

# المحيي


## على مختصر الخروق

تأليف

أبي محمد عبد الله بن محمد بن محمد بن قاسم المقدسي

طبعة وصححة  
عبد الله بن علي شافع

الجزء الخامس









# المحيي علی مختصر الرخفي

تألیف

ابی محمد عباد الشیعی احمد بن محمد بن قتادة المقدسی

الموقی سنه ٦٢٠ هـ

ضَبَطَهُ وَصَحَّحَهُ  
عبداللہ اللہ محمد علی شافعی

الجزء الخامس

حدائق الکتب الالمانة

بیروت - لبنان

جَمِيعُ الْحُقُوقِ محفوظة  
لِدَارِ الْكِتَبِ وَالْعِلْمِيَّةِ  
بَيْرُوت - لِبَنَان

الطَّبَعَةُ الْأُولَى  
١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

---

دَارُ الْكِتَبِ وَالْعِلْمِيَّةِ بَيْرُوت - لِبَنَان  
ص: ب: ٩٤٢٤ - ١١ - تَلْكِيس: Le - Nasher 41245  
هَاتَف: ٨٦٨٠٥١ - ٦٠٢١٣٣ - ٨٦٥٧٣  
فَاكس: ٩٦١١/٦٠٢١٣٣ - ١٢١٢/٤٧٨١٣٧٣ - ٠٠/٠٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الشركة

الشركة: هي الاجتماع في استحقاق أو نصرف. وهي ثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع.

أما الكتاب فقول الله تعالى: «فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ» [النساء: ١٢]. وقال الله تعالى: «وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَتَّبِعُونَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ» [ص: ٢٤]. والخلطاء: هم الشركاء. ومن السنّة: ما روى «أن البراء بن عازب وزيد بن أرقم كانوا شريكين فاشترىا فضة ب النقد ونسبيّة. فبلغ رسول الله ﷺ، فأمرهما أن ما كان ب النقد فاجزروه، وما كان نسيبة فردوه» وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «يقول الله: أنا ثالث الشركين ما لم يعن أحدهما صاحبه. فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينها» رواه أبو داود. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «يد الله على الشركين ما لم يتخاونا» وأجمع المسلمين على جواز الشركة في الجملة: وإنما اختلفوا في أنواع منها نسبتها إن شاء الله تعالى.

والشركة على ضربين: شركة أملاك، وشركة عقود. وهذا الباب لشركة العقود. وهي أنواع خمسة: شركة العنان، والأبدان، والوجوه، والمضاربة والمفاوضة.

ولا يصح شيء منها إلا من جائز التصرف، لأنّه عقد على التصرف في المال فلم يصح من غير جائز التصرف في المال كالبيع.

فصل: قال أحد: يشارك اليهودي والنصراني، ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه ويكون هو الذي يليه. لأنّه يعمل بالربا، وبهذا قال الحسن والشوري، وكفر الشافعي مشاركتهم مطلقاً، لأنّه روى عن عبد الله بن عباس أنه قال: «أكره أن يشارك المسلم اليهودي». ولا يعرف له خالف في الصحابة. ولأن مال اليهودي والنصراني ليس بطيب. فإنهما يبيعون الخمر ويعاملون بالربا فكرهت معاملتهم.

ولنا: ما روى الحلال بإسناده عن عطاء قال: «نهى رسول الله ﷺ عن مشاركة اليهودي والنصراني. إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم» وأن العلة في كراهة ما خلوا به: معاملتهم

بالربا وبيع الخمر والخنزير. وهذا متفق فيما حضره المسلم أو وليه. وقول ابن عباس محمول على هذا فإنه عدل بكونهم يربون. كذلك رواه الأثر عن أبي حمزة عن ابن عباس أنه قال: «لا تشاركن يهودياً ولا نصراوياً ولا مجوسياً، لأنهم يربون، وأن الربا لا تحل» وهو قول واحد من الصحابة لم يثبت انتشاره بينهم. وهم لا يحتاجون به. وقولهم: إن أموالهم غير طيبة لا يصح. فإن النبي ﷺ قد عاملهم، ورهن درعه عند يهودي على شعر أخيه لأهله وأرسل إلى آخر يطلب منه ثوبين إلى الميسرة. وأضافه يهودي بخبز وإهالة<sup>(١)</sup> سنخة<sup>(٢)</sup> ولا يأكل النبي ﷺ ما ليس بطيب وما باعوه من الخمر والخنزير قبل مشاركة المسلم فثمنه حلال لاعتقادهم حله، وهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه « ولو هم يبعها وخذلوا أنفسهم » فاما ما يشتريه او يبيعه من الخمر بمال الشركة او المضاربة فإنه يقع فاسداً ، وعليه الضمان. لأن عقد الوكيل يقع للوكيل والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير. فأشبه ما لو اشتري به ميتة او عامل بالربا وما خفي أمره فلم يعلم. فالالأصل إياه وحله ، فاما المجنوسى : فإن أحد كره مشاركته ومعاملته ، قال : ما أحب مخالطته ومعاملته ، لأنه يستحل ما لا يستحل هذا ، قال حنبيل : قال عمى : لا تشاركه ولا تضاربه وهذا والله أعلم على سبيل الاستجواب لترك معاملته والكرامة لمشاركته . وإن فعل صح . لأن تصرفه صحيح .

مسألة : قال : (وشركة الأبدان جائزة).

معنى شركة الأبدان : أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم كالصناع يشتركون على أن يعملوا في صناعاتهم ، فما رزق الله تعالى فهو بينهم . فإن اشترکوا فيما يكتسبون من المباح ، كالخطب والخشيش والثمار المأختوذة من الجبال والمعادن والتلصص على دار الحرب فهذا جائز . نص عليه أحد في رواية أبي طالب ، فقال : لا بأس أن يشترك القوم بأيديهم وليس لهم مال ، مثل الصياديون والنقالين والحرس . قد أشرك النبي ﷺ بين عمار وسعد وابن مسعود فجاء سعد بأسيرين ، ولم يحيطنا بشيء ؟ وفسر أحد صفة الشركة في الغنية ، فقال : يشتركان فيما يصيبان من سلب المقتول . لأن القاتل يختص به دون الغافرين . وبهذا قال مالك . وقال أبو حنيفة : يصح في الصناعة . ولا يصح في اكتساب المباح ، كالاحتشاش والاغتنام . لأن الشركة مقتضاها الوكالة ولا تصح الوكالة في هذه الأشياء لأن من أخذها ملوكها . وقال الشافعي : شركة الأبدان كلها فاسدة لأنها شركة على غير مال . فلم تصح . كما لو اختلفت الصناعات .

ولنا : ما روی أبو داود والأثر بإسنادهما عن أبي عبيدة بن عبد الله عن عبد الله قال : «اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر فلم أجيء أنا وعمار بشيء . وجاء سعد بأسيرين » ومثل هذا لا يخفى على رسول الله ﷺ ، وقد أقرهم عليه وقال أحد : أشرك بينهم النبي ﷺ .

(١) الإهالة: الشحم والسمن والزيت ونحوها.

(٢) السنخة: المتغير طعمها بسبب مكثها مدة طويلة.

فإن قيل : فالمغانم مشتركة بين الغانمين بحكم الله تعالى . فكيف يصح اختصاص هؤلاء بالشركة فيها ؟ وقال بعض الشافعية : غائتم بدر كانت لرسول الله ﷺ . وكان له أن يدفعها إلى من شاء فيحتمل أن يكون فعل ذلك لهذا ؟ .

قلنا : أما الأول : فالجواب عنه : أن غائتم بدر كانت ملن أخذها من قبل أن يشرك الله تعالى بينهم . وهذا نقل أن النبي ﷺ قال : «من أخذ شيئاً فهو له» فكان ذلك من قبيل المباحثات ؛ من سبق إلى أخذ شيء فهو له . ويجوز أن يكون شرك بينهم فيما يصيرون من الأسلاب والنفل<sup>(١)</sup> ، إلا أن الأول أصح . لقوله : « جاء سعد بأسيرين ولم أجئه أنا وعمار بشيء » .

وأما الثاني : فإن الله تعالى إنما جعل الغنمة لنبيه عليه السلام بعد أن غنمها وختلفوا في الغائم . فأنزل الله تعالى : « يسألك عن الأنفال قل الأنفال لله والرّسُول » [الأنسال : ١] . والشركة كانت قبل ذلك ، ويدل على صحة هذا : أنها لو كانت لرسول الله ﷺ لم يدخل : إما أن يكون قد أبادهم أحدهما ، فصارت كالمباحثات ، أو لم يبعها لهم . فكيف يشتراكون في شيء لغيرهم ؟ وفي هذا الخبر حجة على أي حنيفة أيضاً . لأنهم اشتركوا في مباح وفيما ليس بمحنة . وهو يمنع ذلك . ولأن العمل أحد جهتي المضاربة . فصحت الشركة عليه كالمال ؛ وعلى أي حنيفة : أنها اشتركت في مكسب مباح فصح . كما لو اشتركت في الخياطة والقصارة<sup>(٢)</sup> ولا نسلم أن الوكالة لا تصح في المباحثات . فإنه يصح أن يستتب في تحصيلها بأجرة . فـ كذلك يصح بغير عوض إذا تبرع أحدهما بذلك ، كالتوكيل في بيع ماله .

**فصل :** وتصح ، شركة الأبدان مع اتفاق الصنائع . فأما مع اختلافها فقال أبو الخطاب : لا تصح . وهو قول مالك . لأن مقتضاهما أن ما يتقبله كل واحد منها من العمل يلزمها ويلزم صاحبه . ويطالب به كل واحد منها . فإذا تقبل أحدهما شيئاً مع اختلاف صنائعهما لم يكن الآخر أن يقوم به . فكيف يلزم عمله : أم كيف يطالب بما لا قدرة له عليه ؟ وقال القاضي : تصح الشركة . لأنها اشتركت في مكسب مباح فصح ، كما لو اتفقت الصنائع . ولأن الصنائع المتتفقة قد يكون أحد الرجلين أحقن فيها من الآخر . فربما يتقبل أحدهما ما لا يمكن الآخر عمله . ولم يمنع ذلك صحتها . فـ كذلك إذا اختلفت الصناعتان ، وقوفهم : يلزم كل واحد منها ما يتقبله صاحبه . قال القاضي : يحتمل أن لا يلزم ذلك . لأنها كالوكيلين بدليل صحتهما في المباح . ولا ضمان فيها . وإن قلنا : يلزم أنه أمكنه تحصيل ذلك بالأجرة أو بن يتبرع له بعمله ، ويدل على صحة هذا : أنه لو قال أحدهما : أنا أتقبل وأنت تعمل . صحت الشركة ، وعمل كل واحد منها غير عمل صاحبه .

(١) النفل : الغنمة .

(٢) القصارة : الصباغة .

**فصل: فإذا قال أحدهما: أنا أتقبل وأنت تعمل والأجرة بيتي وبينك صحت الشركة.**  
**وقال زفر: لا تصح. ولا يستحق العامل المسمى. وإنما له أجرة المثل.**

**ولنا: إن الضمان يستحق به الربح. بدليل شركة الأبدان، وتقبل العمل يوجب الضمان على المتقبل ويستحق به الربح. فصار كتقبله المال في المضاربة. والعمل يستحق به العامل الربح كعمل المضارب، فينزل بمنزلة المضاربة.**

**فصل: والربح في شركة الأبدان على ما اتفقا عليه، من مساواة أو تفاضل لأن العمل يستحق به الربح. ويجوز تفاضلها في العمل. فجاز تفاضلها في الربح الحاصل به، وكل واحد منها المطالبة بالأجرة، وللمستأجر دفعها إلى كل واحد منها، وإلى أيها دفعها برىء منها. وإن تلفت في يد أحدهما من غير تفريط فهي من ضمانها معاً، لأنها كالوكيلين في المطالبة، وما يتقبله كل واحد منها من الأعمال فهو من ضمانها، يطالب به كل واحد منها ويلزمه عمله، لأن هذه الشركة لا تتعقد إلا على الضمان ولا شيء فيها تعقد عليه الشركة حال الضمان. فكان الشركة تضمنت ضمان كل واحد منها عن الآخر ما يلزم، وقال القاضي: يحتمل أن لا يلزم أحدهما ما لزم الآخر لما ذكرنا من قبل، وما يتلف بتعدى أحدهما أو تفريطه أو تحت يده على وجه يوجب الضمان عليه فذلك عليه وحده، وإن قرأ أحدهما بما في يده قبل عليه وعلى شريكه، لأن البدر له فيقبل إقراره بما فيها. ولا يقبل إقراره ما في يد شريكه ولا بدينه عليه، لأنه لا يدل على ذلك.**

**فصل: وإن عمل أحدهما دون صاحبه فالكسب بينهما.** قال ابن عقيل: نص عليه أحد في رواية إسحاق بن هانئ. وقد سئل عن الرجلين يشتركان في عمل الأبدان، فيأتي أحدهما بشيء ولا يأتي الآخر بشيء قال: نعم هذا بمنزلة حديث سعد وابن مسعود. يعني حيث اشتركا فجاء سعد بأسيرين وأحقق الآخران. وأن العمل مضمون عليهم معاً، وبضمائهما له وجبت الأجرة فيكون لها كذا كان الضمان عليهما ويكون العامل عوناً لصاحب في حصته، ولا يمنع ذلك استحقاقه، كمن استأجر رجلاً ليقصر له ثواباً فاستعن القصار ب الإنسان فقصره معه، كانت الأجرة للقصار المستأجر، كذا ها هنا، وسواء ترك العمل لمرض أو غيره فإن طلب أحدهما الآخر أن يعمل معه أو يقيم مقامه من يعمل فله ذلك. فإن امتنع فللآخر الفسخ، ويحتمل أنه متى ترك العمل من غير عذر أن لا يشارك صاحبه في أجرة ما عمله دونه، لأنه إنما شاركه ليعمل جيئاً. فإذا ترك أحدهما العمل فيما في ما شرط على نفسه فلم يستحق ما جعل له في مقابلته. وإنما احتمل ذلك فيما إذا ترك أحدهما العمل للعذر. لأنه لا يمكن التحرز منه.

**فصل: فإن اشترك رجالان لكل واحد منها دابة على أن يؤجراهما فيما رزقهما الله من شيء فهو بينهما صحيحة.** فإذا تقبل حمل شيء معلوم إلى مكان معلوم في ذمتها، ثم حمله على البهيمين أو غيرهما صحيحة. والأجرة بينهما على ما شرطاه، لأن تقبلها الحمل أثبت الضمان في ذمتها. وهما أن يحمله بأي ظهر كان والشركة تتعقد على الضمان كشركة الوجوه، وإن أجراهما بأعيانهما على

حمل شيء بأجرة معلومة لم تصح الشركة، ولكل واحد منها أجر دابته لأنه لم يجد ضمان الحمل في ذمها. وإنما استحق المشتري منفعة البهيمة التي استأجرها. ولهذا تنفسح الإجارة ببوت الدابة التي اكتراها. ولأن الشركة إما أن تتعقد على الضمان في ذمها أو على عملها وليس هذا بوحد منها. فإنه لم يثبت في ذمها ضمان، ولا عملاً بأبدانها ما يجب الأجر في مقابلته، ولأن الشركة تتضمن الوكالة والوكالة على هذا الوجه لا تصح، وهذا لو قال: أجر عبده وتكون أجرته بيبي وبينك لم تصح كما لو قال: بع عبده وثمنه بيننا لم تصح. ويتحمل أن تصح الشركة كما لو اشتراكاً فيها يكتسبان من المباح بأبدانها، فإن أuan أحدهما صاحبه في التحميل والنقل كان له أجر مثله، لأنها منافع وفاما بشبهة عقد.

**فصل:** فإن كان لقصار أداة ولآخر بيت، فاشترى على أن يعملا بأداة هذا في بيت هذا والكسب بينها جاز، والأجرة على ما شرطاه. لأن الشركة وقعت على عملهما والعمل يستحق به الربح في الشركة. والآلة والبيت لا يستحق بهما شيء لأنها يستعملان في العمل المشترك. فصارا كالذابتين اللتين أجراهما لحمل الشيء الذي تقبله حمله، وإن فسدت الشركة قسم ما حصل لها على قدر أجر عملها وأجر الدار والآلة. وإن كانت لأحدهما آلة وليس للأخر شيء، أو لأحدهما بيت وليس للأخر شيء، فاتفقا على أن يعملا بالآلة أو في البيت والأجرة بينها جاز. لما ذكرنا.

**فصل:** وإن دفع رجل دابته إلى آخر ليعمل عليها وما يرزق الله بينها نصفين أو ثلثات أو كيفها شرطاً صحيحاً. نص عليه في رواية الأثر ومحمد بن أبي حرب وأحمد بن سعيد. ونقل عن الأوزاعي ما يدل على هذا، وكره ذلك الحسن والنخعي. وقال الشافعي وأبو ثور وأبن المنذر وأصحاب الرأي: لا يصح والربح كله لرب الدابة. لأن الحسل الذي يستحق به العرض منها. وللعامل أجر مثله، لأن هذا ليس من أقسام الشركة إلا أن تكون المضاربة. ولا تصح المضاربة بالعرض، وأن المضاربة تكون بالتجارة في الأعيان. وهذه لا يجوز بيعها ولا إخراجها عن ملك مالكها، وقال القاضي: يتخرج أن لا يصح، بناء على أن المضاربة بالعرض لا تصح، فعل هذا إن كان أجر الدابة بعينها فالأجر لمالكها. وإن تقبل حمل شيء فجاز أو حمل عليها شيئاً مباحاً فباعه فالأجرة والثمن له. وعليه أجرة مثلها لمالكها.

ولنا: إنها عين تتعي بالعمل عليها فتصح العقد عليها ببعض نمائتها، كالدرهم والدنانير، وكالشجر في المساقاة والأرض في المزارعة، وقولهم: إنه ليس من أقسام الشركة ولا هو مضاربة. قلنا: نعم لكنه يشبه المساقاة والمزارعة فإنه دفع لعين المال إلى من يعمل عليها بعض نمائتها مع بقاء عينها. وبهذا يتبيّن أن تحرّيّها على المضاربة بالعرض فاسد. فإن المضاربة إنما تكون بالتجارة والصرف في رقبة المال. وهذا بخلافه، وذكر القاضي في موضع آخر فيمن استأجر دابة ليعمل عليها بنصف ما يرزقه الله تعالى أو ثلثه جاز، ولا أرى لهذا وجهاً. فإن الإجارة يشترط لصحتها العلم بالعرض وتقدير المدة أو العمل. ولم يوجد، ولأن هذا عقد غير

منصوص عليه، ولا هو في معنى المقصود. فهو كسائر العقود الفاسدة، إلا أن يريد بالإجارة المعاملة على الوجه الذي تقدم. وقد أشار أحمد إلى ما يدل على تشبيهه مثل هذا بالمزارعة. فقال: لا بأس بالثوب يدفع بالثالث والرابع لحديث جابر «أن النبي ﷺ أعطى خير على الشطر» وهذا يدل على أنه قد صار في هذا، ومثله إلى الجواز لتشبهه بالمسافة والمزارعة، لا إلى المضاربة، ولا إلى الإجارة. ونقل أبو داود عن أبى حمزة: فمن يعطي فرسه على النصف من الغنمة: أرجو أن لا يكون به بأس. قال إسحاق بن إبراهيم قال أبو عبد الله: إذا كان على النصف والرابع فهو جائز. وبه قال الأوزاعي. ونقل أبى حمزة عن أبى حمزة فimen دفع عبدة إلى رجل ليكسب عليه، ويكون له ثلث ذلك أو ربعة فجائز، والوجه فيه: ما ذكرناه في مسألة الدابة، وإن دفع ثوبه إلى خياط ليفصله تمصاناً يبيعها وله نصف ربحها بحق عمله جاز. نص عليه في روایة حرب، وإن دفع غزلًا إلى رجل ينسجه ثوباً بثلث ثمنه أو ربعة جاز. نص عليه، ولم يجز مالك وأبى حنيفة والشافعى شيئاً من ذلك، لأنه عوض محمول مجھول وعمل مجھول. وقد ذكرنا وجه جوازه، وإن جعل له مع ذلك دراهم معلومة لم يجز. نص عليه، وعنده الجواز، وال الصحيح الأول، وقال أبو بكر: هذا قول قديم. وما روى غير هذا فعليه المعتمد، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: لا بأس بالثوب يدفع بالثالث والرابع. وسئل عن الرجل يعطي الثوب بالثلث ودرهم ودرهمين؟ قال: أكرهه. لأن هذا شيء لا يعرف. والثالث إذا لم يكن معه شيء نراه جائزاً. لحديث جابر «أن النبي ﷺ أعطى خير على الشطر» قيل لأبى عبد الله: فإن كان النساج لا يرضى حتى يزاد على الثالث درهماً؟ قال: فليجعل له ثلثاً وعشري ثلث ونصف عشر وما أشبهه، وروى الأثرم عن ابن سيرين والنخعى والزهري وأبى يوب ويعلى بن حكيم: أنهم أجازوا ذلك، وقال ابن المنذر: كره هذا كله الحسن، وقال أبو ثور وأصحاب الرأى: هذا كله فاسد. واختاره ابن المنذر وأبى عقيل، وقالوا: لو دفع شبكة إلى الصياد ليصيد بها السمك بينماها نصفين فالصيد كله للصياد. ولصاحب الشبكة أجر مثلها. وقياس ما نقل عن أحد: صحة الشركة. وما رزق بينماها على ما شرطاه. لأنها عين تبني بالعمل فيها. فصح دفعها بعض ثلثتها كالأرض.

**فصل:** قال ابن عقيل: «نبي رسول الله ﷺ عن قفيز الطحان» وهو أن يعطي الطحان أقفزة معلومة يطحنهما بقفيز دقيق منها، وعلة المنع: أنه جعل له بعض معموله أجراً لعمله فيصير الطحن مستحقةً له عليه. وهذا الحديث لا نعرفه. ولا يثبت عندنا صحته، وقياس قول أحد: جوازه لما ذكرناه عنه من المسائل.

**فصل:** فإن كان لرجل دابة ولاخر إكاف<sup>(١)</sup> وجوالقات<sup>(٢)</sup> فاشترى على أن يؤجرهما والأجرة بينماها نصفان فهو فاسد، لأن هذه أعيان لا يصح الاشتراك فيها كذلك في منافعها. إذ

(١) الإكاف: البرذعة ونحوها مما يوضع على ظهر الدابة.

(٢) والجوالقات: الشوالات التي يعبأ بها الحبوب ونحوها.

تقديره: أجر دابتكم تكون أجرتها بيننا وأؤجر جوالقاتي تكون أجرتها بيننا، وتكون الأجرة كلها لصاحب البهيمة لأنه مالك الأصل وللآخر أجر مثله على صاحب البهيمة لأنه استوفى منافع ملكه بعقد، هذا إذا أجر الدابة بما عليها من الإكاف والجوافات في عقد واحد. فاما لو أجر كل واحد منها ملكه منفرداً فلكل واحد منها أجر ملكه. وهكذا لو قال رجل لصاحبه: أجر عبدني والأجر بيننا كان الأجر لصاحبه وللآخر أجر مثله. وكذلك في جميع الأعيان.

**فصل:** فإن اشتراك ثلاثة من أحدهم دابة ومن آخر راوية<sup>(١)</sup> ومن الآخر العمل على أن ما رزق الله تعالى فهو بينهم صح في قياس قول أحمد. فإنه قد نص في الدابة يدفعها إلى آخر يعمل عليها على أن لها الأجرة على الصحة. وهذا مثله. لأنه دفع دابته إلى آخر يعمل عليها والرواية عين تبني بالعمل عليها فهي كالبهيمة فعل هذا يكون ما رزق الله بينهم على ما اتفقا عليه، وهذا قول الشافعي. ولأنهما وكلاء العامل في كسب مباح بالآلة دفعها إليه. فأشبه ما لو دفع إليه أرضيه ليزرعها وهكذا لو اشتراك أربعة من أحدهم دكان ومن آخر رحى، ومن آخر بغل، ومن آخر العمل على أن يطحنا بذلك. فما رزق الله تعالى فهو بينهم صح. وكان بينهم على ما شرطوه. وقال القاضي: العقد فاسد في المسألتين جيئاً. وهو ظاهر قول الشافعي: لأن هذا لا يجوز أن يكون مشاركة ولا مضاربة، لكونها لا يجوز أن يكون رأس مالهما العروض ولأن من شروطهما عود رأس المال سليماً، يعني أنه لا يستحق شيء من الربح حتى يستوفي رأس المال بكلمه. والرواية هنا تخلق وتنقص، ولا إجارة، لأنها تفتر إلى مدة معلومة وأجر معلوم. تتكون فاسدة فعلى هذا يكون الأجر كله في المسألة الأولى للسقاء. لأنه لما غرف الماء في الإناء ملكه. فإذا باعه فثمنه له. لأنه عوض ملكه. وعليه لصاحبيه أجر المثل لأنه استعمل ملكهما بعوض لم يسلم لها فكان لها أجر المثل كسائر الإجرارات الفاسدة، وأما في المسألة الثانية: فإنهم إذا طحنا لرجل طعاماً بأجرة نظرت في عقد الإجارة. فإن كان من واحد منهم ولم يذكر أصحابه ولا نوافهم فالأجر كله له وعليه ل أصحابه أجر المثل. وإن نوى أصحابه أو ذكرهم كان كما لو عقد مع كل واحد منهم منفرداً أو استأجر من جميعهم، فقال: استأجرتكم لتطحنا لي هذا الطعام بكلها فالأجر بينهم أرباعاً، لأن كل واحد منهم قد لزمه طحن ربعة بربع الأجر ويرجع كل واحد منهم على أصحابه بربع أجر المثل. وإن قال: استأجرت هذا الدكان والبغل والرحى، وهذا الرجل بكلها، وكذا لطحن كلها وكذا من الطعام صح. والأجر بينهم على قدر أجر المثل لهم لكل واحد من المسمى بقدر حصته في أحد الوجهين. وفي الآخر: يكون بينهم أرباعاً، بناء على ما إذا تزوج أربعاً بهر واحد أو كاتب أربعة عبد بعوض واحد، هل يكون العوض أرباعاً أو على قدر قيمتهم على وجهين:

(١) الرواية: القربة ونحوها التي يسكنى بها الماء.

مسألة: قال: (وإن اشترك بدنان بمال أحدهما، أو بدنان بمال غيرهما، أو بدن ومال، أو مالان وبدن صاحب أحدهما، أو بدنان بماليهما تساوى المال أو اختلف فكل ذلك جائز).

ذكر أصحابنا للشركة الجائزة أربعاً. وقد ذكرنا نوعاً منها. وهو شركة الأبدان، ويقي ثلاثة أنواع ذكرها الخرقي في خمسة أقسام ثلاثة منها مضاربة: وهي إذا اشترك بدنان بمال أحدهما أو بدن ومال، أو مالان وبدن صاحب أحدهما.

وقسم منها شركة الوجه: وهو إذا اشترك بدنان بمال غيرهما. فقال القاضي معنى هذا القسم: أن يدفع واحد ماله إلى اثنين مضاربة. فيكون المضاريان شريكين في الربح بمال غيرهما. لأنهما إذا أخذ المال بجاههما فلا يكونان مشتركين بمال غيرهما، وهذا محتمل. والذي قلنا: له وجه، لكنهما اشتراكا فيما يأخذان من مال غيرهما، واخترنا هذا التفسير، لأن كلام الخرقي بهذا التقدير يكون جاماً لأنواع الشركة الصحيحة وعلى تفسير القاضي يكون مخلاً بنوع منها وهي شركة الوجه. ويكون هذا المذكور نوعاً من المضاربة. ولأن الخرقي ذكر الشركة بين اثنين. وهو صحيح على تفسيرنا، وعلى تفسير القاضي: تكون الشركة بين ثلاثة وهو خلاف ظاهر قول الخرقي.

والقسم الخامس: إذا اشترك بدنان بماليهما، وهذه شركة العنوان. وهي شركة متفق عليها.

فأما شركة الوجه: فهو أن يشترك اثنان فيما يشتريان بجاههما وثقة التجار بهم، من غير أن يكون لها رأس مال، على أن ما اشتريا بينهما نصفين أو ثالثاً أو أرباعاً أو نحو ذلك، ويبين ذلك فيما قسم الله تعالى فهو بينها. فهي جائزة، سواء عن أحدما لصاحب ما يشتريه أو قدره أو وقته، أو ذكر صنف المال، أو لم يعين شيئاً من ذلك، بل قال: ما اشتريت من شيء فهو بيننا. وقال أحد في رواية ابن منصور: في رجلين اشتراكاً بغير رؤوس أموالهما على أن ما يشتريه كل واحد منها بينها، فهو جائز. وهذا قال الثوري ومحمد بن الحسين وأبا المنذر، وقال أبو حنيفة: لا يصح حتى يذكر الوقت أو المال، أو صنفاً من الشياب، وقال مالك والشافعى: يشرط ذكر شرائط الوكالة لأن شرائط الوكالة معتبرة في ذلك من تعين الجنس وغيره من شرائط الوكالة.

ولنا: إنها اشتراكاً في الابتياع. وأن كل واحد منها للأخر فيه فصح وكان ما يتبايعانه بينها، كما لو ذكر شرائط الوكالة، وقولهم: إن الوكالة لا تصح حتى يذكر قدر الثمن والنوع منع على رواية لنا. وإن سلمنا ذلك. فإنما يعتبر في الوكالة المفردة. أما الوكالة الداخلة في ضمن الشركة فلا يعتبر فيها ذلك بدليل المضاربة وشركة العنوان. فإن في ضمنها توكيلاً. ولا يعتبر فيها شيء من هذا كذا هنا، فعل هذا إذا قال لرجل: ما اشتريت اليوم من شيء فهو

يبني وبينك نصفان، أو أطلق الوقت، فقال: نعم، أو قال: ما اشتريت أنا من شيء فهو بيبي ويبني نصفان جاز. وكانت شركة صحيحة. لأنه أذن له في التجارة على أن يكون المبيع بينها، وهذا معنى الشركة، ويكون توكيلًا له في شراء نصف المتاع بنصف الثمن. فيستحق الربع في مقابلة ملكه المخالص في المبيع، سواء خص ذلك ب النوع من المتاع أو أطلق، وكذلك إذا قالا: ما اشتريناه أو ما اشتراه أجدنا من تجارة فهو بيننا. فهو شركة صحيحة. وهو في تصرفاها وما يحب لها وعليها وفي إقرارها وخصوصيتها وغير ذلك منزلة شريك العنان على ما سند ذكره إن شاء الله تعالى. وأيتها عزل صاحبها عن التصرف انعزل، لأنه وكيله، وسميت هذه شركة الوجه، لأنها يشتركان فيها يشتران بجهاهما والجاه والوجه واحد، يقال: فلان وجيه، إذا كان ذا جاه. قال الله تعالى في موسى عليه السلام: **«وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًّا»** [الأحزاب: ٦٩]. وفي بعض الآثار: أن موسى عليه السلام قال: يا رب إن كان قد خلق جاهي عندك فأسألك بحق النبي الأمي الذي تبعه في آخر الزمان فأوحى الله تعالى إليه ما خلق جاهك عندي وإنك عندي لوجيه<sup>(١)</sup>.

**فصل: القسم الثاني:** أن يشترك بدنان باليهما. وهذا النوع الثالث من أنواع الشركة وهي شركة العنان. ومعناها: أن يشترك رجال باليهما على أن يعملا فيهما بأبدانهما والربح بينها. وهي جائزة بالإجماع ذكره ابن المنذر. وإنما اختلف في بعض شروطها وانختلف في علة تسميتها شركة العنان فقيل: سميت بذلك، لأنها يتساويان في المال والتصرف كالفارسین إذا سويا بين فرسيهما وتساويا في السير. فإن عانياها يكونان سواء، وقال الفراء: هي مشتقة من عن الشيء إذا عرض. يقال: عنت لي حاجة إذا عرضت. سميت الشركة بذلك. لأن كل واحد منها عن له أن يشارك صاحبه، وقيل: هي مشتقة من المعانة. وهي المعاشرة. يقال: عانت فلانا إذا عرضته بمثل ماله وأفعاله فكل واحد من الشركين معارض لصاحبها بماله وفعاليه وهذا يرجع إلى قول الفراء.

**فصل:** ولا خلاف في أنه يجوز جعل رأس المال الدرهم والدنانير، فإنها قيم الأموال وأثاث البياعات. والناس يشتركون بها من لدن النبي ﷺ إلى زمننا من غير نكير، فاما العروض فلا تخبوz الشركة فيها في ظاهر المذهب. نص عليه أحاديث في رواية أبي طالب وحرب. وحكاه عن ابن المنذر، وكره ذلك ابن سيرين ومجيسي بن أبي كثير والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي. لأن الشركة إما أن تقع على أعيان العروض أو قيمتها له أو أنها لا يجوز وقوعها على أعيانها لأن الشركة تقتضي الرجوع عند المعاصلة برأس المال أو بعثله. وهذه لا مثل لها فيرجع إليه. وقد تزيد قيمة جنس أحدهما دون الآخر فيستوجب بذلك جميع الربع أو جميع المال. وقد تنقص قيمة، فيؤدي إلى أن يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بريع، ولا على قيمتها لأن القيمة غير متحققة القدر فيفضي إلى التنازع وقد يقوم الشيء بأكثر من قيمته، لأن القيمة قد تزيد في أحدهما قبل بيعه فشاركه الآخر في العين المملوكة له، ولا يجوز وقوعها

(١) من روى هذا الأثر؟ الظاهر: أنه من الإسرائليات الدخلية.

على أثمانها. لأنها معدومة حال العقد ولا يملكانها، ولأنه إن أراد ثمنها الذي اشتراها به فقد خرج عن مكانه وصار للبائع، وإن أراد ثمنها الذي يبيعها به فإنها تصير شركة معلقة على شرط وهو بيع الأعيان، ولا يجوز ذلك، وعن أحمد رواية أخرى: أن الشركة والمضاربة تجوز بالعروض وتجعل قيمتها وقت العقد رأس المال. قال أحمد: إذا اشتراكا في العروض يقسم الربح على ما اشترطا، وقال الأثرم: سمعت أبي عبد الله يسأل عن المضاربة بالثنا؟ قال: جائز ظاهر هذا صحة الشركة بها، اختار هذا أبو بكر وأبو الخطاب وهو قول مالك وابن أبي ليلى وبه قال في المضاربة طاوس والأوزاعي وحماد بن أبي سليمان. لأن مقصود الشركة جواز تصرفها في المالين جيئاً، وكون ربح المالين بينها، وهذا يحصل في العروض كحصوله في الأثمان. فيجب أن تصبح الشركة والمضاربة بها كالأثمان، ويرجع كل واحد منها عند المفاصلة بقيمة ماله عند العقد، كما أنها جعلنا نصاب زكاتها قيمتها، وقال الشافعي: إن كانت العروض من ذوات الأمثال كالخوب والأدهان جاز الشركة بها في أحد الوجهين. لأنها من ذوات الأمثال. أشبهت العقود ويرجع عند المفاصلة بثيلها. وإن لم تكن من ذوات الأمثال لم يجز وجهاً واحداً، لأنه لا يمكن الرجوع بثيلها.

ولنا: إنه نوع شركة فاسترى فيها ماله مثل العروض وما لا مثل له كالمضاربة. وقد سلم أن المضاربة لا تجوز بشيء من العروض، لأنها ليست بعقد فلم تصبح الشركة بها كالذي لا مثل له.

**فصل:** والحكم في النقرة<sup>(١)</sup> كالحكم في العروض. لأن قيمتها تزيد وتنقص وهي كالعروض. وكذلك الحكم في المغشوش من الأثمان قل الغش أو كثراً. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن كان الغش أقل من النصف جاز. وإن كثراً لم يجز: لأن الاعتبار بالغالب في كثير من الأصول.

ولنا: إنها مغشوشة. فأشبه ما لو كان الغش أكثر. ولأن قيمتها تزيد وتنقص، أشبهت بالعروض. وقولهم: الاعتبار بالغالب، ليس بصحيح. فإن الفضة إذا كانت أقل لم يسقط حكمها في الزكاة. وكذلك الذهب. اللهم إلا أن يكون الغش قليلاً جداً لصلحة النقد كيسير الفضة في الدينار. مثل الحبة ونحوها. فلا اعتبار به لأنه لا يمكن التحرز منه ولا يؤثر في الربا ولا في غيره.

**فصل:** ولا تصبح الشركة بالفلوس، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وابن القاسم صاحب مالك. ويخرج الجواز إذا كانت ناقفة<sup>(٢)</sup>. فإن أحمد قال: لا أرى السلم في الفلس. لأنه يشبه التصرف. وهذا قول محمد بن الحسن وأبي ثور لأنها ثمن، فجازت الشركة بها

(١) النقرة: القطعة المذابة من الذهب والفضة.

(٢) ناقفة: أي رائحة.

كالدرهم والدنانير ويتحمل جواز الشركة بها على كل حال، نافقة كانت أو غير نافقة، بناء على جواز الشركة بالعروض.

ووجه الأول: أنها تتفق مرة وتتكسد أخرى. فأشبّهت العروض فإذا قلنا بصحّة الشركة فيها فإنها إن كانت نافقة كان رأس المال مثلها. وإن كانت كاسدة كانت قيمتها كالعروض.

فصل: ولا يجوز أن يكون رأس المال الشركة مجهولاً ولا جزافاً. لأنه لا بد من الرجوع به عند المفاصلة. ولا يمكن مع الجهل والجزاف. ولا يجوز بحال غائب ولا دين. لأنه لا يمكن التصرف فيه في الحال وهو مقصود الشركة.

فصل: ولا يشترط لصحتها اتفاق المالين في الجنس، بل يجوز أن يخرج أحدهما دراهم والأخر دنانير، نص عليه أحد، وبه قال الحسن وابن سيرين. وقال الشافعي: لا تصح الشركة إلا أن يتفقا في مال واحد، بناء على أن خلط المالين شرط. ولا يمكن إلا في المال الواحد، ونحن لا نشترط ذلك، ولأنهما من جنس الأثمان فصحت الشركة فيها كاجنس الواحد، ومتي تقاضلا يرجع هذا بدنانيره وهذا بدرارمه ثم اقتضاها الفضل. نص عليه أحد: فقال: يرجع هذا بدنانيره وعدا بدرارمه. وقال: كذا يقول محمد والحسن، وقال القاضي: إذا أرادا المفاصلة قوماً المتساع نقد البلد وقوم مال الآخر به ويكون التقويم حين صرفاً الثمن فيه.

ولنا: إن هذه شركة صحيحة رأس المال فيها الأثمان: فيكون الرجوع بجنس رأس المال، كما لو كان الجنس واحداً.

فصل: ولا يشترط تساوي المالين في القدر. وبه قال الحسن والشعبي والنخعي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي. وقال بعض أصحاب الشافعي: يشترط ذلك. ولنا: إنهم مالان من جنس الأثمان. فجاز عقد الشركة عليهما كما لو تساواها.

فصل: ولا يشترط اختلاط المالين إذا عيناهما وأحضراهما. وبهذا قال أبو حنيفة ومالك، إلا أن مالكاً شرط أن تكون أيديهما عليه بأن يجعلاه في حانوت لها أو في يد وكيلهما. وقال الشافعي: لا يصح حتى يخلطا المالين. لأنهما إذا لم يخلطاها فهال كل واحد منها يتلف منه دون صاحبه. أو يزيد له دون صاحبه فلم تتعقد الشركة، كما لو كان من المكيل.

ولنا: إنه عقد يقصد به الربح فلم يشترط فيه خلط المال كالمضاربة. ولأنه عقد على التصرف فلم يكن من شرطه الخلط كالوكالة، وعلى مالك: فلم يكن لن شرطه أن تكون أيديهما عليه كالوكالة. وقولهم: إنه يتلف من مال صاحبه أو يزيد على ملك صاحبه منزع، بل ما يتلف من مالها وزيادته لها. لأن الشركة اقتضت ثبوت الملك لكل واحد منها في نصف مال صاحبه، فيكون تلفه منها وزيادته لها. وقال أبو حنيفة: متى تلف أحد المالين فهو من ضيائنه صاحبه.

ولنا: إن الوضيعة والضمان أحد موجبي الشركة فتعلق بالشريكين كالربح وكما لو احتلطا.

**فصل:** وهي وقعت الشركة فاسدة، فإنها يقتسمان الربح على قدر رأس أموالهما. ويرجع كل واحد منها على الآخر بأجر عمله. نص عليه أحمد في المضاربة. واحتار القاضي. وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي. لأن المسمى يسقط في العقد الفاسد، كالبيع الفاسد إذا تلف المبيع في يد المشتري، إلا أن يكون مال كل واحد منها مميزاً وربحه معلوماً، فيكون له ربح ماله، ولو ربح في جزء منه ربحاً متميزاً وباقيه مختلف كان له ما تميز من ربح ماله وله بحسبه باقي ماله من الربح. واحتار الشريف أبو جعفر أنها يقتسمان الربح على ما شرطاه، ولا يستحق أحدهما على الآخر أجر عمله، وأجرها مجرى الصحاحية في جميع أحكامها. قال: لأن أحد قال: إذا اشتراكاً في العروض قسم الربح على ما اشتراطاه، واحتج بأنه عقد يصح مع الجهة. فيثبت المسمى في فاسد كالنكاح. والمذهب الأول قاله القاضي، وكلام أحد محمول على الرواية الأخرى في تصحيح المضاربة بالعروض، لأن الأصل كون ربح مال كل واحد لمالكه. لأنه ثانية. وإنما ترك ذلك بالعقد الصحيح. فإذا لم يكن العقد صحيحاً بقي الحكم على مقتضى الأصل كما أن البيع إذا كان فاسداً لم ينقل ملك كل واحد من المتابعين عن ماله.

**فصل:** وشركة العنان مبنية على الوكالة والأمانة. لأن كل واحد منها يدفع المال إلى صاحبه أمنه، ويإذنه له في التصرف وكله، ومن شرط صحتها: أن ياذن كل واحد منها لصاحب في التصرف، فإن أذن له مطلقاً في جميع التجارات تصرف فيها. وإن عين له جنساً أو نوعاً أو بذلك تصرف فيه دون غيره. لأنه تصرف بالإذن فوق عليه كالوكييل، ويجوز لكل واحد منها أن يبيع ويشتري مساومة ومرابحة وتولية ومواضعة وكيف رأى المصلحة. لأن هذا عادة التجار، وله أن يقبض المبيع والثمن ويقبضها ويخاصم في الدين ويطلب به وتحيل ويحتال ويرد بالعيب فيها وليه هو وفيها ولـي صاحبه، وله أن يستأجر من رأس مال الشركة ويؤجر. لأن المنافع أجرت مجرى الأعيان فصار كالشراء والبيع، والمطالبة بالأجر لها وعليها، لأن حقوق العقد لا تخصل العائد.

**فصل:** وليس له أن يكاتب الرقيق ولا يعتق على مال ولا غيره، ولا يزوج الرقيق. لأن الشركة تعقد على التجارة، وليس هذه الأنواع تجارة سبباً لتزويع العبد، فإنه عرض ضرر، وليس له أن يفرض ولا يجافي. لأنه تبرع وليس له التبرع وليس له أن يشارك بمال الشركة ولا يدفعه مضاربة. لأن ذلك يثبت في المال حقوقاً ويستحق ربحه لغيره. وليس ذلك له، وليس له أن يخلط مال الشركة بماله ولا مال غيره لأنه يتضمن إيجاب حقوق في المال، وليس هو من التجارة المأذون فيها، ولا يأخذ بالمال سفتة ولا يعطي به سفتة. لأن في ذلك خطراً لم يؤذن فيه. وليس له أن يستدين على مال الشركة. فإن فعل بذلك له، وله ربحه وعليه وضياعته، قال أحد في رواية صالح فيمن استدان في المال بوجهه أفالاً: فهو له وربحه له والوضيعة عليه، وقال

القاضي: إذا استقرض شيئاً لزمهما وربحه لها. لأنه ملوك مال مجال فهو كالصراف. ونص أحمد يخالف هذا، ولأنه أدخل في الشركة أكثر مما رضي الشريك بالمشاركة فيه فلم يجز، كما لو قسم إليها الفأ من ماله، ويفارق الصرف، لأنه بيع وإيداع عين بعين، فهو كبيع الشياب بالدرارهم، وليس له أن يقر على مال الشركة. فإن فعل لزم في حقه دون صاحبه، سواء أقر بعين أو دين. لأن شريكه إنما أذن في التجارة، وليس الإقرار داخلاً فيها، وإن أقر بعيب في عين باعها قبل إقراره، وكذلك يقبل إقرار الوكيل على موكله بالعيب نص عليه أحد. وكذلك إن أقر بعيب ثمن المبيع أو بجميعه أو بأجر للمنادي أو الحمال وأشيه هذا ينبغي أن يقبل. لأن هذا من توابع التجارة، فكان له ذلك كتسليم المبيع وأداء ثمنه. وإن ردت السلعة عليه بعيب فله أن يقبلها: ولوه أن يعطي أرش العيب، أو يحيط من ثمنه، أو يؤخر ثمنه لأجل العيب. لأن ذلك قد يكون أحاط من الرد، وإن حط من الثمن ابتداء أو أسقط ديناً لها عن غيرها لزم في حقه. ويطرأ في حق شريكه. لأنه تبرع والتبرع يجوز في حق نفسه دون شريكه. وإن كان لها دين حال فآخر أحدهما حصلته من الدين جاز. وبه قال أبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

ولنا: إنه أسقط حقه من المطالبة فصح أن ينفرد أحدهما به كالإبراء.

**فصل:** وهل لأحد ما أن يبيع نساء؟ يخرج على روایتين بناء على الوكيل والمضارب. وسنذكر ذلك، وإن اشتري نساء بعقد عنده مثله أو نفذ من غير جنسه، أو اشتري بشيء من ذوات الأمثال وعنه مثله جاز. لأنه إذا اشتري بجنس ما عنده فهو يؤدي مما في يديه. فلا يفضي إلى الزيادة في الشركة. وإن لم يكن في يده نقد ولا مثل جنس ما اشتري به، أو كان عنده فاستدان عرضاً فالشراء له خاصة، وربحه له وضمانه عليه لأنه استدانه على مال الشركة. وليس له ذلك على ما أسلفناه. والأولى: أنه متى كان عنده من مال الشركة ما يمكنه من أداء الثمن منه ببيعه أنه يجوز لأنه أمكنه أداء الثمن من مال الشركة فأشبه ما لو كان عنده نقد. ولأن هذا عادة التجار ولا يمكن التحرز منه، وهل له أن يبعض أو يودع؟ على روایتين:

إحداهما: له ذلك، لأنه عادة التجار. وقد تدعى الحاجة إلى الإيداع.

والثانية: لا يجوز، لأنه ليس من الشركة وفيه غرر. وال الصحيح: أن الإيداع يجوز عند الحاجة إليه لأنه من ضرورة الشركة. أشبه دفع المثاع إلى الحمال، وفي التوكيل فيما يتولى مثله بنفسه وجهان، بناء على الوكيل. وقيل: يجوز للشريك التوكيل، بخلاف الوكيل، لأنه لو جاز للوکيل التوكيل لاستفاد بحكم العقد مثل العقد، والشريك يستفيد بعقد الشركة ما هو أخص منه ودونه. لأن التوكيل أخص من عقد الشركة. فإن وكل أحدهما ملك الآخر عزله. لأن لكل واحد منها التصرف في حق صاحبه بالتوكيل كذلك بالعزل، وهل لأحد ما أن يرهن بالدين الذي عليها أو يرهن بالدين الذي لها؟ على وجهين:

أصحهما: أن له ذلك عند الحاجة. لأن الرهن يراد للايفاء، والارتهان يراد للاستيفاء وهو يملك الإيفاء والاستيفاء، فملك ما يراد لها.

والثاني: ليس له ذلك. لأن فيه خطراً، ولا فرق بين أن يكون من ولي العقد أو من غيره لكون القبض من حقوق العقد وحقوق العقد لا تختص العاقد فكذلك ما يراد له، وهل له السفر بمال؟ فيه وجهاً نذكرها في المضاربة، فأما الإقالة فال الأولى: أنه يملکها، لأنها إن كانت بيعاً فهو يملك البيع. وإن كانت فسخاً فهو يملك الفسخ بالرد بالغيب إذا رأى المصلحة فيه. فكذلك الفسخ بالإقالة إذا كان الحظ فيه. فإنه قد يشتري ما يرى أنه قد غبن فيه. ويحتمل أن لا يملکها إذا قلنا: هو فسخ لأن الفسخ ليس من التجارة، وإن قال له: أعمل برأيك جاز له أن يعمل كل ما يقع في التجارة، من الإيداع، والمضاربة بمال، والمشاركة به وخلطه بماله والسفر به والإيداع، والبيع نساء والرهن والارتهان، والإقالة ونحو ذلك. لأنه فرض إليه الرأي في التصرف الذي تقضيه الشركة. فجاز له كل ما هو من التجارة، فأما ما كان بغير عرض كالمبة والخطيبة لغير قائدة والقرض والعتق ومكتبة الرقيق وتزويجهم ونحوه فليس له فعله. لأنه إنما فرض إليه العمل برأيه في التجارة. وليس هذا منها.

**فصل:** وإن أخذ أحدهما مالاً مضاربة فربحه له ووضعيته عليه دون صاحبه. لأنه يستحق ذلك في مقابلة عمله، وليس ذلك من المال الذي اشتركا فيه، وقد قال أصحابنا في المضاربة: إذا ضارب لرجل آخر رد ما حصل من الربح في شركة الأول إذا كان فيه ضرر على الأول. فيجيء هنا مثلاً.

**فصل:** والشركة من العقود الجائزه. تبطل بموت أحد الشركين وجنونه والحجر عليه للسفه وبالفسخ من أحدهما. لأنها عقد جائز بطلت بذلك كالوكالة، وإن عزل أحدهما صاحبه انعزل المعزل فلم يكن له أن يتصرف إلا في قدر نصبيه. وللعزل التصرف في الجميع. لأن المعزل لم يرجع عن إذنه، هذا إذا كان المال ناضحاً. وإن كان عرضاً فذكر القاضي: أن ظاهر كلام أحد: أنه لا ينعزل بالعزل وله التصرف حتى ينضي بماله، كالضارب إذا عزله رب المال. وينبغي أن يكون له التصرف بالبيع دون المعاوضة بسلعة أخرى، أو التصرف بغير ما ينضي به المال. وذكر أبو الخطاب: أنه يعزل مطلقاً، وهو مذهب الشافعى. لأنه عقد جائز. فأشبه الوكالة، فعل هذا إن اتفقا على البيع أو القسمة فعلاً. وإن طلب أحدهما القسمة والآخر البيع أجيب طالب القسمة دون طالب البيع.

فإن قبل: أليس إذا فسخ رب المال المضاربة فطلب العامل البيع أجيب إليه؟

**فالجواب:** أن حق العامل في الربح، ولا يظهر الربح إلا بالبيع فاستحقه العامل لوقف حصول حقه عليه. وفي مسألتنا: ما يحصل من الربح يستدركه كل واحد منها في نصبيه من المتع، فلم يعبر على البيع.

**فصل:** فإن مات أحد الشركين وله وارث رشيد فله أن يقيم على الشركة ويأذن له الشرك في التصرف. وله المطالبة بالقسمة، فإن كان مولياً عليه قام وليه مقامه في ذلك، إلا أنه لا يفعل إلا ما فيه المصلحة للمولى عليه، فإن كان الميت قد وصى بمال الشركة أو ببعضه لمعين

فالمحصى له كالوارث فيها ذكرنا. وإن وصى به لغير معين كالفقراء لم يجوز للوصي الإذن في التصرف، لأنه قد وجب دفعه إليهم فيعزل نصيبهم ويفرقه بينهم. وإن كان على الميت دين تعلق بتركته فليس للوارث إمضاء الشركة حتى يقضى دينه. فإن قضاه من غير مال الشركة فله الإنعام. وإن قضاه منه بطلت الشركة في قدر ما قضى.

**فصل: القسم الثالث:** أن يشترك بدن ومال. وهذه المضاربة، وتسمى قراضياً أيضاً. ومعناها: أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتاجر له فيه. على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترينه. فأهل العراق يسمونه مضاربة، مأخذوة من الضرب في الأرض، وهو السفر فيها للتجارة. قال الله تعالى: «وَآخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّفَعَّذُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» [الزلزال: ٢٠]. ويعتمل أن يكون من ضرب كل واحد منها في الربح لهم، ويسميه أهل الحجاز القراض. فقيل: هو مشتق من القطع. يقال: قرض الفار الثوب إذا قطعه. فكان صاحب المال اقطع من ماله قطعة وسلمها إلى العامل، واقطع له قطعة من الربح، وقيل: اشتقاقه من المساواة والموازنة. يقال: تقارب الشاعران: إذا وزن كل واحد منها الآخر بشعره، وهذا هنا من العامل العمل ومن الآخر المال فتوازنا.

وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة. ذكره ابن المنذر. وروي عن حميد بن عبد الله عن أبيه عن جده «أن عمر بن الخطاب أعطاه مال يتيم مضاربة يعمل به في العراق، وروى مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه «أن عبد الله وعبد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهما خرجا في جيش إلى العراق، فتسلا من أبي موسى مالاً وابتاعاه متابعاً، وقدموا به إلى المدينة، فباعاه وربحا فيه. فأراد عمر أخذ رأس المال والربح كلها. فقال: لو تلف كان ضيانته علينا. فلم لا يكون ربحة لنا؟ فقال رجل: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضياً؟ قال: قد جعلته. وأخذ منها نصف الربح» وهذا يدل على جواز القرض، وعن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده «أن عثمان قارضه» وعن قتادة عن الحسن أن علياً قال: إذا خالف المضارب فلا ضيانت، هنا على ما شرطاً» وعن ابن مسعود وحكيم بن حزام «أنها قراضياً» ولا مخالف لها في الصحابة. فحصل إجماعاً، وأن الناس حاجة إلى المضاربة، فإن الدرهم والدنانير لا تنمو إلا بالتلقيب والت التجارة، وليس كل من يملكونها يحسن التجارة. وأن كل من يحسن التجارة له رأس مال فاحتياج إليها من الجانين، فشرعها الله تعالى لدفع الحاجتين.

إذا ثبت هذا، فإنها تتعقد بلفظ: المضاربة والقرض لأنها لفظان موضوعان لها أو بما يؤدي معناها، لأن المقصود المعنى. فجاز بما دل عليه للفظ التملك في البيع.

**فصل:** وحكمها حكم شركة العنان، في أن كل ما جاز للشريك عمله جاز للمضارب عمله، وما منع منه الشريك منع منه المضارب، وما اختلف فيه ثم فها هنا مثله، وما جاز أن يكون رأس مال الشركة جاز أن يكون رأس مال المضاربة، وما لا يجوز ثم لا يجوزها هنا على ما فصلناه.

**فصل: القسم الرابع:** أن يشترك مالان ويدن صاحب أحدهما فهذا يجمع شركة ومضاربة. وهو صحيح فلو كان بين رجلين ثلاثة آلاف درهم لأحدهما ألف وللآخر ألفان فإذا ذكر صاحب الألفين لصاحب الألف يتصرف فيها على أن يكون الربح بينها نصفين صحيحاً. ويكون لصاحب الألف ثلث الربح بحق ماله والباقي وهو ثلثا الربح بينها، لصاحب الألفين ثلاثة أرباعه، وللعامل ربعه، وذلك لأنه جعل له نصف الربح، فجعلناه ستة أقسام، منها ثلاثة للعامل حصة ماله سهام وسهم يستحقه بعمله في مال شريكه، وحصة مال شريكه أربعة أقسام، للعامل سهم وهو الربح.

فإن قيل: فكيف تجوز المضاربة ورأس المال مشاع؟ .

قلنا: إنما تمنع الإشاعة الجواز إذا كانت مع غير العامل. لأنها تمنعه من التصرف. بخلاف ما إذا كانت مع العامل. فإنها لا تمنعه من التصرف. فلا تمنع من صحة المضاربة، فإن شرط للعامل ثلث الربح فقط فمال صاحبه بضاعة في يده، وليس مضاربة، لأن المضاربة إنما تتحقق إذا كان الربح بينها. فلما إذا قال: ربح مالك لك، وربح ملي لي قبل الآخر. كان إياضعاً لا غير. وبهذا كله قال الشافعي، وقال مالك: لا يجوز أن يضم إلى القراض شركة، كما لا يجوز أن يضم إليه عقد إجارة.

ولنا: إنهم لم يجعلوا أحد العقددين شرطاً للأخر. فلم يمنع من جمعهما كما لو كان المال متميزاً.

**فصل: إذا دفع إليه ألفاً مضاربة وقال: أضف إليه ألفاً من عندك واتبرأ بها والربح بيننا،** لك ثلاثة ملي ثلثة جاز، وكان شركة وقراضاً، وقال أصحاب الشافعي: لا يصح، لأن الشركة إذا وقعت على المال كان الربح تابعاً له دون العمل.

ولنا: إنهم تساوياً في المال وإنفرد أحدهما بالعمل. فجاز أن ينفرد بزيادة الربح. كما لو لم يكن له مال. وقولهم: إن الربح تابع للمال وحده من نوع. بل هو تابع لها. كما أنه حاصل بها. فإن شرط غير العامل لنفسه ثلثي الربح لم يجز. وقال القاضي: يجوز، بناء على جواز تفاضلها في شركة العنان.

ولنا: إنه اشترط لنفسه جزءاً من الربح لا مقابل له فلا يصح. كما لو شرط ربح مال العامل المنفرد، وفارق شركة العنان، لأن فيها عملاً منها، فجاز أن يتفاضل في الربح لتفاضلها في العمل بخلاف مسألتنا. وإن جعلا الربح بينها نصفين ولم يقولوا مضاربة جاز. وكان إياضعاً كما تقدم. وإن قالا مضاربة فسد العقد، لما سنذكره إن شاء الله تعالى.

**فصل: القسم الخامس:** أن يشترك بدنان بمال أحدهما، وهو أن يكون المال من أحدهما والعمل منها، مثل أن يخرج أحدهما ألفاً ويعملان فيه معاً والربح بينها، فهذا جائز. ونص عليه أحد في رواية أبي الحارث. وتكون مضاربة لأن غير صاحب المال يستحق المشروط له من

الربح بعمله في مال غيره، وهذا هو حقيقة المضاربة، وقال أبو عبد الله بن حامد والقاضي وأبو الخطاب: إذا شرط أن يعمل معه رب المال لم يصح. وهذا مذهبمالك والأوزاعي والشافعى وأصحاب الرأى وأبى ثور وابن المنذر، قال: ولا تصح المضاربة حتى يسلم المال إلى العامل ويخلق بينه وبينه. لأن المضاربة تقضى تسليم المال إلى المضارب. فإذا شرط عليه العمل فلم يسلمه لأن يده عليه فيخالف موضوعها، وتأنى القاضى كلام أحمد والخرقى على أن رب المال عمل من غير اشتراط.

ولنا: إن العمل أحد ركنى المضاربة. فجاز أن ينفرد به أحدهما مع وجود الأمرين من الآخر كالمال، وقولهم: إن المضاربة تقضى تسليم المال إلى العامل: منع، إنما تقضى إطلاق التصرف في مال غيره بجزء مشارع من ربحه، وهذا حاصل مع اشتراكهما في العمل. ولهذا لو دفع ماله إلى اثنين مضاربة صبح ولم يحصل تسليم المال إلى أحدهما.

**فصل:** وإن شرط أن يعمل معه غلام رب المال صبح. وهذا ظاهر كلام الشافعى. وقول أكثر الصحابة. ومنعه بعضهم. وهو قول القاضى لأن يد الغلام كيد سيده. وقال أبو الخطاب: فيه وجهان: أحدهما: الجواز لأن عمل الغلام مال لسيده. فصح ضمه إليه، كما يصح أن يضم إليه بهيمة يعمل عليها.

#### فصل: وأما شركة المفاوضة فنوعان:

أحدهما: أن يشتركا في جميع أنواع الشركة، مثل أن يجتمعوا بين شركة العنان والوجوه والأبدان فيصح ذلك. لأن كل نوع منها يصح على انفراده. فصح مع غيره.

والثانى: أن يدخلان بينهما في الشركة الاشتراك فيها يحصل لكل واحد منها من ميراث، أو يجده من ركاز أو لقطة. ويلزم كل واحد منها ما يلزم الآخر من أرش جنایة وضمان غصب وقيمة متلف، وغرامة الضمان أو كفالة. فهذا فاسد، وبهذا قال الشافعى، وأجزاء الشرى والأوزاعي وأبى حنيفة، وحکي ذلك عن مالك، وشرط أبو حنيفة لها شروطاً: وهي أن يكونا حرين مسلمين، وأن يكون مالهما في الشركة سواء، وأن ينجزا جميع ما يملكانه من جنس الشركة، وهو الدرارم والدنانير، واحتتجوا بما روی عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا تفاوضتم فأحسنوا المفاوضة» ولأنها نوع شركة يختص باسم فكان فيها صحيح كشركة العنان.

ولنا: إنه عقد لا يصح بين الكافرين ولا بين كافر ومسلم، فلم يصح بين المسلمين كسائر العقود الفاسدة. ولأنه عقد لم يرد الشرع بمثله، فلم يصح كما ذكرنا، ولأن فيه غرراً، فلم يصح كبيع الغرر، وبيان غررها: أنه يلزم كل واحد ما لزم الآخر، وقد يلزم منه شيء لا يقدر على القيام به. وقد أدخلوا فيه الأكساب النادرة. والخبر لا نعرفه، ولا رواه أصحاب السنن ثم ليس فيه ما يدل على أنه أراد هذا العقد. فيحتمل أنه أراد المفاوضة في الحديث وهذا روی فيه: «ولا تجادلوا فإن المجادلة من الشيطان» وأما القياس: فلا يصح، فإن اختصاصها باسم لا

يقتضي الصحة، كبيع المبالغة واللامسة وسائر البيوع الفاسدة. وشركة العنان تصح من الكافرين والكافر والمسلم بخلاف هذا.

مسألة: قال: (والربح على ما اصطلحا عليه).

يعني في جميع أقسام الشركة. ولا خلاف في ذلك في المضاربة المحضة. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو نصفه، أو ما يجتمعان عليه، بعد أن يكون ذلك معلوماً جزءاً من أجزاء. ولأن استحقاق المضارب الربح بعمله. فجاز ما يتفقان عليه من قليل وكثير، كالأجرة في الإجارة، وكالجزء من الثمرة في المساقاة والمزارعة.

وأما شركة العنان - وهو أن يشترك بدنان بماليهما - فيجوز أن يجعل الربح على قدر المالين ويجوز أن يتساوا مع تقاضلها في المال وأن يتفضلاً فيه مع تساويهما في المال. وبهذا قال أبو حنيفة، وقال مالك والشافعي: من شرط صحتها كون الربح والخسران على قدر المالين لأن الربح في هذه الشركة تبع للمال. بدليل أنه يصح عقد الشركة. وإطلاق الربح فلا يجوز تغييره بالشرط كالوضيعة.

ولنا: إن العمل مما يستحق به الربح فجاز أن يتفضلاً في الربح مع وجود العمل منها كالمضاربين لرجل واحد، وذلك لأن أحدهما قد يكون أبصار بالتجارة من الآخر وأقوى على العمل. فجاز له أن يشترط زيادة في الربح في مقابلة عمله، كما يشترط الربح في مقابلة عمل المضارب.

يمققق: أن هذه الشركة معقودة على المال والعمل جيئاً ولكل واحد منها حصة من الربح إذا كان منفرداً. فذلك إذا اجتمعا وأما حالة الإطلاق. فإنه لما لم يكن بينهما شرط يقسم الربح عليه ويقدر به قدرناه بالمال لعدم الشرط. فإذا وجد الشرط فهو الأصل فنصير إليه كالمضاربة يصار إلى الشرط، فإذا عدم وقال: الربح بيننا كان بينهما نصفين، وفارق الوضيعة. فإنها لا تتعلق إلا بالمال بدليل المضاربة.

وأما شركة الأبدان فهي معقودة على العمل المجرد. وما يتفضلان فيه مرة ويتساويان أخرى فجاز ما اتفقا عليه من مساواة أو تقاضل. كما ذكرنا في شركة العنان، بل هذه أولى. لأن عقادها على العمل المجرد.

وأما شركة الوجوه: فكلام الخرقى بعمومه، يقتضي جواز ما يتفقان عليه من مساواة أو تقاضل، وهو قياس المذهب، لأن سائر الشركات الربح فيها على ما يتفقان عليه. فكذلك هذه. ولأنها تتعقد على العمل وغيره، فجاز ما اتفقا عليه كشركة العنان، وقال القاضي: الربح بينهما على قدر ملكيهما في المشتري. لأن الربح يستحق بالضمان. إذ الشركة وقعت عليه خاصة. إذ لا مال عندهما فيشتراكان على العمل. والضمان لا تقاضل فيه، فلا يجوز التقاضل في الربح.

ولنا: إنها شركة فيها عمل فجاز ما اتفقا عليه في الربح كسائر الشركات. وقول القاضي: لا مال لها يعملان فيه. قلنا: إنما يشتراكان ليعملان في المستقبل فيما يتخذهان بحاجتها، كما أن سائر الشركات إنما يكون العمل فيها فيأتي. فكذا هنا.

أما المضاربة التي فيها شركة. وهي أن يشترك مالان ويدن صاحب أحدهما: مثل أن يخرج كل واحد منها ألفاً ويأذن أحدهما للآخر في التجارة بهما. فمهمها شرطاً للعامل من الربح إذا زاد على النصف جاز. لأنه مضارب لصاحب في ألف، ولعامل المضاربة ما اتفقا عليه بغير خلاف، وإن شرطاً له دون نصف الربح لم يجز. لأن الربح يستحق بمال وعمل، وهذا الجزء الزائد على النصف المشروط لغير العامل لا مقابل له فبطل شرطه، وإن جعلا الربح بينهما نصفين فليس هذا شركة ولا مضاربة. لأن شركة العنان تقضي أن يشتركا في المال والعمل والمضاربة تقضي أن للعامل نصيباً من الربح في مقابلة عمله ولم يجعل له ها هنا في مقابلة عمله شيئاً، وإنما جعلا الربح على قدر المالين وعمله في نصيب صاحبه تبع. فيكون ذلك إيساعاً. وهو جائز إن لم يكن ذلك عوضاً عن قرض. فإن كان العامل اقرض الآلف أو بعضها من صاحبه لم يجز، لأنه جعل عمله في مال صاحبه عوضاً عن قرضه وذلك غير جائز.

وأما إذا اشترك بدنان بمال أحدهما مثل أن يخرج أحدهما ألفاً ويعملان جيئاً فيه، فإن للعامل الذي لا مال له من الربح ما اتفقا عليه لأنه مضارب محض فأشبه ما لو لم يعمل معه رب المال، فحصل ما ذكرنا أن الربح بينها على ما اصطلحا عليه في جميع أنواع الشركة، سواء ما ذكرنا في المضاربة التي فيها شركة على ما شرحتنا.

فصل: ومن شرط صحة المضاربة: تقدير نصيب العامل. لأنه يستحق بالشرط فلم يقدر إلا به، ولو قال: خذ هذا المال مضاربة، ولم يسم للعامل شيئاً من الربح فالربح كله لرب المال والوضيعة عليه وللعامل أجر مثله. نص عليه أحد. وهو قول الثوري والشافعي وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي. وقال الحسن وابن سيرين والأوزاعي: الربح بينها نصفين. لأنه لو قال: والربح بينا لكان بينها نصفين فكذلك إذا لم يذكر شيئاً.

ولنا: إن المضارب إنما يستحق بالشرط ولم يوجد. وقوله: مضاربة اقتضى أن له جزءاً من الربح مجهولاً فلم تصح المضاربة له. كما لو قال: ولك جزء من الربح. فاما إذا قال: والربح بيتنا، فإن المضاربة تصح ويكون بينها نصفين، لأنه أضافه إليها إضافة واحدة لم يتراجع فيها أحدهما على الآخر. فاقتضى التسوية كما لو قال: هذه الدار يبني وبينك. وإن قدر نصيب العامل فقال: ولك ثلث الربح أو ربعه أو جزءاً معلوماً أي جزء كان. فالباقي لرب المال. لأنه يستحق في الربح بماله لكونه ثماهه وفرعه، والعامل يأخذ بالشرط فيما شرط له استحقه، وما بقي فلرب المال بحكم الأصل. وإن قدر نصيب رب المال مثل أن يقول: ولي ثلث الربح ولم يذكر نصيب العامل، ففيه وجهان:

أحدها: لا يصح، لأن العامل إنما يستحق بالشرط ولم يشترط له شيء، فتكون المضاربة فاسدة.

والثاني: يصح ويكون الباقى للعامل. وهذا قول أبي ثور وأصحاب الرأى. لأن الربع لها لا يستحقه غيرهما. فإذا قدر نصيب أحدهما منه فالباقي للأخر من مفهوم اللفظ، كما علم ذلك من قوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهُ فَلَا مِهْرَبُ لِلثُّلُثِ» [النساء: ١١]. ولم يذكر نصيب الأب، فعلم أن الباقى له. ولأنه لو قال: أوصيت بهذه المائة لزيد وعمرو، ونصيب زيد منها ثلاثةون كان الباقى لعمرو كذا ها هنا، وإن قال: لي النصف ولنك الثالث، وسكت عن السدس صحيحاً، وكان لرب المال. لأنه لو سكت عن جميع الباقى بعد جزء العامل كان لرب المال. فكذلك إذا ذكر بعضه وتترك بعده، وإن قال: خذه مضاربة على الثالث أو النصف، أو قال: بالثالث أو الربع صحيح. وكان تقدير النصيب للعامل. لأن الشرط يراد لأجله. فإن رب المال يستحق بالله لا بالشرط والعامل يستحق بالعمل، والعمل يكثرون ويقل. وإنما تقدر حصته بالشرط فكان الشرط له، ومتن شرطاً لأحددهما شيئاً واختلافاً في الجزء المشروط من هو؟ فهو للعامل قليلاً كان أو كثيراً لذلك. وإن قال: خذه مضاربة ولك ثلث الربع وثلث ما باقى فيه صحيحاً، وكان له خمسة أتساع، لأن هذا معناه. وإن قال: لك ثلث الربع وربع ما باقى فيه النصف. وإن قال: لك ربع الربع وربع ما باقى فيه ثلاثة أيام ونصف ثمن، وسواء عرفاً الحساب أو جهلاً، لأن ذلك أجزاء معلومة مقدرة. فأشبه ما لو شرط الخمسين. ومذهب الشافعى في هذا الفصل كله كمدحينا.

**فصل:** وإن قال: خذه مضاربة ولك جزء من الربح أو شركة في الربح أو شيء من الربح أو نصيب أو حظ لم يصح لأنه مجهول، ولا تصح المضاربة إلا على قدر معلوم، وإن قال: خذه ولك مثل ما شرط لفلان وما يعلمهان ذلك صحيحاً. لأنها أشارا إلى معلوم عندهما، وإن كانوا لا يعلمهان أو لا يعلمهم أحدهما فسدت المضاربة لأنه مجهول.

**فصل:** وإن قال: خذ هذا المال فاتجر به وربه كله لك كان قرضاً لا قرضاً. لأن قوله: خذه فاتجر به يصلح لها، وقد قرن به حكم القرض فانصرف إليه. وإن قال مع ذلك: ولا ضمان عليك. فهذا قرض شرط فيه نفي الضمان، فلا يتضي بشرطه، كما لو صرحت به فقال: خذ هذا قرضاً ولا ضمان عليك، وإن قال: خذه فاتجر به والربح كله لي كان إيقاضاً، لأنه قرن به حكم الإيقاض فانصرف إليه. وإن قال مع ذلك: وعليك ضمانه لم يضمته. لأن العقد يقتضي كونه أمانة غير مضمونة، فلا يزول ذلك بشرطه. وإن قال: خذه مضاربة والربح كله لك أو كله لي فهو عقد فاسد. وبه قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: إذا قال والربح كله لي كان إيقاضاً صحيحاً. لأنه أثبت له حكم الإيقاض فانصرف إليه كالتي قبلها. وقال مالك: يكون مضاربة صحيحة في الصورتين لأنها دخلتا في القراء. فإذا شرط لأحدهما فكأنه وهب الآخر نصبيه فلم يمنع صحة العقد.

ولنا: إن المضاربة تقتضي كون الربح بينهما. فإذا شرط اختصاص أحدهما بالربح فقد شرط ما ينافي مقتضى العقد ففسد، كما لو شرط الربح كله في شركة العنان لأحدهما، ويفارق ما إذا لم يكن مضاربة لأن اللفظ يصلح لما ثبت حكمه من الإبضاع والقراضن، بخلاف ما إذا صرخ بالمضاربة. وما ذكره مالك لا يصح لأن المبة لا تصح قبل وجود الموهوب.

**فصل:** ويجوز أن يدفع مالاً إلى اثنين مضاربة في عقد واحد فإن شرط لها جزءاً من الربح بينهما نصفين جاز. وإن قال لكما كذا وكذا من الربح ولم يبين كيف هو، كان بينهما نصفين. لأن إطلاق قوله بينهما يقتضي التسوية. كما لو قال لعامله: والربح بيننا. وإن شرط لأحدهما ثلث الربح ولآخر ربعه وجعل الباقى له جاز. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى . وقال مالك: لا يجوز، لأنها شريكان في العمل بأبدانهما، فلا يجوز تفاصيلها في الربح كشريكى الأبدان.

ولنا: إن عقد الواحد مع الاثنين عقدان، فجاز أن يتشرط في أحد هما أكثر من الآخر كما لو انفرد، وأنهما يستحقان بالعمل وهما يتتفاصلان فيه. فجاز تفاصيلهما في العوض كالأجرتين. ولا نسلم وجوب التساوى في شركة الأبدان، بل هي كمسألتنا في جواز تفاصيلها. ثم الفرق بينها: أن ذلك عقد واحد. وهذا عقدان.

**فصل:** وإن قارض اثنان واحداً بالف لها جاز. وإذا شرطا له ربيعاً متساوياً منها جاز وإن شرط أحدهما له النصف والأخر الثلث جاز. ويكون باقي ربح مال كل واحد منها لصاحبها. وإن شرطا كون الباقى من الربح بينها نصفين لم يجز، وهذا مذهب الشافعى . وكلام القاضى يقتضى جوازه. وحکي ذلك عن أبي حنيفة وأبي ثور.

ولنا: إن أحدهما يبقى له من ربح ماله النصف والأخر يبقى له الثالثان. فإذا اشتراطا التساوى فقد شرط أحدهما للأخر جزءاً من ربح ماله بغير عمل فلم يجز، كما لو شرط ربح ماله للتفred.

**فصل:** وإذا شرطا جزءاً من الربح لغير العامل نظرت فإن شرطاه بعد أحد هما أو لعبديهما صلح وكان ذلك مشروطاً لسيده. فإذا جعلا الربح بينها وبين عبديهما أثلاثاً كان لصاحب العبد الثلثان ولآخر الثلث: وإن شرطاه لأجنبي أو لولد أحد هما أو أمرأته أو قريبه وشرطاه عليه عملاً مع العامل صلح، وكانتا عاملين، وإن لم يشرطاه عليه عملاً لم تصح المضاربة. وبهذا قال الشافعى ، وحکي عن أصحاب الرأى : أنه يصح والجزء المشروط له لرب المال، سواء شرط لقريب العامل أو لقريب رب المال، أو لأجنبي . لأن العامل لا يستحق إلا ما شرط له ورب المال يستحق الربح بحكم الأصل ، والأجنبي لا يستحق شيئاً، لأنه إنما يستحق الربح بمال أو عمل. وليس هذا واحداً منها، فما شرط لا يستحقه فيرجع إلى رب المال كما لو ترك ذكره.

ولنا: إنه شرط فاسد يعود إلى الربح ففسد به العقد، كما لو شرط دراهم معلومة وإن قال: للكثنان على أن تعطي أمرأتك نصفه فكذلك. لأنه شرط في الربح شرطاً لا يلزم فكان فاسداً والحكم في الشركة كالحكم في المضاربة فيها ذكرناه.

**فصل: الحكم في الشركة كالحكم في المضاربة في وجوب معرفة قدر ما لكل واحد منها من الربح، إلا أنها إذا أطلقاها ولم يذكرا الربح كان بينها على قدر المالين، وفي شركة الوجوه: يكون على قدر ملكيتها في المشترى لأن لها أصلاً يرجعان إليه. ويتقدر الربح به، بخلاف المضاربة. فإنه لا يمكن تقدر الربح فيها بالمال والعمل، لكون أحدهما من غير جنس الآخر، فلا يعلم قدره منه. وأما شركة الأبدان فلا مال فيها يقدر الربح به فيحتمل أن يتقدر بالعمل، لأن عمل أحدهما من جنس عمل الآخر. فقد تساوي في أصل العمل فيكون ذلك أصلاً يرجع إليه. ويحتمل لا يتقدر به. لأن العمل يقل ويكثر ويفاضل. ولا يوقف على مقداره، بخلاف المال فيعتبر ذكر الربح والمعرفة به كما في المضاربة. والله يعلم.**

**مسألة: قال: (والوضيعة على قدر المال).**

يعني الخسران في الشركة على كل واحد منها بقدر ماله. فإن كان مالهما متساوياً في القدر فالخسران بينها نصفين. وإن كان أثلاً فالوضيعة أثلاً، لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم. وبه يقول أبو حنيفة والشافعي وغيرهما. وفي شركة الوجوه: تكون الوضيعة على قدر ملكيتها في المشترى، سواء كان الربح بينها كذلك أو لم يكن، وسواء كانت الوضيعة لتلف أو نقصان في الشمن عنها اشترياً به أو غير ذلك. والوضيعة في المضاربة على المال خاصة ليس على العامل منها شيء، لأن الوضيعة عبارة عن نقصان رأس المال. وهو مختص بملك ربه، لا شيء للعامل فيه. فيكون نقصه من ماله دون غيره. وإنما يشتراك فيها يحصل من النهاء فأشباه المسافة والمزارعة. فإن رب الأرض والشجر يشارك العامل فيها يحدث من الزرع والثمر. وإن تلف الشجر أو هلك شيء من الأرض بغرق أو غيره لم يكن على العامل شيء.

**مسألة: قال: (ولا يجوز أن يجعل لأحد من الشركاء فضل دراهم).**

وجملته: أنه متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة، أو جعل مع نصبيه دراهم، مثل أن يشرط لنفسه جزءاً وعشرة دراهم بطلت الشركة. قال ابن المنذر: أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراءن إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة. ومن حفظنا ذلك عنه: مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، والجواب فيها لو قال لك نصف الربح إلا عشرة دراهم أو نصف الربح وعشرة دراهم كالجواب فيها إذا شرط دراهم مفردة. وإنما لم يصح ذلك لمعنىين:

أحداها: أنه إذا شرط دراهم معلومة احتمل أن لا يربح غيرها. فيحصل على جميع الربح واحتمال أن لا يربحها فيأخذ من رأس المال جزءاً. وقد يربح كثيراً فيستضر من شرطت له الدراهم.

والثاني: أن حصة العامل ينبغي أن تكون معلومة بالأجزاء لما تذر كونها معلومة بالقدر. فإذا جهلت الأجزاء فسدت كما لو جهل القدر فيما يشترط أن يكون معلوماً به، لأن العامل متى شرط لنفسه دراهم معلومة ربما توافق في طلب الربح لعدم فائده فيه وحصول نفعه لغيره، بخلاف ما إذا كان له جزءاً من الربح.

فصل: وإن دفع إليه ألفين مضاربة على أن لكل واحد منها ربع ألف، أو على أن لأحداها ربع أحد الشرين، أو ربع إحدى السفرتين<sup>(١)</sup>، أو ربع تجارتة في شهر أو عام بعينه ونحو ذلك. فسد الشرط والمضاربة، لأنه قد يربح في ذلك العين دون غيره. وقد يربح في غيره دونه، فيختصن أحداها بالربح. وذلك يخالف موضوع الشركة ولا نعلم في هذا خلافاً، وإن دفع إليه ألفاً وقال: لك ربح نصفه لم يجوز وهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة وأبو ثور: يجوز. لأن نصف ربحه هو ربح نصفه. فجاز شرطه، كما لو عبر عنه بعباراته الأخرى.

ولنا: إنه شرط لأحداها ربح بعض المال دون بعض، وكذلك جعل الآخر، فلم يجوز، كما لو قال: لك ربح هذه الخمسينية ولأنه يمكن أن يفرد نصف المال فيربح فيه دون النصف الآخر، بخلاف نصف الربح. فإنه لا يؤدي إلى انفراده بربح شيء من المال.

مسألة: قال: (والمضارب إذا باع بنسيئة بغير أمر ضمن في إحدى الروايتين، والأخرى: لا يضمن).

وجملته: أن المضارب وغيره من الشركاء إذا نص له على التصرف فقال: نقداً أو نسيئة، أو قال: بتقد البلد أو ذكر نقداً غيره جاز. ولم يجوز خالفته. لأنه متصرف بالإذن فلا يتصرف في غير ما أذن له فيه كالوكيل. ولأن ذلك لا يمنع مقصود المضاربة. وقد يطلب بذلك الفائدة في العادة، وإن أطلق فلا خلاف في جواز البيع حالاً، وفي البيع نسيئة روایتان:

إحداها: ليس له ذلك. وهو قول مالك وابن أبي ليل والشافعي لأنه نائب في البيع فلم يجوز له البيع نسيئة بغير إذن صريح فيه كالوكيل، وذلك لأن النائب لا يجوز له التصرف إلا على وجه الحظر والاحتياط، وفي النسيئة تغريم بالمال، وقرينة الحال تقيد مطلق الكلام فيصير بأنه قال: بعه حالاً.

والثانية: أنه يجوز له البيع نساء. وهو قول أبي حنيفة واختيار ابن عقيل، لأن إذنه في التجارة والمضاربة ينصرف إلى التجارة المعتادة. وهذا عادة التجار. ولأنه يقصد به الربح

(١) السفرتين: ثانية سفرة وهي المرة من السفر.

والربح في النساء أكثر. ويفارق الوكالة المطلقة. فإنها لا تختص بقصد الربح . وإنما المقصود تحصيل الثمن فحسب . فإذا لم يكن تحصيله من غير خطر كان أولى ، ولأن الوكالة المطلقة في البيع تدل على أن حاجة الموكل إلى الثمن ناجزة . فلم يجز تأخيره ، بخلاف المضاربة . وإن قال له : أعمل برأيك فله البيع نساء . وكذلك إذا قال له : تصرف كيف شئت . وقال الشافعي : ليس له البيع نساء في الموضعين . لأن فيه غرراً . فلم يجز ، كما لم يقل ذلك .

ولنا : إنه داخل في عموم لفظه ، وقرينة حاله تدل على رضائه برأيه في صفات البيع وفي أنواع التجارة . وهذا منها ، فإذا قلنا : له البيع نساء فالبيع صحيح . ومهمًا فات من الثمن لا يلزم ضمان ، إلا أن يفترط ببيع من لا يوثق به أو من لا يعرفه . فيلزم ضمان الثمن الذي انكسر على المشتري . وإن قلنا : ليس له البيع نساء فالبيع باطل . لأنه فعل ما لم يؤذن له فيه . فأشبهه البيع من الأجنبي ، إلا على الرواية التي تقول : يقف بيع الأجنبي على الإجازة . فها هنا مثله . ومحتمل قول الخرقى صحة البيع . فإنه إنما ذكر الضمان . ولم يذكر فساد البيع ، وعلى كل حال يلزم العامل الضمان . لأن ذهاب الثمن حصل بتغريمه . فإن قلنا : بفساد البيع ضمن المبيع بقيمةه إذا تعذر عليه استرجاعه ، إما لتلف المبيع أو امتناع المشتري من رده إليه ، وإن قلنا : بصفحته احتمل أن يضممه بقيمةه أيضًا ، لأنه لم يفت بالبيع أكثر منها ولا ينحفظ بتركه سواها ، وزبادة الثمن حصلت بتغريمه فلا يضممه . واحتمل أن يضمن الثمن لأن وجب بالبيع وفات بتغريط البائع ، وإن نقص عن القيمة فقد انتقل الوجوب إليه ، بدليل أنه لو حصل الثمن لم يضمن شيئاً .

**فصل :** وليس له السفر بالمال في أحد الوجهين ، وهو مذهب الشافعي ، لأن في السفر تغريباً بالمال وخطراً ، وهذا يروى «أن المسافر وما له لعل قلت<sup>(١)</sup> إلا ما وقى الله تعالى» أي هلاك . ولا يجوز له التغريب بالمال بغير إذن مالكه .

**والوجه الثاني :** له السفر به إذا لم يكن مخوفاً ، قال القاضي : قياس المذهب جوازه ، بناء على السفر بالوديعة ، وهذا قول مالك ، ويحکى ذلك عن أبي حنيفة ، لأن الإذن المطلق ينصرف إلى ما جرت به العادة والعادة جارية بالتجارة سفراً وحضرماً ، وأن المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض فملك ذلك بطلاقها ، وهذا الوجهان في المطلق .

فاما إن أذن في السفر أو نهى عنه أو وجدت قرينة دالة على أحد الأمرين تعين ذلك وثبت ما أمر به . وحرم ما نهى عنه ، وليس له السفر في موضع مخوف على الوجهين جميعاً ، وكذلك لو أذن في السفر مطلقاً لم يكن له السفر في طريق مخوف ، ولا إلى بلد مخوف . فإن فعل فهو ضامن لما يتلف ، لأنه متعد بفعل ما ليس له فعله ، وإن سافر في طريق آمن جاز ونفقةه في مال نفسه . وبهذا قال ابن سيرين وحمد بن أبي سليمان . وهو ظاهر مذهب الشافعي ، وقال الحسن والنخعي

(١) القلت : بفتح القاف واللام الهلاك .

والأوزاعي ومالك وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي : ينفق من المال بالمعروف إذا شخص به عن البلد. لأن سفره لأجل المال . فكانت نفقة منه كأجر الحبال.

ولنا: إن نفقة تخصه فكانت عليه كنفقة الحضر وأجر الطبيب وثمن الطب . ولأنه دخل على أنه يستحق من الربح الجزء المسمى . فلا يكون له غيره . ولأنه لو استحق النفقة أفضى إلى أن يختص بالربح إذا لم يربح سوى ما أنفقه، فاما إن اشترط له النفقة فله ذلك . وله ما قدر له من مأكل وملبس ومركب وغيره . قال أحمد في رواية الأثر : أحب إلى أن يشترط نفقة محدودة ، وإن أطلق صبح نص عليه ، وله نفقة من المأكل ولا كسوة له . قال أحمد: إذا قال له نفقة فإنه ينفق . قيل له فيكتسي . قال: لا . إنما له النفقة . وإن كان سفره طويلاً يحتاج إلى تجديد كسوة . فظاهر كلام أحمد: جوازها . لأنه قيل له: فلم يشترط الكسوة إلا أنه في بلد بعيد ولله مقام طويل يحتاج فيه إلى كسوة؟ فقال: إذا أذن له في النفقة فعل ما لم يحمل على مال الرجل . ولم يكن ذلك قصده . هذا معناه . وقال القاضي وأبو الخطاب: إذا شرط له النفقة فله جميع نفقة من مأكل أو ملبس بالمعروف ، وقال أحمد: ينفق على معنى ما كان ينفق على نفسه غير متعد بالنفقة ولا مضر بالمال . ولم يذهب أحمد إلى تقدير النفقة ، لأن الأسعار مختلف ، وقد تقل وتكثر . فإن اختلافاً في قدر النفقة . فقال أبو الخطاب: يرجع في القوت إلى الإطعام في الكفار ، وفي الكسوة إلى أقل ملبوس مثله . فإن كان معه مال لنفسه مع مال المضاربة أو كان معه مضاربة أخرى أو بضاعة لآخر فالنفقة على قدر المالين . لأن النفقة إنما كانت لأجل السفر والسفر للهالين . فيجب أن تكون النفقة مقسمة على قدرهما إلا أن يكون رب المال قد شرط له النفقة مع علمه بذلك . ولو أذن له في السفر إلى موضع معين أو غير معين ثم لقيه رب المال في السفر إما بذلك الموضع أو في غيره وقد نضن المال ، فأخذ ماله فطالبه العامل بنفقة المرجوع إلى بدله لم يكن له لأنه إنما يستحق النفقة ما داما في القراض وقد زال ، فزالت النفقة . ولذلك لو مات لم يجب تكفيته ، وقد قيل: له ذلك لأنه كان شرط له نفقة ذهابه ورجوعه وغيره بتسفيره إلى الموضع الذي أذن له فيه معتقداً أنه مستحق للنفقة ذاهباً وراجعاً . فإذا قطع عنه النفقة تضرر بذلك .

**فصل:** وحكم المضارب حكم الوكيل في أنه ليس له أن يبيع بأقل من ثمن المثل ولا يشتري بأكثر منه مما لا يتغابن الناس بمثله . فإن فعل فقد روى عن أحمد: أن البيع يصح . وبضمن النقص . لأن الضرر ينجبر بضمان النقص ، والقياس: أن البيع باطل . وهو مذهب الشافعي ، لأنه بيع لم يؤذن له فيه . فأشباهه بيع الأجنبي . فعل هذا إن تعذر رد المبيع ضمن النقص أيضاً . وإن أمكن رده وجب رده إن كان باقياً أو قيمته إن كان تالفاً ، ولرب المال مطالبة من شاء من العامل أو المشتري فإن أخذ من المشتري قيمته رجع المشتري على العامل بالثمن . وإن رجع على العامل بقيمتها رجع العامل على المشتري بها ورد عليه الثمن ، لأن التلف حصل في يده ، وأما ما يتغابن الناس بمثله فغير من نوع فيه . لأنه لا يمكن التحرز منه وأما إذا اشتري بأكثر من ثمن المثل بعين المال فهو كالبيع . وإن اشتري في الذمة لزم العامل دون رب المال ، إلا

أن يحييه. فيكون له، هذا ظاهر كلام الخرقى ، وقال القاضى : إن أطلق الشراء ولم يذكر رب المال فكذلك . وإن صرخ للبائع أننى اشتريته لفلان فالبيع باطل أيضاً .

**فصل: وهل له أن يبيع ويشتري بغير نقد البلد؟ على روایتین :**

**الأولى:** جوازه إذا رأى المصلحة فيه والربح حاصل به ، كما يجوز أن يبيع عرضًا بعرض ويشترى به . فإذا قلنا : لا يملك ذلك ففعله فحكمه حكم ما لو اشتري أو باع بغير ثمن المثل . وإن قال له : أعمل برأيك فله ذلك . وهل له الزراعة؟ يحتمل أن لا يملك ذلك . لأن المضاربة لا يفهم من إطلاقها المزارعة . وقد روى عن أحمد رحمه الله فيمن دفع إلى رجل ألفاً وقال التجرب فيها بما شئت فزرع فربح فيه . فالمضاربة جائزة والربح بينها . قال القاضى : ظاهر هذا : أن قوله التجرب بما شئت دخلت فيه المزارعة . لأنها من الوجوه التي يتغى بها النساء وعلى هذا لو توى<sup>(١)</sup> المال كله في المزارعة لم يلزممه ضمانه .

**فصل: وهل أن يشتري المعب إذا رأى المصلحة فيه . لأن المقصود الربح وقد يكون الربح في المعيب . فإن اشتراه يظنه سليماً فبان معيباً فله فعل ما يرى المصلحة فيه من رده بالعيوب أو إمساكه وأخذ أرش العيب ، فإن اختلف العامل ورب المال في الرد فطالبه أحدهما وأباه الآخر فعل ما فيه النظر والحظ . لأن المقصود تحصيل الحظ فيحتمل الأمر على ما فيه الحظ . وأما الشريكان إذا اختلفا في رد العيب فطالبه الرد رد نصبيه وللآخر إمساك نصبيه ، إلا أن يكون البائع لم يعلم أن الشراء لها جميعاً ، فلا يلزممه قبول رد بعضه . لأن ظاهر الحال أن العقد ملن عليه . فلم يجز إدخال الضرر على البائع بتبعيض الصفة عليه . ولو أراد الذي ولي العقد رد بعض المبيع وإمساك البعض كان حكمه حكم ما لو أراد شريكه ذلك على ما فصلناه .**

**فصل: وليس له أن يشتري من يعتقد على رب المال بغير إذنه ، لأن عليه فيه ضرراً ، فإن اشتراه بإذن رب المال صحيحاً . لأنه يجوز أن يشتريه بنفسه . فإذا أذن لغيره فيه جاز . ويعتقد عليه وتفسخ المضاربة في قدر ثمنه . لأنه قد تلف . ويكون محسوباً على رب المال . فإن كان ثمنه كل المال انفسخت المضاربة ، وإن كان في المال ربح جعل العامل بحصته منه ، وإن كان بغير إذن رب المال احتمل أن لا يصح الشراء إذا كان الثمن عيناً ، لأن العامل اشتري ما ليس له أن يشتريه . فكان بمنزلة ما لو اشتري شيئاً بأكثر من ثمنه . ولأن الإذن في المضاربة إنما ينصرف إلى ما يمكن بيعه والربح فيه فلا يتناول غير ذلك . وإن اشتراه في الذمة وقع الشراء للعقد . وليس له دفع الثمن من مال المضاربة . وإن فعل ضمن . وبهذا قال الشافعى وأكثر الفقهاء . وقال القاضى : ظاهر كلام أحمد صحة الشراء . لأنه مال متocom قابل للعقود . فصح شراءه كما لو اشتري من نذر رب المال إعتاقه ، ويعتقد على رب المال وتفسخ المضاربة فيه . ويلزم العامل**

(١) توى المال: أي هلك.

ضمانه على ظاهر كلام أحد، علم بذلك أو جهل. لأن مال المضاربة تلف بسيبه، ولا فرق في الإنلاف الموجب للضمان بين العلم والجهل. وفيما يضمنه وجهان:

أحدهما: قيمته، لأن الملك ثبت فيه ثم تلف. فأشباه ما لو أتلفه بفعله.

والثاني: الثمن الذي اشتراه به. لأن التفريط منه حصل بالشراء وبدل الثمن فيها يتلف بالشراء. فكان عليه ضمان ما فرط فيه. ومتي ظهر في المال ربح فللعامل حصته منه. وقال أبو بكر: إن لم يكن العامل عالماً بأنه يعتقد على رب المال لم يضمن. لأن التلف حصل لمعنى في المبيع لم يعلم به المشتري. فلم يضمن كما لو اشتري معيناً لم يعلم بعييه فتلقى به قال: ويتووجه أن لا يضمن وإن علم.

**فصل:** وإن اشتري امرأة رب المال صاح الشراء وانفسخ النكاح، فإن كان قبل الدخول فهل يلزم الزوج نصف الصداق؟ فيه وجهان، ذكرناهما في غير هذا الموضع. فإن قلنا: يلزمها رجع به على العامل، لأنه سبب تقريره عليه فرجع عليه كما لو أفسدت امرأة نكاحه بالضراع، وإن اشتري زوج ربة المال صاح الشراء وانفسخ النكاح. لأنها ملكت زوجها. وبهذا قال أبو حنيفة: وقال الشافعي: لا يصح الشراء إذا كان بغير إذنها. لأن الإذن إنما يتناول شراء ما لها فيه حظ، وشراء زوجها يضر بها. لأنه يفسخ نكاحها ويضر بها، ويسقط حقها من النفقة والكسوة فلم يصح كشراء ابنها.

ولنا: إنه اشتري ما يمكن طلب الربح فيه. فجاز كما لو اشتري أجنبية، ولا ضمان على العامل فيها يفوت من المهر ويسقط من النفقة، لأن ذلك لا يعود إلى المضاربة، وإنما هو بسبب آخر. ولا فرق بين شرائه في الذمة أو بعين المال.

**فصل:** وإن اشتري المأذون له من يعتقد على رب المال بإذن صاح وعتق فإن كان على المأذون له دين يستغرق قيمته وما في يده وقلنا: يتعلق الدين برقيته فعليه دفع قيمة العبد الذي عتق إلى الغرماء: لأنه الذي أتلف عليهم بالعتق. وإن نهاد عن الشراء فالشراء باطل. لأنه يملكه بالإذن وقد زال بالنبي. وإن أطلق الإذن، فقال أبو الخطاب: يصح شراؤه. لأن من صح أن يشتريه السيد صاح شراء المأذون له كالأجنبية. وهذا قول أبي حنيفة إذا أذن له في التجارة ولم يدفع إليه مالاً. وقال القاضي: لا يصح. لأن فيه إنلافاً على السيد. فإن إذنه يتناول ما فيه حظ. فلا يدخل فيه الإنلاف، وفارق عامل المضاربة. لأنه يضمن القيمة فيزول الضرر. وللشافعي قوله كالوجهين: وإن اشتري امرأة رب المال أو زوج ربة المال فهل يصح؟ على وجهين أيضاً كشراء من يعتقد بالشراء.

**فصل:** وإن اشتري المضارب من يعتقد عليه صاح الشراء. فإن لم يكن ظهر في المال ربح لم يعتقد منه شيء، وإن ظهر فيه ربح ففيه وجهان مبنيان على العامل متى يملك الربح؟ فإن قلنا: يملكه بالقسمة لم يعتقد منه شيء لأن ما ملكه. وإن قلنا: يملكه بالظهور فيه وجهان:

أحدهما: لا يعتقد، وهو قول أبي بكر، لأنه لم يتم ملكه عليه. لأن الربح وقاية لرأس المال فلم يعتقد لذلك.

والثاني: يعتقد بقدر حصته من الربح، إن كان معسراً، ويقوم عليه باقيه إن كان موسرأً، لأنه ملكه بفعله فيعتقد عليه كما لو اشتراه بماله. وهذا قول القاضي ومذهب أصحاب أبي حنيفة. لكن عددهم يستسعي في بيته إن كان معسراً.

ولنا: رواية كقوهم: وإن اشتراه ولم يظهر ربح ثم ظهر بعد ذلك والعبد باق في التجارة فهو كما لو كان الربح ظاهراً وقت الشراء. وقال الشافعي: إن اشتراه بعد ظهور الربح لم يصح في أحد الوجهين. لأنه يؤدي إلى أن ينجز العامل حقه قبل رب المال.

ولنا: إنما شريكان فصح شراء كل واحد منها من يعتقد عليه كشريكي العنان.

**فصل:** وليس له أن يشتري بأكثر من رأس المال. لأن الإذن ما تناول أكثر منه. فإن كان رأس المال ألفاً فاشترى عبداً بآلف ثم اشتري عبداً آخر بعين الألف فالشراء فاسد. لأنه اشتراه بمال يستحق تسليمه في البيع الأول. وإن اشتراه في ذمته صبح الشراء والعبد له. لأنه اشتري في ذمته لغيره ما لم يأذن له في شرائه فوقع له، وهل يقف على إجازة رب المال؟ على روایتين. ومذهب الشافعي كنحو ما ذكرنا.

**فصل:** وليس للمضارب وطء أمة من المضاربة، سواء ظهر في المال ربح أو لم يظهر، فإن فعل فعليه المهر والتعزير. وإن علقت منه ولم يظهر في المال ربح فولده رقيق. لأنها علقت منه في غير ملك ولا شبهة ملك. ولا تصير أم ولد له كذلك. وإن ظهر في المال ربح فالولد حر وتصير أم ولد له وعليه قيمتها ونحو هذا قال سفيان وإسحاق. وقال القاضي: إن لم يظهر ربح فعليه الحد. لأنه وطئ في غير ملك ولا شبهة ملك. والمنصوص عن أحمد: أن عليه التعزير. لأن ظهور الربح يبني على التقويم والتقويم غير متحقق. لأنه يحتمل أن السلع تساوي أكثر مما قومت به. فيكون ذلك شبهة في درء الحد لأنه يدرأ بالشبهات.

**فصل:** وليس لرب المال وطء الأمة أيضاً. لأنه ينقصها إن كانت بكرأً ويعرضها للخروج من المضاربة والتلف. فإن فعل فلا حد عليه لأنها مملوكته. وإن علقت منه صارت أم ولد وولده حر كذلك. وتخرج من المضاربة وتحسب قيمتها ويضاف إليها بقية المال. فإن كان فيه ربح فللعامل حصته منه.

**فصل:** وإذا أذن رب المال للمضارب في الشراء من مال المضاربة فاشترى جارية ليتسرى بها خرج عنها من المضاربة وصار قرضاً في ذمته. لأن استباحة البعض لا تحصل إلا بملكه لقول الله تعالى: «إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ» [المؤمنون: ٥].

**فصل:** وليس لواحد منها تزويع الأمة. لأنه ينقصها ولا مكافأة العبد لذلك. فإن اتفقا على ذلك جاز لأن الحق لها لا يخرج عنها.

**فصل:** وليس للمضارب دفع المال إلى آخر مضاربة. نص عليه أحد في رواية الأثر وحرب عبد الله قال: إن أذن له رب المال وإن فلا، وخرج القاضي وجهاً في جواز ذلك بناء على توكييل الوكيل من غير إذن الموكيل. ولا يصح هذا التخريج. وقياسه على الوكيل ممتنع لوجهين:

**أحدهما:** أنه إنما دفع إليه المال ها هنا ليضارب به ويدفعه إلى غيره مضاربة يخرج عن كونه مضارباً به بخلاف الوكيل.

**الثاني:** أن هذا يوجب في المال حقاً لغيره، ولا يجوز إيجاب حق في مال إنسان بغير إذنه، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي. ولا أعرف عن غيرهم خلافهم فإن فعل فلم يتلف المال ولا ظهر فيه ربح رده إلى مالكه ولا شيء له ولا عليه وإن تلف أو ربح فيه فقال الشريف أبو جعفر: هو في الضمان والتصرف كالغاصب، ولرب المال مطالبة من شاء منها برد المال إن كان باقياً، ويرد بدله إن كان تالفاً أو تعذر رده، فإن طالب الأول وضمنه قيمة التالف ولم يكن الثاني على علم بالحال لم يرجع عليه شيء لأنه دفعه إليه على وجه الأمانة وإن علم بالحال رجع عليه. لأنه قبض مال غيره على سبيل العداوة وتلف تحت يده فاستقر ضمانه عليه، وإن ضمن الثاني مع علمه بالحال لم يرجع على الأول. وإن لم يعلم فهل يرجع على الأول؟ على وجهين:

**أحدهما:** يرجع عليه. لأن غره فأشبه ما لو غره بحرية أمة.

**والثاني:** لا يرجع، لأن التلف كان في يده فاستقر الضمان عليه. وإن ربح في المال فالربح لمالكه ولا شيء للمضارب الأول. لأنه لم يوجد منه مال ولا عمل، وهل للثاني أجر مثله؟ على روایتين:

**إحداهما:** له ذلك، لأنه عمل في مال غيره بعوض لم يسلم له. فكان له أجر مثله  
كمضاربة الفاسدة.

**والثانية:** لا شيء له، لأنه عمل في مال غيره بغير إذنه، فلم يستحق لذلك عوضاً كالغاصب. وفارق المضاربة. لأنه عمل في ماله بذاته، وسواء اشتري بعين المال أو في الذمة. ويحتمل أنه إذا اشتري في الذمة يكون الربح له لأنه ربح فيها اشتراه في ذمه مما لم يقع في الشراء فيه لغيره فأشبه ما لو لم ينقد الثمن من مال رب المال قال الشريف أبو جعفر: هذا قول أكثرهم يعني قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ويحتمل أنه إن كان عملاً بال الحال فلا شيء للعامل كالغاصب. وإن جهل الحال فله أجر مثله يرجع به على المضارب الأول. لأنه غره واستعمله بعوض. لم يحصل له فوجب أجره عليه، كما لو استعمله في مال نفسه. وقال القاضي: إن اشتري بعين المال فالشراء باطل، وإن كان اشتري في الذمة ثم نقد المال، وكان قد شرط رب المال للمضارب النصف، فدفعه المضارب إلى آخر على أن يكون لرب المال النصف، والنصف الآخر بينهما. فهو على ما اتفقا عليه. لأن رب المال رضي بنصف الربح فلا يدفع إليه أكثر

منه، والعاملان على ما اتفقا عليه. وهذا قول قديم للشافعي: وليس هذا موافقاً لأصول المذهب. ولا نص أحادي فإن أحد قال: لا يطيب الربح للمضارب ولأن المضارب الأول ليس له عمل ولا مال، ولا يستحق الربح في المضاربة، إلا بواحد منها، والعامل الثاني عمل في مال غيره بغير إذنه ولا شرطه. فلم يستحق ما شرطه له غيره. كما لو دفعه إليه الغاصب مضاربة، وأنه إذا لم يستحق ما شرطه له رب المال في المضاربة الفاسدة، فما شرطه له غيره بغير إذنه أولى.

**فصل:** وإن أذن رب المال في دفع مضاربة جاز ذلك. نص عليه أحد، ولا نعلم فيه خلافاً. ويكون العامل الأول وكيلأً لرب المال في ذلك. فإذا دفعه إلى آخر ولم يشرط لنفسه شيئاً من الربح كان صحيحاً. وإن شرط لنفسه شيئاً من الربح لم يصح لأنه ليس من جهةه مال ولا عمل والربح إنما يستحق بواحد منها. وإن قال: أعمل برأيك، أو بما أراك الله. جاز له دفعه مضاربة. نص عليه. لأنه قد يرى أن يدفعه إلى أبصار منه. ومحتمل أن لا يجوز له ذلك. لأن قوله: أعمل برأيك يعني في كيفية المضاربة والبيع والشراء وأنواع التجارة. وهذا يخرج به عن المضاربة فلا يتناوله إذنه.

**فصل:** وليس له أن يخلط مال المضاربة بماله. فإن فعل ولم يتميز ضمه، لأنهأمانة. فهي كالوديعة. فإن قال له: أعمل برأيك جاز له ذلك. وهو قول مالك والشوري وأصحاب الرأي، وقال الشافعي: ليس له ذلك، وعليه الضمان إن فعله. لأن ذلك ليس من التجارة. ولنا: إنه قد يرى الخلط أصح له. فيدخل في قوله: أعمل برأيك، وهذا القول في المشاركة به ليس له فعلها، إلا أن يقول: أعمل برأيك فيملكتها.

**فصل:** وليس له أن يشتري خمراً ولا خنزيراً، سواء كانا مسلمين أو كان أحدهما مسلماً والآخر ذمياً. فإن فعل فعلية الضمان. وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: إن كان العامل ذميأً صح شراؤه للخمر وبيعه إليها. لأن الملك عنده ينتقل إلى الوكيل. وحقوق العقد تتعلق به، وقال أبو يوسف وحمد: يصح شراؤه إليها. لأن الملك فيها ينتقل إلى الوكيل. ولا يصح بيعه، لأنه يبيع ما ليس بملك له ولا موكله.

ولنا: إنه إن كان العامل مسلماً فقد اشتري خمراً، ولا يصح أن يشتري خمراً ولا بيعه. وإن كان ذميأً فقد اشتري للمسلم ما لا يصح أن يملكه ابتداء. فلا يصح، كما لو اشتري الخنزير. ولأن الخمر محظوظ فلا يصح شراؤها له كالخنزير والميتة. لأن ما لا يجوز بيعه لا يجوز شراؤه كالميتة والدم. وكل ما جاز في الشركة جاز في المضاربة. وما جاز في المضاربة جاز في الشركة. وما منع منه في أحدهما منع منه في الأخرى، لأن المضاربة شركة. ومبني كل واحدة منها على الوكالة والأمانة.

مسألة: قال: (وإذا ضارب لرجل لم يجز أن يضارب الآخر، إذا كان فيه ضرر على الأول. فإن فعل وربح رده في شركة الأول).

وجملة ذلك: أنه إذا أخذ من إنسان مضاربة ثم أرادأخذ مضاربة أخرى من آخر فاذن له الأول جاز، وإن لم يذن له ولم يكن عليه ضرر جاز أيضاً بغير خلاف. وإن كان فيه ضرر على رب المال الأول ولم يذن، مثل أن يكون المال الثاني كثيراً يحتاج إلى أن يتقطع زمان ويشغله عن التجارة في الأول ويكون المال الأول كثيراً ممتنع عنه بغيره انقطع عن بعض تصرفاته. لم يجز له ذلك وقال أكثر الفقهاء: يجوز، لأن عقد لا يملك به منافعه كلها. فلم يمنع من المضاربة، كما لو لم يكن فيه ضرر، وكالأجير المشترك.

ولنا: إن المضاربة على الحظ والشقاء فإذا فعل ما تمنعه لم يكن له، كما لو أراد التصرف بالعين، وفارق ما لا ضرر فيه. فعل هذا إذا فعل وربح رد الربح في شركة الأول ويقتسمه. فلينظر ما ربح في المضاربة الثانية، فيدفع إلى رب المال منها نصيبيه، ويأخذ المضارب نصيبيه من الربح فيضمه إلى ربح المضاربة الأولى ويقاسمه رب المضاربة الأولى. لأنه استحق حصته من الربح بالمنفعة التي استحقت بالعقد الأول. فكان بينما كربح المال الأول، فأما حصة رب المال الثاني من الربح فتدفع إليه لأن العدوان من المضارب لا يسقط حق رب المال الثاني. ولأننا لو ردنا ربح الثاني كله في الشركة الأولى لاختصن الضرر برب المال الثاني. فلم يلحق المضارب شيء من الضرر والعدوان منه، بل ربما انتفع إذا كان قد شرط الأول النصف والثاني الثلث، وأنه لا يخلو إما أن يحكم بفساد المضاربة الثانية أو بصحتها فإن كانت فاسدة فالربح كله لرب المال وللمضارب أجر مثله. وإن حكمنا بصحتها وجب صرف حصة رب المال إليه بمقدار العقد وموجب الشرط، والنظر يقتضي أن لا يستحق رب المضاربة الأولى من رب الثانية شيئاً، لأنه إنما يستحق بمال أو عمل، وليس له في المضاربة الثانية مال ولا عمل. وتعدي المضارب إنما كان بترك العمل واستغفاله عن المال الأول. وهذا لا يوجب عوضاً كما لو استغل بالعمل في مال نفسه أو أجر نفسه أو ترك التجارة للعب أو استغال بعلم أو غير ذلك. ولو أوجب عوضاً لأوجب شيئاً مقدراً لا يختلف ولا يتقدر بربحه في الثاني. والله أعلم.

**فصل:** وإن دفع إليه مضاربة واشترط النفقه فكلمه رجل في أن يأخذ له بضاعة أو مضاربة ولا ضرر فيها. فقال أحمد: إذا اشترط النفقه صار أجيراً له فلا يأخذ من أحد بضاعة. فإنهما تشغله عن المال الذي يضارب به، قيل: فإن كانت لا تشغله؟ فقال: ما يعجبني أن يكون إلا بإذن صاحب المضاربة. فإنه لا بد من شغل. وهذا والله أعلم على سبيل الاستحباب. وإن فعل فلا شيء عليه لأنه لا ضرر على رب المضاربة فيه.

**فصل:** وإن أخذ من رجل مضاربة، ثم أخذ من آخر بضاعة أو عمل في مال نفسه أو انبع فيه فربحه في مال البضاعة لصاحبها وفي مال نفسه لنفسه.

**فصل:** إذا أخذ من رجل مائة قرضاً. ثم أخذ من آخر مثلها واشترى بكل مائة عبداً فاختلط العبدان ولم يتميزا. فإنهما يصطلحان عليهما، كما لو كانت لرجل حنطة فانشالت عليه أخرى، وذكر القاضي في ذلك وجهين:

أحدهما: يكونان شريكين فيها كما لو اشتراكا في عقد البيع فيباعان ويقسم بينهما فإن كان فيها ربح دفع إلى العامل حصته والباقي بينها نصفين.

والثاني: يكونان للعامل، وعليه أداء رأس المال، والربح له والخسران عليه. وللشافعي قولان كالوجهين، والأول أولى، لأن ملك كل واحد منها ثابت في أحد العبدان. فلا يزول بالاشتباه عن جميعه ولا عن بعضه بغير رضاه، كما لو لم يكونا في يد المضارب، ولأننا لو جعلناهما للمضارب أدى إلى أن يكون تفريطه سبباً لانفراده بالربح وحرمان المتعدي عليه. وعكس ذلك أولى. وإن جعلناهما شريكين أدى إلى أن يأخذ أحدهما ربح مال الآخر بغير رضاه. وليس له فيه مال ولا عمل.

**فصل:** إذا تعدى المضارب وفعل ما ليس له فعله، أو اشتري شيئاً نهي عن شرائه. فهو ضامن للمال في قول أكثر أهل العلم. روى ذلك عن أبي هريرة وحكيم بن حزام وأبي قلابة ونافع وإياس والشعبي والنخعي والحكم وحمد ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي. وعن عليٍّ رضي الله عنه: لا ضمان على من شورك في الربح، وروي معنى ذلك عن الحسن والزهرى.

ولنا: إنه متصرف في مال غيره بغير إذنه فلزمه الضمان كالغاصب. ولا نقول بمشاركة في الربح فلا يتناوله قول علي رضي الله عنه، ومتى اشتري ما لم يؤذن فيه فربح فيه فالربح لرب المال نص عليه أحد. وبه قال أبو قلابة ونافع، وعن أحمد: أنها يتصدقان بالربح. وبه قال الشعبي والنخعي والحكم وحمد. قال القاضي: قول أحمد: يتصدقان بالربح، على سبيل الورع، وهو رب المال في القضاء وهذا قول الأوزاعي وقال إياس بن معاوية ومالك: الربح على ما شرطاه. لأنه نوع تعد فلا يمنع كون الربح بينها على ما شرطاه كما لو لبس الشوب وركب دابة ليس له ركوبها. وقال القاضي: إذا اشتري في الذمة ثم نقد المال فالربح لرب المال. وإن اشتري بعين المال فالشراء باطل في إحدى الروايتين، والأخرى هو موقف على إجازة المالك. فإن أجازه صحيحاً وإنما يذهب الأول نص عليه أحد في رواية الأثرم. وقال أبو بكر: لم يربو أنه يتصدق بالربح إلا حنبيل. واحتج أحمد بحديث عروة البارقي. وهو ما روى أبو ليبد عن عروة بن الجعد قال: «عرض للنبي ﷺ جلب فأعطاني ديناراً. فقال: عروة أئت الجلب. فاشترى لنا شاة. فأتت الجلب فساومت صاحبه. فاشترت شاتين بدينار، فجئت أسوقهما أو أقودهما، فلقيني رجل بالطريق فساومني فبعث منها شاة بالدينار، فجئت بالدينار والشاة، فقلت: يا رسول الله، هذا ديناركم. وهذه شاتكم قال: وكيف صنعت؟ فحدثته بالحديث. فقال: اللهم

بارك له في صفة يمينه» رواه الأثرم . وأنه نماء مال غيره بغير إذن مالكه فكان مالكه، كما لو غصب حنطة فزرعها، فاما المضارب ففيه روایتان:

إحداهما: لا شيء له، لأن عقد عقداً لم يؤذن له فيه فلم يكن له شيء كالغاصب. وهذا اختيار أبي بكر.

والثانية: له أجر. لأن رب المال رضي بالبيع وأخذ الربح . فاستحق العامل عوضاً كما لو عقده بإذن . وفي قدر الأجر روایتان:

إحداهما: أجر مثله ما لم يحيط بالربح . لأنه عمل ما يستحق به العوض . ولم يسلم له المسمى فكان له أجر مثله كالمضاربة الفاسدة.

والثانية: له الأقل من المسمى أو أجر المثل . لأنه إن كان الأقل المسمى فقد رضي به . فلم يستحق أكثر منه وإن كان الأقل أجر المثل لم يستحق أكثر منه . لأنه لم ي العمل ما رضي به . وإن قصد الشراء لنفسه فلا أجر له رواية واحدة . وقال القاضي وأبو الخطاب: إن اشتري في ذمته ثم نقد المال فلا أجر له . رواية واحدة . وإن اشتري بعين المال فعل روایتين .

**فصل:** وعلى العامل أن يتولى بنفسه كل ما جرت العادة أن يتولاه المضارب بنفسه، من نشر الثوب وطيه وعرضه على المشتري ومساومته وعقد البيع معه وأخذ الثمن وانتقاده وشد الكيس وختمه وإحرازه في الصندوق ونحو ذلك . ولا أجر له عليه، لأنه مستحق للربح في مقابلته، فإن استأجر من يفعل ذلك فالأجر عليه خاصة ، لأن العمل عليه فاما ما لا يليه العامل في العادة، مثل النداء على المتعاق ونقله إلى الخان فليس على العامل عمله . وله أن يكتري من يعمله . نص عليه أحد . لأن العمل في المضاربة غير مشروط لمشقة اشتراطه . فرجع فيه إلى العرف . فإن فعل العامل ما لا يلزمته فعله متبرعاً فلا أجر له، وإن فعله ليأخذ عليه أجرًا فلا شيء له أيضاً في المتصوّص عن أحد، وخرج أصحابنا وجهاً: أن له الأجر بناء على الشريك إذا انفرد بعمل لا يلزمته، هل له أجر لذلك؟ على روایتين . وهذا مثله . والصحيح: أنه لا شيء له في المتصوّسين . لأنه عمل في مال غيره عملاً لم يجعل له في مقابلته شيء فلم يستحق شيئاً كالأجنبي .

**فصل:** وإذا سرق مال المضاربة أو غصب . فعل المضارب طلبه والمخاصمة فيه في أحد الوجهين . وفي الآخر: ليس عليه ذلك، لأن المضاربة عقد على التجارة، فلا تدخل فيه الخصومة والأول أول لأنه يقتضي حفظ المال ولا يتم ذلك إلا بالخصوصة والمطالبة سبباً إذا كان غائباً عن رب المال إما لسفر المضارب أو رب المال . فإنه لا يطالب له إلا المضارب، فإن تركه ضائع، فعل هذا إن ترك الخصومة والطلب به في هذه الحال غرمه . لأنه ضيعه وفرط فيه، وإن كان رب المال حاضراً وعلم الحال لم يلزم العامل طلبه . ولا يضممه إذا تركه . لأن رب المال أول بذلك من وكيله .

**فصل:** وإذا اشتري للمضاربة عبداً فقتله عبد لغيره ولم يكن ظهر في المال ربح فالأمر إلى رب المال، إن شاء اقتضى وإن شاء عفا على غير مال. وتبطل المضاربة فيه، لذهب رأس المال. وإن شاء عفا على مال. فإن عفا على مال مثل رأس المال أو أقل أو أكثر فالمضاربة بحالها، والربح ينبعها على شرطهما، لأنه وجد بدل عن رأس المال، فهو كما لو وجد بدل بالبيع.. وإن كان في العبد ربح فالقصاص إليها والمصالحة كذلك لكونها شريكين فيه. والحكم في الفسخ المضاربة وبقائها على ما تقدم.

**مسألة:** قال: (وليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال).

يعني أنه لا يستحق أخذ شيء من الربح حتى يسلم رأس المال إلى ربه، ومنى كان في المال خسران وربح جبرت الوضيعة من الربح، سواء كان الخسران والربح في مرة واحدة، أو الخسران في صفة والربح في أخرى، أو أحدهما في سفرة والآخر في أخرى. لأن معنى الربح هو الفاضل عن رأس المال. وما لم يفضل فليس بربح. ولا نعلم في هذا خلافاً، وأما ملك العامل لنصيبه من الربح بمجرد الظهور قبل القسمة فظاهر المذهب: أنه يثبت. هذا الذي ذكره القاضي مذهبأ. وفيه قال أبو حنيفة، وحکي أبو الخطاب رواية أخرى: أنه لا يملكه إلا بالقسمة. وهو مذهب مالك. وللشافعي قولان كالمذهبين، واحتاج من لم يملكه بأنه لو ملكه لاختص بربحه، ولو جب أن يكون شريكاً لرب المال كشريك العنان.

ولنا: إن الشرط صحيح. فيثبت مقتضاه. وهو أن يكون له جزءاً من الربح فإذا وجد يجب أن يملكه بحكم الشرط كما يملك المساقي حصته من الشمرة لظهورها. وقياساً على كل شرط صحيح في عقد. وأن هذا الربح ملوك فلا بده من مالك، ورب المال لا يملكه اتفاقاً. ولا تثبت أحكام الملك في حقه. فلزم أن يكون للمضارب. وأنه يملك المطالبة بالقسمة. فكان مالكاً كأحد شريك العنان. ولا يمنع أن يملكه ويكون وقاية لرأس المال كنصيب رأس المال من الربح. وبهذا امتنع اختصاصه بربحه. وأنه لو اختص بربح نصيبه لاستحق من الربح أكثر مما شرط له ولا يثبت بالشرط ما يخالف مقتضاه ثم قال أحمد: إذا وطئ المضارب جارية من المضاربة، فإن لم يكن ظهر في المال ربح لم تكن أم ولده. وإن ظهر فيه ربح فهي أم ولده. وهذا يدل على أنه يملك الربح بالظهور.

**فصل:** وإذا دفع إلى رجل مائة مضاربة فخسر عشرة. ثم أخذ رب المال منها عشرة. فإن الخسران لا ينقص به رأس المال. لأنه قد يربح فيجب الخسران، لكنه ينقص بما أخذه رب المال. وهي العشرة وقطتها من الخسران وهو درهم وتسع درهم، ويبقى رأس المال ثمانين وثمانين دراهم وثمانية أتساع دراهم، وإن كان أخذ نصف التسعين الباقية بقي رأس المال خمسين. لأنه أخذ نصف المال فسقط نصف الخسران. وإن كان أخذ خمسين بقي أربعة وأربعون وأربعة أتساع. وكذلك إذا ربح المال ثم أخذ رب المال بعضه كان ما أخذه من الربح ورأس المال فلو كان رأس المال مائة فربح عشرين فأخذها رب المال ليقي رأس المال ثلاثة

وثمانين وثلاثاً لأنه أخذ سدس المال فنقص رأس المال سدساه وهو ستة عشر وثلاثان وحظها من الربح ثلاثة وثلث. ولو كان أخذ ستين بقي رأس المال خمسين. لأنه أخذ نصف المال بقى ثلثة نصف المال. وإن أخذ خمسين بقى ثمانية وخمسين وثلاثاً. لأنه أخذ ربع المال وسدساه بقى ثلثة وربعه وهو ما ذكرنا، وإن أخذ منه ستين ثم خسر فيباقي فصار أربعين فردها كان له على رب المال خمسة لأن ما أخذه رب المال انفسخت فيه المضاربة. فلا يجبر بربحه خساران ما بقى في يده لفارقته إيه، وقد أخذ من الربح عشرة لأن سدس ما أخذه ربح فكانت العشرة بينهما، وإن لم يرد الأربعين كلها بل رد منها إلى رب المال عشرين بقى رأس المال خمسة وعشرين.

**فصل:** إذا اشتري رب المال من مال المضاربة شيئاً لنفسه لم يصح في إحدى الروايتين. وهو قول الشافعي. ويصح في الأخرى، وبه قال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة: لأنه قد تعلق حق المضارب به فجاز له شراءه، وكما لو اشتري من مكاتبته أو من عبده المأذون الذي عليه دين.

ولنا: إنه ملكه فلم يصح شراءه له كشرائه من وكيله وعده المأذون الذي لا دين عليه. وفارق المكاتب. فإن السيد لا يملك ما في يده. ولهذا لا يزكيه، وله أخذ ما فيه شفعة بها، فأما المأذون له فلا يصح شراء سيده منه بحال. ويمتحن أن يصح إذا استغرقه الديون لأن الغراماء يأخذون ما في يده. وال الصحيح الأول. لأن ملك السيد لم ينزل عنه وإن استحق أخذنه كما في المفلس.

**فصل:** وإن اشتري المضارب لنفسه من مال المضاربة ولم يظهر في المال ربح صحيحة. نص عليه أحمد. وبه قال مالك والشوري والأوزاعي وإسحاق. وحكي ذلك عن أبي حنيفة. وقال أبو ثور: البيع باطل. لأنه شريك.

ولنا: إنه ملك لغيره فصح شراءه له كما لو اشتري الوكيل من موكله وإنما يكون شريكاً إذا ظهر ربح. لأنه يشارك رب المال في الربح لا في أصل المال. ومتى ظهر في المال ربح كان شراءه كشراء أحد الشركين على ما سندكره.

**فصل:** وإن اشتري أحد الشركين من مال الشركة شيئاً باطل في قدر حقه لأنه ملكه وهل يصح في حصة شريكه؟ على وجهين بناء على تفريق الصفقة، وتخرج الصحة في الجميع بناء على أن رب المال أن يشتري من مال المضاربة لنفسه، وإن اشتري أحد الشركين حصة شريكه منه جاز. لأنه يشتري ملك غيره وقال أحد في الشركين في الطعام يريد أحدهما بيع حصته من صاحبه، إن لم يكونا يعلمان كيله فلا بد من كيله، يعني أن من علم مبلغ شيء لم يبعه صبرة وإن باعه إيه بالكيل والوزن جاز.

**فصل:** ولو استأجر أحد الشركين من صاحبه داراً ليحرز فيها مال الشركة أو غرائر جاز. نص عليه أحد في رواية صالح، وإن استأجره لنقل الطعام أو غلامه أو دابته ففيه روایتان:

إحداهما: الجواز لأن ما جاز أن يستأجر له غير الحيوان جاز أن يستأجر له الحيوان كمال الأجنبي.

والآخر: لا يجوز لأن هذا لا تجب الأجرة فيه إلا بالعمل ولا يمكن إيفاء العمل في المشتركة. لأن نصيب المستأجر غير متميزة من نصيب المؤجر. فإذاً لا تجب الأجرة، والدار والغرائر لا يعتبر فيها إيقاع العمل إنما تجب بوضع العين في الدار فيمكن تسليم المعقود عليه.

**مسألة:** قال: (وإذا اشتري سلعتين فربح في إحداهما وخسر في الأخرى جبرت الوضيعة من الربح).

وجملته: أنه إذا دفع إلى المضارب ألفين فاشترى بكل ألف عبداً فربح في أحدهما وخسر في الآخر أو تلف وجب جبر الخسارة من الربح. ولا يستحق المضارب شيئاً إلا بعد كمال الألفين. وبهذا قال الشافعى إلا فيما إذا تلف أحد العبددين. فإن أصحابه ذكروا فيه وجهأً ثانياً أن التالف من رأس المال، لأنه بدل أحد الألفين. ولو تلف أحد الألفين كان رأس المال، فكذلك بدله.

ولنا: إنه تلف بعد أن دار في القراء وتصرف في المال بالتجارة فكان تلفه من الربح، كما لو كان رأس المال ديناً واحداً فاشترى به سلعتين، وأنهما سلعتان تجبر خسارة إحداهما بربح الأخرى فجبر تلفها به، كما لو كان رأس المال ديناً. وأنه رأس مال واحد فلا يستحق المضارب فيه ربحاً حتى يكمل رأس المال كالذى ذكرنا، فاما إن تلف أحد الألفين قبل الشراء به والصرف فيه أو تلف بعضه انفسخت المضاربة فيها تلف. وكان رأس المال الباقى خاصة. وقال بعض الشافعية مذهب الشافعى: أن التالف من الربح ورأس المال الألفان معًا، لأن المال إنما يصيره قرضاً بالقبض. فلا فرق بين هلاكه قبل التصرف وبعده.

ولنا: إنه مال هلك على جهته قبل التصرف فيه. فكان رأس المال الباقى كما لو تلف القبض وفارق ما بعد التصرف. لأنه دار في التجارة وشرع فيها قصد بالعقد من التصرفات المؤدية إلى الربح.

**فصل:** إذا دفع إليه ألفاً مضاربة ثم دفع إليه ألفاً آخر مضاربة وأذن له في ضم أحدهما إلى الآخر قبل التصرف في الأول جاز وصار مضاربة واحدة. كما لو دفعه إليه مرة واحدة، وإن كان بعد التصرف في الأول في شراء الماء لم يجز. لأن حكم الأول استقر فكان ربحه وخسارته مختصاً به فضم الثاني إليه يوجب جبران خسaran أحدهما بربح الآخر، فإذا شرط ذلك في الثاني فسد. فإن نص الأول جاز ضم الثاني إليه لزوال المعنى. وإن لم يأذن له في ضم الثاني إلى الأول لم يجز له ذلك. نص عليه أحمد. وقال إسحاق: له ذلك قبل أن يتصرف في الأول.

ولنا: إنه أفرد كل واحد بعقد فكانا عقدتين لكل عقد حكم نفسه ولا تجبر وضيعة أحدهما بربح الآخر كما لو نهاه عن ذلك.

**فصل:** قال الأئم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن المضارب بربح ويضيع مراراً . فقال : يرد الوضيعة على الربح ، إلا أن يقبض المال صاحبه ثم يرده إليه فيقول : اعمل به ثانية فما ربح بعد ذلك لا تخبر به وضيعة الأول . وهذا ليس في نفسي منه شيء . وأما ما لم يدفع إليه فحتى يحتسبا حساباً كالقبض ، كما قال ابن سيرين ، قيل : وكيف يكون حساباً كالقبض ؟ قالوا : يظهر المال يعني ينفع وينهي ، فيحتسبان عليه . فإن شاء صاحب المال قبضه ، قيل له فيحتسبان على المتابع ؟ فقال : لا يحتسبان إلا على الناصص . لأن المتابع قد ينحط سعره ويرتفع . قال أبو طالب : قيل لأحمد : رجل دفع إلى رجل عشرة آلاف درهم مضاربة فوضع فقيه ألف فحاسبه أصحابها ، ثم قال له : أذهب فأعمل بها فربح ؟ قال : يقاسمها ما فوق الألف ، يعني إذا كانت الألف ناضحة حاضرة ، إن شاء أصحابها قبضها . وهذا الحساب الذي كالقبض . فيكون أمره بالمضاربة بها في هذه الحال ابتداء مضاربة ثانية . كما لو قبضها منه ثم ردتها إليه . فاما قبل ذلك فلا شيء للمضارب حتى يكمل عشرة آلاف درهم ، ولو أن رب المال والمضارب اقسماً الربح أو أخذ أحدهما منه شيئاً بإذن صاحبه والمضاربة بحالها ثم سافر المضارب به فخسر كان على المضارب رد ما أخذه من الربح . لأننا تبيننا أنه ليس بربح ما لم تنجبر الخسارة .

**فصل:** وإذا قارض في مرضه صحي ، لأن عقد يتغى به الفضل ، فأشبه البيع والشراء . وللعامل ما شرط له من الربح وإن زاد على شرط مثله وإن يحتسب به من ثلاثة . لأن ذلك غير مستحق من مال رب المال ، وإنما حصل بعمل المضارب في المال . فما يوجد من الربح المشروط يحدث على ملك العامل ، بخلاف ما لوحظ في الأجر ، فإنه يحتسب بما حاباه من ثلاثة . لأن الأجر يؤخذ من ماله ، ولو شرط في المساقاة والمزارعة أكثر من أجر المثل احتمل أن لا يحتسب به من ثلاثة . لأن الشمرة تخرج على ملكيتها كالربح في المضاربة . واحتمال أن يكون من ثلاثة . لأن الشمرة زيادة في ملكه خارجة عن عينه ، والربح لا يخرج عن عين المال إنما حصل بالتلقيب .

**فصل:** وإذا مات رب المال . قدمنا حصة العامل على غرمائه ولم يأخذوا شيئاً من نصبيه ، لأنه يملك الربح بالظهور فكان شريكًا فيه وليس لرب المال شيء من نصبيه فهو كالشريك بماله ، وأن حقه متعلق بعين المال دون الذمة فكان مقدمًا كحق الجنابة ، وأنه متعلق بالمال قبل الموت ، فكان أسبق كحق الرهن .

**فصل:** وإن مات المضارب ولم يعرف مال المضاربة بعينه صار ديناً في ذاته . ولصاحبه أسوة الغراماء . وقال الشافعي : ليس على المضارب شيء . لأنه لم يكن له في ذاته وهو حي شيء ولم يعلم حدوث ذلك بالموت : فإنه يحتمل أن يكون المال قد هلك .

ولنا : إن الأصل بقاء المال في يده واحتلاطه بجملة التركة . ولا سبيل إلى معرفة عينه . فكان ديناً كالوديعة إذا لم تعرف عينها . وأنه لا سبيل إلى إسقاط حق رب المال . لأن الأصل

بقاوئه ولم يوجد ما يعارض ذلك ومخالفه، ولا سبيل إلى إعطائه عيناً من هذا المال. لأنه يتحمل أن يكون من غير مال المضاربة، فلم يق إلا تعلقه بالذمة.

**مسألة:** قال: (وإذا تبين للمضارب أن في يده فضلاً لم يكن له أخذ شيء منه إلا بإذن رب المال).

وجملته: أن الربح إذا ظهر في المضاربة لم يجز للمضارب أخذ شيء منه بغير إذن رب المال. لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً وإنما لم يملك ذلك لأمور ثلاثة:

أحدها: أن الربح وقاية لرأس المال. فلا يأمن الخسران الذي يكون هذا الربح جائزأ له. فيخرج بذلك عن أن يكون ربحاً.

الثاني: أن رب المال شريكه فلم يكن له مقاومة نفسه.

الثالث: أن ملكه عليه غير مستقر. لأنه يعرض أن يخرج عن يده بجران خسارة المال. وإن إذن رب المال في أخذ شيء جاز لأن الحق لها لا يخرج عنها.

**فصل:** وإن طلب أحدهما قسمة الربح دون رأس المال وأب الآخر قدم قول المتنع. لأنه إن كان رب المال فلأنه لا يأمن الخسران في رأس المال فيجبه بالربح. وإن كان العامل فإنه لا يأمن أن يلزم رده ما أخذ في وقت لا يقدر عليه وإن تراضايا على ذلك جاز. لأن الحق لها وسواء اتفقا على قسمة جيجه أو بعضه أو على أن يأخذ كل واحد منها شيئاً معلوماً بيقنه، ثم مت ظهر في المال خسران أو تلف كله لزム العامل رد أقل الأمررين مما أخذه أو نصف خسران المال إذا اقتسا الربح نصفين. وبهذا قال الثوري والشافعي وإسحاق، وقال أبو حنيفة: لا تجوز القسمة حتى يستوفي رب المال ماله، قال ابن المنذر: إذا اقتسا الربح ولم يقبض رب المال رأس ماله. فأكثر أهل العلم يقولون يرد العامل الربح حتى يستوفي رب المال ماله.

ولنا: على جواز القسمة أن المال لها. فجاز لها أن يقتسا بعضه كالشريكين، أو نقول: إنها شريكان، فجاز لهما قسمة الربح قبل المفاصلة كشريك العنان.

**فصل:** والمضاربة من العقود الجائزة. تفسخ بفسخ أحدهما أيهما كان. ويموته وجنوته والحجر عليه لسفه. لأنه متصرف في مال غيره بإذنه فهو كالوكيل ولا فرق بين ما قبل التصرف وبعده، فإذا انفسخت والمال ناضر لا ربح فيه أخذه ربه. وإن كان فيه ربح قسماً الربح على ما شرطاه، وإن انفسخت والمال عرض فاتفقا على بيعه أو قسمه جاز. لأن الحق لها لا يعدوها. وإن طلب العامل البيع وأب المال وقد ظهر في المال ربح أجبر رب المال على البيع، وهو قول إسحاق والثوري. لأن حق العامل في الربح ولا يظهر إلا بالبيع. وإن لم يظهر ربح لم يجبر. لأنه لا حق له فيه وقد رضيه مالكه كذلك فلم يجبر على بيعه، وهذا ظاهر مذهب الشافعي. وقال بعضهم: فيه وجه آخر. أنه يجبر على البيع. لأنه ربما زاد فيه زائد أو رغب فيه راغب فزاد على ثمن المثل، فيكون للعامل في البيع حظ.

ولنا: إن المضارب إنما استحق الربح إلى حين الفسخ، وذلك لا يعلم إلا بالتقويم. ألا ترى أن المستعير إذا غرس أو بني أو المشتري كان للمعير والشفيع أن يدفعا قيمة ذلك. لأنه مستحق للأرض فهاهنا أولى. وما ذكروه من احتمال الزيادة بزيادة مزايده أو راغب على قيمته فإنما حدث ذلك بعد فسخ العقد فلا يستحقها العامل، وإن طلب رب المال البيع وأبي العامل فقيه وجهان:

أحدهما: يجير العامل على البيع. وهو قول الشافعي. لأن عليه رد المال ناصحاً كما أخذه.  
والثاني: لا يجير إذا لم يكن في المال ربح أو أسقط حقه من الربح، لأنه بالفسخ زال تصرفه وصار أجنبياً من المال. فأشبهه الوكيل إذا اشتري ما يستحق رده، فزالت وكالته قبل رده، ولو كان رئيس المال دنانير فصار دراهم أو دراهم فصار دنانير فهو كما لو كان عرضأً على ما شرح، وإذا نض رأس المال جميعه لم يلزم العامل أن ينضم له الباقى. لأنه شركة بينهما ولا يلزم الشريك أن ينضم مال شريكه. ولأنه إنما لزمته أن ينضم رئيس المال ليرد رئيس ماله على صفتة ولا يوجد هذا المعنى في الربح.

**فصل:** وإن انفسخ القراض والمالم دين لزم العامل تقاضيه، سواء ظهر في المال ربح أو لم يظهر. وبهذا قال الشافعي، وقال أبوحنيفة: إن ظهر ربح لزم تقاضيه. وإن لم يظهر ربح لم يلزمه تقاضيه. لأنه لا لغرض له في العمل. فهو كالوكيل.

ولنا: إن المضاربة تقضي رد رئيس المال على صفتة، والديون لا تجري مجرى الناصف.  
فلزمه أن ينضم، كما لو ظهر في المال ربح، وكما لو كان رئيس المال عرضأً، ويفارق الوكيل، فإنه لا يلزمه رد المال كما قبضه، وهذا لا يلزم بيع العروض، ولا فرق بين كون الفسخ من العامل أو رب المال. فإن اقتضى منه قدر رئيس المال، أو كان الدين قدر الربح أو دونه لزم العامل تقاضيه أيضاً. لأنه إنما يستحق نصبيه من الربح عند وصوله إليهما على وجه يمكن قسمته، ووصول كل واحد منها إلى حقه منه، ولا يحصل ذلك إلا بعد تقاضيه.

**فصل:** وأي المتقاضين مات أو جن انفسخ القراض. لأنه عقد جائز فانفسخ بموت أحدهما وجنونه كالتوكيلا. فإن كان الموت أو الجنون برب المال فثارد الوارث أو وليه إقامه والمالم ناصف جاز، ويكون رئيس المال وحصته من الربح رئيس المال وحصة العامل من الربح شركة له مشاعة. وهذه الإشاعة لا تمنع لأن الشريك هو العامل، وذلك لا يمنع التصرف، فإن كان المال عرضأً وأرادوا إقامه ظاهر كلام أحمد: جوازه. لأنه قال في رواية علي بن سعيد: إذا مات رب المال لم يجوز للعامل أن يبيع ولا يشتري إلا بإذن الورثة، ظاهر هذا: بقاء العامل على قراضه. وهو منصوص الشافعي، لأن هذا إتمام للقراض لا ابتداء له، وأن القراض إنما منع في العروض. لأنه يحتاج عند المفاصلة إلى رد مثلها أو قسمتها وينتظر ذلك باختلاف الأوقات. وهذا غير موجود هنا لأن رئيس المال غير العروض وحكمه باق. ألا ترى أن للعامل أن بيدهه يسلم رئيس المال ويقسم الباقى. وذكر القاضي وجهاً آخر: أنه لا يجوز. لأن القراض قد بطل

بالموت. وهذا ابتداء قراض على عروض. وهذا الوجه أقىس. لأن المال لو كان ناصحاً كان ابتداء قراض، وكانت حصة العامل من الربح شركة له يختص بها دون رب المال، وإن كان المال ناصحاً بخسارة أو تلف كان رأس المال الموجود منه حال ابتداء القراض فلو جوزنا ابتداء القراض ها هنا وبناءً مما على القراض لصارت حصة العامل من الربح غير مختصة به وحصتها من الربح مشتركة بينها وحسبت عليه العروض بأكثر من قيمتها فيما إذا كان المال ناصحاً وهذا لا يجوز في القراض بغير خلاف. وكلام أحد يحمل على أنه يبيع ويشتري بإذن الورثة كبيعه وشرائه بعد انفصال القراض فاما إن مات العامل أو جن وأراد ابتداء القراض مع وارثه أو وليه فإن كان ناصحاً جاز، كما قلنا فيما إذا مات رب المال. وإن كان عرضاً لم يجز ابتداء القراض إلا على الوجه الذي يجوز ابتداء القراض على العروض، بأن تقوم العروض وبجعل رأس المال قيمتها يوم العقد. لأن الذي كان منه العمل قد مات أو جن فذهب عمله ولم يختلف أصلًا يعني عليه وارثه بخلاف ما إذا مات رب المال. فإن المال المقارض عليه موجود ومنافعه موجودة، فامكن استدامة العقد وبناء الوارث عليه. وإن كان المال ناصحاً جاز ابتداء القراض فيه إذا اختار ذلك، فإن لم يبتدئه لم يكن للوارث شراء ولا بيع. لأن رب المال إنما رضي باجتهاد مورثه. فإذا لم يرض ببيعه رفعه إلى الحاكم لبيعه. فاما إن كان الميت رب المال فليس للعامل الشراء. لأن القراض انفسخ. فاما البيع فإن الحكم فيه وفي التقويم واقتضاء الدين على ما ذكرناه إذا فسخت المضاربة ورب المال حي.

**فصل:** إذا تلف المال قبل الشراء انفسخت المضاربة لزوال المال الذي تعلق العقد به وما اشتراه بعد ذلك للمضاربة فهو لازم له، والثمن عليه، سواء علم بتلف المال قبل نقد الثمن أو جهل ذلك. وهل يقف على إجازة بيت المال؟ على روایتين:

إحداهما: إن إجازة فالثمن عليه والمضاربة بحالها. وإن لم يجزه لزم العامل.

والثانية: هو للعامل على كل حال. فإن اشتري للمضاربة شيئاً فتلف المال قبل نقده فالشراء للمضاربة وعقدها باق. ويلزم رب المال الثمن، ويصير رأس المال الثمن دون التالف. لأن الأول تلف قبل التصرف فيه. وهذا قول بعض الشافعية. ومنهم من قال: رأس المال هذا والتالف وحكي ذلك عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن.

ولنا: إن التالف تلف قبل التصرف فيه. فلم يكن من رأس المال، كما لو تلف قبل الشراء، ولو اشتري عبدين بمال المضاربة فتلف أحد العبددين كان تلفه من الربح ولم ينقص رأس المال بتلفه. لأنه تلف بعد التصرف فيه، وإن تلف العبدان كلاهما انفسخت المضاربة لزوال مالها كله، فإن دفع إليه رب المال بعد ذلك ألفاً كان الألف رأس المال ولم يضم إلى المضاربة الأولى. لأنها انفسخت لذهاب مالها.

**مسألة:** قال: (وإذا اتفق رب المال والمضارب على أن الربح بينها والوضيعة عليهما. كان الربح بينها والوضيعة على المال).

وجملته: أنه متى شرط على المضارب ضمان المال أو سهّاً من الوضيعة فالشرط باطل. لا نعلم فيه خلافاً والعقد صحيح. نص عليه أحمد. وهو قول أبي حنيفة ومالك. وروي عن أحمد: أن العقد يفسد به. وحكي ذلك عن الشافعي، لأنه شرط فاسد فأفسد المضاربة كما لو شرط لأحدهما فضل دراهم والمذهب الأول.

ولنا: إنه شرط لا يؤثر في جهالة الربح فلم يفسد به، كما لو شرط لزوم المضاربة، ويفارق شرط الدرارم. لأنه إذا فسد الشرط ثبتت حصة كل واحد منها في الربح مجهلة.

**فصل:** والشروط في المضاربة تنقسم قسمين: صحيح، وفاسد، فالصحيح: مثل أن يشترط على العامل أن لا يسافر بالمال، أو أن يسافر به، أو لا يتجر إلا في بلد عينه. أو نوع يعينه أو لا يشتري إلا من رجل عينه، فهذا كله صحيح، سواء كان هذا النوع مما يعم وجوده، أو لا يعم، والرجل من يكثر عنده المتع أو يقل. وبهذا قال أبو حنيفة. وقال مالك والشافعي: إذا شرط أن لا يشتري إلا من رجل عينه أو سلعة عينها أو ما لا يعم وجوده، كالياقوت الأحمر والخليل البليق. لم يصح، لأنه يمنع مقصود المضاربة وهو التقليل وطلب الربح. فلم يصح، كما لو اشترط أن لا يبيع ويشتري إلا من فلان، أو أن لا يبيع إلا بمثل ما اشتري به.

ولنا: إنها مضاربة خاصة: لا تمنع الربح بالكلية. فصحت كما لو شرط أن لا يتجر إلا في نوع يعم وجوده. وأنه عقد يصح تخصيصه بنوع. فصح تخصيصه في رجل عينه وسلعة عينها كالوكالة. وقولهم: إنه يمنع المقصود: فممنوع. وإنما يقلله، وتقليله لا يمنع الصحة، تتخصيصه بال النوع، ويفارق ما إذا شرط أن لا يبيع إلا برأس المال. فإنه يمنع الربح بالكلية. وكذلك إذا قال: لا تبع إلا من فلان، ولا تشتري إلا من فلان. فإنه يمنع الربح أيضاً. لأنه لا يشتري ما باعه إلا بدون ثمنه الذي باعه به، وهذا لو قال: لا تبع إلا من اشتريت منه. لم يصح لذلك.

**فصل:** ويصح تأثيث المضاربة، مثل أن يقول: ضاربيك على هذه الدرارم سنة. فإذا انقضت فلا تبع ولا تشتري قال مهنا: سألت أحمد عن رجل أعطى رجلاً ألفاً مضاربة شهر؟ قال: إذا مضى شهر يكون قرضاً قال: لا بأس. قلت: فإن جاء الشهر وهي متعة. قال: إذا باع المتعة يكون قرضاً. وقال أبو الخطاب: في صحة شرط التأثيث روایتان:

إحداهما: هو صحيح. وهو قول أبي حنيفة.

والثانية: لا يصح. وهو قول الشافعي ومالك. واختيار أبي حفص العكبري لثلاثة معان:

أحددها: أنه عقد يقع مطلقاً. فإذا شرط قطعه لم يصح كالنكاح.

**الثاني:** أن هذا ليس من مقتضى العقد، ولا له فيه مصلحة. فأشبه ما لو شرط أن لا يبيع، وبيان أنه ليس من مقتضى العقد: أنه يقتضي أن يكون رأس المال ناضراً. فإذا منعه البيع لم ينض.

**الثالث:** أن هذا يؤدي إلى ضرر بالعامل. لأنه قد يكون الربح والحظ في بقية الماء، وبيعه بعد السنة. فيمتنع ذلك بضيها.

ولنا: إنه تصرف يتوارد بنوع من الماء، فجاز توقيته في الزمان كالوكالة، والمعنى الأول الذي ذكره يبطل بالوكالة والوديعة، والمعنى الثاني والثالث: يبطل تخصيصه بنوع من الماء لأن رب المال منعه من البيع والشراء في كل وقت إذا رضي أن يأخذ باله عرضأً، فإذا شرط ذلك فقد شرط ما هو مقتضى العقد فصح كما لو قال: إذا انقضت السنة فلا تشتري شيئاً. وقد سلماً صحة ذلك.

**فصل:** وإذا اشترط المضارب نفقة نفسه صحيحة، سواء كان في الحضر أو السفر، وقال الشافعي: لا يصح في الحضر.

ولنا: إن التجارة في الحضر إحدى حالات المضاربة، فصح اشتراط النفقة فيها كالسفر. وأنه شرط النفقة في مقابلة عمله فصح، كما لو اشترطها في الوكالة.

**فصل:** والشروط الفاسدة: تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما ينافي مقتضى العقد، مثل أن يشرط لزوم المضاربة، أو لا يعزله مدة بعينها، أو لا يبيع إلا برأس المال أو أقل، أو لا يبيع إلا من اشتري منه، أو شرط ألا يشتري، أو لا يبيع، أو أن يوليه ما يختاره من السلع أو نحو ذلك. وهذه شروط فاسدة، لأنها تفوت المقصود من المضاربة وهو الربح، أو تمنع الفسخ الجائز بحكم الأصل.

**القسم الثاني:** ما يعود بجهالة الربح. مثل أن يشرط للمضارب جزءاً من الربح مجھولاً، أو ربح أحد الكسبيين، أو أحد الألفين أو أحد العبددين، أو ربح إحدى السفترتين، أو ما يربح في هذا الشهر، أو أن حق أحدهما في عبد يشتريه، أو يشرط لأحدهما دراهم معلومة بجميع حقه أو ببعضه، أو يشرط جزءاً من الربح لأجنبي. وهذه شروط فاسدة لأنها تفضي إلى جهل حق كل واحد منها من الربح، أو إلى فواته بالكلية ومن شرط المضاربة: كون الربح معلوماً.

**القسم الثالث:** اشتراط ما ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه. مثل أن يشرط على المضارب المضاربة له في مال آخر، أو يأخذه بضاعة أو قرضاً، أو أن يخدمه في شيء بعينه أو يرتفق ببعض السلع، مثل أن يلبس الثوب ويستخدم العبد ويركب الدابة. أو يشرط على المضارب ضمان المال أو سهاماً من الوضيعة، أو أنه مقى باع السلعة فهو أحق بها بالثمن، أو شرط المضارب على رب المال شيئاً من ذلك. وهذه كلها شروط فاسدة. وقد ذكرنا كثيراً منها في

غير هذا الموضع معللاً، ومتى اشترط شرطاً فاسداً يعود بجهالة الربح فسدة المضاربة، لأن الفساد لمعنى في العرض المعقود عليه فأفسد العقد، كما لو جعل رأس المال خمراً أو خنزيراً، ولأن الجهالة تمنع من التسليم فتفضي إلى التنازع والاختلاف. ولا يعلم ما يدفعه إلى المضارب. وما عدا ذلك من الشروط الفاسدة فالمنصوص عن أحد في أظهر الروايتين عنه: أن العقد صحيح. ذكره عنه الأئم وأخوه. لأنه عقد يصح على مجهول. فلم يبطله الشروط الفاسدة، كالنكاح والعتاق والطلاق، وذكر القاضي وأبو الخطاب رواية أخرى: أنها تفسد العقد لأنه شرط فاسد. فأفسد العقد كشرط دراهم معلومة، أو شرط أن يأخذ له بضاعة. والحكم في الشركة كالحكم في المضاربة سواء.

#### فصل: وفي المضاربة الفاسدة فصول ثلاثة:

أحدها: أنه إذا تصرف نفذ تصرفه. لأنه أذن له فيه. فإذا بطل العقد بقي الإذن. فملك به التصرف كالوكيل.

فإن قيل: فلو اشتري الرجل شراء فاسداً ثم تصرف فيه لم ينفذ تصرفه، مع أن البائع قد أذن له في التصرف.

قلنا: لأن المشتري يتصرف من جهة الملك لا بالإذن. فإن أذن له البائع كان على أنه ملك المأذون له فإذا لم يملك لم يصح وهذا هنا أذن له رب المال في التصرف في ملك نفسه وما شرطه من الشرط الفاسد فليس بمشروع في مقابلة الإذن. لأنه أذن له في تصرف يقع له.

الفصل الثاني: أن الربح جميعه لرب المال. لأنه نماء ماله وإنما يستحق العامل بالشرط، فإذا فسدة المضاربة فسد الشرط، فلم يستحق منه شيئاً وكان له أجر مثله نص عليه أحد. وهو مذهب الشافعي، واختار الشريف أبو جعفر: أن الربح بينهما على ما شرطاه. واحتج بما روي عن أحد أنه قال: إذا اشتراكاً في العروض قسم الربح على ما شرطاه. قال: وهذه الشركة فاسدة. واحتج بأنه عقد يصح مع الجهلة. فيثبت المسمى في فاسد كالنكاح. قال ولا أجر له. وجعل أحکامها كلها كأحكام الصحاح. وقد ذكرنا هذا. قال القاضي أبو يعلى: والمذهب ما حكينا وكلام أحد محمول على أنه صحيحة الشركة بالعروض ومحكم عن مالك: أنه يرجع إلى إقراض المثل. ومحكم عنه إن لم يربح فلا أجر له، ومقتضى هذا: أنه إن ربح فله الأقل مما شرط له أو أجر مثله. ومحتمل أن يثبت عندنا مثل هذا. لأنه إذا كان الأقل مما شرط فقد رضي به فلا يستحق أكثر منه كما لو تبرع بالعمل الزائد.

ولنا: إن تسمية الربح من تابع المضاربة أو ركن من أركانها فإذا فسدة فسدت أركانها وتتابعها كالصلة ولا نسلم في النكاح وجوب المسمى إذا كان العقد فاسداً. وإذا لم يجب له المسمى وجب أجر المثل. لأنه إنما عمل ليأخذ المسمى فإذا لم يحصل له المسمى وجب رد عمله إليه. وذلك متعدراً فتوجب قيمته وهو أجر مثله، كما لو تباعاً بيعاً فاسداً وتقابضاً وتلف أحد

العوضين في يد القابض له وجب رد قيمته، فعلى هذا سواء ظهر في المال ربح أو لم يظهر، فاما إن رضي المضارب بالعمل بغير عوض مثل أن يقول: قارضتك والربح كله لي. فالصحيح أنه لا شيء للمضارب هنا لأنه تبرع بعمله. فأشبه ما لو أعاذه في شيء أو توكل له بغير جعل أو أحذ له بضاعة.

**الفصل الثالث: في الضمان.** ولا ضمان عليه فيما يتلف بغير تعديه وتفرطيه لأن ما كان القبض في صحيحه مضموناً كان مضموناً في فاسده، وما لم يكن مضموناً في صحيحه لم يضمن في فاسده. وبهذا قال الشافعي، وقال أبو يوسف ومحمد: يضمن.

ولنا: إنه عقد لا يضمن ما قبضه في صحيحه. فلم يضمن في فاسده، كالوكالة. ولأنها إذا فسدت صارت إجارة والأجر لا يضمن سكني ما تلف بغير تعديه ولا فعله. فكذا ها هنا. وأما الشركة إذا فسدت فقد ذكرناها قبل هذا.

**مسألة:** قال: (ولا يجوز أن يقال لمن عليه دين: ضارب بالدين الذي عليك).

نص أحمد على هذا، وهو قول أكثر أهل العلم، ولا نعلم فيه خالفاً. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنه لا يجوز أن يجعل الرجل ديناً له على رجل مضاربة، ومن حفظنا ذلك عنه عطاء والحكم وhammad ومالك والثوري وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي. وبه قال الشافعي: وقال بعض أصحابنا: يتحمل أن تصبح المضاربة. لأنه إذا اشتري شيئاً للمضاربة فقد اشتراه بإذن رب المال، ودفع الدين إلى من أذن له في دفعه إليه فتبرأ ذمته منه. ويصير كما لو دفع إليه عرضاً وقال: بعه وضارب بشمنه. وجعل أصحاب الشافعي مكان هذا الاحتمال أن الشراء لرب المال، وللمضارب أجر مثله. لأنه علقه بشرط، ولا يصح عندهم تعيق القراض بشرط، والمذهب: هو الأول. لأن المال الذي في يدي من عليه الدين له. وإنما يصير لغريه بقبضه ولم يوجد القبض لها هنا. وإن قال له: اعزل المال الذي لي عليك. وقد قارضتك عليه ففعل واشترى بعين ذلك شيئاً للمضاربة وقع الشراء للمشتري. لأنه يشتري غيره بمال نفسه فحصل الشراء له فإن اشتري في ذمته فكذلك. لأنه عقد القراض على ما لا يملكه وعلقه على شرط لا يملك به المال.

**فصل:** وإن قال لرجل: أقبض المال الذي على فلان واعمل به مضاربة فقبضه وعمل به جاز في قولهم جميعاً. ويكون وكيلًا في قبضه مؤقتاً عليه. لأنه قبضه بإذن مالكه من غيره، فجاز أن يجعله مضاربة، كما لو قال: أقبض المال من غلامي وضارب به. قال مهنا: سألت أحمد عن رجل قال: أقرضني ألفاً شهراً ثم هو بعد الشهر مضاربة؟ قال: لا يصح، وذلك لأنه إذا أقرضه صار ديناً عليه. وقد ذكرنا أنه لا يجوز أن يضارب بالدين الذي عليه. ولو قال: ضارب به شهراً ثم خذه قرضاً جاز. لما ذكرنا فيها تقدم.

**فصل:** ومن شرط المضاربة: أن يكون رأس المال معلوم المقدار. ولا يجوز أن يكون بجهولاً ولا جزافاً، ولو شاهداه. وبهذا قال الشافعي، وقال أبو ثور وأصحاب الرأي: يصح إذا شاهداه. والقول قول العامل مع عينيه في قدره لأنه أمين رب المال. والقول قوله فيها في بيده فقام ذلك مقام المعرفة به.

ولنا: إنه مجهول فلم تصح المضاربة به، كما لم يشاهده. وذلك لأنه لا يدرى بكم يرجع عند المعاصلة؟ ولأنه يفضي إلى المنازعه والاختلاف في مقداره فلم يصح كما لو كان في الكيس. وما ذكروه يبطل بالسلم و بما إذا لم يشاهده.

**فصل:** ولو أحضر كيسين في كل واحد منها مال معلوم المقدار وقال: قارضتك على أحدهما لم يصح، سواء تساوى ما فيها أو اختلف. لأنه عقد تمنع صحته الجهالة فلم يجز على غير معين كالبيع.

**مسألة:** قال: (وإن كان في يده وديعة جاز له أن يقول: ضارب بها).

وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي. وقال الحسن: لا يجوز حتى يقاضها منه، قياساً على الدين.

ولنا: إن الوديعة ملك رب المال فجاز أن يضاربه عليها، كما لو كانت حاضرة، فقال: قارضتك على هذا الألف، وأشار إليه في زاوية البيت، وفارق الدين: فإنه لا يصير عين المال ملكاً للغريم إلا بقبضه. ولو كانت الوديعة قد تلتف بتفرطيه وصارت في الذمة لم يجز أن يضاربه عليها. لأنها صارت ديناً.

**فصل:** ولو كان في يد غيره مال مغصوب فضارب الغاصب به صح أيضاً لأنه مال لرب المال يباح له بيعه من غاصبه ومن يقدر على أحذنه منه، فأشبه الوديعة. وإن تلف وصار في الذمة لم يجز المضاربة به، لأنه صار ديناً ومتى ضاربه بالمال المغصوب زال ضمان الغصب بمجرد عقد المضاربة وبهذا قال أبو حنيفة. وقال القاضي: لا يزول ضمان الغصب إلا بدفعه ثمناً. وهو مذهب الشافعي لأن القراض لا ينافي الضمان بدليل ما لو تعدد فيه.

ولنا: إنه مسک للهال بإذن مالكه لا يختص ببنفعه ولم يتعد فيه. فأشبه ما لو قبضه إياه.

**فصل:** والعامل أمين في مال المضاربة. لأنه متصرف في مال غيره بإذنه لا يختص ببنفعه. فكان أميناً كالوكيل وفارق المستغير. فإنه قبضه لمنفعته خاصة وهذا هنا المنفعة بينهما، فعل هذا القول قوله في قدر رأس المال. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنهم من أهل العلم أن القول قول العامل في قدر رأس المال. كما قال الثوري وإسحاق وأصحاب الرأي. وبه نقول: ولأنه يدعى عليه قبض شيء وهو ينكره. والقول قول المنكرا. وكذلك القول قوله فيما يدعى من تلف المال أو خسارة فيه. وما يدعى عليه من خيانة وتفرط، وفيما يدعى أنه اشتراه لنفسه أو

للمضاربة. لأن الاختلاف ها هنا في نيته، وهو أعلم بما نواه لا يطلع على ذلك أحد سواه. فكان القول قوله فيها نواه، كما لو اختلف الزوجان في نية الزوج بكتابية الطلاق، ولأنه أمين في الشراء، فكان القول قوله كالوكيل. ولو اشتري عبداً فقال رب المال: كنت تهيتك عن شرائه فأنكر العامل. فالقول قوله. لأن الأصل عدم النبي. وهذا كله لا نعلم فيه خلافاً.

**فصل:** وإن قال: أذنت لي في البيع نسبة وفي الشراء عشرة، قال: بل أذنت لك في البيع نقداً. وفي الشراء بخمسة. فالقول قول العامل. نص عليه أحد. وبه قال أبو حنيفة: ويحتمل أن القول قول المال وهو قول الشافعي لأن الأصل عدم الإذن. ولأن القول قول رب المال في أصل الإذن فكذلك في صفتة.

ولنا: إنهم اتفقا على الإذن وخالفوا في صفتة. فكان القول قول العامل، كما لو قال: تهيتك عن شراء عبد فأنكر النبي.

**فصل:** وإن قال: شرطت لي نصف الربح ، فقال: بل ثلثه فعن أحد فيه روایتان: إحداهما: القول قول رب المال. نص عليه في رواية ابن المتصور وسندي . وبه قال الثوري وأسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وابن المبارك وابن المنذر لأن رب المال ينكر السادس الزائد واشترط له . والقول قول المنذر.

والثانية: أن العامل إذا ادعى أجر المثل وزبادة يتغابن الناس بمثلها فالقول قوله. وإن ادعى أكثر فالقول قوله فيها وافق أجر المثل . وقال الشافعي : يختلفان لأنهما اختلفا في عوض عقد في تحالفان كالمتبايعين.

ولنا: قول النبي ﷺ: «ولكن اليمين على المدعى عليه» ولأن الاختلاف في المضاربة فلم يتحالفا كسائر ما قدمنا اختلافهما فيه . والمتباعان يرجعان إلى رؤوس أموالهما بخلاف ما نحن فيه .

**فصل:** وإن ادعى العامل رد المال فأنكر رب المال. فالقول قول رب المال مع يمينه . نص عليه أحد . ولأصحاب الشافعي وجهان: أحدهما: كقولنا . والآخر: يقبل قوله . لأنه أمين . ولأن معظم النفع لرب المال فالعامل كالمودع .

ولنا: إنه قبض المال لنفع نفسه . فلم يقبل قوله في الرد كالمستير . ولأن رب المال منكر . والقول قول المنذر . وفارق المودع . فإنه لا نفع له في الوديعة . وقولهم: إن معظم النفع لرب المال: يعنيه . وإن سلم إلا أن المضارب لم يقبضه إلا لنفع نفسه . ولم يأخذه لنفع رب المال .

**فصل:** وإن قال: ربحت ألفاً . ثم قال: خسرت ذلك قبل قوله . لأنه أمين يقبل قوله في التلف قبل قوله في الخسارة . كالوكيل . وإن قال: غلطت أو نسيت لم يقبل قوله . لأنه مقر بحق لأدمي . فلم يقبل قوله في الرجوع . كما لو أقر بأن رأس المال ألف ثم رجع ، ولو أن

العامل خسر فقال لرجل: أقرضني ما أتقم به رأس المال لأعرضه على ربيه. فإني أخشى أن ينزعه مني إن علم بالخسارة. فأقرضه فعرضه على رب المال وقال: هذا رأس المال فأخذنه فله ذلك. ولا يقبل رجوع العامل عن إقراره إن رجع. ولا تقبل شهادة المقرض له. لأنه يجر إلى نفسه نفعاً. وليس له مطالبة رب المال. لأن العامل ملكه بالقرض ثم سلمه إلى رب المال. ولكن يرجع المقرض على العامل لا غير.

**فصل:** وإذا دفع رجل إلى رجلين مالاً قرضاً على النصف فتضىء المال وهو ثلاثة آلاف، وقال رب المال: رأس المال ألفان فصدقه أحدهما. وقال الآخر: بل هو ألف. فالقول قول المنكر مع يمينه. فإذا حلف أن رأس المال ألف والربع ألفان فنصيبه منها خمسة، يبقى ألفان وخمسة يأخذ رب المال ألفين. لأن الآخر يصدقه ويقى خمسة ربعاً بين المال والعامل الآخر يقتسمها أثلاثاً لرب المال ثلثاها للعامل ثلثاها مائة وستة وستون وثمان، ولرب المال ثلاثة وثلاثة وثلاثون وثلث. لأن نصيب رب المال من الربح نفسه. ونصيب هذا العامل ربعه. فيقسم بينهما باقي الربح على ثلاثة، وما أخذه الحالف فيما زاد على قدره نصبيه كالثالث منها، والتاليف يحسب في المضاربة من الربح. وهذا قول الشافعي.

**فصل:** وإن دفع إلى رجل ألفاً يتجر فيه فربح. فقال العامل: كان قرضاً لي ربيه كله. وقال رب المال: كان قرضاً فربجه بيننا. فالقول قول رب المال لأنه ملكه فالقول قوله في صفة خروجه عن يده فإذا حلف قسمنا الربح بينهما، ويتحمل أن يتحالفا، ويكون للعامل أكثر الأمرين مما شرط له من الربح أو أجراً مثله. لأنه إن كان الأكثر نصبيه من الربح فرب المال معترف له به وهو يدعى الربح كله. وإن كان أجراً مثله أكثر. فالقول قوله في عمله مع يمينه. كما أن القول قول رب المال في ربح ماله. فإذا حلف قبل قوله في أنه ماعمل بهذا الشرط وإنما عمل لغرض لم يسلم له، فيكون له أجراً المشل وإن أقام كل واحد منها بینة بدعواه. فتضىء عمل لغرض لم يسلم له، فيكون له أجراً المشل وإن أقام كل واحد منها بینة بدعواه. كان أحد في رواية منها: أنها يتعارضان ويقسم الربح بينها نصفين، وإن قال رب المال: كان بضاعة. وقال العامل: بل كان قرضاً احتمل أن يكون القول قوله العامل لأنه عمله له فيكون القول قوله فيه. ويتحمل أن يتحالفاً ويكون للعامل أقل الأمرين من نصبيه من الربح أو أجراً مثله. لأنه لا يدعى أكثر من نصبيه من الربح. فلا يستحق زيادة عليه. وإن كان الأقل أجراً مثله فلم يثبت كونه قرضاً. فيكون له أجراً عمله. وإن قال رب المال: كان بضاعة، وقال العامل: كان قرضاً. حلف كل واحد منها على إنكار ما ادعاه خصميه. وكان له أجراً عمله لا غير. وإن خسر المال أو تلف فقال رب المال: كان قرضاً، وقال العامل: كان قرضاً أو بضاعة. فالقول قول رب المال.

**فصل:** وإذا اشترط المضارب النفقة ثم ادعى أنه إنما أنفق من ماله وأراد الرجوع فله ذلك، سواء كان المال باقياً في بيده أو قد رجع إلى مالكه. وبه قال أبو حنيفة: إذا كان المال باقياً في بيده وليس له ذلك إذا كان بعد رده.

ولنا: إنه أمن. فكان القول قوله في ذلك. كما لو كان باقياً في يده، وكالوصي إذا أدعى الفقة على البيت.

**فصل:** إذا كان عبد بين رجلين فباعه أحدهما بأمر الآخر باتفاق، وقال: لم أقبض ثمنه، وادعى المشتري أنه قبضه وصدقه الذي لم يبع برأء المشتري من نصف ثمنه لاعتراف شريك البائع بقبض وكيله حقه فبرأء المشتري منه، كما لو أقر أنه قبضه بنفسه. وتبقى الخصومة بين البائع وشريكه والمشتري. فإن خاصمه شريكه وادعى عليه أنك قبضته نصيبي من الثمن فأنكر. فالقول قوله مع يمينه إن لم يكن للمدعي بينة. وإن كانت له بينة قضى بها عليه. ولا تقبل شهادة المشتري له. لأنه يجر بها إلى نفسه نفعاً. وإن خاصم البائع المشتري فادعى المشتري أنه دفع إليه الثمن وأنكر البائع. فالقول قوله مع يمينه. لأنه منكر. فإذا حلف أحد من المشتري نصف الثمن، ولا يشاركه فيه شريكه. لأنه معترض أن يأخذنه ظلماً فلا يستحق مشاركته فيه، وإن كانت للمشتري بينة حكم بها. ولا تقبل شهادة شريكه عليه. لأنه يجر بها إلى نفسه نفعاً. ومن شهد بشهادة تجر إلى نفسه نفعاً بطلت شهادته في الكل، ولا فرق بين مخاصمة الشريك قبل مخاصمة المشتري أو بعدها، وإن ادعى المشتري أن شريك البائع قبض الثمن منه فصدقه البائع: نظرت فإن كان البائع أذن لشريكه في القبض فهي كالمقولة قبلها. وإن لم يأذن له في القبض لم تبرا ذمة المشتري من شيء من الثمن، لأن البائع لم يوكله في القبض فقضبه له. لا يلزم ولا يبرأ المشتري منه، كما لو دفعه إلى أخيه. ولا يقبل قول المشتري على شريك البائع: لأنه ينكره وللبائع المطالبة بقدر نصيبي لا غير لأنه مقرر أن شريكه قبض حقه. ويلزم المشتري دفع نصيبي إليه، ولا يحتاج إلى أمن لأن المشتري مقرر ببقاء حقه. وإن دفعه إلى شريكه لم تبرا ذمته، فإذا قضى حقه فلشريكه مشاركته فيها قبض. لأن الدين لها ثابت بسبب واحد. فما قبض منه يكون بينها كما لو كان ميراثاً: ولو أن لا يشاركه ويطالب المشتري بحقه كله، ويحتمل أن لا يملك الشريك مشاركته فيها قبض لأن كل واحد منها يستحق ثمن نصيبيه الذي يتفرد به. فلم يكن لشريكه مشاركته فيها قبض من ثمنه، كما لو باع كل واحد منها نصيبيه في صفقة. ومخالف الميراث. لأن سبب استحقاق الورثة لا يتبعض. فلم يكن للورثة تبعيضه. وهو هنا يتبعض. لأنه إذا كان البائع اثنين كان بمنزلة عقددين. ولأن الوراث نائب عن الموروث. فكان ما يقضيه للموروث يشترك فيه جميع الورثة. بخلاف مسألتنا. فإن ما يقضيه لنفسه. فإن قلنا: له مشاركته فيها قبض فعلية اليمين أنه لم يستوف حقه من المشتري ويأخذ من القابض نصف ما قبضه، ويطالب المشتري بباقيه حقه إذا حلف له أياًً أنه ما قبض منه شيئاً، وليس للمقبوض منه أن يرجع على المشتري بعوض ما أخذ منه لأنه مقرر أن المشتري قد برئت ذمته من حق شريكه وإنما أخذ منه ظلماً فلا يرجع بما ظلمه هذا على غيره. وإن خاصم المشتري شريك البائع فادعى عليه أنه قبض الثمن منه فكانت له بينة حكم بها. وتقبل شهادة البائع له إذا كان عدلاً، لأنه لا يجر إلى نفسه نفعاً ولا يدفع عنها ضرراً. لأنه إذا ثبت أن شريكه قبض الثمن لم يملك مطالبه بشيء. لأنه ليس بوكييل له في القبض. فلا يقع قبضه له. هكذا ذكره بعض أصحابنا.

وعندي لا تقبل شهادته له. لأنه يدفع عن نفسه ضرر مشاركة شريكه له فيما يقبضه من المشتري . وإذا لم تكن بينة فحلفأخذ من المشتري نصف الثمن وإن نكل أخذ المشتري منه نصفه.

**فصل:** فإذا كان العبد بين اثنين فغصب رجل نصيب أحدهما بأن يستولي على العبد ويمنع أحدهما الانتفاع دون الآخر، ثم إن مالك نصفه والغاصب باعا العبد صفة واحدة صح في نصيب المالك، وبطل في نصيب الغاصب. وإن وكل الشريك الغاصب أو وكل الغاصب الشريك في البيع فباع العبد كله صفة واحدة بطل في نصيب الغاصب في الصحيح . وهل يصح في نصيب الشريك؟ على روایتين . بناء على تفریق الصفة . لأن الصفة ها هنا وقعت واحدة . وقد بطل البيع في بعضها . بطل في سائرها . بخلاف ما إذا باع المالك والغاصب . فإنهما عقدان . لأن عقد الواحد مع الاثنين عقدان . ولو أن الغاصب ذكر للمشتري أنه وكل في نصفيه لصح في نصيب الآذن لكونه كالعقد المنفرد ..

**فصل:** فإذا كان لرجلين دين لسبب واحد إما عقد أو ميراث أو استهلاك أو غيره . فقبض أحدهما منه شيئاً فللآخر مشاركته فيه . هذا ظاهر المذهب . وقد روي عن أحمد ما يدل على أن لأحدهما أن يأخذ حقه دون صاحبه ، ولا يشاركه الآخر فيأخذه وهو قول أبي العالية وأبي قلابة وابن سيرين وأبي عبيد ، قيل للأحمد : بعث أنا وصاحب متسعاً بيني وبينه فأعطاني حقي وقال هذا حقك خاصية وأنا أعطي شريكك بعد؟ قال : لا يجوز . قيل له : فإن آخره أو أبرأه من حقه دون صاحبه قال : يجوز . قيل : فقد قال أبو عبيد : له أن يأخذ دون صاحبه لا إذا كان له أن يؤخر وبرئه دون صاحبه؟ ففكر فيها ثم قال : هذا يشبه الميراث إذا أخذ منه بعض الورثة دون بعض . وقد قال ابن سيرين وأبو قلابة وأبو العالية : من أخذ شيئاً فهو من نصفيه . قال : فرأيته قد احتاج له وأجازه . قال أبو بكر : العمل عندي على ما رواه حرب وحنبل : أنه لا يجوز . وهو الصحيح . وقد صرخ به أحمدي في أول هذه الرواية . ولم يصرح بالرجوع عما قاله . وذلك لأنه لا يجوز أن يكون نصيب القابض ما أخذته . لما في ذلك من قسمة الدين في النمرة من غير رضى الشريك . فيكون المأخذ والباقي جيئاً مشتركاً ، وغير القابض الرجوع على القابض بنصفه سواء كان باقياً في يده أو أخرجه عنها برهن أو قضاه دين أو غيره . وله أن يرجع على الغريم . لأن الحق يثبت في ذمته لها على وجه سواء . فليس له تسليم حق أحدهما إلى الآخر فإن أخذ من الغريم لم يرجع على الشريك بشيء لأن حقه يثبت في أحد المحلين . فإذا اختار أحدهما سقط حقه من الآخر وليس للقابض منعه من الرجوع على الغريم بأن يقول : أنا أعطيك نصف ما قبضت بل الخيرة إليه من أيها شاء قبض فإن قبض من شريكه شيئاً رجع الشريك على الغريم بمثله ، وإن هلك المقوض في يد القابض تعين حقه فيه ، ولم يضممه للشريك . لأنه قدر حقه فيها تعدى بالقبض . وإنما كان لشريكه مشاركته لثبوته في الأصل مشتركاً ، وإن أبرا أحد الشركين من حقه برأه منه لأنه منزلة تلفه . ولا يرجع عليه غريمه بشيء ، وإن أبرا أحدهما من عشر الدين ثم قبضا من الدين شيئاً اقتسماه على قدر حقهما في الباقي . للمرء أربعة

أتساعه ولشريكه خمسة أتساعه وإن قبضا نصف الدين ثم أبراً أحدهما من عشر الدين كله فقدت براءته في خمس الباقى . وما بقي بينها على ثمانية ، للمربي ثلاثة أثمانه ، وللآخر خمسة أثمانه . فما قبضاه بعد ذلك اقتسمه على هذا وإن اشتري أحدهما بنصيبه من الدين ثوباً فللآخر إبطال الشراء فإن بذل له المشتري نصف الثوب ولا يبطل البيع لم يلزمته ذلك . وإن أجار البيع ليملك نصف الثوب انبني على بيع الفضولي ، هل يقف على الإجازة أو لا؟ وإن آخر أحدهما حقه من الدين جاز ، فإنه لو أسقط حقه جاز ، فتأخيره أولى . فإن قبض الشريك بعد ذلك شيئاً لم يكن لشريكه الرجوع عليه بشيء ذكره القاضى ، والأولى : أن له الرجوع . لأن الدين الحال لا يتاجل بالتأجيل . فوجود التأجيل كعدمه ، فاما إن قلنا بالرواية الأخرى وأن ما قبضه أحدهما دون صاحبه فوجهها أن ما في الذمة لا ينتقل إلى العين إلا بتسليمه إلى غريمه أو وكيله . وما قبضه أحدهما فليس لشريكه فيه قبض ، ولا لوكيله ، فلا يثبت له فيه حق . وكان لقابضه ثبوت يده عليه بحق ، فأشبه ما لو كان الدين بسبعين ، وليس هذا قسمة الدين في الذمة . وإنما تعين حقه بقبضه ، فأشبه تعينه بالإبراء ولأنه لو كان لغير القابض حق في المقبض لم يسقط بتلفه كسائر الحقوق ولأن هذا القبض لا يخلو إما أن يكون بحق أو بغير حق . فإن كان بحق لم يشاركه غيره كما لو كان الدين بسبعين . وإن كان بغير حق لم يكن له مطالبته ، لأن حقه في الذمة لا في العين فأشبه ما لو أخذ غاصب منه مالاً ، فعلى هذا ما قبضه القابض يختص به دون شريكه ، وليس لشريكه الرجوع عليه ، وإن اشتري بنصيبه ثوباً صبح ولم يكن لشريكه إبطال الشراء . وإن قبض أكثر من حقه بغير إذن شريكه لم يبراً الغريم مما زاد على حقه .

**فصل: واختلفت الرواية عن أحمد في قسمة الدين في الذمم فنقل حنبل من ذلك ، وهو الصحيح لأن الذمم لا تكافأ ولا تتعادل . والقسمة تقضي التعديل ، وأما القسمة من غير تعديل فهي بيع ، ولا يجوز بيع الدين بالدين ، فعلى هذا لو تقاسما ثم نوى بعض المال من رجع من نوى ماله على من لم ينسو . وبهذا قال ابن سيرين والنخعى . ونقل حرب جواز ذلك لأن الاختلاف لا يمنع القسمة كما لو اختلفت الأعيان . وبه قال الحسن وإسحاق . فعلى هذا لا يرجع من نوى ماله على من لم ينسو إذا أبراً كل واحد صاحبه . وهذا إذا كان في ذمم . فاما في ذمة واحدة فلا تمكن القسمة . لأن معنى القسمة إفراز الحق . ولا يتصور ذلك في ذمة واحدة . والله أعلم .**

### فصول: في العبد المأذون له

يجوز أن يأذن السيد لعبده في التجارة بغير خلاف نعمته . لأن الحجر عليه إنما كان لحق سيده . فجاز له التصرف بإذنه ، وينفك عنه الحجر في قدر ما أذن له فيه . لأن تصرفه إنما جاز بإذن سيده . فزال الحجر في قدر ما أذن فيه كالوكيل . فإن دفع إليه ما لا يتاجر به كان له أن يبيع ويشتري ويتجزء فيه . وإن أذن له أن يشتري في ذمته جاز ، وإن عين له نوعاً من المال يتاجر فيه جاز . ولم يكن له التجارة في غيره . وبهذا قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : يجوز أن يتاجر في غيره

وينفك عنه الحجر مطلقاً. لأن إذنه إطلاق من الحجر وفك له، والإطلاق لا يتبعه كبلغ الصبي.

ولنا: إنه متصرف بالإذن من جهة الأدمي. فوجب أن يختص ما إذن له فيه كالوكيل والمصارب. وما قاله ينقض بما إذا إذن له في شراء ثوب ليلبسه أو طعام ليأكله. ويختلف البلوغ. فإنه يزول به المعنى الموجب للحجر. فإن البلوغ مظنة كمال العقل الذي يتمكن به من التصرف على وجه المصالحة. وهذا هنا الرق سبب الحجر وهو موجود. فنظير البلوغ في الصبي العتق للعبد. وإنما يتصرف العبد بالإذن، ألا ترى أن الصبي يستفيد بالبلوغ قبول النكاح بخلاف العبد؟

**فصل:** وإذا إذن له في التجارة لم يجز له أن يؤجر نفسه ولا يتوكل لإنسان. وبه قال الشافعي. وأبا حنيفة. لأنه يتصرف لنفسه فملك ذلك كالمكاتب.

ولنا: إنه عقد على نفسه فلا يملكه بالإذن في التجارة، وكبيع نفسه وتزوجه وقوطم: إنه يتصرف لنفسه من نوع، بل يتصرف لسيده وبهذا فارق المكاتب يتصرف لنفسه، وهذا كان له أن يبيع من سيده.

**فصل:** وإذا رأى السيد عبده يتجر فلم يصر ماذوناً له، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يصير ماذوناً له. لأنه سكت عن حقه. فكان مسقطاً له، كالشفيع إذا سكت عن طلب الشفعة.

ولنا: إنه يتصرف يفتقر إلى الإذن فلم يقم السكوت مقام الإذن، كما لو باع الراهن الرهن والمرتهن ساكت. أو باعه المرتهن والراهن ساكت. وكمتصفات الأجانب. ويختلف الشفعة. فإنها تسقط بمضي الزمان إذا علم لأنها على الفور.

**فصل:** ولا يبطل الإذن بالإيقاع. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يبطل لأنه يزيل به ولية السيد عنه في التجارة. بدليل أنه لا يجوز بيعه ولا هبته ولا رهنه. فأشبه ما لو باعه.

ولنا: إن الإيقاع لا يمنع ابتداء الإذن له في التجارة فلم يمنع استدامته كما لو غصبه غاصب أو حبس بدين عليه أو على غيره. وما ذكروه غير صحيح. فإن سبب الولاية باق وهو الرق. ويجوز بيعه وإجارته من يقدر عليه ويبطل بالمحضوب.

**فصل:** ولا يجوز للمأذون التبرع ببهة الدرهم ولا كسوة الثياب. وتجوز هبة المأذول وإعارة دابته واتخاذ الدعوة ما لم يكن إسراها. وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: لا يجوز شيء من ذلك بغير إذن سيده، لأنه تبرع بمال مولاه. فلم يجز كهبة دراهمه.

ولنا: إن النبي ﷺ «كان يحب دعوة الملوك» وروى أبو سعيد مولى أبي أسد «أنه تزوج فحضر دعوته أناس من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم عبد الله بن مسعود وحذيفة وأبو ذر، فأمهم وهو يومئذ عبد» رواه صالح في مسائله بإسناده. وأن العادة جارية بهذا بين التجار، فجاز كما جاز للمرأة الصدقة بكسرة الخبز من بيت زوجها.

## كتاب الوكالة

وهي جائزة بالكتاب والسنّة والإجماع. أما الكتاب: فقول الله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَابِدِينَ عَلَيْهَا» [التوبه: ٦٠]. فجوز العمل عليها. وذلك بحكم النيابة عن المستحقين. وأيضاً قوله تعالى: «فَابْعُثُوا أَخَدَكُمْ بِوَرْقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيُنَظِّرُ أَيْهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلَيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ» [الكهف: ١٩] وهذه وكالة. وأما السنّة: فروى أبو داود والأثرم وابن ماجة عن الزبير بن الخريت عن أبي ليبد لازة بن زيار عن عروة بن الجعد قال: «عرض للنبي ﷺ جلب فأعطاني ديناراً فقال: يا عروة، ائت الجلب فاشتر لنا شاة قال: فأتىت الجلب فساومت صاحبه. فاشترت شاتين بدينار. فجئت أسوقهما، أو أقودهما فلقيني رجل بالطريق فساومني فبعت منه شاة بدينار. فأتىت النبي ﷺ باليدينار وبالشاة. فقلت: يا رسول الله هذا ديناركم وهذه شاتكم قال: وصنعت كيف؟ قال: فحدثته الحديث. قال: اللهم بارك له في صفة يمينه» هذا لفظ روایة الأثرم. وروى أبو داود بإسناده عن جابر بن عبد الله قال: «أردت الخروج إلى خمير فأتىت رسول الله ﷺ فقلت له: إني أردت الخروج إلى خمير. فقال: ائن وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً فإن ابتعني منك آية فضع يدك على ترقوته» وروي عنه ﷺ «أنه وكل عمرو بن أمية الضمري في قبول نكاح أم حبيبة وأبا رافع في قبول نكاح ميمونة» وأجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة. ولأن الحاجة داعية إلى ذلك. فإنه لا يمكن كل واحد فعل ما يحتاج إليه فدعت الحاجة إليها.

فصل: وكل من صح تصرفه في شيء بنفسه. وكان مما تدخله النيابة: صح أن يوكّل فيه رجلاً أو امرأة، حرّاً أو عبداً، مسلماً كان أو كافراً، وأما من يتصرّف بالإذن كالعبد المأذون له والوكيل والمضارب فلا يدخلون في هذا. لكن يصح من العبد التوكيل فيما يملكه دون سيده، كالطلاق والخلع، وكذلك الحكم في المحجور عليه لسفهه لا يوكّل إلا فيما له فعله من الطلاق والخلع وطلب القصاص ونحوه. وكل ما يصح أن يستوفيه بنفسه وتتدخله النيابة صح أن يتوكّل

لغيره فيه. إلا الفاسق فإنه يصح أن يقبل النكاح لنفسه. وذكر القاضي أنه لا يصح أن يقبله غيره. وكلام أبي الخطاب يقتضي جواز ذلك. وهو القياس. ولأصحاب الشافعى في ذلك وجهان كهذين، فاما توكيله في الإيجاب فلا يجوز إلا على الرواية التي ثبتت الولاية له. وذكر أصحاب الشافعى في ذلك وجهين: أحدهما: يجوز توكيله لأنه ليس بولي. ووجه الوجه الآخر: أنه موجب للنكاح. أشبه الولي. وأنه لا يجوز أن يتولى ذلك بنفسه. فلم يجز أن يترك في كلام المرأة. ويصح توكيل المرأة في طلاق نفسها وطلاق غيرها. ويصح توكيل العبد في قبول النكاح لأنه من يجوز أن يقبله لنفسه. وإنما يقف ذلك على إذن سيده ليرضى بتعلق الحقوق به. ومن لا يملك التصرف في شيء بنفسه لا يصح أن يتوكل فيه كلام المرأة في عقد النكاح وقبوله. والكافر في تزويع مسلمة، والطفل والمجنون في الحقوق كلها.

**فصل:** وللمكاتب أن يوكل فيما يتصرف فيه بنفسه. وله أن يتوكل بجعل لأنه من اكتساب المال. ولا يمنع المكاتب من الاكتساب. وليس له أن يتوكل لغيره بغير جعل إلا بإذن سيده. لأن منافعه كأعيان ماله وليس له بذلك عين ماله بغير عرض وللعبد أن يتوكل بإذن سيده وليس له التوكيل بغير إذن سيده، وإن كان مأذوناً له في التجارة لأن الإذن في التجارة لا يتناول التوكيل وتصح وكالة الصبي المراهق إذا أذن له الولي. لأنه من يصح تصرفه.

**مسألة:** قال: (ويجوز التوكيل في الشراء والبيع، ومطالبة الحقوق، والعتق والطلاق، حاضراً كان الموكلاً أو غائباً).

لا نعلم خلافاً في جواز التوكيل في البيع والشراء. وقد ذكرنا الدليل عليه من الآية والخبر. وأن الحاجة داعية إلى التوكيل فيه، لأنه قد يكون من لا يحسن البيع والشراء. أو لا يمكنه الخروج إلى السوق. وقد يكون له مال ولا يحسن التجارة فيه، وقد يحسن ولا يتفرغ، وقد لا تليق به التجارة لكونه امرأة أو من يتغير بها ويحط ذلك من منزلته. وأباحها الشرع دفعاً للحاجة، وتحصيلاً لمصلحة الأدمي المخلوق لعبادة الله سبحانه. ويجوز التوكيل في الحوالة والرهن والضمان والكفالة والشركة والوديعة والمضاربة والجعالة والمساقاة والإجارة والقرض والصلح والوصية والهبة والوقف والصدقة والفسخ والإبراء. لأنها في معنى البيع في الحاجة إلى التوكيل فيها. فيثبت فيها حكمه. ولا نعلم في شيء من ذلك اختلافاً، ويجوز التوكيل في عقد النكاح في الإيجاب والقبول. لأن النبي ﷺ وكل عمرو بن أمية وأبا رافع في قبول النكاح له» وأن الحاجة تدعوه إليه فإنه ربما احتاج إلى التزوج من مكان بعيد لا يمكنه السفر إليه فإن النبي ﷺ «تزوج أم حبيرة وهي يومئذ بأرض الحبشة» ويجوز التوكيل في الطلاق والخلع والرجعة، والعتق. لأن الحاجة تدعوه إليه كدعائهما إلى التوكيل في البيع والنكاح. ويجوز التوكيل في تحصيل المباحثات كإحياء الموات وإسقاء الماء والاصطياد والاحتشاش. لأنها تملك مال بسبب لا يتعين عليه. فجاز التوكيل فيه كالابتياع والاتهاب. ويجوز التوكيل في إثبات

القصاص وحد القذف واستيفائهم في حضرة الموكل وغيتها . لأنها من حقوق الأدميين ، وتدعى الحاجة إلى التوكيل فيها . لأن من له حق قد لا يحسن الاستيفاء ، أو لا يجب أن يتولاه .

**فصل:** ويجوز التوكيل في مطالبة الحقوق وإثباتها والمحاكمة فيها . حاضراً كان الموكل أو غائباً ، صحيحاً أو مريضاً ، وبه قال مالك وابن أبي ليل وأبو يوسف ومحمد الشافعي ، وقال أبو حنيفة : للخصم أن يمنع من محاكمة الموكيل إذا كان الموكل حاضراً . لأن حضوره مجلس الحكم ومحاصمه حق لخصمه عليه . فلم يكن له نقله إلى غيره بغير رضاء خصميه كالذين عليه .

ولنا : إن حق تجوز النيابة فيه فكان لصاحب الاستئناف بغير رضاء خصميه ، كحال غيته ومرضيه وكدفع المال الذي عليه ، وأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم فإن علياً رضي الله عنه وكل عقيلاً عند أبي بكر رضي الله عنه ، وقال : « ما قضى له فلي وما قضى عليه فعل » ووكل عبد الله بن جعفر عند عثمان وقال : « إن للخصومة تحماً ، وإن الشيطان ليحضرها وإن لأكره أن أحضرها » قال أبو زيد : القح المهالك ، وهذه قصص انتشرت ، لأنها في مظنة الشهرة فلم ينقل إنكارها ، ولأن الحاجة تدعوا إلى ذلك . فإنه قد يكون له حق أو يدعى عليه ولا يحسن الخصومة أو لا يجب أن يتولاها بنفسه ، ويجوز التوكيل في الإقرار ، ولا أصحاب الشافعي وجهان أحدهما لا يجوز التوكيل فيه ، لأنه إخبار فلم يجز التوكيل فيه كالشهادة .

ولنا : إن إثبات حق في الذمة بالقول فجاز التوكيل فيه كالبيع وفارق الشهادة فإنها لا تثبت الحق . وإنما هو إخبار بشيء على غيره .

**فصل:** ولا يصح التوكيل في الشهادة لأنها تتعلق بعين الشهادة لكونها خبراً عنها رأه أو سمعه . ولا يتحقق هذا المعنى في نائب . فإن استئناف فيها كان النائب شاهداً على شهادته ، لكونه يؤدي ما سمعه من شاهد الأصل وليس وكيلًا ولا يصح في الأيمان والندور . لأنها تتعلق بعين الحالف والنادر . فأشباهت العبادات البدنية والحدود . ولا يصح في الإيلاء والقسمامة واللعان لأنها أيمان ، ولا في القسم بين الزوجات . لأنه يتعلق ببيان الزوج لأمر لا يوجد من غيره ، ولا في الرضاع لأنه يختص بالمرضة والمرتضع لأمر يختص بإثبات لحم المرتضع وإشارة عظمه بلبن المرضعة ، ولا في الظهار . لأنه قول منكر وزور . فلا يجوز فعله ولا الاستئناف فيه . ولا يصح في الغصب لأنه محروم ، ولا في الجنایات لذلك ولا في كل محروم . لأنه لا يجوز له فعله . فلم يجز لنائبه .

**فصل:** فاما حقوق الله تعالى فما كان منها حدأً كحد الزنا والسرقة : جاز التوكيل في استيفائه . لأن النبي ﷺ قال : « اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجعها فنEDA عليها أنيس فاعترفت فأمر بها فرجعت » متفق عليه . « وأمر النبي ﷺ بترجم ماعز فرجحه » ، « ووكل عثمان علياً في إقامة حد الشرب على الوليد بن عقبة » « ووكل على الحسن في ذلك ف ABI الحسن فوكل عبد الله بن جعفر فأقامه وعلى بعد » رواه مسلم ، ولأن الحاجة تدعوا إلى ذلك . لأن الإمام

لا يمكنه تولي ذلك بنفسه. ويجوز التوكيل في إثباتها. وقال أبو الخطاب: لا يجوز في إثباتها. وهو قول الشافعي. لأنها تسقط بالشبهات. وقد أمرنا بدرئها بها. والتوكيل يوصل إلى الإيجاب.

ولنا: حديث أنيس. **فإن النبي ﷺ وكله في إثباته واستيفائه جميعاً**. فإنه قال: «إِن اعترفت فارجحها» وهذا يدل على أنه لم يكن ثبت. وقد وكله في إثباته واستيفائه جميعاً. ولأنَّ **الحاكم إذا استتب دخل في ذلك الحدود فإذا دخلت في التوكيل بطريق العموم وجوب أن تدخل بالتفصيص بها أولى**. والوكليل يقوم مقام الموكل في درئها بالشبهات وأما العبادات فما كان منها له تعلق بالمال كالزكاة والصدقات والمنذورات والكافارات جاز التوكيل في قبضها وتفريقها ويجوز للمخرج التوكيل في إخراجها ودفعها إلى مستحقها. ويجوز أن يقول لغيره أخرج زكاة مالي من مالك. لأنَّ النبي ﷺ بعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها. وقال لعاذ حين بعثه إلى اليمين «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم فترد على فقرائهم». فإنَّهم أطاعوك بذلك فاياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» متفق عليه. ويجوز التوكيل في الحج إذا أيس المحجوج عنه من الحج بنفسه. وكذلك العمرة. ويجوز أن يستتب من يحج عنه بعد الموت. وأما العبادات البدنية المحسنة كالصلوة والصيام والطهارة من الحديث فلا يجوز التوكيل فيها لأنها تتعلق ببدن من هي عليه. فلا يقوم غيره مقامه فيها إلا أن الصيام المنذور يفعل عن الميت: وليس ذلك بتوكيل. لأنه لم يوكل في ذلك ولا وكل فيه غيره. ولا يجوز في الصلاة إلا في ركعتي الطواف تبعاً للحج، وفي فعل الصلاة المنذورة، وفي الاعتكاف المنذور عن الميت روایتان. ولا تجوز الاستثناء في الطهارة إلا في صب الماء وإيصال الماء للأعضاء. وفي تطهير النجاسة عن البدن والثوب وغيرها.

**فصل:** كل ما جاز التوكيل فيه جاز استيفاؤه في حضرة الموكل وغيته ونص عليه أحمد. وهذا مذهب مالك. وقال بعض أصحابنا: لا يجوز استيفاء القصاص وحد القذف في غيبة الموكل أبداً إليه أحد، وهو قول أبي حنيفة وبعض الشافعية، لأنَّه يتحتم أن يعفو الموكل في حالة غيبته فيسقط. وهذا الاحتمال شبهة تمنع الاستيفاء. وأن العفو مندوب إليه فإذا حضر احتمل أن يرجمه فيغفوا. والأول ظاهر المذهب لأن ما جاز استيفاؤه في حضرة الموكل جاز في غيبته كالحدود وسائر الحقوق واحتياط العفو بعيد. والظاهر أنه لو عفا لبعث وأعلم وكيله بعفوه. والأصل عدمه. فلا يؤثر. لا ترى أن قضاء رسول الله ﷺ كانوا يحكمون في البلاد، ويقيمون الحدود التي تدرأ بالشبهات مع احتفال النسخ؟ وكذلك لا يحتمل في استيفاء الحدود بإحضار الشهود مع احتفال رجوعهم عن الشهادة أو تغير اجتهاد الحاكم.

**فصل:** ولا تصبح الوكالة إلا بالإيجاب والقبول. لأنَّ عقد تعلق به حق كل واحد منها. فافتقر إلى الإيجاب والقبول، كالبيع ويجوز الإيجاب بكل لفظ دل على الإذن، نحو أن يأمره بفعل شيء، أو يقول: أذنت لك في فعله. فإنَّ النبي ﷺ وكل عروة بن الجعد في شراء شاة بلفظ الشراء وقال الله تعالى مخبراً عن أهل الكهف أنهم قالوا: **(فَأَبْعَثُوا أَحَدُكُمْ بِرُورِكُمْ هَذِهِ**

إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيُنْظِرْ أَيْهَا أَرْكَيْ طَعَامًا فَلَيَأْتِكُمْ بِرُزْقٍ مِنْهُ» [الكهف: ١٩]. ولأنه لفظ دال على الإذن. فجري بجرى قوله: وكلتك، ويجوز القبول بقوله: قبلت. وكل لفظ دل عليه. ويجوز بكل فعل دل على القبول، نحو أن يفعل ما أمره بفعله. لأن الذين وكلهم النبي ﷺ لم ينقل عنهم سوى أمثال أمره. ولأنه إذن في التصرف فجاز القبول فيه بالفعل، كأكل الطعام. ويجوز القبول على الفور والتراخي، نحو أن يبلغه أن رجلاً وكله في بيع شيء منذ سنة فيبيعه، أو يقول: قبلت أو يأمره بفعل شيء فليفعله بعد مدة طويلة. لأن قبول وكلاء النبي ﷺ لوكالته كان بفعلهم، وكان متراخيًا عن توكيه إياهم، ولأنه إذن في التصرف والإذن قائم ما لم يرجع عنه. فأشبه الإباحة. وهذا كله مذهب الشافعي.

**فصل:** ويجوز تعليقها على شرط، نحو قوله: إذا قدم الحاج في هذا الطعام، وإذا جاء الشتاء فاشتر لنا فحمة، وإذا جاء الأضحى فاشتر لنا أضحية. وإذا طلب منك أهلي شيئاً فادفعه إليهم. وإذا دخل رمضان فقد وكلتك في هذا أو فانت وكيل. وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعي يصح، لكن إن تصرف صحيحة تصرفه لوجود الإذن. وإن كان وكيلًا بجعل فسد المسمى، ولو أجر المثل، لأنه عقد يملك به التصرف في الحياة، فأشبه البيع.

ولنا: إن النبي ﷺ قال: «أميركم زيد. فإن قتل فجعله. فإن قتل عبد الله بن رواحة» وهذا في معناه. ولأنه عقد اعتبر في حق الوكيل حكمه، وهو إباحة التصرف وصحته فكان صحيحاً، كما لو قال: أنت وكيل في بيع عبدي إذا قدم الحاج. ولأنه لو قال: وكلتك في شراء كذا في وقت كذا صحيحة بلا خلاف. وعمل النزاع في معناه. ولأنه إذن في التصرف، أشبه الوصية والتأمير. ولأنه عقد يصبح بغير جعل، ولا يختص فاعله بكونه من أهل القرابة. فصح بجعله كالتوكيل الناجز.

**فصل:** ويجوز التوكل بجعل وغير جعل. فإن النبي ﷺ وكل أنساً في إقامة الحد وعورة في شراء شاة، وعمراً وأبا رافع في قبول النكاح بغير جعل. وكان يبعث عماله لقبض الصدقات ويجعل لهم عمالة. ولهذا قال له أبناء عممه «لو بعثتنا على هذه الصدقات، فنؤدي إليك ما يؤدي الناس، ونصيب ما يخصيه الناس؟ يعنيان العماله، فإن كانت بجعل استحق الوكيل العمل بتسليم ما وكل فيه إلى الوكيل إن كان مما يمكن تسليمها، كثوب ينسجه أو يقصره أو يخيطه فمتى سلمه إلى الوكيل معمولاً فله الأجر. وإن كان الخياط في دار الوكيل فكلما عمل شيئاً وقع مقبوضاً، فيستحق الوكيل العمل إذا فرغ الخياط من الخياطة. وإن وكل في بيع أو شراء أو حرج استحق الأجر إذا عمله. وإن لم يقبض الثمن في البيع. وإن قال: إذا بعت الشوب وقبضت ثمنه وسلمته إلى ذلك الأجر لم يستحق منها شيئاً حتى يسلمه إليه فإن فاته التسليم لم يستحق شيئاً لفوات الشرط.

**فصل:** ولا تصح الوكالة إلا في تصرف معلوم. فإن قال: وكلتك في كل شيء، أو في كل قليل وكثير، أو في كل تصرف يجوز لي، أو في كل ما لي التصرف فيه لم يصح، وبهذا قال أبو

حنفية والشافعي، وقال ابن أبي ليل: يصح. وملك به كل ما تناوله لفظه، لأنه لفظ عام فصح فيما يتناوله. كما لو قال: بع مالي كله.

ولنا: إن في هذا غرراً عظيماً وخطراً كبيراً، لأنه تدخل فيه هبة ماله وطلاق نسائه وإعتاق رقيقة وتزوج نساء كثيرة، ويزمه المهر الكثيرة والأثمان العظيمة، فيعظم الفرور وإن قال: أشتري لي ما شئت لم يصح. لأنه قد يشتري ما لا يقدر على ثمنه وقد روی عن أحد ما يدل على صحته. لقوله في رجلين قال كل واحد منها لصاحبه: ما اشتريت من شيء فهو بيننا: إنه جائز وأعجبه. ولأن الشريك والمضارب وكيلان في شراء ما شاء، فعلى هذا ليس له أن يشتري إلا بشمن المثل فما دون، ولا يشتري ما لا يقدر الموكل على ثمنه، ولا ما لا يرى المصلحة له في شرائه. وإن قال: بع مالي كله واقتض ديوني كلها صح. لأنه قد يعرف ماله وديونه. وإن قال: بع ما شئت من مالي، واقتض ما شئت من ديوني جاز. لأنه إذا جاز التوكيل في الجميع ففي بعضه أولى. وإن قال: أقبض ديني كله وما يتجدد في المستقبل صح. وقال أصحاب الشافعي: إذا قال: بع ما شئت من مالي لم يجز. وإن قال: من عبيدي جاز. لأنه محصور بالجنس.

ولنا: إن ما جاز التوكيل في جميعه جاز في بعضه كعبده. وإن قال: أشتري عبداً تركيأ أو ثوبأ هروباً صح. وإن قال: أشتري عبداً، أو قال ثوباً ولم يذكر جنسه صح أيضاً، وقال أبو الخطاب: لا يصح وهو مذهب الشافعي لأنه مجھول.

ولنا: إنه توکيل في شراء عبد فلم يستلزم ذكر نوعه كالقراصن.

ولا يشترط ذكر قدر الثمن، ذكر القاضي، وقال أبو الخطاب: لا يصح حتى يذكر قدر الثمن. وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي: لأن العبيد تفاوت من الجنس الواحد. وإنما تميز بالثمن.

ولنا: إنه إذا ذكر نوعاً فقد أذن في أغلاه ثمناً. فيقل الغرر ولأن تقدير الثمن يضر. فإنه قد لا يجد بقدر الثمن. ومن اعتبر ذكر الثمن جوز أن يذكر له أكثر الثمن وأقله.

**فصل:** وإذا وكل وكيلين في تصرف وجعل لكل واحد الانفراد بالتصرف فله ذلك. لأنه مأذون له فيه. فإن لم يجعل له ذلك فليس لأحدهما الانفراد به. لأنه لم يأذن له في ذلك. وإنما يجوز له ما أذن فيه موكله. وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي: وإن وكلهما في حفظ ماله حفظاه معًا في حرز لها، لأن قوله أفعالاً كذا يقتضي اجتماعها على فعله. وهو مما يمكن فعله بها، وفارق هذا قوله: بعنتها، حيث كان منقسمًا بينهما، لأنه لا يمكن كون الملك لها على الاجتماع فانقسم بينهما، فإن غاب أحد الوكيلين لم يكن للأخر أن يتصرف، ولا للحاكم ضم أمين إليه ليتصرف، لأن الموكل رشيد جائز التصرف لا ولادة للحاكم عليه فلا يضم المحاكم وكيلًا له بغير أمره. وفارق مالومات أحد الوصيين، حيث يضيف المحاكم إلى الوصي أميناً ليتصرف، لكن المحاكم له النظر في حق الميت والفيتيم. وهذا لوم يوصى إلى أحد أقسام المحاكم

أميناً في النظر للبيتيم. وإن حضر الحاكم أحد الوكيلين والآخر غائب وادعى الوكالة لهما وأقام بيته سمعها الحاكم، وحكم بثبوت الوكالة لها، ولم يملك الحاضر التصرف وحده. فإذا حضر الآخر تصرفاً معاً ولا يحتاج إلى إعادة البينة. لأن الحاكم سمعها لهما مرة.

فإن قيل: هذا حكم للغائب، قلنا: يجوز تبعاً لحق الحاضر كما يجوز أن يحكم بالوقف الذي يثبت من لم يخلق لأجل من يستحقه في الحال، كذاهاها هنا. وإن جحد الغائب الوكالة أو عزل نفسه لم يكن للأخر أن يتصرف. وبما ذكرناه قال أبو حنيفة والشافعي . ولا نعلم فيه خلافاً وجميع التصرفات في هذا سواء. وقال أبو حنيفة : إذا وكلهما في خصومة فلكل واحد منها الانفراد بها.

ولنا: إنه لم يرض بتصريف أحدهما. أشبه البيع والشراء.

مسألة: قال: (وليس للوكيل أن يوكل فيها وكل فيه، إلا أن يجعل ذلك إليه).

لا يخلو التوكيل من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن ينهى الموكل وكيله عن التوكيل. فلا يجوز له ذلك بغير خلاف لأن ما نهاه عنه غير داخل في إذنه. فلم يجز كما لوم يوكله.

الثاني: أذن له في التوكيل فيجوز له ذلك، لأنه عقد أذن له فيه فكان له فعله كالتصريف المأذون فيه ، ولا نعلم في هذين خلافاً، وإن قال له : وكلتك فاصنع ما شئت فله أن يوكل. وقال أصحاب الشافعي : ليس له التوكيل في أحد الوجهين. لأن التوكيل يقتضي تصريفاً يتولاه بنفسه. قوله: اصنع ما شئت: يرجع إلى ما يقتضيه التوكيل من تصرفه بنفسه.

ولنا: إن لفظه عام فيها شاء فيدخل في عمومه كالتوكيل.

الثالث: أطلق الوكالة. فلا يخلو من أقسام ثلاثة :

أحدها: أن يكون العمل مما يرتفع الوكيل عن مثله كالأعمال الدنيمة في حق أشراف الناس المرتفعين عن فعلها في العادة أو يعجز عن عمله لكونه لا يحسنها أو غير ذلك فإنه يجوز له التوكيل فيه لأنه إذا كان مما لا يعلمه الوكيل عادة انصرف الإذن إلى ما جرت به العادة من الاستثناء فيه.

القسم الثاني: أن يكون مما يعمله بنفسه إلا أنه يعجز عن عمله كله لكثرة وانتشاره. فيجوز له التوكيل في عمله أيضاً، لأن الوكالة اقتضت جواز التوكيل، فجاز التوكيل في فعل جميعه ، كما لو أذن التوكيل بلفظه. وقال القاضي : عندي أنه إنما له التوكيل فيما زاد على ما يمكن من عمله بنفسه . لأن التوكيل إنما جاز للحاجة. فاختص ما دعت إليه الحاجة . بخلاف وجود إذنه . فإنه مطلق . ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين .

القسم الثالث: ما عدا هذين القسمين. وهو ما يمكّنه غمّله بنفسه ولا يترفع عنه. فهل يجوز له التوكيل فيه؟ على روایتين:

أحداهم: لا يجوز. نقلها ابن منصور. وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعى، لأنّه لم يأذن له في التوكيل ولا تضمنه إذنه. فلم يجز كما لو نهاه. ولأنه استثنان فيها يمكّنه التهوض فيه. فلم يكن له أن يوليه لمن لم يأمه عليه كاللوديعة.

والآخرى: يجوز نقلها حنبل. وبه قال ابن أبي ليل: إذا مرض أو غاب. لأنّ الوكيل له أن يتصرف بنفسه فملكه نيابة كالمالك والأول أولى. ولا يشبه الوكيل المالك. فإنّ المالك يتصرف بنفسه في ملكه كيف شاء بخلاف الوكيل.

فصل: وكل وكيل جاز له التوكيل فليس له أن يوكل إلا أميناً. لأنّه لا نظر للموكل في توكل من ليس بأمين، فيقيد جواز التوكيل بما فيه الحظ والنظر كما أن الإذن في البيع يتقييد بالبيع بثمن المثل إلا أن يعين له الموكل من يوكله. فيجوز توكيلاه. وإن لم يكن أميناً، لأنّه قطع نظره بتعيينه. وإن وكل أميناً وصار خائناً فعليه عزله. لأنّ تركه يتصرف مع الشيانة تضييع وتفریط. والوكالة تقضى استثنان أمين، وهذا ليس بأمين فوجب عزله.

فصل: والحكم في الوصي يوكل فيها أوصى به إليه، وفي الحاكم يولي القضاء في ناحية يستتب غيره: حكم الوكيل فيها ذكرنا من التفصيل، إلا أن الموصوس عن أحمد في رواية مهنا: جواز ذلك. وهو قول الشافعى في الوصي. لأنّ الوصي يتصرف بولاية. بدليل أنه يتصرف فيها لم ينص له على التصرف فيه. والوكيل لا يتصرف إلا فيما نص له عليه. والجمع بينهما أولى. لأنّه متصرف في مال غيره بالإذن. فأشبه الوكيل. وإنما يتصرف فيها اقتضته الوصية كالموكيل إنما يتصرف فيها اقتضته الوكالة.

فصل: فاما الولي في النكاح فله التوكيل في تزويج مولاته بغير إذنها أباً كان أو غيره. وقال القاضى فى مين ولايته غير ولاية الإجبار: هو كالوكيل يخرج على الروایتين المتصوص عليهما في الوكيل، ولأصحاب الشافعى فيه وجهان: أحداهم: لا يملك التوكيل إلا بإذنها لأنّه لا يملك التزويج إلا بإذنها أشبه الوكيل.

ولنا: إن ولايته من غير جهتها، فلم يعتبر إذنها في توكيلاه فيها كالأب، بخلاف الوكيل. ولأنه يتصرف بحكم الولاية الشرعية. أشبه الحاكم، وأنّ الحاكم يملك تفويض عقود الأنكحة إلى غيره بغير إذن النساء. فكذلك الولي، وما ذكروه يبطل بالحاكم، والذي يعتبر إذنها فيه: هو غير ما يوكل فيه. بدليل أن الوكيل لا يستغني عن إذنها له في التزويج أيضاً. فهو كالموكل في ذلك.

فصل: إذا أذن الموكل في التوكيل فوكل، كان الوكيل الثاني وكيل للموكل لأنّه لا ينزعل بموت الوكيل الأول ولا عزله. ولا يملك الأول عزل الثاني. لأنّه ليس بوكيله. وإن أذن له أن

يوكيل نفسه جاز. وكان وكيلًا للموكل ينزعز بموته وعزله إياه، وإن مات الموكل أو عزل الأول انعزلاً جميعاً. لأنهما فرعان له لكن أحدهما فرع للآخر. فذهب حكمهما بذهاب أصلهما. وإن وكل من غير أن يؤذن له في التوكيل نطاً، بل وجد عرفاً، أو على الرواية التي أجزنا له التوكيل من غير إذن. فالثاني وكيل الوكيل الأول، حكمه حكم ما لو أدن له أن يوكيل نفسه.

**فصل:** إذا وكل رجلاً في الخصومة لم يقبل إقراره على موكله بقبض الحق ولا غيره. وبه قال مالك والشافعي وابن أبي ليل، وقال أبو حنيفة ومحمد: يقبل إقراره في مجلس الحكم فيما عدا الحدود والقصاص. وقال أبو يوسف: يقبل إقراره في مجلس الحكم وغيره. لأن الإقرار أحد جوابي الدعوى فصح من الوكيل كالإنكار.

ولنا: إن الإقرار معنى يقطع الخصومة وينافيها. فلا يملك الوكيل فيها كالإبراء. وفارق الإنكار. فإنه لا يقطع الخصومة، ويملكه في الحدود والقصاص. وفي غير مجلس المحاكم. وأن الوكيل لا يملك الإنكار على وجه يمنع الوكيل من الإقرار. فلو ملك الإقرار لامتنع على الوكيل الإنكار فافتراقاً. ولا يملك المصالحة عن الحق، ولا الإبراء منه بغير خلاف نعلم، لأن الإذن في الخصومة لا يقتضي شيئاً من ذلك. وإن أدن له في تثبتت حق لم يملك قبضه. وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يملك قبضه، لأن المقصود من التشكيق قبضه وتحصيله.

ولنا: إن القبض لا يتناوله الإذن نطاً ولا عرفاً. إذ ليس كل من يرضاه لتشكيق الحق يرضاه لقبضه. وإن وكله في قبض حق فجحد من عليه الحق كان وكيلًا في تشكيقه عليه في أحد الوجهين. وبه قال أبو حنيفة. والآخر: ليس له ذلك. وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي. لأنها معنیان مختلفان: فالوكل في أحد هما لا يكون وكيلًا في الآخر، كما لا يكون وكيلًا في القبض بالتوكيل في الخصومة.

**ووجه الأول:** أنه لا يتوصى إلى القبض إلا بالتشكيق. فكان إذنًا فيه عرفاً: لأن القبض لا يتم إلا به. فملكه كما لو وكل في شراء شيء ملك وزن ثمنه أو في بيع شيء ملك تسليمه. ويحتمل أنه إن كان الوكل عملاً بجحده من عليه الحق أو مطلبه كان توكيلاً في تشكيقه والخصومة فيه لعلمه بوقوف القبض عليه: وإن لم يعلم ذلك لم يكن توكيلاً فيه لعدم علمه بتوقف القبض عليه. ولا فرق بين كون الحق عيناً أو ديناً. وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: إن وكله في قبض عين لم يملك تشكيقها لأنه وكل في نقلها. أشبه الوكيل في نقل الزوجة.

ولنا: إنه وكل في قبض حق. فأشبه الوكيل في قبض الدين، وما ذكره يبطل بالتوكيل في قبض الدين، فإنه وكل في قبضه ونقله إليه.

**فصل:** وإن وكله في بيع شيء ملك تسليمه. لأن إطلاق التوكيل في البيع يقتضي التسليم لكونه من ثمنه. ولم يملك الإبراء من ثمنه. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يملكه.

ولنا: إن الإبراء ليس من البيع ولا من تتمته. فلا يكون التوكيل في البيع توكيلاً فيه كالإبراء من غير ثمنه. وأما قبض الثمن فقال القاضي وأبو الخطاب: لا يمكن. وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي. لأنه قد يوكل في البيع من لا يأمهنـ على قبض الثمن، فعلى هذا إن تعذر قبض الثمن من المشتري لم يلزم الوكيل شيء، ويحتمل أن يملـ قبض الثمن لأنـه من موجب البيع فـيمـلكـ الوـكـيلـ فـيـ كـتـسـلـيمـ المـيـعـ، فـعـلـىـ هـذـاـ لـيـسـ لـهـ تـسـلـيمـ المـيـعـ إـلـاـ بـقـبـضـ الثـمـنـ أـوـ حـضـورـهـ. وإنـ سـلـمـهـ قـبـضـ ثـمـنـهـ ضـمـنـهـ. وـالـأـوـلـ أـنـ يـنـظـرـ فـيـهـ. فـإـنـ دـلـتـ قـرـيـنةـ الـحـالـ عـلـىـ قـبـضـ الـثـمـنـ مـثـلـ تـوـكـيلـهـ فـيـ بـيـعـ ثـوبـ فـيـ سـوقـ غـائـبـ عـنـ الـمـوـكـلـ، أـوـ مـوـضـعـ يـضـيـعـ الـثـمـنـ بـرـكـ قـبـضـ الـوـكـيلـ لـهـ كـانـ إـذـاـ فـيـ قـبـضـهـ وـمـقـىـ تـرـكـ قـبـضـهـ كـانـ ضـامـنـاـ لـهـ لـأـنـ ظـاهـرـ حـالـ الـمـوـكـلـ أـنـاـ أـمـرـهـ بـالـبـيـعـ لـتـحـصـيلـ ثـمـنـهـ. فـلـاـ يـرـضـيـ بـتـضـيـعـهـ. وـلـهـذـاـ يـعـدـ مـفـرـطـاـ. إـنـ لـمـ تـدـلـ قـرـيـنةـ عـلـىـ ذـلـكـ لـمـ يـكـنـ لـهـ قـبـضـهـ.

**فصل: وإن وكله في بيع شيء أو طلب الشفعة أو قسم شيء فيه وجهان:**

أحدهما: يملك تثبيته. وهو قول أبي حنيفة في القسمة وطلب الشفعة، لأنـهـ لاـ يـتوـصلـ إـلـىـ مـاـ وـكـلـهـ فـيـ إـلـاـ بـالـتـثـبـيـتـ.

والثاني: لا يملكه. وهو قول بعض أصحاب الشافعي، لأنـهـ يـكـنـ أحـدـهـماـ دونـ الـآـخـرـ. فـلـمـ يـتـضـمـنـ إـلـذـنـ فـيـ أحـدـهـماـ إـلـذـنـ فـيـ الـآـخـرـ.

**فصل: وإن وكله في شراء شيء ملك تسلیم ثمنه.** لأنـهـ منـ تـتمـتـهـ وـحـقـرقـهـ. فهوـ كـتـسـلـيمـ المـيـعـ فـيـ الـبـيـعـ. وـالـحـكـمـ فـيـ قـبـضـ المـيـعـ كـالـحـكـمـ فـيـ قـبـضـ الثـمـنـ فـيـ المـيـعـ عـلـىـ مـاـ مـضـىـ مـنـ الـقـوـلـ فـيـهـ. فـإـنـ اـشـتـرـىـ عـدـاـ وـنـقـدـ ثـمـنـهـ فـخـرـجـ العـبـدـ مـسـتـحـقاـ. فـهـلـ يـمـلـكـ أـنـ يـخـاصـمـ الـبـائـعـ فـيـ الثـمـنـ؟ـ عـلـىـ وـجـهـيـنـ، فـإـنـ اـشـتـرـىـ شـيـئـاـ وـقـبـضـهـ وـأـخـرـ تـسـلـيمـ الثـمـنـ لـغـيرـ عـذـرـ فـهـلـكـ فـيـ يـدـهـ فـهـوـ ضـامـنـ لـهـ. وـإـنـ كـانـ لـهـ عـذـرـ، مـثـلـ أـنـ ذـهـبـ لـيـنـقـذـهـ فـهـلـكـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ فـلـاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ. نـصـ عـلـيـهـ أـحـدـ. لـأـنـهـ مـفـرـطـ فـيـ إـمـساـكـهـ كـمـاـ فـيـ الصـورـةـ الـأـوـلـيـ دونـ الـثـانـيـةـ فـلـذـلـكـ لـزـمـهـ الضـمانـ. بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ لمـ يـفـرـطـ.

**فصل: وإذا وكله في قبض دين من رجل فـيـاتـ نـظـرـتـ فـيـ لـفـظـهـ:** فإنـ قالـ: أـقـبـضـ حـقـيـقـيـ منـ فـلـانـ لـمـ يـكـنـ لـهـ قـبـضـهـ مـنـ وـارـثـهـ. لأنـهـ لـمـ يـؤـمـرـ بـذـلـكـ. وإنـ قالـ: أـقـبـضـ حـقـيـقـيـ الذـيـ قـبـضـ فـلـانـ. أـوـ عـلـىـ فـلـانـ فـلـهـ مـطـالـبـةـ وـارـثـهـ وـالـقـبـضـ. لأنـ قـبـضـهـ مـنـ الـوارـثـ قـبـضـ للـحقـ الذـيـ عـلـىـ مـورـوثـهـ.

فـإـنـ قـيلـ: فـلـوـ قـالـ: أـقـبـضـ حـقـيـقـيـ مـنـ زـيـدـ فـوـكـلـ زـيـدـ إـنـسـانـاـ فـيـ الدـفـعـ إـلـيـهـ. كـانـ لـهـ القـبـضـ مـنـهـ، وـالـوارـاثـ نـائـبـ المـورـوثـ. فـهـوـ كـوـكـيلـهـ.

قلنا: إن الوكيل إذا دفع عنه بإذنه جرى مجرى تسليمه. لأنه أقامه مقام نفسه. وليس كذلك هنا. فإن الحق انتقل إلى الورثة فاستحقت المطالبة عليهم لا بطريق النيابة عن الموروث. وهذا لو حلف لا يفعل شيئاً حتى بفعل وكيله له ولا يحيث بفعل وارثه.

**مسألة:** قال: (وإذا باع الوكيل، ثم ادعى تلف الثمن من غير تعد. فلا ضمان عليه. فإن اتهم حلف).

إذا اختلف الوكيل والموكل لم يخل من ست أحوال:

أحدها: أن يختلفا في التلف. فيقول الوكيل: تلف مالك في يدي أو الثمن الذي قبضته ثمن متاعك تلف في يدي فيكتبه الموكل. فالقول قول الوكيل مع يمينه. لأنه أمين. وهذا مما يتعدى إقامة البينة عليه. فلا يكلف ذلك كالملودع، وكذلك كل من كان في يده شيء لغيره على سبيل الأمانة كالأب والوصي وأمين الحاكم والملودع والشريك والمضارب والمرتهن والمستأجر والأجير المشترك. وإنما كان كذلك. لأنه لو كلف ذلك مع تعذرها عليه لامتنع الناس من الدخول في الأمانات مع الحاجة إليها، فيلحقهم الضرر. قال القاضي: إلا أن يدعى التلف بأمر ظاهر كالحريق والنهب وشبههما. فعليه إقامة البينة على وجود هذا الأمر في تلك الناحية. ثم يكون القول قوله في تلفها بذلك. وهذا قول الشافعي. لأن وجود الأمر الظاهر مما لا يخفى. فلا تتعدى إقامة البينة عليه.

**الحال الثانية:** أن يختلفا في تعدى الوكيل أو تفريطه في الحفظ، ومخالفته أمر موكله، مثل أن يدعى عليه أنك حلت على الذابة فوق طاقتها، أو حلت عليها شيئاً لنفسك، أو فرطت في حفظها، أو لبست الثوب، أو أمرتك برد المال فلم تفعل ونحو ذلك. فالقول قول الوكيل أيضاً مع يمينه. لما ذكرنا في الذي قبله. وأنه منكر لما يدعى عليه. والقول قول المترک. ومتي ثبت التلف في يده من غير تعديه. إنما القبول قوله وإنما ياقرار موكله أو بينة فلا ضمان عليه. وسواء تلف المتعاق الذي أمر ببيعه أو باعه وبغض ثمنه فتلف الثمن، وسواء كان يجعل أو بغیر جعل. لأنه نائب المالك في اليد والتصرف. فكان الملوك في يده كالملاك في يد المالك. وجرى مجرى المودع والمضارب وشبههما. وإن تعدى أو فرط ثمن. وكذلك سائر الأمانة، ولربنـىـ تـوكـيلـ سـلـعـةـ وـقـبـضـ ثـمـنـهاـ فـتـلـفـ مـنـ غـيرـ تـعـدـ وـاسـتـحـقـ المـبـيعـ رـجـعـ المـشـتـريـ بـالـثـمـنـ عـلـىـ المـوـكـلـ دونـ الوـكـيلـ. لأنـ المـبـيعـ لـهـ فـالـرـجـوعـ بـالـعـهـدـ عـلـىـ كـمـاـ لـوـ باـعـ بـنـفـسـهـ.

**الحال الثالثة:** أن يختلفا في التصرف، فيقول الوكيل: بعت الثوب وقبضت الثمن فتلف، فيقول الموكل: لم تبع ولم تقبض، أو يقول: بعت ولم تقبض شيئاً، فالقول قول الوكيل. ذكره ابن حامد. وهو قول أصحاب الرأي. لأنه يملك البيع والقبض، فيقبل قوله فيها، كما يقبل قول ولي المرأة المجرة على النكاح في تزويجها. ومحتمل أن لا يقبل قوله. وهو أحد القولين لأصحاب الشافعي. لأنه يقر بحق لغيره على موكله. فلم يقبل، كما لو أقر بدين عليه. وإن

وكل في شراء عبد فاشتراه واحتلما في قدر ما اشتراه به فقال: اشتريته بألف. وقال: بل اشتريته بخمسةمائة. فالقول قول الوكيل. لما ذكرناه. وقال القاضي: القول قول الموكِل، إلا أن يكون عين له الشراء بما ادعاه، فقال: اشتري عبداً بألف فادعى الوكيل أنه اشتراه بذلك. فالقول قول الوكيل إذاً، وإن فالقول قول الموكِل. لأن من كان القول قوله في أصل شيء، كان القول قوله في صفتة. وللشافعي قولان كهذين الوجهين. وقال أبو حنيفة: إن كان الشراء في الذمة. فالقول قول الموكِل. لأن غارم مطالب بالثمن. وإن اشتري بعين المال فالقول قول الوكيل لكونه الغارم. فإنه يطالبه برد ما زاد على الخمسة.

ولنا: إنهمما اختلفا في تصرف الوكيل فكان القول قوله، كما لو اختلفا في البيع، وأنه أمن في الشراء فكان القول قوله في قدر ثمن المشتري كالمضارب، وكما لو قال له اشتري بألف عند القاضي.

الحال الرابعة: أن يختلفا في الرد فيدعيه الوكيل فينكره الموكِل. فإن كان بغير جعل فالقول قول الوكيل. لأنَّه قبض المال لنفع مالكه. فكان القول قوله كالم loudly. وإن كان بجعل فيه وجهان:

أحدهما: أن القول قوله. لأنَّه وكيل فكان القول قوله كالأول.

والثاني: لا يقبل قوله. لأنَّه قبض المال لنفع نفسه فلم يقبل قوله في الرد كالمستير، وسواء اختلفا في رد العين أو رد ثمنها.

#### وجلة الأماناء على ضررين:

أحدهما: من قبض المال لنفع مالكه لا غير. كالم loudly والوكيل بغير جعل. فيقبل قوله في الرد. لأنَّه لم يقبل قوله لامتناع الناس من قبول هذه الأمانات، فيلحق الناس الضرر.

الثاني: من يتتفق بقبض الأمانة، كالوكيل بجعل والمضارب والأجير المشترك والمستأجر والمرتهن. ففيهما وجهان، ذكرهما أبو الخطاب. وقال القاضي: لا يقبل قوله المرتهن والمستأجر والمضارب في الرد. لأنَّه قد نص عليه في المضارب في رواية ابن منصور. وأنَّ من قبض المال لنفع نفسه لا يقبل قوله في الرد. ولو أنكر الوكيل قبض المال ثم ثبت ذلك ببينة أو اعترف فادعى الرد أو التلف لم يقبل قوله. لأنَّ خيانته قد ثبتت بجحده. فإنْ أقام ببينة بما ادعاه من الرد أو التلف، فهل تقبل بينته؟ على وجهين:

أحدهما: لا تقبل. لأنَّه كذبها بجحده. فإنَّ قوله ما قبضت يتضمن أنه لم يرد شيئاً.

والثاني: تقبل. لأنَّه يدعى الرد والتلف قبل وجود خيانته. وإن كان جحوده أنك لا تستحق على شيئاً، أو ما لك عندي شيء، سمع قوله مع بينة، لأنَّ جوابه لا يكذب ذلك.

فإنه إذا كان قد تلف أو رد فليس له عنده شيء. فلا تنافي بين القولين، إلا أن يدعى أنه رده أو تلف بعد قوله: ما لك عندي شيء. فلا يسمع قوله أيضاً، لثبوت كذبه وخانته.

**الحال الخامسة:** إذا اختلفا في أصل الوكالة فقال: وكلتني. فأنكر الموكل. فالقول قول الموكل. لأن الأصل عدم الوكالة. فلم يثبت أنه أمرمه ليقبل قوله عليه. ولو قال: وكلتك ودفعت إليك مالاً. فأنكر الوكيل ذلك كله، أو اعترض بالتوكيل وأنكر دفع المال إليه. فالقول قوله لذلك، ولو قال رجل آخر: وكلتني أن أتزوج لك فلانة بصدق كذا ففعلت وادعى المرأة ذلك، فأنكر الموكل، فالقول قوله. نص عليه أحد فقال: إن أقام البينة وإن لم يلزم الآخر عقد النكاح. قال أحد: ولا يستحلف. قال القاضي: لأن الوكيل يدعى حقاً لغيره. فاما إن ادعنته المرأة فينبغي أن يستحلف. لأنها تدعى الصداق في ذمته فإذا حلف لم يلزمها الصداق. ولم يلزم الوكيل منه شيء. لأن دعوى المرأة على الموكل. وحقوق العقد لا تتعلق بالوكييل ونقل إسحاق بن إبراهيم عن أحمد: أن الوكيل يلزمها نصف الصداق. لأن الوكيل في الشراء ضامن للشمن وللبائع مطالبته به. كذا ها هنا. والأول أولى. لما ذكرناه. ويفارق الشراء. لأن الثمن مقتصد البائع، والعادة تعجشه وأخذنه من المتولي للشراء. والنكاح يخالفه في هذا كله، ولكن إن كان الوكيل ضمن المهر فلها الرجوع عليه بنصفه. لأنه ضممه عن الموكل وهو مقر بأنه في ذمته وبهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي. وقال محمد بن الحسن: يلزم الوكيل جميع الصداق. لأن التفرقة لم تقع بإنكاره. فيكون ثابتاً في الباطن فيجب جميع الصداق.

ولنا: إنه يملك الطلاق فإذا أنكر فقد أقر بتحريها عليه فصار متزلاً إيقاعه لما تحرر به. قال أحد: ولا تزوج المرأة حتى يطلق لعله يكون كاذباً في إنكاره. وظاهر هذا تحرير نكاحها قبل طلاقها. لأنها معترفة بأنها زوجة له فيؤخذ بإقرارها. وإنكاره ليس بطلاق، وهل يلزم الموكل طلاقها؟ يحتمل أن لا يلزمها لأنه لم يثبت في حقه نكاح، ولو ثبت لم يكلف الطلاق، ويحتمل أن يكلفه لإزالة الاحتمال وإزالة الضرر عنها بما لا ضرر عليه فيه، فأشبه النكاح الفاسد. ولو ادعى أن فلاناً الغائب وكله في تزويج امرأة فتزوجها له ثم مات الغائب لم ترثه المرأة إلا أن يصدقه الورثة أو يثبت بيته. وإن أقر الموكل بالتوكيل في التزويج وأنكر أن يكون الوكيل تزوج له. فها هنا الاختلاف في تصرف الوكيل. والقول قول الوكيل فيه فيثبت التزويج هنا. وقال القاضي: لا يثبت. وهو قول أبي حنيفة. لأنه لا تتعذر إقامة البينة عليه لكونه لا ينعقد إلا بها. وذكر أن أحد نص عليه. وأشار إلى نصه فيها إذا أنكر الموكل الوكالة من أصلها.

ولنا: إنهمما اختلفا في فعل الوكيل ما أمر به. فكان القول قوله، كما لو وكله في بيع ثوب فادعى أنه باعه أو في شراء عبد بـألف فادعى أنه اشتراه به وما ذكره القاضي من نص أحد فيما إذا أنكر الموكل الوكالة فليس بنصها هنا. لاختلاف أحکام الصورتين وتبانيهما. فلا يكون النص في إحداهما نصاً في الأخرى. وما ذكره من المعنى لا أصل له. فلا يغول عليه. ولو غاب رجل فجاء آخر إلى امرأته فذكر أن زوجها طلقها وأبانها وكله في تجديد نكاحها بـألف، فاذنت

في نكاحها، فعقد عليها وضمن الوكيل الألف ثم جاء زوجها فأنكر هذا كله فالقول قوله. والنكاح الأول بحاله. وقياس ما ذكرناه: أن المرأة إن صدقت الوكيل لزمه الألف، إلا أن يبينها زوجها قبل دخول الثاني بها. وحكي ذلك عن مالك وزفر. وحكي عن أبي حنيفة والشافعي: أنه لا يلزم الضامن شيء. لأنه فرع عن المضمون عنه. ولم يلزم المضمون عنه شيء فكذلك فرعه.

ولنا: إن الوكيل مقر بأن الحق في ذمة المضمون عنه، وأنه ضامن عنه. فلزمه ما أقر به كما لو ادعى على رجل أنه ضمن له ألفاً على أجنبي، فأقر الضامن بالضمان وصحته ثبوت الحق في ذمة المضمون عنه. وكما لو ادعى شفعة على إنسان في شخص اشتراه فأقر البائع بالبيع، فأنكره المشتري. فإن الشفيع يستحق الشفعة في أصح الوجهين. وإن لم تدع المرأة صحة ما ذكره الوكيل فلا شيء عليه. ويجتمل أن من أسقط عنه الضمان أسقطه في هذه الصورة ومن أوجبه أوجبه في الصورة الأخرى. فلا يكون فيها اختلاف. والله أعلم.

**الحال السادسة:** أن يختلفا في صفة الوكالة، فيقول: وكلتك في بيع هذا العبد قال: بل وكلتني في بيع هذه الجارية، أو قال: وكلتك في البيع بآلفين قال بل بآلف، أو قال: وكلتك في بيعه نقداً قال: بل نسيدة، أو قال: وكلتك في شراء عبد قال: بل في شراء أمة. أو قال: وكلتك في الشراء بخمسة قال: بل بعشرة. فقال القاضي: القول قول الموكل. وهو مذهب الشافعي وأصحاب الرأي وأ ابن المتندر. وقال أبو الخطاب: إذا قال: أذنت لك في البيع نقداً وفي الشراء بخمسة. قال: بل أذنت لي في البيع نسيدة، وفي الشراء بعشرة: فالقول قول الوكيل. نص عليه أحمد في المضاربة، لأنه أمين في التصرف. فكان القول قوله في صفتة كالخطاط إذا قال: أذنت لي في تفصيله قباء. قال: بل قبيضاً. وحكي عن مالك إن أدركت السلعة فالقول قول الموكيل. وإن فاتت فالقول قول الوكيل. لأنها إذا فاتت لزم الوكيل الضمان. والأصل عدمه، بخلاف ما إذا كانت موجودة، والقول الأول أصح لوجهين:

أحدهما: أنها اختلافاً في التوكل الذي يدعيه الوكيل. والأصل عدمه. فكان القول قول من ينفيه. كما لوم يقر الموكل بتوكيله في غيره.

والثاني: أنها اختلافاً في صفة قول الموكيل. فكان القول قوله في صفة كلامه. كما لو اختلف الزوجان في صفة الطلاق، فعلى هذا إذا قال: اشتريت لك هذه الجارية بإذنك قال: ما أذنت لك إلا في شراء غيرها، أو قال: اشتريتها لك بآلفين، فقال: ما أذنت لك في شرائها إلا بآلف، فالقول قول الموكيل. وعليه اليمين فإذا حلف برأي من الشراء. ثم لا يخلو إما أن يكون الشراء بعين المال أو في الذمة. فإن كان بعين المال فالبيع باطل وترد الجارية على البائع إن اعترف بذلك. وإن كذبه في أن الشراء لغيره أو بمال غيره بغير إذنه فالقول قول البائع، لأن الظاهر أن ما في يد الإنسان له. فإن ادعى الوكيل علمه بذلك حلته أنه لا يعلم أنه اشتراه بمال موكله. لأنه يخالف على نفي غيره. فكانت عينه على نفي العلم. فإذا حلف أمضى البيع

وعلى الوكيل غرامة الثمن لوكيله ودفع الثمن إلى البائع. وتبقى الجارية في يده ولا تخل له لأنها لا يخلو من أن يكون صادقاً فتكون للموكل أو كاذباً ف تكون للمباع. فإذا أراد استحلالها اشتراها من هي له في الباطن فإن امتنع من بيعه إياها رفع الأمر إلى الحاكم ليرفق به لبيعه إياها ليثبت الملك له ظاهراً وباطناً. ويصير ما ثبت له في ذمته ثمناً قصاصاً بالذى أخذ منه الآخر ظلماً، فإن امتنع الآخر من البيع لم يغير عليه. لأنه عقد مراضاة. وإن قال: إن كانت الجارية لي فقد بعتها، أو قال الموكيل: إن كنت أذنت لك في شرائها بألفين فقد بعتها ففيه وجهان:

أحدهما: لا يصح. وهو قول القاضي وبعض الشافعية. لأنه بيع معلق على شرط.

والثاني: يصح. لأن هذا أمر واقع يعلمان وجوده. فلا يضر جعله شرطاً، كما لو قال: إن كانت هذه الجارية جاريتي فقد بعتها. وكذا كل شرط على وجوده. فإنه لا يوجدب وقوع البيع ولا شك فيه. فأما إن كان الوكيل اشتري في الذمة ثم نقد الثمن صبح الشراء ولزم الوكيل في الظاهر. فأما في الباطن فإن كان الوكيل كاذباً في دعواه فالجارية له. لأنه اشتراها في ذمته بغير أمر غيره. وإن كان صادقاً فالجارية لوكيله. فإذا أراد إحلالها له توصل إلى شرائها منه كما ذكرنا. وكل موضع كانت للموكل في الباطن فامتنع من بيعها للوكليل فقد حصلت في يد الوكيل، وهي للموكل وفي ذمته للوكليل ثمنها، فأقرب الوجوه: أن يأذن للحاكم في بيعها وتوفيقه من ثمنها. فإن كانت للموكل فقد أذن في بيعها. وإن كانت للموكل فقد باعها الحاكم في إيفاء دين امتنع المدين من وفائه وقد قيل غير ما ذكرنا. وهذا أقرب إن شاء الله تعالى وإن اشتراها الوكيل من الحاكم بما له على الوكيل جاز. لأنه قائم مقام الموكيل في هذا فأشبه ما لو اشتري منه.

**فصل:** ولو وكله في بيع عبد فباعه نسيئة فقال الموكيل: ما أذنت في بيعه إلا نتفداً وصدقه الوكيل والمشتري فسد البيع. وله مطالبة من شاء منها بالعبد إن كان باقياً، أو بقيمه إن كان تالفاً، فإن أخذ القيمة من الوكيل رجع على المشتري بها. لأن التلف في يده فاستقر الضمان عليه. وإن أخذها من المشتري لم يرجع على أحد. وإن كذبه وادعيا أنه أذن في البيع نسيئة فعل قول القاضي: يحلف الوكيل ويرجع في العين إن كانت قائمة. وإن كانت تالفة رجع بقيمتها على من شاء منها. فإن رجع على المشتري رجع على الوكيل بالثمن الذي أخذه منه لا غير لأنه لم يسلم له البيع. وإن ضمن الوكيل لم يرجع على المشتري في الحال. لأنه يقر بصحة البيع وتأجيل الثمن. وأن البائع ظلمه بالرجوع عليه، وأنه إنما يستحق المطالبة بالثمن بعد الأجل. فإذا حل الأجل رجع الوكيل على المشتري بأقل الأمرين من القيمة أو الثمن المسمى. لأن القيمة إن كانت أقل فما غرم أكثر منها فلا يرجع بأكثر مما غرم. وإن كان الثمن أقل فالوكليل معترض للمشتري أنه لا يستحق عليه أكثر منه. وأن الوكيل ظلمه بأخذ الزائد على الثمن، فلا يرجع على المشتري بما ظلمه به الوكيل. وإن كذبه أحدهما دون الآخر فله الرجوع على المصدق بغير بين ومحلف على المكذب. ويرجع على حسب ما ذكرنا هذا إن اعترض المشتري بأن الوكيل وكيل في البيع. وإن أنكر ذلك وقال: إنما بعنتي ملكك فالقول قوله مع يمينه أنه لا يعلم كونه وكيلاً، ولا يرجع عليه بشيء.

**فصل: فإذا قبض الوكيل ثمن المبيع فهوأمانة في يده، لا يلزمته تسليمه قبل طلبه ولا يضممه بتأخره.** لأنه رضي بكونه في يده ولم يرجع عن ذلك. فإن طلبه فآخر رده مع إمكانه فتلف ضمه. وإن وعده برده ثم ادعى أنني كنت رددته قبل طلبه أو أنه كان تلف لم يقبل قوله لأنه مكذب لنفسه بوعده برده. فإن صدقه الموكيل بريء، وإن كذبه فالقول قول الموكيل. فإن أقام الوكيل بينة بذلك فهل يقبل على وجهين:

**أحدهما: يقبل، لأنه لو صدقه الموكيل بريء، فكذلك إذا قامت له بينة، ولأن البينة إحدى الحجتين بريء بها كالإقرار.**

**والثاني: لا يقبل، لأنه كذبه بوعده بالدفع، أما إذا صدقه فقد أقر ببراءته فلم يبق له منازع. وإن لم يعده برده لكن معه أو مطلبه برده مع إمكانه ثم ادعى التلف أو الرد لم يقبل قوله. لأنه ضامن بالمنع خارج عن حال الأمانة. وإن أقام بما ادعاه من الرد أو التلف بينة سمعت لأنه لم يكن بها.**

**فصل: قال أحمد في رواية أبي الحارث في رجل له على آخر دراهم، ببعث إليه رسولًا يقبضها ببعث إليه مع الرسول ديناراً، فضاع مع الرسول؛ فهو من مال الباعث. لأنه لم يأمره بمصارفته: إنما كان من ضمان الباعث. لأن دفع إلى الرسول غير ما أمره به المرسل. فإن المرسل إنما أمره بقبض ما له في ذاته وهي الدرة ولم يدفعها. وإن دفع ديناراً عوضاً عن عشرة دراهم. وهذا صرف يفتقر إلى رضي صاحب الدين وإذنه ولم يأذن. فصار الرسول وكيلًا للباعث في تأديته إلى صاحب الدين ومصارفته به. فإذا تلف في يد وكيله كان من ضمانه، اللهم إلا أن يخبر الرسول الغريم أن رب الدين أذن له في قبض الدينار عن الدرة. فيكون حينئذ من ضمان الرسول. لأنه غره وأخذ الدينار على أنه وكيل للمرسل، وإن قبض منه الدرة التي أمر بقبضها فضاعت من الرسول. فهي من ضمان صاحب الدين لأنها تلفت من يد وكيله.**

وقال أحمد في رواية مهنا في رجل له عند آخر دنانير وثواب، ببعث إليه رسولًا. وقال: خذ ديناراً وثواباً فأخذ دينارين وثوابين فضاعت. فالضمان على الباعث يعني الذي أعطاه الدينارين والثوابين ويرجع به على الرسول، يعني عليه ضمان الدينار والثواب الزائدين: إنما جعل عليه الضمان لأنه دفعها إلى من لم يؤمر بدفعها إليه، ورجع بها على الرسول لأنه غره وحصل التلف في يده. فاستقر عليه الضمان. وللموكيل تضمين الوكيل. لأنه تعدى بقبض ما لم يؤمر بقبضه. فإذا ضمه لم يرجع على أحد لأن التلف حصل في يده فاستقر الضمان عليه. وقال أحمد في رجل وكل وكيلًا في اقتضاء دينه وغاب فأخذ الوكيل به رهناً فتلف الرهن في يد الوكيل فقال: أساء الوكيل فيأخذ الرهن ولا ضمان عليه. إنما لم يضمه لأنه رهن فاسد. والقبض في العقد الفاسد كالقبض في الصحيح فما كان القبض في صحيحه مضموناً كان مضموناً في فاسده وما كان غير مضمون في صحيحه كان غير مضمون في فاسده، ونقل البغوي عن أحد في رجل أعطى آخر دراهم يشتري له بها شاة فخلطها مع دراهمه فضاعاً فلا شيء عليه، وإن ضاع أحدهما أيهما

ضاع غرمه . قال القاضي : هذا محمول على أنه خلطها بما تميز منها . ويحتمل أنه إن أذن له في خلطها بما لا تميز منه بغير إذنه ضمنها كالوديعة وإنما لزمه الضمان إذا ضاع أحدهما لأنه لا يعلم أن الضائع دراهم الموكل . والأصل بقاوتها . ومعنى الضمان هنا أنه يحسب الضائع من دراهم نفسه فاما على المحمول الآخر وهو إذا خلطها بما تميز منه . فإذا ضاعت دراهم الموكل وحدها فلا ضمان عليه . لأنها ضاعت من غير تعد منه .

**مسألة :** قال : ( ولو أمره أن يدفع إلى رجل مالاً ، فادعى أنه دفعه إليه لم يقبل قوله على الأمر إلا ببينة ) .

وجملته : أن الرجل إذا وكل وكيلًا في قضاء دينه ودفع إليه مالاً ليدفعه إليه فادعى الوكيل قضاء الدين ودفع المال إلى الغريم . لم يقبل قوله على الغريم إلا ببينة لأنه ليس بأمينه . فلم يقبل قوله عليه في الدفع إليه ، كما لو ادعى الموكل ذلك . فإذا حلف الغريم فله مطالبة الموكل . لأن ذمته لا تبرأ بدفع المال إلى وكيله . فإذا دفعه فهل للموكل الرجوع على وكيله ؟ ينظر . فإن ادعى أنه قضى الدين بغير بينة فللوكيل . قال القاضي : سواء صدقه أنه قضى الحق أو كذبه . وهذا قول الشافعي . لأنه أذن له في قضاء يبرئه ولم يوجد ، وعن أحمد رواية أخرى : لا يرجع عليه شيء إلا أن يكون أمره بالإشهاد فلم يفعل ، فعل هذه الرواية : إن صدقه الوكيل في الدفع لم يرجع عليه شيء . وإن كتبه فالقول قول الوكيل مع يمينه . وهذا قول أبي حنيفة ووجه لأصحاب الشافعي لأنه ادعى فعل ما أمر به موكيله . فكان القول قوله ، كما لو أمره ببيع ثوبه فادعى أنه باعه . ووجه الأول : أنه مفرط بترك الإشهاد فضمن ، كما لو فرط في البيع بدون ثمن المثل .

فإن قيل : فلم يأمره بالإشهاد قلنا : إطلاق الأمر بالقضاء يقتضي ذلك . لأنه لا يثبت إلا به فيصير كأمره بالبيع والشراء يقتضي ذلك العرف لا العموم . كذا ها هنا وقياس القول الآخر : يمكن القول بموجبه وأن قوله مقبول في القضاء لكن لزمه الضمان لتفريطه لا لرد قوله . وعلى هذا لو كان القضاء بحضور الموكل لم يضمن الوكيل شيئاً ، لأن تركه الإشهاد والاحتياط رضى عنه بما فعل وكيله . وكذلك لو أذن له في القضاء بغير إشهاد فلا ضمان على الوكيل . لأن صريح قوله يقدم على ما نقتضيه دلالة الحال . وكذلك إن أشهد على القضاء عدولًا فباتوا أو غابوا فلا ضمان عليه لعدم تفريطه . وإن أشهد من يختلف في ثبوت الحق بشهادته كشاهد واحد أو رجلاً وأمرأتين فهل يبرأ من الضمان ؟ يخرج على روایتين . وإن اختلف الوكيل والموكل فقال : قضيت الدين بحضرتك . قال : بل في غيبتي ، أو قال : أذنت لي في قضائيه بغير بينة فأنكر الإذن ، أو قال : أشهدت على القضاء شهوداً فباتوا فأنكر الموكل . فالقول قول الموكل لأن الأصل معه .

**فصل :** وإن وكله في إيداع ماله فأودعه ولم يشهد . فقال أصحابنا : لا يضمن إذا انكر المودع ، وكلام الخرقى بعمومه يقتضي أن لا يقبل قوله على الأمر . وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعى . لأن الوديعة لا ثبت إلا ببينة فهي كالدين ، وقال أصحابنا : لا يصح القياس على

الدين. لأن قول المودع يقبل في الرد والهلاك فلا فائدة في الاستئثار. بخلاف الدين. فإن قال الوكيل: دفعت المال إلى المودع فقال: لم تدفعه. فالقول قول الوكيل. لأنها اختلفا في تصرفه، وفيما وكل فيه. فكان القول قوله فيه.

**فصل:** وإذا كان على رجل دين وعنته وديعة فجاءه إنسان فادعى أنه وكيل صاحب الدين والوديعة في قبضتها وأقام بذلك بيته. وجب الدفع إليه. وإن لم يقم بيته لم يلزم دفعها إليه، سواء صدقه في أنه وكيله أو كذبه. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن صدقه لزمه وفاء الدين وفي دفع العين إليه روایتان: أشهرها: لا يجب تسليمها واحتاج بأنه أقر له بحق الاستيفاء. فلزم إيفاؤه كما لو أقر له أنه وارثه.

ولنا: إنه تسليم لا يبرئه. فلا يجب كما لو كان الحق عيناً. وكما لو أقر بأن هذا وصي الصغير، وفارق الإقرار بكونه وارثه. لأنه يتضمن براعته فإنه أقر بأنه لا حق لسواه. فأما إن أنكر وكالته لم يستحلف. وقال أبو حنيفة: يستحلف، ومني الخلاف على الخلاف في وجوب الدفع مع التصديق. فمن أوجب عليه الدفع مع التصديق ألممه اليمين عند التكذيب، كسائر الحقوق، ومن لم يوجب عليه الدفع مع التصديق قال: لا يلزم اليمين عند التكذيب لعدم فائدتها، فإن دفع إليه مع التصديق أو مع عدمه فحضر الموكل وصدق الوكيل برأه الدافع. وإن كذبه فالقول قوله مع يمينه. فإذا حلف وكأن الحق عيناً قائمة في يد الوكيل فلهأخذها وله مطالبة من شاء بردها. لأن الدافع دفعها إلى غير مستح清华ها والوكليل عين ماله في يده. فإن طالب الدافع فللداعف مطالبة الوكيل بها وأنخذها من يده ليس لها إلى صاحبها. وإن تلفت العين أو تذرر ردها فلصاحبها الرجوع بيدلها على من شاء منها. لأن الدافع ضممتها بالدفع والمدفوع إليه قبض ما لا يستحق قبضه. وأيتها ضمن لم يرجع على الآخر. لأن كل واحد منها يدعى أن ما يأخذة المالك ظلم. ويفر بأنه لم يوجد من صاحبه تعد فلا يرجع على صاحبها بظلم غيره. إلا أن يكون الدافع دفعها إلى الوكيل من غير تصديقه فيما ادعاه من الوكالة. فإن ضمن رجع على الوكيل لكونه لم يقر بوكالته ولا ثبتت بيته. وإن ضمن الوكيل لم يرجع عليه. وإن صدقه لكن الوكيل تعدى فيها أو فرط استقر الضمان عليه فإن ضمن لم يرجع على أحد، وإن ضمن الدافع رجع عليه. لأنه وإن كان يقرأ أنه قبضه قبضاً صحيحاً لكن لزم الضمان بتغريمه وتبعديه، فالداعف يقول: ظلمي المالك بالرجوع على وله على الوكيل حق يعترف به الوكيل فيأخذله يستوفي حقه منه، فأما إن كان المدفوع ديناً لم يرجع إلا على الدافع وحده. لأن حقه في ذمة الدافع لم يبرا منه بتسليمه إلى غير وكيل صاحب الحق، والذي أخذه الوكيل عين مال الدافع في زعم صاحب الحق والوكليل والداعف يزعم أن صار ملكاً لصاحب الحق، وأنه ظلم للداعف بالأخذ منه. فيرجع الدافع فيما أخذ منه الوكيل. ويكون قصاصاً لما أخذه منه صاحب الحق، وإن كان قد تلف في يد الوكيل لم يرجع عليه شيء لأنه مقر بأنه أمن لا ضمان عليه إلا أن يتلف بتبعديه وتغريمه فيرجع عليه.

**فصل:** فإن جاء رجل فقال: أنا وارث صاحب الحق، فإن أنكره لزمه اليمين أنه لا يعلم صحة ما قال: لأن اليمين هنا على نفي فعل الغير فكانت على نفي العلم. لأنه لو صدقه لزمه الدفع إليه. فلما لزمه الدفع مع الإقرار لزمه اليمين مع الإنكار. وإن صدقه في أنه وارث صاحب الحق لا وارث له سواء لزمه الدفع إليه بغير خلاف نعلمه. لأنه مقرر له بالحق وأنه يبرأ بهذا الدفع فلزمته، كما لو جاء صاحب الحق، فاما إن جاء رجل فقال: قد أحالني عليك صاحب الحق فصدقه فيه وجهان:

أحدهما: لا يلزم الدفع إليه. لأن الدفع إليه غير مبرء، ولا احتمال أن يحيى المحيل فينكر الحالة أو يضممنه، فأشبه المدعى للوكالة.

والثاني: يلزم الدفع إليه. لأنه معترض بأن الحق له لا لغيره. فأشبه الوارث.

إن قلنا: يلزم الدفع مع الإقرار لزمه اليمين مع الإنكار، وإن قلنا: لا يلزم الدفع مع الإقرار لم تلزم اليمين مع الإنكار لعدم الفائدة فيها. ومثل هذا مذهب الشافعي.

**فصل:** ومن طلب منه حق فامتنع من دفعه حتى يشهد القابض على نفسه بالقبض نظرت، فإن كان الحق عليه بغير بينة لم يلزم القاضي بالإشهاد لأنه لا ضرر عليه في ذلك. فإنه متى أدعى الحق على الدافع بعد ذلك قال لا يستحق على شيء والقول قوله مع بيته، وإن كان الحق ثبت ببيته، وكان من عليه الحق يقبل قوله في الرد كالملودع والوكيل بغير جعل، فكذلك. لأنه متى أدعى عليه حق أو قامت به ببيته فالقول قوله في الرد، وإن كان من لا يقبل قوله في الرد أو يختلف في قبول قوله كالغاصب والمستعير والمرتهن لم يلزم تسليم ما قبله إلا بالإشهاد لثلاثة ينكر القابض القبض، ولا يقبل قول الدافع في الرد، وإن قال لا يستحق على شيئاً قامت عليه البينة أو إذا أشهد على نفسه بالقبض لم يلزم تسليم الوثيقة بالحق إلى من عليه الحق. لأن بيئة القبض تسقط البينة الأولى والكتاب ملكه. فلا يلزم تسليمه إلى غيره.

**مسألة:** قال: (وشراء الوكيل من نفسه غير جائز وكذلك الوصي).

وجملة ذلك: أن من وكل في بيع شيء لم يجوز له أن يشتريه من نفسه في إحدى الروايتين نقلها مهنا. وهو مذهب الشافعي وأصحاب الرأي، وكذلك الوصي لا يجوز أن يشتري من مال اليتيم شيئاً لنفسه في إحدى الروايتين. وهو مذهب الشافعي، ومحكم عن مالك والأوزاعي جواز ذلك فيها.

**والرواية الثانية:** عن أحمد يجوز لها أن يشتريا بشرطين:

أحدهما: أن يزيدا على مبلغ ثمنه في النداء.

والثاني: أن يتولى النداء غيره. قال القاضي: يحتمل أن يكون اشتراط تولي غيره النداء واجباً، ويحتمل أن يكون مستحبًا. والأول أشبه بظاهر كلامه. وقال أبو الخطاب: الشرط الثاني: أن يولي من يبيع ويكون هو أحد المشترين.

فإن قيل: فكيف يجوز له دفعها إلى غيره ليبيعها وهذا توكل وليس للوكيل التوكيل؟ .

قلنا: يجوز التوكيل فيما لا يتولى مثله بنفسه والنداء لما لم تجر العادة أن يتولاه أكثر الناس بنيفسهم ، وإن وكل إنساناً يشتري له ويأبه هو جاز على هذه الرواية . لأنه امثل أمر موكله في البيع وحصل غرضه من الشأن . فجاز كما لو اشتراها أخيه . وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يجوز للوصي الشراء دون الوكيل . لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تُقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِأَنْتُمْ هُنَّ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] . وإذا اشتري مال اليتيم بأكثر من ثمن مثله فقد قربه باليه هي أحسن . ولأنه نائب عن الأب ، وذلك جائز للأب وكذلك ذلك لنائبه .

ووجه الرواية الأولى: أن العرف في البيع يبع الرجل من غيره فحملت الوكالة عليه كما لو صرخ به فقال: بعه غيرك . ولأنه تتحقق التهمة ويتناهى الغرضان في بيعه نفسه فلم يجز ، كما لونهاه . والوصي كالوكيل لا يلي بيع مال غيره بتوليه . فأشبه الوكيل أو متهم ، فأشبه الوكيل بل التهمة في الوصي أكد من الوكيل . لأن الوكيل يتهם في ترك الاستقصاء في الثمن لا غير . والوصي يتهם في ذلك ، وفي أنه يشتري من مال اليتيم ما لاحظ للبيت في بيته . فكان أولى بالمنع ، وعند ذلك لا يكون أخذه ماله قريباً له بالتالي هي أحسن ، وقد روی عن ابن مسعود أنه قال في رجل أوصى إلى رجل بتركته وقد ترك فرساً فقال الوصي: أشره؟ قال: لا .

فصل: والحكم في الحاكم وأمينه كالحكم في الوكيل ، والحكم في بيع أحد هؤلاء لوكيله أو ولده الصغير أو الطفل يلي عليه أو لوكيله أو عبد المأذون كالحكم في بيعه لنفسه . كل ذلك يخرج على روایتين بناء على بيعه لنفسه ، أما بيعه لولده الكبير أو والده أو مكاتبته فذكرهم أصحابنا أيضاً في جملة ما يخرج على روایتين: وأصحاب الشافعی فيهم وجهان ، وقال أبو حنيفة: يجوز بيعه لولده الكبير . لأنه امثل أمر موكله ووافق العرف في بيع غيره . فصح كما لو باعه أخيه . وفارق البيع لوكيله . لأن الشراء إنما يقع لنفسه ، وكذلك بيع عبد المأذون وبيع طفل يلي عليه بيع لنفسه . لأنه هو المشتري له ووجه الجمع بينهم أنه يتهם في حقهم . ويسهل إلى ترك الاستقصاء عليهم في الثمن كتهمته في حق نفسه . وكذلك لا تقبل شهادته . والحكم فيها أراد أن يشتري لوكيله كالحكم في بيعه ماله لأنها سواء في المعنى .

فصل: وإن وكل رجلاً يتزوج له امرأة . فهل له أن يزوجه ابنته يخرج على ما ذكرنا في الوكيل في البيع ، هل يبيع لولده؟ وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز وجه القولين ما تقدم في التي قبلها . وإن أذنت له وليته في تزويجها خرج في تزويجها لنفسه أو لولده وجهان ، بناء على ما ذكره في البيع . وكذلك إن وكله رجل في تزويج ابنته خرج فيه مثل ذلك .

فصل: وإن وكله رجل في بيع عبد ووكله آخر في شراء عبد . فقياس المذهب: أنه يجوز له أن يشتريه له من نفسه . لأنه أذن له في طرف العقد . فجاز له أن يليها إذا كان غير متهم . كالآب يشتري من مال ولده لنفسه ، ولو وكله المتدعيان في الدعوى عنها فالقياس جوازه . لأنه

تمكّنه الدعوى عن أحدهما. والجواب عن الآخر، وإقامة حجة كل واحد منها. ولأصحاب الشافعي في المسألة وجهان.

**فصل:** وإذا أذن للوكيل أن يشتري من نفسه جاز له ذلك. وقال أصحاب الشافعي في أحد الوجهين: لا يجوز لأنه يجتمع له في عقده غرضان الاسترخاص لنفسه والاستقصاء للموكيل. وهم ما متضادان فهانعا.

ولنا: إنه وكل في التصرف لنفسه فجاز كما لو وكل المرأة في طلاق نفسها. ولأن علة المنع هي من المشتري لنفسه في محل لاتفاق التهمة للدلائل على عدم رضى الموكيل بهذا التصرف وإنخرج هذا التصرف عن عموم لفظه، إذنه. وقد صرحت هنا بالإذن فيها، فلا تبقى دلالة الحال مع نصفه بلفظه على خلافه. وقولهم: إنه يتضاد مقصوده في البيع والشراء. فلنا: إن عين الموكيل له الثمن فاشترى به فقد زال مقصود الاستقصاء، وأنه لا يراد أكثر مما قد حصل، وإن لم يعين له الثمن تقييد البيع بشمن المثل كما لو باع الأجنبي، وقد ذكر أصحابنا فيما إذا وكل عبداً يشتري له نفسه من سيده وجهاً: أنه لا يجوز. فيخرج هنا مثله. والصحيح ما قلنا إن شاء الله تعالى.

**فصل:** إذا وكل عبداً يشتري نفسه من سيده أو يشتري منه عبداً آخر ففعل صحيح. وبه قال أبو حنيفة وبعض الشافعية، وقال بعضهم: لا يجوز لأن يد العبد كيد سيده. فأشبهه ما لو وكله في الشراء من نفسه، وهذا يحكم للإنسان بما في يد عبده. وذكر أصحابنا وجهاً كذلك.

ولنا: إنه يجوز أن يشتري عبداً من غير مولاه، فجاز أن يشتريه من مولاه كالأجنبي وإذا جاز أن يشتري غيره جاز أن يشتري نفسه. كما أن المرأة لما جاز توكيلها في طلاق غيرها جاز في طلاق نفسها. والوجه الذي ذكره أصحابنا لا يصح. لأن أكثر ما يقدر لها هنا جعل توكيل العبد كتوكيل سيده وقد ذكرنا صحة توكيل السيد في الشراء والبيع من نفسه. فها هنا أولى. فعل هذا إذا قال العبد: اشتريت نفسي لزيد. فصدقه سيده وزيد صحيح. ولزム زيداً الثمن. وإن قال السيد: ما اشتريت نفسك إلا لنفسك عتق العبد بقوله وإقراره على نفسه بما يعتقد به. وللزم العبد الثمن في ذمته لسيده. لأن زيداً لا يلزمه الثمن لعدم حصول العبد له وكون سيده لا يدعه عليه. فلزم العبد. لأن الظاهر من باشر العقد أنه له، وإن صدقه السيد وكذبه زيد نظرت في تكذيبه. فإن كذبه في الوكالة حلف وبراء. وللسيد فسخ البيع واسترجاع عبده لتعذر ثمنه. وإن صدقه في الوكالة وكذبه في أنك ما اشتريت نفسك لي. فالقول قول العبد لأن الوكيل يقبل قوله في التصرف المأذون فيه.

**فصل:** وإن وكل عبداً في إعتاق نفسه أو أمراته في طلاق نفسها صحيح، وإن وكل العبد في إعتاق عبده والمرأة في طلاق نسائه. لم يملك العبد إعتاق نفسه، ولا المرأة طلاق نفسها. لأن ذلك ينصرف بإطلاقه إلى التصرف في غيره ويحتمل أن لها ذلك، أخذها من عموم لفظه كما يجوز

للوكيل في البيع، البيع من نفسه، في إحدى الروايتين وإن وكل غريماً له في إبراء نفسه صحيحاً، لأن وكله في إسقاط حق عن نفسه. فأشبهه توكيلاً العبد في اعتاق نفسه، وإن وكله في إبراء غراماته لم يكن له أن يبرئ نفسه كما لو وكله في حبس غراماته لم يملك حبس نفسه ولو وكله في خصومتهم لم يكن وكيلًا في خصومة نفسه. ويحتمل أن يملك إبراء نفسه لما ذكرنا من قبل، وإن وكل المضمون عنه في إبراء الضامن فأبرأه صحيح. ولا يبرأ المضمون عنه، وإن وكل الضامن في إبراء المضمون عنه، أو الكفيل في إبراء المكفول عنه فأبرأه صحيح ويرى الوكيل ببراءته، لأنه فرع عليه فإذا برئ الأصل برئ الفرع ببراءته.

**فصل:** وإن وكله في إخراج صدقة على المساكين وهو مسكون، أو أوصى إليه بت分区ر ثلثة على قوم وهو منهم، أو دفع إليه مالاً وأسره بت分区رمه على من يریده، أو دفعه إلى من شاء، فالملتصوص عن أحد أنه لا يجوز له أن يأخذ منه شيئاً. فإن أحد قال: إذا كان في يده مال للمساكين وأبواب البر وهو يحتاج فلا يأكل منه شيئاً وإنما أمره بتنفيذ ذلك لأن إطلاق لفظ الموكيل ينصرف إلى دفعه إلى غيره. ويحتمل أن يجوز له الأخذ إذا تناوله عموم اللفظ. كالمسائل التي تقدمت. وأن المعنى الذي حصل به الاستحقاق متحقق فيه، واللفظ متناول له فجاز له الأخذ كغيره. ويحتمل الرجوع في ذلك إلى قرائن الأحوال. فيما غالب على الظن فيه أنه أراد العموم فيه وفي غيره فله الأخذ منه. وما غالب أنه لم يرده فليس له الأخذ، وما تساوى فيه الأمور احتمل وجهين. وهل له أن يعطيه لولده أو والده أو أمرأته؟ فيه وجهان: .

**أوهما:** جوازه. لدخولهم في عموم لفظه ووجود المعنى المقضي بجواز الدفع إليهم. فاما من تلزمه مؤنته غير هؤلاء فيجوز الدفع إليهم كما يجوز دفع صدقة التطوع إليهم.

**مسألة:** قال: (وشراء الرجل لنفسه من مال ولده الطفل جائز. وكذلك شراؤه له من نفسه).

يعني أن الأب يجوز أن يشتري لنفسه من مال ابنه الذي في حجره ويبعث ولده من مال نفسه. وبهذا قال أبوحنيفة والشافعي ومالك والأوزاعي: وزادوا الجد فأباحوا له ذلك. وقال زفر: لا يجوز. لأن حقوق العقد تتعلق بالعقد. فلا يجوز أن يتعلق به حكمان متضادان. وأنه لا يجوز أن يكون موجباً وقابلًا في عقد واحد، كما لا يجوز أن يتزوج بنت عممه من نفسه.

ولنا: إن هذا يلي بنفسه. فجاز أن يتولى طرف العقد كالأب يزوج ابنته عبد الصغير، والسيد يزوج عبد أمته. ولا نسلم ما ذكره من تعلق حقوق العقد بالعقد لغيره. فاما الجد فلا ولایة له على ابن ابنه على ما سذكره في موضعه. فينزل منزلة الأجنبي. ولأن التهمة بين الأب وولده متنافية. إذ من طبعه الشفقة عليه والميل له وترك حظ نفسه لحظه. فلذلك جاز، وفارق الجد والولي والحاكم وأمينه. فإن التهمة غير متنافية في حقهم. وأما تولى طرف العقد فيجوز بدلليل الأصل الذي ذكرناه ولا نسلم ما ذكره فيها إذا أراد أن يتزوج ابنة عممه، بل يجوز بدلليل

أن عبد الرحمن بن عوف قال لابنة قارظ: «أتجعلين أمرك إلي؟ قالت: نعم قال: قد تزوجتاك ولئن سلمنا فلان التهمة غير متنفية ثم».

**مسألة:** قال: (وما فعل الوكيل بعد فسخ الموكيل أو موته باطل).

وجملته: أن الوكالة عقد جائز من الطرفين فللموكيل عزل وكيله متى شاء، وللوكيل عزل نفسه لأنه أذن في التصرف. فكان لكل واحد منها إبطاله، كما لو أذن في أكل طعامه، وتبطل أيضاً بموت أحدهما أحدهما كان وجسنه المطبق. ولا خلاف في هذا كله فيما نعلم، فمتى تصرف الوكيل بعد فسخ الموكيل أو موته فهو باطل إذا علم ذلك. فإن لم يعلم الوكيل بالعزل ولا موت الموكيل. فمن أحد فيه روایتان، وللشافعی فيه قوله: وظاهر كلام الحرقی هذا: أنه ينعزل علم أو لم يعلم، ومتى تصرف بيان أن تصرفه بعد عزله أو موت موكله فتصدره باطل. لأنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضا صاحبه. فلا يفتقر إلى عمله كالطلاق والعتاق.

**والرواية الثانية:** عن أحمد: لا ينعزل قبل علمه بموت الموكيل وعزله. نص عليه في رواية جعفر بن محمد. لأنه لو انعزل قبل علمه كان فيه ضرر. لأنه قد يتصرف تصرفات فتفع بالطلة: وربما باع الجارية بفيطؤها المشتري أو الطعام فيأكله أو غير ذلك، فيتصرف فيه المشتري، ويجب ضمانه، ويتضارب المشتري والوكيل. ولأنه يتصرف بأمر الموكيل ولا يثبت حكم الرجوع في حق المأمور قبل علمه كالفسخ، فعلى هذه الرواية متى تصرف قبل العلم نفذ تصرفه، وعن أي حنيفة أنه إن عزله الموكيل فلا ينعزل قبل علمه لما ذكرنا. وإن عزل الوكيل نفسه لم ينعزل إلا بحضور الموكيل. لأنه متصرف بأمر الموكيل. فلا يصح رد أمره بغير حضرته كالمدوع في رد الوديعة.

ولنا: ما تقدم. فأما الفسخ ففيه وجهان كالروایتين. ثم هما مفترقان فإن أمر الشارع يتضمن المعصية بتركه ولا يكون عاصيًّا من غير علمه. وهذا يتضمن العزل عنه بإبطال التصرف، فلا يمنع منه عدم العلم.

**فصل:** ومتى خرج أحدهما عن كونه من أهل التصرف مثل أن يجهن أو ي مجر عليه لسفه فحكمه حكم الموت. لأنه لا يملك التصرف فلا يملأه غيره من جهةه. قال أحمد في الشركة: إذا وسوس أحدهما فهو مثل العزل، وإن حجر على الوكيل لفلس فالوکالة بحالها، لأنه لم يخرج عن كونه أهلاً للتصرف، وإن حجر على الموكيل وكانت الوکالة في أعيان ماله بطلت لانقطاع تصرفه في أعيان ماله. وإن كانت في الخصومة أو الشراء في الذمة أو الطلاق أو الخلع أو القصاص فالوکالة بحالها، لأن الموكيل أهل لذلك. وله أن يستتب فيه ابتداء فلا تقطع الاستدامة. وإن فسق الوكيل لم ينعزل. لأنه من أهل التصرف إلا أن تكون الوکالة فيها ينافي الفسق كالإيجاب في عقد النكاح، فإنه ينعزل بفسقه أو فسق موكله بخروجه عن أهليته التصرف. فإن كان وكيلًا في القبول للموكيل لم ينعزل بفسقه موكله. لأنه لا ينافي جواز قبوله.

وهل ينزعل بفسق نفسه؟ فيه وجهان. وإن كان وكيلًا فيها تشرط فيه الأمانة، كوكيلولي اليتيم وولي الوقف على المساكين ونحو هذا انعزل بفسقه وفسق موكله بخروجهما بذلك عن أهلية التصرف. وإن كان وكيلًا لوكيل من يتصرف في مال نفسه انعزل بفسقه. لأن الوكيل ليس له توكيلاً فاسقاً ولا ينزعل بفسق موكله. لأن موكله وكيل لرب المال ولا ينافي الفسق ولا تبطل الوكالة بالتوم والسكر والإغفاء. لأن ذلك لا يخرجه عن أهلية التصرف. ولا يثبت عليه ولاية إلا أن يحصل الفسق بالسكر. فيكون فيه من التفصيل ما أسلفناه.

**فصل:** ولا تبطل الوكالة بالتعدي فيها وكل فيه، مثل أن يلبس الثوب ويركب الدابة. وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي، والوجه الثاني: تبطل الوكالة. لأنها عقد أمانة فتبطل بالتعدي كالوديعة.

ولنا: إنه إذا تصرف فقد تصرف بإذن موكله فصح ، كما لم ي تعد ويفارق الوديعة من جهة أنها أمانة مجردة فنافاها التعدي والخيانة. والوكالة إذن في التصرف تضمنت الأمانة. فإذا انتفت الأمانة بالتعدي بقي الإذن بحاله، فعلى هذا لو وكله في بيع ثوب فلبسه صار ضامناً، فإذا باعه صاحب بيعه وبرئه من ضمانه لدخوله في ملك المشتري وضمانه. فإذا قبض الثمن كان أمانة في يده غير مضمون عليه. لأنه قبضه بإذن الموكل ولم يتعدي فيه . ولو دفع إليه مالاً ووكله في شراء شيء فتعدي في الثمن صار ضامناً له . فإذا اشتري به وسلمه زال الضمان وقبضه للمبيع قبض أمانة. وإن وجد بالمبيع عيب فرد عليه أو وجد هو بما اشتري عيباً فرده وقبض الثمن كان مضموناً عليه. لأن العقد التزيل للضمان زال فعاد ما زال عنه.

**فصل:** وإن وكل امرأته في بيع أو شراء أو غيره ثم طلقها لم تنفسخ الوكالة. لأن زوال النكاح لا يمنع ابتداء الوكالة فلا يقطع استدامتها. وإن وكل عبده ثم أعتقه أو باعه لم ينزعل لذلك، ويمتنع أن ينزعل لأن توكيلاً عبده ليس بتوكيلاً في الحقيقة إنما هو استخدام بحق الملك . فيبطل بزوال الملك . فإذا باعه فقد صار إلى ملك من لم يأذن في توكيله، وثبتت ملك غيره فيه يمنع ابتداء توكيله بغير إذنه فيقطع استدامته. وهكذا الوجهان فيها إذا وكل عبد غيره ثم باعه، والصحيح : أن الوكالة لا تبطل . لأن سيد العبد أذن له في بيع ماله، والعتق لا يبطل الإذن . وهكذا إن باعه إلا أن المشتري إن رضي ببقائه على الوكالة بقي ، وإن لم يرضي بذلك بطلت الوكالة، وإن وكل عبد غيره فأعتقه لم تبطل الوكالة. وجهاً واحداً لأن هذا توكيلاً حقيقة والعتق غير مناف له . وإن اشتراه الموكل منه لم تبطل الوكالة. لأن ملكه له لا ينافي إذنه له في البيع أو الشراء .

**فصل:** وإن وكل مسلمًّا كافراً فيها يصح تصرفه فيه صاحب توكيله سواء كان ذمياً أو مستأمناً أو حربياً أو مرتدًا ، لأن العدالة غير مشترطة فيه . وكذلك الدين كالبيع ، وإن وكل مسلماً فارتدى لم تبطل الوكالة، سواء لحق بدار الحرب أو أقام . وقال أبو حنيفة: إن لحق بدار الحرب بطلت وكالته . لأنه صار منهم .

ولنا: إنه يصح تصرفه لنفسه فلم يبطل وكالته، كما لم يلحق بدار الحرب، ولأن الردة لا تمنع ابتداء وكالته فلا تمنع استدامتها كسائر الكفر، وإن ارتد الموكل لم يبطل الوكالة فيما له التصرف فيه، فأما الوكيل في ماله فيبني على تصرفه نفسه. فإن قلنا: يصح تصرفه لم يبطل توكيلاً. وإن قلنا: هو موقوف فوكالتة موقوفة. وإن قلنا: يبطل تصرفه بطل توكيلاً. وإن وكل في حال رده ففيه الوجوه الثلاثة أيضاً.

**فصل:** ولو وكل رجلاً في نقل أمراته أو بيع عبده أو قبض داره من فلان فقامت البينة بطلاق الزوجة وعنت العبد وانتقال الدار عن الموكل بطلت الوكالة. لأنه زال تصرف الموكل فزالت وكالته.

**فصل:** وإن تلفت العين التي وكل في التصرف فيها بطلت الوكالة. لأن محلها ذهب فذهبت الوكالة كما لو وكله في بيع عبد فيمات، ولو دفع إليه ديناراً ووكله في الشراء به فهو ذلك الدينار أو ضاع أو استقرضه الوكيل وتصرف فيه بطلت الوكالة سواء وكله في الشراء بعينه أو مطلقاً، لأنه إن وكله في الشراء بعينه فقد استحال الشراء بعينه بعد تلفه فبطلت الوكالة، وإن وكله في الشراء مطلقاً ونقد الدينار بطلت أيضاً. لأنه إنما وكله في الشراء به، ومعناه أن ينقده ثمن ذلك البيع إما قبل الشراء أو بعده. وقد تذرع ذلك بتلفه. ولأنه لو صحي شراؤه للزم الموكل ثمن لم يلزمته ولا رضي بلزمته. وإذا استقرضه الوكيل ثم عزل ديناراً عوضه واشتري به فهو كالشراء له من غير إذن. لأن الوكالة بطلت والدينار الذي عزله عوضاً لا يصير للموكل حتى يقبضه. فإذا اشتري للموكيل به شيئاً وقف على إجازة الموكيل فإن أجازه صح ولزم الثمن ولا لزم الوكيل، وعنه يلزم الوكيل بكل حال وقال القاضي: متى اشتري بعين ماله لغيره شيئاً فالشراء باطل. لأنه لا يصح أن يشتري بعين ماله ما يملكه غيره. وقال أصحاب الشافعي: متى اشتري لغيره بمال نفسه شيئاً صح الشراء للوكيل سواء اشتراه بعين المال أو في الذمة لأنه اشتري ما لم يؤذن له في شرائه، أشبه ما لو اشتراه في الذمة.

**فصل:** نقل الأثرم عن أحمد في رجل كان له على آخر دراهم فقال له: إذا أمكنك قضاؤها فادفعها إلى فلان وغاب صاحب الحق ولم يوص إلى هذا الذي أذن له في القبض. لكن جعله وكيلاً وتمكن من عليه الدين من القضاء فخاف إن دفعها إلى الوكيل أن يكون الموكل قد مات ويخاف التبعية من الورثة. فقال: لا يعجبني أن يدفع إليه لعله قد مات لكن يجمع بين الوكيل والورثة ويبرأ إليها من ذلك. هذا ذكره أحمد على طريق النظر للغريم خوفاً من التبعية من الورثة إن كان موروثهم قد مات فانعزل وكيله وصار الحق لهم، فيرجعون على الدافع إلى الوكيل. فأما من طريق الحكم فللوكيل المطالبة ولآخر الدفع إليه فإن أحمد قد نص في رواية حرب: إذا وكله في الحد وغاب استوفاه الوكيل. وهو أبلغ من هذا لكونه يدرأ بالشبهات. لكن هذا احتياط حسن وتربيئة للغريم ظاهراً وباطناً وإزالة للتبعية عنه. وفي هذه الرواية دليل على أن الوكيل انعزل بموت الموكل. وإن لم يعلم بموته. لأنه اختار أن لا يدفع إلى الوكيل خوفاً من أن

يكون الموكل قد مات، وانتقل إلى الورثة، ويجوز أن يكون اختيار هذا لشلا يكون القاضي من يرى أن الوكيل ينزعز بالموت فيحكم عليه بالعزل به، وفيها دليل على جواز تراخي القبول عن الإيجاب. لأنه وكله في قبض الحق ولم يعلمه. ولم يكن حاضراً فيقبل. وفيها دليل على صحة التوكيل بغير لفظ التوكيل. وقد نقل جعفر بن محمد في رجل قال لرجل: بع ثوبى ليس شيء حتى يقول قد وكلتك وهذا سهو من الناقل. وقد تقدم ذكر الدليل على جواز التوكيل بغير لفظ التوكيل، وهو الذي نقل الجماعة.

**مسألة: قال:** (وإذا وكله في طلاق زوجته فهو في يده حتى يفسخ أو يطأ).

وجملة ذلك: أن الوكالة إذا وقعت مطلقة غير مؤقتة ملك التصرف أبداً ما لم تنسخ الوكالة. وفسخ الوكالة أن يقول: فسخت الوكالة أو أبطلتها أو نقضتها أو عزلتك أو صرفتك عنها وأزلتك عنها أو ينهاه عن فعل ما أمره به أو وكله فيه، وما أشبه هذا من الألفاظ المقضية عزله المؤدية معناه أو يعزل الوكيل نفسه أو يوجد ما يقتضي فسخها حكماً على ما قد ذكرنا أو يزول ملكه عما قد وكله في التصرف فيه أو يوجد ما يدل على الرجوع عن الوكالة. فإذا وكله في طلاق امرأته ثم وطئها انفسخت الوكالة. لأن ذلك يدل على رغبته فيها واحتياره إمساكها وكذلك إن وطئها بعد طلاقها طلاقاً رجعياً، كان ارجاعاً لها فإذا اقتضي رجعتها بعد طلاقها فلأن يقتضي استبقاءها على نكاحها ومنع طلاقها أولى. وإن باشرها دون الفرج أو قبلها أو فعل بها ما يحرم غير الزوج. فهل تنفسخ الوكالة في الطلاق؟ يحتمل وجهين، بناء على الخلاف في حصول الرجعة به. وإن وكله في بيع عبد ثم أعتقه أو باعه بيعاً صحيحاً أو كاته أو دبره انفسخت الوكالة. لأنه بزوال ملكه لا يبقى له إذن في التصرف فيما لا يملكه. وفي الكتابة والتذير على إحدى الروايتين لم يبق محلاً للبيع، وعلى الرواية الأخرى: تصرفه فيه بذلك يدل على أنه قصد الرجوع عن بيعه وإن باعه بيعاً فاسداً لم تبطل الوكالة، لأن ملكه في العبد لم يزد ذكره ابن المنذر.

**مسألة: قال:** (ومن وكل في شراء شيء فاشترى غيره كان الأمر خيراً في قبول الشراء. فإن لم يقبل لزم الوكيل، إلا أن يكون اشتراه بعين المال فيبطل الشراء).

وجملته: أن الوكيل في الشراء إذا خالف موكله فاشترى غير ما وكل في شرائه مثل أن يوكله في شراء عبد فيشتري جارية لم يخل من أن يكون اشتراه في ذاته أو بعين المال. فإن كان اشتراه في ذاته ثم نقد ثمنه فالشراء صحيح، لأنه إنما اشتري بثمن في ذاته، وليس ذلك ملكاً لغيره. وقال أصحاب الشافعي: لا يصح في أحد الوجهين. لأنه عقده على أنه للموكل ولم يأذن فيه فلم يصح كما لو اشتري بعين ماله.

**ولنا:** إنه لم يتصرف في ملك غيره فصح كما لم ينوه لغيره.

إذا ثبت هذا فمن أحمد روایتان:

**إحداهما:** الشراء لازم للمشتري . وهو الوجه الثاني لأصحاب الشافعي . لأنه اشتري في ذمته بغير إذن غيره . فكان الشراء له كما لو لم ينوه غيره ..

**والرواية الثانية:** يقف على إجازة الموكل . فإن أجازه لزمه . لأنه اشتري له وقد أجازه فلزمه ، كما لو اشتري بإذنه ، وإن لم يجزه لزم الوكيل . لأنه لا يجوز أن يلزم الموكل . لأنه لم يأذن في شرائه ولزم الوكيل لأن الشراء صدر منه ولم يثبتت لغيره فيثبت في حقه كأنها لو اشتراه لنفسه وهكذا الحكم في كل من اشتري شيئاً في ذمته لغيره بغير إذنه سواء كان وكيلًا للذي قصد الشراء له أو لم يكن وكيلًا له ، فاما إن اشتري بعين المال مثل أن يقول بعنى الجارية بهذه الدنانير أو باع مال غيره بغير إذنه ، فالصحيح في المذهب أن البيع باطل وهو مذهب الشافعي وفيه رواية أخرى أنه صحيح ويقف على إجازة المالك . فإن لم يجزه بطل . وإن أجازه صحيح ، الحديث عروة بن الجعد: أنه باع ما لم يؤذن له في بيته . فأقره عليه النبي ﷺ ودعاه . ولأنه تصرف له بخير فصح ، ووقف على الإجازة كالوصية بالزاد على الثالث .

**ووجه الرواية الأولى:** أنه عقد على مال من لم يأذن له في العقد فلم يصبح ، كما لو باع مال الصبي المراهق ثم بلغ فأجازه . وأن النبي ﷺ قال لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك» يعني ما لم تملك ، وأما حديث عروة فإنه يحتمل أنه كان وكيلًا مطلقاً ، بدليل أنه باع وسلم البيع وأخذ ثمنه . وليس ذلك جائزًا من لم يؤذن له فيه اتفاقاً ومتى حكمنا ببطلان البيع فاعترف له العاقد معه ببطلان البيع أو ثبت ذلك ببينة فعليه رد ما أخذه ، وإن لم يعترف بذلك ولا قامت به بينة حلف العاقد ولم يلزمه رد شيء . لأن الأصل أن تصرف الإنسان لنفسه فلا يصدق على غيره فيما يبطل عقده . وإن ادعى البائع أنه باع مال غيره بغير إذنه ، فالقول قول المشتري لما ذكرناه . ولو قال المشتري: إنك بعت مال غيرك بغير إذنه ، فأنكر البائع ذلك . وقال: بل بعت ملكي ، أو قال بعت مال موكلني بإذنه . فالقول قوله أيضاً ، وإن اتفق البائع والمشتري على ما يبطل البيع وقال الموكل: بل البيع صحيح . فالقول قوله مع يمينه . ولا يلزمه رد ما أخذه من العوض .

**فصل:** وإن وكله في أن يتزوج له امرأة فتزوج له غيرها أو تزوج له بغير إذنه فالعقد فاسد بكل حال في إحدى الروايتين . وهو مذهب الشافعي ، لأن من شرط صحة النكاح ذكر الزوج . فإذا كان بغير إذنه لم يقع له ولا للوكيل . لأن المقصود أعيان الزوجين بخلاف البيع . فإنه يجوز أن يشتري له من غير تسمية المشتري له فافترا .

**والرواية الثانية:** يصح النكاح ويقف على إجازة المتزوج له . فإن أجازه صحيح وإلا بطل . وهذا مذهب أبي حنيفة . والقول فيه كالقول في البيع على ما تقدم .

**فصل:** قال القاضي: إذا قال لرجل اشتري بديني عليك طعاماً لم يصح . ولو قال: تسلف لي ألفاً من مالك كـ<sup>(١)</sup> طعام ففعل لم يصح . لأنه لا يجوز أن يشتري الإنسان بماله ما يملكه

(١) الكـ: أربعون إربداً.

غيره، وإن قال: اشتري في ذمتك أو قال سلف لي ألفاً في كر طعام واقبض الثمن عني من مالك أو من الدين الذي لي عليك صح. لأنه إذا اشتري في الذمة حصل الشراء للموكل والثمن عليه. فإذا قضاه من الدين الذي عليه فقد دفع الدين إلى من أمره صاحب الدين بدفعه إليه. وإن قضاه من ماله عن دين السلف الذي عليه صار قرضاً عليه.

**فصل:** ولا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو من جهة العرف. لأن تصرفه بالإذن فاختص بما أذن فيه. والإذن يعرف بالنطق تارة وبالعرف أخرى، ولو وكل رجلاً في التصرف في زمن مقيد لم يملك التصرف قبله ولا بعده لأنه لم يتناوله إذنه مطلقاً ولا عرفاً، لأنه قد يؤثر التصرف في زمن الحاجة إليه دون غيره. وهذا لما عين الله تعالى لعبادته وقتاً لم يجز تقديمها عليه ولا تأخيرها عنه. فلو قال له: بيع ثوبي غداً لم يجز بيده اليوم ولا بعد غد. وإن عين له المكان وكان يتعلق به غرض، مثل أن يأمره ببيع ثوبه في سوق. وكان ذلك السوق معروفاً بجودة النقد أو كثرة الثمن أو حله أو بصلاح أهله أو بمودة بين الموكل وبينهم تقيد الإذن به لأنه قد نص على أمر له فيه غرض فلم يجز تفويته. وإن كان هرو وغيره سواء في الغرض لم يتقييد الإذن به. وجاز له البيع في غيره لمساوته المنصوص عليه في الغرض فكان تنصيصه على أحدهما إذناً في الآخر، كما لو استأجر أو استعار أرضاً لزراعة شيء كان إذناً في زراعة مثيله فيها دونه. ولو اشتري عقاراً كان له أن يسكنه مثله. ولو نذر صلاة أو اعتكافاً في مسجد جاز الاعتكاف والصلة في غيره، سواء قدر له الثمن أو لم يقدر، وإن عين له المشتري فقال: بعه فلاناً لم يملك بيده لغيره بغير خلاف علمناه، سواء قدر له الثمن أو لم يقدر. لأنه قد يكون له غرض في تملיקه إياه دون غيره إلا أن يعلم الوكيل بقرينة أو صريح أنه لا غرض له في عين المشتري.

**فصل:** وإن وكله في عقد فاسد لم يملكه. لأن الله تعالى لم يأذن فيه، ولأن الموكل لا يملكه فالوكيلاً أولى. ولا يملك الصحيح. لأن الموكل لم يأذن فيه وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يملك الصحيح. لأنه إذا أذن في الفاسد فالصحيح أولى.

ولنا: إنه أذن له في حرم فلم يملك الحال بهذا الإذن، كما لو أذن في شراء خمر وختن زير لم يملك شراء الخيل والغنم.

**فصل:** وإن وكله في بيع عبد أو حيوان أو عقار ونحوه أو شرائه لم يملك العقد على بعضه. لأن التوكيل تناول جميعه. وفي التبعيض إضرار بالموكيل وتشخيص ملكه ولم يأذن فيه وإن وكله في بيع عبيد أو شرائهم ملك العقد عليهم جلة واحدة، واحداً واحداً، لأن الإذن يتناول العقد عليهم جلة، والعرف في بيعهم وشرائهم العقد على واحد واحد. ولا ضرر في جمعهم ولا إفرادهم. وإن قال اشتري لي عبيداً صفقة واحدة أو واحداً واحداً أو بهم لم تجز مخالفته، لأن تنصيصه على ذلك يدل على غرضه فيه فلم يتناول إذنه سواه، وإن قال: اشتري عبدين صفقة فاشترى عبدين لاثنين مشتركين بينهما من وكيلهما، أو من أحدهما بإذن الآخر جاز. وإن كان المعني/ج/٥/٦

لكل واحد منها عبد مفرد فاشتراهما من المالكين بأن أوجبا له البيع فيهما وقبل ذلك منها بلفظ واحد، فقال القاضي: لا يلزم الموكيل. وهو مذهب الشافعي لأن عقد الواحد مع الاثنين عقدان. ويحتمل أن يلزمها. لأن القبول هو الشراء وهو متعدد. والغرض لا مختلف، وإن اشتراهما من وكيلها وعين ثمن كل واحد منها، مثل أن يقول: بعتك هذين العبدان هذا بمائة وهذا بمائتين، فقال: قبلت احتمل أيضا وجهين. وإن لم يعين ثمن كل واحد منها لم يصح البيع في أحد الوجهين. لأن ثمن كل واحد منها مجهول، ويحتمل أن يصح ويقسط الثمن على قدر قيمتها.

**فصل:** فإن دفع إليه دراهم وقال له اشتري لي بهذه عبداً كان له أن يشتريه بعينها وفي الذمة. لأن الشراء يقع على هذين الوجهين، فإذا أطلق الوكالة كان له فعل ما شاء منها. وإن قال اشتري بعينها فاشتراه في ذمته ثم نقدها لم يلزم الموكيل لأنه إذا تعين الثمن انفسخ العقد بتلفه أو كونه مقصوباً، ولم يلزمها ثمن في ذمته وهذا غرض للموكيل. فلم تجز مخالفته، ويقع الشراء للوكيل. وهل يقف على إجازة الموكيل؟ على روایتين. وإن قال: اشتري لي في ذمتك وانقد هذه الدرارهم ثمناً فاشتراه بعينها، فقال أصحابنا: يلزم الموكيل، لأنه أذن له في عقد يلزم به الثمن مع بقاء الدرارهم وتلفها. فكان إذنًا في عبد لا يلزمها الثمن إلا مع بقائهما. ويحتمل أن لا يصح. لأنه قد يكون له غرض في الشراء بغير عينها. لكونها فيها شبهة لا يجب أن يشتري بها أو يجب وقوع العقد على وجه لا ينفسخ بتلفها ولا يبطل بتحريها. وهذا غرض صحيح. فلا يجوز تفويته عليه كما لم يميز تفويت غرضه في الصورة الأولى. ومذهب الشافعي في هذا كله كنحو ما ذكرناه.

**فصل:** وإن عين له الشراء بعقد أو حالاً لم تجز مخالفته، وإن أذن له في النسبيّة والبيع بأي نقد شاء جاز. وإن أطلق لم يبع إلا حالاً بعقد البلد لأن الأصل في البيع الحلول. وإطلاق النقد ينصرف إلى نقد البلد ولهذا لو باع عبداً بعشرة دراهم وأطلق حمل على الحلول بعقد البلد وإن كان في البلد نقدان باع بأغلبها. فإن تساوا باع بما شاء منها، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة وصحاباه: له البيع نساء لأنه معتمد فأشباه الحال. ويترجح لنا مثل ذلك بناء على الرواية في المضارب وقد ذكرناها والأول أولى. لأنه لو أطلق البيع حمل على الحلول. فكذلك إذا أطلق الوكالة فيه، ولا نسلم تساوي العادة فيهما. فإن بيع الحال أكثر، ويفارق المضاربة لوجهين:

أحدهما: أن المقصود من المضاربة الربح لا دفع الحاجة بالثمن في الحال وقد يكون المقصود في الوكالة دفع حاجة ناجزة تفوت بتأخير الثمن.

والثاني: أن استيفاء الثمن في المضاربة على المضارب، فيعود ضرر التأخير في التقاضي عليه. وهذا هنا بخلافه، فلا يرضى به الموكيل، ولأن الضرر في تسوی الثمن على المضارب، لأنه يمحض من الربح لكون الربح وقاية لرأس المال وهو هنا يعود على الموكيل فانقطع الإلحاد.

**فصل:** إذا وكله في بيع سلعة نسيئة فباعها نقداً بدون ثمنها نسيئة أو بدون ما عينه له لم ينفذ بيعه . لأنه مخالف لوكله . لأنه رضي بثمن النسيئة دون النقد، وإن باعها نقداً باتفاقه نسيئة أو عين له ثمنها فباعها به نقداً فقال القاضي : يصح لأنه زاده خيراً فكان مأذوناً فيه عرفاً فأشبه ما لو وكله في بيعها بعشرة فباعها بأكثر منها . ويحتمل أن ينظر فيه . فإن لم يكن له غرض في النسيئة صح . وإن كان فيها غرض نحو أن يكون الثمن مما يستضر بحفظه في الحال أو يخاف عليه من التلف أو المتغلبين ، أو يتغير عن حاله إلى وقت الحلول فهو كمن لم يؤذن له . لأن حكم الحلول لا يتناول المسكوت عنه إلا إذا علم أنه في الصالحة كالنطوق أو أكثر فيكون الحكم فيه ثابتاً بطريق التنبيه أو المثلثة ومتي كان في المنطوق به غرض مختلف به لم يجز تفوته ولا ثبوت الحكم في غيره ، وقد ذكر القاضي نحو هذا في موضع آخر .

**فصل:** وإن وكله في الشراء بثمن نقداً فاشتراه نسيئة بأكثر من ثمن النقد لم يقع للموكل ، وإن اشتراه نسيئة بثمنه نقداً أو بما عينه له فهي كالمقدمة قبلها ويصح للموكل في قول القاضي وعلى ما ذكرنا ينظر في ذلك فإن كان فيه ضرر نحو أن يستضر ببقاء الثمن معه ونحو ذلك لم يجز . كقولنا في التي قبلها . ولأصحاب الشافعي في صحة الشراء وجهان .

**فصل:** وليس له أن يبيع بدون ثمن المثل ، أو دون ما قدره له ولا يشتري بأكثر من ثمن المثل أو أكثر مما قدر له ، وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد ، وقال أبو حنيفة : إذا أطلق الوكالة في البيع فله البيع بأي ثمن كان لأن لفظه في الإذن مطلق فيجب حله على إطلاقه .

ولنا : إنه توكييل مطلق في عقد معاوضة فاقتضى ثمن المثل كالشراء . فإنه وافق عليه ، وما ذكره يتৎضى بالشراء . فإن باع بأقل من ثمن المثل أو اشتري بأكثر منه مما لا يتغابن الناس به مثله أو باع بدون ما قدره له أو اشتري بأكثر منه فحكمه حكم من لم يؤذن له في البيع والشراء . وهذا قول الشافعي ، وعن أحمد : أن البيع جائز دون الشراء ، ويضمن الوكيل النقص . لأن من صح بيعه بثمن المثل صح بدونه كالمريض ، فعلى هذه الرواية يكون البيع صحيحاً ، وعلى الوكيل ضمان النقص ، وفي قدره وجهان : أحدهما : ما بين ثمن المثل وما باعه به . والثاني : ما بين ما يتغابن الناس به ، وما لا يتغابن الناس به . لأنه ما يتغابن الناس به يصح بيعه ولا ضمان عليه . والأول أقيس . لأنه لم يؤذن للوكييل في هذا البيع فأشبه بيع الأجنبي . ولو أذن له في البيع لم يكن عليه ضمان فأشبه الشراء . وكل تصرف كان الوكييل خالفاً فيه لوكله فحكمه فيه حكم تصرف الأجنبي على ما ذكر في موضعه إن شاء الله . وأما ما يتغابن الناس به عادة فمعفو عنه إذا لم يكن الوكييل قادر له الثمن . لأن ما يتغابن الناس به يعد ثمن المثل . ولا يمكن التحرز عنه ولو حضر من يزيد على ثمن المثل لم يجز أن يبيع بثمن المثل . لأن عليه الاحتياط وطلب الحظ لوكله . وإن باع المثل فحضر من يزيد في مدة الخيار لم يلزمـه فسخ العقد في الصحيح . لأن الزيادة ممنوع منها منهـي عنها . فلا يلزمـ الرجوع إليها . ولأن المـزيد قد لا يثبت على الـزيادة فلا يلزمـ الفسخ بالشك . ويحتمـل أن يلزمـه ذلك . لأنـها زـيادة في الثـمن أـمـكن تحـصـيلـها . فأـشـبهـ ماـلوـ أـجـازـ بهـ قبلـ

البيع والنفي يتوجه إلى الذي زاد لا إلى الوكيل. فأشباهه من جاءته الزيادة قبل البيع وبعد الاتفاق عليه.

**فصل:** ومن وكل في بيع عبد بمائة فباعه بأكثر منها صحيحاً، سواء كانت الزيادة كثيرة أو قليلة. لأنه باع بالماذون فيه وزاد زيادة تتفعله ولا تضره وسواء كانت الزيادة من جنس الثمن المأمور به أو من غير جنسه مثل أن يأذن في بيعه بمائة درهم فيبيعه بمائة درهم ودينار أو ثوب. وقال أصحاب غير الشافعي: لا يصح بيعه بمائة وثوب في أحد الوجهين. لأنه من جنس الأثنان.

ولنا: إنها زيادة تتفعله ولا تضره. أشبه ما لو باعه بمائة ودينار. ولأن الإذن في بيعه بمائة إذن في بيعه بزيادة عليها عرفاً. لأن من رضي بمائة لا يكره أن يزداد عليها ثوب يتفعله ولا يضره. وإن باعه بمائة دينار أو بتعسرين درهماً وعشرة دنانير وأشباه ذلك، أو بمائة ثوب أو بثمانين درهماً وعشرين ثوباً لم يصح ذكره القاضي. وهو مذهب الشافعي. لأنه خالف موكله في الجنس، فأشباه ما لو باعه بشوب يساوي أكثر من مائة درهم. ويحتمل أن يصح فيما إذا جعل مكان الدرارم دنانير أو مكان بعضها، لأنه مأذون فيه عرفاً فإن من رضي بدرهم رضي مكانه بدينار فجرى مجرى بيعه بمائة درهم ودينار. وأما الثياب فلا يصح بيعه بها، لأنها من غير جنس الأثنان.

**فصل:** وإن وكله في بيع عبد بمائة فباع نصفه بها أو وكله مطلقاً فباع نصفه بثمن الكل جاز. لأنه مأذون فيه من جهة العرف. فإن من رضي مائة ثمناً للكل رضي بها ثمناً للنصف. ولأنه حصل له المائة وأبقى له زيادة تتفعله ولا تضره، ولو بيع النصف الآخر. لأنه مأذون في بيعه فأشباه ما لو باع العبد كله بمثلي ثمنه. ويحتمل ألا يجوز له بيعه. لأنه قد حصل للموكل غرضه من الثمن ببيع نصفه. فربما لا يؤثر بيع باقيه للغنى عن بيعه بما حصل له من ثمن نصفه وهكذا القول في توكيده في بيع عبدين بمائة إذا باع أحدهما بها صحيحاً، وهل يكون له بيع العبد الآخر على وجهين فاما إن وكله في بيع عبده بمائة فباع بعضه بأقل منها لم يصح وإن وكله مطلقاً فباع بعضه بأقل من ثمن الكل لم يجز. وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: يجوز فيما إذا أطلق الوكالة بناء على أصله في أن للوكييل المطلق البيع بما شاء.

ولنا: إن على الوكييل ضرراً في تعينيه. ولم يوجد الإذن فيه نطقاً ولا عرفاً فلم يجز كما لو وكله في شراء عبد فاشترى نصفه.

**فصل:** وإن وكله في شراء عبد بعينه بمائة فاشتراه بخمسين أو بما دون المائة صحيحاً، ولزم الموكيل. لأنه مأذون فيه من جهة العرف، وإن قال: لا تشره بأقل من مائة فالخالف لم يجز. لأنه خالف نصفه وصريح قوله مقدم على دلالة العرف. فإن قال: اشتراه بمائة ولا تشره بخمسين جاز له شراؤه بما فوق الخمسين. لأن إذنه في الشراء بمائة دل عرفاً على الشراء بما دونها خرج منه

الخمسون بصريح النبي بقي فيها فوقها على مقتضى الإذن وإن اشتراه بأقل من الخمسين ففيه وجهان:

أحدهما: يجوز لذلك، ولأنه لم يخالف صريح نبيه أشبه ما زاد على الخمسين.

والثاني: لا يجوز لأنه عن الخمسين استقللاً لها. فكان تبيهاً على النبي عما هو أقل منها كما أن الإذن في الشراء بمائة إذن فيها دونها. فجرى ذلك مجرى صريح نبيه. فإن تبيها الكلام كقصه. وإن قال: اشتره بمائة دينار فاشتراه بمائة درهم. فالحكم فيه كما لو قال: بعه بمائة درهم فباعه بمائة دينار على ما مضى من القول فيه. وإن قال اشتري لي نصفه بمائة فاشتراه كله أو أكثر من نصفه بمائة جاز. لأنه مأذون فيه عرفاً. وإن قال: اشتري لي نصفه بمائة ولا تشره جميعه فاشترى أكثر من النصف وأقل من الكل بمائة صحي في قياس المسألة التي قبلها. لكون دلالة العرف قاضية بالإذن في شراء كل ما زاد على النصف خرج الجميع بصريح نبيه. ففيما عداه يبقى على مقتضى الإذن.

**فصل:** وإن وكله في شراء عبد موصوف بمائة فاشتراه على الصفة بدونها جاز. لأنه مأذون فيه عرفاً. وإن خالفه في الصفة أو اشتراه بأكثر منها لم يلزم الموكل. وإن قال: اشتري عبداً بمائة فاشترى عبداً يساوي مائة بدونها جاز. لأنه لو اشتراه بمائة جاز. فإذا اشتراه بدونها فقد زاده خيراً فيجوز. وإن كان لا يساوي مائة لم يجز. وإن كان يساوي أكثر مما اشتراه به. لأنه خالف أمره ولم يحصل غرضه.

**فصل:** وإن وكله في شراء شاة بدینار فاشترى شاتين تساوی كل واحدة منها أقل من دینار لم يقع للموكل. وإن كانت كل واحدة منها تساوی دیناراً أو إحداهما تساوی دیناراً والأخرى أقل من دینار صحي ولزم الموكل. وهذا المشهور من مذهب الشافعى. وقال أبو حنيفة: يقع للموكل إحدى الشاتين بنصف دینار والأخرى للوكيل، لأنه لم يرض إلا بإلزامه عهدة شاة واحدة.

ولنا: إن النبي ﷺ «أعطى عروة بن الجعد ديناراً» فقال: اشترا لنا به شاة قال: فأتيت الجلب فاشترت شاتين بدینار، فجئت أسوقهما أو أقودهما، فلقيني رجل بالطريق فساومني بفعت منه شاة بدینار. فأتيت النبي ﷺ بالدینار والشاة. فقلت: يا رسول الله هذا دیناركم وهذه شاتكم قال: وصنعت كيف؟ فحدثته الحديث. قال: اللهم بارك له في صفقة يمينه ولأنه حصل له المأذون فيه وزيادة من جنسه تفع ولا تضر فوقع ذلك له كما لو قال له: بعه بدینار فباعه بدینارين وما ذكره يبطل بالبيع. فإن باع الوكيل إحدى الشاتين بغير أمر الموكل ففيه وجهان:

أحدهما: البيع باطل لأنه باع مال موكله بغير أمره فلم يجز، كبيع الشاتين.

والثاني: إن كانت الباقية تساوی دیناراً جاز، لحديث عروة بن الجعد البارقي. ولأنه حصل له المقصود والزيادة لو كانت غير الشاة جاز. فجاز له إيداعها بغيرها. وظاهر كلام أحمد:

صحة البيع. لأنه أخذ بحديث عروة وذهب إليه، وإذا قلنا: لا يجوز له بيع الشاة فباعها، فهل يقع البيع باطلًا أو صحيحًا موقوفاً على إجازة الموكلا؟ على روایتين. وهذا أصل لكل من تصرف في ملك غيره بغير إذنه ووکيل يخالف موکله، هل يقع باطلًا أو يصح ويقف على إجازة المالك؟ فيه روایتان. وللسافعي في صحة البيع ها هنا وجهان.

**فصل:** وإذا وكله في شراء سلعة موصوفة لم يجز أن يشتريها إلا سليمة. لأن إطلاق البيع يقتضي السلامة. ولذلك جاز الرد بالعيب، فإن اشتري معيناً يعلم عيبه لم يلزم الموكلا. لأنه اشتري غير ما أذن له فيه، وإن لم يعلم عيبه صحيحاً. لأنه إنما يلزم شراء الصحيح في الظاهر لعجزه عن التحرز عن شراء معيب لا يعلم عيبه، فإذا علم عيبه ملك رده. لأنه قائم في الشراء مقام الموكلا وللموكلا حضر قبل رد الوکيل ورضي بالعيب لم يكن للوکيل رده، لأن الحق له بخلاف المضارب، فإن له الرد وإن رضي رب المال. لأن له حقاً فلا يسقط برضى غيره، وإن لم يحضر فاراد الوکيل الرد فقال له البائع: توقف حتى يحضر الموكلا، فربما رضي بالعيب لم يلزم ذلك. لأنه لا يأمن فوات الرد ل Herb البائع وفوات الثمن بتلفه، وإن آخره بناء على هذا القول فلم يرض به الموكلا لم يسقط رده. وإن قلنا: الرد على الفور، لأنه أخره ياذن البائع فيه. وإن قال البائع: موكلك قد علم العيب فرضيه لم يقبل قوله إلا ببينة. فإن لم يكن له بینة لم يستحلف الوکيل إلا أن يدعى عليه فيحلف على نفي العلم. وبهذا قال الشافعي، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه لا يستحلف. لأنه لو حلف كان نائباً في اليمين وليس ب صحيح. فإنه لا نياية لها هنا. وإنما يحلف على نفي علمه. وهذا لا ينوب فيه عن أحد، فإن رد الوکيل وحضر الموكلا. وقال: قد بلغني العيب ورضي به وصدقه البائع أو قامت به بینة لم يقع الرد موقعه، وكان للموكلا استرجاعه وللبائع رده عليه. لأن رضاه به عزل الوکيل عن الرد. بدليل أنه لو علمه لم يكن له الرد، إلا أن نقول: إن الوکيل لا ينزع حتى يعلم العزل. وإن رضي الوکيل العيب أو أمسكه إمساكاً ينقطع به الرد فحضر الموكلا فأراد الرد فله ذلك إن صدقه البائع أن الشراء له، أو قامت به بینة. وإن كذبه ولم تكن به بینة فحلفه البائع أنه لا يعلم أن الشراء له فليس له رده. لأن الظاهر أن من اشتري شيئاً فهو له ويلزم الوکيل وعليه غرامة الثمن. وهذا كله مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة: للموكيل شراء المعيب. لأن التوكيل في البيع مطلقاً يدخل المعيب في إطلاقه. وأنه أمنيه في الشراء فجاز له شراء المعيب كالمضارب.

ولنا: إن البيع بإطلاقه يقتضي الصحيح دون المعيب، فكذلك الوکالة فيه. ويفارق المضاربة من حيث إن المقصود فيها الربيع والربح يحصل من المعيب كحصوله من الصحيح، والمقصود من الوکالة شراء ما يقتني أو يدفع به حاجته. وقد يكون العيب مانعاً من قضاء الحاجة به ومن قنيته، فلا يحصل المقصود. وقد ناقض أبو حنيفة أصله. فإنه قال في قوله تعالى: **﴿فَتَحرِيرُ رُقْبَةٍ﴾** لا تجوز العماء ولا معيبة عيماً يضر بالعمل. وقال ها هنا: يجوز للوکيل شراء الأعمى والمقدد ومقطوع اليدين والرجلين.

**فصل:** وإن أمره بشراء سلعة بعينها فاشتراها فوجدها معيبة احتمل أن له الرد. لأن الأمر يقتضي السلامة. فأشبه ما لو وكله في شراء موصوفة. ومحتمل أن لا يملك الرد. لأن الموكل قطع نظره بالتعيين فربما رضيه على جميع صفاته، وإن علم عيبه قبل شرائه، فهل له شراؤه يحتمل وجهين أيضاً مبنيين على رده إذا علم عيبه بعد شرائه، وإن قلنا: يملك رده فليس له شراؤه. لأن العيب إذا جاز به الرد بعد العقد فلأنه يمنع من الشراء أولى. وإن قلنا: لا يملك الرد ثم فله الشراء هنا. لأن تعيين الموكل قطع نظره واجتهاده في جواز الرد فكذلك في الشراء.

**فصل:** وإذا اشتري الوكيل لموكله شيئاً ياذنه انتقل الملك من البائع إلى الموكل ولم يدخل في ملك الوكيل. وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يدخل في ملك الوكيل ثم يتقل إلى الموكل لأن حقوق العقد تتعلق بالوكييل. بدليل أنه لو اشتراه بأكثر من ثمنه دخل في ملكه ولم يتقل إلى الموكل.

ولنا: إنه قبل عقداً لغيره صح له. فوجب أن ينتقل الملك إليه كالأب والوصي، وكما لو تزوج له. وقولهم: إن حقوق العقد تتعلق به غير مسلم. ويترفع عن هذا: أن المسلم لو وكل ذمياً في شراء خمر أو خنزير فاشتراه له لم يصح الشراء. وقال أبو حنيفة: يصح ويفع للذمي. لأن الخمر مال لهم. لأنهم يتمولونها ويتبايعونها فصح توكيلهم فيها كسائر أموالهم.

ولنا: إن كل ما لا يجوز للمسلم العقد عليه لا يجوز أن يوكل فيه كترويج المجوسية. وبهذا خالف سائر أموالهم، وإذا باع الوكيل بثمن معين ثبت الملك للموكيل في الثمن لأنه بمنزلة المبيع. وإن كان الثمن في الذمة فللوكيل والموكيل المطالبة به. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: ليس للموكيل المطالبة لأن حقوق العقد تتعلق بالوكييل دونه وهذا يتعلق مجلس الصرف والخيار به دون موكله، فكذلك القبض.

ولنا: إن هذا دين للموكيل يصح قضيه له فملك المطالبة به كسائر ديونه التي وكل فيها ويفارق مجلس العقد لأن ذلك من شروط العقد فتتعلق بالعقد كالإيجاب والقبول. وأما الثمن فهو حق للموكيل وما من أمواله، فكانت له المطالبة به. ولا نسلم أن حقوق العقد تتعلق به. وإنما تتعلق بالموكيل، وهي تسليم الثمن وقبض المبيع والرد بالعيب وضمان الدرك. فاما ثمن ما اشتراه إذا كان في الذمة فإنه يثبت في ذمة الموكيل أصلًا. وفي ذمة الوكيل تبعاً كالضامن. وللبائع مطالبة من شاء منها. فإن أبراً الوكيل لم يبراً الموكيل وإن أبراً الموكيل برأ الوكيل أيضاً كالضامن والمضمون عنه سواء. وإن دفع الثمن إلى البائع فوجد به عيّاً فرده على الوكيل كان أمانة في يده، إن تلف فهو من ضمان الموكيل، ولو وكل رجلاً يتسلف له ألفاً في كر حنطة ففعل ملك الموكل ثمنها والوكييل ضامن عن موكله كما تقدم.

**فصل:** قال أحد في رواية مهنا: إذا دفع إلى رجل ثوباً لبيعه ففعل فوهد له المشتري متىيلاً بالنديل لصاحب الثوب. وإنما قال ذلك لأن هبة النديل سببها البيع، وكان النديل زيادة في الثمن والزيادة في مجلس العقد تلحق به.

**فصل:** في الشهادة على الوكالة إذا أدعى الوكالة وأقام شاهداً وامرأتين أو حلف مع شاهده فقال أصحابنا فيها روايتان:

إحداهما: تثبت بذلك إذا كانت الوكالة بمال. فإن أحد قال في الرجل يوكل ويشهد على نفسه رجلاً وامرأتين إذا كانت المطالبة بدين. فاما غير ذلك فلا.

والثانية: لا تثبت إلا بشاهدين عدلين. نقلها الخرقى بقوله: ولا تقبل فيما سوى الأموال مما يطعن عليه الرجال لأقل من رجلين. وهذا قول الشافعى لأن الوكالة إثبات للتصرف ويختتم أن يكون قول الخرقى كالرواية الأولى. لأن الوكالة في المال يقصد بها المال فتقبل فيها شهادة النساء مع الرجال، كالبيع والقرض. فإن شهاداً بوكالته ثم قال أحدهما: قد عزله لم تثبت وكالته بذلك. لأن أحدهما لم تثبت وكالته بذلك. وإن كان الشاهد بالعزل رجلاً غيرهما لم يثبت العزل بشهادته وحده. لأن العزل لا يثبت إلا بما يثبت به التوكيل. ومدى عاد أحد الشاهدين بالتوكيل فقال: قد عزله لم يحكم بشهادتها. لأنه رجوع عن الشهادة قبل الحكم بها، فلا يجوز للحاكم الحكم بما رجع عنه الشاهد، وإن حكم الحاكم بشهادتها ثم عاد أحدهما فقال: قد عزله بعد ما وكله لم يلتفت إلى قوله. لأن الحكم قد نفذ بالشهادة ولم يثبت العزل. فإن قالا جيئاً: قد كان عزله ثبت العزل. لأن الشهادة تمت في العزل كتمانها في التوكيل.

**فصل:** فإن شهد أحدهما أنه وكله يوم الجمعة، وشهد آخر أنه وكله يوم السبت. لم تتم الشهادة. لأن التوكيل يوم الجمعة غير التوكيل يوم السبت، فلم تكمل شهادتها على فعل واحد. وإن شهد أحدهما أنه أقر بتوكيله يوم الجمعة وشهد الآخر أنه أقر به يوم السبت تمت الشهادة. لأن الإقرارين إخبار عن عقد واحد، ويتحقق جمع الشهود ليقر عندهم حالة واحدة، فجائز له الإقرار عند كل واحد وحده، وكذلك لو شهد أحدهما أنه أقر عنده بالوكالة بالعربية وشهد الآخر أنه أقر بها بالجمالية ثبتت، ولو شهد أحدهما أنه وكله بالعربية وشهد الآخر أنه وكله بالجمالية لم تكمل الشهادة. لأن التوكيل بالعربية غير التوكيل بالجمالية. فلم تكمل الشهادة على فعل واحد. وكذلك لو شهد أحدهما أنه قال: وكلتك، وشهد الآخر أنه قال: أذنت لك في التصرف، أو أنه قال: جعلتك وكيلًا، أو أنه قال: جعلتك جريراً لم تتم الشهادة. لأن اللفظ مختلف والجري: الوكيل، ولو قال أحدهما أشهد أنه وكله وقال الآخر: أشهد أنه أذن له في التصرف تمت الشهادة. لأنهما لم يحيكا لفظ الموكيل. وإنما عبرا عنه بلفظهما واختلاف لفظهما لا يؤثر إذا اتفق معناه. ولو قال أحدهما أشهد أنه أقر عندي أنه وكله. وقال الآخر: أشهد أنه أقر أنه جريه، أو أنه أوصى إليه بالتصرف في حياته ثبتت الوكالة بذلك، وإن شهد أحدهما أنه وكله في بيع عبده وشهد الآخر أنه وكله وزيد، أو شهد أنه وكله في بيعه، وقال لا

تبعد حتى تستأمرني أو تستأمر فلاناً، لم تتم الشهادة، لأن الأول أثبت استقلاله بالبيع من غير شرط. والثاني ينفي ذلك. فكانا مختلفين، وإن شهد أحدهما أنه وكله في بيع عبده وشهد الآخر أنه وكله في بيع عبده وجاريته حكم بالوكالة في العبد لاتفاقهما عليه وزيادة الثاني لا تقدح في تصرفه في الأول فلا تضره. وهكذا لو شهد أحدهما أنه وكله في بيعه لزید وشهاد الآخر أنه وكله في بيعه لزید وإن شاء لعمرو.

**فصل:** ولا تثبت الوكالة والعزل بخبر الواحد، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: ثبت الوكالة بخبر الواحد، وإن لم يكن ثقة، ويجوز التصرف للمخبر بذلك إذا غالب على ظنه صدق المخبر بشرط الضبان إن أنكر الموكل. وثبتت العزل بخبر الواحد إذا كان رسولًا، لأن اعتبار شاهدين عدلين في هذا يشق. فسقط اعتباره، وأنه أذن في التصرف ومنع منه فلم يعتبر في هذا شرط الشهادة كاستخدام غلامه.

ولنا: إنه عقد مالي. فلا يثبت بخبر الواحد كالبيع. وفارق الاستخدام فإنه ليس بعقد، ولو شهد اثنان أن فلاناً الغائب وكل فلاناً الحاضر، فقال الوكيل: ما علمت هذا وأنا أتصرف عنه ثبت الوكالة، لأن معنى ذلك أن لم أعلم إلى الآن، وقبول الوكالة يجوز مترافقاً، وليس من شرط التوكيل حضور الوكيل ولا علمه. فلا يضر جهله به. وإن قال: ما أعلم وسكت قبل له: فسر، فإن الشاهدين لم ثبت وكالتة لتقدحه في شهادتها. وإن قال: ما علمت وسكت قبل له: فسر، فإن فسر بالأول ثبتت وكالته. وإن فسره بالثاني لم ثبت.

**فصل:** ويصح سماع البيبة بالوكالة على الغائب، وهو أن يدعى أن فلاناً الغائب وكلني في كذا. وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يصح بناء على أن الحكم على الغائب لا يصح.

ولنا: إنه لا يعتبر رضاه في سماع البيبة فلا يعتبر حضوره كغيره. وإذا قال له من عليه الحق: حلف أنك تستحق مطالبتي لم تسمع دعواه. لأن ذلك طعن في الشهادة. وإن قال: قد عزلك الموكل فالحلف أنه ما عزلك لم يستحلف. لأن الدعوى على الموكل واليمين لا تدخلها النية، وإن قال: أنت تعلم أن موكلك قد عزلك سمعت دعواه. وإن طلب اليمين من الوكيل حلف أنه لا يعلم أن موكله عزله. لأن الدعوى عليه. وإن أقام الخصم بينة بالعزل سمعت وانعزل الوكيل.

**فصل:** وتقبل شهادة الوكيل على موكله لعدم التهمة. فإنه لا يجر بها نفعاً ولا يدفع بها ضرراً وتقبل شهادته له فيما لم يوكله فيه. لأنه لا يجر إلى نفسه نفعاً. ولا تقبل شهادته له فيما هو وكيل فيه. لأنه يثبت لنفسه حقاً، بدليل أنه إذا وكله في قبض حق فشهادته له ثبت استحقاق قضيه. وأنه خصم فيه بدليل أنه يملك المخاصمة فيه. فإن شهد بما كان وكيلًا فيه بعد عزله لم تقبل أيضاً، سواء كان خاصم فيه بالوكالة أو لم يخاصل. وبهذا قال أبو يوسف وحمد. وقال أبو

حنيفة: إن كان لم يخاصم فيه قبلت شهادته. لأنه لا حق له فيه ولم يخاصم فيه. فأشبه ما لوم  
پكن وكيلًا فيه. وللشافعى قولان كالذهين.

ولنا: إنه بعقد الوكالة صار خصماً فيه فلم تقبل شهادته فيه كما لو خاصم فيه. وفارق ما  
لم يكن وكيلًا فيه. فإنه لم يكن خصماً فيه.

**فصل:** إذا كانت الأمة بين نفسين فشهاداً أن زوجها وكل في طلاقها لم تقبل شهادتها  
لأنهما يجران إلى أنفسهما نفعاً، وهو زوال حق الزوج من البعض الذي هو ملكهما، وإن شهدا  
عزل الوكيل في الطلاق لم تقبل. لأنهما يجران إلى أنفسهما نفعاً، وهو إبقاء النفقه على الزوج.  
ولا تقبل شهادة ابني الرجل له بالوكالة ولا أبيه. لأنهما يثبتان له حق التصرف ولا يثبت  
لإنسان حق بشهادة ابنه ولا أبيه. ولا تقبل شهادة ابني الموكيل ولا أبيه بالوكالة. وقال بعض  
الشافعية: تقبل. لأن هذا حق على الموكيل يستحق به السوكيل المطالبة فقبلت فيه شهادة قرابة  
الموكيل بالإقرار.

ولنا: إن هذه شهادة يثبت بها حق لأبيه أو ابنه. فلم تقبل كشهادة ابني الوكيل وأبيه.  
وذلك لأنهما يثبتان لأبيهما نائبًا متصرفاً له، وفارق الشهادة عليه بالإقرار. فإنها شهادة عليه  
محضنة. ولو أدعى الوكيل الوكالة فأنكرها الموكيل فشهد عليه ابناء أو أبواه ثبتت الوكالة  
وأمضى تصرفه. لأن ذلك شهادة عليه، وإن أدعى الموكيل أنه تصرف بوكالته وأنكر الوكيل  
فشهد عليه أبواه أو ابناه قبل أيضًا لذلك. وإن أدعى وكيل موكله الغائب حقاً وطالب به فادعى  
الخصم أن الموكيل عزله وشهد له بذلك ابنا الموكيل قبلت شهادتها وثبت العزل بها. لأنهما  
يشهدان على أبيهما. وإن لم يدع الخصم عزله لم تسمع شهادتها. لأنهما يشهدان لن لا يدعياها.  
فإن قبض الوكيل فحضر الموكيل وادعى أنه كان قد عزل الوكيل وأن حقه باق في ذمة الغريم  
وشهد له ابناء، لم تقبل شهادتها، لأنهما يثبتان حقاً لأبيهما، ولو أدعى مكاتب الوكالة فشهد له  
سيده أو ابنا سيده أو أبواه لم تقبل لأن السيد يشهد لعبده وابنه يشهدان لعبد أبيهما والأبوان  
يشهدان لعبد ابنته، فإن عتق فأعاد الشهادة فهل تقبل؟ تتحمل وجهين.

**فصل:** إذا حضر رجلان عند الحاكم فأقر أحدهما أن الآخر وكله ثم غاب الموكيل وحضر  
الوكيل فقدم خصماً لوكله وقال: أنا وكيل فلان فأنكر الخصم كونه وكيله فإن قلنا لا يحكم  
الحاكم بعلمه لم تسمع دعواه حتى تقوم البيينة بوكالته. وإن قلنا: يحكم بعلمه، وكان الحاكم  
يعرف الموكيل بعينه واسميه ونسبه صدقه ومكتنه من التصرف. لأن معرفته كالبيينة وإن عرفه بعينه  
دون اسمه ونسبه لم يقبل قوله حتى تقوم البيينة عنده بالوكالة لأنه يريد تثبيت نسبة عنده بقوله  
فلم يقبل.

**فصل:** ولو حضر عند الحاكم رجل فادعى أنه وكيل فلان الغائب في شيء عينه وأحضر  
بينة تشهد له بالوكالة سمعها الحاكم. ولو أدعى حقاً لوكله قبل ثبوت وكالته لم يسمع الحاكم  
دعواه. وبه قال مالك والشافعى، وقال أبو حنيفة: لا يسمعها إلا أن يقدم خصماً من خصماء

الموكل فيدعى عليه حقاً، فإذا أجاب المدعي عليه حيث يسمع الحكم البينة فحصل الخلاف بيننا في حكمين:

أحدهما: أن الحكم عندنا يسمع البينة على الوكالة من غير حضور خصم وعنه لا يسمع.

والثاني: أنه لا تسمع دعواه لموكله قبل ثبوت وكالته وعنه تسمع، وبيني أبو حنيفة على أصله في أن القضاء على الغائب لا يجوز، وساع البينة بالوكالة من غير خصم قضاء على الغائب، وأن الوكالة لا تلزم الخصم ما لم يجب الوكيل عن دعوى الخصم إنك لست بوكيلاً.

ولنا: إنه إثبات للوكالة فلم يفتقر إلى حضور الموكل عليه كما لو كان الموكل عليه جماعة فأحضر واحد منهم، فإن الباقي لا يفتقر إلى حضورهم كذلك ها هنا، والدليل على أن الدعوى لا تسمع قبل ثبوت الوكالة أنها لا تسمع إلا من خصم يخاصم عن نفسه أو عن موكله وهذا لا يخاصم عن نفسه ولم يثبت أنه وكيل من يدعى له، فلا تسمع دعواه، كما لو ادعى من لم يدع وكالته. وفي هذا الأصل جواب عما ذكره.

فصل: ولو حضر رجل وادعى على غائب مالاً في وجه وكيله فأنكره، فأقام بينة بما ادعاه حلفه الحكم وحكم له بالمال. فإذا حضر الموكل وجحد الوكالة أو ادعى أنه كان قد عزله لم يؤثر ذلك في الحكم. لأن القضاء على الغائب لا يفتقر إلى حضور وكيله.

فصل: إذا قال: بع هذا الثوب عشرة فما زاد عليها فهو لك صحيحة واستحق الزيادة. وقال الشافعي: لا يصح.

ولنا: إن ابن عباس كان لا يرى بذلك أساساً، وأنه يتصرف في ماله بإذنه فصح شرط الربح له في الثاني كالمضارب والعامل في المساقاة

## كتاب الإقرار بالحقيقة

الإقرار: هو الاعتراف، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب: فقوله تعالى: «وَإِذْ أَخْدَ اللَّهُ مِيقَاتَ النَّبِيِّنَ» [آل عمران: ٨١] إلى قوله: «قَالَ أَقْرَرْتُمْ وَأَخْلُدْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي؟ قَالُوا: أَقْرَرْنَا» [آل عمران: ٨١]. وقال تعالى: «وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ» [التوبه: ١٠٢]. وقال تعالى: «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟ قَالُوا بَلَى» [الأعراف: ١٧٢]. في آي كثيرة مثل هذا.

وأما السنة: فما روي أن ماعزاً أقر بالزنا فرجمه رسول الله ﷺ وكذلك الغامدية، وقال: «واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» وأما الإجماع. فإن الأئمة أجمعوا على صحة الإقرار. ولأن الإقرار إخبار على وجه ينفي عنه التهمة والريبة. فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذلك يضر بها. ولماذا كان أكد من الشهادة، فإن المدعى عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة وإنما تسمع إذا أنكر. ولو كذب المدعى ببيته لم تسمع وإن كذب المقرئ صدقه سمع.

فصل: ولا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار. فأما الطفل والمجنون والمرسم<sup>(١)</sup> والنائم والمغمى عليه فلا يصح إقرارهم. لا نعلم في هذا خلافاً وقد قال عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفique، وعن النائم حتى يستيقظ» فنص على الثلاثة والمرسم والمغمى عليه في معنى المجنون والنائم. ولأنه قول من غائب العقل فلم يثبت له حكم كالبيع والطلاق، وأما الصبي المميز. فإن كان محجوراً عليه لم يصح إقراره. وإن كان مأذوناً له صبح إقراره في قدر ما أذن له فيه. قال أحمد في رواية مهنا في البيتيم: إذا أذن له في التجارة وهو يعقل البيع والشراء فيبه وشراؤه جائز. وإن أقر أنه اقتضى شيئاً من ماله جاز بقدر ما أذن له وليه فيه. وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو بكر وابن أبي موسى: إنما يصح إقراره فيما

(١) المرسم: الذي يهدى بسبب علة فيه.

أذن له في التجارة فيه في الشيء اليسير، وقال الشافعى : لا يصح إقراره بحال . لعموم الخبر . ولأنه غير بالغ ، فأشباه الطفل . ولأنه لا تقبل شهادته ولا روایته . فأشباه الطفل .

ولنا: إنه عاقل مختار يصح تصرفه فصح إقراره كالبالغ . وقد دللتنا على صحة تصرفه فيما مضى . والخبر محمول على رفع التكليف والإثم فإن أقر من هو مراهق غير مأذون له ثم اختلف هو والمقر له في بلوغه . فالقول قوله إلا أن تقوم بينة ببلوغه لأن الأصل الصغر ولا يخالف المقر، لأننا حكمنا بعدم بلوغه إلا أن يختلفا بعد ثبوت بلوغه فعليه اليمين : أنه حين أقر لم يكن بالغاً . ومن زال عقله بسبب مباح أو معدنور فيه فهو كالملجنون لا يسمح بإقراره بلا خلاف . وإن كان بمحصية كالسكران ومن شرب ما يزيل عقله عاماً لغير حاجة لم يصح إقراره . ويخرج أن يصح بناء على وقوع طلاقه . وهو من صوص الشافعى لأن أفعاله تجري بجرى الصاحي .

ولنا: إنه غير عاقل . فلم يصح إقراره كالمجنون الذي سبب جنونه فعل حرم ولأن السكران لا يوثق بصحة ما يقول ، ولا تنتفي عنه التهمة فيما يخبر به . فلم يوجد معنى الإقرار الموجب لقبول قوله . وأما المكره : فلا يصح إقراره بما أكره على الإقرار به . وهذا مذهب الشافعى لقول رسول الله ﷺ : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ولأنه قول أكره عليه بغير حق فلم يصح كالبيع . وإن أقر بغير ما أكره عليه ، مثل أن يكره على الإقرار لرجل فأقر لغيره أو بنوع من المال فيقر بغيره أو على الإقرار بطلاق امرأة ، فأقر بطلاق أخرى ، أو أقر بعقد صح . لأنه أقر بما لم يكره عليه فصح ، كما لو أقر به ابتداء ، ولو أكره على أداء مال فباع شيئاً من ماله ليؤدي ذلك صح بيعه نص عليه . لأنه لم يكره على البيع ، ومن أقر بحق ثم ادعى أنه كان مكرهاً لم يقبل قوله إلا بينة ، سواء أقر عند السلطان أو عند غيره ، لأن الأصل عدم الإكراه ، إلا أن يكون هناك دلالة على الإكراه كالقيد والحبس والتوكيل به . فيكون القول قوله مع بينة . لأن هذه الحال تدل على الإكراه ، ولو ادعى أنه كان زائل العقل حال إقراره لم يقبل قوله إلا بينة . لأن الأصل السلامة حتى يعلم غيرها ، ولو شهد الشهود بإقراره لم تفتقر صحة الشهادة إلى أن يقولوا طوعاً في صحة عقله . لأن الظاهر سلامه الحال وصححة الشهادة . وقد ذكرنا حكم إقرار السفه والمفلس والمريض في أبوابه .

وأما العبد : فيصح إقراره بالخذل والقصاص فيما دون النفس . لأن الحق له دون مولاه ، ولا يصح إقرار المولى عليه . لأن المولى لا يملك من العبد إلا المال ويتحتم أن يصح إقرار المولى عليه بما يوجب القصاص ويجيب المال دون القصاص . لأن المال يتعلق برقبته ، وهي مال السيد فصح إقراره به كجناية الخطأ . وأما إقراره بما يوجب القصاص في النفس فلم ينصوص عن أحد أنه لا يقبل ويتبع به بعد العتق . وبه قال زفر والمنزي ودادود وابن جرير الطبرى . لأنه يسقط حق سيده بإقراره . فأشباه الإقرار بقتل الخطأ . ولأنه متهم في أنه يقر لرجل ليغفو عنه ويستحق أحدهه فيتخلص بذلك من سيده ، واختار أبو الخطاب أنه يصح إقراره به . وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعى : لأنه أحد نوعي القصاص فصح إقراره به ، كما دون النفس ، وبهذا الأصل يتقضى

دليل الأول. وينبغي على هذا القول أن لا يصح عفوي الجنائية على مال إلا باختيار سيده، لثلا ينفي إلى إيجاب المال على سيده بإقرار غيره، فلا يقبل إقرار العبد بجنائية الخطأ ولا شبه العمد، ولا بجنائية عمد موجبها المال كالجائفة والمأومة لأنه إيجاب حق في رقبته. وذلك يتعلق بحق المولى، ويقبل إقرار المولى عليه لما ذكرنا، وإن كان موجبها القطع والمال فأقر بها العبد وجب قطعه ولم يجب المال، سواء كان ما أقر بسرقه باقياً أو تالفاً في يد السيد أو يد العبد. قال أحمد، في عبد أقر بسرقة دراهم في يده أنه سرقها من رجل. والرجل يدعى ذلك وسيده يكذبه فالدرهم ليسده ويقطع العبد ويتعذر بذلك بعد العتق. وللشافعي في وجوب المال في هذه الصورة وجهان، ويحتمل أن لا يجب القطع لأن ذلك شبهة فيدرأ بها القطع لكونه حداً يدرأ بالشبهات. وهذا قول أبي حنيفة. وذلك لأن العين التي يقر بسرقها لم يثبت حكم السرقة فيها. فلا يثبت حكم القطع بها، وإن أقر العبد برقة لغير من هو في يده لم يقبل إقراره بالرق. لأن الإقرار بالرق إقرار بالملك والعبد لا يقبل إقراره بحال. ولأننا لو قبلنا إقراره أضر رسا بسيده، لأنه إذا شاء أقر لغير سيده فأبطل ملكه، وإن أقر به السيد لرجل وأقر هو لآخر فهو للذي أقر له السيد. لأنه في يد السيد لا في يد نفسه. ولأن السيد لو أقر به منفرداً فقيل. ولو أقر العبد منفرداً لم يقبل فإذاً لم يقبل إقرار العبد منفرداً فكيف يقبل مع معارضته لإقرار السيد؟ ولو قبل إقرار العبد لما قبل إقرار السيد كالخذل وجنائية العمد.

وأما المكاتب: فحكمه حكم الحر في صحة إقراره. ولو أقر بجنائية خطأً صحيحاً إقراره. فإن عجز بيع فيها إن لم يفده سيده، وقال أبو حنيفة يستسعن في الكتابة. وإن عجز بطل إقراره بها سواء قضى بها أو لم يقض. وعن الشافعي كقولنا: وعنه أنه مراعي إن أدى لزمه. وإن عجز بطل.

ولنا: إنه إقرار في كتابته فلا يبطل بعجزه كإقرار بالدين وعلى الشافعي: أن المكاتب في يد نفسه. فصح إقراره بجنائية كالحر.

**فصل:** ويصبح الإقرار لكل من يثبت له الحق. فإذا أقر العبد بنكاح أو قصاص أو تعزير القذف صح الإقرار له، صدقه المولى أو كذبه. لأن الحق له دون سيده. وله المطالبة بذلك والعفو عنه. وليس لسيده مطالبته به ولا عفو. وإن كذبه العبد لم يقبل. وإن أقر له بمال صح ويكون لسيده. لأن يد العبد كيد سيده. وقال أصحاب الشافعي: إن قلنا يملك المال صح الإقرار له. وإن قلنا: لا يملك كان الإقرار ملواه يلزم بتتصديقه ويبطل بردده، وإن أقر لبهيمة أو دار لم يصح إقراره لها وكان باطلأ. لأنها لا تملك المال مطلقاً ولا يد لها. وإن قال علي بسبب هذه البهيمة لم يكن إقراراً لأحد. وأنه لم يذكر ملن هي ومن شرط صحة الإقرار ذكر المقر له. وإن قال لمالكها أو لزيد علي بسببها ألف صح الإقرار وإن قال بسبب حمل هذه البهيمة لم يصح إذ لا يمكن إيجاب شيء بسبب الحمل.

فصل: وإن أقر لحمل امرأة بمال وعزم إلى إرث أو وصية صحيحة وكان للحمل وإن أطلق: فقال أبو عبد الله بن حامد: يصح وهو أصح قول الشافعي. لأنه لا يجوز أن يملك بوجه صحيح فصح له الإقرار المطلق كالطفل. فعلى هذا إن ولدت ذكراً أو أنثى كان بينها نصفين، وإن عزاه إلى إرث أو وصية كان بينها على حسب استحقاقها لذلک. وقال أبو الحسن التميمي: لا يصح الإقرار إلا أن يعززه إلى إرث أو وصية، وهو قول أبي ثور والقول الثاني للشافعي. لأنه لا يملك بغيرها فإن ولدت الولد ميتاً وكان قد عزى الإقرار إلى إرث أو وصية عادت إلى ورثة المصي وموروث الطفل وإن أطلق الإقرار كلف ذكر السبب فيعمل بقوله فإن تعذر التفسير بموجته أو غيره بطل إقراره كمن أقر لرجل لا يعرف من أراد بإقراره، وإن عزى الإقرار إلى جهة غير صحيحة فقال لهذا الحمل على ألف أقرضنيها أو وديعة أخذتها منه فعلى قول التميمي الإقرار باطل، وعلى قول ابن حامد ينبغي أن يصح إقراره لأنه وصل بإقراره بما يسقطه فيسقط ما وصله به كما لو قال له علي ألف لا تلزمني وإن قال له علي ألف جعلتها له أو نحو ذلك فهي علة لا يؤخذ بها ولا يصح الإقرار لحمل إلا إذا تيقن أنه كان موجوداً حال الإقرار على ما بين في موضعه، وإن أقر لمسجد أو مصنع أو طريق، وعزم إلى سبب صحيح، مثل أن يقول: من غلة وقفه صحيحة. وإن أطلق خرج على الوجهين.

مسألة: قال: (ومن أقر بشيء واستثنى من غير جنسه، كان استثناؤه باطلأ، إلا أن يستثنى عيناً من ورق، أو ورقاً من عين).

في هذه المسألة فصلان:

أولهما: أنه لا يصح الاستثناء في الإقرار من غير الجنس، وبهذا قال زفر ومحمد بن الحسن، وقال أبو حنيفة: إن استثنى مكيلاً أو موزوناً جاز. وإن استثنى عبداً أو ثوباً من مكيل أو موزون لم يجز، وقال مالك والشافعي: يصح الاستثناء من غير الجنس مطلقاً. لأنه ورد في الكتاب العزيز ولغة العرب قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةَ أَسْجُدُوا لِأَدَمَ فَسَجَّلُوا إِلَيْنَا كَمَّا مِنَ الْجِنِّ﴾ [الكهف: ٥٠]. وقال الله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَفْوًا وَلَا تَأْيِمًا إِلَّا قُبْلًا سَلَاماً﴾ [الواقعة: ٢٥ - ٢٦]. وقال الشاعر:

وبسلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير، إلا العيس  
وقال آخر:

عيت جواباً، وما بالربيع من أحد إلا أواري لايما ما أبينها

ولئنما: إن الاستثناء صرف اللفظ بحرف الاستثناء عما كان يقتضيه لولاه. وقيل: هو إخراج بعض ما تناوله المستثنى منه مشتق من ثنيت فلاناً عن رأيه إذا صرفته عن رأي كان عازماً عليه. وثبتت عنان دابق إذا صرفتها به عن وجهتها التي كانت تذهب إليها، وغير الجنس المذكور ليس بداخل في الكلام، فإذا ذكره فما صرف الكلام عن صوبيه ولا ثناء عن وجهه

استرساله فلا يكون استثناء وإنما سمي استثناء تجوزاً. وإنما هو في الحقيقة استدراك، «إلا» هنا يعني «لكن» هكذا قال أهل العربية. منهم ابن قبية. وحکاه عن سيبويه والاستدراك لا يأتي إلا بعد الجحد. ولذلك لم يأت الاستثناء في الكتاب العزيز من غير الجنس إلا بعد النفي. ولا يأتي بعده الإثبات إلا أن يوجد بعده جملة.

وإذا تقرر هذا فلا مدخل للاستدراك في الإقرار لأنه إثبات للمقر به. فإذا ذكر الاستدراك بعده كان باطلًا. وإن ذكره بعد جملة. كان قال: له عندي مائة درهم إلا ثواباً لي عليه فيكون مقرأً بشيء مدعياً لشيء سواه. فيقبل إقراره وتبطل دعواه كما لو صرحت بذلك بغير لفظ الاستثناء وأما قوله تعالى: **﴿فَسَجَّلُوا إِلَيْلِيس﴾** [البقرة: ٣٤]. فإن إيليس كان من الملائكة. بدليل أن الله تعالى لم يأمر بالسجود غيرهم. فلو لم يكن منهم لما كان مأموراً بالسجود ولا عاصياً بتركه. ولا قال الله تعالى في حقه: **﴿فَقَسَّ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾** [الكهف: ٥٠]. ولا قال: **﴿مَا مَنَعَكُمْ أَلَا تَسْجُدُ إِذْ أَمْرْتُكُم﴾** [الأعراف: ١٢]. وإذا لم يكن مأموراً فلما أنكسه الله وأهبطه ودحره؟ ولم يأمر الله تعالى بالسجود إلا الملائكة، فإن قالوا: بل قد تناول الأمر الملائكة ومن كان معهم. فدخل إيليس في الأمر لكونه معهم. قلنا: قد سقط استدلالكم فإنه متى كان داخلًا في المستثنى منه مأموراً بالسجود. فاستثناؤه من الجنس. وهذا ظاهر لمن أنصف إن شاء الله تعالى، فعل هذا متى قال: له على ألف درهم إلا ثواباً لزمه الألف وسقط الاستثناء بمنزلة ما لو قال له على ألف درهم لكن لي عليه ثوب.

**الفصل الثاني:** إذا استثنى عينًا<sup>(١)</sup> من ورق<sup>(٢)</sup> أو ورقاً من عين فاختلط أصحابنا في صحته فذهب أبو بكر عبد العزيز إلى أنه لا يصح لما ذكرنا وهو قول محمد بن المحسن، وقال ابن أبي موسى: فيه روایتان واختبار الخرقى صحته. لأن قدر أحدهما معلوم من الآخر ويعبر بأحدهما عن الآخر فإن قوماً يسمون تسعه دراهم ديناراً وآخرون يسمون ثمانية دراهم ديناراً، فإذا استثنى أحدهما من الآخر علم أنه أراد التعبير بأحدهما عن الآخر فإذا قال له: علي دينار إلا ثلاثة دراهم في موضع يعبر فيه بالدينار عن تسعه، كان معناه له على تسعه دراهم إلا ثلاثة ومهما أمكن حل الكلام على وجه صحيح لم يجز إلغاؤه. وقد أمكن بهذا الطريق فوجب تصحيحه، وقال أبو الخطاب: لا فرق بين العين والورق وبين غيرهما ويلزم من صحة استثناء أحدهما من الآخر صحة استثناء الشياب وغيرها، وقد ذكرنا الفرق ويعکن الجمع بين الروایتين بحمل روایة الصحة على ما إذا كان أحدهما يعبر به عن الآخر أو يعلم قدره منه ورواية البطلان على ما إذا انتفى ذلك. والله أعلم.

**فصل:** ولو ذكر نوعاً من جنس واستثنى نوعاً آخر من ذلك الجنس. مثل أن يقول: له على عشرة أصبع تبراً بربنا إلا ثلاثة ثراً معملياً لم يميز لما ذكرناه من الفصل الأول ويخالف

(١) العين: الذهب.

(٢) الورق: الفضة.

العين والورق، لأن قيمة أحد النوعين غير معلومة من الآخر ولا يعبر بأحدهما عن الآخر ومحتمل على قول الخرقى جوازه لتقارب المقاصد من النوعين، فهما كالعين والورق والأول أصح لأن العلة الصحيحة في العين والورق غير ذلك.

**فصل:** فاما استثناء بعض ما دخل في المستثنى منه فجائز بغير خلاف علمناه فإن ذلك في كلام العرب وقد جاء في الكتاب والسنة. قال الله تعالى: «فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفُ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا» [العنكبوت: ١٤]. وقال: «فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَيْنِي» [الحجر: ٣٠، ٣١] وقال النبي ﷺ في الشهيد: «يُكفرُ عَنْهُ خَطَايَاهُ كُلُّهَا إِلَّا الدِّينُ» وهذا في الكتاب والسنة كثير وفي سائر كلام العرب، فإذا أقر بشيء واستثنى منه كان مقرأً بالباقي بعد الاستثناء فإذا قال له علي مائة إلا عشرة كان مقرأً بتسعين لأن الاستثناء يمنع أن يدخل في اللفظ ما لولاه لدخل فإنه لو دخل لما أمكن إخراجه ولو أقر بالعشرة المستثناء لما قبل منه إنكارها وقول الله تعالى: «فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفُ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا» [العنكبوت: ١٤]. إخبار بتسعمائة وخمسين فالاستثناء يبين أن الخمسين المستثنأة غير مراده كما أن المخصوص بين التخصيص وبين مراد باللفظ العام وإن قال إلا ثلثها أو رباعها صحيحاً، وكان مقرأً بالباقي بعد المستثنى، وإن قال هذه الدار لزيد إلا هذا البيت كان مقرأً بما سوى البيت منها وكذلك إن قال هذه الدار له وهذا البيت لي صح أيضاً لأنه في معنى الاستثناء لكونه أخرج بعض ما دخل في اللفظ الأول بكلام متصل، وإن قال له هؤلاء العبيد إلا هذا صح وكان مقرأً بن سواه منهم وإن قال إلا واحداً صح لأن الإقرار يصح مجھولاً وكذلك الاستثناء منه ويرجع في تعين المستثنى إليه لأن الحكم يتعلق بقوله وهو أعلم بمراده به، وإن عين من عدا المستثنى صح وكان الباقى له فإن هلك العبيد إلا واحداً فذكر أنه المستثنى قبل ذكره القاضي وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعى وقال أبو الخطاب: لا يقبل في أحد الوجهين وهو الوجه الثاني لأصحاب الشافعى لأنه يرفع به الإقرار كله وال الصحيح أنه يقبل لأنه يقبل تفسيره به في حياتهم لمعنى هو موجود بعد موتهم فقبل كحالة حياتهم وليس هذا رفعاً للإقرار وإنما تغدر تسليم المقر به لتلفه لا لمعنى يرجع إلى التفسير فأشبهه ما لو عينه في حياتهم فتختلف بعد تعينه، وإن قتل الجميع إلا واحداً قبل تفسيره بالباقي وجهاً واحداً وإن قتل الجميع فإنه قيمة أحدهم ويرجع في التفسير إليه، وإن قال: غصبتكم هؤلاء العبيد إلا واحداً فهل كانوا إلا واحداً قبل تفسيره به وجهاً واحداً لأن المقر له يستحق قيمة المالكين فلا يقضى التفسير بالباقي إلى سقوط الإقرار بخلاف التي قبلها.

**فصل:** وحكم الاستثناء بسائر أدواته حكم الاستثناء بـ إلا، فإذا قال له: على عشرة سوى درهم، أو ليس درهماً أو خلا درهماً أو عدا درهماً أو ما خلا أو ما عدا درهماً أو لا يكون درهم أو غير درهم بفتح الراء كان مقرأً بتسعة وإن قال: غير درهم، بضم راءها وهو من أهل العربية كان مقرأً بعشرة لأنها تكون صفة للعشرة المقر بها ولا يكون استثناء فإنها لو كانت استثناء كانت منصوبة وإن لم يكن من أهل العربية لزمه تسعة لأن الظاهر أنه إنما يريد الاستثناء لكنه رفعها جھلاً منه بالعربية لا قصدأً للصفة.

**فصل:** ولا يصح الاستثناء إلا أن يكون متصلًا بالكلام فإن سكت سكتًا يمكنه الكلام فيه أو فصل بين المستثنى منه والمستثنى بكلام أجنبي لم يصح لأنه إذا سكت أو عدل عن إقراره إلى شيء آخر استقر حكم ما أقر به فلم يرتفع بخلاف ما إذا كان في كلامه فإنه لا يثبت حكمه ويتنظر ما يتم به كلامه ويعمل به حكم الاستثناء والشرط والعطف والبدل ونحوه.

**فصل:** ولا يصح استثناء الكل بغير خلاف لأن الاستثناء رفع بعض ما تناوله اللفظ واستثناء الكل رفع الكل فلو صح صار الكلام كله لغواً غير مفيد فإن قال له: علي درهم ودرهم إلا درهماً، أو ثلاثة دراهم ودرهاً إلا درهاً أو ثلاثة ونصف إلا نصفاً أو إلا درهماً أو خمسة وتسعون إلا خمسة، لم يصح الاستثناء، ولزمه جميع ما أقر به قبل الاستثناء، وهذا قول الشافعي ، وهو الذي يقتضيه مذهب أبي حنيفة ، وفيه وجه آخر أنه يصح لأن الواو العاطفة تجمع بين العددين وتجعل الجملتين كجملة الواحدة ومن أصلنا أن الاستثناء إذا تعقب جملًا معطوفاً ببعضها على بعض بالواو عاد إلى جميعها كقولنا في قول الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شهادةً أَبْدَأُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا﴾ [النور: ٤، ٥]. إن الاستثناء عاد إلى الجملتين فإذا تاب القاذف قبلت شهادته ومن ذلك قول النبي ﷺ: «لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمه إلا بإذنه» والوجه الأول أولى لأن الواو لم تخرج الكلام من أن يكون جملتين والاستثناء يرفع إحداهما جميعاً ولا نظير لهذا في كلامهم ولأن صحة الاستثناء تجعل إحدى الجملتين مع الاستثناء لغواً لأنه أثبت شيئاً بلفظ مفرد ثم رفعه كله فلا يصح كما لو أستثنى منها وهي غير معطوفة على بعضها فأما الآية والخبر فإن الاستثناء لم يرفع إحدى الجملتين إنما أخرج من الجملتين معاً من اتصف بصفة فنظيره ما لو قال للبواب : من جاء يستأذن فائذن له وأعده درهماً إلا فلاناً، ونظير مسألتنا ما لو قال: أكرم زيداً وعمراً إلا عمرأً، وإن قال له: علي درهاً وثلاثة إلا درهاً، لم يصح أيضاً لأنه يرفع الجملة الأولى كلها فأشبه ما لو قال أكرم زيداً وعمراً إلا زيداً، وإن قال له: علي ثلاثة وثلاثة إلا درهاً خرج فيها وجهان لأنه استثنى أكثر الجملة التي تليه واستثناء الأكثر فاسد كاستثناء الكل .

**فصل:** وإن استثنى استثناء بعد استثناء وعطف الثاني على الأول كان مضافاً إليه فإذا قال له: علي عشرة إلا ثلاثة وإلا درهاً كان مستثنياً خمسة مبقياً خمسة ، وإن كان الثاني غير معطوف على الأول كان استثناء من الاستثناء وهو جائز في اللغة ، وقد جاء في كلام الله تعالى في قوله: ﴿قَالُوا إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ إِلَّا أَنْ لُوطٌ إِنَّا لَنَتَّبِعُهُمْ أَجْعِينَ إِلَّا امْرَأَةٌ قَدْرَنَا إِنَّهَا لَنَّ إِنَّا لَنَّا غَابِرِينَ﴾ [الحجر: ٦٠ - ٥٨]. فإذا كان صدر الكلام إثباتاً كان الاستثناء الأول نفياً والثانى إثباتاً فإن استثنى استثناء ثالثاً كان نفياً يعود كل استثناء إلى ما يليه من الكلام فإذا قال له: عشرة إلا ثلاثة درهاً كان مقرأً بثانية لأنه أثبت عشرة ثم أثبت درهاً وبقي من الثلاثة المنفيه درهاً مستثنينان من العشرة فيبقى منها ثانية وستزيد لهذا الفصل في مسألة استثناء الأكثر.

فصل: إذا قال: له هذه الدار هبة أو سكنى أو عارية كان إقراراً بما أبدل به كلامه ولم يكن إقراراً بالدار لأن رفع بآخر كلامه بعض ما دخل في أوله فصح كما لو أقر بجملة واستثنى بعضها، وذكر القاضي: في هذا وجهاً أنه لا يصح لأن استثناء من غير الجنس وليس هذا استثناء إلا هذا بدل وهو سائغ في اللغة. ويسمى هذا النوع من البدل بدل الاستثناء وهو أن يبدل من الشيء بعض ما يشتمل عليه ذلك الشيء كقوله: **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** قتال فيه» [البقرة: ٢١٧]. فأبدل القتال من الشهر المشتمل عليه وقال تعالى إخباراً عن موسى عليه السلام أنه قال: **﴿وَمَا أَنْسَانَهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾** [الكهف: ٦٣]. أي إنساني ذكره، وإن قال له هذه الدار ثلثها أو قال ربها صاحب ويكون مقرأ بالجزء الذي أبدلته وهذا بدل البعض وليس ذلك باستثناء، ومثله قوله تعالى: **﴿قُمُ الْلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نَصْفَهُ﴾** [المزمول: ٣٢]. وقوله: **﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾** [آل عمران: ٩٧]. ولكنه في معنى الاستثناء في كونه يخرج من الكلام بعض ما يدخل فيه لولاه ويفارقه في أنه يجوز أن يخرج أكثر من النصف وأنه يجوز إبدال الشيء من غيره إذا كان مشتملاً عليه ألا ترى أن الله تعالى أبدل المستطاع للحج من الناس وهو أقل من نصفهم وأبدل القتال من الشهر الحرام وهو غيره؟ ومتى قال له هذه الدار سكنى أو عارية ثبت فيها حكم ذلك قوله أن لا يسكنه إليها وأن يعود فيها أغاره.

مسألة: قال: (ومن ادعى عليه شيء وقال قد كان له علي وقضيته لم يكن ذلك إقراراً).

حكى ابن أبي موسى أن في المسألة روایتين:

إحداهما: أن هذا ليس بإقرار اختاره القاضي وقال: لم أجده عن أحمد رواية بغير هذا.

والثانية: أنه مقر بالحق مدع لقضائه فعليه البينة بالقضاء. وإلا حلف غريمه وأخذ واحتاره أبو الخطاب. وهو قول أبي حنيفة: لأنه أقر بالدين وادعى القضاء فلم تقبل دعواه كما لو ادعى القضاء بكلام منفصل ولأنه رفع جميع ما أثبته فلم يقبل كاستثناء الكل وللشافعي قولان كالمذهبين. ووجه قول الخرقى: أنه قول متصل يمكن صحته ولا تناقض فيه فوجب أن يقبل كاستثناء البعض، وفارق المنفصل لأن حكم الأول قد استقر بسكته عليه فلا يمكن رفعه بعد استقراره ولذلك لا يرفع بعضه باستثناء ولا غيره فما يأتي بعده من دعوى القضاء يكون دعوى مجردة لا تقبل إلا بيضة وأما استثناء الكل فمتناقض لأنه لا يمكن أن يكون عليه ألف وليس عليه شيء.

فصل: وإن قال له علي مائة وقضيته منها خمسين فالكلام فيها إذا قال وقضيتها، وإن قال له إنسان لي عليك مائة فقال قضيتك منها خمسين فقال القاضي: لا يكون مقرأ بشيء لأن الخمسين التي ذكر أنه قضتها في كلامه ما تمنع بقاءها وهو دعوى القضاء وبقي المائة لم يذكرها وقوله منها يحتمل أن يريد بها مما يدعوه ويحتمل مما على فلا يثبت عليه شيء بكلام

محتمل، ويجيء على قول من قال بالرواية الأخرى أن يلزم المخمسون التي ادعى قضاها. لأن في ضمن دعوى القضاء إقرار بأنها كانت عليه فلا تقبل دعوى القضاء بغير بينة.

**فصل:** وإن قال كان له على ألف وسكت لزمه الألف في ظاهر كلام أصحابنا وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي وقال في الآخر لا يلزم شيء وليس هذا بإقرار. لأنه لم يذكر عليه شيئاً في الحال إنما أخبر بذلك فجاز في ماضٍ فلا يثبت في الحال ولذلك لو شهدت البينة به لم يثبت.

ولنا: إنه أقر بالوجوب ولم يذكر ما يرفعه فبقي على ما كان عليه وهذا لو تنازعوا داراً فأمر أحدهما لآخر أنها كانت ملكه حكم بها له إلا أنه هنا إن عاد فادعى القضاء أو الإبراء سمعت دعواه، لأنه لا تناهى بين إقراره وبين ما يدعى.

**فصل:** وإن قال له على ألف قضيته إليها لزمه الألف ولم تقبل دعوى القضاء. وقال القاضي: تقبل. لأنه رفع ما أثبته بدعوى القضاء متصلًا. فأشبه ما لو قال كان له على قضيته. وقال ابن أبي موسى: إن قال قضيت جميعه لم يقبل إلا ببينة ولزمه ما أقر به وله اليمين على المقر له ولو قال قضيت بعضه قبل منه في إحدى الروايتين. لأنه رفع بعض ما أقر به بكلام متصل. فأشبه ما لو استثناء بخلاف ما إذا قال قضيت جميعه لكونه رفع جميع ما هو ثابت. فأشبه استثناء الكل.

ولنا: إن هذا قول متناقض إذ لا يمكن أن يكون عليه ألف قد قضاه، فإن كونه عليه يقتضي بقاءه في ذمته واستحقاق مطالبه به وقضاؤه يقتضي براءة ذمته منه وتحريم مطالبه به والإقرار به يقتضي ثبوته والقضاء يقتضي رفعه وهذا ضدان لا يتصور اجتماعهما في زمن واحد بخلاف ما إذا قال كان له على قضيته فإنه أخبر بها في زمانين ويمكن أن يرتفع ما كان ثابتاً ويقضى ما كان ديناً وإذا لم يصح هذا في الجميع لم يصح في البعض لاستحالة بقاء ألف عليه وقد قضى بعضه، ويفارق الاستثناء، فإن الاستثناء مع المستثنى منه عبارة عن الباقي من المستثنى منه فقول الله تعالى: «فَلَيَثْ فِيهِمُ الْأَلْفُ سَنَةً إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا» [العنكبوت: ١٤]. عبارة عن تسعين وخمسين. أما القضاء فإنما يرفع جزءاً كان ثابتاً. فإذا ارتفع بالقضاء لا يجوز التعبير عنه بما يدل على البقاء.

وإن وصل إقراره بما يسقطه فقال له على ألف من ثمن خر أو خنزير أو من ثمن طعام اشتريته فهلك قبل قضيه أو ثمن مبيع فاسد لم أقضيه أو تكفلت به على أبي بالخيار لزمه الألف ولم يقبل قوله في إسقاطه. ذكره أبو الخطاب. وهو قول أبي حنيفة وأحد قول الشافعي. وذكر القاضي أنه إذا قال له على ألف زيف ففسره برصاص أو نحاس لم يقبل. لأنه رفع كل ما اعترف به وقال فيسائر الصور التي ذكرناها يقبل قوله. لأنه عزا إقراره إلى سببه فقبل كما لو عزاه إلى سبب صحيح.

ولنا: إن هذا ينافق ما أقر به فلم يقبل كالصورة التي سلمها وكما لو قال له على ألف لا يلزمني أو يقول دفع جميع ما أقر به فلم يقبل كاستثناء الكل وغير خاف تناقض كلامه. فإن ثبوت ألف عليه في هذه الموضع لا يتصور وإقراره إخبار بشبنته فيتนาينان وإن سلم ثبوت الألف عليه فهو ما قلناه.

**فصل:** ولا يقبل رجوع المقرر عن إقراره إلا فيما كان حد الله تعالى يدراً بالشبهات ويخاطط لإسقاطه. فأما حقوق الأدميين وحقوق الله تعالى التي لا تدراً بالشبهات كالزكاة والكافارات فلا يقبل رجوعه بها. ولا نعلم في هذا خلافاً، فإذا قال هذه الدار لزيد بل لعمرو أو ادعى زيد على ميت شيئاً معيناً من تركته فصدقه ابنه ثم ادعاه عمرو فصدقه حكم به لزيد ووجبت عليه غرامته لعمرو وهذا ظاهر أحد قولي الشافعي. وقال في الآخر لا يغرن لعمرو شيئاً وهو قول أبي حنيفة. لأنه أقر له بما عليه الإقرار به وإنما منعه الحكم من قبوله وذلك لا يوجب الضمان.

ولنا: إنه حال بين عمرو وبين ملكه الذي أقر له به بإقراره لغيره فلزمته غرمه كما لو شهد رجلان على آخر بإعتاق عبده ثم رجعاً عن الشهادة أو كما لو رمى به في البحر ثم أقر به، وإن قال: غصب هذه الدار من زيد لا بل من عمرو أو غصبتها من زيد وغضبتها زيد من عمرو وحكم بها لزيد ولزمته تسليمها إليه ويغمرها لعمرو وبهذا قال أبو حنيفة وهو ظاهر مذهب الشافعي، وقال في الآخر لا يضمن لما تقدم.

ولنا: إنه أقر بالغصب الموجب للضمان والرد إلى المغصوب منه ثم لم يرد ما أقر بغضبه فلزمته ضمان كما لو تلف بفعل الله تعالى. قال أحمد في رواية ابن منصور في رجل قال لرجل استودعتك هذا الثوب قال صدقت ثم قال استودعكه رجل آخر فالثوب للأول ويغمر قيمته للآخر ولا فرق في هذا الفصل بين أن يكون إقراره بكلام متصل أو منفصل.

**فصل:** فإن قال: غصبت هذه الدار من زيد وملكها لعمرو لزمه دفعها إلى زيد لإقراره له بأنها كانت في يده. وهذا يقتضي كونها في يده بحق وملكها لعمرو لا ينافي ذلك لأنها يجوز أن تكون في يد زيد بإيجارة أو عارية أو وصية ولا يغنم لعمرو شيئاً لأنه لم يكن منه تفريط، وفارق هذا ما إذا قال: هذه الدار لزيد بل لعمرو لأنه أقر للثاني بما أقر به للأول فكان الثاني رجوعاً عن الأول، لتعارضهما وها هنا لا تعارض بين إقراريه وإن قال: ملكها لعمرو وغضبتها من زيد فكذلك لا فرق بين التقديم والتأخير والمتصال والمتفصل. ذكره القاضي: وقيل يلزمته دفعها إلى عمرو ويغمرها لزيد لأنه لما أقر بها لعمرو أولاً لم يقبل إقراره باليد لزيد وهذا وجه حسن. ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين: ولو قال: هذا الألف دفعه إلى زيد وهو لعمرو. أو قال: هو لعمرو ودفعه إلى زيد فكذلك على ما مضى من القول فيه.

**فصل:** وإن قال: غصبتها من أحدهما أو هي لأحد هما. صح الإقرار لأنه يصح بالمجهول فيصبح للمجهول ويطلب بالبيان، فإن عين أحدهما دفعت إليه ويختلف لآخر إن

ادعاهما ولا يغرن له شيئاً لأنه لم يقر له شيء. وإن قال: لا أعرفه عيناً فصدقه، نزعت من يده وكانا خصمين فيها وإن كتباه فعليه اليمين أنه لا يعلم وتنزع من يده، فإن كان لأحدهما بينة حكم له بها وإن لم تكن له بینة أقرعنا بینها. فمن قرع صاحبه حلف وسلمت إليه. وإن بين الغاصب بعد ذلك مالكها قبل منه كما لو بيته ابتداء ويتحمل أنه إذا ادعى كل واحد منها أنه المقصوب منه توجهت عليه اليمين لكل واحد منها أنه لم يغصبه فإن حلف لأحدهما لزمه دفعها إلى الآخر لأن ذلك يجري مجرئ تعينه. وإن نكل عن اليمين لها جميعاً فسلمت إلى أحدهما بقوعة أو غيرها لزمه غرمها للأخر لأنه نكل عن يمين توجهت عليه فقضى عليه كما لو ادعاهما وحده.

**فصل:** فإن كان في يده عبدان فقال: أحد هذين لزيد، طولب بالبيان فإن عين أحدهما فصدقه زيد أخيه، وإن قال: هذا لي والعبد الآخر لزيد فعلية اليمين في العبد الذي ينكره، وإن قال زيد إنما لي العبد الآخر فالقول قول المقر مع يمينه في العبد الذي ينكره. ولا يدفع إلى زيد العبد المقر به لكن يقر في يد المقر لأنه لم يصح إقراره به في أحد الوجهين، وفي الآخر يتزع من يده لاعترافه بأنه لا يملكه ويكون في بيت المال لأنه لا مالك له معروف. فأشبهه ميراث من لا يعرف وارثه. فإن أبي التعين فعينه المقر له، وقال: هذا عبدي طولب بالجواب فإن أنكر حلف وكان بمنزلة تعينه للأخر. وإن نكل عن اليمين يقضى عليه وإن أقره له فهو كتعينه.

**فصل:** ولو أقر لرجل بعده ثم جاءه به فقال: هذا الذي أقررت به فقال: ليس هو هذا. إنما هو آخر. فعل المقر اليمين أنه ليس له عنده سواه. ولا يلزمته تسليم هذا إلى المقر له. لأنه لا يدعيه. وإن قال: هذا لي، ولي عندك آخر. سلم إليه هذا وحلف له على نفي الآخر. وكل من أقر لرجل بملك فكذبه بطل إقراره. لأنه لا يثبت للإنسان ملك لا يعترف به. وفي المال وجهان:

**أحدهما:** يترك في يد المقر. لأنه كان محكوماً له به. فإذا بطل إقراره بقي على ما كان عليه.

**والثاني:** يؤخذ إلى بيت المال لأنه لم يثبت له ملك. وقيل: يؤخذ فيحفظ حق يظهر مالكه. لأنه لا يدعيه أحد. ومذهب الشافعي مثل هذا. فإن عاد أحدهما فكذب نفسه دفع إليه. لأنه يدعيه ولا منازع له فيه، وإن كذب كل واحد منها نفسه. فرجع المقر عن إقراره وادعاه المقر له، فإن كان باقياً في يد المقر فالقول قوله. مع يمينه كما لو لم يقر به لغيره<sup>(١)</sup>. وإن كان معدوماً بتلف أو إياق ونحوه بغير تعد من أحدهما فلا شيء فيه من يمين ولا غيره. وإن كان ببعد من أحدهما فالقول فيه قول المقر مع يمينه كما لو كان باقياً، فإذا حلف سقط عنه الضمان إن كان تلفه بتعديه ووجب له الضمان على الآخر إن كان تلفه ببعد منه والله أعلم.

(١) من هنا إلى آخر الفصل زيادة من بعض النسخ.

مسألة : قال : ( ومن أقر بعشرة دراهم ثم سكت سكوتاً يكفيه الكلام فيه ثم قال زيفاً أو صغاراً أو إلى شهر كانت عشرة جياداً وافية حالة ).

وجملته : أن من أقر بدراهم وأطلق اقتضى إقراره الدرهم الوفية وهي دراهم الإسلام كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل وكل درهم ستة دوانق واقتضى أن تكون جياداً حالة كما لو باعه عشرة دراهم وأطلق فإنها تلزمك كذلك ، فإذا سكت سكوتاً يكفيه الكلام فيه أوأخذ في كلام غير ما كان فيه استقرت عليه كذلك ، فإن عاد فقال زيفاً - يعني ردية أو صغاراً وهي الدرهم الناقصة مثل دراهم طبرية كان كل درهم منها أربعة دوانق وذلك ثلثا درهم ، أو إلى شهر يعني مؤجلة لم يقبل منه ، لأنه يرجع عن بعض ما أقر به ويرفعه بكلام منفصل فلم يقبل كالاستثناء المنفصل وهذا مذهب الشافعي ولا فرق بين الإقرار بها ديناً أو وديعة أو غصباً .

وقال أبو حنيفة : يقبل قوله في الغصب والوديعة لأنه أقر بفعل في عين ، وذلك لا يقتضي سلامتها فأشبه ما لو أقر بغضب عبد ثم جاء به معيناً .

ولنا : إن إطلاق الاسم يقتضي الوازنة الجياد فلم يقبل تفسيره بما يخالف ذلك كالدين ويفارق العبد فإن العيب لا يمنع إطلاق اسم العبد عليه فاما إن وصفها بذلك بكلام متصل أو سكت للتنفس أو اعترضته سعلة أو نحو ذلك ثم وصفها بذلك أو شيء منه قبل منه وذكر أبو الخطاب أنه يحتمل أن لا يقبل منه التأجيل وهو قول أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي : لأن التأجيل يمنع استيفاء الحق فلم يقبل كما لو قال : له علي دراهم قضيته إياها وقال بعض أصحاب الشافعي لا يقبل تفسيره للاقتصدة وقال القاضي وإن قال له : على عشرة دراهم ناقصة قبل قوله وإن قال صغاراً لزمه وزنة كما لو قال دراهم لزمه درهم وزن وهذا قول ابن القاسن من أصحاب الشافعي .

ولنا : إنه فسر كلامه بما يحتمله بكلام متصل قبل منه كاستثناء البعض وذلك لأن الدرهم يعبر بها عن الوازنة والناقصة والزيوف والجيادة وكونها عليه يحتمل الحلول والتأجيل فإذا وصفها بذلك تقييدت به كما لو وصف الثمن به فقال : بعترك عشرة دراهم مؤجلة ناقصة وثبتتها على غير هذه الصفة حالة الإطلاق لا يمنع من صحة تقييدها به كالثمن وقوله : إن التأجيل يمنع استيفاءها ليس ب صحيح وإنما يؤخره . فأشبه الثمن المؤجل يتحققه أن الدرهم ثبت في الذمة على هذه الصفات . فإذا كانت ثابتة بهذه الصفة لم تقتضي الشرعية المطهرة سد باب الإقرار بها على صيتها ، وعلى ما ذكروه لا سبيل له إلا الإقرار بها إلا على وجه يؤخذ بغير ما هو واجب عليه فيفسد بباب الإقرار ، وقول من قال : إن قوله صغاراً ينصرف إلى المقدار لا يصح لأن مساحة الدرهم لا تعتبر في الشيع ولا تثبت في الذمة بمساحة مقدرة . وإنما يعتبر الصغر والكبر في الوزن ، فيرجع إلى تفسير المقر ، فاما إن قال زيفاً وفسرها بمحشوشه أو معيبة عيّاً ينقصها قبل تفسيره وإن فسرها بنحاس أو رصاص أو ما لا قيمة له لم يقبل لأن تلك ليست دراهم على الحقيقة فيكون تفسيره به رجوعاً عنها أقر به فلم يقبل كاستثناء الكل .

**فصل:** وإن أقر بدرهم وأطلق في بلد أو زانهم ناقصة كطبرية وكان درهمهم أربعة دوانيق وخوارزم كان درهمهم أربعة دوانيق ونصفاً ومكة درهمهم ناقص وكذلك المغرب، أو في بلد درهمهم مغشوشة كمصر والموصل فيه وجهان:

أو هما: يلزم من دراهم البلد ودنانيه لأن مطلق كلامهم يحمل على عرف بلدتهم كما في البيع والأئمان.

**والثاني:** تلزم الوازنة الحالصة من الغش لأن إطلاق الدرهم في الشرع ينصرف إليها بدليل أن بها تقدير نصب الزكاة ومقدار الديات فكذلك إطلاق الشخص، وفارق البيع فإنه إيجاب في الحال فاختص بدرهم الموضع الذي هما فيه والإقرار إخبار عن حق سابق فانصرف إلى دراهم الإسلام.

**فصل:** وإن أقر بدرهم وأطلق ثم فسرها بسكة البلد الذي أقر بها فيه قبل لأن إطلاقه ينصرف إليه وإن فسرها بسكة غير سكة البلد أجود منها قبل لأنه يقر على نفسه بما هو أغلى و كذلك إن كانت مثلها لأنه لا يتهم في ذلك، وإن كانت أدنى من سكة البلد لكنها مساوية في الوزن احتمل أن لا يقبل لأن إطلاقها يقتضي دراهم البلد ونقيده فلا يقبل منه دونها كما لا يقبل في البيع لأنها ناقصة القيمة فلم يقبل تفسيره بها كالناقصة وزناً ويحتمل أن يقبل منه وهو قول الشافعي لأنه يحتمل ما فسره به وفارق الناقصة لأن إطلاق الشرع الدرهم لا يتناولها بخلاف هذه وهذا يتعلق بهذه مقدار النصاب في الزكاة وغيره وفارق الثمن فإنه إيجاب في الحال وهذا إخبار عن حق سابق.

**فصل:** وإن قال له علي درهم كبير لزمه درهم من دراهم الإسلام لأنه كبير في العرف وإن قال له علي درهم فهو كما لو قال درهم لأن التصغير قد يكون لصغره في ذاته أو لقلة قدره عنه وتحقيقه وقد يكون لمحبته كما قال الشاعر:

بـذـيـالـكـ الـوـادـيـ وـذـيـالـكـ منـ زـهـدـ  
وـلـكـ إـذـاـ مـاـ حـبـ شـيءـ تـوـلـعـتـ  
بـهـ أـحـرـفـ التـصـغـيرـ مـنـ شـدـةـ الـوـجـدـ

وإن قال له علي عشرة دراهم عدداً لزمه عشرة معدودة وازنة لأن إطلاق الدرهم يقتضي وازنة وذكر العدد لا ينافيها فوجب الجمع بينها فإن كان في بلد يتعاملون بها عدداً من غير وزن فحكمه حكم ما لو أقر بها في بلد أو زانهم ناقصة أو درهمهم مغشوشة على ما فصل فيه.

**فصل:** وإذا أقر بدرهم ثم أقر بدرهم لزمه درهم واحد وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة: يلزم درهمان كما لو قال له علي درهم ودرهم، ولا فرق بين أن يكون الإقرار في وقت واحد أو في أوقات أو في مجلس واحد أو مجالس.

ولنا: إنه يجوز أن يكون قد كرر الخبر عن الأول كما كرر الله تعالى الخبر عن إرساله نوحأً وهوداً وصالحاً ولوطاً وشعيباً وإبراهيم وموسى وعيسى ولم يكن المذكور في قصة غير المذكور في

آخرى كذا ها هنا، فإن وصف أحدهما وأطلق الآخر فكذلك لأنه لا يجوز أن يكون المطلق هو الموصوف أطلاقه في حال ووصفه في حال، وإن وصفه بصفة واحدة في المرتين كان تأكيداً لما ذكرنا وإن وصفه في إحدى المرتين بغير ما وصفه في الأخرى فقال: درهم من ثمن مبيع ثم قال له: علي درهم من قرض أو درهم من ثمن ثوب ثم قال درهم من ثمن عبد أو قال درهم أبيض ثم قال درهم أسود فهما درهما لأنهما متغايران.

**فصل: وإن قال له علي درهم ودرهم فدرهم أو درهم ثم درهم لزمه درهمان وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه. وذكر القاضي وجهاً. فيما إذا قال درهم فدرهم، وقال أردت درهم فدرهم لازم لي أنه يقبل منه وهو قول الشافعى: لأنّه يحتمل الصفة.**

ولنا: إن الفاء أحد حروف العطف الثلاثة فأشبّهت الواو ثم ولأنه عطف شيئاً على شيء بالفاء فاقتضى ثبوتها كما لو قال أنت طالق فطالق وقد سلمه الشافعي وما ذكره من احتمال الصفة بعيد لا يفهم حالة الإطلاق فلا يقبل تفسيره به كما لو فسر الدرّاهم المطلقة بأنها زيف أو صغار أو مؤجلة وإن قال له علي درهم ودرهـان لزمته ثلاثة وإن قال له علي درهم ودينار أو دينار أو قـيمـةـ حـنـطـةـ ، ونحو ذلك لزمه ذلك كله وإن قال له علي درهم ودرهم لزمته ثلاثة وحـكـيـ ابنـ أبيـ مـوسـىـ عنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ:ـ آـنـ إـذـاـ قـالـ:ـ أـرـدـتـ بـالـثـالـثـ تـأـكـيدـ الثـانـيـ وـبـيـانـهـ آـنـ يـقـبـلـ وـهـوـ قـوـلـ بـعـضـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ .ـ لـأـنـ الثـالـثـ فـظـاـهـرـ مـذـهـبـهـ:ـ آـنـ تـلـزـمـهـ الثـلـاثـةـ لـأـنـ الـواـوـ لـلـعـطـفـ وـالـعـطـفـ يـقـنـصـيـ الـمـغـاـيـرـةـ فـوـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ الثـالـثـ غـيـرـ الثـانـيـ كـمـاـ كـانـ الثـانـيـ غـيـرـ الـأـوـلـ وـالـإـقـرـارـ لـاـ يـقـنـصـيـ تـأـكـيدـاـ فـوـجـبـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـعـدـدـ وـكـذـلـكـ الـحـكـمـ إـذـاـ قـالـ لـهـ عـلـىـ درـهـمـ فـدـرـهـمـ أـوـ درـهـمـ ثـمـ درـهـمـ ثـمـ درـهـمـ وـإـنـ قـالـ لـهـ عـلـىـ درـهـمـ وـدرـهـمـ ثـمـ درـهـمـ أـوـ درـهـمـ ثـمـ درـهـمـ ثـمـ درـهـمـ فـدـرـهـمـ لـزـمـتـهـ الـثـلـاثـةـ وجـهـاـ وـاحـدـاـ لـأـنـ الثـالـثـ مـغـايـرـ للـثـانـيـ لـاـ خـتـالـفـ حـرـفـ الـعـطـفـ الدـاخـلـيـنـ عـلـيـهـاـ فـلـمـ يـحـتـمـلـ التـأـكـيدـ .ـ

**فصل: وإن قال له علي درهم بل درهمان أو درهم لكن درهمان لزمه درهمان وبه قال الشافعي : وقال زفر ودادود تلزمه ثلاثة لأن بل للإضراب لأنه لما أقر بدرهم وأضرب عنه لزمه لا يقيا رجوعه على أقر به ولزمه الدرهمان اللذان أقر بهما .**

ولنا: إنه إنما نفى الاقتصر على واحد وأثبتت الزيادة عليه فأشبّه ما لو قال له على درهم بل أكثر فإنه لا يلزمه أكثر من اثنين، وإن قال له على درهم بل درهم أو لكن درهم ففيه وجيهان:

أحد هما: يلزم درهم واحد لأن أحد قال: فيمن قال لامرأته أنت طلاق لا بل أنت طلاق أنها لا تطلق إلا واحدة وهذا مذهب الشافعى: لأنه أقر بدرهم مرتين فلم يلزم أكثر من درهم كما لو أقر بدرهم ثم أنكره. ثم قال: بل على درهم، ولكن للاستدراك فهي في معنى بل إلا أن الصحيح أنها لا تستعمل إلا بعد الجحد إلا أن يذكر بعدها جملة.

والوجه الثاني: يلزم درهمان ذكره ابن أبي موسى وأبو بكر عبد العزيز، ونقضيه قول زفر ودادود لأن ما بعد الإضراب يغاير ما قبله فيجب أن يكون الدرهم الذي أضرب عنه غير الدرهم الذي أثر به بعده فيجب الثناء كما لو قال له على درهم بل دينار. ولأن بل من حروف العطف والمعطوف غير المعطوف عليه فوجبا جيئاً كما لو قال له على درهم درهم ولأنه لوم نوجب عليه إلا درهماً جعلنا كلامه لغوياً وإضرابه عنه غير مفيد والأصل في كلام العاقل أن يكون مفيداً، ولو كان الذي أضرب عنه لا يمكن أن يكون المذكور بعده ولا بعضه مثل أن يقول له على درهم، بل دينار أو ديناران، أو له على قفيز حنطة، بل قفير شير أو هذا الدرهم بل هذان لزمه الجميع بغير خلاف علمناه لأن الأول لا يمكن أن يكون الثاني ولا بعضه فكان مقرأ بها ولا يقبل رجوعه عن شيء منها وكذلك كل جلتين أقر بإحداهما ثم رجع إلى الأخرى لزمه، وإن قال له على درهمان بل درهم أو عشرة بل تسعه لزمه الأكثر لأنه أضرب عن واحد ونفاه بعد إقراره به فلم يقبل نفيه له بخلاف الاستثناء فإنه لا ينفي شيئاً أثر به، وإنما هو عبارة عن الباقي بعد الاستثناء فإذا قال له: عشرة إلا درهماً كان معناه تسعه.

فصل: وإن قال له على درهم قبله درهم أو بعده درهم لزمه درهمان وإن قال قبله درهم ويعده درهم لزمه ثلاثة. لأن قبل وبعد تستعمل للتقديم والتأخير في الوجوب، وإن قال له على درهم فوق درهم أو تحت درهم. فقال القاضي: يلزم درهم وهو قول الشافعي. لأنه يحتمل فوق درهم الجودة أو فوق درهم لي وكذلك تحت درهم قوله معه درهم يحتمل معه درهم لي كذلك مع درهم فلم يجب الزائد بالاحتمال وقال أبو الخطاب: يلزم درهمان وهو القول الثاني للشافعي. لأن هذا اللفظ يجري العطف لكونه يقتضي ضم درهم آخر إليه. وقد ذكر ذلك في سياق الإقرار فالظاهر أنه إقرار وأن قوله على يقتضي في ذمته وليس للمقرفي ذمة نفسه درهم مع درهم المقلبه. ولا فوقه ولا تحته. فإنه لا يثبت للإنسان في ذمة نفسه شيء، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن قال فوق درهم لزمه درهمان. لأن فوق تقتضي في الظاهر الزيادة وإن قال: تحت درهم لزمه درهم واحد لأن تحت تقتضي النقص.

ولنا: إن حمل كلامه على معنى العطف فلا فرق بينها وإن حمل على الصفة للدرهم المقرر به وجب أن يكون المقرر به درهماً واحداً سواء ذكره بما يقتضي زيادة الجودة أو نقصها وإن قال له على درهم قبله دينار أو بعده أو قفيز حنطة أو معه أو فوقه أو تحته أو مع ذلك فالقول في ذلك كالقول في الدرهم سواء.

فصل: وإن قال له على ما بين درهم وعشرة لزمه ثانية لأن ذلك ما بينها وإن قال من درهم لعشرة ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: تلزم درهم تسعه وهذا يمحى عن أبي حنيفة لأن من لابتداء الغاية وأول الغاية منها وإلى لاتهائها فلا يدخل فيها كقوله تعالى: **﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾** [البقرة: ١٨٧].

والثاني: تلزمه ثانية لأن الأول والعشر حدان فلا يدخلان في الإقرار ولزمه ما بينها كالتالي قبلها.

والثالث: تلزمه عشرة لأن العاشر أحد الطرفين فيدخل فيها كالأول وكما لو قال قرأت القرآن من أوله إلى آخره فإن قال أردت بقولي من واحد إلى عشرة مجموع الأعداد كلها أي الواحد والاثنان وكذلك إلى العشرة لزمه خمسة وخمسون درهماً واختصار حسابه أن تزيد أول العدد وهو الواحد على العشرة فيصير أحد عشرة ثم تضربها في نصف العشرة فما بلغ فهو الجواب.

**فصل:** وإن قال له علي دراهم لزمه ثلاثة، لأنها أقل الجمع وإن قال له علي دراهم كثيرة أو وافرة أو عظيمة لزمه ثلاثة وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة: لا يقبل تفسيره بدون العشرة لأنها أقل جمع الكثرة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يقبل أقل من مائتين لأن ما بها يحصل الغنى وتحجب الزكاة.

ولنا: إن الكثرة والعظمة لا حد لها شرعاً ولا لغة ولا عرفاً وتحتفظ بالإضافات وأحوال الناس فالثلاثة أكثر مما دونها وأقل مما فوقها ومن الناس من يستعظام اليسير ومنهم من لا يستعظام الكثير ويحتمل أن المقر أراد كثيرة بالنسبة إلى ما دونها أو كثيرة في نفسه فلا تجب الزبادة بالاحتمال.

**فصل:** وإن قال له علي درهمان في عشرة وقال أردت الحساب لزمه عشرون وإن قال أردت درهفين مع عشرة ولم يكن يعرف الحساب قبل منه ولزمه اثنا عشر لأن كثيراً من العامة يريدون بهذا اللفظ هذا المعنى وإن كان من أهل الحساب احتمل أن لا يقبل لأن الظاهر من الحساب استعمال ألفاظه لمعانيها في اصطلاحهم ويحتمل أن يقبل. لأنه لا يمنع أن يستعمل اصطلاح العامة وإن قال أردت درهفين في عشرة لي لزمه درهمان لأنه يحتمل ما يقول وإن قال درهمان في دينار لم يحتمل الحساب وسئل عن مراده. فإن قال أردت العطف أو معنى مع لزمه الدرهمان والدينار وإن قال أسلمتها في دينار فصدقه المقر له بطل إقراره لأن سلم أحد النقادين في الآخر لا يصح وإن كذبه فالقول قول المقر له لأن المقر وصل إقراره بما يسقطه فلزمه ما أقر به وبطل قوله في دينار وكذلك إن قال له علي درهمان في ثوب وفسره بالسلم أو قال في ثوب اشتريته منه إلى ستة فصدقه بطل إقراره لأنه إن كان بعد التفرق بطل السلم وسقط الثمن وإن كان قبل التفرق فالقرر بالخيار بين الفسخ والإمساء وإن كذبه المقر له فالقول قوله مع يمينه وله الدرهمان.

**فصل:** وإن قال له: عندي درهم في ثوب أو كيس أو زيت في جرة أو تبن في غرارة أو تمر في جراب أو سكين في قراب أو فص في خاتم أو كيس في صندوق، أو قال غصبته منه ثوباً في منديل أو زيتاً في زق ففيه وجهان:

أحددهما: يكون مقرأ بالظروف دون الظرف هذا اختيار ابن حامد ومذهب مالك والشافعي لأن إقراره لم يتناول الظرف فيحتمل أن يكون في ظرف للمقر فلم يلزم.

والثاني: يلزم الجميع لأنه ذكر ذلك في سياق الإقرار ويصلح أن يكون مقرأً به فلزمه كما لو قال له عندي عبد عليه عمامه وقال أبو حنيفة في الغصب يلزمه ولا يلزمه في بقية الصور لأن المندليل يكون ظرفاً للثوب فالظاهر أنه ظرف له في حال الغصب وصار كأنه قال غصبت ثوباً ومنديلاً.

ولنا: إنه يحتمل أن يكون المندليل للغاصب وهو ظرف للثوب فيقول غصبت ثوباً مندليل لي ولو قال: هذا لم يكن مقرأ بغضبه فإذا أطلق كان مختاراً له فلم يكن مقرأ بغضبه كما لو قال غصبت دابة في اصطبلها، أو له على ثوب في مندليل، وإن قال له: عندي جرة فيها زيت أو جراب فيه تمر، أو قراب فيه سكين فعل وجهين، وإن قال له على خاتم فيه فص فكذلك يحتمل أن يكون مقرأ به بغضبه وجهاً واحداً لأن الفص جزء من أجزاء الخاتم فأشبهه ما لو قال له على ثوب فيه علم ولو قال له: عندي خاتم وأطلق لزمه الخاتم بغضبه لأن اسم الخاتم يجمعها وإن قال له على ثوب مطرز لزمه الثوب بطرازه.

**فصل:** وإن قال له: عندي دار مفروشة أو دابة مسرجة، أو عبد عليه عمامه ففيه أيضاً وجهان، وقال أصحاب الشافعى: تلزم عمامه العبد دون الفرش أو السرج لأن العبد يده على عمامته ويده كيد سيده ولا يد للدابة والدار.

ولنا: إن الظاهر أن سرج الدابة لصاحبها وكذلك لو تنازع رجالان سرجاً على دابة أحدهما كان لصاحبها فصار كعامة العبد فاما إن قال له عندي دابة بسرجها أو دار بفرشها أو سفينة بطعامها كان مقرأ بها بغير خلاف لأن الباء تعلق الثاني بالأول.

**فصل:** وإن قال له: علي درهم أو دينار أو إما درهم وإما دينار كان مقرأ بأحدهما يرجع في تفسيره إليه لأن أو وإما في الخبر للشك وتقتضي أحد المذكورين لا جميعها، وإن قال له: علي إما درهم وإما درهمان كان مقرأ بدرهم والثاني مشكوك فيه فلا يلزمه بالشك.

**مسألة:** قال: (ومن أقر بشيء واستثنى منه الكثير وهو أكثر من النصف أخذ بالكل وكان استثناؤه باطلأ).

لا يختلف المذهب أنه لا يجوز استثناء ما زاد على النصف ويحکى ذلك عن ابن درستويه النحوي وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى وأصحابهم: يصبح ما لم يستثن الكل فلو قال له: علي مائة إلا تسعين لم يلزمه إلا واحد بدليل قوله تعالى: ﴿فَيُعِزُّكَ لَا غُوَيْنَهُمْ أَجْمَعِينَ \* إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ [ص: ٨٢ - ٨٣]. وقوله تعالى: ﴿إِنِّي عَبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ أَتَبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢]. فاستثنى في موضع الغاوين من العباد وفي موضع العباد من الغاوين وأيهما كان الأكثر فقد دل على استثناء الأكثر وأنشدوا:

أدوا التي نقصت تسعين من مائة      ثم ابعثوا حكمًا بالحق قواما

فاستثنى تسعين من مائة لأنه في معنى الاستثناء ومشبه به ولأنه استثنى البعض فجاز كاستثناء الأقل، ولأنه رفع بعض ما تناوله اللفظ فجاز في الأكثر كالشخص والبدل.

ولنا: إنه لم يرد في لسان العرب الاستثناء إلا في الأقل وقد أنكروا استثناء الأكثر فقال أبو إسحاق الراجح لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير ولو قال قائل مائة إلا تسعين لم يكن متكلماً بالعربية وكان عياً من الكلام ولكنّه وقال القتبي يقول: صمت الشهر إلا يوماً ولا يقال صمت الشهر إلا تسعه وعشرين يوماً، ويقال لقيت القوم جميعهم إلا واحداً أو اثنين ولا يجوز أن يقول لقيت القوم إلا أكثرهم، وإذا لم يكن صحيحاً في الكلام لم يرتفع به ما أقرب به كاستثناء الكل وكما لو قال له: على عشرة بل خمسة فأما ما احتجوا به من التزويل فإنه في الآية الأولى استثنى المخلصين منبني آدم وهم الأقل، كما قال تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ» [آل عمران: ٢٤]. وفي الأخرى استثنى الغاوين من العباد وهم الأقل فإن الملائكة من العباد وهم غير غاوين، قال الله تعالى: «إِلَّا عِبَادُ مُكَرَّمُونَ» [الأنياء: ٢٦]. وقيل الاستثناء في هذه الآية منقطع بمعنى الاستدراك فيكون قوله: «إِنْ عَبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ» [الحجر: ٤٢]. مبقي على عمومه لم يستثن منه شيء ثم استأنف: «إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِيْنَ» [الحجر: ٤٢]. أي لكن من اتباعك من الغاوين فإنهم غروا باتباعك، وقد دل على صحة هذا قوله في الآية الأخرى لأبيه: «وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي» [إبراهيم: ٢٢]. وعلى هذا لا يكون لهم فيها حجة وأما البيت فقال ابن فضال النحوى: هو بيت مصنوع لم يثبت عن العرب على أن هذا ليس باستثناء فإن الاستثناء له كلمات مخصوصة ليس هنا شيء منها والقياس لا يجوز في اللغة ثم نعارضه بأنه استثنى أكثر من النصف فلم يجز كاستثناء الكل، والفرق بين استثناء الأكثر والأقل أن العرب استعملته في الأقل وحسبته ونفته في الأكثر وبعثته فلم يجز قياس ما قبحوه على ما حسنوه وجوزوه.

#### فصل: وفي استثناء النصف وجهان:

أحد هما: يجوز وهو ظاهر كلام الخرقى لتخفيضه الإبطال بما زاد على النصف لأنه ليس بأكثر فجاز كالأقل.

والثانى: لا يجوز ذكره أبو بكر لأنه لم يرد في كلامهم إلا القليل من الكثير والنصف ليس بقليل.

فصل: وإن قال له: على عشرة إلا سبعة إلا خمسة إلا درهرين صح و كان مقرأً بستة وذلك لأنه إذا استثنى الكل أو الأكثر سقط إن وقف عليه وإن وصله باستثناء آخر استعملناه لأن الاستثناء مع المستثنى منه عبارة عما بقي فإن خمسة إلا درهرين عبارة عن ثلاثة استثناءها من سبعة بقي أربعة استثناء من عشرة بقي منها ستة وإن قال له: على ثمانية إلا أربعة إلا درهرين بطل الاستثناء على قول أبي بكر لأنه استثنى النصف وصح على الوجه الآخر فلزمه خمسة، وإن قال: على عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهرين إلا درهماً بطل الاستثناء كله على أحد الوجهين وصح

في الآخر فيكون مقرأً بسبعة، ولو قال عشرة إلا ستة إلا أربعة إلا درهرين فهو على الوجه الذي يصح فيه الاستثناء مقر بستة، ولو قال ثلاثة إلا درهرين إلا درهماً كان مقرأً بثلاثة فاما إن قال له: علي ثلاثة إلا ثلاثة إلا درهرين بطل الاستثناء كله لأن استثناء درهرين من ثلاثة استثناء الأكثر وهو موقف عليه بطل الثاني بطل الأول لأنه استثناء الكل وأصحاب الشافعي في هذا ثلاثة أوجه:

أحدها: بطل الاستثناء لأن الأول بطل لكونه استثناء الكل بطل الثاني لأنه فرعه.

والثاني: يصح ويلزمه درهم. لأن الاستثناء الأول لما بطل جعلنا الاستثناء الثاني من الإقرار لأنه وليه بطلان ما بينها.

والثالث: يصح ويكون مقرأً بدرهرين. لأنه استثنى درهرين من ثلاثة فبقي منها درهم مستثنى من الإقرار واستثناء الأكثر عندهم لا يصح ووافتهم القاضي في هذا الوجه: وإن قال ثلاثة إلا ثلاثة إلا درهماً بطل الاستثناء كله ويجيء على قول أصحاب الشافعي فيه مثل ما في التي قبلها.

**فصل:** وإن قال له: علي ألف درهم إلا خسین فالمستثنى دراهم لأن العرب لا تستثنى في الإثبات إلا من الجنس وإن قال له: علي ألف إلا خسین درهماً فالجميع دراهم كذلك وهذا اختيار ابن حامد والقاضي وهو قول أبي ثور وقال أبو الحسن التميمي وأبو الخطاب يكون ألفاً يرجع في تفسيره إليه وهذا قول مالك والشافعي. لأن الاستثناء عندهما يصبح من غير الجنس ولأن لفظه في الألف مبهم والدرهم لم تذكر تفسيراً له فيبقى على إبهامه.

ولنا: إنه لم يرد عن العرب الاستثناء في الإثبات إلا من الجنس فمتى علم أحد الطرفين علم أن الآخر من جنسه كما لو علم المستثنى منه وقد سلموه وعلته تلازم المستثنى والمستثنى منه في الجنس فما ثبت في أحد هما ثبت في الآخر فعل قول التميمي يسأل على المستثنى منه فإن فسره بغير الجنس بطل الاستثناء وعلى قول غيرهما ينظر في المستثنى إن كان مثل المستثنى منه أو أكثر بطل وإلا صحيحاً.

**فصل:** وإن قال له: علي تسعه وتسعون درهماً فالجميع دراهم لا أعلم فيه خلافاً وإن قال مائة وخمسون درهماً فكذلك. وخرج بعض أصحابنا وجهاً أنه لا يكون تفسيراً إلا لما يليه وهو قول بعض أصحاب الشافعي وكذلك إن قال ألف وثلاثة دراهم أو خمسون درهماً وألف درهم أو ألف ومائة درهم أو مائة وألف درهم والصحيح ما ذكرنا فإن الدرهم المفسر يكون تفسيراً لجميع ما قبله من الجمل المبهمة وجنس العدد. قال الله تعالى مخبراً عن أحد الخصميين أنه قال: «إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعَ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً» [ص: ٢٣]. وفي الحديث أن رسول الله ﷺ أتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنة وتوفي أبو بكر وهو ابن ثلاث وستين سنة وتوفي عمر وهو ابن ثلاث وستين سنة، وقال عترة:

فيها اثنتان وأربعون حلبة سوداً كخافية الغراب الأسمح

ولأن الدرهم ذكر تفسيراً وهذا لا تجب به زيادة على العدد المذكور فكان تفسيراً لجميع ما قبله لأنها تحتاج إلى تفسير وهو صالح لتفسيرها فوجب حله على ذلك وهذا المعنى موجود في قوله ألف وثلاثة دراهم وسائر الصور المذكورة، فعلى قول من لا يجعل المجمل من جنس المفسر أو قال: بعلك هذا مائة وخمسين درهماً، أو بخمسة وعشرين درهماً، لا يصح وهو قول شاذ ضعيف لا يعول عليه.

فصل: وإن قال له: على ألف ودرهم أو ألف وثوب أو قفيز حنطة فالمجمل من جنس المفسر أيضاً وكذلك لو قال ألف درهم وعشرة أو ألف ثوب وعشرون وهذا قول القاضي وابن حامد وأبي ثور وقال التميمي وأبو الخطاب يرجع في تفسير المجمل إليه لأن الشيء يعطف على جنسه قال الله تعالى: **﴿يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾** [البقرة: ٢٣٤]. ولأن الألف منهم فرج في تفسيره إلى المقر كما لم يعطف عليها، وقال أبو حنيفة إن عطف على المبهم مكيلأً أو موزوناً كان تفسير الله وإن عطف مذروعاً أو معدوداً لم يكن تفسيراً لأن على للإيجاب في الذمة فإن عطف عليه ما يثبت في الذمة بنفسه كان تفسيراً لقوله مائة وخمسون درهماً. ولنا إن العرب تكتفي بتفسير إحدى الجملتين عن الجملة الأخرى. قال الله تعالى: **﴿وَلَيَشْوَافِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَمَائَةً سِنِينَ وَأَرْدَادُوا تِسْعَاعًا﴾** [الكهف: ٢٥]. وقال الله تعالى: **﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشَّمَاءِ قَعِيدًا﴾** [آل عمران: ١٧]. ولأنه ذكر مبهمما مع مفسر لم يقدم الدليل على أنه من غير جنسه فكان المبهم من جنس المفسر كما لو قال مائة وخمسون درهماً أو ثلاثة عشر رجلاً يتحققه أن المبهم يحتاج إلى التفسير وذكر التفسير في الجملة المقارنة له يصلح أن يفسره فوجب حل الأمر على ذلك، أما قوله: **﴿أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾** [البقرة: ٢٣٤]. فإنه امتنع أن يكون العذر أشهراً لوجهين:

أحدهما: أن العذر بغيرها، عدد للمؤنث والأشهر مذكورة فلا يجوز أن تعد بغيرها.

الثاني: أنها لو كانت أشهراً لقال أربعة عشر شهرأً بالتركيب لا بالعطف كما قال **﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ﴾** وقولهم إن الألف منهم قلنا قد قرن به ما يدل على تفسيره فأشبه ما لو قال مائة وخمسون درهماً أو مائة ودرهم عند أبي حنيفة فإن قيل: إذا قال مائة وخمسون درهماً والدرهم ذكر للتفسير، وهذا لا يزداد به العدد فصلح تفسير الجميع ما قبله بخلاف قوله مائة درهم فإنه ذكر الدرهم للإيجاب لا للتفسير بدليل أنه زاد به العدد قلنا هو صالح للإيجاب والتفسير معاً وال الحاجة داعية إلى التفسير فوجب حل الأمر على ذلك صيانة الكلام المقرر عن الإلباب والإبهام وصرفه إلى البيان والإفهام، وقول أصحاب أبي حنيفة إن على للإيجاب قلنا فمعنى عطف ما يجب بها على ما يجب وكان أحدهما مبهمأً والآخر مفسراً وأمكن تفسيره به وجوب أن يكون المبهم من جنس المفسر فاما إن لم يكن مثل أن. يعطف عدد المذكور على المؤنث أو بالعكس ونحو ذلك فلا يكون أحدهما من جنس الآخر ويبقى المبهم على إيهامه كما لو قال له على أربعة دراهم وعشرون.

مسألة: قال: (إذا قال له عندي عشرة دراهم ثم قال وديعة كان القول قوله).

وجملته: أن من أقر بهذا اللفظ فقال له عندي دراهم ثم فسر إقراره بأنها وديعة قبل



يقبل لأنَّه يحتمل في ذمتي أداؤها ولأنَّه يجوز أن يكون عنده وديعة تدعى فيها فكأنَّ ضمانها عليه في ذمته ولا أصحاب الشافعي في هذه وجهان، فأما إن وصل ذلك بكلامه فقال لك على مائة وديعة قبل لأنَّه وصل كلامه بما يحتمله فصح كما لو قال له علي دراهم ناقصة وإن قال له علي مائة وديعة ديناً أو مضاربة ديناً صبح ولزمه ضمانها لأنَّها قد يتعدى فيها فتكون ديناً وإن قال أردت أنه شرط علي ضمانها لم يقبل لأنَّها تصير بذلك ديناً وإن قال عنده مائة وديعة شرط علي ضمانها لم يلزمها ضمانها لأنَّ الوديعة لا تصير بالشرط مضبوطة، وإن قال علي وعندي مائة درهم عارية لزمته وكانت مضبوطة عليه سواء حكمنا بصحبة العارية في الدرارم أو بفسادها لأنَّ ما ضمن في العقد الصحيح ضمن في الفاسد، وإن قال أودعني مائة فلم أقبضها أو أفرضني مائة فلم آخذها قبل قوله متصلة ولم يقبل إذا كان متصلة وهكذا إذا قال ندني مائة فلم أقبضها وهذا قول الشافعي.

**فصل:** فإن قال له في هذا العبد ألف أو له من هذا العبد ألف طلب بالبيان فإن قال نقد عني ألفاً في ثمنه كان قرضاً، وإن قال نقد في ثمنه ألفاً فلنا بين كم ثمن العبد وكيف كان الشراء فإن قال إيجاب واحد وزن ألفاً وزنت ألفاً كان مقرأً بنصف العبد وإن قال وزنت ألفين كان مقرأً بثلثه والقول قوله مع يمينه سواء كانت القيمة قدر ما ذكره أو أقل لأنَّه قد يغبن وقد يغبن، وإن قال اشتريناه بإيجابين قيل فكم اشتري منه فإن قال نصفاً أو ثلثاً أو أقل أو أكثر قبل منه مع يمينه وافق القيمة أو خالفها وإن قال وصي له بآلف من ثمنه بيع وصرف إليه من ثمنه ألف وإن أراد أن يعطيه ألفاً من ماله من غير ثمن العبد لم يلزمه قوله لأنَّ الموصى له يتعين حقه في ثمنه، وإن فسر ذلك بآلف من جنائية جناتها العبد فتعلقت برقبته قبل ذلك ولو بيع العبد ودفع الألف من ثمنه، وإن قال أردت أنه رهن عنده بآلف ففيه وجهان: أحدهما: لا يقبل لأنَّ حق المربَّن في الذمة. والثاني: يقبل. لأنَّ الدين يتعلق بالرهن فصح تفسيره به كالجنائية ومذهب الشافعي كما ذكرنا في الفصل جميعه.

**فصل:** وإن قال له في مالي هذا ألف أو من مالي ألف وفسره بدين أو وديعة أو وصية فيه قبل وقال بعض أصحاب الشافعي لا يقبل إقراره لأنَّ ماله ليس هو لغيره.

ولنا: إنه أقر بآلف فقبل كما لو قال في مالي ويجوز أن يضيف إليه مالاً بغضبه لغيره ويجوز أن يضيف مال غيره إليه لاختصاصه له به أو يد له عليه أو ولاده. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥]. وقال سبحانه في النساء: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. وقال لأزواج رسول الله ﷺ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. فلا يبطل إقراره مع احتمال صحته وإن قال: أردت هبة قبل منه. لأنَّه محتمل وإن امتنع من تقديرها لم يجر عليه. لأنَّ المبة فيها لا تلزم قبل القبض. وكذلك يخرج فيها إذا قال لفلان في داري هذه نصفها أو من داري بعضها، وقد نقل عن أحمد ما يدل على روایتين قال في رواية منها فيمن قال نصف عبدي هذا لفلان لم يجز إلا أن يقول قد وهبته. وإن قال: نصف مالي هذا لفلان لا أعرف هذا ونقل ابن منصور إذا قال المغني/ج/٨

فرسي هذه لفلان إقراره جائز، فظاهر هذا صحة الإقرار، فإن قال له في هذا المال نصفه أوله نصف هذه الدار فهو إقرار صحيح. وإن قال له في هذا المال ألف صبح . وإن قال له في ميراث أبي ألف فهو إقرار بدين على التركة . وإن قال في ميراثي من أبي وقال أردت هبة قبل منه . ولأنه إذا أضاف الميراث إلى أبيه فمقتضاه ما خلفه فيقتضي وجوب المقر به فيه، وإذا أضاف الميراث إلى نفسه فمعناه ما ورثه وانتقل إلى فلا يحمل على الوجوب وإذا أضاف إليه منه جزءاً فالظاهر أنه جعل له جزءاً من ماله .

**فصل:** وإن قال له في هذا العبد شركة صبح إقراره وله تفسيره بأي قدر كان منه . وقال أبو يوسف يكون مقرأً بنصفه لقوله تعالى : «**فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ**» [ النساء : ١٢] . فاقتضى ذلك التسوية بينهم كذا هنا .

ولنا: إن أي جزء كان له منه فله فيه شركة فكان له تفسيره بما شاء كالنصف وليس إطلاق لفظ الشركة على ما دون النصف مجازاً ولا خالفاً للظاهر والآية تثبت التسوية فيها بدليل وكذلك الحكم إذا قال هذا العبد شركة بيننا .

### فصل: في الإقرار بالجهول

إذا قال لفلان علي شيء أو كذا صبح إقراره ولزمه تفسيره وهذا لا خلاف فيه ويفارق الدعوى حيث لا تصح مجهولة لكون الدعوى له والإقرار عليه فلزمه ما عليه مع الجهة دون ماله . ولأن المدعى إذا لم يصحح دعواه فله داع إلى تحريرها والمقر لا داعي له إلى التحرير ولا يؤمن رجوعه عن إقراره فيصريح حق المقر له فألزمته إياه مع الجهة . فإن امتنع من تفسيره حبس حتى يفسر . وقال القاضي: يجعل ناكلاً ويؤمر المقر له بالبيان . فإن بين شيئاً فصدقه المقر ثبت . وإن كذبه وامتنع من البيان قيل له: إن بنت وإلا جعلناك ناكلاً وقضينا عليك . وهذا قول أصحاب الشافعي . إلا أنهم قالوا: إن بنت وإلا حللنا المقر له على ما يدعوه وأوجبناه عليك . فإن فعل وإلا حللنا المقر له وأوجبناه على المتر . ووجه الأول أنه ممتنع من حق عليه فيحبس به كما لو عينه وامتنع من أدائه ومع ذلك متى عينه المدعى وادعاه فتكل المقر فهو على ما ذكره وإن مات من عليه الحق أخذ ورثته بمثل ذلك ، لأن الحق ثبت على موروثهم فيتعلق بتركة وقد صارت إلى الورثة فيلزمهم ما لزم موروثهم كما لو كان الحق معيناً . وإن لم يختلف الميت تركة فلا شيء على الورثة . ومتي فسر إقراره بما يتمشى في العادة قبل تفسيره ثبت إلا أن يكذبه المقر له ويدعى جنساً آخر أو لا يدعى شيئاً فيبطل إقراره . وإن فسره بما لا يتمشى عادة كفترة جوزة أو قشرة باذنحانة لم يقبل إقراره . لأن إقراره اعتراف بحق عليه ثابت في ذاته . وهذا لا يثبت في الذمة ، وكذلك إن فسره بما ليس بمال في الشرع كالخمر والخنزير والميتة لم يقبل . وإن فسره بكلب لا يجوز اقتناوه كذلك . وإن فسره بكلب يجوز اقتناوه أو جلد ميتة غير مدبوغ ففيه وجهان :

أحدهما: يقبل ، لأنه شيء يجب رده عليه وتسليميه إليه فالإيجاب يتناوله .

والثاني: لا يقبل، لأن الإقرار إنobar عن يجب ضمانه وهذا لا يجب ضمانه وإن فسره بحجة حنطة أو شعير ونحوها لم يقبل، لأن هذا لا يتمول عادة على انفراده وإن فسره بحد قذف قبل، لأنه حق يجب عليه ويختتم أن لا يقبل. لأنه لا يؤول إلى مال والأول أصح. لأن ما ثبت في الذمة صح أن يقال هو علي. وإن فسره بحق شفعة قبل. لأنه حق واجب ويؤول إلى المال: وإن فسره برد السلام أو تشميته العاطس ونحوه لم يقبل. لأنه يسقط بفوائمه فلا يثبت في الذمة، وهذا الإقرار يدل على ثبوت الحق في الذمة ويختتم أن يقبل تفسيره به إذا أراد أن حفأ على رد سلامه إذا سلم وتشميته إذا عطس لما روي في الخبر «للMuslim على المسلم ثلاثون حفأ: يرد سلامه ويشتم عطسته ويحيب دعوته» وذكر الحديث وإن قال غصبه شيئاً وفسره بما ليس بمال قبل، لأن اسم الغصب يقع عليه. وإن قال غصبه نفسه لم يقبل. لأن الغصب لا يثبت عليه وهذا الفصل أكثره مذهب الشافعي. وحكي عن أبي حنيفة: أنه لا يقبل تفسير إقراره بغير المكيل والموزون لأن غيرهما لا يثبت في الذمة بنفسه.

ولنا: إنه مملوك يدخل تحت العقد فجاز أن يفسر به الشيء في الإقرار كالمكيل والموزون. ولأنه يثبت في الذمة في الجملة فصح التفسير كالمكيل ولا عبرة بسبب ثبوته في الإقرار به والإخبار عنه.

فصل: وإن أقر بمال قبل تفسيره بقليل المال وكثيره وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يقبل تفسيره بغير المال الزكوي لقول الله تعالى: «**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظْهِرُهُمْ**» [التوبه: ١٠٣]. قوله: «**وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ**». وحكي بعض أصحاب مالك عنه ثلاثة أوجه: أحدها: كقولنا.

والثاني: لا يقبل إلا أول نصاب من نسب الزكاة من نوع أموالهم.

والثالث: ما يقطع به السارق ويصبح مهرأ لقول الله تعالى: «**أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ**» [النساء: ٤]. ولنا: إن غير ما ذكره يقع عليه اسم المال حقيقة وعرفاً ويتمول عادة فيقبل تفسيره به كالذي وافقوا عليه. وأما آيات الزكاة فهي عامة دخلها التخصيص وقوله تعالى: «**وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ**». لم يرد به الزكاة بدلليـل أنها نزلت بمكة قبل فرض الزكاة فلا حاجة لهـم فيها ثم يرد قوله تعالى: «**أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ**» [النساء: ٢٤]. والتزويج جائز بأي نوع كان من المال وبما دون النصاب. وإن قال: لهـم عـظيم أو كـثير أو جـليل أو خطـير جـاز تفسـيرـه بالـقلـيل والـكـثير كما لو قال: مـال لـم يـزـد عـلـيهـ. وـحـكـي عـنـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ لا يـقـبـلـ تـفـسـيرـهـ بـأـقـلـ مـنـ عـشـرـةـ درـاهـمـ. لأنـهـ يـقـطـعـ بـهـ السـارـقـ وـيـكـوـنـ صـدـاقـاـًـ عـنـهـ لا يـقـبـلـ بـأـقـلـ مـنـ مـائـيـ درـهـمـ وـبـهـ قـالـ صـاحـبـاهـ. لأنـهـ الـذـيـ تـجـبـ فـيـهـ الزـكـاةـ وـقـالـ بـعـضـ أـصـحـابـ مـالـكـ كـقـوـلـهـ فـيـ مـالـ وـمـنـهـ مـنـ قـالـ يـرـيدـ عـلـىـ ذـلـكـ أـقـلـ زـيـادـةـ وـمـنـهـ مـنـ قـالـ قـدـرـ الـدـيـةـ. وـقـالـ الـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ: اـثـنـانـ وـسـبـعـونـ. لأنـ اللـهـ تـعـالـيـ قـالـ: «**لَقَدْ نَصَرْكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ**» [التوبه: ٢٥]. وكانت غـزوـاتـهـ وـسـرـايـاهـ اـثـنـيـنـ وـسـبـعـينـ قـالـواـ وـلـانـ الـحـبـةـ لـاـ تـسـمـيـ مـاـلـاـ عـظـيـاـ ولاـ كـثـيرـاـ.

ولنا: إن ما فسر به المال فسر به العظيم كالذي سلموه. ولأن العظيم والكثير لا حد له في الشرع ولا في اللغة ولا في العرف و مختلف الناس فيه ف منهم من يستعظم القليل ومنهم من يستعظم الكثير ومنهم من يحقر الكثير فلم يثبت في ذلك حد يرجع إلى تفسيره به. ولأنه ما من مال إلا وهو عظيم كثير بالنسبة إلى ما دونه ويتحمل أنه أراد عظيماً عنده لفقر نفسه ودناءتها وما ذكره فليس فيه تحديد للكثير وكون ما ذكره كثيراً لا يمنع الكثرة فيها دونه وقد قال الله تعالى: ﴿أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١]. فلم ينصرف إلى ذلك وقال: ﴿كَمْ مِنْ فِتَّةٍ قَبَلَتْ غَلَبَتْ فِتَّةً كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٩]. فلم يحمل على ذلك الحكم فيها إذا قال عظيم جداً أو عظيم عظيم كما لم يقله لما قررناه.

**فصل:** وإن قال له علي أكثر من مال فلان ففسره بأكثر منه عدداً أو قدرأً لزمه أكثر منه ونفس الزبادة بأي شيء أراد ولو حبة أو أقل. وإن قال ما علمت لفلان أكثر من كذا أو كذا وفاقت البينة بأكثر منه لم يلزمها أكثر مما اعترف به. لأن مبلغ المال حقيقة لا يعرف في الأكثر وقد يكون ظاهراً وباطناً فيملك ما لا يعرفه المقر فكان المرجع إلى ما اعتقده المقر مع يمينه إذا أدعى عليه أكثر منه. وإن فسره بأقل من ماله مع علمه بماله لم يقبل وقال أصحابنا يقبل تفسيره بالقليل والكثير وهو مذهب الشافعي سواء علم مال فلان أو جهله أو ذكر قدره أو لم يذكره أو قال عقيب الشهادة بقدره أو لا. لأنه يتحمل أنه أكثر منه بقاء أو منفعة أو بركة لكونه من الحلال أو لأنه في الذمة قال القاضي: ولو قال لي عليك ألف دينار فقال لك علي أكثر من ذلك لم يلزمها أكثر منها. لأن لفظة أكثر مبهمة لاحتالها ما ذكرنا وتحتمل أنه أراد أكثر منه فلوساً أو حب حنطة أو شعير أو دخن فرجع في تفسيرها إليه وهذا بعيد فإن لفظة أكثر إنما تستعمل حقيقة في هذا العدد أو في القدر وتتصير إلى جنس ما أضيف أكثر إليه لا يفهم في الإطلاق غير ذلك. قال الله تعالى: ﴿كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ﴾ . وأخبر عن الذي قال: ﴿أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا﴾ [الكهف: ٣٤]. ﴿وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أُمُوَالًا وَأَوْلَادًا﴾ . والإقرار يؤخذ فيه بالظاهر دون مطلق الاحتمال وهذا لو أقر بدراهم لزمه أقل الجمع جياداً صاححاً وازنة حالة ولو قال: له علي دراهم لم يقبل تفسيرها باللوديعة ولو رجع إلى مطلق الاحتمال لسقط الإقرار. وتحتمل ما ذكره أبعد من هذه الاحتمالات التي لم يقبلوا تفسيرها بها فلا يعود على هذا.

**فصل:** ولو قال له: علي ألف إلا شيئاً قبل تفسيره بأكثر من خمسينه لأن الشيء يتحمل القليل والكثير. لكن لا يجوز استثناء الأكثر فتعين حمله على ما دون النصف. وكذلك إن قال: إلا قليلاً لأنه مبهم فأشبه قوله إلا شيئاً. وإن قال له: علي معلم ألف أو جل ألف أو قريب من ألف. لزمه أكثر من نصف الألف ويحمل على الزيادة إن ادعيته عليه.

**فصل:** وإن قال له علي كذا ففيه ثلاثة مسائل:

أحدها: أن يقول كذا بغير تكرير ولا عطف.

الثانية: أن يكرر بغير عطف.

الثالثة: أن يعطف فيقول كذا وكذا.

**فاما الأولى:** فإذا قال له: كذا درهم لم يمثل من أربعة أحوال:

أحدها: أن يقول له: على كذا درهم بالرفع فيلزمـه درهم. وتقديرـه شيءـ هو درهم  
 يجعل الدرهم بدلاً من كذا.

الثاني: أن يقول درهم بالجر فيلزمـه جزءـ درهم يرجعـ في تفسيرـه إليهـ والتـقديرـ جـزءـ درـهم  
 أو بعضـ درـهمـ. ويكونـ كـذاـ كـنـيـةـ عـنـهـ.

الثالث: أن يقول درهماً بالنصفـ فيلزمـه درـهمـ ويـكونـ منـصـوبـاً عـلـىـ التـفـسـيرـ. وـهـوـ  
 لـتـميـزـ. وـقـالـ بـعـضـ النـحـويـنـ. هـوـ مـنـصـوبـ عـلـىـ القـطـعـ. كـانـهـ قـطـعـ مـاـ اـبـتـدـأـ بـهـ وـأـقـرـ بـدـرـهـمـ.  
 وـهـذـاـ عـلـىـ قـولـ نـحـاةـ الـكـوـفـةـ.

الرابع: أن يذكرـهـ بالـوقفـ فـيـقـبـلـ تـفـسـيرـهـ بـجـزـءـ درـهـمـ أـيـضاًـ. لـأـنـ لـاـ يـجـبـزـ أـنـ يـكـونـ أـسـقطـ  
 حـرـكـةـ الـجـرـ لـلـوـقـفـ. وـهـذـاـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ. وـقـالـ القـاضـيـ: يـلـزـمـهـ درـهـمـ فـيـ الـحـالـاتـ كـلـهـ. وـهـوـ  
 قـولـ بـعـضـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ.

ولـنـاـ: إـنـ كـذاـ اـسـمـ مـبـهـمـ. فـصـحـ تـفـسـيرـهـ بـجـزـءـ درـهـمـ فـيـ حـالـ الـجـرـ وـالـوـقـفـ.

المـسـأـلـةـ الثـانـيـةـ: إـذـاـ قـالـ كـذاـ بـغـيـرـ عـطـفـ فـالـحـكـمـ فـيـهـاـ كـالـحـكـمـ فـيـ كـذاـ بـغـيـرـ تـكـرـارـ سـوـاءـ لـاـ  
 يـتـغـيـرـ الـحـكـمـ وـلـاـ يـقـتـضـيـ تـكـرـيرـهـ الـزـيـادـةـ. كـانـهـ قـالـ: شـيـءـ.. وـلـأـنـهـ إـذـاـ قـالـ بـالـجـرـ اـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ  
 قـدـ أـصـافـ جـزـءـ إـلـىـ جـزـءـ ثـمـ أـصـافـ الجـزـءـ الـآخـرـ إـلـىـ الدـرـهـمـ فـقـالـ: نـصـفـ تـسـعـ درـهـمـ وـهـكـذـاـ لـوـ  
 قـالـ: كـذاـ كـذاـ كـذاـ لـأـنـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـرـيدـ ثـلـثـ خـمـسـ سـبـعـ درـهـمـ وـنـحـوهـ.

المـسـأـلـةـ الثـالـثـةـ: إـذـاـ عـطـفـ فـقـالـ: كـذاـ وـكـذاـ درـهـمـ بـالـرـفـعـ لـزـمـهـ درـهـمـ وـاحـدـ. لـأـنـ ذـكـرـ  
 شـيـئـنـ ثـمـ أـبـدـلـ مـنـهـاـ درـهـمـاـ فـصـارـ كـانـهـ قـالـ: هـمـ درـهـمـ. وـإـنـ قـالـ: درـهـمـاـ بـالـنـصـبـ فـقـيـهـ ثـلـاثـةـ  
 أـوـجـهـ:

أـحـدـهـاـ: يـلـزـمـهـ درـهـمـ وـاحـدـ. وـهـوـ قـولـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ حـامـدـ وـالـقـاضـيـ. لـأـنـ كـذاـ يـحـتـمـلـ  
 أـقـلـ مـنـ درـهـمـ. إـذـاـ عـطـفـ عـلـيـهـ مـثـلـهـ ثـمـ فـسـرـهـ بـدـرـهـمـ وـاحـدـ جـازـ وـكـانـ كـلـامـاـ صـحـيـحاـ. وـهـذـاـ  
 يـمـكـيـ قـوـلـاـ لـلـشـافـعـيـ.

وـالـوـجـهـ الثـالـثـيـ: يـلـزـمـهـ درـهـمـانـ. وـهـوـ اـخـتـيـارـ أـبـيـ الـحـسـنـ التـمـيمـيـ. لـأـنـ ذـكـرـ جـمـلـيـنـ. إـذـاـ  
 فـسـرـ ذـلـكـ بـدـرـهـمـ عـادـ التـفـسـيرـ إـلـىـ كـلـيـ وـاحـدـةـ مـنـهـاـ كـقـولـهـ عـشـرـونـ درـهـمـاـ يـعـودـ التـفـسـيرـ إـلـىـ  
 العـشـرـيـنـ وـكـذاـ هـاـ هـنـاـ. وـهـذـاـ يـحـكـيـ قـوـلـاـ ثـانـيـاـ لـلـشـافـعـيـ.

وـالـوـجـهـ الثـالـثـيـ: يـلـزـمـهـ أـكـثـرـ مـنـ درـهـمـ. وـلـعـلهـ ذـهـبـ إـلـىـ أـنـ الدـرـهـمـ تـفـسـيرـ للـجـمـلـةـ الـتـيـ  
 تـلـيـهـ فـيـلـزـمـهـ بـهـاـ درـهـمـ. وـالـأـولـىـ باـقـيـةـ عـلـىـ إـبـاهـمـهـ فـيـرـجـعـ فـيـ تـفـسـيرـهـاـ إـلـيـهـ. وـهـذـاـ يـشـبـهـ مـذـهـبـ  
 التـمـيمـيـ. وـقـالـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ إـذـاـ قـالـ كـذاـ درـهـمـاـ لـزـمـهـ عـشـرـونـ درـهـمـاـ، لـأـنـ أـقـلـ عـدـدـ يـفـسـرـ  
 بـالـواـحـدـ الـمـنـصـوبـ. وـإـنـ قـالـ كـذاـ كـذاـ درـهـمـاـ لـزـمـهـ أـحـدـ عـشـرـ درـهـمـاـ. لـأـنـ أـقـلـ عـدـدـ مـرـكـبـ يـفـسـرـ  
 بـالـواـحـدـ الـمـنـصـوبـ، وـإـنـ قـالـ كـذاـ وـكـذاـ درـهـمـاـ لـزـمـهـ أـحـدـ وـعـشـرـونـ لـأـنـ أـقـلـ عـدـدـ عـطـفـ بـعـضـهـ عـلـىـ

بعض يفسر بذلك، وإن قال كذا درهم بالجر لزمه مائة درهم. لأنه أقل عدد يضاف إلى الواحد، وحكي عن أبي يوسف أنه إذا قال: كذا كذا أو كذا وكذا يلزم بهما أحد عشر درهماً.

ولنا: إنه يتحمل ما قلنا ويتحمل ما قالوه فوجب المصير إلى ما قلنا لأنه اليقين وما زاد مشكوك فيه فلا يجب بالشك كما لو قال له على دراهم لم يلزم إلا أقل الجمع ولا يلزم كثرة الاستعمال. فإن اللفظ إذا كان حقيقة في الأمرين جاز التفسير بكل واحد منها، وعلى ما ذكره محمد يكون اللفظ المفرد موجباً لأكثر من المكرر. فإنه يجب بالفرد عشرون، وبالمركب أحد عشر. ولا نعرف لفظاً مفرداً متناولاً لعدد صحيح يلزم به أكثر مما يلزم بعقره.

**فصل:** ولو قال غصبك أو غبتك لم يلزم شيء. لأنه قد يغصب نفسه ويعبنه في غير المال. وإن قال غصبك شيئاً وفسره بغضبه نفسه لم يقبل. لأنه جعل له مفعولين. فجعله المفعول الأول وشيئاً المفعول الثاني ويجيب أن يكون الثاني غير الأول، وإن فسره بحال قبل وإن قل وإن فسره بكلب أو جلد ميتة أو سرجين يتتفع به قبل لأنه قد يقهره فيأخذه منه وإن فسره بما لا تقع فيه أو بما لا يباح الانتفاع به لم يقبل. لأن أخذ ذلك ليس بغضب.

**فصل:** وتقبل الشهادة على الإقرار بالجهول. لأن الإقرار به صحيح وما كان صحيحاً في نفسه صحت الشهادة به كالمعلوم.

**مسألة:** قال: (لو قال له عندي رهن فقال المالك وديعة كان القول قول المالك).

إنما قدم قول المالك. لأن العين ثبتت له بالإقرار وادعى القمر ديناً لا يعترف له به والقول قول المكر. ولأنه أقر بحال لغيره وادعى أن له به تعليقاً فلم يقبل كما لو ادعاه بكلام متفصل. وكذلك لو أقر له بدار وقال استأجرتها أو بثوب وادعى أنه قصره أو خاطه بأجر يلزم المقر له لم يقبل. لأنه مدع على غيره حقاً فلا يقبل قوله إلا ببينة وكذلك لو قال هذه الدار له: ولني سكنها ستة.

**فصل:** وإن قال لك علي ألف من ثمن مبيع لم أقبضه فقال المدعى عليه بل لي عليك ألف ولا شيء لك عندي فقال أبو الخطاب: فيه وجهان:

أحدهما: القول قول المقر له. لأنه اعترف له بالألف وادعى عليه مبيعاً فأشبهه ما إذا قال هذا رهن فقال المالك وديعة أوله علي ألف ولي عنده مبيع لم أقبضه.

والثاني: القول قول المقر. قال القاضي: هو قياس المذهب وهو قول الشافعي وأبي يوسف. لأنه أقرب بحق في مقابلة حق له ولا ينفك أحدهما عن الآخر. فإذا لم يسلم ماله لم يسلم للمقر له ما عليه كما لو قال لرجل بعتك هذا العبد بألف. قال بل ملكتنيه بغير شيء، وفارق ما بعتك نفسك بألف فأنكر العبد عتق ولا شيء للمقر. لأن العتق ينفك عن الثمن. ولا فرق بين

أن يقول لم أقضيه منفصلًا أو متصلًا. فلو قال: له على ألف من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال لم أقضيه فيقبل قوله كما لو كان متصلًا. لأن إقراره تعلق بالبائع والأصل عدم القبض فقبل قوله فيه. فاما إن قال: علي ألف. ثم سكت ثم قال: من ثمن مبيع لم يقبل. لأنه فسر إقراره بما يسقط وجوب تسليمه بكلام منفصل فلم يقبل كما لم يقبل لو قال له: علي ألف ثم سكت ثم قال: مؤجل.

**فصل:** وإذا قال بعتك جاريتي هذه: قال: بل زوجتيها فلا يخلو إما أن يكون اختلافهما قبل نقد الثمن أو بعده وقبل الاستيلاد أو بعده. فإن كان بعد اعتراف البائع بقبض الثمن فهو مقر بها لمدعي الزوجية. لأنه يدعى عليه شيئاً والزوج ينكر أنها ملكه ويدعى حلها له بالزوجية فيثبت الحل لاتفاقهما عليه ولا ترد إلى البائع لاتفاقهما على أنه لا يستحق أحذها. وإن كان قبل قبض الثمن وبعد الاستيلاد فالبائع يقر أنها صارت أم ولد وولدها حر وأنه لا مهر له ويدعى الثمن والمشتري ينكر ذلك كله فيحکم بحرية الولد لإقرار من ينسب إليه ملكه بحريته ولا ولاء عليه لاعترافه بأنه حر الأصل ولا ترد الأمة إلى البائع لإقراره بأنها أم ولد ولا يجوز نقل الملك فيها ويختلف المشتري أنه ما اشتراها ويسقط عنه ثمنها إلا قدر المهر فإنه يجب لاتفاقهما على وجوبه. وإن اختلفا في سببه وهذا قول بعض أصحاب الشافعى، وقال بعضهم يتحالفان ولا يجب مهر ولا ثمن وهو قول القاضى، إلا أنه لا يجعل على البائع يميناً، لأنه لا يرى اليمين في إنكار النكاح، ونفقة الولد على أبيه لأنه حر ونفقة الأمة على زوجها لأنه إما زوج وإما سيد وكلاهما سبب لوجوب النفقة وقال القاضى: نفقتها في نفسها فإن كان فيه فضل فهي موقوفة. لأننا أزلنا عنها ملك السيد وأبتنا لها حكم الاستيلاد، فإن ماتت وتركت مالاً للبائع قدر ثمنها، لأنه إما أن يكون صادقاً فهو يستحق على المشتري ثمنها وتركتها للمشتري مقر للبائع بها فيأخذ منها قدر ما يدعى وإن كان كاذباً فهي ملكه وتركتها كلها له فيأخذ منها قدر ما يدعى وبقيته موقوفة وإن ماتت بعد الوطء فقد ماتت حرمة فميراثها لولدها وورثتها فإن لم يكن لها وارث فميراثها موقوف لأن أحداً لا يدعى، وليس للسيد أن يأخذ منه قدر الثمن. لأنه يدعى الثمن على الواطئ وليس ميراثها له. لأنه قد مات قبلها، وإن كان اختلافهما قبل الاستيلاد فعندي أنها تقر في يد الزوج لاتفاقهما على حلها له واستحقاقه إمساكها وإنما اختلفا في السبب ولا ترد إلى السيد لاتفاقهما على تحريرها عليه وللبايع أقل الأمرين من الثمن أو المهر لاتفاقهما على استحقاقه لذلك، والأمر في الباطن على ذلك فإن السيد إن كان صادقاً فالآمة حلال لزوجها بالبيع. وإن كان كاذباً فهي حلال له بالزوجية والقدر الذي أتفقا عليه إن كان السيد صادقاً فهو يستحقه ثمناً وإن كان كاذباً فهو يستحقه مهرأ. وقال القاضى: يختلف الزوج أنه ما اشتراها. لأنه منكر ويسقط عنه الثمن ولا يحتاج السيد إلى اليمين على نفي الزوجية لأنه لا يستحلف فيه. وعند الشافعى يتحالفان معاً ويسقط الثمن عن الزوج. لأن عقد البيع ما ثبت ولا يجب المهر. لأن السيد لا يدعى وترد الجارية إلى سيدتها وفي كيفية رجوعها وجهان: أحدهما: ترجع إليه فيملكها ظاهراً وباطناً كما يرجع البائع في السلعة عند فلس المشتري بالثمن لأن الثمن هنا قد تعذر فيحتاج السيد أن يقول فسخت البيع وتعود إليه ملكاً.

**والثاني:** ترجع إليه في الظاهر دون الباطن. لأن المشتري امتنع من أداء الثمن مع إمكانه، فعلى هذا يبيعها المحاكم ويوفيه ثمنها. فإن كان وفق حقه فحسن وإن كان دونه أحده. وإن زاد فالزيادة لا يدعها أحد لأن المشتري يقر بها للبائع، والبائع لا يدعى أكثر من الثمن الأول فهل تقر في يد المشتري أو ترجع إلى بيت المال؟ يحتمل وجهين، فإن رجع البائع وقال صدق خصمي ما بعثه إليها بل زوجته لم يقبل في إسقاط حرية الولد ولا في استرجاعها إن صارت أم ولد وقبل في إسقاط الثمن واستحقاق المهر وأخذ زيادة الثمن واستحقاق ميراثها وميراث ولدتها وإن رجع الزوج ثبتت الحرية ووجب عليه الثمن.

**فصل:** ولو أقرَّ رجل بحرية عبد ثم اشتراه أو شهد رجلان بحرية عبد لغيرهما فردد شهادتها ثم اشتراه أحدهما من سيده عتق في الحال لاعترافه بأن الذي اشتراه حر ويكون البيع صحيحًا بالنسبة إلى البائع لأنه محكوم له برقة وفي حق المشتري استنفاذًا واستخلاصًا فإذا صار في يده حكم بحريته لإقراره السابق ويصرير كما لو شهد رجلان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثًا فرد المحاكم شهادتها فدفعا إلى الزوج عوضًا ليخلعا صبح وكان في حقه خلعاً صحيحًا وفي حقها استخلاصًا ويكون ولاهه موقوفاً لأن أحدًا لا يدعه وإن البائع يقول ما أعتقده والمشتري يقول ما أعتقده إلا البائع وأنا استخلاصته فإن مات وخالف مالًا فرجع أحددهما عن قوله فالمال له لأن أحدًا لا يدعه سواه لأن الراجع إن كان البائع فقال صدق المشتري، كنت أعتقده فالولاء له ويلزمه رد الثمن إلى المشتري لأقراره ببطلان البيع وإن كان الراجع المشتري قبل في المال لأن أحدًا لا يدعه سواه ولا يقبل قوله في نفي الحرية لأنها حق لغيره وإن رجعا معاً فيحتمل أن يوقف حتى يصطدحا عليه لأنه أحدهما ولا يعرف عينه ويحتمل أن من هو في يده مختلف ويأخذه لأنه منكر وإن لم يرجع واحد منها ففيه وجهان:  
أحددهما: يقر في يد من هو في يده فإن لم يكن في يد أحدهما فهو بيت المال لأن أحدًا لا يدعه ويحتمل أن يكون بيت المال على كل حال لذلك.

**فصل:** ولو أقرَّ رجل بعد أو غيره ثم جاء به وقال هذا الذي أقررت لك به قال بل هو غيره لم يلزمته تسليمه إلى المقر له لأنه لا يدعه ويختلف المقر أنه ليس له عنده عبد سواه فإن رجع المقر له فادعاه لزمه دفعه إليه لأنه لا منازع له فيه، وإن قال المقر له صدقت هذا لي والذي أقررت به آخر لي عندك لزمه تسليم هذا ويختلف على نفي الآخر.

**مسألة:** قال: (ولو مات فخلف ولدين فأقر أحدهما بأخ أو أخت لزمه أن يعطي الفضل الذي في يده من أقر له به).

وجملة ذلك أن أحد الوارثين إذا أقر بوارث ثالث مشارك لهما في الميراث لم يثبت النسب بالإجماع لأن النسب لا يتبعض فلا يمكن إثباته في حق المقر دون المنكر ولا يمكن إثباته في حقهما لأن أحدهما منكر ولم توجد شهادة يثبت بها النسب ولكنه يشارك المقر في الميراث في قول أكثر

أهل العلم، وقال الشافعي : لا يشاركه وحكي ذلك عن ابن سيرين وقال إبراهيم : ليس بشيء حتى يقروا جهيناً لأنه لم يثبت نسبة فلا يرث كها لو أقر بنسبيه معروفة النسب.

ولنا : إن أقر بسبب مال لم يحكم ببطلانه فلزمته المال كما لو أقر ببدين فأنكر الآخر، وفارق ما إذا أقر بنسبيه معروفة النسب فإنه محكم ببطلانه ولأنه يقر له بمال يدعوه المقر له ويجزئ أن يكون له فوجب الحكم له به كما لو أقر ببدين على أبيه أو أقر له وصيحة فأنكر سائر الورثة . إذا ثبت هذا فإن الواجب له فضل ما في يد المقر عن ميراثه وهذا قال ابن أبي ليل ومالك والثوري والحسن بن صالح وشريك ومجيسي بن آدم وإسحاق وأبو عبيد وأبو شور، وقال أبو حنيفة : إذا كان اثنان فأقر أحدهما بأذن لزمه دفع نصف ما في يده وإن أقر بأذن لزمه ثلث ما في يده لأنهأخذ مالاً يستحقه من التركة فصار كالغاصب فيكون الباقى بينهما كما لو غصب بعض التركة أجنبى ولأن الميراث يتعلق ببعض التركة كما يتعلق بجميعها فإذا هلك بعضها أو غصب تعلق الحق بباقيها والذي في يد المنكر كالغاصب فيقتسمان الباقى بالسوية كما لو غصبه أجنبى .

ولنا : إن التركة بينهم أثلاثاً فلا يستحق ما في يده إلا الثلث كما لو ثبت نسبة ببيته، ولأنه إقرار بحق يتعلق بحصته وحصة أخيه فلا يلزمه أكثر مما يخصه ، كالإقرار بالوصية وكإقرار أحد الشركين ، على مال الشركة بدين وأنه لو شهد معه بالنسب أجنبى ثبت ، ولو لزمته أكثر من حصته لم تقبل شهادته لكونه يجيرها فاعلاً لكونه يسقط عن نفسه بعض ما يستحقه عليه ولأنه حق لو ثبت ببيته لم يلزمه إلا قدر حصته فإذا ثبت بالإقرار لم يلزمه أكثر من ذلك كالوصية ، وفارق ما إذا غصب بعض التركة وهو اثنان لأن كل واحد منها يستحق النصف من كل جزء من التركة ، وهذا هنا يستحق الثلث من كل جزء من التركة ولا أصحاب الشافعى فيها إذا كان المقر صادقاً فيها بيته وبين الله تعالى هل يلزمه أن يدفع إلى المقر له نصيحته؟ على وجهين :

أحدهما : يلزم وهو الأصح ، وهل يلزمه أن يدفع إليه نصف ما في يده أو ثلثه؟ على وجهين :

فصل : وإن أقر جميع الورثة بنسبيه من يشاركتهم في الميراث ثبت نسبة سواء كان الورثة واحداً أو جماعة ذكراً أو أنثى وبهذا قال الشافعى وأبو يوسف ومحكاه عن أبي حنيفة لأن الوارث يقوم مقام الميت في ميراثه وديونه والديون التي عليه وبيناته ودعويه والأيمان التي له عليه وكذلك في النسب وقد روت عائشة أن سعد بن أبي وقاص اختصم هو وعبد بن زمعة في ابن أمّة زمعة فقال سعد : أوصانى أخي عتبة إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمّة زمعة وأقضيه فإنه ابنه ، فقال عبد بن زمعة هو أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه ، فقال رسول الله ﷺ : « هو لك يا عبد بن زمعة وللعاشر الحجر » فقضى به لعبد بن زمعة وقال : احتججي منه يا سودة » والمشهور عن أبي حنيفة أنه لا يثبت إلا بإقرار رجلين أو رجل وامرأتين ، وقال مالك لا يثبت إلا بإقرار اثنين لأنه يحمل النسب على غيره فاعتبر فيه العدد كالشهادة . ولنا إنه حق يثبت بالإقرار فلم يعتبر فيه

العدد كالدين ولأنه قول لا تعتبر فيه العدالة فلم يعتبر العدد فيه كإقرار الموروث واعتباره بالشهادة لا يصح : لأنه لا يعتبر فيه اللفظ ولا العدالة ويبطل بالإقرار بالدين .

### فصل: في شروط الإقرار بالنسبة

لا يخلو إما أن يقر على نفسه خاصة ، أو عليه وعلى غيره ، فإن أقر على نفسه مثل أن يقر بولد اعتبر في ثبوت نسبة أربعة شروط :

أحدها: أن يكون المقرب به مجهول النسب فإن كان معروفاً النسب لم يصح لأنه يقطع نسبة الثابت من غيره ، وقد لعن النبي ﷺ من انتسب إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه .

الثاني: أن لا ينزعه فيه منازع لأنه إذا نزعه فيه غيره تعارضاً فلم يكن إلهاقه بأحدهما أولى من الآخر .

الثالث: أن يكن صدقه بأن يكون المقرب به يتحمل أن يولد مثله .

الرابع: أن يكون من لا قول له كالصغير والجنون أو يصدق المقر إن كان ذا قول وهو المكلف فإن كان غير مكلف لم يعتبر تصديقه فإن كبر وعقل فأنكر لم يسمع إنكاره لأن نسبة ثابت وجرى ذلك مجرى من ادعى ملك عبد صغير في يده وثبت بذلك ملكه فلما كبر جحد ذلك ولو طلب إلهاقه على ذلك لم يستحلف لأن الأب لو عاد فجحد النسب لم يقبل منه وإن اعترض إنسان بأن هذا أبوه فهو كاعترافه بأنه ابنه ، فاما إن كان إقراراً عليه وعلى غيره كإقرار بأخ اعتبر فيه الشروط الأربع وشرط خامس وهو كون المقر جميع الورثة فإن كان المقر زوجاً أو زوجة لا وارث معها لم يثبت النسب بإقرارهما لأن المقر لا يرث المال كله ، وإن اعترض به الإمام معه ثبت النسب لأنه قائم مقام المسلمين في مشاركة الوارث وأخذ الباقي . وإن كان الوارث بنتاً أو اختاً أو أمّاً أو ذا فرض يرث جميع المال بالفرض ، والرد ثبت النسب بقوله كالابن لأنه يرث المال كله وعند الشافعي لا يثبت بقوله النسب لأنه لا يرى الرد ويجعل الباقي لبيت المال ، ولهم فيما إذا وافقه الإمام في الإقرار وجهان وهذا من فروع الرد ويذكر في موضعه وإن كانت بنت وأخت أو اخت وزوج ثبت النسب بقولهما لأنها يأخذان المال كله ، وإذا أقر بابن ابنه وابنه ميت اعتبر فيه الشروط التي تعتبر في الإقرار بالأخ وكذلك إن أقر بعم وهو ابن جده فعل ما ذكرناه .

فصل: وإن كان أحد الولدين غير وارث لكونه رقيقاً أو مخالفًا للدين موروثه أو قاتلاً فلا عبرة به وثبت النسب بقول الآخر وحده لأنه يجوز جميع الميراث ثم إن كان المقرب به يرث شارك المقر في الميراث وإن كان غير وارث لوجود أحد الموانع فيه ثبت نسبة ولم يرث وسواء كان المقر مسلياً أو كافراً .

فصل: وإن كان أحد الوارثين غير مكلف كالصبي والجنون فأقر المكلف بأخ ثالث لم يثبت النسب بإقراره لأنه لا يجوز الميراث كله فإن بلغ الصبي أو أفاق الجنون فأقر به أيضاً ثبت نسبة لاتفاق جميع الورثة عليه وإن أنكر لم يثبت النسب وإن ماتا قبل أن يصيرا مكلفين ثبت

نسب المقر به لأنه وجد الإقرار من جميع الورثة فإن المقر به صار جميع الورثة، ولو كان الوارثان بالغين عاقلين فأقر به أحدهما وأنكر الآخر ثم مات المنكر وورثه المقر ثبت نسب المقر به لأن المقر به صار جميع الورثة فأشبه ما لو أقر به ابتداء بعد موت أخيه وكما لو كان شريكة في الميراث غير مكلف وفيه وجه آخر أنه لا يثبت النسب لأنه أنكره بعض الورثة فلم يثبت نسبه كما لولم يمت بخلاف ما إذا كان شريكة غير مكلفة فإنه لم ينكره وارث وهذا فيما إذا كان المقر يحوز جميع الميراث بعد الميت فإن كان للميت وارث سواه أو من يشاركه في الميراث لم يثبت النسب بقول الباقى منها وجهاً واحداً لأنه ليس كل الورثة ويقوم الوارث الميت الثاني مقامه فإذا وافق المقر في إقراره ثبت النسب وإن خالفه لم يثبت كالموروث وإن خلف ولدين فأقر أحدهما بأخ وأنكره الآخر ثم مات المنكر وخلف ابناؤه فأقر بالذى أنكره أبوه ثبت نسبه لإقرار جميع الورثة به ويتحمل أن لا يثبت لإنكار الميت له.

**فصل:** وإذا أقر الوارث بن يحججه كأخ أقر بابن الميت من أب أقر بأخ من أبوين وابن ابن أقر بابن للميت ثبت نسب المقر به وورث وسقط المقر وهذا اختيار ابن حامد والقاضي وقول أبي العباس بن سريح وقال أكثر أصحاب الشافعى يثبت نسب المقر به ولا يرث لأن توريثه يفضي إلى إسقاط توريثه فسقط بيانه أنه لو ورث خرج المقر به، عن كونه وارثاً فيبطل إقراره ويثبت نسب المقر به وتوريثه فيؤدي توريثه إلى إسقاط نسبه وتوريثه فأثبتنا النسب دون الميراث.

ولنا: إنه ابن ثابت النسب لم يوجد في حقه أحد موانع الإرث فيدخل في عموم قوله تعالى: «**يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلَ حَظَ الْأُتْشِينَ**» [النساء: ١١]. أي فيرث كما لو ثبت نسبه ببينة ولأن ثبوت النسب سبب للميراث فلا يجوز قطع حكمه عنه ولا يورث محجوب به مع وجوده وسلامته من الموانع وما احتاجوا به لا يصح لأننا إنما نعتبر كون المقر وارثاً على تقدير عدم المقر به وخروجه بالإقرار عن الإرث لا يمنع صحته بدليل أن الابن إذا أقر بأخ فإنه يرث مع كونه يخرج بإقراره عن أن يكون جميع الورثة، فإن قيل إنما يقبل إقراره إذا صدقة المقر به فصار إقراراً من جميع الورثة، وإن كان المقر به طفلاً أو مجندونا لم يعتبر قوله فقد أقر كل من يعتبر قوله. قلنا: ومثله ها هنا فإن كان المقر به كبيراً فلا بد من تصديقه فقد أقر به كل من يعتبر إقراره وإن كان صغيراً غير معتبر القول لم يثبت النسب بقول الآخر كما لو كانا ابنين أحدهما صغير فأقر البالغ بأخ لم يقبل ولم يقولوا إنه لا تعتبر موافقته كذا ها هنا ولأنه لو كان في يد إنسان عبد محكوم له بذلك فأقر به لغيره ثبت للمقر له وإن كان المقر يخرج بالإقرار عن كونه مالكاً كذا ها هنا.

**فصل:** فإن خلف ابناؤه فأقر بأخ ثبت نسبه ثم إن أقر بثالث ثبت نسبه أيضاً لأنه إقرار من جميع الورثة فإن قال الثالث الثاني ليس بأخ لنا فقال القاضي يسقط نسب الثاني لأن الثالث وارث منكر لنسب الثاني فأشبه ما لو كان نسبه ثابتاً قبل الثاني وفيه وجه آخر لا يسقط نسبه ولا

ميراثه لأن نسبة ثبت بقول الأول وثبت ميراثه فلا يسقط بعد ثبوته ولأنه أقر من هو كل الورثة حين الإقرار وثبت ميراثه فلا يسقط بعد ثبوته ولأن الثاني لو أنكر الثالث لم يثبت نسبة وإنما ثبت نسبة بإقراره فلا يجوز له إسقاط نسب من ثبت نسبة بقوله كالأول ولأن ذلك يؤدي إلى إسقاط الأصل بالفرع الذي ثبت به.

**فصل:** وإن أقر الابن بأخويه دفعة واحدة، فصدق كل واحد منها صاحبه ثبت نسبهما.  
وإن تكاذباً فيهما وجهان:

أحدهما: لا يثبت نسبةهما. وهو مذهب الشافعي. لأن كل واحد منها لم يقر به كل الورثة.

والثاني: يثبت نسبةهما لأن كل واحد منها وجد الإقرار به من ثابت النسب هو كل الورثة حين الإقرار فلم تعتبر موافقة غيره كما لو كانوا صغيرين. فإن كان أحدهما يصدق صاحبه دون الآخر ثبت نسب المتفق عليه منها. وفي الآخر وجهان وإن كانوا توأمين ثبت نسبةهما. ولم يلتفت إلى إنكار المنكر منها سواء تجاهدا معاً أو جحد أحدهما صاحبه. لأننا نعلم كذبها، فإنهما لا يفترقان ولو أقر الوارث بنسب أحدهما ثبت نسب الآخر، لأنهما لا يفترقان في النسب، وإن أقر بنسبي صغارين دفعة واحدة ثبت نسبةهما. على الوجه الذي يثبت فيه نسب الكبارين المتاجدين وهل يثبت على الوجه الآخر؟ يحتمل أن يثبت. لأنه أقر به كل الورثة حين الإقرار. ولم يجعله أحد. فأشبه ما لو انفرد ويحمله إلا يثبت. لأن أحدهما وارث، ولم يقر بصاحب: فلم يجتمع كل الورثة على الإقرار به. ويدفع المقر إلى كل واحد منها ثلث الميراث، سواء قلنا بشوت النسب أو لم نقل. لأنه مقر به.

**فصل:** إذا خلف امرأة وأخاً فأقرت المرأة بابن للميت، وأنكر الأخ لم يثبت نسبة، ودفعت إليه ثمن الميراث وهو الفضيلة التي في يد الزوجة عن ميراثها. وإن أقر به الأخ وحده لم يثبت نسبة. ودفع إليه جميع ما في يده وهو ثلاثة أرباع المال فإن خلف اثنين فأقر أحدهما بأمرأة لأبيه وأنكر الآخر، لم تثبت الزوجية ويدفع إليها ثمن نصف الميراث. ولأصحاب الشافعي في هذه المسألة قولنا. لأن الزوجية زالت بالموت وإنما المقر به حقها من الميراث. ولم يوجه آخر: لا شيء لها، وإن كان للميت امرأة أخرى فلا شيء للمقر لها. لأن الفضل الذي تستحقه في يد غير المقر. وكذلك ما كان مثل هذا مثل أن يختلف أخاً من أبو وأخاً من أم، فيقر الأخ من الأم بأخر للميت. فلا شيء للمقر به، سواء أقر بأخر من أبوين أو من أبو أو من أم لأن ميراثه في يد غير المقر، وإن أقر بأخرين من أم دفع إليهم ثلث ما في يده. لأنه يقر أنهما شركاء في الثلث. لكل واحد منها تسع وهي يده سدس وهو تسع ونصف تسع. فيفضل في يده نصف تسع، وهو ثلث ما في يده.

**فصل:** وإذا شهد من الورثة رجلان عدلان بحسب مشارك لهم في الميراث ثبت نسبة إذا لم يكونا متهمين. وكذلك إن شهد على إقرار الميت به، وإن كانوا متهمين كأخرين من أم

يشهدان بأخ من أبوين. في مسألة فيها زوج وأختان من أبوين لم تقبل شهادتها. لأن ثبوت نسبة يسقط العول فيتوفى عليها الثالث. وكذلك لو شهدا بأخ من أب. في مسألة معها أم وأخت من أبوين، وأخت من أب لم تقبل شهادتها. لأن ثبوت نسبة يسقط أخته، فيذهب العول من المسألة فإن لم يكن وارثين أو لم يكن للوريث تركة قبلت شهادتها. وثبت النسب لعدم التهمة.

**فصل:** وإن أقر رجلان عدلاً بنسب مشارك لها في الميراث. وثم وارث غيرهما، لم يثبت النسب. إلا أن يشهدوا به. وبهذا قال الشافعى، وقال أبو حنيفة: يثبت لأنهما بيته. ولنا: إنه إقرار من بعض الورثة فلم يثبت به النسب، كالواحد. وفارق الشهادة. لأنه تعتبر فيها العدالة والذكورية والإقرار بخلافه.

**فصل:** وإذا أقر بنسب ميت صغير أو مجنون ثبت نسبة ورثة. وبهذا قال الشافعى. ويحتمل أن يثبت نسبة دون ميراثه، لأنه متهم في قصدأخذ ميراثه. وقال أبو حنيفة: لا يثبت نسبة ولا إرثه لذلك.

ولنا: إن علة ثبوت نسبة في حياته الإقرار به، وهو موجود بعد الموت، فيثبت به كحالة الحياة، وما ذكره يبطل ما إذا كان المقر به حياً موسرأً. أو المقر فقيراً، فإنه يثبت نسبة، ويعمل المقر التصرف في ماله وإيقافه منه على نفسه، وإن كان المقر به كبيراً عاقلاً، وكذلك في قول القاضي، وظاهر مذهب الشافعى لأنه لا قول له أشباه الصغير، وفيه وجه آخر: أنه لا يثبت نسبة، لأن نسب المكلف لا يثبت إلا بتصديقه، ولم يوجد ومحاب عن هذا بأنه غير مكلف، فإن ادعى نسب المكلف في حياته فلم يصدقه حتى مات المقر، ثم صدقه ثبت نسبة لأنه وجد الإقرار والتصديق من المقر به، فأشبه ما لو صدقه في حياته، وقال أبو الخطاب: وإذا أقر رجل بزوجية امرأة، أو أقرت أن فلاناً زوجها، فلم يصدقه المقر إلا بعد موته، ورثه لأنه وجد الإقرار والتصديق معاً.

**فصل:** وإذا خلف رجل امرأة وابناً من غيرها، فأقر الابن بأخ له لم يثبت نسبة لأنه لم يقر به كل الورثة. وهل يتوارثان؟ فيه وجهان: أحدهما: يتوارثان، لأن كل واحد منها يقر أنه لا وارث له سوى صاحبه، ولا منازع لها.

والثاني: لا يتوارثان، لأن النسب بينها لم يثبت لما كان لكل واحد منها وارث غير صاحبه لم يرثه. لأنه منازع في الميراث، ولم يثبت نسبة.

**فصل:** وإذا ثبت النسب بالإقرار ثم أنكر المقر، لم يقبل إنكاره، لأنه نسب ثبت بحججة شرعية، فلم يزل يإنكاره كما لو ثبت ببينة أو بالفراش وسواء كان المقر به غير مكلف أو مكلفاً فصدق المقر ويحتمل أن يسقط نسب المكلف باتفاقها على الرجوع عنه، لأنه ثبت باتفاقها فزال

برجوعها كمالاً والأول أصح لأن نسب ثبت بالإقرار، فأشبه نسب الصغير والمجنون، وفارق المال لأن النسب يحيط لإثباته.

**فصل:** وإن أقرت المرأة بولد ولم تكن ذات زوج ولا نسب قبل إقرارها وإن كانت ذات زوج فهل يقبل إقرارها؟ على روایتين:

إحداهما: لا يقبل. لأن فيه حملاً لنسب الولد على زوجها، ولم يقر به، أو إلحاقاً للعار به بولادة امرأة من غيره.

والثانية: يقبل، لأنها شخص أقر بولد يحتمل أن يكون منه، فقبل كالرجل، وقال أحمد في رواية ابن متصور في امرأة ادعت ولداً. فإن كان لها إخوة أو نسب معروف. فلا بد من أن يثبت أنه ابنتها، فإن لم يكن لها دافع فمن يحول بينها وبينه، وهذا لأنها متى كانت ذات أهل، فالظاهر أنه لا تخفي عليهم ولادتها فمتي ادعت ولداً لا يعرفونه، فالظاهر كذلكها، ويحتمل أن تقبل دعواها مطلقاً، لأن النسب يحيط له فأشبهت الرجل.

**فصل:** ولو قدمت امرأة من بلد الروم، ومعها طفل فاقر به رجل لحقه لوجود الإمكاني وعدم المنازع لأن يحتمل أن يكون دخل أرضهم، أو دخلت هي دار الإسلام ووطئها والنسب يحيط لإثباته، وهذا لو ولدت امرأة رجل وهو غائب عنها بعد عشرين سنة من غيبته لحقة، وإن لم يعرف له قドوم إليها، ولا عرف لها خروج من بلدتها.

**فصل:** وإن أقر بنسب صغير. لم يكن مقرأً بزوجية أمها. وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: إذا كانت مشهورة بالحرية كان مقرأً بزوجيتها، لأن أنساب المسلمين وأحوالهم يجب حملها على الصحة، وذلك أن تكون ولدته منه في نكاح صحيح.

ولنا: إن الزوجية ليست مقتضي لفظه ولا مضمونه، فلم يكن مقرأً بها كما لو لم تكن معروفة بالحرية. وما ذكره لا يصح، فإن النسب محمول على الصحة وقد يتحقق بالوطء في النكاح الفاسد والشبهة، فلا يلزم بحكم إقراره ما لم يتضمنه لفظه ولم يوجبه.

**فصل:** وإذا كان له أمة لها ثلاثة أولاد، لا زوج لها ولا أقر بوطئها فقال أحد هؤلاء ولدي، فإقراره صحيح ويطالب بالبيان، فإن عين أحدهم ثبت نسبة وحريته، ثم يسأل عن كيفية الاستيلاد، فإن قال كان بنكاح فعل الوالد الولاء لأنه قد مسه رق. والأم وولداتها الآخرون رقيقون. وإن قال: استولتها في ملكي المقرر به حر الأصل لا ولاء عليه والأمة أم ولد، ثم إن كان المقرر به الأكبر فأنجواه أبناء أم ولد حكمها حكمها في العتق بموت سيدتها، وإن كان الأوسط فالأكبر رقيق وله حكم أمه، وإن عين الأصغر، فأنجواه رقيقون، لأنها ولدتها قبل الحكم بكونها أم ولد، وإن قال: هو من وطء شبهة، فالولد حر الأصل وأنجواه مملوكان. وإن مات قبل أن يبين أخذ ورثته بالبيان ويقوم بيائهم مقام بيائه، فإن يبيروا النسب ولم يبيروا الاستيلاد ثبت النسب وحرية الولد ولم يثبت للأم ولا لولديها حكم الاستيلاد لأنه يحتمل أن يكون من نكاح أو وطء شبهة. وإن لم يبيروا النسب وقالوا: لا نعرف ذلك ولا الاستيلاد،

فإنما نريه القافة<sup>(١)</sup>. فإن ألقوا به واحداً منهم الحقناه، ولا يثبت حكم الاستيلاد لغيره، فإن لم تكن قافة أقرع بينهم، فمن وقت له القرعة عتق وورث. وبهذا قال الشافعى : إلا أنه لا يورث بالقرعة .

ولنا: إنه حر استندت حريته إلى إقرار أبيه فورث كما لو عينه في إقراره.

**فصل: فإذا كان له أمتان لكل واحدة منها ولد فقال أحد هذين ولدي من أمتي نظرت**  
 فإن كان لكل واحدة منها زوج يمكن إلحاقة الولد به لم يصح إقراره ولحق الولدان بالزوجين ، وإن كان لإحداهما زوج دون الأخرى انصرف الإقرار إلى ولد الأخرى لأنه الذي يمكن إلحاقه به وإن لم يكن لواحدة منها زوج ولكن أقر السيد بوطئها صارتًا فراساً ولحق ولداتها به إذا أمكن أن يولد بعد وطئه وإن أمكن في إحداهما دون الأخرى انصرف الإقرار إلى من أمكن لأنه ولده حكماً ، وإن لم يكن أقر بوطئ واحدة منها صحيحة إقراره وتثبت حرية المقر به لأنه أقر بنسب صغير مجهول النسب مع الإمكان لا منازع له فيه فللحقة نسبة . ثم يكلف البيان كما لو طلق إحدى نسائه فإذا بين قبل بيانه لأن المرجع في ذلك إليه ، ثم يطالب ببيان كيفية الولادة فإذا قال استولتها في ملكي فالولد حر الأصل لا ولاء عليه وأمه أم ولد وإن قال في نكاح فعلى الولد الولاء لأنه مسه رق والأمة قن لأنها علقت بملكه وإن قال بوطئ شبيهة فالولد حر الأصل والأمة قن لأنها علقت به في غير ملك ، وإن ادعت الأخرى أنها التي استولتها فالقول قوله مع يمينه لأن الأصل عدم الاستيلاد فأشبه ما لو ادعت ذلك من غير إقراره بشيء فإذا حلف رقت ورق ولدتها وإذا مات ورثه ولده المقرب به ، وإن كانت أمه قد صارت أم ولد عنتقت أيضاً وإن لم تصر أم ولد عنتقت على ولدتها إن كان هو الوارث وحده وإن كان معه غيره عتق منها بقدر ما ملك فإذا مات قبل أن يبين قام ورثه مقامه في البيان لأنه يقوم مقامه في إلحاقة النسب وغيره فإذا بين كان كما لو بين الموروث ، وإن لم يعلم الوارث كيفية الاستيلاد ففي الأمة وجهان :

**أحدهما: يكون رقيقاً لأن الرق الأصل فلا يزول بالاحتمال.**

**والثاني: يعتقد. لأن الظاهر أنها ولدته في ملكه. لأنه أقر بولدتها وهي في ملكه وهذا منصوص الشافعى فإن لم يكن وارث أو كان وارث فلم يعين عرض للقافة فإن الحقن به أحدهما ثبت نسبة وكان حكمه كما لو عين الوارث فإن لم تكن قافة أو كانت فلم تعرف أقرع بين الولدين فيعتقد أحدهما بالقرعة لأن للقرعة مدخلان في إثبات الحرية ، وقياس المذهب ثبوت نسبة وميراثه على ما ذكرنا في التي قبلها ، وقال الشافعى لا يثبت نسبة ولا ميراث ، واختلفوا في الميراث فقال المزني : يوقف نصيب ابن لأننا تيقنا ابنًا وارثًا ولهم وجه آخر لا يوقف شيء لأنه لا يرجى انكشفه وقال أبو حنيفة : يعتقد من كل واحد نصفه ويستسعى في باقيه ولا يرثان ، وقال ابن أبي ليلى مثل ذلك إلا أنه يجعل الميراث بينها نصفين ويدفعانه في سعادتها والكلام على قسمة الحرية والسعادة يأتي في العتق إن شاء الله تعالى .**

(١) القافة: جمع قائف وهو الخير بالأنساب الذي ينظر إلى الولد فيلحقه من هو شبيهه .

مسألة: قال: (وكذلك إن أقر بدين على أبيه لزمه من الدين بقدر ميراثه).

وجملة ذلك أن الوارث إذا أقر بدين على موروثه قبل إقراره بغير خلاف نعلمه ويتعلق ذلك بتركة الميت كما لو أقربه الميت قبل موته فإن لم يختلف تركته لم يلزم الوارث شيء لأنه لا يلزمه أداء دينه إذا كان حياً مفلاساً فكذلك إذا كان ميتاً وإن خلف تركه تعلق الدين بها فإن أحاب الوارث تسليمها في الدين لم يلزمه إلا ذلك وإن أحاب استخلاصها وإيفاء الدين من ماله فله ذلك ويلزمه أقل الأمرين من قيمتها أو قدر الدين بمنزلة الجاني، وإن كان الوارث واحداً فحكمه ما ذكرنا وإن كانا اثنين أو أكثر وثبت الدين بإقرار الميت أو ببينة أو إقرار جميع الورثة فكذلك، وإذا اختار الوارثةأخذ التركية وقضاء الدين من أموالهم فعل كل واحد منهم من الدين بقدر ميراثه وإن أقر أحدهم لزمه من الدين بقدر ميراثه والخيرة إليه في تسليم نصيبيه في الدين أو استخلاصه، وإذا قدره من الدين فإن كانا اثنين لزمه النصف وإن كانوا ثلاثة فعليه الثالث وبهذا قال النخعي والحسن والحكم وأسحاق وأبو عبيد وأبو ثور والشافعى في أحد قوله أصحاب الرأى يلزم جميع الدين أو جميع ميراثه وهذا آخر قول الشافعى رجع إليه بعد قوله كقولنا لأن الدين يتعلق بتركته فلا يستحق الوارث منها إلا ما فضل من الدين لقول الله تعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَيُ بِهَا أُوْ دِيَّنٌ» [النساء: ١١]. ولأنه يقول ما أخذه المنكر أخذه بغير استحقاق فكان غاصباً فتعلق الدين بما يبقى من التركة كما لو غصبه أجنبي.

ولنا: إنه لا يستحق أكثر من نصف الميراث فلا يلزمه أكثر من نصف الدين كما لو أقر أخوه. ولأنه إقرار يتعلق بحصته وحصة أخيه فلا يجب عليه إلا ما يخصه كـالإقرار بالوصية وإقرار أحد الشركين على مال الشركة ولأنه حق لو ثبتت بينة أو قول الميت أو إقرار الوارثين لم يلزمه إلا نصفه فلم يلزم بإقراره أكثر من نصفه كالوصية ولأن شهادته بالدين مع غيره تقبل ولو لزمه أكثر من حصته لم تقبل شهادته لأنه يجر بها إلى نفسه نفعاً.

فصل: إذا ادعى رجلان داراً بينهما ملكاها بسبب يوجب الاشتراك مثل أن يقولا ورثناها أو ابتعناها معاً فأقر المدعى عليه بنصفها لأحدهما فذلك لها جميعاً لأنهما اعترفا أن الدار لها مشاعة فإذا غصب غاصب نصفها كان منها والباقي بينها وإن لم يكونا ادعيا شيئاً يقتضي الاشتراك بل ادعى كل واحد منها نصفها فأقر لأحدهما بما ادعاه لم يشاركه الآخر وكان على خصومته لأنها لم يعترف بالاشتراك فإن أقر لأحدهما بالكل وكان المقر له يعترف للآخر بالنصف سلمه إليه وكذلك إن كان قد تقدم إقراره بذلك وجب تسليم النصف إليه لأن الذي هي في يده قد اعترف له بها فصار بمنزلته فيثبت له يقر له، وإن لم يكن اعترف للآخر وادعى جميعها أو ادعى أكثر من النصف فهو له، فإن قيل فكيف يملك جميعها ولم يدع إلا نصفها قلنا ليس من شرط صحة الإقرار تقدم الدعوى بل متى أقر الإنسان بشيء فصدقه المقر له ثبت وقد وجده التصديق هنا في النصف الذي لم يسبق دعواه ويجوز أن يكون اقتصر على دعواي ألف لأن له حجة به أو لأن الصيف الآخر قد اعترف له به فادعى النصف الذي لم يعترف به، فإن لم يصدقه في إقراره بالنصف الذي لم يدعه ولم يعترف به للآخر فيه ثلاثة أوجه:

أحداها: يبطل الإقرار به لأنه أقر به من يدعى.

الثاني: ينزعه الحاكم من يده حتى يثبت مدعى و يؤجره ويحفظ أجنته لمالكه.

والثالث: يدفع إلى مدعى لعدم المنازع فيه ومذهب الشافعى في هذا الفصل كله كناه ما ذكرنا.

مسألة: قال: (وكل من قلت القول قوله فلخصمه عليه اليمين).

يعنى في هذا الباب وفيها أشبهه مثل أن يقول عندي ألف ثم قال وديعة أو قال علي ثم قال وديعة أو قال له عندي رهن فقال المالك وديعة ومثل الشريك والمضارب والمنكر للدعوى، وإذا اختلافا في قيمة الرهن أو قدر الدين الذي الرهن به وأشباه هذا فكل من قلنا القول قوله فعليه خصمته اليمين لقول النبي ﷺ: «لو أعطى الناس بداعتهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» رواه مسلم ولأن اليمين يشرع في حق من ظهر صدقه وقوى جانبه تقوية لقوله واستظهاراً والذي جعل القول قوله كذلك فيجب أن تشرع اليمين في حقه.

فصل: إذا أقر أنه وهب وأقبض الهبأة أو رهن وأقبض أو أنه قبض المبيع أو أجر المستأجر ثم أنكر ذلك وسأل إحلاف خصمته فيه رواياتان:

إحداها: لا يستحلف وهو قول أبي حنيفة و محمد لأن دعواه تكذيب لإقراره فلا تسمع كما لو أقر المضارب أنه ربح ألفا ثم قال غلطت ولأن الإقرار أقوى من البينة، ولو شهدت البينة فقال أحلفوه لي مع بيته لم يستحلف كذا ها هنا.

والثانية: يستحلف وهو قول الشافعى وأبي يوسف لأن العادة جارية بالإقرار قبل القبض فيحتمل صحة ما قاله فينبغي أن يستحلف خصمته لنفي الاحتمال، ويفارق الإقرار البينة لوجهين:

أحداها: أن العادة جارية بالإقرار بالقبض ولم تجر العادة بالشهادة على القبض قبله لأنها تكون شهادة زور.

والثانى: أن إنكاره مع الشهادة طعن في البينة وتکذيب لها وفي الإقرار بخلافه ولم يذكر القاضي في المجرد غير هذا الوجه، وكذلك لو أقر أنه افترض منه ألفاً وقبضاها أو قال له على ألف ثم قال: ما كنت قبضتها وإنما أقررت لأقبضها فالحكم كذلك ولأنه يمكن أن يكون قد أقر بقبض ذلك بناء على قول وكيله وظنه والشهادة لا تجوز إلا على اليقين، فاما إن أقر أنه وهبه طعاماً ثم قال ما أق卜ستك. وقال المتهب بل أق卜سته فالقول قول الواهب لأن الأصل عدم القبض، وإن كانت في يد المتهب فقال أق卜سته بل أخذتها مني بغير إذن فالقول قول الواهب أيضاً لأن الأصل عدم الإذن وإن كانت حين المبة في يد المتهب لم يعتبر إذن الواهب وإنما يعتبر مضي مدة يتأق القبض فيها وعلى من قلنا القول قوله منها اليمين لما ذكرنا.

مسألة: قال: (والإقرار بدين في مرض موته كالإقرار في الصحة إذا كان لغير وارث).

هذا ظاهر المذهب وهو قول أكثر أهل العلم قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المريض في مرضه لغير الوارث جائز وحکى أصحابنا رواية أخرى أنه لا يقبل لأنه إقرار في مرض الموت أشبه بالإقرار لوارث، وقال أبو الخطاب: فيه رواية أخرى أنه لا يقبل إقراره بزيادة على الثالث لأنه منع من عطية ذلك لأجنبي كما هو منع من عطية الوارث فلا يصح إقراره بما لا يملك عطيته بخلاف الثالث فما دون.

ولنا: إنه إقرار غير متهم فيه فقبل كالإقرار في الصحة يتحققه أن حالة المرض أقرب إلى الاحتياط لنفسه وإبراء ذمته وتحري الصدق فكان أولى بالقبول، وفارق الإقرار للوارث لأنه متهم فيه على ما سندكره.

فصل: فإن أقر لأجنبي بدين في مرضه وعليه دين ثبت ببينة أو إقرار في صحته وفي المال سعة لها فهما سواء وإن ضاق عن قصائهما فظاهر كلام الخرقى أنها سواء وهو اختيار التميي وبه قال مالك والشافعى وأبو ثور وذكر أبو عبيد أنه قول أكثر أهل المدينة لأنها حقان يجب قضاؤها من رأس المال لم يختص أحدهما برهن فاستويا كما لو ثبنا ببينة، وقال أبو الخطاب: لا يخاص غرماء الصحة وقال القاضى هو قياس المذهب لنصل أحدى فى المفلس أنه إذا أقر وعليه دين ببينة يبدأ بالدين الذى بالبينة وبهذا قال التخugi والتوري وأصحاب الرأى لأنه أقر بعد تعلق الحق بتركه فوجب أن لا يشارك المقر له من ثبت دينه ببينة كغير المفلس الذى أقر له بعد الحجر عليه، والدليل على تعلق الحق به منعه من التبرع ومن الإقرار لوارث وأنه محجور عليه وهذا لا تنفذ هباته وتبرعاته فلم يشارك من أقر له قبل الحجر ومن ثبت دينه ببينة كالذى أقر له المفلس، وإن أقر لها جميعاً في المرض تساوى ولم يقدم السابق منها لأنها استويا في الحال فأشبهها غريبي الصحة.

مسألة: أ ل: ( وإن أقر لوارث لم يلزم باقي الورثة قبوله إلا ببينة).

وبهذا قال شريح وأبو هاشم وابن أذينة والنخعى ومحى الأنصارى وأبو حنيفة وأصحابه وروى ذلك عن القاسم وسالم وقال عطاء والحسن وإسحاق وأبو ثور يقبل لأن من صلح الإقرار له في الصحة صح في المرض كالأجنبي وللشافعى قولان كالذهبين، وقال مالك يصح إذا لم يتم ويبطل إن اتهم كمن له بنت وابن عم فأقر لابنته لم يقبل وإن أقر لابن عمه قبل لأنه لا يتم في أنه يزوي ابنته ويوصل المال إلى ابن عمه وعلة منع الإقرار التهمة فاختص المتع بوضعها.

ولنا: إنه إيصال ماله إلى وارثه بقوله في مرض موته فلم يصح بغير رضى ورثته كهبة وأنه محجور عليه في حقه فلم يصح إقراره له كالصبي في حق جميع الناس وفارق الأجنبي فإن

هبتها له تصبح وما ذكره مالك لا يصح فإن التهمة لا يمكن اعتبارها بنفسها فوجب اعتبارها بعنتها وهو الإرث وكذلك اعتبار في الوصية والتبرع وغيرهما.

**فصل:** وإن أقر لامرأته بغير مثلها أو دونه صح في قولهم جميعاً لا نعلم فيه مخالفًا إلا الشعبي قال لا يجوز إقراره لها لأنه إقرار لوارث.

ولنا: إنه إقرار بما تحقق سببه وعلم وجوده ولم تعلم البراءة منه فأشبه ما لو كان عليه دين بيته فأقر بأنه لم يوفه وكذلك إن اشتري من وارثه شيئاً فأقر له بشمن مثله لأن القول قول المقر له في أنه لم يقبض ثمنه، وإن أقر لامرأته بدين سوى الصداق لم يقبل وإن أقر لها ثم أباها ثم رجع تزوجها ومات في مرضه لم يقبل إقراره لها، وقال محمد بن الحسن: يقبل لأنها صارت إلى حال لا يتهم فيها فأشبه ما لو أقر المريض ثم برأ.

ولنا: إنه إقرار لوارث في مرض الموت أشبه ما لو لم يبنها، وفارق ما إذا صح من مرضه لأنه لا يكون مرض الموت.

**فصل:** وإن أقر لوارث فصار غير وارث كرجل أقر لأخيه ولا ولد له ثم ولد له ابن لم يصح إقراره له وإن أقر لغير وارث ثم صار وارثاً صح إقراره له نص عليه أحمد في رواية ابن منصور إذا أقر لامرأة بدين في المرض ثم تزوجها جاز إقراره لأنه غير متهم وحكي له قول سفيان في رجل له ابنان فأقر لأحدهما بدين في مرضه ثم مات الابن وترك ابناً والأب حي ثم مات بعد ذلك جاز إقراره فقال أحمد: لا يجوز. وبهذا قال عثمان البني وذكر أبو الخطاب رواية أخرى في الصورتين مخالفة لما قلنا وهو قول سفيان الشوري والشافعي لأنه معنى يعتبر فيه عدم الميراث فكان الاعتراض به حالة الموت كالوصية.

ولنا: إنه قول تعتبر فيه التهمة فاعتبرت حال وجوده دون غيره كالشهادة وأنه إذا أقر لغير وارث ثبت الإقرار وصح لوجوده من أهله خالياً عن تهمة فيثبت الحق به ولم يوجد مسقط له فلا يسقط وإذا أقر لوارث وقع باطلًا لاقتران التهمة به فلا يصح بعد ذلك وأنه إقرار لوارث فلم يصح كما لو استمر الميراث وإن أقر لغير وارث صح واستمر كما لو استمر عدم الإرث أما الوصية فإنها عطية بعد الموت فاعتبرت فيها حالة الموت بخلاف مسألتنا.

**فصل:** وإن أقر لوارث وأجنبي بطل في حق الوارث وصح في حق الأجنبي ويتحمل أن لا يصح في حق الأجنبي كما لو شهد بشهادته بغير إلى نفسه بعضها بطلت شهادته في الكل وكما لو شهد لابنه وأجنبي . وقال أبو حنيفة إن أقر لهم بدين من الشركة فاعترف الأجنبي بالشركة صح الإقرار لها وإن جحدتها صح له دون الوارث.

ولنا: إنه إقرار لوارث وأجنبي فيصح للأجنبي دون الوارث كما لو أقر بلفظين أو كما لو جحد الأجنبي الشركة، ويفارق الإقرار الشهادة لقوة الإقرار ولذلك لا تعتبر فيه العدالة، ولو أقر بشيء له فيه نفع كالإقرار بحسب موسى قبل ولو أقر بشيء يتضمن دعوى على غيره قبل فيما

عليه دون ماله كما لو قال لأمرأته خلعتك على ألف بانت بإقراره والقول قولها في نفي العرض وإن قال لعبدة اشتريت نفسك مني بألف فكذلك.

**فصل:** ويصبح إقرار المريض بوارث في إحدى الروايتين. والأخرى لا يصح لأنّه إقرار لوارث فأشبه بالإقرار له بمال. والأول أصح. لأنّه عند الإقرار غير وارث ويصبح كما لو لم يصر وارثاً ويمكن بناء هذه المسألة على ما إذا أقر لغيره وارث ثم صار وارثاً فمن صحح الإقرار ثم صححه ها هنا ومن أبطله أبطله، وإن ملك ابن عمه فأقر في مرضه أنه كان أعمته في صحته وهو أقرب عصبيته عتق ومل يرثه. لأن توريثه يجب إبطال الإقرار بحربيته وإذا بطلت الحرية سقط الإرث فصار توريثه سبباً إلى إسقاط توريثه فأسقطنا التوريث وحده، ويحتمل أن يرث لأنه حين الإقرار غير وارث فصح إقراره له كالمسألة قبلها.

**فصل:** ويصبح الإقرار من المريض بإيجاب الأمة لأنّه يملك ذلك فملك الإقرار به وكذلك كل ما ملكه ملك الإقرار به. فإذا أقر بذلك ثم مات. فإن بين أنه استولدها في ملكه فولده حر الأصل وأمه أم ولد تعنق من رأس المال. وإن قال من نكاح أو وطء شبهة لم تصر الأمة أم ولد وتعنق الولد فإن كان من نكاح فعليه الولاء. لأنّه مسه رق. وإن قال من وطء شبهة لم تصر الأمة أم ولد. وإن لم يتبين السبب فالأمة مملوكة. لأنّ الأصل الرق ولم يثبت سبب الحرية ويحتمل أن تصير أم ولد. لأنّ الظاهر استيلادها في ملكه من قبل أنها مملوكته والولادة موجودة ولا ولاء على الولد. لأنّ الأصل عدمه فلا يثبت إلا بدليل.

**فصل:** في الألفاظ التي يثبت بها الإقرار إذا قال: له علي ألف، أو قال: له لي عليك ألف، فقال نعم أو أجل أو صدقت أو لعمري أو أنا مقر به أو بما ادعيت أو بدعواك، كان مقرأ في جميع ذلك. لأنّ هذه الألفاظ وضعت للتصديق، قال الله تعالى: «فَهُنَّ وَجَدُّهُمْ مَا وَعَدُّهُمْ رَبُّكُمْ حَقًا قَالُوا نَعَمْ» [الأعراف: ٤٤]. وإن قال: أليس لي عندك ألف؟ قال بلى، كان إقراراً صحيحاً لأنّ بلى جواب للسؤال بحرف النفي. قال الله تعالى: «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى» [الأعراف: ١٧٢]. وإن قال لك علي ألف في علمي أو فيما أعلم كان مقرأ به لأنّ ما في علمه لا يحتمل إلا الوجوب. وإن قال اقضني الألف الذي لي عليك قال نعم. كان مقرأ به لأنّ تصديق لما ادعاه. وإن قال: اشتري بيدي هذا، أو أعطني بيدي هذا. فقال نعم: كان إقراراً لما ذكرنا. وإن قال لك علي ألف إن شاء الله تعالى كان مقرأ به نص عليه أحمد. وقال أصحاب الشافعي: ليس بإقرار. لأنّه علق إقراره على شرط فلم يصح كما لو علقه على مشيئة زيد. ولأنّ ما على علّ مشيئة الله تعالى لا سبيل إلى معرفته.

ولنا: إنه وصل بإقراره بما يرفعه كله ولا يصرفه إلى غير الإقرار فلزمته ما أقر به وبطل ما وصله به كما لو قال له: علي ألف إلا ألفاً. وأنّه عقب الإقرار بما لا يفيد حكم آخر ولا يقتضي رفع الحكم أشبه ما لو قال له: علي ألف في مشيئة الله تعالى، وإن قال له: علي ألف إلا أن يشاء الله صحيحة الإقرار. لأنّه أقر ثم علق رفع الإقرار على أمر لا يعلم فلم يرتفع وإن قال: لك

علي ألف إن شئت أو إن شاء زيد لم يصح الإقرار، وقال القاضي: يصح، لأن عقبه بما يرفعه فصح الإقرار دون ما يرفعه كاستثناء الكل وكما لو قال إن شاء الله.

ولنا: إنه علقه على شرط يمكن علمه فلم يصح كما لو قال له: علي ألف إن شهد بها فلان وذلك لأن الإقرار إخبار بحق سابق فلا يتعلق على شرط مستقبل. ويفارق التعليق على مشيئة الله تعالى فإن مشيئة الله تعالى تذكر في الكلام تبركاً وصلة وتفويضاً إلى الله تعالى لا للاشارة كقول الله تعالى: ﴿تَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْبَينَ مُحَلَّقِينَ رُؤُوسُكُمْ﴾ [الفتح: ٢٧]. وقد علم الله أنهم سيدخلون بغير شرك ويقول الناس صلينا إن شاء الله تعالى مع تيقنهم صفاتهم، بخلاف مشيئة الأدمي. الثاني: أن مشيئة الله تعالى لا تعلم إلا بوقوع الأمر فلا يمكن وقف الأمر على وجودها، ومشيئة الأدمي يمكن العلم بها فيما يجعلها شرطاً بتوقف الأمر على وجودها، والماضي لا يمكن وقفه فيتعين حل الأمر هنا على المستقبل فيكون وعداً لا إقراراً، وإن قال بعترك إن شاء الله تعالى أو زوجتك إن شاء الله تعالى فقال أبو إسحاق بن شاقلا: لا أعلم خلافاً عنه في أنه إذا قيل له قبلت هذا النكاح؟ فقال: نعم إن شاء الله تعالى إن النكاح وقع به، قال أبو حنيفة: ولو قال بعترك بألف إن شئت فقال: قد شئت وقبلت صح لأن هذا الشرط من موجب العقد ومقتضاه فإن الإيجاب إذا وجد من البائع كان القبول إلى مشيئة المشتري واختياره وإن قال له: علي ألفان إن قدم فلان لم يلزمه لأنه لم يقر بها في الحال وما لا يلزم في الحال لا يصير واجباً عند وجود الشرط، وإن قال: إن شهد فلان على لك بالف صدقته لم يكن إقراراً لأنه يجوز أن يصدق الكاذب، وإن قال إن شهد بها فلان فهو صادق احتمل أن لا يكون إقراراً لأنه علقه على شرط فأشبثت التي قبلها واحتمال أن يكون إقراراً في الحال لأنه يتصور صدقه إذا شهد بها إلا أن تكون ثابتة في الحال وقد أقر بصدقه. وإن قال له: علي ألف إن شهد بها فلان لم يكن إقراراً لأنه معلق على شرط.

فصل: وإن قال: لي عليك ألف فقال: أنا أقر لم يكن إقراراً لأنه وعد بالإقرار في المستقبل وإن قال: لا أنكر لم يكن إقراراً لأنه لا يلزم من عدم الإنكار الإقرار فإذا بينها قسماً آخر وهو السكوت عنها، وإن قال: لا أنكر أن تكون محقاً لم يكن إقراراً لذلك وإن قال: أنا مقر ولم يزد احتمل أن يكون مقرأً لأن ذلك عقيب الدعوى فيصرف إليها وكذلك إن قال أقررت قال الله تعالى: ﴿قَالَ أَقْرَرْتُمْ وَأَخْذَتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي؟ قَالُوا أَقْرَرْنَا﴾ [آل عمران: ٨١]. ولم يقولوا أقررنا بذلك ولا زادوا عليه فكان منهم إقراراً واحتمال أن لا يكون مقرأً لأنه يحتمل أن يريد غير ذلك مثل أن يريد أنا مقر بالشهادة أو ببطلان دعواك وإن قال لعل أو عسى لم يكن مقرأً لأنهما للترجي، وإن قال أظن أو أحب أو أقدر لم يكن إقراراً لأن هذه الألفاظ تستعمل للشك، وإن قال خذ أو اتزن لم يكن مقرأً لأنه يحتمل خذ الجواب أو اتزن شيئاً آخر، وإن قال خذها أو اتزنها أو هي صحاح فيه وجهان: أحدهما: ليس بإقرار لأن الصفة ترجع إلى المدعى ولم يقر بوجوبه ولأنه يجوز أن يعطيه ما يدعيه من غير أن يكون واجباً عليه فأمره بأخذها أولى أن لا يلزم منه الوجوب. والثاني: يكون إقراراً لأن الضمير يعود إلى ما تقدم وإن قال له

على ألف إذا جاء رأس الشهر أو إذا جاء رأس الشهر فله على ألف فقال أصحابنا الأول إقرار والثاني ليس بإقرار وهذا منصوص الشافعي لأنه في الأول بدأ بالإقرار والثاني ليس بإقرار ثم عقبه بما لا يقتضي رفعه لأن قوله إذا جاء رأس الشهر يحتمل أنه أراد المحل فلا يبطل الإقرار بأمر محتمل وفي الثاني بدأ بالشرط فلعل عليه لفظاً يصلح للإقرار ويصلح للوعد فلا يكون إقراراً مع الاحتمال ويحتمل أنه لا فرق بينهما لأن تقديم الشرط وتأخيره سواء فيكون فيهما جميعاً وجهان.

كتاب العارية

مسألة : قال : (والعارية مضمونة وإن لم ي تعد فيها المستعير).

العارية إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال مشتقة من عار الشيء إذا ذهب وجاء منه قيل للبطال عيار لتردده في بطالته ، والعرب تقول أغاره وعاره مثل أطاعه وطاعه ، والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب : فقول الله تعالى : ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون : ٧] . روي عن ابن عباس وابن مسعود أنها قالا العواري وفسرها ابن مسعود فقال القدر والميزان والدللو ، وأما السنة ففي روى عن النبي ﷺ أنه قال في خطبة عام حجة الوداع : «العارية مؤددة والدين مقضى والمنحة مردودة والزعيم غارم» أخرجه الترمذى . وقال حدیث حسن غريب روى صفوان بن أمية أن النبي ﷺ استعار منه أدراعاً يوم حنين فقال أغلبنا يا محمد؟ قال : «بل عارية مضمونة» رواه أبو داود .

وأجمع المسلمون على جواز العارية واستحبابها، لأنه لما جازت هبة الأعيان جازت هبة المنافع ولذلك صحت الوصية بالأعيان والمنافع جميعاً. إذا ثبت هذا: فإن العارية مندوب إليها ولن يستوجب واجبها في قول أكثر أهل العلم، وقيل: هي واجبة لل LIABILITY ولما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها» الحديث قيل يا رسول الله وما حقها؟ قال: «إيارة دلوها وإطراق فحلها ومنحة لبني يوم وردها» فنـم الله تعالى مانع العارية وتوعده رسول الله ﷺ بما ذكر في خبره.

ولنا: قول النبي ﷺ: «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك» رواه ابن المنذر، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في المال حق سوى الزكوة» وفي حديث الأعرابي الذي سأله رسول الله ﷺ: لماذا فرض الله علي من الصدقة؟ قال: «الزكوة» فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع شيئاً» أو كما قال، والآلية فسرها ابن عمر والحسن البصري بالزكاة. وكذلك زيد بن أسلم. وقال عكرمة: إذا جمع ثلاثة فله الويل إذا سها عن الصلاة ورءاى ومنع

المعون. ويجب رد العارية إن كانت باقية بغير خلاف ويجب ضمانها إن كانت تالفه تعدى فيها المستعير أو لم يتعذر روى ذلك ابن عباس وأبي هريرة. وإليه ذهب عطاء والشافعي وإسحاق، وقال الحسن والنخعي والشعبي وعمر بن عبد العزيز والثوري وأبو حنيفة ومالك والأوزاعي وابن شبرمة: هي أمانة لا يجب ضمانها إلا بالتعدي، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: «ليس على المستعير غير المغل»<sup>(١)</sup> ضمان» ولأنه قبضها بإذن مالكها فكانت أمانة كالوديعة قالوا وقول النبي ﷺ «العارية مؤداة» يدل على أنها أمانة لقول الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا» [النساء: ٥٨].

ولنا: قول النبي ﷺ في حديث صفوان «بل عارية مضمونة» وروى الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ أنه قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» رواه أبو داود والترمذى . وقال حديث حسن غريب. ولأنه أخذ ملك غيره لنفع نفسه منفرداً بنفعه من غير استحقاق، ولا إذن في الإتلاف فكان مضموناً كالغاصب، والمأخوذ على وجه السوم وحديثهم يرويه عمر بن عبد الجبار عن عبيد بن حسان، عن عمرو بن شعيب، وعمر وعبيد ضعيفان. قاله الدارقطنى . ويعتمد أنه أراد ضمان المنافع والأجزاء، وقياسهم منقوص بالمقبوض على وجه السوم .

**فصل:** وإن شرط نفي الضمان لم يسقط . وبهذا قال الشافعى ، وقال أبو حفص العكربى : يسقط ، قال أبو الخطاب . أوما إليه أ哈佛 ، وهو قول قتادة والعنبرى لأنه لو أذن في إتلافها لم يجب ضمانها . فكذلك إذا أسقط عنه ضمانها . وقيل : بل مذهب قتادة والعنبرى ، أنها لا تضمن إلا أن يشرط ضمانها . فيجب لقول النبي ﷺ لصفوان : «بل عارية مضمونة» .

ولنا: إن كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط كالمقبوض ببيع صحيح أو فاسد ، وما اقتضى الأمانة . فكذلك كالوديعة والشركة والمضاربة ، والذى كان من النبي ﷺ إخبار بصفة العارية وحكمها ، وفارق ما إذا أذن في الإتلاف ، فإن الإتلاف فعل بصح الإذن فيه ، ويسقط حكمه إذا لا ينعقد موجباً للضمان مع الإذن فيه ، وإسقاط الضمان هنا نفي للحكم مع وجود سببه ، وليس ذلك للملك ولا يملك الإذن فيه .

**فصل:** وإذا انتفع بها وردها على صفتها ، فلا شيء عليه ، لأن المنافع مأذون في إتلافها ، فلا يجب عوضها ، وإن تلف شيء من أجزائها التي لا تذهب بالاستعمال ، فعليه ضمانها ، لأن ما ضمن جملته ضمنت أجزاؤه كالمقصوب ، وأما أجزاؤها التي تذهب بالاستعمال كحمل<sup>(٢)</sup> المنشفة والقطيفة وخف الثوب يلبسه ففيه وجها :

(١) المغل: المثنى.

(٢) الحمل: الوبرة التي تكون للمنشفة والقطيفة.

أحدهما: يجب ضمانه، لأنها أجزاء عين مضمونة فكانت مضمونة كما لو كانت مغصوبة ولأنها أجزاء يجب ضمانها لو تلفت العين قبل استعمالها فتضمن إذا تلفت وحدها كسائر الأجزاء.

والثاني: لا يضمنها. وهو قول الشافعي لأن الإذن في الاستعمال تضمنه فلا يجب ضمانه كالمنافع وكما لو أذن في إتلافها صرحاً. وفارق ما إذا تلفت العين قبل استعمالها لأنه لا يمكن تمييزها من العين ولأنه إنما أذن في إتلافها على وجه الانتفاع فإذا تلفت العين قبل ذلك فقد فاتت على غير الوجه الذي أذن فيه فضمنها كما لو أجر العين المستعارة فإنه يضمن منافعها، فإذا قلنا لا يضمن الأجزاء فتلفت العين بعد ذهابها بالاستعمال فإنها تقوم حال التلف لأن الأجزاء التالفة تلفت غير مضمونة لكونها مأذوناً في إتلافها فلا يجوز تقويمها عليه. وإن قلنا: يجب ضمان الأجزاء قومت العين قبل تلف العين، وإن تلفت العين قبل ذهاب أجزائها ضمنها كلها بأجزائها، وكذلك لو تلفت الأجزاء باستعمال غير مأذون فيه مثل أن يعيره ثوباً ليلبسه فحمل فيه تراباً فإنه يضمن نقصبه ومنافعه لأن تلف بتعديه وإن تلف بغير تعديه ولا استعمال كتلفها لطول الزمان عليها ووقع نار عليها فينبغي أن يضمن ما تلف منها بالنار وتحوها لأنه تلف لم يتضمنه الاستعمال المأذون فيه فأشباه تلفها بفعل غير مأذون فيه، وما تلف بمرور الزمان عليه يكون حكمه حكم ما تلف بالاستعمال لأنه تلف بالإمساك المأذون فيه فأشباه تلفه بالفعل المأذون فيه.

فصل: فاما ولد العارية فلا يجب ضمانه في أحد الوجهين. لأنه لم يدخل في الإعارة فلم يدخل في الضمان ولا فائدة للمستعير فيه فأشباه الوديعة، ويضمنه في الآخر لأنه ولد عين مضمونة فيضمن كولد المغصوبة، والأول أصح فإن ولد المغصوبة لا يضمن إذا لم يكن مغصوباً، وكذلك ولد العارية إذا لم يوجد مع أمها. وإنما يضمن ولد المغصوبة إذا كان مغصوباً فلا أثر لكونه ولداً لها.

فصل: ويجب ضمان العين بمثيلها إن كانت من ذات الأمثال فإن لم تكن مثالية ضمنها بقيمتها يوم تلفها إلا على الوجه الذي يجب فيه ضمان الأجزاء التالفة بالانتفاع المأذون فيه فإنه يضمنها بقيمتها قبل تلف أجزائها. إن كانت قيمتها حيثئذ أكثر وإن كانت أقل ضمنها بقيمتها يوم تلفها على الوجهين جميعاً.

فصل: وإن كانت العين باقية فعل المستعير ردها إلى المغير أو وكيله في قضيها ويراً بذلك من ضمانها. وإن ردتها إلى المكان الذي أخذها منه، أو إلى ملك صاحبها. لم يبرأ من ضمانها. وهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يبرأ لأنها صارت كالملقبة. فإن رد العواري في العادة يكون إلى أملاك أربابها فيكون مأذوناً فيه من طريق العادة.

ولنا: إنه لم يردها إلى مالكيها ولا نائبه فيها فلم يبرأ منها كما لو دفعها إلى أجنبي وما ذكره يبطل بالسارق إذا رد المسروق إلى الحرز ولا تعرف العادة التي ذكرها، وإن ردتها إلى من جرت

عادته بجريان ذلك على يديه كزوجته المتصرفة في ماله ورد الدابة إلى سائحتها. فقياس المذهب أنه يرجأ قاله القاضي لأن أحد قال في الوديعة إذا سلمها المودع إلى أمرأته: لم يضمنها وأنه مأذون في ذلك عرفاً أشبه ما لو أذن فيه نطقاً، ومؤنة الرد على المستعير لقول النبي ﷺ: «العارية مؤداة» وقوله: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» وعليه ردتها إلى الموضع الذي أخذها منه: إلا أن يتفقا على ردتها إلى غيره لأن ما وجب رد لزم رد إلى موضعه كالمحصوب.

**فصل:** ولا تصح العارية إلا من جائز التصرف لأنه تصرف في المال فأشبه التصرف بالبيع. وتعقد بكل فعل أو لفظ يدل عليها مثل قوله أعرتك هذا أو يدفع إليه شيئاً ويقول أباحتك الانتفاع به أو خذ هذا فانتفع به أو يقول أعرني هذا أو أعطنيه أركبه أو أحمل عليه ويسلمه إليه. وأشباه هذا لأنه إباحة للتصرف فصح بالقول والفعل الدال عليه كإباحة الطعام بقوله وتقديمه إلى الضيف.

**فصل:** وتجوز إعارة كل عين ينتفع بها منفعة مباحة مع بقائها على الدوام كالدور والعقار والبعيد والجواري والدواب والثياب واللحيلي للبس والفحول للضراب والكلب للصيد وغير ذلك، لأن النبي ﷺ استعار أدراجاً، وذكر إعارة دلوها وفحلها وذكر ابن مسعود عارية القدر والميزان فيثبت الحكم في هذه الأشياء وما عدتها مقيس عليها إذا كان في معناها. ولأن ما جاز لله إياك استيفاؤه من المنافع ملك إباحته إذا لم يمنع منه مانع كالثياب ولأنها أغیان تجوز إعاراتها فجازت إعاراتها كالثياب وتجوز استئارة الدرهم والدنانير ليزن بها، فإن استعارها لينفقها فهو هذا قرض، وهذا قول أصحاب الرأي. وقيل ليس هذا جائزاً، ولا تكون العارية في الدنانير، وليس له أن يشتري بها شيئاً.

ولنا: إن هذا معنى القرض فانعقد القرض به كما لو صرخ به.

**فصل:** ولا تجوز إعارة العبد المسلم لكافر لأنه لا يجوز تمكينه من استهداه. فلم تجز إعارةه لذلك ولا إعارة الصيد لحرم لأنه لا يجوز له إمساكه ولا إعارة المرأة الجميلة لرجل غير محرمها، وإن كان يخلو بها، أو ينظر إليها لأنها لا يؤمن عليها، وتجوز إعاراتها لامرأة ولذي عصبي الله تعالى فيها. ولا إعارة عبده للزمر أو ليسقيه الخمر أو يحملها له أو يعرضها، أو نحو ذلك، ويكره أن يستعير والديه لخدمته، لأنه يكره له استخدامها فكره استعارتها لذلك.

**فصل:** وتجوز الإعارة مطلقاً ومقيداً، لأنها إباحة فجاز فيها ذلك كإباحة الطعام، ولأن الجهة إما تؤثر في العقود الالزمة، فإذا أغاره شيئاً مطلقاً أبيح له الانتفاع به في كل ما هو مستعد له من الانتفاع به. فإذا أغاره أرضاً مطلقاً فله أن يزرع فيها ويغرس ويبني ويفعل فيها كل ما هي معدة له من الانتفاع لأن الإذن مطلق، وإن أغاره للغراس أو للبناء فله أن يزرع فيها ما شاء لأن ضرره دون ضررها. فكأنه استوفى بعض ما أذن له فيه، وإن استعارها للزرع لم يغرس ولم يبن لأن ضررها أكثر فلم يكن الإذن في القليل إذناً في الكثير وإن استعارها

للغراس أو للبناء ملك المأذون فيه منها دون الآخر لأن ضررها مختلف فإن ضرر الغراس في باطن الأرض لانتشار العروق فيها وضرر البناء في ظاهرها، فلم يكن الإذن في أحدهما إذناً في الآخر، وإن استعارها لزرع الخنطة، فله زراعتها وزرع ما هو أقل ضرراً منها كالشعير والباقلا والعدس، وله زرع ما ضرره كضرر الخنطة لأن الرضى بزراعة شيء رضى بضرره وما هو دونه، وليس له زرع ما هو أكثر ضرراً منه كالذرة والدخن والقطن. لأن ضرره أكثر، وحكم إصابة الانتفاع في العارية كحكم الانتفاع في الإجارة فيها له أن يستوفيه وما يمنع منه. وسنذكر في الإجارة تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى. وإن أذن له في زرع مرة لم يكن له أن يزرع أكثر منها. وإن أذن له في غرس شجرة فانقلعت لم يكن له غرس أخرى، وكذلك إن أذن له في وضع خشبة على حائط فانكسرت لم يملك وضع أخرى، لأن الإذن إذا اختص بشيء لم يتتجاوزه.

**فصل:** وإن استعار شيئاً فله استيفاء منفعته بنفسه وبوكيله، لأن وكيله نائب عنه ويده كيده، وليس له أن يؤجره، لأنه لم يملك المنفعة، فلا يصح أن يملكونها، ولا نعلم في هذا خلافاً ولا خلاف بينهم أن المستعير لا يملك العين، وأجمعوا على أن للمستعير استعمال المعار فيها أذن له فيه، وليس له أن يعيده غيره. وهذا أحد الوجوه لأصحاب الشافعى. وقالوا في الآخر: له ذلك، وهو قول أبي حنيفة، لأنه يملكه على حسب ما ملكه، فجاز كما للمستأجر أن يؤجر، قال أصحاب الرأى: إذا استعار ثوباً ليلبسه هو فأعطيه غيره فلبسه فهو ضامن. وإن لم يسم من يلبسه فلا ضمان عليه وقال مالك: إذا لم يعمل بها إلا الذي كان يعمل بها الذي أغيرها فلا ضمان عليه.

ولنا: إن العارية إباحة المنفعة، فلم يجز أن يبيحها غيره كإباحة الطعام وفارق الإجارة، لأن ملك الانتفاع على كل وجه فملك أن يملكونها، وفي العارية لم يملكونها إنما ملك استيفاءها على وجه ما أذن له، فأشبه من أبيح له أكل الطعام، فعل هذا إن أعار للهالك الرجوع بأجر المثل. وله أن يطالب من شاء منها. لأن الأول سلطه غيره علىأخذ مال غيره بغير إذنه، والثانى استوفاه بغير إذنه فإن ضمن الأول رجع على الثانى، لأن الاستيفاء حصل منه فاستقر الضمان عليه وإن ضمن الثانى لم يرجع على الأول إلا أن يكون الثانى لم يعلم بحقيقة الحال، فيحتمل أن يستقر الضمان على الأول لأنه نظر الثانى ودفع إليه العين على أنه يستوفي منافعها بغير عوض. وإن تلفت العين في يد الثانى استقر الضمان عليه بكل حال، لأنه قبضها على أن تكون مضمونة عليه، فإن رجع على الأول رجع الأول على الثانى، وإن رجع على الثانى لم يرجع على أحد.

**فصل:** وإن أعاره شيئاً وأذن له في إجارته مدة معلومة أو في إعارته مطلقاً أو مدة جاز، لأن الحق لمالكه فجاز ما أذن فيه، وليس له الرجوع بعد عقد الإجارة حتى ينقضي، لأن عقد الإجارة لازم وتكون العين مضمونة على المستعير غير مضمونة على المستأجر، لأن عقد الإجارة لا يوجب ضماناً، وإن أجره بغير إذن لم تصبح الإجارة، ويكون على المستأجر الضمان وللهالك تضمين من شاء منها على ما ذكرناه في العارية.

**فصل:** ويجوز أن يستعير عبداً يرهنه، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الرجل إذا استعار من الرجل شيئاً يرهنه عند رجل على شيء معلوم إلى وقت معلوم فرهن ذلك على ما أذن له فيه أن ذلك جائز، وذلك لأنه استعاره ليقضي به حاجته، فصح كسائر العواري ولا يعتبر العلم بقدر الدين وجنسه، لأن العارية لا يعتبر فيها العلم، وبهذا قال أبو ثور وأصحاب الرأي، وقال الشافعي: يعتبر ذلك، لأن الضرر مختلف بذلك.

ولنا: إنها عارية لجنس من النفع، فلم تعتبر معرفة قدره كعارضية الأرض للزرع، ولا يصير المغير ضامناً للدين. وقال الشافعي في أحد قوله يصير ضامناً له في ربة عبد، لأن العارية ما يستحق به منفعة العين والمنفعة ها هنا للملك. فدل على أنه ضمان.

ولنا: إنه أعاره ليقضي منها حاجته فلم يكن ضامناً كسائر العواري. وإنما يستتحق بالعارضية النفع المأذون فيه، وما عداه من النفع فهو لمالك العين، وإن عين المعين قدر الدين الذي يرهنه به وجنسه أو حلاً تعين لأن العارية تعين بالتعيين. فإن خالقه في الجنس لم يصح، لأنه عقد لم يأذن له فيه، أشبه ما لم يأذن في رهنه وكذلك إذا أذن له في محل فخالقه فيه. لأنه إذا أذن له في رهنه بدين مؤجل فرهنه بحال فقد لا يجد ما يفكه به في الحال، وإن أذن في رهنه بحال فرهنه بمؤجل فلم يرض أن يحال بينه وبين عبده إلى أجل لم يصح، وإن رهنه بأكثر مما قدره له لم يصح. لأن من رضي بقدر من الدين لم يلزم أن يرضي بأكثر منه، وإن رهنه بأقل من منه جاز، لأن من رضي بعشرة رضي بما دونها عرفاً. فأشبه من أمر شراء شيء بشمن فاشتراك بدونه وللمغير مطالبة الراهن بفكاك الراهن في الحال سواء كان بدين حال أو مؤجل. لأن للمغير الرجوع في العارية متى شاء، وإن حل الدين فلم يفكه الراهن جاز بيعه في الدين، لأن ذلك مقتضى الراهن. فإذا بيع في الدين أو تلف رجع السيد على الراهن بقيمتها، لأن العارية تضمن بقيمتها. وإن تلف بغير تفريط فلا شيء على المرتهن، لأن الراهن لا يضمن من غير تعد، وإن استعار عبداً من رجلين فرهنه بعائنة ثم قضى خمسين على أن تخرج حصة أحدهما لم تخرج، لأنه رهنه بجميع الدين في صفة فلا ينفك بعضه بقضاء بعض الدين كما لو كان العبد لواحد.

**فصل:** وتجوز العارية مطلقة ومؤقتة. لأنها إباحة الطعام وللمغير الرجوع في العارية أي وقت شاء. سواء كانت مطلقة أو مؤقتة ما لم يأذن في شغله بشيء يتضرر بالرجوع فيه. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، وقال مالك: إن كانت مؤقتة فليس له الرجوع قبل الوقت. وإن لم تؤقت له مدة لزمه تركه مدة ينتفع بها في مثلها. لأن المغير قد ملكه المنفعة في مدة وصارت العين في يده بعقد مباح. فلم يملك الرجوع فيها بغير اختيار المالك كالعبد الموصى بخدمته والمستأجر.

ولنا: إن المنافع المستقبلة لم تحصل في يده فلم يملكتها بالإعارة كما لو لم تحصل العين في يده، وأما العبد الموصى بخدمته فللموصى الرجوع، ولم يملك الورثة الرجوع. لأن التبرع من

غيرهم ، وأما المستأجر فإنه ملوك بعقد معاوضة فيلزم ، بخلاف مسألتنا ، ويجوز للمستعير الرد متى شاء بغير خلاف نعلمه . لأنه إباحة فكان من أبیح له تركه كإباحة الطعام .

**فصل:** وإذا أطلق المدة في العارية فله أن يتتفع بها ما لم يرجع . وإن وقتها فله أن يتتفع ما لم يرجع أو ينقضي الوقت . لأنه استباح ذلك بالإذن فيما عدا محل الإذن يبقى على أصل التحرير . فإن كان المعاشر أرضاً لم يكن له أن يغرس ولا يبني ولا يزرع بعد الوقت أو الرجوع . فإن فعل شيئاً من ذلك لزمه قلع غرسه وبنائه ، وحكمه حكم الغاصب في ذلك لقول النبي ﷺ : «ليس لعرق ظالم حق» وعليه أجر ما استوفاه من نفع الأرض على وجه العدوان . ويلزمه القلع وتسوية الحفر ونقص الأرض وسائر أحكام الغصب لأنه عدوان .

**فصل:** فإن أعاره شيئاً ليتتفع به انتفاعاً يلزم من الرجوع في العارية في أنسائه ضرر بالمستعير لم يجز له الرجوع : لأن الرجوع يضر بالمستعير فلم يجز له الإضرار به ، مثل أن يعيده لوحاً يرتفع به سفيته فرقها به وليتع بها في البحر لم يجز الرجوع ما دامت في البحر . وله الرجوع قبل دخولها في البحر وبعد الترويج منه لعدم الضرر فيه ، وإن أعاره أرضاً ليدفن فيها فله الرجوع ما لم يدفن فيها ، فإذا دفن لم يكن له الرجوع ما لم يبل الميت ، وإن أعاره حائطاً ليضع عليه أطراف خشبها جاز كما تجوز إعارة الأرض للبناء والغراس . وله الرجوع ما لم يوضعه وبعد وضعه ما لم يبين عليه . لأنه لا ضرر فيه ، فإن بني عليه لم يجز الرجوع لما في ذلك من هدم البناء ، وإن قال : أنا أدفع إليك أرش ما نقص بالقلع لم يلزم المستعير ذلك . لأنه إذا قلعه انقلع ما في ملك المستعير منه . ولا يجب على المستعير قلع شيء من ملكه بضمان القيمة . وإن انهدم الحائط وزال الخشب عنه ، أو أزاله المستعير باختياراته لم يملك إعادةه سواء بني الحائط بالته أو بغيرها . لأن العارية لا تلزم ، وإنما امتنع الرجوع قبل انهدامه ، لما فيه من الضرر بالمستعير بإزالة المأذون في وضعه وقد زال ذلك . وكذلك إذا سقط الخشب والحايط بحاله . وإن أعاره أرضاً لزراعة شيء فله الرجوع ما لم يزرع فإذا زرع لم يملك الرجوع فيها إلى أن ينتهي الزرع . فإن بذلك له قيمة الزرع ليملكه لم يكن له ذلك . نص عليه أحد . لأن له وقتاً ينتهي إليه . فإن كان مما يقصد قصيلاً فله الرجوع في وقت إمكان حصاده لعدم الضرر فيه ، وإن لم يكن كذلك لم يكن له الرجوع حتى ينتهي ، وإن أذن له في البناء والغراس فيها فله الرجوع قبل قلعه . فإذا غرس وبين فللـك الرجوع فيما بين الغراس والبناء لأنه لم يتعلّق به ملك المستعير ولا ضرر عليه في الرجوع منه . فأشبه ما لم يبين في الأرض شيئاً ولم يغرس فيها ، ثم إن اختار المستعيرأخذ بنائه وغراسه فله ذلك لأنه ملكه فملكه نقله . ويلزمه تسوية الحفر ، ذكره القاضي ، لأن المستعير رضي بذلك حيث أعاره مع علمه بأن له قلع غرسه ، ويحتمل أن عليه تسوية الحفر لأن القلع باختياراته فإنه لو امتنع منه لم يجبر عليه . فلزمـه تسوية الحفر كما لو خرب أرضه التي لم يستعيرها . وإن أبي القلع فبذلك له المعير ما ينقص بالقلع أو قيمة غراسه وبنائه قائمـاً ليأخذـه المعير أجـر المستعير عليه . لأنه رجوع في العارية من غير إضرار ، وإن قال المستعير : أنا أدفع قيمة الأرض لتصريرـ لي لم يكن له . لأن الغراس تابـع والأرض أصل . ولذلك يتبعـها الغراس والبناء في البيع

ولا تبعها وبهذا كله قال الشافعي . وقال أبو حنيفة ومالك : يطالب المستعير بالقلع من غير ضمان إلا أن يكون أعاره مدة معلومة فرجع فيها قبل انقضائها لأن المغير لم يعره ، فكان عليه القلع كما لو شرط عليه .

ولنا : إنه بني وغرس بآذن المغير من غير شرط القلع فلم يلزم المقلع من غير ضمان كما لو طالبه قبل انقضاء الوقت وقولهم لم يعره من نوع فإن الغراس والبناء يراد للتبقية وتقدير المدة ينصرف إلى ابتدائه كأنه قال له : لا تغرس بعد هذه المدة . فإن امتنع المغير من دفع القيمة وأرش القصص وامتنع المستعير عن القلع ودفع الأجرة لم يقلع . لأن الإعارة تقضي الانتفاع من غير ضمان . والإذن فيها يبقى على الدوام وتضر إزالته رضا بالإبقاء . وقول النبي ﷺ : «ليس لعرى ظالم حق» يدل بفهمه على أن العرق الذي ليس بظلم له حق ، فعند ذلك إن اتفقا على البيع يبعث الأرض بغراسها ودفع إلى كل واحد منها قدر حقه ، فيقال : كم قيمة الأرض غير معروسة ولا مبنية ، فإذا قيل عشرة قلنا وكم تساوي معروسة ومبنية؟ فإن قالوا خمسة عشر قلنا فللغير ثلثا الثمن وللمستعير ثلثه وإن امتنعا عن البيع بقيا على حاليها وللمغير دخول أرضه كيف شاء والانتفاع بها بما لا يضر الغراس والبناء ولا ينتفع بها : وليس لصاحب الغراس والبناء الدخول إلا لحاجة مثل السقي وإصلاح الثمرة : لأن الإذن في الغراس إذن فيها يعود بصلاحه وأخذ ثماره وسقيه وليس له دخولها للتفرج لأنه قد رجع في الإذن له . ولكن واحد منها يبع ما يختص به من الملك منفرداً فيكون للمشتري مثل ما كان لبائعة . وقال بعض أصحاب الشافعي : ليس للمستعير بيع الشجر . لأن ملكه فيه غير مستقر ، بدليل أن للمغير أخذه متى شاء بقيمه . قلنا : عدم استقراره لا يمنع بيعه بدليل الشخص المشفوع والصادق قبل الدخول ، وفي جميع هذه المسائل متى كان المغير شرط على المستعير القلع عند رجوعه ورد العارية غير مشغولة لزمه ذلك لأن المسلمين على شروطهم ، وأن العارية مقيدة غير مطلقة فلم تتناول ما عدا المقيد . لأن المستعير دخل في العارية راضياً بالتزام الضرر الداخل عليه بالقلع . وليس على صاحب الأرض ضمان نقصه . ولا نعلم في هذا خلافاً ، وأما تسوية الحفر الحاصلة بالقلع من الحفر ونحوه حيث اشترط القلع . ولم يذكر أصحابنا على المستعير أجراً في شيء من هذه المسائل إلا فيما إذا استعار أرضاً للزرع فزرعها ثم رجع المغير فيها قبل كمال الزرع . فإن عليه أجراً مثله من حين رجع المغير . لأن الأصل جواز الرجوع . وإنما منع من القلع لما فيه من الضرر ففي دفع الأجر جمع بين الحقين فيخرج في سائر المسائل مثل هذا الوجود هذا المعنى فيه . ويمتثل أن لا يجب الأجر في شيء من الموضع . لأن حكم العارية باق فيه لكونها صارت لازمة للضرر اللاحق بفسخها والإعارة تقضي الانتفاع بغير عوض .

**فصل :** وإذا استعار دابة ليركبها جاز . لأن إجارتها لذلك جائزة والإعارة أوسع لجوازها فيما لا تجوز إجارته . مثل إعارة الكلب للصيد . فإن استعارها إلى موضع فجاوزه فقد تعدى عليه الأجرة للزيادة خاصة . فإذا استعارها إلى طبرية فتجاوز إلى القدس فعليه أجراً ما بين طبرية والقدس خاصة وإن اختلافاً فقال المالك أعرتها إلى طبرية ، وقال المستعير : أعرتها إلى

القدس. فالقول قول المالك وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي . وقال مالك: إن كان يشبه ما قال المستعير فالقول قوله وعليه الضمان.

ولنا: إن المالك مدعى عليه فكان القول قوله لقول النبي ﷺ: «لَكُنِ اليمين على المدعى عليه».

**فصل:** ومن استعار شيئاً فانتفع به ثم ظهر مستحقاً فلما ذكره أجر مثله يطالب به من شاء منها. فإن ضمن المستعير رجع على المغير بما غرم. لأن غره بذلك وغرمه. لأن دخل على أن لا أجر له. وإن رجع على المغير لم يرجع على أحد فإن الضمان استقر عليه. قال أحده في قصار دفع ثواباً إلى غير صاحبه فلبسه فالضمان على القصار دون اللابس. وإن تلف فالقيمة تستقر على المستعير. لأن دخل على العين أن مضمونة عليه. فإن ضمن المغير رجع على المستعير وإن ضمن المستعير لم يرجع على أحد. لأن الضمان استقر عليه. وإن نقصت العين بالاستعمال انبني على ضمان النقص فإن قلنا هو على المستعير فحكمه حكم القيمة. وإن قلنا هو على المغير فهو كالأجر على ما بيناه.

**فصل:** وإذا حمل السيل بذر رجل من أرضه إلى أرض غيره فثبت فيها لم يجبر على قلعه وقال أصحاب الشافعي في أحد الوجهين: يجبر على ذلك إذا طالبه رب الأرض به: لأن ملكه حصل في ملك غيره بغير إذنه. فأشبه ما لو انتشرت أغصان شجرته في هواء ملك جاره.

ولنا: إن قلعه إتلاف للمال على ملكه ولم يوجد منه تفريط ولا يدوم ضرره فلا يجبر على ذلك كما لوحصلت ذاته في دار غيره على وجه لا يمكن خروجها إلا بقلع الباب أو قتلها. فإننا لا نجبره على قتلها. ويفارق أغصان الشجرة فإنه يدوم ضرره ولا يعرف قدر ما يشغل من الهواء فيؤدي أجره.

إذا ثبت هذا: فإنه يقر في الأرض إلى حين حصادة بأجر مثله وقال القاضي: ليس عليه أجر. لأن حصل في أرض غيره بغير تفريطه. فأشبه ما لو باتت ذاته في أرض إنسان بغير تفريطه. وهذا بعيد. لأن إزامه تبقة زرع ما أذن فيه في أرضه بغير أجر ولا انتفاع إضرار به وشغل لملكه بغير اختياره من غير عوض فلم يجز، كما لو أراد إبقاء بهيمة في دار غيره عاماً، ويفارق ميتها. لأن ذلك لا يجبر المالك عليه ولا يمنع من إخراجها: فإذا ترکها اختياراً منه كان راضياً به بخلاف مسألتنا، ويكون الزرع لمالك البذر. لأنه من عين ماله، ومحتمل أن يكون حكم هذا الزرع حكم الغاصب على ما سندكره. لأنه حصل في أرضه بغير إذنه. فأشبه ما لو زرعه مالكه. والأول أول لأن هذا بغير عدوان. وقد أمكن جبر حق مالك الأرض بدفع الأجر إليه، وإن أحب مالكه قلعه فله ذلك وعليه تسوية الحفر وما نقصت الأرض. لأنه أدخل النقص على ملك غيره لاستصلاح ملكه فأشبه المستعير، وأما إن كان السيل حمل نوى فثبت شجراً في أرض غيره كالزيتون والنخيل ونحوه فهو لمالك النوى لأنه من عين ملكه فهو كالزرع ويجبر على قلعه هنا لأن ضرره يدوم فأجبر على إزالته كاغصان الشجرة المنتشرة في هواء ملك

غير مالكها، وإن حمل السيل أرضاً بشجرها فنبت في أرض آخر كما كانت فهي لمالكها يجب على إزالتها كما ذكرنا وفي كل ذلك إذا ترك صاحب الأرض المتنقلة أو الشجر أو الزرع ذلك لصاحب الأرض التي انتقل إليها لم يلزمه نقله ولا أجر. ولا غير ذلك. لأنه حصل بغير تفريغه ولا عدوانه، وكانت الخيرة إلى صاحب الأرض المشغولة به إن شاء أخذه لنفسه وإن شاء قلعه.

**فصل: وإذا اختلف رب الدابة وراكبها فقال الراكب:** هي عارية وقال المالك: بل اكتريتها فإن كانت الدابة باقية لم يخل من أن يكون الاختلاف عقيب العقد أو بعد مضي مدة لثلها أجر فإن كان عقيب العقد فالقول قول الراكب لأن الأصل عدم عقد الإجارة وبراءة ذمة الراكب منها فيحلف ويرد الدابة إلى مالكها لأنها عارية. وكذلك إن أدعى المالك أنها عارية وقال الراكب: بل اكتريتها فالقول قول المالك مع يمينه لما ذكرنا، وإن كان الاختلاف بعد مضي مدة لثلها أجر فادعى المالك الإجارة فالقول قوله مع يمينه، وحكي ذلك عن مالك وقال أصحاب الرأي: القول قول الراكب، وهو منصوص الشافعي، لأنهما اتفقا على تلف المنافع على ملك الراكب وادعى المالك عوضاً لها والأصل عدم وجوبه وبراءة ذمة الراكب منه. فكان القول قوله.

ولنا: إنهمما اختلفا في كيفية انتقال المنافع إلى ملك الراكب. فكان القول قول المالك كما لو اختلفا في عين فقال المالك: بعنتها وقال الآخر وهبتيها، وأن المنافع تجري بمجرى الأعيان في الملك والعقد عليهما ولو اختلفا في الأعيان كان القول قول المالك كذا ها هنا. وما ذكروه يبطل بهذه المسألة. وأنهما اتفقا على أن المنافع لا تنتقل إلى الراكب إلا بنقل المالك لها. فيكون القول قوله في كيفية الانتقال كالأعيان فيحلف المالك ويستحق الأجر وفي قدره وجهان:

أحدهما: أجر المثل، لأنهما لو اتفقا على وجوبه واجتازا في قدره وجب أجر المثل، فمع الاختلاف في أصله أولى.

**والثاني: المسمى.** لأنه وجب بقول المالك ويمينه، فوجب ما حلف عليه كالأصل، وإن كان اختلفا في أثناء المدة فالقول قول الراكب فيها مضى منها. والقول قول المستعير فيما بقي لأن ما بقي بمنزلة ما لو اختلفا عقيب العقد وإن أدعى المالك هذه الصورة أنها عارية وادعى الراكب أنها بأجر فالراكب يدعي استحقاق المنافع ويعترض بالأجر للمالك والمالك ينكر ذلك كله. فالقول قوله مع يمينه فيحلف ويأخذ بهمته. وإن اختلفا في ذلك بعد تلف البهيمة قبل مضي مدة لثلها أجر فالقول قول المالك، سواء أدعى الإجارة أو الإعارة لأنه إن أدعى الإجارة فهو معترض للراكب ببراءة ذمه من ضمانها فيقبل إقراره على نفسه. وإن أدعى الإعارة فهو يدعى قيمتها فالقول قوله. لأنهما اختلفا في صفة القبض. والأصل فيما يقبضه الإنسان من مال غيره الضياع لقول النبي ﷺ: «على اليد ما أحذت حتى تؤديه» فإذا حلف المالك استحق القيمة والقول في قدرها قول الراكب مع يمينه لأنه ينكر الزيادة المختلفة فيها والأصل عدمها، وإن اختلفا في ذلك بعد مضي مدة لثلها أجر وتلف البهيمة وكان الأجر يقدر قيمتها أو كان ما يدعى به

المالك منها أقل مما يعترض به الراكب فالقول قول المالك بغير يمين. سواء ادعى الإجارة أو الإعارة. إذ لا فائدة في اليمين على شيء يعترض له به. ويحصل أن لا يأخذ إلا يمين لأنه يدعى شيئاً لا يصدق فيه ويعترض له الراكب بما يدعوه فيحلف على ما يدعوه، وإن كان ما يدعوه المالك أكثر، مثل إن كانت قيمة البهيمة أكثر من أجراها فادعى المالك أنها عارية لتجب له القيمة وأنكر استحقاق الأجرة وادعى الراكب أنها مكترة أو كان الكراء أكثر من قيمتها فادعى المالك أنه أجراها يجب له الكراء وادعى الراكب أنها عارية فالقول قول المالك في الصورتين لما قدمنا. فإذا حلف استحق ما حلف عليه، ومذهب الشافعي في هذا كله نحو ما ذكرنا.

**فصل:** وإن قال المالك غصبتها وقال الراكب: بل أعرتنها. فإن كان الاختلاف عقيب العقد والدابة قائمة لم يتلف منها شيء فلا معنى للاختلاف. وتأخذ المالك بهيمته. وكذلك إن كانت الدابة تالفة: لأن القيمة تجب على المستعير كوجوها على الغاصب، وإن كان الاختلاف بعد مضي مدة مثلها أجرا للاختلاف في وجوبه: والقول قول المالك، وهذا ظاهر قول الشافعي، ونقل المزني عنه أن القول قول الراكب، لأن المالك يدعى عليه عوضاً الأصل براءة ذمته منه، ولأن الظاهر من اليد أنها بحق فكان القول قول صاحبها.

ولنا: ما قدمنا في الفصل الذي قبل هذا بل هذا أولى. لأنها ثم اتفقا على أن المنافق ملك للراكب. وهذا هنا لم يتتفقا على ذلك فإن المالك ينكر انتقال الملك فيها إلى الراكب والراكب يدعى. والقول قول النكرا. لأن الأصل عدم الانتقال فيحلف ويستحق الأجر، وإن قال المالك: غصبتها وقال الراكب أجراً تبيها فالاختلاف هنا في وجوب القيمة: لأن الأجرا يجب في الموضعين إلا أن يختلف المسمى وأجر المثل والقول قول المالك مع يمينه. فإن كانت الدابة تالفة عقيب أخذها حلف وأخذ قيمتها وإن كانت قد بقيت مدة مثلها أجراً والمسمى بقدر أجرا المثل أخذه المالك لاتفاقهما على استحقاقه. وكذلك إن كان أجرا المثل دون المسمى وفي اليمين وجهان. وإن كان زائداً على المسمى لم يستحقه إلا بيمين وجهًا واحدًا.

## كتاب الغصب

الغصب: هو الاستيلاء على مال غيره بغير حق، وهو محظوظ بالكتاب والسنّة والإجماع.

أما الكتاب فقول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أُمُوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ» [النساء: ٢٩]. وقوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أُمُوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْنُوا إِلَيَّ الْحُكْمَ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أُمُوَالِ النَّاسِ بِالْأَثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ» [البقرة: ١٨٨]. وقوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا» [المائدة: ٣٨]. والسرقة نوع من الغصب.

وأما السنّة: فروى جابر أن رسول الله ﷺ قال في خطبته يوم النحر «إن دماءكم وأموالكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» رواه مسلم وغيره. وعن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ شبراً من الأرض ظليماً طرقه من سبع أرضين» متفق عليه. وروى أبو حرة الرقاشي عن عمّه وعمرو بن يثرب عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحمل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» رواه أبو إسحاق الحوزجاني. وأجمع المسلمون على تحريم الغصب في الجملة، وإنما اختلفوا في فروع منه.

إذا ثبت هذا فمن غصب شيئاً لزمه رده ما كان باقياً بغير خلاف نعلمه. لقول النبي ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» لأن حق المغصوب منه معلق بعين ماله وماليه ولا يتحقق ذلك إلا برده. فإن تلف في يده لزمه بدلته. لقول الله تعالى: «فَمَنِ اعْتَدَنَا عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَنَا عَلَيْكُمْ» [البقرة: ١٩٤]. ولأنه لما تعذر رد العين وجب رد ما يقوم مقامها في المالية، ثم ينظر فإن كان مما تماثل أجزاؤه وتتفاوت صفاته كالحبوب والأدهان وجب مثله. لأن المثل أقرب إليه من القيمة وهو ماثل له من طريق الصورة والمشاهدة والمعنى، والقيمة ماثلة من طريق الظن والاجتهاد فكان ما طريقه المشاهدة مقدماً كما يقدم النص على القياس لكون النص طريق الإدراك بالسياق، والقياس طريقه الظن والاجتهاد وإن كان غير

متقارب الصفات وهو ما عدا المكيل والوزون وجبت قيمته في قول الجماعة. وحكي عن العنبري يحب في كل شيء مثله. لما روت جسرة بنت دجاجة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ما رأيت صانعاً مثل حفصة، صنعت طعاماً فبعثت به إلى النبي ﷺ فأخذني الأفكل<sup>(١)</sup>. فكسرت الإناء فقلت: يا رسول الله ما كفارة ما صنعت؟ فقال: إناء مثل الإناء، وطعام مثل الطعام؟ رواه أبو داود»، وعن أنس «أن إحدى نساء النبي ﷺ كسرت قصعة الأخرى. فدفع النبي ﷺ قصعة الكاسرة إلى رسول صاحبة المكسورة وجنس المكسورة في بيته» رواه أبو داود مطولاً، ورواه الترمذى ونحوه وقال حديث حسن صحيح. ولأن النبي ﷺ استسالف بغيراً ورد مثله.

ولنا: ما روى عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «من اعتق شركاً له في عبد قوم عليه قيمة العدل» متفق عليه. فأمر بالتقويم في حصة الشريك لأنها متفقة بالعتق ولم يأمر بالمثل. ولأن هذه الأشياء لا تتساوى أجزاؤها وتتبادر صفاتها. فالقيمة فيها أعدل وأقرب إليها فكانت أولى. وأما الخبر محمول على أنه جوز ذلك بالتراضي وقد علم أنها ترضى بذلك.

**فصل:** وما تماثل أجزاؤه وتتقارب صفاته كالدرارم والدنانير والجوب والأدهان ضمن بمثله بغير خلاف. قال ابن عبد البر: كل مطعم من مأكل أو مشروب فمجمع على أنه يجب على مستهلكه مثله لا قيمته. وأما سائر المكيل والوزون فظاهر كلام أحمد: أنه يضمن بمثله أيضاً، فإنه قال في رواية حرب وإبراهيم بن هانئ: ما كان من الدرارم والدنانير وما يقال ويوزن فعليه مثله دون القيمة، فظاهر هذا وجوب المثل في كل مكيل ووزن إلا أن يكون مما فيه صناعة كعمول الحديد والنحاس والرصاص من الأواني والآلات ونحوها. والحلبي من الذهب والفضة وشبيهه، والمنسوج من الحرير والكتان والقطن والصوف والشعر والمغزول من ذلك فإنه يضمن بقيمتها. لأن الصناعة تؤثر في قيمتها وهي مختلفة فالقيمة فيه أحصر، فأشبه غير المكيل والوزون. وذكر القاضي أن النقرة والسيكة من الأثمان والعنبر والرطب والكمثرى يضمن بقيمتها، وظاهر كلام أحمد يدل على ما قلنا، وإنما خرج منه ما فيه الصناعة لما ذكرنا، ويكتمل أن يضمن النقرة بقيمتها لتعذر وجود مثلها إلا بتكسير الدرارم المضروبة وسبكها، وفيه إتلاف، فعلى هذا إن كان المضمون بقيمتها من جنس الأثمان وجبت قيمته من غالب نقد البلد، فإن كانت من غير جنسه وجبت بكل حال، وإن كانت من جنسه فكانت موزونة وجبت قيمتها وإن كانت أقل أو أكثر قوم بغير جنسه لثلا يؤدي إلى الربا وقال القاضي: إن كانت فيه صناعة مباحة فزادت قيمتها من أجلها جاز تقويه بجنسه لأن ذلك قيمته والصناعة لها قيمة وكذلك لو كسر الحلبي وجب أرش كسره وبخلاف البيع، لأن الصناعة لا يقابلها العوض في العقود، وبقابلها في الإتلاف، إلا ترى أنها لا تنفرد بالعقد وتتفرد بضمانها بالإتلاف. قال بعض أصحاب الشافعى: هذا مذهب الشافعى وذكر بعضهم مثل القول الأول، وهو الذي ذكره أبو

(١) الأنكل: الرعدة.

الخطاب لأن القيمة مأخوذة على سبيل العوض فالزيادة فيه ريا كالبيع وكالنقص، وقد قال أحد في رواية ابن متصور: إذا كسر الحلي يصلحه أحب إلى. قال القاضي: وهذا محظوظ على أنها تراضياً بذلك» لا أنه على طريق الوجوب، وهذا فيما إذا كانت الصناعة مباحة، فإن كانت محظوظة كالأواني وحلي الرجال لم يجز ضمانه بأكثر من وزنه، وجهاً واحداً، لأن الصناعة لا قيمة لها شرعاً فهي كالعدومة.

**مسألة:** قال: (ومن غصب أرضاً فغرسها أخذ بقلع غرسه وأجرتها إلى وقت تسليمها، ومقدار نقصانها إن كان نقصانها الغرس).

الكلام في هذه المسألة في فصول:

أحداها: أنه يتصور غصب العقار من الأراضي والدور ويجب ضمانها على غاصبها، هذا ظاهر مذهب أحمد، وهو المتصور عن أصحابه، وبه قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن. وروى ابن متصور عن أحمد فيمن غصب أرضاً فزرعها ثم أصابها غرق من الغاصب غرم قيمة الأرض، وإن كان شيئاً من السماء لم يكن عليه شيء، وظاهر هذا أنها لا تضمن بالغصب وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يتصور غصبها ولا تضمن بالغصب، وإن أتلفها ضمانها بالإتلاف، لأنه لا يوجد فيها النقل والتحريم فلم يضمنها كما لو حال بينه وبين متاعه فتلف المتاع، لأن الغصب إثبات اليد على المال عدواناً على وجه تزول به يد المالك، ولا يمكن ذلك في العقار.

ولنا: قول النبي ﷺ: «من ظلم قيد شبر من الأرض طقه يوم القيمة من سبع أرضين» رواه البخاري عن عائشة. وفي لفظ «من غصب شبراً من الأرض» فأخبر النبي ﷺ أنه يغصب ويظلم فيه، ولأن ما ضمن في البيع يجب ضمانه في الغصب كالمقول، وأنه يمكن الاستيلاء عليه على وجه يحول بينه وبين مالكه، مثل أن يسكن الدار ويعين مالكها من دخولها، فأشبه ما لو أخذ الدابة والمتاع، وأما إذا حال بينه وبين متاعه فما استولى على ماله فنظيره هنا أن يجنس المالك ولا يستولي على داره، وأما ما تلف من الأرض بفعله أو سبب فعله كهدم حيطانها وتغريقها وكشط ترابها وإلقاء الحجارة فيها أو نقص يحصل بغرسه أو بنائه فيضمنه بغير اختلاف في المذهب، ولا بين العلماء، لأن هذا إتلاف والعقار يضمن بإتلاف من غير اختلاف. ولا يحصل الغصب من غير استيلاء. فلو دخل أرض إنسان أو داره لم يضمنها بدخوله سواء دخلها بإذنه أو غير إذنه، سواء كان صاحبها فيها أو لم يكن، وقال بعض أصحاب الشافعي: إن دخولها لأن يد الداخل ثبتت عليها بذلك فيصير غاصباً، فإن الغصب إثبات اليد العادلة وهذا قد ثبتت يده، بدليل أنها لو تنازعوا في الدار ولا بينة لها حكم بها من هو فيها دون الخارج منها. ولنا: إنه غير مستول عليها فلم يضمنها كما لو دخلها بإذنه أو دخل صحراءه، وأنه إنما

يضمون بالغصب ما يضمنه في العارية، وهذا لا ثبت به العارية، ولا يجب به الضمان فيها فكذلك لا يثبت به الغصب إذا كان بغیر إذنه.

**الفصل الثاني:** أنه إذا غرس في أرض غيره بغیر إذنه أو بني فيها فطلب صاحب الأرض قلع غراسه أو بنائه لزم الغاصب ذلك، ولا نعلم فيه خلافاً، لما روى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيلي أن النبي ﷺ قال: «ليس لعرق ظالم حق» رواه أبو داود والترمذى . و قال حديث حسن . وروى أبو داود وأبو عبيد في الحديث أنه قال: «فلقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلاً غرس في أرضه رجل من الأنصار من بني بياضة فاختصها إلى النبي ﷺ، فقضى للرجل بأرضه، وقضى للآخر أن يتزعز نخله قال: فلقد رأيتها تضرب في أصولها بالفروس، وإنما لتخيل عم<sup>(١)</sup>»، ولأنه شغل ملك غيره بذلك الذي لا حرمة له في نفسه بغیر إذنه فلزمته تصریعه كما لو جعل فيه قهشاً . وإذا قلعها لزمه تسوية الحفر ورد الأرض إلى ما كانت عليه لأنه ضرر حصل بفعله في ملك غيره فلزمته إزالته . وإن أراد صاحب الأرضأخذ الشجر والبناء بغیر عوض لم يكن له ذلك، لأنه عين مال الغاصب فلم يملك صاحب الأرضأخذه كما لو وضع فيها أثاثاً أو حيواناً . وإن طلبأخذه بقيمتها وأبى مالكه إلا القلع فله القلع، لأنه ملكه فلزم نقله ولا يجب علىأخذ القيمة، لأنها معاوضة فلم يجبر عليها وإن اتفق على تعويضه عنه بالقيمة أو غيرها جاز . لأن الحق لها فجاز ما اتفقا عليه . وإن وهب الغاصب الغراس والبناء لمالك الأرض ليتخلص من قلعه وقبله المالك جاز ، وإن أبى قبوله وكان في قلعه غرض صحيح لم يجبر على قبوله لما تقدم، وإن لم يكن في قلعه غرض صحيح احتمل أن يجبر على قبوله، لأن فيه رفع الخصومة من غير غرض يفوت، ويحتمل أن لا يجبر لأن فيه إجباراً على عقد يعتبر الرضى فيه، وإن غصب أرضاً وغراساً من رجل واحد فغرسه فيه فالكل لمالك الأرض، فإن طالبه المالك بقلعه وفي قلعه غرض أجبر على قلعه، لأنه فوت عليه غرضاً مقصوداً بالأرض فأخذ بإعادتها إلى ما كانت، وعليه تسوية الأرض ونقصها ونقص الغراس لما ذكرنا . وإن لم يكن في قلعه غرض لم يجبر على قلعه، لأنه سفة فلا يجبر على السفة وقيل: يجبر لأن المالك محكم في ملكه والغاصب غير محكم، فإن أراد الغاصب قلعه ومنعه الحاكم لم يملك قلعه، لأن الجميع ملك للمغصوب منه فلم يملك غيره التصرف فيه بغیر إذنه .

**فصل:** والحكم فيما إذا بني في الأرض كالحكم فيما إذا غرس فيها في هذا التفصيل جميعه إلا أنه يتخرج أنه إذا بدل مالك الأرض القيمة لصاحب البناء أجبر على قبولها إذا لم يكن في النقض غرض صحيح لأن النقض سفة . والأول أصح . لما روى الخلال بإسناده عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «من بني في رباع قوم بإذنهم فله القيمة . ومن بني بغیر إذنهم فله النقض» ولأن ذلك معاوضة فلا يجبر عليها . وإذا كانت الآلة من تراب الأرض وأحجارها فليس للغاصب النقض على ما ذكرنا في الغرس .

(١) بضم العين أي طوال .

**فصل:** وإن غصب داراً فجصصها وزوتها وطالبه ريها بإزالته وفي إزالته غرض لزمه إزالته وأرش نقصها إن نقصت. وإن لم يكن فيه غرض فوهبه الغاصب المالكها أجر على قبوله. لأن ذلك صفة في الدار. فأشبه قصارة الشوب ومحتمل أن لا يجبر لأنها أعيان متميزة فصارت بمنزلة القماش. وإن طلب الغاصب قلعه ومنعه المالك. وكان له قيمة بعد الكشط فللغاصب قلعه كما يملك قلع غراسه سواء بذل له المالك قيمته أو لم يبذل وإن لم يكن له قيمة ففيه وجهان:

أحد هما: يملك قلعه. لأنه عين ماله.

والثاني: لا يملك. لأنه سفه يضر ولا ينفع. فلم يجبر عليه وإن بذل المالك له قيمته ليتركه.

**فصل:** وإن غصب أرضاً وكشط تراها لزمه رده وفرشه على ما كان إن طلبه المالك. وكان فيه غرض صحيح. وإن لم يكن فيه غرض فهل يجبر على فرشه يحتمل وجهين وإن منعه المالك فرشه أو رده وطلب الغاصب ذلك وكان في رده غرض من إزالة ضرر، أو ضمان. فله فرشه ورده وعليه أجر مثلها مدة شغلها وأجر نقصها، وإن أخذ تراب أرض فضرب به لبناء رد، ولا شيء له إلا أن يكون قد جعل فيه تبألاً فيكون له أن يحمله ويأخذ تبألاً. وإن كان لا يحصل منه شيء فيه وجهان، بناء على كشط التزويق إذا لم يكن له قيمة وإن طالبه المالك بحله لزمه إذا كان فيه غرض وإن لم يكن فيه غرض فعلى وجهين وإن جعله آخرأً أو فخاراً أو فخاراً لزمه رده ولا أجر له لعمله. وليس له كسره ولا للمالك إجباره عليه. لأن ذلك سفه لا يفيد وإتلاف للهال وإضاعة له. وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال.

**فصل:** وإن غصب أرضاً حفر فيها بئراً فطالبه المالك بطمها لزمه ذلك لأنه يضر بالأرض. ولأن التراب ملكه نقله من موضعه فلزمته رده كتراب الأرض، وكذلك إن حفر فيها ثيراً أو حفر بئراً في ملك رجل بغير إذنه، وإن أراد الغاصب طمها فمنعه المالك نظرنا. فإن كان له غرض في طمها بأن يسقط عنه ضمان ما يقع فيها أو يكون قد نقل تراها إلى ملك نفسه أو ملك غيره أو طريق يحتاج إلى تفريغه فله الرد لما فيه من الغرض. وبهذا قال الشافعي، وإن لم يكن له غرض في طم البئر، مثل أن يكون قد وضع التراب في ملك المغضوب منه مما حفر وأذن فيه. لم يكن له طمها في أحد الوجهين. لأنه إتلاف لا نفع فيه. فلم يكن له فعله كما لو غصب نقرة فطبعها دراهم ثم أراد جعلها نقرة. وبهذا قال أبو حنيفة والزنبي وبعض الشافعية، وقال بعضهم: له طمها، وهو الوجه الثاني لنا. لأنه لا يبرأ من الضمان بإبراء المالك لأنه إبراء مما لا يحب بعد. وهو أيضاً إبراء من حق غيره وهو الواقع فيها.

ولنا: أن الضمان إنما لزمه لوجود التعدي. فإذا رضي صاحب الأرض زال التعدي. فزال الضمان. وليس هذا إبراء مما لم يحب وإنما هو إسقاط التعدي برضائه به. وهكذا ينبغي أن يكون إذا لم يتلفظ بالإبراء. ولكن منعه من طمها لأنه يتضمن رضاه بذلك.

**الفصل الثالث:** أن على الغاصب أجر الأرض منذ غصبتها إلى وقت تسليمها وهكذا كل ما له أجر فعل الغاصب أجر مثله سواء استوفى المنافع أو تركها حتى ذهب. لأنها تلفت في يده العادلة فكان عليه عوضها كالأعيان، وإن غصب أرضاً فبناتها داراً فإن كانت آلات بنائها من مال الغاصب فعليه أجر الأرض دون بنائتها لأنه إنما غصب الأرض والبناء له. فلم يلزمته أجر ماله، وإن بناها بتراً منها وآلات للمغصوب منه فعليه أجرها مبنية. لأن الدار كلها ملك للمغصوب منه وإنما للغاصب فيها أثر الفعل فلا يكون في مقابلته أجر لأنّه وقع عدواناً، وإن غصب داراً فنقضها ولم يبنها فعليه أجر دار إلى حين نقضها وأجرها مهدومة من حين نقضها إلى حين ردها. لأن البناء انعدم وتلف فلم يجب أجره مع تلفها، وإن نقضها ثم بناها بألة من عنده، فالحكم فيها كذلك. وإن بناها بآليتها أو آلة من تراها أو ملك المغصوب منه فعليه أجرها عرصة منذ نقضها إلى أن بناها وأجرها داراً فيها قبل ذلك وبعده لأن البناء للملك وحكمها في نقض بنائها الذي بناه الغاصب حكم ما لو غصبتها عرصة فبنيتها وإن كان الغاصب باعها ببنيتها المشترى أو نقضها ثم بناها فالحكم لا يختلف لكن للملك مطالبة من شاء منها والرجوع عليه. فإن رجع على الغاصب رجع الغاصب على المشترى بقيمة ما تلف من الأعيان. لأن المشترى دخل على أنه مضمون عليه بالعوض فاستقر ضيانته عليه. وإن رجع المالك على المشترى رجع المشترى على الغاصب بتقصص التالف ولم يرجع بقيمة ما تلف. وهل يرجع كل واحد منها على صاحبه بالأجر؟ على روایتين. وليس له مطالبة المشترى بشيء من الأجر إلا بأجر مدة مقامها في يديه لأن يده إنما ثبتت عليها حيثنة.

**الفصل الرابع:** أن على الغاصب ضمان نقص الأرض إن كان نقصها الغرس أو نقصت بغیره وهكذا كل عين مخصوصية على الغاصب ضمان نقصها إذا كانت نقصاً مستقراً كثوب تحرق وإناء تكسر وطعام سوس وبناء خرب ونحوه فإنه يردها وأرش النقص لأنه نقص حصل في يد الغاصب فوجب ضمانه كالغيفيز من الطعام والذراع من الثوب وبهذا قال الشافعى ، وقال أبو حنيفة : إذا شق رجل ثوبأ شقاً فليلاً أخذ رأسه وإن كان كثيراً فصاحب بال الخيار بين تسليميه وأخذ قيمته وبين إمساكه وأخذ رأسه ، وقد روى عن أحد كلام يحتمل هذا فإنه قال في رواية موسى بن سعيد في الثوب إن شاء شق الثوب وإن شاء مثله يعني - والله أعلم - إن شاء أخذ أرش الشق ووجهه أن هذه جنائية أتلفت معظم منفعته فكانت له المطالبة بقيمتها كما لو قتل شاة له ، وحکى أصحاب مالك عنه أنه إذا جنى على عين فاتلت غرض صاحبها فيها كان المجنى عليه بال الخيار إن شاء رجع بما نقصت وإن شاء سلمها وأخذ قيمتها ولعل ما يعکس عنده منقطع ذنب حمار القاضي يبني على ذلك لأنه أتلف غرضه به فإنه لا يركب في العادة وحجتهم أنه أتلف المنفعة المقصودة من السلعة فلزمته قيمتها كما لو أتلف جميعها.

ولنا: إنها جنائية على مال أرشنها دون قيمته فلم يملك المطالبة بجميع قيمته كما لو كان الشق يسيراً ولأنها جنائية تنقص بها القيمة فأشبهه ما لو لم يتلف غرض صاحبها وفي الشاة تلف

جميعها لأن الاعتبار في الإنلاف بالمجني عليه لا بغرض صاحبه لأن هذا إن لم يصلح لهذا صلح لغيره.

**فصل:** وقدر الأرش قدر نقص القيمة في جميع الأعيان وبهذا قال الشافعى وعن أحمد رواية أخرى أن عين الدابة تضمن بربع قيمتها فإنه قال في رواية أبي الحارث في رجل فقا عين دابة لرجل عليه ربع قيمتها قيل له فقا العينين؟ فقال: إذا كانت واحدة فقال عمر: ربع القيمة وأما العينان فما سمعت فيها شيئاً، قيل له فإن كان بغيراً أو بقرة أو شاة فقال هذا غير الدابة هذا يتتفق بلحمة نظر ما نقصها وهذا يدل على أن أحاديثنا أوجب مقدراً في العين الواحدة من الدابة وهي الفرس والبغال والحمار خاصة للأثر الوارد فيه وما عدا هذا يرجع إلى القياس، واحتاج أصحابنا لهذه الرواية بما روى زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قضى في عين الدابة بربع قيمتها، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى شريح لما كتب إليه يسأله عن عين الدابة: إنا كنا ننزلها منزلة الأدمي. إلا أنه أجمع رأينا أن قيمتها ربع الثمن. وهذا إجماع يقدم على القياس. ذكر هذين أبو الخطاب في رؤوس المسائل وقال أبو حنيفة: إذا قلع عين بهيمة تتتفق بها من وجهين كالدابة والبقرة، وجب نصف قيمتها وفي إحداهما ربع قيمتها. لقول عمر رضي الله عنه أجمع رأينا على أن قيمتها ربع الثمن، وروي عن أحاديث العبد: أنه يضمن في الغصب بما يضمن به في الجنابة. ففي يده نصف قيمته وفي موضحته نصف عشر قيمته وهذا قول بعض أصحاب الشافعى ، لأنه ضمان لأبعاض العبد، فكان مقدراً من قيمته، كأرش الجنابة.

ولنا: إنه ضمان مال من غير جنابة، فكان الواجب ما نقص كالثوب وذلك لأن القصد بالضمان جبر حق المالك يأبى حباب قدر المفوت عليه. وقدر النقص هو الجابر. ولأنه لوفات الجميع لوجبت قيمتها. فإذا فات منه شيء وجب قدره من القيمة كغير الحيوان، وأما حديث زيد بن ثابت فلا أصل له، ولو كان صحيحاً لما احتاج أحاديث عمر وتركتوه. فإن قول النبي ﷺ أحق أن يتحقق به، وأما قول عمر فمحموم على أن ذلك كان قدر نقصها، كما روي عنه أنه قضى في العين القائمة بخمسين ديناراً، ولو كان تقديرأً لوجب في العين نصف القيمة كعين الأدمي وأما ضمان الجنابة على أطراف العبد فمعدول به عن القياس للإلحاد بالجنابة على الحر، والواجب هنا ضمان اليد، ولا ثبت اليد على الحر. فوجب البقاء فيه على موجب الأصل وإلحاده بسائر الأموال المغصوبة وقول أبي حنيفة: إن هذا في بهيمة الأنعام والدابة لا يصح . لأن هذا القول مبني على قول عمر وقول عمر إنما هو في الدابة والدابة في العرف، ما يعد للركوب دون بهيمة الأنعام.

**فصل:** وإن غصب عبداً فجني عليه جنابة مقدرة الديمة، فعل قولنا ضمان الغصب ضمان الجنابة الواجب أرش الجنابة كما لو جنى عليه من غير غصب فنقصته الجنابة أقل من ذلك أو أكثر، وإن قلنا: ضمان الغصب غير ضمان الجنابة وهو الصحيح فعليه أكثر الأمرين من أرش

النقص، أو دية ذلك العضو لأن ضمان كل واحد منها وجب فوجب أكثرها، ودخل الآخر فيه. فإن الجنابة واليد وجداً جمِعاً، فإن غصب عبداً يساوي ألفاً. فزادت قيمته فصار يساوي ألفين، ثم قطع يده فنقص ألفاً لزمه ألف ورد العبد، لأن سبب زيادة السوق مع تلف العين مضمونة ويد العبد كنصفه فكانه بقطع يده فوت نصفه، وإن نقص ألفاً وخمسائة، وقلنا الواجب ما نقص فعليه ألف وخمسائة، ويرد العبد. وإن ضمان الجنابة فعلية ألف ورد العبد فحسب. وإن نقص خمسائة فعلية رد العبد وهل يلزم ألف أو خمسائة؟ على وجهين.

**فصل:** وإن غصب عبداً فقطع آخر يده فلهم الملاك تضمين أيها شاء، لأن الجنائي قطع يده والغاصب حصل النقص في يده، فإن ضمان الجنائي فله تضمينه نصف قيمته لا غير. ولا يرجع على أحد لأنه لم يضمنه أكثر مما وجب عليه ويسمن الغاصب ما زاد على نصف القيمة إن نقص أكثر من النصف، ولا يرجع على أحد، وإن قلنا إن ضمان الغصب ضمان الجنائية أو لم ينقص أكثر من نصف قيمته لم يضمن الغاصب ها هنا شيئاً، وإن اختار تضمين الغاصب وقلنا: إن ضمان الغاصب كضمان الجنائية ضمنه نصف القيمة ورجم بها الغاصب على الجنائي. لأن التلف حصل بفعله فاستقر الضمان عليه، وإن قلنا: إن ضمان الغصب بما نقص فلرب العبد تضمينه بأكثر الأمرين. لأن ما وجد في يده فهو في حكم الموجود منه، ثم يرجع الغاصب على الجنائي بنصف القيمة، لأنها أرش جنائية فلا يجب عليه أكثر منها.

**فصل:** وإن غصب عبداً فقطع أذنيه أو ذيده أو أنفه أو لسانه أو خصيه لزمه قيمته كلها، ورد العبد. نص عليه أحمد وبهذا قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة والثوري: يخier المالك بين أن يصبر ولا شيء له وبين أخذ قيمته ويلكه الجنائي، لأنه ضمان مال، فلا يبقى ملك صاحبه عليه مع ضمانه له كسائر الأموال.

ولنا: إن المتلف البعض فلا يقف ضمانه على زوال الملك عن جملته كقطع ذكر الدبر وكقطع إحدى يديه أو أذنيه. وأن المضمون هو المفوت، فلا يزول الملك عن غيره بضمانه كما لو قطع تسع أصابع. وبهذا ينفصل عما ذكروه فإن الضمان في مقابلة المتلف لا في مقابلة الجملة، فاما إن ذهبت هذه الأعضاء بغير جنائية فهل يضمنها ضمان الإتلاف أو بما نقص؟ على روایتين سبق ذكرهما.

**فصل:** وإن جنى العبد المغصوب فجنائيته مضمونة على الغاصب لأن نقص في العبد الجنائي لكون أرش الجنائية يتعلق برقبته، فكان مضموناً على الغاصب كسائر نقصه وسواء في ذلك ما يوجب القصاص أو المال، ولا يلزم أكثر من النقص الذي لحق العبد، وإن جنى على سيده، فجنائيته مضمونة على الغاصب أيضاً. لأنها من جملة جنائياته، فكان مضموناً على الغاصب كالجنائية على الأجنبي.

**فصل:** إذا نقصت عين المغصوب دون قيمته فذلك على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون الذاهب جزءاً مقدر البدل كعبد خصاه وزيت أغلاه، ونقرة ضرها دراهم فنقصت عينها دون قيمتها، فإنه يجب ضمان النقص فيضمن نقص العبد بقيمتها ونقص الزيت والنقرة بمثابتها مع ردباقي منها لأن الناقص من العين له بدل مقدر فلزم ما تقدر به كما لو أذهب الجميع.

الثاني: أن لا يكون مقدراً مثل ان غصب عبداً ذا سمن مفترط فخف جسمه ولم تنقص قيمته فلا شيء فيه سوى رده لأن الشرع إنما أوجب في هذا ما نقص من القيمة، ولم يقدر بدلها، ولم تنقص القيمة. فلم يجب شيء، بخلاف الصورة الأولى. فإن الذاهب مقدر البدل فلم يسقط بدلها.

الثالث: أن يكون النقص في مقدر البدل، لكن الذاهب منه أجزاء غير مقصودة كعصير أغلاه فذهبت مائتها، وانعقدت أجزاءه، فنقصت عينه دون قيمته فيه وجهان: أحدهما: لا شيء عليه سوى رده. لأن النار إنما أذهبت مائتها التي يقصد ذهابها، ولهذا تزداد حلاوته وتكثر قيمتها، فلم يجب ضمانها، كسمن العبد الذي ينقص قيمته.

والثاني: يجب ضمانه. لأنه مقدر البدل. فأشبه الزيت إذا أغلاه، وإن نقصت العين والقيمة جميعاً. وجب في الزيت وشبهه ضمان النقصين جميعاً. لأن كل واحد منها مضمون منفرداً، فكذلك إذا اجتمعاً. وذلك مثل أن يكون رطل زيت قيمته درهم، فأغلاه فنقص ثلثه، فصار قيمة الباقي نصف درهم فعليه ثلث رطل وسدس درهم، وإن كانت قيمة الباقي ثلثي درهم: فليس عليه أكثر من ثلث رطل. لأن قيمة الباقي لم تنقص، وإن خصي العبد فنقصت قيمته فليس عليه أكثر من ضمان خصيه. لأن ذلك بمنزلة ما لو فقاً عينيه. وهل يجب في العصير ما نقص من القيمة أو يكون كالزيت؟ على وجهين.

فصل: وإن غصب عبداً فسمن سمناً نقصت به قيمته. أو كان شاباً فصار شيئاً، أو كانت الجارية ناهداً فسقط ثدياتها وجب أرش النقص. لا نعلم فيه خلافاً. فإن كان العبد أمرد فثبت لحيته فنقصت قيمته. وجب ضمان نقصه. وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة: لا يجب ضمانه لأن الفائت لا يقصد قصداً صحيحاً، فأشبهه الصناعة المحرمة.

ولنا: إنه نقص في القيمة بتغير صفتة فيضمنه كبقية الصور.

فصل: وإن نقص المغصوب نقصاً غير مستقر كطعم ابتل وخيف فساده، أو عفن وخشي تلفه فعليه ضمان نقصه وهذا من صوص الشافعي قوله آخر: إنه لا يضمن نقصه وقال القاضي: لا يلزم بدل لأنه لا يعلم قدر نقصه، وكلما نقص شيئاً ضممه لأنه يستند إلى السبب الموجود في يد الغاصب، فكان كل موجود في يده. وقال أبو الخطاب: يتخير صاحبه بينأخذ بدله وبين تركه حتى يستقر فساده ويأخذ أرش نقصه. وقال أبو حنيفة: يتخير بين إمساكه

ولا شيء له، أو تسليمه إلى الغاصب. ويأخذ من قيمته لأنه لو ضمن النقص لحصل له مثل كيله وزيادة وهذا لا يجوز كما لو باع قفيزاً جيداً بقفيزاً رديء ودرهم.

ولنا: إن عين ماله باقية وإنما حدث فيه نقص فوجب فيه ما نقص كما لو باع عبداً فممرض، وقد وافق بعض أصحاب الشافعي على هذا في العفن. وقال: لا يضمن ما نقص قولهً واحداً ولا يضمن ما تولد منه لأنه ليس من فعله، وهذا الفرق لا يصح. لأن البطل قد يكون من غير فعله أيضاً، وقد يكون العفن بسبب منه، ثم إن ما وجد في يد الغاصب فهو مضمون عليه لوجوده في يده، فلا فرق. وقول أبي حنيفة لا يصح لأن هذا الطعام عين ماله وليس ببدل عنده. وقول أبي الخطاب لا يأس به.

**مسألة:** قال: (وإن كان زرعها فأدركها ربهما والزرع قائم كان الزرع لصاحب الأرض وعليه النفقة، وإن استحقت بعد أخذ الغاصب الزرع فعليه أجراً للأرض).

قوله: فأدركها ربه يعني استرجعها من الغاصب أو قدر على أخذها منه وهو معنى قوله استحقت يعني أخذها مستحقها فمعنى كان هذا بعد حصاد الغاصب الزرع فإنه للغاصب لا نعلم فيه خلافاً وذلك لأنه ثاء ماله وعليه الأجرا إلى وقت التسليم وضمان النقص ولو لم يزرعها فنقصت لترك الزراعة كأراضي البصرة أو نقصت لغير ذلك ضمن نقصها أيضاً لما قدمنا في المسألة التي قبل هذه، فاما إن أخذها صاحبها والزرع قائم فيها لم يملك إجبار الغاصب على قلعه وخير المالك بين أن يقر الزرع في الأرض إلى الحصاد ويأخذ من الغاصب أجر الأرض وأرش نقصها وبين أن يدفع إليه نفقته ويكون الزرع له وبهذا قال أبو عبيدة، وقال أكثر الفقهاء يملك إجبار الغاصب على قلعه، والحكم فيه كالغرس سواء لقوله عليه السلام: «ليس لعرق ظالم حق» وأنه زرع في أرض غيره ظلماً أشبه الغراس.

ولنا: ما روی رافع بن خديج قال قال رسول الله ﷺ: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وعليه نفقته» رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن. فيه دليل على أن الغاصب لا يجبر على قلعه. لأنه ملك للمغضوب منه وروي أن النبي ﷺ رأى زرعاً في أرض طهير فأعجبه فقال: «ما أحسن زرع طهير» فقال: إنه ليس لطهير ولكنه لفلان قال: «فخذلوا زرعكم وردوا عليه نفقته» قال رافع فأخذنا زرعاً وردنا عليه نفقته وأنه أمكن رد المغضوب إلى مالكه من غير إتلاف مال الغاصب على قرب من الزمان فلم يجز إتلافه كما لو غصب سفينه فحمل فيها ماله وأدخلها البحر أو غصب لوحراً فرق به سفينه فإنه لا يجبر على رد المغضوب في اللجة ويتنظر حتى ترسى صيانة للمال عن التلف كذا ها هنا وأنه زرع حصل في ملك غيره فلم يجبر على قلعه على وجه يضر به كما لو كانت الأرض مستعاره أو مشفووعه، وفارق الشجر والنخل لأن مدة تطاول ولا يعلم متى ينقطع من الأرض فانتظاره يؤدي إلى ترك رد الأصل بالكلية وحديثهم ورد في الغرس وحديثنا في الزرع فيجمع بين الحديثين ويعمل بكل واحد منها في موضعه وذلك أولى من إبطال أحدهما. إذا ثبت هذا: فمعنى رضي المالك بترك

الزرع للغاصب ويأخذ منه أجر الأرض فله ذلك لأن شغل المغصوب بماله فملك صاحبه أخذ أجره كما لو ترك في الدار طعاماً أو أحجاراً يحتاج في نقله إلى مدة، وإن أحب أخذ الزرع فله ذلك كما يستحق الشفيع أخذ شجر المشتري بقيمتها، وفيما يرد على الغاصب روایتان:

إحداهما: فيه الزرع لأنه بدل عن الزرع فيقدر بقيمتها كما لو أتلفه ولأن الزرع للغاصب إلى حين انتزاع المالك له منه بدليل أنه لو أخذه قبل انتزاع المالك له كان ملكاً ولو لم يكن ملكاً له لما ملكه بأخذته فيكون أخذ المالك له ملكاً إلا أن يعوضه فيجب أن يكون بقيمتها كما لو أخذ الشخص المشفوع ويجب على الغاصب أجر الأرض إلى حين تسليم الزرع لأن الزرع كان محكماً له به وقد شغل به أرض غيره.

والرواية الثانية: أنه يرد على الغاصب ما أتفق من البذرة ومؤنة الزرع في الحrust والسيقى وغيره وهذا الذي ذكره القاضي وهذا ظاهر كلام الخرقى وظاهر الحديث لقوله عليه السلام: «عليه نفقته» وقيمة الشيء لا تسمى نفقة له والحديث مبني على هذه المسألة فإن أحمد إنما ذهب إلى هذا الحكم استحساناً على خلاف القياس فإن القياس أن الزرع لصاحب البذرة لأنه ثاء عين ماله فأشبه ما لو غصب دجاجة فحضرت بيضاً له أو طعاماً فعلقه دواب له كان الماء له وقد صرخ به أحد فقال: هذا شيء لا يوافق القياس استحسن أن يدفع إليه نفقته للأثر ولذلك جعلناه للغاصب إذا استحقت الأرض بعد أخذ الغاصب له وإذا كان العمل بالحديث يجب أن يتبع مدلوله.

**فصل:** فإن كان الزرع مما يبقى أصوله في الأرض ويجز مرة بعد أخرى كالرطبة والنعناع احتمل أن يكون حكمه ما ذكرنا للدخوله في عموم الزرع لأنه ليس له فرع قوي فأشبه الحنطة والشعير واحتمل أن يكون حكمه حكم الغرس لبقاء أصوله وتكرر أخذه ولأن القياس يقتضي أن يثبت لكل زرع مثل حكم الغرس وإنما ترك فيها تقل مدته للأثر ففيها عداه يبقى على قضية القياس.

**فصل:** وإن غصب أرضاً فغرسها فأثمرت فأدركها ربهما بعد أخذ الغاصب ثمرتها فهي له وإن أدركها والثمرة فيها فكذلك لأنها ثمرة شجره فكانت له كما لو كانت في أرضه ولأنها ثاء أصل محكوم به للغاصب فكان له كأغصانها وورقها ولبن الشاة وولدها، وقال القاضي: «هي مالك الأرض إن أدركها في الغراس لأن أحمد قال في رواية علي بن سعيد: «إذا غصب أرضاً فغرسها فالثاء مالك الأرض» قال القاضي وعليه من النفقه ما أتفقه الغاروس من مؤنة الثمرة لأن الثمرة معنى الزرع فكان لصاحب الأرض إذا أدركه قائمًا فيها كالرزع، والأول أصح لأن أحمد قد صرخ بأن أخذ رب الأرض الزرع شيء لا يوافق القياس وإنما صار إليه للأثر فيختص الحكم به ولا يعود إلى غيره ولأن الثمرة تفارق الزرع من وجهين:

أحداهما: أن الزرع ثاء الأرض فكان لصاحبها والثمرة ثاء الشجر فكان لصاحبها.

الثاني: أنه يرد عوض الزرع الذي أخذه مثل البذر الذي نبت منه الزرع مع ما أنفق عليه ولا يمكنه مثل ذلك في الثمر.

**فصل:** وإن غصب شجراً فأثر فالثمر لصاحب الشجر بغير خلاف نعلمه لأنه ثاء ملكه ولأن الشجر عين ملكه ثنى وزاد فأشبه ما لو طالت أغصانه، وعليه رد الثمر إن كان باقياً وإن كان تالفاً فعليه بدلها وإن كان رطباً فصار ثمراً أو عنباً فصار زبيباً فعليه رده وأرش نقصه إن نقص وليس له شيء بعمله فيه وليس للشجر أجرة لأن أجرتها لا تجوز في العقود فكذلك في الغصب ولأن نفع الشجر تربية الثمر وإخراجه وقد عادت هذه المนาقة إلى المالك ولو كانت ماشية فعليه ضمان ولدها إن ولدت عنده ويضمن لنها بثله لأنه من ذوات الأمثال ويضمن أوبارها وأشعارها بثله كالقطن.

**فصل:** وإذا غصب أرضاً فحكمها في جواز دخول غيره إليها حكمها قبل الغصب فإن كان محظوظة كالدار والبساتن المحظوظ لم يجز لغير مالكها دخولها لأن ملك مالكها لم ينزل عنها فلم يجز دخولها بغير إذنه كما لو كانت في يده قال أحمد: «في الضياعة تصير غيبة فيها سمك لا يصيد فيها أحد إلا بإذنهم وإن كانت صحراء جاز الدخول فيها ورعي حشيشها». قال أحمد: لا بأس برعي الكلأ في الأرض المغصوبة وذلك لأن الكلأ لا يملك بذلك الأرض، ويخرج في كل واحدة من الصورتين مثل حكم الأخرى قياساً لها عليها ونقل عنه الروذري في رجل والداه في دار طوابيقها غصب لا يدخل على والديه وذلك لأن دخوله عليها تصرف في الطوابيق المغصوبة ونقل عنه الفضل بن عبد الصمد في رجل له إخوة في أرض غصب يزورهم ويراؤدهم على الخروج فإن أجبابه وإنما يقم معهم ولا يدع زيارتهم يعني يزورهم بحيث يأتي بباب دارهم ويتعرف أخبارهم ويسلم عليهم ويكلمهم ولا يدخل إليهم، ونقل الروذري عنه أكره المشي على العبارة<sup>(١)</sup> التي يجري فيها الماء وذلك لأن العبارة وضعت لعبور الماء للامشي عليها وربما كان المشي عليها يضر بها، وقال أحمد: لا يدفن في الأرض المغصوبة لاما في ذلك من التصرف في أرضهم بغير إذنهم، وقال أحمد، فيمن ابتعث طعاماً من موضع غصب ثم علم رجع إلى الموضع الذي أخذه منه فرده وروي عنه أنه قال: يطرحه يعني على من ابتعاه منه وذلك لأن قعوده فيه حرام منهى عنه فكان البيع فيه حرمأً ولأن الشراء من يقعد في الموضع المحرم يحملهم على القعود والبيع فيه وترك الشراء منهم يمنع القعود وقال: لا يبتعث من الخانات التي في الطرق إلا أن لا يجد غيره كأنه منزلة المضطر، وقال في السلطان إذا بني داراً وجع الناس إليها أكره الشراء منها وهذا إن شاء الله تعالى على سبيل الورع لما فيه من الإعانة على الفعل المحرم، والظاهر صحة البيع لأنه إذا صحت الصلاة في الدار المغصوبة في روایة وهي عبادة فما ليس بعبادة أولى، وقال فيمن غصب ضياعة وغصب من الغاصب فأراد الثاني ردها جمع بينهما يعني بين مالكها والغاصب الأول وإن مات بعضهم جمع ورثته إنما قال هذا احتياطاً خوف التبعية من الغاصب

(١) بتشديد الباء.

الأول لأنه ربما طالب بها وادعها ملكاً باليد وإنما فالواجب ردتها على مالكها وقد صرخ بهذا في رواية عبد الله في رجل استودع رجلاً ألفاً فجاءه رجل إلى المستودع فقال: إن فلاناً غصني الألف الذي استودعكه وصح ذلك عند المستودع فإن لم يخف التبعه وهو أن يرجعوا به عليه دفعه إليه.

**مسألة:** قال: (ومن غصب عبداً أو أمة وقيمتها مائة فزاد في بدنه أو يتعلم حتى صارت قيمتها مائتين ثم نقص بقصاص بدنه أو نسيان ما علم حتى صارت قيمتها مائة أخذه السيد وأخذ من الغاصب مائة).

وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك لا يجب عليه عوض الزبادة إلا أن يطالب بردها زائدة فلا يردها لأنه رد العين كما أخذها فلم يضمن نقص قيمتها كقص سعرها.

ولنا: إنها زيادة في نفس المغصوب فلزم الغاصب ضمانها كما لو طالبه بردها فلم يفعل، وفارق زبادة السعر فإنها لو كانت موجودة حال الغصب لم يضمنها والصناعة إن لم تكن من عين المغصوب فهي صفة فيه ولذلك يضمنها إذا طلبه برد العين وهي موجودة فلم يردها وأجريناها هي والتعلم مجرى السمن الذي هو عين لأنها صفة تتبع العين وأجريناها الزبادة الحادثة في يد الغاصب مجرى الزبادة الموجودة حال الغصب لأنها زيادة في العين المملوكة للمغصوب منه تكون مملوكة له أيضاً لأنها تابعة للعين، فأما إن غصب العين سمينة أو ذات صناعة أو تعلم القرآن ونحوه فهزلت ونسبت فنقصت قيمتها فعليه ضمان نقصها لا نعلم فيه خلافاً لأنها نقصت عن حال غصبها نصباً أثراً في قيمتها فوجب ضمانها كما لو أذهب عضواً من أعضائها.

**فصل:** إذا غصبها وقيمتها مائة فسمنت فبلغت قيمتها ألفاً ثم تعلمت صناعة بلغت ألفين ثم هزلت ونسبت فعادت قيمتها إلى مائة ردها ورد ألفاً وتسعمائة وإن بلغت بالسمن ألفاً ثم هزلت فبلغت مائة ثم تعلمت فبلغت ألفاً ثم نسيت فعادت إلى مائة ردها ورد ألفاً وثمانمائة لأنها نقصت باهزال تسعمائة وبالنسيان تسعمائة، وإن سمنت فبلغت ألفاً ثم هزلت فعادت إلى مائة ثم تعلمت فعادت إلى ألف ردها وتسعمائة لأن زوال الزبادة الأولى أوجب الضمان ثم حدثت زيادة أخرى من وجه آخر على ملك المغصوب منه فلا ينجر ملك الإنسان بملكه، وأما إذا بلغت بالسمن ألفاً ثم هزلت فعادت إلى مائة ثم سمنت فعادت إلى ألف ففيه وجهاً:

**أحدها:** يردها زائدة ويضمن نقص الزبادة الأولى كما لو كانا من جنسين فإن ملك الإنسان لا ينجر بملكه لأن الزبادة الثانية غير الأولى فعل هذا إن هزلت مرة ثانية فعادت إلى مائة ضمن النقصين بـألف وثمانمائة.

**والوجه الثاني:** أنه إذا ردها سمينة فلا شيء عليه لأنه عاد ما ذهب فأشبه ما لو مرضت فنقصت ثم عوفيت أو نسيت صناعة ثم تعلمتها أو أبقي العبد ثم عاد، وفارق ما إذا زادت من جهة أخرى فإنه لم يعد ما ذهب وهذا الوجه أقىس لما ذكرنا من شواهد، فعل هذا لو سمنت بعد المزاول ولم تبلغ قيمتها إلى ما بلغت في السمن الأول أو زادت عليه ضمن أكثر الزيادات

وتدخل الأخرى فيها وعلى الوجه الأول يضمنها جميعاً فاما إن زادت بالتعليم أو الصناعة ثم نسيت ثم تعلمت ما نسيته فعادت القيمة الأولى لم يضمن النقص الأول لأن العلم الثاني هو الأول فقد عاد ما ذهب وإن تعلمت على آخر أو صناعة أخرى فهو كعود السمن فيه وجهان ذكر هذا القاضي وهو مذهب الشافعي . وقال أبو الخطاب متى زادت ثم نقصت ثم زادت مثل الزيادة الأولى في ذلك وجهان سواء كانا من جنسين كالسمن مرتين أو من جنسين كالسمن والتعليم والأول أولى .

**فصل:** وإن مرض المغصوب ثم برأ أو ابيضت عينه ثم ذهب بياضها أو غصب جارية حسناً فسمنت سمناً نقصها ثم خف سمنها فعاد حسناً وقيمتها ردها ولا ضمان عليه لأنه لم يذهب ماله قيمة والعيب الذي أوجب الضياع زال في يديه وكذلك لو حملت فنقصت ثم وضعت فزال نقصها لم يضمن شيئاً فإن رد المغصوب ناقصاً بمرض أو عيب أو عيب مفرط أو حمل عليه أرش نقصه فإن زال عييه في يدي مالكه لم يلزمته رد ما أخذ من أرشه لأنه استقر ضمانه برد المغصوب وكذلك إن أخذ المغصوب دون أرشه ثم زال العيب قبل أخذ أرشه لم يسقط ضمانه لذلك .

**فصل:** زوائد الغصب في يد الغاصب مضبوطة ضمان الغصب مثل السمن وتعلم الصناعة وغيرها وثمرة الشجرة وولد الحيوان متى تلف شيء منه في يد الغاصب ضمنه سواء تلف منفرداً أو تلف مع أصله . وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك لا يجب ضمان زوائد الغصب إلا أن يطالبه بها فيما تمنع من أدائها لأنها غير مغصوبة فلا يجب ضمانها كاللوديعة . ودليل عدم الغصب أنه فعل حرم وثبتت يده على هذه الزوائد ليس من فعله لأنها انبني على وجود الزوائد في يده ووجودها ليس بفعل حرم منه .

**ولنا:** إنه مال المغصوب منه حصل في يده بالغصب فيضمنه بالتلف كالأصل وقولهم إن إثبات يده ليس من فعله لا يصح لأنه يمساك الأم تسبب إلى إثبات يده على هذه الزوائد وإثبات يده على الأم محظور .

**فصل:** وليس على الغاصب ضمان نقص القيمة الحالى بتغير الأسعار نص عليه أحمد وهو قول جهور العلماء . وحكي عن أبي ثور أنه يضمنه لأنه يضمنه إذا تلفت العين فيلزمه إذا ردها كالسمن .

**ولنا:** إنه رد العين بحالها لم ينقص منها عين ولا صفة فلم يلزم شيء كما لوم تنقص ولا نسلم أنه يضمنها مع تلف العين . وإن سلمنا فلأنه وجبت قيمة العين أكثر ما كانت قيمتها فدخلت في التقويم ، بخلاف ما إذا ردها فإن القيمة لا تجب ومخالف السمن ، فإنه من عين المغصوب والعلم بالصناعة صفة فيها ، وهذا هنا لم تذهب عين ولا صفة وأنه لا حق للمغصوب منه في القيمة مع بقاء العين وإنما حقه في العين ، وهي باقية كلها كما كانت ولأن الغاصب يضمن ما غصب والقيمة لا تدخل في الغصب بخلاف زيادة العين فإنها مغصوبة وقد ذهبت .

**فصل:** ولو غصب شيئاً فشقه نصفين وكان ثوباً ينقصه القطع رده وأرش نقصه فإن تلف أحد النصفين رد الباقى وقيمة التالف وأرش النقص وإن لم ينقصه القطع رد الباقى وقيمة التالف لا غير. وإن كانا باقين ردهما ولا شيء عليه سوى ذلك وإن غصب شيئاً ينقصهما التفريق كزوجي خف ومضراعي باب فتلف أحدهما رد الباقى وقيمة التالف وأرش نقصهما. فإذا كانت قيمتها ستة دراهم فتلف أحدهما فنصارى قيمة الباقى درهين رد الباقى وأربعة دراهم وفيه وجه آخر لا يلزم إلا قيمة التالف مع رد الباقى وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعى. لأنه لم يتلف غيره ولأن نقص الباقى نقص قيمة، فلا يضممه كالنقص بتغير الأسعار، والصحيح الأول لأنه نقص حصل بجنايته فلزمته ضمانه كشك الثوب الذى ينقصه الشق إذا اتلف أحد شقيقه، فخلاف نقص السعر فإنه لم يذهب من المغصوب عين ولا معنى وهذا هنا فوت معنى وهو إمكان الانتفاع به وهذا هو الواجب لنقص قيمة وهو حاصل من جهة الغاصب فينبغي أن يضممه، كما لو فوت بصره أو سمعه أو عقله أو فك تركيب باب ونحوه.

**فصل:** وإن غصب ثوباً فلبسه فأبلاه فنقص نصف قيمته ثم غلت الثياب فعادت بذلك قيمته كما كانت لزمه رده وأرش نقصه، فلو غصب ثوباً قيمته عشرة فنقصه ليسه حتى صارت قيمته خمسة ثم زادت قيمته فنصارى عشرة رده ورد خمسة لأن ما تلف قبل غلاء الثوب ثبتت قيمته في الذمة خمسة. فلا يعتبر ذلك بغلاء الثوب ولا رخصه، وكذلك لو رخصت الثياب فنصارى قيمتها ثلاثة لم يلزم الغاصب إلا خمسة مع رد الثوب ولو تلف الثوب كلها وقيمتها عشرة ثم غلت الثياب فنصارى قيمة الثوب عشرين لم يضمن إلا عشرة. لأنها ثبتت في الذمة عشرة فلا تزداد بغلاء الثياب ولا تنقص برحصها.

**فصل:** وإن غصب ثوباً أو زوابلاً فذهب بعض أجزائه كحمل المنشفة وزثرة الثوب فعليه أرش نقصه وإن أقام عنده قام مدة لثلثها أجراً لزمه أجراً سواء استعمله أو تركه، وإن اجتمعا مثل أن أقام عنده مدة فذهب بعض أجزائه فعليه ضمانهما معاً: الأجر وأرش النقص سواء كان ذهاب الأجزاء بالاستعمال أو بغيره، وقال بعض أصحاب الشافعى: إن نقص بغير الاستعمال كثوب ينقصه النشر فنقص بنشره ويقي عنده مدة ضمن الأجر والنقص، وإن كان النقص من جهة الاستعمال كثوب ليسه وأبلاه ففيه وجهان:

أحدهما: يضممنها معاً.

**والثاني:** يجب أكثر الأمرين من الأجر وأرش النقص، لأن ما نقص من الأجزاء في مقابلة الأجر ولذلك لا يضمن المستأجر تلك الأجزاء. ويتخرج لنا مثل ذلك.

ولنا: إن كل واحد منها ينفرد بالإيجاب عن صاحبه فإذا اجتمعا وجباً كما لو أقام في يده مدة ثم تلف والأجرة تجب في مقابلة ما يفوت من المنافع لا في مقابلة الأجزاء ولذلك يجب الأجر وإن لم تفت الأجزاء وإن لم يكن للمغصوب أجر كثوب غير خيط فلا أجر على الغاصب وعليه ضمان نقصه لا غير.

**فصل: إذا نقص المغصوب عند العاصب ثم باعه فتلف عند المشتري فله أن يضمن من شاء منها فإن ضمن العاصب ضمه قيمة أكثر ما كانت من حين الغصب إلى حين التلف لأنه في ضمانته من حين غصبه إلى يوم تلف وإن ضمن المشتري ضمه قيمة أكثر مما كانت من حين قبضه إلى حين تلفه لأن ما قبل القبض لم يدخل في ضمانه، وإن كان له أجرة فله الرجوع على العاصب بجميعها وإن شاء رجع على المشتري بأجر مقامه في يده والباقي على العاصب والكلام في رجوع كل واحد منها على صاحبه نذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى.**

**فصل: وإذا غصب حنطة فطحنتها أو شأة فذباحتها وشواها أو حديثاً فعمله سكاكين وأواني أو خشبة فتجرها باباً أو تابوتاً أو ثوباً فقطعه وخاطره لم يزل ملك صاحبه عنه ويأخذنه وأرش نقصه إن نقص ولا شيء لل العاصب في زياسته في الصحيح من المذهب وهذا قول الشافعي وقال أبو حنيفة في هذه المسائل كلها ينقطع حق صاحبها عنها إلا أن العاصب لا يجوز له التصرف فيها إلا بالصدق إلا أن يدفع قيمتها فملكتها ويتصرف فيها كيف شاء، وروى محمد بن الحكم عن أبى أمير ما يدل على أن العاصب يملكتها بالقيمة إلا أنه قول قديم رجع عنه. فإن حمداً مات قبل أبي عبد الله بن نحو من عشرين سنة، واحتجوا بما روي أن النبي ﷺ زار قوماً من الأنصار في دارهم فقدموا إليه شاة مشوية فتناولوا منها لقمة فجعل يلوكها ولا يسيغها فقال: «إن هذه الشاة لتخبرني أنها أخذت بغير وجه حق». فقالوا نعم يا رسول الله طلبنا في السوق فلم نجد فأخذنا شاة لبعض الأنصار جيراننا ونحن نرضيهم من ثمنها فقال النبي ﷺ: «أطعموها الأسرى». رواه أبو داود بنحو من هذا وهذا يدل على أن حق أصحابها انقطع عنها ولو لا ذلك لأمر بردها عليهم.**

**ولنا: إن عين مال المغصوب منه قائمة فلزم ردتها إليه كما لو ذبح الشاة ولم يشوهها، وأنه لو فعله بملكه لم يزل عنه فإذا فعله بملك غيره لم يزل عنه كما لو ذبح الشاة أو ضرب النقرة دراهم: وأنه لا يزيل الملك إذا كان بغير فعل آدمي فلم يزله إذا فعله آدمي كالذي ذكرناه فاما الخبر فليس معروفاً كما رواه: وليس في رواية أبي داود «ونحن نرضيهم عنها».**

**فإذا ثبت هذا فإنه لا شيء لل العاصب بعمله سواء زادت العين أو لم تزد. وهذا مذهب الشافعي وذكر أبو الخطاب: أن العاصب يشارك المالك بالزيادة لأنها حصلت بمنافعه، ومنافعه أجريت مجرى الأعيان. فأشبه ما لو غصب ثوباً فصيغه والمذهب الأول ذكره أبو بكر والقاضي. لأن العاصب عمل في ملك غيره بغير إذنه فلم يستحق لذلك عوضاً كما لو أغلى زيناً فزادت قيمة أو بني حائطاً لغيره أو زرع حنطة إنسان في أرضه وسائر عمل العاصب، فاما صيغ الثوب فإن الصيغ عين مال لا يزول ملك صاحبه عنه بجعله في ملك غيره وهذا حجة عليه لأنه إذا لم يزل ملكه عن صيغه يجعله في ملك غيره وجعله كالصفة فلأن لا يزول ملك غيره بعمله فيه أولى، فإن احتج بأن من زرع في أرض غيره يرد عليه نفقته قلت الزرع ملك لل العاصب لأنه عين ماله ونفقته عليه تزداد به قيمة فإذا أخذته مالك الأرض احتسب له بما أنفق على ملكه. وفي**

سألتنا عمله في ملك المغصوب منه بغير إذنه فكان لاغياً، على أننا نقول إنما تجب قيمة الزرع على إحدى الروايتين. فاما إن نقصت العين دون القيمة رد الموجود وقيمة النقص وإن نقصت العين والقيمة ضمنها معاً كالزيت إذا غلاه، وهكذا القول في كل ما تصرف فيه مثل نقرة ضربها دراهم أو حلياً أو طيناً جعله لبناً أو غزلاً نسجه أو ثوباً قصره، وإن جعل فيه شيئاً من عين ماله مثل أن سمر الرفوف بمسامير من عنده فله قلعها ويضمن ما نقصت الرفوف وإن كانت المسامير من الخشب المغصوبة أو مال المغصوب منه فلا شيء للغاصب وليس له قلعها إلا أن يأمره المالك بذلك فيلزم وإن كانت المسامير للغاصب فهو بها للمالك فهل يجبر على قبول المبة؟ على وجهين، وإن كان استأجر الغاصب على عمل شيء من هذا الذي ذكرناه فالاجر عليه. والحكم في زيادته ونقصه كما لو ولد ذلك بنفسه إلا أن للملك أن يضمن النقص من شاء منها فلو استأجر قصباً فذبح شاة فلليملك أخذها وأرش نقصها ويغنم من شاء منها. فإن غرم الغاصب لم يرجع على أحد إذا لم يعلم القصاص الحال وإن ضمن القصاص رجع على الغاصب لأنه غره وإن علم القصاص أنها مغصوبة فغرمه لم يرجع على أحد لأنه أتلف مال غيره بغير إذنه عملاً بالحال. وإن ضمن الغاصب رجع على القصاص لأن التلف حصل منه فاستقر الضمان عليه، وإن استعار من ذبح له فهو كما لو استأجره.

**فصل:** وإن غصب حباً فزرعه فصار شجراً أو نوى فصار شجراً أو يضاً فحضرته فصار فرخاً فهو للمغصوب منه لأنه عين ماله نوى فأشبه ما تقدم، ويتخرج أن يملأه الغاصب بناء على الرواية المذكورة في الفصل السابق، وإن غصب دجاجة فباعت عنده ثم حضرت بيضها فصار فرخاً فهم ملوكها ولا شيء للغاصب في علفها. قال أحد في طيرة جاءت إلى دار قوم فأفرخت عندهم: يرد فروختها إلى أصحاب الطير ولا شيء للغاصب فيها عمل، وإن غصب شاة فأنجزى عليها فحلاً فالولد لصاحب الشاة، لأنه من ثمارها. وإن غصب فحلاً فأنزاه على شاته فالولد لصاحب الشاة لأنه يتبع الأم ولا أجراً له لأن النبي ﷺ «مني عن عسب الفحل» وإن نقصه الضراب ضر نقصه.

**فصل:** وإن غصب دنانير أو دراهم من رجل وخلطها بمثلها لآخر فلم يتميزا صاراً شريكين. وقال أبو حنيفة يملكونها الغاصب وعليه غرامه مثلها لهم وإن خلطها بمثلها من ماله ملوكها لأنه تذرع تسليمها بعينها. فأشبه ما لو تلقت.

ولنا: إنه فعل في المغصوب على وجه التعدي لم يذهب بماله فلم يزل ملك صاحبه عنه كذبح الشاة.

**فصل:** وإن غصب عبداً فصاد صيداً أو كسب شيئاً فهو لسيده وإن غصب جارحاً كالفهد والبازي فصاد به، فالصيد ملوكه لأنه من كسب ماله. فأشبهه صيد العبد ويحتمل أنه للغاصب لأنه الصائد والجارة آلة له. وهذا يكتفي بتسميته عند إرساله الخارج، وإن غصب قوساً أو سهماً أو شبكة فصاد به فيه وجهان:

أحدهما: أنه لصاحب القوس والسيم والشبكة. لأنه حاصل به. فأشبه نماء ملكه وكسب عبده.

والثاني: للغاصب لأن الصيد حصل بفعله وهذه آلات. فأشبه ما لو ذبح بسكين غيره فإن قلنا: هو للغاصب فعليه أجر ذلك كله مدة مقامه في يديه إن كان له أجر. وإن قلنا: هو للهالك لم يكن له أجر في مدة اصطياده في أحد الوجهين. لأن الأجر في مقابلة منافعه في هذه المدة عائد إلى مالكه فلم يستحق عوضها على غيره كما لوزرع أرض إنسان فأخذ المالك الزرع ببنفقة، والثاني عليه أجر مثله لأنه استوفى منافعه. أشبه ما لو لم يتصد شيئاً.

مسألة: قال: (ومن غصب جارية فوطئها وأولادها لزمه الحد، وأخذها سيدها وأولادها ومهر مثلها).

وجملة ذلك: أن الغاصب إذا وطىء الجارية المغصوبة فهو زان لأنها ليست زوجة له ولا ملك يعين. فإن كان عالماً بالتحريم فعليه حد الزنا لأنه لا ملك له ولا شبهة ملك، وعليه مهر مثلها سواء كانت مكرهة أو مطاوعة. وقال الشافعي لا مهر للمطاوعة. لأن النبي ﷺ «عن مهر البغي».

ولنا: إن هذا حق للسيد فلا يسقط بمعاونتها كما لو أذنت في قطع يدها وأنه حق يجب للسيد مع إكراهها فيجب مع معاونتها كأجر منافعها والخبر محمول على الحرمة، ويجب أرش بكارتها لأنه بدل جزء منها ويتحمل أن لا يجب لأن مهر البكر يدخل فيه أرش البكارية. وهذا يزيد على مهر الشيب عادة لأجل ما يتضمنه من تقويت البكارية، وإن حلت فالولد مملوك لسيدها لأنه من ثمايئها وأجزائها ولا يلحق نسبه بالواطئ لأنه من زنا. فإن وضعته حياً وجب رده معها وإن أسقطته ميتاً لم يضمن لأننا لا نعلم حياته قبل هذا<sup>(١)</sup> (هـ). قول القاضي وهو الظاهر من مذهب الشافعي عند أصحابه، وقال القاضي أبو الحسين يجب ضمانه بقيمته لو كان حياً نص عليه الشافعي لأنه يضمنه لو سقط بضررته وما ضمن بالإتلاف ضمنه الغاصب بالخلاف في يده كأجر العين والأولى إن شاء الله تعالى أن يضمنه بعشر قيمة أمه لأنه الذي يضمنه به بالجناية فيضمنه به في التلف كالأجزاء، وإن وضعته حياً حصل مضموناً في يد الغاصب كالألم. فإن مات بعد ذلك ضمنه بقيمته وإن نقصت الأم بالولادة ضمن نقصها ولم ينجبر بالولد. وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة ينجبر نقصها بولدها.

ولنا: إن ولداتها ملك للمغصوب منه فلا ينجبر به نقص حصل بجنائية الغاصب كالنقص الحاصل بغير الولادة، وإن ضرب الغاصب بطنها فألقت الجنين ميتاً فعليه عشر قيمة أمه، وإن ضرب بطنها أجنبى فيه مثل ذلك، وللهالك تضمين أيها شاء. فإن ضمن الغاصب رجع على الضارب وإن ضمن الضارب لم يرجع على أحد لأن الإنلاف وجد منه فاستقر الضمان عليه،

(١) من هنا إلى قوله: وإن وضعته حياً - زيادة من بعض النسخ.

وإن ماتت الجارية فعليه قيمتها أكثر ما كانت. ويدخل في ذلك أرش بكارتها ونقص ولادتها، ولا يدخل فيه ضمان ولدها ولا مهر مثلها، وسواء في هذه الأحكام كلها حالة الإكراه أو المطاوعة لأنها حقوق لسيدها فلا تسقط بمطاعتها. وأما حقوق الله تعالى كالحد عليها والتعزير في موضع يجب فإن كانت مطاوعة على الوطء عالمة بالتحرير فعليها الحد إذا كانت من أهله والإثم وإلا فلا.

**فصل:** وإن كان الغاصب جاهلاً بتحrir ذلك لقرب عهده بالإسلام أو ناشئاً ببادية بعيدة يخفي عليه مثل هذا فاعتهد حل وطئها أو اعتقد أنها جاريته فأخذها ثم تبين أنها غيرها فلا حد عليه لأن المخد يدرأ بالشبهات وعليه المهر وأرش البكاراة، وإن حلت فالولد حر لاعتقاده أنها ملكه ويتحقق بالنسبة لموضع الشبهة وإن وضعته ميتاً لم يضممه لأنه لم يعلم حياته ولأنه لم يحمل بينه وبينه وإنما وجوب تقويمه لأجل الحيلولة. وإن وضعته حيّاً فعليه قيمته يوم انفصاله لأنه فوت عليه رقه باعتقاده ولا يمكن تقويمه حملاً فقوم عليه أول حال انفصاله لأنه أول حال إمكان تقويمه. ولأن ذلك وقت الحيلولة بينه وبين سيده، وإن ضرب الغاصب بطنها فالفلت جنيناً ميتاً فعليه غرة عبد أو أمة قيمتها خمس من الإبل موروثة عنه لا يرث الضارب منها شيئاً. لأنه اختلف جنيناً حراً وعليه للسيد عشر قيمة أنه لأن الإسقاط لما اعتقد الضرب فالظاهر حصوله به وضمانه لضمان المالك وهذا لوضعته حيّاً قومناه ملوكاً، وإن كان الضارب أجنياً فعليه غرة دية الجين الحر لأنه محكم بحريته وتكون موروثة عنه وعلى الغاصب للسيد عشر قيمة أنه لأنه يضمنه ضمان المالك وقد فوت رقه على السيد وحصل التلف في بيته، والحكم في المهر والأرش والأجر ونقص الولادة وقيمتها على ما مضى إذا كانوا عالمين لأن هذه حقوق الأذميين فلا تسقط بالجهل والخطأ كالآلية.

**مسألة:** قال: (وإن كان الغاصب باعها فوطئها المشتري وأولدها وهو لا يعلم ردت الجارية إلى سيدها ومهر مثلها، وفدى أولاده بمثلهم وهم أحرار، ورجع بذلك كله على الغاصب).

وجملة ذلك: أن الغاصب إذا باع الجارية فيبيعه فاسد لأنه يبيع مال غيره بغير إذنه، وفيه روایة أخرى أنه يصح ويقف على إجازة المالك، وقد ذكرنا ذلك في البيع، وفيه روایة ثالثة: أن البيع يصح وينفذ لأن الغاصب في الظاهر تطاول ملته فلو لم يصح تصرف الغاصب أفضى إلى الضرر بالمالك والمشتري لأن المالك لا يملك ثمنها والمشتري لا يملكها، والتفریغ على الروایة الأولى والحكم في وطء المشتري كالحكم في وطء الغاصب إلا أن المشتري إذا ادعى الجهة قبل منه بخلاف الغاصب فإنه لا يقبل منه إلا بشرط ذكرناه، ويجب رد الجارية إلى سيدها وللمالك مطالبة أيها شاء بردها لأن الغاصب أخذها بغير حق وقد قال النبي ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» وللمشتري أخذ مال غيره بغير حق أيضاً فيدخل في عموم الخبر، ولأن مال غيره في يده وهذا لا خلاف فيه بحمد الله تعالى. وينزم المشتري المهر لأنه وطء جارية غيره بغير نكاح

وعليه أرش البكارية ونقص الولادة وإن ولدت منه فالولد حر لاعتقاده أنه يطأ ملوكته فمنع ذلك أخلاق الولد ريقاً ويلحقه نسبة وعليه فداؤهم لأنه فوت رقهم على سيدهم باعتقاده حل الوطء هذا الصحيح في المذهب وعليه الأصحاب. وقد نقل ابن منصور عن أحمد أن المشتري لا يلزمه فداء أولاده وليس للسيد بدهم لأنهم كانوا في حال العلوق أحرازاً ولم يكن لهم قيمة حسنه قال الخال أحسبه قولأ لأبي عبد الله الأول، والذي أذهب إليه: أنه يفديهم، وقد نقله ابن منصور أيضاً وجعفر بن محمد. وهو قول أبي حنيفة والشافعي ويفديهم بدهم يوم الوضع. وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة يجب يوم المطالبة لأن ولد المخصوصة لا يضممه عنده إلا بالمنع وقبل المطالبة لم يحصل منع فلم يجب، وقد ذكرنا فيما مضى أنه يحدث مضموناً فيقوم يوم وضعه، لأنه أول حال ممكن تقويمه . واختلف أصحابنا فيما يفديهم به فنقل الخرقى ها هنا أنه يفديهم بمثتهم . والظاهر أنه أراد بمثلهم في السن والصفات والجنس والذكورية والأنوثوية وقد نص عليه أحمد . وقال أبو بكر عبد العزيز: يفديهم بمثتهم في القيمة . وعن أحمد رواية ثالثة: أنه يفديهم بقيمتهم . وهو قول أبي حنيفة والشافعي . وهو أصح إن شاء الله تعالى . لأن الحيوان ليس بمثلي فيضمن بقيمة كسائر المتقومات ، ولأنه لو تلفه ضمه بقيمة . وقد ذكرنا وجه هذه الأقوال في غير هذا الموضوع . وقول الخرقى «رجع بذلك كله على الغاصب». يعني بالمهر وما فدى به الأولاد . لأن المشتري دخل على أن يسلم له الأولاد وأن يتمكن من الوطء بغير عوض . فإذا لم يسلم له ذلك فقد غرر البائع فرجع به عليه . فأما الجارية إذا ردتها لم يرجع بدها لأنها ملك المخصوص منه رجعت إلىه لكنه يرجع على الغاصب بالشمن الذي أخذته منه . وإن كانت قد أقامت مدة لثمانها أجر في تلك المدة فعليه أجرها ، وإن اغتصبها بكرأً فعليه أرش بكارتها وإن نقصتها الولادة أو غيرها فعليه أرش نقصها . وإن تلفت في يده فعليه قيمتها . وكل ضمان يجب على المشتري فللشخص منه أن يرجع به على من شاء منها . لأن يد الغاصب سبب يد المشتري . وما وجب على الغاصب من أجر المدة التي كانت في يده أو نقص حدث عنه . فإنه يرجع به على الغاصب وحده . لأن ذلك كان قبل يد المشتري ، فإذا طالب المالك المشتري بما وجب في يده وأخذه منه فأراد المشتري الرجوع به على الغاصب نظرت . فإن كان المشتري حين الشراء علم أنها غير مخصوصة لم يرجع بشيء . لأن موجب الضمان وجد في يده من غير تغريب ، وإن لم يعلم بذلك على ثلاثة أضرب: ضرب لا يرجع به وهو قيمتها إن تلفت في يده وأرش بكارتها وبدل جزء من أجزائها . لأنه دخل مع البائع على أنه يكون ضامناً لذلك بالشمن . فإذا ضمه لم يرجع به . وضرب يرجع به وهو بدل الولد إذا ولدت منه . لأنه دخل معه في العقد على أن لا يكون الولد مضموناً عليه ولم يحصل من جهة إتلاف وإنما الشرع أتلفه بحكم بيع الغاصب منه وكذا نقص الولادة ، وضرب اختلف فيه ، وهو مهر مثلها وأجر نفعها ، فهل يرجع به على الغاصب؟ فيه رواياتان:

إحداهما: يرجع به وهو قول الخرقى . لأنه دخل في العقد على أن يتلفه بغير عوض . فإذا غرم عوضه رجع به ببدل الولد ونقص الولادة وهذا أحد قولى الشافعي .

والثانية: لا يرجع به وهو اختيار أبي بكر وقول أبي حنيفة. لأنه غرم ما استوفى بدلته فلا يرجع به كقيمة الجارية وبدل أجزائها. وهذا القول الثاني للشافعى. وإن رجع بذلك كله على الغاصب فكل ما لو رجع به على المشتري لا يرجع به على الغاصب إذا رجع به على الغاصب رجع به على المشتري. وكل ما لو رجع به على المشتري رجع به المشتري على الغاصب فإذا غرم الغاصب لم يرجع به على المشتري، ومتن ردها حاملاً فيات من الوضع فإنها مضمونة على الواطئ لأن التلف بسبب من جهته.

**فصل:** ومن استقره امرأة على الزنا فعليه الحدود لأنها معدورة وعليه مهرها حرة كانت أو أمة. فإن كانت حرة كان المهر لها. وإن كانت أمة كان لسيدها. وبه قال مالك والشافعى. وقال أبو حنيفة: لا يجب المهر. لأنه وطء يتعلق به وجوب الحد فلم يجب به المهر كما لو طاوعته.

ولنا: إنه وطء في غير ملك سقط فيه الحد من الم موضوعة. فإذا كان الواطئ من أهل الضمان في حقها وجب عليه مهرها كما لو وطئها بشبهة، وأما المطاوعة، فإن كانت أمة وجب عليه مهرها، لأن حق لسيدها فلا يسقط برضاهما. وإن كانت حرة لم يجب لها المهر لأن رضاهما اقترن بالسبب الموجب فلم يجب كما لو أدنته في قطع يدها أو إتلاف جزء منها. وروي عن أحمد رواية أخرى أن الشيب لا مهر لها وإن أكرهت نقلها ابن منصور وهو اختيار أبي بكر، والصحيح الأول لأنها مكرهة على الوطء الحرام فوجب لها المهر كالبكر ويجب أرش البكاره مع المهر كما وقمنا.

**فصل:** إذا أجر الغاصب المغصوب بالإجارة باطلة على إحدى الروايات كالبيع ولما كان تضمين أيها شاء أجر مثلها فإن ضمن المستأجر لم يرجع بذلك لأنه دخل في العقد على أنه يضمن المنفعة إلا أن يزيد أجر المثل على المسمى في العقد فيرجع بالزيادة ويسقط عنه المسمى في العقد. وإن كان دفعه إلى الغاصب رجع به، وإن تلفت العين في يد المستأجر فلما كانها تغريم من شاء منها قيمتها. فإن غرم المستأجر فله الرجوع بذلك على الغاصب. لأنه دخل معه على أنه لا يضمن العين ولم يحصل له بدل في مقابلة ما غرم، هذا إذا لم يعلم بالغاصب وإن علم لم يرجع على أحد لأنه دخل على بصيرة وحصل التلف في يده فاستقر الضمان عليه فإن غرم الغاصب الأجر والقيمة رجع بالأجر على المستأجر على كل حال ويرجع بالقيمة إن كان المستأجر عالماً بالغاصب وإلا فلا. وهذا قول الشافعى ومحمد بن الحسن في الفصل كله، وحكي عن أبي حنيفة أن الأجر للغاصب دون صاحب الدار. وهذا فاسد لأن الأجر عوض المنافع المملوكة لرب الدار. فلم يملکها الغاصب كعوض الأجزاء.

**فصل:** وإن أودع المغصوب أو وكل رجلاً في بيته ودفعه إليه فتلف في يده فللملك تضمين أيها شاء. أما الغاصب فلأنه حال بين المالك وبين ملکه وأثبتت اليد العادية عليه والمستودع والوكيل لإثباتها أيديهما على ملك معصوم بغير حق، فإن غرم الغاصب وكان غير

عاليين بالغصب استقر الضمان عليه لم يرجع على أحد وإن غرمها رجعاً على الغاصب بما غرماً من القيمة والأجر لأنها دخلاً على أن لا يضمن شيئاً من ذلك ولم يحصل لها بدل عنها ضمناً. وإن عليها أنها مخصوصية استقر الضمان لأن التلف حصل تحت أيديها من غير تغير فيهما فاستقر الضمان عليها. فإن غرماً شيئاً لم يرجعاً به وإن غرم الغاصب رجع عليها لأن التلف حصل في أيديها وإن جرحتها الغاصب ثم أودعها أو ردتها إلى مالكها فنلت بالجروح استقر الضمان على الغاصب بكل حال لأنه هو المتلف فكان الضمان عليه كما لو باشرها بالإتلاف في يده.

**فصل:** وإن أغار العين المخصوصية فنلت عند المستعير فللملك تضمين أيها شاء أجراً لها وقيمتها فإن غرم المستعير مع علمه بالغصب لم يرجع على أحد وإن غرم الغاصب رجع المستعير، وإن لم يكن علم بالغصب فغرمه لم يرجع بقيمة العين لأنها قبضها على أن تكون مضمونة عليه، وهل يرجع بما غرم من الأجر؟ فيه وجهان:

أحداهما: يرجع لأنه دخل على أن المنافع له غير مضمونة عليه.

والثاني: لا يرجع لأنه انتفع بها فقد استوفى بدل ما غرم، وكذلك الحكم فيها تلف من الأجزاء بالاستعمال، وإذا كانت العين وقت القبض أكثر قيمة من يوم التلف فضمن الأكثر فينبغي أن يرجع بما بين القيمتين لأنه دخل على أنه لا يضمنه ولم يستوف بدلله، فإن ردتها المستعير على الغاصب فللملك أن يضمنه أيضاً لأنه فوت الملك على مالكه بتسليمه إلى غير مستحقة، ويستقر الضمان على الغاصب إن حصل التلف في يديه وكذلك الحكم في الموضع وغيره.

**فصل:** وإن وهب المخصوص لعام بالغصب استقر الضمان على المتهم، فمهما غرم من قيمة العين أو أجزائها لم يرجع به على أحد لأن التلف حصل في يديه ولم يغره أحد، وكذلك أجر مدة مقامه في يديه وأرش نقصه إن حصل. وإن لم يعلم فلصاحبها تضمين أيها شاء. فإن ضمن المتهم رجع على الواهب بقيمة العين والأجزاء لأنه غرمه. وقال أبو حنيفة: أيها ضمن لم يرجع على الآخر.

ولنا: إن المتهم دخل على أن سلم له العين فيجب أن يرجع بما غرم من قيمتها كقيمة الأولاد فإنه وافقنا على الرجوع بضمانه، فأما الأجرة والمهر وأرش البكاراة فهل يرجع به المتهم على الواهب؟ فيه وجهان، وإن ضمنه الواهب فهل يرجع به على المتهم؟ فيه وجهان.

**فصل:** وتصرات الغاصب كتصرفات الفضولي على ما ذكرنا من الروايتين:

إحداهما: بطلانها.

والثانية: صحتها ووقوفها على إجازة المالك، وذكر أبو الخطاب أن في تصرفات الغاصب الحكمية رواية أنها تقع صحيحة وسواء في ذلك العبادات كالطهارة والصلة والزكاة والمحج أو العقود والإجارة والنكاح، وهذا ينبغي أن يتقييد في العقود بما لم يبطله المالك. فأماماً ما اختار

المالك إبطاله وأخذ المعقود عليه فلم نعلم فيه خلافاً. وأما ما لم يدركه المالك فوجه التصحيح فيه: أن الغاصب تطول مدة وتكثُر تصرفاته ففي القضاء ببطلانها ضرر كثير وربما عاد الضرر على المالك. فإن الحكم بصحتها يقتضي كون الريع للمالك والغوص بمنائه وزياسته له والحكم ببطلانه يمنع ذلك.

**فصل: وإذا غصب أئمَّاناً فاتجر بها أو عروضاً فباعها واتجر بثمنها فقال أصحابنا: الريع للملك والسلع المشتراء له. وقال الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب: إن كان الشراء بعين المال فالربح للملك. قال الشريف وعن أحد أنه يتصدق به، وإن اشتراه في ذمته ثم نقد الأئمَّة فقال أبو الخطاب: يحتمل أن يكون الربح للغاصب وهو قول أبي حنيفة والشافعي في أحد قوله. لأنَّه اشتري لنفسه في ذمته فكان الشراء له والربح له وعليه بدل المغصوب. وهذا قياس قول الحرمي ويحتمل أن يكون الربح للمغصوب منه لأنَّه ثمن ملكه فكان له كما لو اشتري له بعين المال وهذا هو ظاهر المذهب، وإن حصل خسان فهو على الغاصب لأنَّه نقص حصل في المغصوب، وإن دفع المال إلى من يضارب به فالحكم في الربح على ما ذكرناه. وليس على الملك من أجر العامل شيء، لأنَّه لم يأذن له في العمل في ماله، وأما الغاصب فإنَّه كان المضارب عملاً بالغاصب فلا أجر له لأنَّه متعد بالعمل ولم يغره أحد، وإن لم يعلم بالغاصب فعل الغاصب أجر مثله لأنَّه استعمله عملاً بعوض لم يحصل له فلزمته أجره كالعقد الفاسد.**

**مسألة: قال: (ومن غصب شيئاً ولم يقدر على رده لزمت الغاصب القيمة فإنْ قدر عليه رده وأخذ القيمة).**

وحلَّته: أنَّ من غصب شيئاً يعجز عن رده كعبد أبق أو دابة شردت فلللمغصوب منه المطالبة ببدلته فإذا أخذه ملكه ولم يملك الغاصب العين المغصوبة بل متى قدر عليها لزمه ردها ويسترد قيمتها التي أداها. وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك: يخسر المالك بين الصبر إلى إمكان ردها فيستردها وبين تضمينه إياها فيزول ملكه عنها وتصرير ملكاً للغاصب لا يلزم ردها إلا أنَّ ي تكون دفع دون قيمتها بقوله مع يمينه لأنَّ المالك ملك البديل فلا يبقى ملكه على البديل كالبيع وأنَّه تضمين فيها ينقل الملك فيه فنقوله كما لو خلط زيته بزيته.

ولنا: إنَّ المغصوب لا يصح تملكه بالبيع فلا يصح بالتضمين كالتألف ولأنَّه غرم ما تعذر عليه رده بعزووجه عن يده فلا يملِكه بذلك كما لو كان المغصوب مدبراً وليس هذا جماعاً بين البديل والمبدل لأنَّه ملك القيمة لأجل الخيلولة لا على سبيل العوض. وهذا إذا رد المغصوب إليه رد القيمة عليه ولا يشبه الزيت لأنَّه يجوز بيعه ولأنَّ حق صاحبه انقطع عنه لتعذر رده أبداً. إذا ثبت هذا فإنه متى قدر على المغصوب رده ونهاه المنفصل والمتصصل وأجر مثله إلى حين دفع بدلله، وهل يلزم أجره من حين دفع بدلله إلى رده؟ فيه وجهان: أصحهما لا يلزم. لأنَّه استحق الانتفاع ببدلته الذي أقيم مقامه فلم يستحق الانتفاع به وباقام مقامه كسائر ما عداه.

**والثاني:** له أجر لأن العين باقية على ملكه والمتفعة له ويجب على المالك رد ما أخذه بدلًا عنه إلى الغاصب لأنه أخذه بالحيلولة وقد زالت فيجب رد ما أخذ من أجلها إن كان باقىً بعينه ورد زيادته المتصلة كالسمن ونحوه لأنها تتبع في الفسخ وهذا فسخ ولا يلزم رد زيادته المتصلة لأنها وجدت في ملكه ولا تتبع في الفسخ فأشبّه زيادة المبيع المردود بعيب، وإن كان البطل تالفاً رد مثله أو قيمته إن لم يكن من ذوات الأمثال.

**فصل:** وإن غصب عصيراً فصار خرًّا فعليه مثل العصير لأنه تلف في يديه. فإن صار خلأً وجّب رده وما نقص من قيمة العصير ويسترجع ما أداه من بدله. وقال بعض أصحاب الشافعي يرد الخل ولا يسترجع القيمة لأن العصير تلف بتخرمه فوجب ضمانه، وإن عاد خلأً كما لو هزلت الجارية السمينة ثم عاد سمنها فإنه يردها وأرش نقصها.

**ولنا:** إن الخل عين العصير تغيرت صفتة وقد رده فكان له استرجاع ما أداه بدلًا عنه كما لو غصبه، فغصبه منه غاصب ثم رده عليه وكما لو غصب حملًا فصار ك بشـاً، وأما السمن الأول فلنا فيه منع. وإن سلمناه فالثاني غير الأول بخلاف مسألتنا.

**فصل:** وإذا غصب شيئاً ببلد فلقه ببلد آخر فطالبه به نظرت فإن كان أثناً لزمه دفعها إليه لأن الأثمان قيم الأشياء فلا يضر اختلاف قيمتها وإن كانت غيرها وكانت من المثلثات وقيمتها في البلدين واحدة أو كانت قيمتها في بلد الغصب أكثر لزمه أداء مثله، لأنه لا ضرر عليه وكذلك إن كانت قيمتها مختلفة إلا أنه لا مؤنة لحمله فله المطالبة به لأنه أمكنه رد المثل من غير ضرر يلحقه، وإن كان لحمله مؤنة وقيمتها في البلد الذي غصبه فيه أقل فليس عليه رده ولا رد مثله. لأننا لا نكلفه مؤنة النقل إلى بلد لا يستحق تسليمه فيه وللمغصوب منه الخيرة بين الصبر إلى أن يستوفي في بلده وبين المطالبة في الحال بقيمتها في البلد الذي غصبه فيه لأنه تذر رده ورد مثله، وإن كان من المتقومات فله المطالبة بقيمتها في البلد الذي غصبه فيه ومتى قدر على رد العين المغصوبة ردها واسترجع بدلها على ما ذكرناه في المسألة قبل هذا.

**مسألة:** قال: (ولو غصبتها حاملًا فولدت في يده ثم مات الولد أخذها سيدها قيمة ولدها أكثر ما كانت قيمته).

الكلام في هذه المسألة في أمرين:

**أحدهما:** أنه إذا غصب حاملًا من الحيوان أمة أو غيرها فالولد مضمون كذلك لو غصب حائلاً فحملت عنده وولدت ضمّن ولدها وبهذا قال الشافعي: وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجب ضمان الولد في الصورتين لأنه ليس بمحظوظ إذ الغصب فعل محظوظ ولم يوجد فإن المزوج ثبوت اليد عليه وليس ذلك من فعله لأنه ابني على وجود الولد ولا صنع له فيه.

**ولنا:** إن ما ضمّن خارج الوعاء ضمّن ما فيه كالدرة في الصدفة والجوز واللوز وأنه مخصوص فيضمن كالأم فإن الولد إما أن يكون مودعًا في الأم كالدرة في الحقة وإما أن يكون

كأجزائها وفي كلا الموضعين الاستيلاء على الظرف والاستيلاء على الجملة استيلاء على الجزء المظروף فإن أسقطته ميتاً لم يضمنه لأنه لا تعلم حياته ولكن يجب ما نقصت الأم عن كونها حاملاً وأما إذا حدث الحمل فقد سبق الكلام فيه.

**والأمر الثاني:** أنه يلزم ردم الموجود من المغصوب وقيمة التالف فإن كانت قيمة التالف لا تختلف من حين الغصب إلى حين رد ردها، وإن كانت تختلف نظرنا فإن كان اختلافهما لمعنى فيه من كبر وصغر وسمن وهزال وتعلم ونسيان ونحو ذلك من المعانى التي تزيد بها القيمة وتنقص فالواجب القيمة أكثر ما كانت لأنها مخصوصية في الحال التي زادت فيها والزيادة لما لا يكتفى بها مضمونة على الغاصب على ما قررناه فيما مضى، فإن كانت زائدة حين تلفها لزمه قيمتها حينئذ لأنه كان يلزم ردها زائدة فلزمته قيمتها كذلك، وإن كانت زائدة قبل تلفها ثم نقصت عند تلفها لزمه قيمتها حين كانت زائدة لأنه لو ردتها ناقصة للزمه أرش نفسها وهو بدل الزيادة فإذا ضمن الزيادة مع ردها ضمناً عند تلفها فإن كان اختلافها لتغير الأسعار لم يضمن الزيادة لأن تضليل القيمة لذلك لا يضمن مع رد العين فلا يضمن عند تلفها، وحمل القاضي قول الخرقى على ما إذا اختلفت القيمة لتغير الأسعار وهو مذهب الشافعى لأن أكثر القيمتين فيه للمغصوب منه فإذا تعدد ردها ضمناً كقيمة يوم التلف وإنما سقطت القيمة مع رد العين والمذهب الأول لما ذكرنا، وتفارق هذه الزيادة زيادة المعانى لأن تلك تضمن مع رد العين فكذلك مع تلفها وهذه لا تضمن مع رد العين فكذلك مع تلفها، وقولهم إنها سقطت برد العين لا يصح لأنها لو وجبت لما سقطت بالرد كزيادة السمن والتعلم، قال القاضي ولم أجد عن أحمد رواية بأنها تضمن بأكثر القيمتين لتغير الأسعار، فعل هذا تضمن بقيمتها يوم التلف رواه الجماعة عن أحمد، وعنده أنها تضمن بقيمتها يوم الغصب وهو قول أبي حنيفة ومالك. لأنه الوقت الذى أزال يده عنه فيلزمها القيمة حينئذ كما لو أتلفه.

ولنا: إن القيمة إنما ثبتت في الذمة حين التلف لأن قبل ذلك كان الواجب رد العين دون قيمتها فاعتبرت تلك الحالة كما لوم تختلف قيمته وما ذكره لا يصح لأن إمساك المغصوب غصب فإنه فعل يجب عليه تركه في كل حال وما روی عن أحمد من اعتبار القيمة بيوم الغصب فقال الحال جن أحد عنده كأنه رجع إلى قوله الأول.

**فصل:** وإن كان المغصوب من المثلثات فتلف وجب رد مثله فإن فقد مثل وجبت قيمته يوم انقطاع المثل، وقال القاضي يجب قيمته يوم اقراض البديل لأن الواجب المثل إلى حين قبض البديل بدليل أنه لو وجد المثل بعد فقده لكان الواجب هو دون القيمة. وقال أبو حنيفة ومالك وأكثر أصحاب الشافعى يجب قيمته يوم المحاكمة لأن القيمة لم تنتقل إلى ذمته إلا حين حكم بها المحاكم.

ولنا: إن القيمة وجبت في الذمة حين انقطاع المثل فاعتبرت القيمة حينئذ كتلف المتقوم ودليل وجهها حينئذ أنه يستحق طلبها واستيفاءها ويجب على الغاصب أداؤها ولا ينفي وجوب

المثل لأنه معجوز عنه والتوكيل يستدعي الوسع وأنه لا يستحق طلب المثل ولا استيفاءه ولا يجب على الآخر أداوه فلم يكن واجباً كحالة المحاكمة، وأما إذا قدر على المثل بعد فقده فإنه يعود وجوبه لأنه الأصل قدر عليه قبل أداء البدل فأشبه القدرة على الماء بعد التيمم ولهذا لو قدر عليه بعد المحاكمة وقبل الاستيفاء لاستحق المالك طلبه وأخذه وقد روي عن أحمد في رجل أخذ من رجل أرطلاً من كذا وكذا أعطاه على السعر يوم أخذه لا يوم يحاسبه وكذلك روي عنه في حوائج البقال عليه القيمة يوم الأخذ، وهذا يدل على أن القيمة تعتبر يوم الغصب وقد ذكرنا ذلك في الفصل قبل هذا ويمكن التفريق بين هذا وبين الغصب من قبل أن ما أخذه هنا بإذن مالكه ملكه وحل له التصرف فيه فثبتت قيمته يوم ملكه، ولم يتغير ما ثبت في ذمته بتغير قيمة ما أخذه لأنه ملكه والمغصوب ملك للمغصوب منه والواجب رده لا قيمته وإنما ثبتت قيمته في الذمة يوم تلفه أو انقطاع مثله فاعتبرت القيمة حيشد وتغيرت بتغيره قبل ذلك فأما إن كان المغصوب باقياً وتعد رده فأوجبنا رد قيمته فإنه يطالبه بقيمتها يوم قبضها لأن القيمة لم تثبت في النية قبل ذلك وهذا يتخير بين أخذها والمطالبة بها وبين الصبر إلى وقت إمكان الرد ومطالبة الغاصب بالسعى في رده وإنما يأخذ القيمة لأجل الحيلولة بينه وبينه فيعتبر ما يقوم مقامه وأن ملكه لم يزول عنه بخلاف غيره.

**مسألة:** قال: (وإذا كان للمغصوب أجرة فعل الغاصب رده وأجر مثله مدة مقامه في يديه).

هذه المسألة تشتمل على حكمين:

أحدهما: وجوب رد المغصوب.

**والثاني:** رد أجرته: أما الأول فإن المغصوب متى كان باقياً وجوب رده لقول رسول الله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى ترده» رواه أبو داود وابن ماجة والترمذى وقال حديث حسن وروى عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا يأخذ أحدكم متع صاحبه لاعباً جداً، ومن أخذ عصا أخيه فليرد لها» رواه أبو داود، يعني أنه يقصد المزح مع صاحبه بأن يأخذ متعاه وهو جاد في إدخال الغم والغينظ عليه وأنه أزال يد المالك عن ملكه بغير حق فلزم إعادتها. وأجمع العلماء على وجوب رد المغصوب إذا كان باقياً بحاله لم يتغير ولم يستغل بغیره، فإن غصب شيئاً فبعده لزم رده وإن غرم عليه أضعاف قيمته لأنه جنى بتبعيده فكان ضرر ذلك عليه، فإن قال الغاصب خذ مني أجر رده وسلمه مني ها هنا أو بذلك له أكثر من قيمته ولا يسترده لم يلزم المالك قبول ذلك لأنها معاوضة فلا يجير عليها كالبيع، وإن قال المالك دعه لي في مكانه الذي نقلته إليه لم يملك الغاصب رده لأنه أسقط عنه حقاً فسقط وإن لم يقبله كما لو أبراً من دينه. وإن قال رده لي إلى بعض الطريق لزمه ذلك لأنه يلزم جميع المسافة فلزمه بعضها المطلوب وسقط عنه ما أسقطه، وإن طلب منه حمله إلى مكان آخر في غير طريق الرد لم يلزم الغاصب ذلك سواء كان أقرب من المكان الذي يلزم رده إليه أو لم يكن لأنه

معاوضة، وإن قال دعه في مكانه وأعطي أجر رده لم يجبر على إجابته لذلك ومهمها اتفقا عليه من ذلك جاز لأن الحق لها لا يخرج عنها.

**فصل:** وإن غصب شيئاً فشغله بملكه كخط خاط به ثوباً أو نحوه أو حجراً بني عليه نظرنا فإن بلي الخط أو انكسر الحجر أو كان مكانه خشبة فلتفت لم يؤخذ بره ووجبت قيمته لأنه صار هالكاً فوجبت قيمته، وإن كان باقياً بحاله لزمه رده وإن انتقض البناء وتفصل الثوب وبهذا قال مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة لا يجب رد الخشبة والحجر لأنه صار تابعاً لملكه يستضر بقلعه فلم يلزم رده كما لو غصب خطأ فخاط به جرح عبده.

ولنا: إنه مغصوب أمكن رده ويجوز له فوجب كما لو بعد العين ولا يشبه الخط الذي ينافى على العبد من قلعه لأنه يجوز له رده لما في ضمنه من تلف الأدمي ولأن حاجته إلى ذلك تبيح أخذه ابتداء بخلاف البناء، وإن خاط بالخط جرح حيوان فذلك على أقسام ثلاثة :

أحدها: أن ينحيط به جرح حيوان لا حرمة له كالمترد والختير والكلب العقور فيجب نزعه ورده لأنه لا يضمن تقوية ذي حرمة فأشبه ما لو خاط به ثوباً.

والثاني: أن ينحيط به جرح حيوان محترم لا يحل أكله كالأدمي ، فإن خيف من نزعه الملائكة أو إبطاء برئه فلا يجب نزعه لأن الحيوان أكد حرمة من عين المال وهذا يجوز له مال غيره ليحفظ حياته وإتلاف المال لتقبته وهو ما يأكله وكذلك الدواب التي لا يؤكل لحمها كالbulgur والحمار الأهلي .

الثالث: أن ينحيط به جرح حيوان مأكله فإن كان ملكاً لغير العاصب وخيف تلفه بقلعه لم يقلع لأن فيه إضراراً بصاحب ولا يزال الضرر بالضرر ولا يجب إتلاف مال من لم يجين صيانة مال آخر، وإن كان الحيوان للغاصب فقال القاضي لا يجب رده لأنه يمكن ذبح الحيوان والانتفاع بلحمه وذلك جائز، وإن حصل فيه نقص على العاصب فليس ذلك بمانع من وجوب رد المغصوب كنقص البناء لرد الحجر المغصوب ، وقال أبو الخطاب فيه وجهان :

أحدهما: هذا والثاني لا يجب قلعه لأن للحيوان حرمة في نفسه وقد نهى النبي ﷺ عن ذبح الحيوان لغير أكله ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين ، ويحتمل أن يفرق بين ما يعد للأكل من الحيوان كبهيمة الأنعام والدجاج وأكثر الطير وبين ما لا يعد له كالخيل والطير المقصود صوته فال الأول يجب ذبحه إذا توقف رد المغصوب عليه .

والثاني: لا يجب لأن ذبحه إتلاف له فجري بجري ما لا يؤكل لحمه ومتي أمكن رد الخط من غير تلف الحيوان أو تلف بعض أعضائه أو ضرر كثير وجب رده.

**فصل:** وإن غصب فصيلاً فادخله داره فكبر ولم يخرج من الباب أو خشبة وأدخلها داره ثم بنى الباب ضيقاً لا يخرج منه إلا بنقشه وجب نقضه ورد الفصيل والخشبة كما ينقض البناء

لرد الساجة<sup>(١)</sup>) فإن كان حصوله في الدار بغير تفريط من صاحب الدار نقض الباب وضمانه على صاحب الفصيل لأنه لتخليص ماله من غير تفريط من صاحب الدار. وأما الخشبة: فإن كان كسرها أكثر ضرراً من نقض الباب فهي كالفصيل وإن كان أقل كسرت، ويحتمل في الفصيل مثل هذا فإنه متى كان ذبحه أقل ضرراً ذبح وأخرج لحمه لأنه في معنى الخشبة، وإن كان حصوله في الدار بعدوان من صاحبه كرجل غصب داراً فأدخلها فصيلاً أو خشبة أو تدعى على إنسان فأدخل داره فرساً ونحوها كسرت الخشبة وذبح الحيوان وإن زاد ضرره على نقض البناء لأن سبب هذا الضرر عدوانه فيجعل عليه دون غيره ولو بداع داراً فيها خوابي لا تخرج إلا بنقض الباب أو خزائن أو حيوان وكان نقض الباب أقل ضرراً منبقاء ذلك في الدار أو تفصيله أو ذبح الحيوان نقض وكان إصلاحه على البائع لأنه لتخليص ماله وإن كان أكثر ضرراً لم ينقض لأنه لا فائدة فيه ويصطليحان على ذلك إما بأن يشتريه مشتري الدار أو غير ذلك.

**فصل:** وإن غصب جوهرة فابتلعتها بهيمة أصحابنا: حكمها حكم الخيط الذي خاط بها جرحها ويحتمل أن الجوهرة متى كانت أكثر من قيمة الحيوان ذبح الحيوان وردت إلى مالكها وضمان الحيوان على الغاصب إلا أن يكون الحيوان آدمياً، وفارق الخيط لأنه في الغالب أقل قيمة من الحيوان والجوهرة أكثر قيمة ففي ذبح الحيوان رعاية حق المالك برد عين ماله إليه ورعايه حق الغاصب بتقليل الضمان عليه، وإن ابتلعت شاة رجل جوهرة آخر غير مخصوصة ولم يمكن إخراجها إلا بذبح الشاة ذبحت إذا كان ضرر ذبحها أقل وكان ضمان نقصها على صاحب الجوهرة لأنه لتخليص ماله إلا أن يكون التفريط من صاحب الشاة تكون يده عليها فلا شيء لصاحب الجوهرة لأن التفريط من صاحب الشاة فالضرر عليه، وإن أدخلت رأسها في قمقم فلم يكن إخراجها إلا بذبحها وكان الضرر في ذبحها أقل ذبحت وإن كان الضرر في كسر القمقم أقل كسر القمصم، وإن كان التفريط من صاحب الشاة فالضمان عليه، وإن كان التفريط من صاحب القمصم بأن وضعه في الطريق فالضمان عليه، وإن لم يكن منها تفريط فالضمان على صاحب الشاة إن كسر القمصم لأنه كسر لتخليص شاته، وإن ذبحت الشاة فالضمان على صاحب القمصم لأنه لتخليص قممه، فإن قال من عليه الضمان منها أنا أختلف مالي ولا أغرم شيئاً للآخر فله ذلك لأن إتلاف مال الآخر إنما كان لحقه وسلامة ماله وتخليصه فإذا رضي بتألفه لم يجز إتلاف غيره، وإن قال لا أختلف مالي ولا أغرم شيئاً لم نمحكه من إتلاف مال صاحبه لكن صاحب القمصم لا يجر على شيء لأن القمصم لا حرمة له فلا يجر صاحبه على تخليصه، وأما صاحب الشاة فلا يحل له تركها لما فيه من تعذيب الحيوان فيقال له إما أن تذبح الشاة لتربيتها من العذاب وإما أن تغrom القمصم لصاحبها إذا كان كسره أقل ضرراً وتخليصها لأن ذلك من ضرورة إبقائها أو تخليصها من العذاب فلزمه كعلفها، وإن كان الحيوان غير مأكول احتمل أن يكون حكمه حكم المأكول فيها ذكرنا واحتمل أن يكسر القمصم وهو قول أصحابنا

(١) الساجة: خشبة من نوع معروف.

لأنه لا نفع في ذبحه ولا هو مشروع وقد نهى النبي ﷺ عن ذبح الحيوان لغير أكله ويحتمل أن يجري جري المأكول في أنه متى كان قتله أقل ضرراً وكانت الجناية من صاحبه قتل لأن حرمه معارضة حرمة الأديم الذي يتلف ماله والنبي عن ذبحه معارض بالنبي عن إضاعة المال وفي كسر القمم مع كثرة قيمته إضاعة للمال والله أعلم.

**فصل:** وإن غصب ديناراً فوق في محبرته أو أخذ دينار غيره فسها فوق في محبرته كسرت ورد الدينار كما ينقض البناء لرد الساجة وكذلك إن كان درهماً أو أقل منه، وإن وقع من غير فعله كسرت لرد الدينار إن أحب صاحبه والضياع عليه لأنه لتخلص ماله، وإن غصب ديناراً فوق في محبرة آخر بفعل الغاصب أو غير فعله كسرت لرده وعلى الغاصب ضمان المحبرة لأنه السبب في كسرها، وإن كان كسرها أكثر ضرراً من تقبية الواقع فيها ضمنه الغاصب ولم تكسر، وإن رمى إنسان ديناره في محبرة عدواناً فأبى صاحب المحبرة كسرها لم يجر عليه لأن صاحبه تعدى برميه فيها فلم يجر صاحبها على إتلاف ماله لإزالة ضرر عدوانه عن نفسه وعلى الغاصب نقص المحبرة بوقوع الدينار فيها ويحتمل أن يجر على كسرها لرد عين مال الغاصب ويضمن الغاصب قيمتها كما لو غرس في أرض غيره ملك حفر الأرض بغير إذن المالك لأخذ غرسه ويضمن نقصها بالحرق وعلى كل الوجهين لو كسرها الغاصب قهراً لم يلزمها أكثر من قيمتها.

**فصل:** وإن غصب لوحًاً فرقع به سفينة فإنْ كانت على الساحل لزم قلعه ورده وإن كانت في جنة البحر واللوح في أعلىها بحيث لا تفرق بقلعه لزم قلعه وإن خيف غرقها بقلعه لم يقلع حتى تخرج إلى الساحل ولصاحب اللوح طلب قيمته فإذا أمكن رد اللوح استرجعه ورد القيمة كما لو غصب عبداً فأبى وقال أبو الخطاب إن كان فيها حيوان له حرمة أو مال لغير الغاصب لم يقلع كالخيط وإن كان فيها مال للغاصب أو لا مال فيها ففيها وجهان:  
أحداهما: لا يقلع.

والثاني: يقلع في الحال لأنه أمكن رد المغصوب فلزم وإن أدى إلى تلف المال كرد الساجة المبني عليها ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين.

ولنا: إنه أمكن رد المغصوب من غير إتلاف فلم يجز الإتلاف كما لو كان فيها مال غيره وفارق الساجة في البناء فإنه لا يمكن رده من غير إتلاف.

**فصل:** وإذا غصب شيئاً خلطه بما يمكن تمييزه منه كحنطة بشعير أو سمسم أو صغار الحب بكباره أو زبيب أسود بأحمر لزمه تمييزه ورده وأجر المميز عليه وإن لم يكن تمييز جميعه وجوب تمييزه ما أمكن وإن لم يكن تمييزه فهو على خمسة أضرب:

أحدها: أن يخلطه بمثله من جنسه كزيت بزيت أو حنطة بمثلها أو دقيق بمثله أو دنانير أو دراهم بمثلها. فقال ابن حامد: يلزمك مثل المغصوب منه وهو ظاهر كلام أحد لأنه نص على أنه يكون شريكاً به إذا خلطه بغير الجنس فيكون تنبيناً على ما إذا خلطه بجنسه وهذا قول بعض

أصحاب الشافعى إلا في الدقيق فإنه تجب قيمته لأنه عندهم ليس بمثلي . وقال القاضي قياس المذهب أنه يلزم مثله إن شاء منه وإن شاء من غيره ، لأنه تعذر عليه رد عين ماله بالخلط فأشباه ما لو تلف لأنه لا يتميز له شيء من ماله .

ولنا : إنه قدر على دفع بعض ماله إليه مع رد المثل فيباقي فلم يتقل إلى المثل في الجميع كما لو غصب صانعاً فتلت نصفه ، وذلك لأنه إذا دفع إليه منه فقد دفع إليه بعض ماله وبدل الباقي فكان أولى من دفعه من غيره .

**الضرب الثاني والثالث والرابع :** أن يخلطه بخير منه أو دونه أو بغير جنسه ظاهر كلام أحمد أنها شريkan بيع الجميع ويدفع إلى كل واحد منها قدر حقه لأنه قال في رواية أبي الحارث في رجل له رطل زيت وآخر له رطل شيرج اختلطوا بيع الدهن كله ويعطى كل واحد منها قدر حصته وذلك لأننا إذا فعلنا ذلك أوصلنا إلى كل واحد منها عين ماله وإذا أمكن الرجوع إلى عين المال لم يرجع إلى البديل وإن نقص المغصوب عن قيمته منفرداً فعل الغاصب ضياع النقص لأنه حصل بفعله . وقال القاضي قياس المذهب أنه يلزم الغاصب مثله لأنه صار بالخلط مستهلكاً وكذلك لو اشتري زيتاً خلطه بزيته ثم أفلس صار البائع كأسوة الغرماء وأنه تعذر عليه الوصول إلى عين ماله فكان له بدله كما لو كان تالفاً ويحمل أن يحمل كلام أحمد على ما إذا اختلطوا من غير غصب فاما المغصوب فقد وجد من الغاصب ما منع المالك منأخذ حقه من المثلثيات ميزاً فلزمه مثله كما لو أتلفه إلا أنه إن خلطه بخير منه وبذل لصاحبه مثل حقه منه لزمه قبوله لأنه أوصل إليه بعض حقه بعينه وتبرع بالزيادة في مثل الباقي وإن خلطه بدون منه فرضي المالك بأخذ قدر حقه منه لزم الغاصب بذلك أنه أمكنه رد بعض المغصوب ورد مثل الباقي من غير ضرر وقيل لا يلزم الغاصب ذلك لأن حقه انتقل إلى الذمة فلم يجبر على غير مال وإن بذلك للمغصوب منه فأباه لم يجبر على قبوله لأنه دون حقه وإن تراضياً بذلك جاز وكان المالك متبرعاً بترك بعض حقه وإن اتفقا على أن يأخذ أكثر من حقه من الرديء أو دون حقه من الجيد لم يجبر لأنه ربا لأنه يأخذ الزائد في القدر عوضاً عن الجودة وإن كان بالعكس فرضي دون حقه من الرديء أو سمح الغاصب فدفع أكثر من حقه من الجيد جاز لأنه لا مقابل للزيادة وإنما هي تبرع مجرد وإن خلطه بغير جنسه فتراضياً على أن يأخذ أكثر من قدر حقه أو أقل لأنه بدله من غير جنسه فلا تحرم الزيادة بينها .

**الضرب الخامس :** أن يخلطه بما لا قيمة له كزيت خلطه بباء أو لين شابة بباء فإن أمكن تخلصيه خلصيه ورد نقصه وإن لم يكن تخلصيه أو كان ذلك يفسد رجع عليه بمثله لأنه صار كالمالك وإن لم يفسد رده ورد نقصه وإن احتج في تخلصيه إلى غرامه لزم الغاصب ذلك لأنه بسيبه ولأصحاب الشافعى في هذا الفصل نحو ما ذكرنا .

**فصل :** وإن غصب ثوباً فصبغه لم يخل من ثلاثة أقسام :

أحدها: أن يصيغه بصيغ له.

والثاني: أن يصيغه بصيغ للمغصوب منه.

الثالث: أن يصيغه بصيغ لغيرهما، والأول لا يخلو من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون الثوب والصيغ بحالها لم تزد قيمتها ولم تنقص مثل إن كانت قيمة كل واحد منها خمسة فصارت قيمتها بعد الصيغ عشرة فهـا شريكان لأن الصيغ عين مال له قيمة فإن تراضياً بتركه لها جاز وإن باعاه فشمنه بينها نصفين.

الثاني: إذا زادت قيمتها فصارا يساويان عشرين نظرت فإن كان ذلك لزيادة الشياب في السوق كانت الزيادة لصاحب الثوب وإن كانت لزيادة الصيغ في السوق فالزيادة لصاحب وإن كانت لزيادتها معاً فهي بينها على حسب زيادة كل واحد منها فإن تساوا في الزيادة في السوق تساوى أصحابها فيما وإن زاد أحدهما ثانية والآخر اثنين فهي بينها كذلك وإن زادا بالعمل فالزيادة بينها لأن الغاصب زاد به في الثوب والصيغ وما عمله في المغصوب للمغصوب منه إذا كان أثراً وزيادة مال الغاصب له، وإن نقصت القيمة لتغير الأسعار لم يضمنه الغاصب لما تقدم وإن نقص لأجل العمل فهو على الغاصب لأنه متعديه فإذا صار قيمة الثوب مصبوغاً خمسة فهو كله لمالكه ولا شيء للغاصب لأن النقص حصل بعدها فكان عليه وإن صارت قيمة سبعة صار الثوب بينها لصاحبه خمسة أسباعه ولصاحب الصيغ سبعاء، وإن زادت قيمة الثوب في السوق فصار يساوي سبعة ونقص الصيغ فصار يساوي ثلاثة وكانت قيمة الثوب مصبوغاً عشرة فهو بينها لصاحب الثوب سبعة ولصاحب الصيغ ثلاثة وإن ساوي اثني عشر قسمت بينها لصاحب الثوب نصفها وخمسها وللغاوص خمسها وعشرين وإن انعكس الحال فصار الثوب يساوي في السوق ثلاثة والصيغ سبعة انعكست القيمة فصار لصاحب الصيغ هنا ما كان لصاحب الثوب في التي قبلها ولصاحب الثوب ما كان لصاحب الصيغ لأن زيادة السعر لا تضمن فإن أراد الغاصب قلع الصيغ فقال أصحابنا له ذلك سواء أضر بالثوب أو لم يضر ويضمن نقص الثوب إن نقص. وبهذا قال الشافعي: لأنه عين ماله فملك أخذه كما لو غرس في أرض غيره ولم يفرق أصحابنا بين ما يملك صيغه بالقلع وبين ما لا يملك وينبغي أن يقال ما يملك بالقلع لا يملك قلعه لأن سفه وظاهر كلام الخرقى أنه لا يمكن من قلعه إذا تضرر الثوب بقلعه لأنه قال في المشتري إذا بني أو غرس في الأرض المشفوعة فله أخذه إذا لم يكن في أخذه ضرر وقال أبو حنيفة ليس له أخذه لأن فيه إضراراً بالثوب المغصوب فلم يمكن منه كقطع خرقه منه، وفارق قلع الغرس لأن الضرر قليل يحصل به نفع قلع العروق من الأرض. وإن اختار المغصوب منه قلع الصيغ فيه وجهان:

أحدها: يملك إجبار الغاصب عليه كما يملك إجباره على قلع شجرة من أرضه وذلك لأنه شغل ملكه على وجهه أمكن تخلصه فلزمته تخلصه وإن استضر الغاصب كقطع الشجر، وعلى الغاصب ضمان نقص الثوب وأجر القلع كما يضمن ذلك في الأرض.

والثاني: لا يملك إجباره عليه ولا يمكن من قلعه لأن الصبيغ يملك بالاستخراج وقد أمكن وصول الحق إلى مستحقه بدونه بالبيع فلم يجبر على قلعه كقلع الزرع من الأرض، وفارق الشجر فإنه لا يتلف بالقلع، قال القاضي: هذا ظاهر كلام أحمد ولعله أخذ ذلك من قول أحمد في الزرع وهذا مخالف للزرع لأن له غاية ينتهي إليها ولصاحب الأرض أخذه بنفسه فلا يمتنع عليه استرجاع أرضه في الحال بخلاف الصبيغ فإنه لا نهاية له إلا تلف الثوب فهو أشبه بالشجر في الأرض، ولا يختص وجوب القلع في الشجر بما لا يتلف فإنه يجبر على قلع ما يتلف وما لا يتلف ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين، وإن بذل رب الثوب قيمة الصبيغ للغاصب ليملأه لم يجبر على قبوله لأنه إجبار على بيع ماله فلم يجبر عليه كما لو بذل له قيمة الغراس ويحتمل أن يجبر على ذلك إذا لم يقلعه قياساً على الشجر والبناء في الأرض المشفوعة والعارية وفي الأرض المغصوبة إذا لم يقلعه الغاصب وأنه أمر يرتفع به الزراع ويتحلص به أحدهما من صاحبه من غير ضرر فأجبر عليه كما ذكرنا، وإن بذل الغاصب قيمة الثوب لصاحبها ليملأه لم يجبر على ذلك كما لو بذل صاحب الغراس قيمة الأرض مالكها في هذه الموارد، وإن وهب الغاصب الصبيغ مالك الثوب فهل يلزمه قبوله؟ على وجهين:

أحدهما: يلزمـهـ لأنـ الصـبـيـغـ صـارـ مـنـ صـفـاتـ العـيـنـ فـهـوـ كـزـيـادـةـ الصـفـةـ فـيـ الـسـلـمـ فـيـهـ.

الثاني: لا يجبر لأن الصبيغ عين يكن إفرادها فلم يجبر على قبولها وظاهر كلام الخرقى أنه يجبر لأنه قال في الصداق إذا كان ثوباً فخصبه بذلت له نصفه مصبوغاً لزمه قبوله وإن أراد المالك بيع الثوب وأبى الغاصب فله بيعه لأنه ملكه فلا يملك الغاصب منه من بيع ملكه بدعوانه وإن أراد الغاصب بيعه لم يجبر المالك على بيعه لأنه متعد فلم يستحق إزالته ملك صاحب الثوب عنه بدعوانه ويحتمل أن يجبر ليصل الغاصب إلى ثمن صبيغه.

القسم الثاني: أن يغصب ثوباً وصبيغاً من واحد فيصيغه به فإن لم تزد قيمتها ولم تنقص ردهما ولا شيء عليه وإن زادت القيمة فهي للهالك ولا شيء للغاصب وأنه إنما له في الصبيغ أثر لا عين وإن نقصت بالصبيغ فعل الغاصب ضمن النقص لأنه بتعديه وإن نقص لتغير الأسعار لم يضمنه.

القسم الثالث: أن يغصب ثوب رجل وصبيغ آخر فيصيغه به فإن كانت القيمتان بحالهما فهما شريكان بقدر مالهما وإن زادت فالزيادة لهما وإن نقصت بالصبيغ فالضمان على الغاصب ويكون النقص من صاحب الصبيغ لأنه تبدل في الثوب ويرجع به على الغاصب، وإن نقص لنقص سعر الثياب أو سعر الصبيغ أو لنقص سعرهما لم يضمنه الغاصب وكان نقص مال كل واحد منها من صاحبه وإن أراد صاحب الصبيغ قلعه أو أراد ذلك صاحب الثوب فحكمها حكم ما لو صبغه الغاصب بصبيغ من عنده على ما مر بيائه، وإن غصب عسلاً ونشاء وعقده حلواه فحكمه حكم ما لو غصب ثوباً فصيغه على ما ذكر فيه.

**الحكم الثاني:** أنه متى كان للمغصوب أجر فعل الغاصب أجر مثله مدة مقامه في يديه سواء استوفى المنافع أو تركها تذهب، هذا هو المعروف في المذهب نص عليه أحمد في رواية الأثرب، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة لا يضمن المنافع وهو الذي نصره أصحاب مالك. وقد روى محمد بن الحكم عن أحمد فيمن غصب داراً فسكنها عشرين سنة لا أجرت إله أن أقول عليه سكناً ماسكناً، وهذا يدل على توقفه عن إيجاب الأجر إلا أن أبي بكر قال: هذا قول قديم. لأن محمد بن الحكم مات قبل أبي عبد الله بعشرين سنة واحتاج من لم يوجب الأجر يقول النبي ﷺ: «الخروج بالضياع» وضمانها على الغاصب. وأنه استوفى منفعة بغیر عقد ولا شبهة ملك فلم يضمنها كما لو زنا بأمرأة مطاعة.

ولنا: إن كل ما ضمنه بالإخلاف في العقد الفاسد جاز أن يضمنه بمجرد الإخلاف كالأعيان. وأنه أتلف متقوماً فوجب ضمانه كالأعيان أو يقول مال متقوم مغصوب فوجب ضمانه كالعين. فاما الخبر فوارد في البيع ولا يدخل فيه الغاصب. لأنه لا يجوز له الانتفاع بالمغصوب بالإضافة. ولا يشبه الزنا لأنها رضيت بإخلاف منافعها بغير عوض ولا عقد يقتضي العوض فكان متزلاً من أعاره داره ولو أكررها عليه لزمه مهرها. والخلاف قيم له منافع تستباح بعقد الإجارة كالعقارات والثياب والدواب ونحوها. فاما الغنم والشجر والطير ونحوها فلا شيء فيها. لأنه لا منافع لها يستحق بها عوض، ولو غصب جارية ولم يطأها ومضت عليها مدة تمكن الوطء فيها لم يضمن مهرها. لأن منافع البعض لا تختلف إلا بالاستيفاء بخلاف غيرها. ولأنها لا تقدر بزمن فيكون مضي الزمان يتلفها بخلاف المنفعة.

**فصل:** إذا غصب طعاماً فأطعنه غيره فلذلك تضمين أيها شاء لأن الغاصب حال بينه وبين ماله والأكل أتلف مال غيره بغير إذنه وقضمه عن يد ضامنه بغير إذن مالكه، فإن كان الأكل عملاً بالغصب استقر الضياع عليه لكونه أتلف مال غيره بغير إذن عملاً من غير تغيير فإذا ضمن الغاصب رجع عليه. وإن ضمن الأكل لم يرجع على أحد. وإن لم يعلم الأكل بالغصب نظرنا فإن كان الغاصب قال له: كله فإنه طعامي استقر الضياع عليه لاعترافه بأن الضياع باق عليه. وإنه لا يلزم الأكل شيء. وإن لم يقل ذلك ففيه رواياتان:

إحداهما: يستقر الضياع على الأكل وبه قال أبو حنيفة والشافعي في الجديد لأنه ضمن ما أتلف فلم يرجع به على أحد.

والثانية: يستقر الضياع على الغاصب. لأنه غر الأكل وأطعنه على أنه لا يضمنه وهذا ظاهر كلام الحنفي لقوله في المشترى للأمة يرجع بالمهر وكل ما غرم على الغاصب، وأيها استقر عليه الضياع فغرمه لم يرجع على أحد. فإن غرمة صاحبه رجع عليه، وإن أطعم المغصوب مالكه فأكله عملاً أنه طعامه بريء الغاصب. وإن لم يعلم وقال له الغاصب: كله فإنه طعامي استقر الضياع على الغاصب لما ذكرنا. وإن كانت له بيته بأنه طعام المغصوب منه. وإن لم يقل ذلك بل قدمه إليه وقال كله أو قال قد وهبتك إيه أو سكت فظاهر كلام أحد أنه لا يبرأ. لأنه

قال في رواية الأثرم في رجل له قبل رجل تبعة فأوصلها إليه على سبيل صدقة أو هدية فلم يعلم فقال: كيف هذا؟ هذا يرى أنه هدية يقول له: هذا لك عندي وهذا يدل على أنه لا يبراً هنا بأكل المالك طعامه بطريق الأولى. لأنه ثم رد إليه يده وسلطانه وهو هنا بالتقديم إليه لم تعد إليه اليد والسلطان. فإنه لا يمكن من التصرف فيه بكل ما يريد من أخذه وبيعه والصادقة به فلم يبراً الغاصب كما لو علفه لدوابه ويتخرج أن يبراً بناء على ما مضى إذا أطعمه لغير مالكه. فإنه يستقر الضمان على الأكل في إحدى الروايتين فيبراً هنا بطريق الأولى وهذا مذهب أبي حنيفة، وإن وهب المغصوب مالكه أو أهداه إليه فالصحيح أنه يبراً لأنه قد سلمه إليه تسليماً صحيحاً تماماً وزالت يد الغاصب وكلام أحمد في رواية الأثرم وارد فيها إذا أعطاه عوض حقه على سبيل الهدية فأخذته المالك على هذا الوجه لا على سبيل العوض فلم تثبت المعاوضة ومسئلتنا فيها إذا رد إليه عين ماله وأعاد يده التي أزاحها، وإن باعه إيه وسلمه إليه بريء من الضمان. لأنه قبضه بالابتاع والابتاع يوجب الضمان وإن أقرضه إيه بريء أيضاً لذلك وإن أعاره إيه بريء أيضاً لأن العارية توجب الضمان، وإن أودعه إيه أو آجره إيه أو رهنها أو أسلمه عنده ليقصره أو يعلمه لم يبراً من الضمان إلا أن يكون عالماً بالحال. لأنه لم يعد إليه سلطانه إنما قبضه على أنهأمانة وقال بعض أصحابنا: يبراً لأنه عاد إلى يده وسلطانه وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي . والأول أولى فإنه لو أباوه إيه فأكله لم يبراً فيها هنا أولى.

فصل: إذا اختلف المالك والغاصب في قيمة المغصوب ولا بينة لأحدهما فالقول قول الغاصب. لأن الأصل براءة ذمته فلا يلزمه ما لم يقم عليه به حجة كما لو ادعى ديناً فأقر ببعضه وكذلك إن قال المالك كان كاتباً أو له صناعة فأنكر الغاصب فالقول قوله كذلك. فإن شهدت له البينة بالصفة ثبتت. وإن قال الغاصب كانت فيه سلعة أو أصبح زائدة أو عيب فأنكر المالك فالقول قوله. لأن الأصل عدم ذلك والقول قول الغاصب في قيمته على كل حال. وإن اختلفا بعد زيادة قيمة المغصوب في وقت زيارته فقال المالك زادت قبل تلفه وقال الغاصب إنما زادت قيمة المтайع بعد تلفه فالقول قول الغاصب لأن الأصل براءة ذمته. وإن شاهدنا العبد معيناً فقال الغاصب كان معيناً قبل غصبه وقال المالك تعيب عندك فالقول قول الغاصب لأنه غارم وأن الظاهر أن صفة العبد لم تتغير وإن غصبه خيراً ثم قال صاحبه تخلى عندك وأنكر الغاصب فالقول قوله لأن الأصل بقاوته على ما كان وبراءة الذمة. وإن اختلفا في رد المغصوب أو رد مثله أو قيمته فالقول قول المالك. لأن الأصل عدم ذلك واشتغال الذمة به وإن اختلفا في تلفه فادعاه الغاصب وأنكره المالك فالقول قول الغاصب. لأنه أعلم بذلك وتتعذر إقامة البينة عليه. فإذا حلف فلليالك المطالبة ببدلته. لأنه تتعذر رد العين فلزم بدلها كما لو غصب عبداً فأبق وقيل ليس له المطالبة ببدل. لأنه لا يدعية. وإن قال غصبت مني حديثاً فقال بل عنيقاً فالقول قول الغاصب. لأن الأصل عدم وجوب الحديث وللإلالك المطالبة بالعتيق لأنه دون حقه.

فصل: وإذا باع عبداً فادعى إنسان على البائع أنه غصبه العبد وأقام بذلك بيضة انتقض

البيع ورجع المشتري على البائع بثمنه وإن لم تكن بينة فأقر البائع والمشتري بذلك فهو كما لو قامت به بينة، وإن أقر البائع وحده لم يقبل في حق المشتري. لأنه لا يقبل إقراره في حق غيره ولزمت البائع قيمته. لأنه حال بينه وبين ملكه ويقر العبد في يد المشتري لأنه ملكه في الظاهر وللبائع إخلافه ثم إن كان البائع لم يقبض الثمن فليس له مطالبة المشتري به لأنه لا يدعنه ويحتمل أن يملك مطالبه بأقل الأمرين من الثمن أو قيمة العبد. لأنه يدعني القيمة على المشتري والمشتري يقر له بالثمن فقد اتفقا على استحقاق أقل الأمرين فوجب ولا يضر اختلافهما في السبب بعد اتفاقهما على حكمه كما لو قال لي عليك ألف من ثمن البيع فقال بل ألف من قرض. وإن كان قد قبض الثمن فليس للمشتري استرجاعه. لأنه لا يدعنه ومتى عاد العبد إلى البائع بفسخ أو غيره وجب عليه رده على مدعنه ولو استرجاع ما أخذ منه. وإن كان إقرار البائع في مدة الخيار له انفسخ البيع. لأنه يملك فسخه قبل إقراره بما يفسخه، وإن أقر المشتري وحده لزمه رد العبد ولم يقبل إقراره على البائع ولا يملك الرجوع عليه بالثمن إن كان قبضه ويلزمه دفعه عليه إن كان لم يقبضه. وإن أقام المشتري بينة بما أقر به قبلت ولو الرجوع بالثمن وإن أقام البائع بينة إذا كان هو المقر نظرنا. فإن كان في حال البيع قال: بعثك عبدي هذا أو ملكي لم تقبل بينته لأنه يكذبها وتکذبها وإن لم يكن قال ذلك قبلت لأنه بيع ملكه وغير ملكه. وإن أقام المدعى البيعة سمعت ولا تقبل شهادة البائع له. لأنه يجرها إلى نفسه نفعاً. وإن انكره جميعاً فله إخلافها إن لم تكن له بينة قال أحمدي في رجل يجد سرقته بعينها عند إنسان قال هو ملكه يأخذه اذهب إلى حديث سمرة عن رسول الله ﷺ: «من وجد مtauعاً عند رجل فهو أحق به ويتابع الم Bauer من باعه» رواه هشيم عن موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن عن سمرة وموسى بن السائب ثقة.

**فصل:** وإن كان المشتري أعتقد العبد فأقرها جميعاً لم يقبل ذلك وكان العبد حرّاً. لأنه قد تعلق به حق لغيرهما فإن وافقهما العبد فقال القاضي لا يقبل أيضاً. لأن الحرية يتعلق بها حق الله تعالى ولهذا لو شهد شاهدان بالعقد مع اتفاق السيد والعبد على الرق سمعت شهادتها، ولو قال رجل أنا حر ثم أقر بالرقب لم يقبل إقراره وهذا مذهب الشافعي ويحتمل أن يبطل العقد إذا اتفقوا كلهم ويعود العبد إلى المدعى لأنه مجھول النسب أقر بالرقب لمن يدعنه فصح كما لو لم يعتقه المشتري، ومتي حكمنا بالحرية فلذلك تضمين أيها شاء قيمته يوم عتقه ثم إن ضمـنـ البـاعـ رـجـعـ عـلـيـ المـشـتـريـ. لأنـهـ أـتـلـفـهـ وإنـ رـجـعـ عـلـيـ المـشـتـريـ لمـ يـرـجـعـ عـلـيـ البـاعـ إـلـاـ بالـثـمـنـ. لأنـ التـلـفـ حـصـلـ مـنـ فـاسـقـ الرـضـيـانـ عـلـيـهـ، وإنـ مـاتـ العـبدـ وـخـلـفـ مـاـلـاـ فـهـوـ لـمـ دـعـنـيـ لـأـنـ قـيـمـتـهـ عـلـيـهـ لـأـنـهـ لـأـدـعـنـهـ أـحـدـ وإنـ صـدـقـ المـشـتـريـ الـبـاعـ وـحـدـهـ رـجـعـ عـلـيـهـ بـقـيـمـتـهـ لـمـ يـرـجـعـ عـلـيـهـ بـقـيـةـ الـأـقـسـامـ عـلـيـ ماـ مـضـىـ.

**فصل:** وإذا باع عبداً أو وبه ثم ادعى أنى فعلت ذلك قبل أن أملكه وقد ملكته الآن بيراث أو هبة من مالكه فيلزمك رده على لأن البيع الأول والهبة باطلان وإن أقام بذلك بينة

نظرت فإن كان قال حين البيع والهبة هذا ملكي أو بعتك ملكي هذا وكان في ضمه إقرار بأنه ملكه نحو أن يقول قبضت ثمن ملكي أو أقضته ونحو ذلك لم تقبل البيعة لأنه مكذب لها وهي تكذبه وإن لم يكن كذلك قبلت الشهادة لأن الإنسان يبيع ويهب ملكه وغير ملكه.

**فصل:** إذا جنى العبد المغصوب جنائية أوجبت الفصاص فاقتصر منه فصاصه على الغاصب لأنه قد تلف في يديه فإن عفي عنه على مال تعلق ذلك برقبته. وضمان ذلك على الغاصب لأنه نقص حدث في يده فلزمه ضمانه لأن ضمان العبد ونفذه على سيده ويضمنه بأقل الأمرين من قيمته أو أرش جنائيته كما يقدره سيده، وإن جنى على ما دون النفس مثل أن قطع يداً فقطعت يده فصاصاً فعل الغاصب ما نقص العبد بذلك دون أرش اليد لأن اليد ذهبت بسبب غير مضمون فأশه ماله سقطت وإن عفي عنه على مال تعلق أرش اليد برقبته وعلى الغاصب أقل الأمرين من قيمته أو أرش اليد فإن زادت جنائية العبد على قيمته ثم إنه مات فعلى الغاصب قيمة يدفعها إلى سيده فإذا أخذها تعلق أرش الجنائية بها لأنها كانت متعلقة بالعبد فتعلقت بيده كأن الرهن إذا أتلفه متلف وجابت قيمته وتتعلق الدين بها، فإذا أخذ ول الجنائية القيمة من المالك رجع المالك على الغاصب بقيمة أخرى لأن القيمة التي أخذها استغرقت قيمته بسبب كان في يد الغاصب فكانت من ضمانه، ولو كان العبد وديعة فجني جنائية استغرقت قيمته ثم إن المودع قتله بعد ذلك وجابت عليه قيمته وتتعلق بها أرش الجنائية فإذا أخذها ول الجنائية لم يرجع على المودع لأنه جنى وهو غير مضمون عليه ولو أن العبد جنى في يد سيده جنائية تستغرق قيمة ثم غاصب فجني في يده جنائية تستغرق قيمة بيع في الجنائيتين وقسم ثمنه بينهما ورجمع صاحب العبد على الغاصب بما أخذه الثاني منها لأن الجنائية كانت في يده وكان للمجنى عليه أولاً أن يأخذه دون الثاني لأن الذي يأخذه المالك من الغاصب هو عوض ما أخذه المجنى عليه ثانياً فلا يتعلق به حقه ويتعلق به حق الأول لأنه بدل عن قيمة الجنائي لا يزاحم فيه فإذا مات هذا العبد في يد الغاصب فعلية قيمته تقسم بينها ويرجع المالك على الغاصب بنصف القيمة لأنه ضامن للجنائية الثانية ويكون للمجنى عليه أولاً أن يأخذه لما ذكرناه.

**مسألة:** قال : (من أتلف للدمي خمراً أو خنزيراً فلا غرم عليه وينهى عن التعرض لهم فيما لا يظهر ونه).

وجملة ذلك أنه لا يجب ضمان الخمر والخنزير سواء كان متلفه مسلماً أو ذميًّا مسلماً أو ذميًّا مسلماً ونص عليه أحد في رواية أبي الحارث في الرجل يهريق مسکراً مسلماً أو للدمي خمراً فلما ضمان عليه، وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة ومالك يجب ضمانها إذا أتلفها على ذمي قال أبو حنيفة إن كان مسلماً بالقيمة وإن كان ذميًّا بالمثل لأن عقد الذمة إذا عصم عيناً قومها بنفس الأدمي وقد عصم خمر الذمي بدليل أن المسلم يمنع من إتلافها فيجب أن يقومها لأنها مال لهم يتمولونها بدليل ما روي عن عمر رضي الله عنه أن عامله كتب إليه أن أهل الذمة يرون

بالعاشر<sup>(١)</sup> ومعهم الخمور فكتب إليه عمر: ولو هم بيعها وخلوا منهم عشر ثمنها، وإذا كانت مالاً وجب ضمانها كسائر أموالهم.

ولنا: إن جابرأ روى أن النبي ﷺ قال: «ألا إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتسة والخنزير والأصنام» متفق على صحته وما حرم يبع لا لحرمه لم تجب قيمته كالميتسة، ولأن ما لم يكن ضممناً في حق المسلم لم يكن ضممناً في حق الذمي كالمرتد ولأنها غير متقومة فلا تضمن كالميتسة، ودليل أنها غير متقومة في حق المسلم فكذلك في حق الذمي فإن تحريرها ثبت في حقها وخطاب التواهي يتوجه إليهما فيما ثبت في حق أحدهما ثبت في حق الآخر، ولا نسلم أنها معصومة بل متى أظهرت حلت إراقتها ثم لو عصمتها مالز عم تقريرها فإن نساء أهل الحرب وصبيانهم معصومون غير متقومين، وقولهم: إنها مال عندهم ينتقض بالعبد المرتد فإنه مال عندهم، وأما حديث عمر فمحمول على أنه أراد ترك التعرض لهم وإنما أمر بأخذ عشر أيامها لأنهم تباعوا وتقابضوا حكمنا لهم بالملك ولم تنقضه وتنسبيتها أيامها مجاز كما سمي الله تعالى ثمن يوسف ثمناً فقال: «وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ» [يوسف: ٢٠] وأما قول الخرقى وينهى عن التعرض لهم فيما لا يظہرون له فلأن كل ما اعتقدوا حله في دينهم مما لا أذى للمسلمين فيه من الكفر وشرب الخمر وإتخاذه ونكاح ذوات المحارم لا يجوز لنا التعرض لهم فيه إذا لم يظهروه لأننا التزمنا إقرارهم عليه في دارنا فلا نعرض لهم فيما التزمنا تركه، وما ظهره من ذلك تعين إنكاره عليهم فإن كان خمراً جازت إراقته، وإن ظهروا صليباً أو طنبوراً جاز كسره، وإن ظهروا كفراً أدبوا على ذلك، وينعنون من إظهار ما يحرم على المسلمين.

**فصل:** وإن غصب من ذمي خمراً لزمه ردها لأنه يقر على شريها وإن غصبتها من مسلم لم يلزم ردها ووجبت إراقتها لأن أبي طلحة سأله رسول الله ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً فامر بيراقتها، وإن أتلفها أو تلفت عنده لم يلزمها ضمانها لأن ابن عباس روى عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه» ولأن ما حرم الانتفاع به لم يجب ضمانه كالميتسة والدم، فإن أمسكتها في يده حتى صارت خلأ لزム ردها على صاحبها لأنها صارت خلأ على حكم ملكه فلزم ردها إليه فإن تلفت ضمانها له لأنها مال للمغصوب منه تلف في يد الغاصب. وإن أراقتها فجمعها إنسان فتخللت عنده لم يلزم ردها لآن أخذها عبد إتلافها وزوال اليده عنها.

**فصل:** وإن غصب كلباً يجوز اقتناوه وجب رده لأنه يجوز الانتفاع به واقتناوه فأشببه المال وإن أتلفه لم يغرمه وإن حبسه مدة لم يلزمه أجر لأنه لا تجوز إجارته، وإن غصب جلد ميتسة فهل يجب رده؟ على وجهين بناء على الروايتين في طهارته بالدبغ فمن قال بطهارته أوجب رده لأنه يمكن إصلاحه فهو كالثوب النجس، ومن قال لا يطهر لم يوجب رده لأنه لا سبيل إلى إصلاحه فإن أتلفه أو أتلف ميتسة بجلدها لم يضمنه لأنه لا قيمة له بدلليل أنه لا يجل بيعه، وإن دبغه الغاصب لزمه رده إن قلنا بطهارته لأنه كالخمر إذا تخللت، ويحتمل أن لا يجب رده لأنه صار مالاً

(١) العاشر: الذي يأخذ عشر المال في الزكاة ونحوها.

يُفْعَلُهُ ، بِخَلَافِ الْخَمْرِ وَإِنْ قَلَنَا لَا يَطْهُرُ لَمْ يُجِبْ رَدُّهُ لَأَنَّهُ لَا يَبْاحُ الانتِفَاعُ بِهِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجِبْ رَدُّهُ إِذَا قَلَنَا يَبْاحُ الانتِفَاعُ بِهِ فِي الْيَابَسَاتِ لَأَنَّهُ نَجْسٌ يَبْاحُ الانتِفَاعُ بِهِ أَشْبَهُ الْكَلْبَ وَكَذَلِكَ قَبْلَ الدَّبَّغِ .

**فصل:** وإن كسر صليباً أو مزماراً أو طنبوراً أو صنهاً لم يضمنه . وقال الشافعي إن كان ذلك إذا فصل يصلح لتفع مباح وإذا كسر لم يصلح لتفع مباح لزمه ما بين قيمته مفصلاً ومكسوراً لأنه أتلف بالكسر ماله قيمة وإن كان لا يصلح لتفعة مباحة لم يلزمها ضمانه وقال أبو حنيفة يضمن .

ولنا: إنه لا يحل بيعه فلم يضمنه كالميّة والدليل على أنه لا يحل بيعه قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ» متفق عليه وقال النبي ﷺ: «بَعْثَتِ بِحَقِّ الْقَيْنَاتِ وَالْمَعَارِفِ» .

**فصل:** وإن كسر آنية من ذهب أو فضة لم يضمنها لأن اتخاذها محظوظ ، وحكي أبو الخطاب رواية أخرى عن أحد أنه يضمن فإن منها نقل عنه فيمن هشم على غيره ابريقاً فضة عليه قيمته يصوغه كما كان ، قيل له أليس قد نهى النبي ﷺ عن اتخاذها؟ فسكت . وال الصحيح أنه لا ضمان عليه نص عليه أحد في رواية المروذى، فيمن كسر ابريق فضة لا ضمان عليه لأنه أتلف ما ليس بمحظوظ فلم يضمنه كالميّة ورواية منها تدل على أنه رجع عن قوله ذلك لكونه سكت حين ذكر السائل تحريره ولأن في هذه الرواية أنه قال يصوغه ولا يحل له صناعته فكيف يُجِبُ ذلك .

**فصل:** وإن كسر آنية الخمر ففيها رواياتان :

إحداهما: يضمنها . لأنَّ مالَ يُمْكِنُ الانتِفَاعُ بِهِ وَيُحَلُّ بِيَعْهُ فَيُضْمِنُهَا كَمَا لَوْمَ يُكَنُ فِيهَا خَرْ وَلَأَنَّ جَعْلَ الْخَمْرِ فِيهَا لَا يَقْتَضِي سُقُوطَ ضَمَانِهَا كَالْيَتَ الَّذِي جَعَلَ مُخْزَنًا لِلْخَمْرِ .

والثانية: لا تضمن لها روى الإمام أحمد في مسنده: «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُرِيمٍ عَنْ ضَمْرَةٍ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَ أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ آتِيَهُ بِمَدِيَّةٍ وَهِيَ الشَّفَرَةُ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَرْسَلَ بِهَا فَأَرْهَفَتُ ثُمَّ أَعْطَانِيهَا وَقَالَ: «أَغْدِ عَلَيْهَا» فَفَعَلْتُ فَخَرَجَ بِاصْحَابِهِ إِلَى أَسْوَاقِ الْمَدِيَّةِ وَفِيهَا زَقَاقُ الْخَمْرِ قَدْ جَلَبْتُ مِنَ الشَّامِ فَأَخْذَ الْمَدِيَّةَ مِنِي فَشَقَّ مَا كَانَ مِنْ تُلُكَ الزَّقَاقِ بِحُضْرَتِهِ كُلَّهَا وَأَمَرَ أَصْحَابَهِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ أَنْ يَضْمُنُوا مَعِي وَيَعَاوِنُونِي وَأَمْرَنِي أَنَّ آتِيَ الْأَسْوَاقَ كُلَّهَا فَلَا أَجِدُ فِيهَا زَقَاقَ خَرِّ إِلَّا شَقَقْتُهُ فَفَعَلْتُ فَلَمْ أَتَرَكْ فِي أَسْوَاقِهَا زَقَاقًا إِلَّا شَقَقْتُهُ . وَرَوَى عَنْ أَنْسٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبِي بْنِ كَعْبٍ وَأَبَا عَبِيدَةَ شَرَابًا مِنْ فَضْيَحٍ<sup>(١)</sup> فَأَتَانَا أَتَ

(١) الفضيحة: عصير العنب وشراب يتخذ من البلح .

قال: إن الخمر قد حرمت. فقال أبو طلحة: قم يا أنس إلى هذه الدنان فاكسرها. وهذا يدل على سقوط حرمتها وإباحة إتلافها فلا يضمنها كسائر المباحثات.

**فصل:** ولا يثبت الغصب فيها ليس بمال كالحر. فإنه لا يضمن بالغصب إنما يضمن بالخلاف. وإن أخذ حراً فحبسه فمات عنده لم يضمنه لأنه ليس بمال. وإن استعمله مكرهاً لزمه أجر مثله. لأنه استوفى منافعه وهي متقومة فلزمه ضمانها كمنافع العبد. وإن حبسه مدة ثلثها أجر فيه وجهان:

أحدهما: يلزم أجر تلك المدة. لأنه فوت منفعته وهي مال يجوز أخذ العوض عنها فضمنت بالغصب كمنافع العبد.

والثاني: لا يلزم. لأنها تابعة لما لا يصح غصبه. فأشبّهت ثيابه إذا بليت عليه وأطرافه. ولأنها تلفت تحت يديه فلم يجب ضمانها كما ذكرنا ولو منعه العمل من غير حبس لم يضمن منافعه وجهاً واحداً. لأنه لو فعل ذلك بالعبد لم يضمن منافعه فالحر أولى ولو حبس الحر عليه ثياب لم يلزم ضمانها لأنها تابعة لما ثبتت اليه في الغصب وسواء كان كبيراً أو صغيراً وهذا كله مذهب أبي حنيفة والشافعي.

**فصل:** وأم الولد مضمونة بالغصب. وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة لا تضمن. لأن أم الولد لا تجري مجرى المال بدليل أنه لا يتعلّق بها حق الغراماء. فأشبّهت الحر.

ولنا: إن ما يضمن بالقيمة يضمن بالغصب كالقن ولأنها مملوكة. فأشبّهت المدبرة وفارقت الحرة فإنها ليست مملوكة ولا تضمن بالقيمة.

**فصل:** وإذا فتح قفصاً على طائر فطار، أو حل دابته فذهب ضمانها وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة والشافعي لا ضمان عليه إلا أن يكون أهاجها حتى ذهبها عقيب. وقال أصحاب الشافعي إن وقنا بعد الحل والفتح ثم ذهبها لم يضمنها وإن ذهبها عقيب ذلك ففيه قولان واحتاجاً بأن لها اختياراً وقد وجدت منها المباشرة ومن الفاتح سبب غير ملجيء فإذا اجتمعوا لم يتعلّق الضمان بالسبب كما لو حفر بئراً فجاء عبد لإنسان فرمى نفسه فيها.

ولنا: إنه ذهب بسبب فعله فلزم الضمان كما لو نفروه أو ذهب عقيب فتحه وحله وال مباشرة إنما حصلت من لا يمكن إحالة الحكم عليه فيسقط كما لو نفر الطائر وأهاج الدابة أو أشيل<sup>(١)</sup> كلباً على صبي فقتله أو أطلق ناراً في متاع إنسان فإن للنار فعلاً لكن لما لم يمكن إحالة الحكم عليها كان وجوده كعدمه. ولأن الطائر وسائر الصيد من طبعه النفور وإنما يبقى بالمانع فإذا أزيل المانع ذهب بطبيعته فكان ضمانه على من أزال المانع كمن قطع علاقة قنديل فوق فانكس ولهذا

(١) أشيل كلباً: أغراه على صبي.

لو حل قيد عبد فذهب أو أسير فأفلت وإن فتح القفص وحل الفرس بقيا واقفين فجاء إنسان فنفرهما فذهبا فالضمان على منفريهما. لأن سببه أحسن فاختص الضمان به كالدافع مع الحافر، وإن وقع طائر إنسان على جدار فنفره إنسان فطار لم يضممه. لأن تفريه لم يكن سبب فواته فإنه كان ممتنعاً قبل ذلك وإن رماه فقتله ضممه وإن كان في داره لأنه كان يمكنه تفريهه بغير قتله وكذلك لو مر الطائر في هواء داره فرماه فقتله ضممه لأنه لا يملك منع الطائر من هواء داره فهو كما لورماه في هواء دار غيره.

**فصل:** ولو حل زقاً فيه مائع فاندفق ضممه سواء خرج في الحال أو خرج قليلاً أو  
خرج منه شيء بل أسفله فسقط أو ثقل أحد جانبيه فلم يزل يملي قليلاً حتى سقط بريح أو  
نزلة الأرض أو كان جاماً فذاب بشمس لأنه تلف بسبب فعله. وقال القاضي لا يضمن إذا  
سقط بريح أو نزلة ويضمن فيها سوى ذلك وهو قول أصحاب الشافعي ولهم فيما إذا  
ذاب بالشمس وجهان واحتجوا بأن فعله غير ملجيء والمعنى الحادث مباشرة فلم يتعلّق  
الضمان بفعله كما لو دفعه إنسان.

ولنا: إن فعله سبب تلفه ولم يتخلل بينها ما يمكن إحالة الحكم عليه فوجب عليه الضمان كما لو خرج عقيب فعله أو مال قليلاً قليلاً وكما لو جرح إنساناً فأصابه الحر أو البرد فسررت الجناية فإنه يضمن، وأما إن دفعه إنسان فإن التخلل بينها مباشرة يمكن الإحالـة عليها بخلاف مسألتنا ولو كان جاماً فأدنى منه آخر ناراً فإذا به فسال فالضمان على من أذاه. لأن سببه أحسن لكون التلف يعقبه. فأشبه المنفرد مع فاتح القفص. وقال بعض الشافعية: لا ضمان على واحد منها كسارقين نقب أحدهما وأخرج آخر المئع وهذا فاسد لأن مدنى النار أجهأ إلى الخروج ضممه كما لو كان واقفاً فدفعه والمسللة حجة عليه فإن الضمان على مخرج المئع من الحرز والقطع حد لا يجب إلا بهتك الحرز وأخذ المال جميعاً ثم إن الحد يدرأ بالشبهات بخلاف الضمان، ولو أذاه أحدهما أولأ ثم فتح الثاني رأسه فاندفق فالضمان على الثاني لأن التلف يعقبه وإن فتح زقاً مستعلي الرأس فخرج بعض ما فيه واستمر خروجه قليلاً قليلاً فجاء آخر فكتنه فاندفق ضمان ما خرج بعد التكليس على المكتنس وما قبله على الفاتح لأن فعل الثاني أحسن كالخارج والذابح.

**فصل:** وإن حل رباط سفينة فذهبت أو غرقت فعليه قيمتها سواء تعقب فعله أو تراخي والخلاف فيها كالخلاف في الطائر في القفص.

**فصل:** إذا أودى في ملكه ناراً أو في موات فطارت شارة إلى دار جاره فأحرقتها أو سقى أرضه فنزل الماء إلى أرض جاره ففرقها لم يضمن إذا كان فعل ما جرت به العادة من غير تفريط لأنه غير متعد ولأنها سراية فعل مباح فلم يضمن كسراءة القود، وفارق من حل زقاً فاندفق لأنه متعد بحله ولأن الغالب خروج المائع من الزق المفتوح وليس الغالب سراية هذا الفعل المعتمد إلى تلف مال غيره وإن كان ذلك بتفريط منه بأن أجمع ناراً تسري في العادة لكثتها أو في ريح

شديدة تحملها أو فتح ماء كثيراً يتدنى أو فتح الماء في أرض غيره أو أوقد في دار غيره ضمن ما تلف به وإن سرى إلى غير الدار التي أوقد فيها والأرض التي الماء فيها لأنها سراية عدوان أشبهت سراية الجرح الذي تعدى به، وإن أوقد ناراً فأيُّسِّتْ أغصان شجرة غيره ضمنها لأن ذلك لا يكون إلا من نار كثيرة إلا أن تكون الأغصان في هوائه فلا يضمنها لأن دخوها عليه غير مستحق فلا يمنع من التصرف في داره لحرمتها وهذا الفصل مذهب الشافعي كما ذكرنا سواء.

**فصل:** وإن ألقَتْ الريح إلى داره ثوب غيره لزمه حفظه لأنَّه أمانة حصلت تحت يده فلزمته حفظه كاللقطة وإن لم يعرف صاحبه فهو لقطة ثبت فيه أحکامها وإن عرف صاحبه لزمه إعلامه فإن لم يفعل ضمته لأنَّه أمسك مال غيره بغير إذنه من غير تعريف فصار كالغاصب وإن سقط طائر في داره لم يلزمته حفظه ولا إعلام صاحبه لأنَّه محفوظ بنفسه وإن دخل برجه فأغلق على الباب ناوياً إمساكه لنفسه ضمته لأنَّه أمسك مال غيره لنفسه فهو كالغاصب وإنْ فلا ضمان عليه لأنَّه يتصرف في برجه كيف شاء فلا يضمن مال غيره بتلفه ضمانته لتصرفه الذي لم يتعد فيه.

**فصل:** إذا أكلتْ بهيمة حشيش قوم ويد صاحبها عليها لكونه معها ضمن وإن لم يكن معها لم يضمن ما أكلته، وإذا استعار من رجل بهيمة فأتلفت شيئاً وهي في يد المستعير فضمانه على المستعير سواء أتلفت شيئاً للاكلها أو لغيره لأنَّ ضمانه يجب باليد واليد للمستعير وإن كانت البهيمة في يد الراعي فأتلفت زرعاً فالضمان على الراعي دون صاحبها لأنَّ إتلافها للزرع في النهار لا يضمن إلا بثبوت اليدين عليهما واليد للراعي دون المالك فكان الضمان عليه كالمستعير، وإن كان الزرع للملك فإنَّ كان ليلاً ضمن أيضاً. لأنَّ ضمان اليدين بدليل أنه يضمن به في الليل والنهار جميعاً.

**فصل:** إذا شهد بالغصب شاهدان فشهد أحدهما أنه غصب يوم الخميس وشهد آخر أنه غصب يوم الجمعة لم تتم البينة ولو أنَّ يحلف مع أحدهما، وإن شهد أحدهما أنه أقر بالغصب يوم الخميس وشهد الآخر أنه أقر ببعضه يوم الجمعة ثبتت البينة. لأنَّ الإقرار وإن اختلف رجع إلى أمر واحد، وإن شهد أنه أقر أنه غصب يوم الخميس وشهد الآخر أنه غصب يوم الجمعة لم تثبت البينة أيضاً، وإن شهد له واحد وحلف معه ثبت الغصب فلو كان الغاصب حلف بالطلاق أنه لم يغصبه لم نقع طلاقه لأنَّ الشاهد واليمين بيته في المال لا في الطلاق. والله أعلم.

## كتاب الشفعة

وهي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المتنقلة عنه من يد من انتقلت إليه، وهي ثابتة بالسنة والإجماع. أما السنة: فما روي عن جابر رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة». متفق عليه، ولمسلم قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة<sup>(١)</sup> أو حائط لا يجل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باع ولم يستأذنه فهو أحق به» وللبيهارى: إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وأما الإجماع: فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما يبيع من أرض أو دار أو حائط. والمعنى في ذلك أن أحد الشركين إذا أراد أن يبيع نصيه وتمكن من بيعه لشريكه وتخلصه مما كان بصدره من توقع الخلاص والاستخلاص، فالذي يقتضيه حسن العشرة أن يبيعه منه ليصل إلى غرضه من بيع نصيه وتخلص شريكه من الضرر، فإذا لم يفعل ذلك ويأبه لأجنبى سلط الشرع الشريك على صرف ذلك إلى نفسه. ولا نعلم أحداً خالفاً هذا إلا الأصم فإنه قال: لا ثبت الشفعة لأن في ذلك إضراراً بأرباب الأموال. فإن المشتري إذا علم أنه يؤخذ منه إذا ابتعاه لم يبته، ويتقاعد الشريك عن الشراء فيستضرر المالك، وهذا ليس بشيء لمخالفته الآثار الشابة والإجماع المنعقد قبله، والحواب عما ذكره من وجهين:

أحد هما: أنا نشاهد الشركاء يبيعون، ولا يعدم من يشتري منهم غير شركائهم ولم يمنعهم استحقاق الشفعة من الشراء.

الثاني: أنه يمكنه إذا لحقته بذلك مشقة أن يقاسم فيسقط استحقاق الشفعة واشتقاق

---

(١) الرابعة: النزل والحائط والبستان.

الشفعة من الشفع وهو الزوج، فإن الشفيع كان نصيبيه منفرداً في ملكه فالشفعة يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به. وقيل اشتقاها من الزيادة لأن الشفيع يزيد المبيع في ملكه.

**مسألة:** قال أبو القاسم: (ولا تجب الشفعة إلا للشريك المقادم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة).

وجملة ذلك أن الشفعة تثبت على خلاف الأصل، إذ هي انتزاع ملك المشتري بغير رضاء منه وإجبار له على المعاوضة مع ما ذكره الأصم لكن أثبتها الشرع لمصلحة راجحة، فلا تثبت إلا بشرط أربعة:

أحدها: أن يكون الملك مشاعاً غير مقسوم فاما الجار فلا شفعة له وبه قال عمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهري ويحيى الأنصاري وأبو الزناد وريبيعة والمغيرة بن عبد الرحمن ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وقال ابن شبرمة والثورى وابن أبي ليل وأصحاب الرأى: الشفعة بالشركة ثم بالشركة في الطريق ثم بالجوار، وقال أبو حنيفة: يقدم الشريك فإن لم يكن وكان الطريق مشتركاً كدرب لا ينفذ ثبت الشفعة لجميع أهل الدرب الأقرب فالأقرب. فإن لم يأخذوا ثبت للملاصق من درب آخر خاصة، وقال العنبري، وسوار: ثبت بالشركة في المال وبالشركة في الطريق، واحتجوا بما روى أبو رافع قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بصفقه»<sup>(١)</sup> رواه البخاري وأبو داود، وروى الحسن عن سمرة: أن النبي ﷺ قال: «جار الدار أحق بالدار» رواه الترمذى قال: حديث حسن صحيح؛ ورواه الترمذى في حدديث جابر «الجار أحق بداره يتظاهر به إذا كان غائباً إذا كان طريقها واحد» وقال حديث حسن ولأنه اتصال ملك يدوم ويتآبد فثبت الشفعة به كالشركة.

ولنا: قول النبي ﷺ: «الشفعة فيها لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» وروى ابن جرير عن الزهري عن سعيد بن المسيب أو عن أبي سلمة أو عنها - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة فيها» رواه أبو داود، ولأن الشفعة ثبتت في موضع الوفاق على خلاف الأصل لمعنى معدوم في محل النزاع فلا ثبت فيه، وبين انتفاء المعنى هو أن الشريك ربما دخل عليه شريك فيتأذى به فتدعوا الحاجة إلى مقاسمه أو يطالب الداخل المقادمة، فيدخل الضرار على الشريك بنقص قيمة ملكه وما يحتاج إلى إحداثه من المرافق وهذا لا يوجد في المقسم. فاما حدديث أبي رافع فليس بصريح في الشفعة، فإن الصقب القرب. يقال بالسين والصاد. وقال الشاعر:

كوفية نازح محتلها لا أمم دارها ولا صقب

(١) كذا في الأصل بالصاد، وفي صحيح البخاري بالسين ومعناه القرب يعني أن الجار بسبب قربه أحق بالشفعة.

فيحتمل أنه أراد بإحسان جاره وصلته وعيادته ونحو ذلك، وخبرنا صريح صحيح يقدم، وبقية الأحاديث في أسانيدها مقال. فحدث سمرة يرويه عنه الحسن ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة. قال أصحاب الحديث قال ابن المنذر: الثابت عن رسول الله ﷺ، حديث جابر الذي رويناه وما عداه من الأحاديث فيها مقال على أنه يحتمل أنه أراد بالجار الشريك فإنه جار أيضاً ويسمى كل واحد من الزوجين جاراً. قال الشاعر:

أجارتنا ببني فإنك طالقه     كذاك أمور الناس غادي وطارقه

قال الأعشى: وتسمى الضربان جارتين لاشراكهما في الزوج قال حل بن مالك: كنت بين جارتين لي فضررت إحداهما الأخرى بمسطح<sup>(١)</sup> فقتلتها وجنيها، وهذا يمكن في تأويل حديث أبي رافع أيضاً.

إذا ثبت هذا: فلا فرق بين كون الطريق مفردة أو مشتركة. قال أحمد في رواية ابن القاسم في رجل له أرض تشرب هي وأرض غيره من نهر واحد فلا شفعة له من أجل الشرب إذا وقعت الحدود فلا شفعة وقال في رواية أبي طالب، عبد الله ومثنى فيمن لا يرى الشفعة بالجوار وقدم إلى الحاكم فأنكر، لم يخلف. إنما هو اختيار، وقد اختلف الناس فيه. قال القاضي: إنما هذا لأن يمين المنكر هنا على القطع والبت، وسائل الاجتهد مظنونة فلا يقطع ببطلان مذهب المخالف، ويمكن أن يحمل كلام أحمد هنا على الورع لا على التحرير، لأنه يحکم ببطلان مذهب المخالف، ويجوز للمشتري الامتناع به من تسليم المبيع فيما بينه وبين الله تعالى.

**فصل: الشرط الثاني:** أن يكون المبيع أرضاً لأنها التي تبقى على الدوام ويدوم ضررها، وأما غيرها فينقسم قسمين:

أحدهما: تثبت فيه الشفعة تبعاً للأرض، وهو البناء والغراس بيع مع الأرض فإنه يؤخذ بالشفعة تبعاً للأرض بغير خلاف في المذهب، ولا نعرف فيه بين من ثبت الشفعة خلافاً. وقد دل عليه قول النبي ﷺ وقضاءه بالشفعة، في كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط، وهذا يدخل فيه البناء والأشجار.

القسم الثاني: ما لا تثبت فيه الشفعة تبعاً ولا مفرداً. وهو الزرع والثمرة الظاهرة تابع مع الأرض، فإنه لا يؤخذ بالشفعة مع الأصل وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك: يؤخذ ذلك بالشفعة مع أصوله، لأنه متصل بما فيه الشفعة. فيثبت فيه الشفعة تبعاً، كالبناء والغراس.

ولنا: إنه لا يدخل في البيع تبعاً فلا يؤخذ بالشفعة كقماش الدار وعكسه البناء والغراس، وتحقيقه أن الشفعة بيع في الحقيقة، لكن الشارع جعل له سلطان الأخذ بغير رضى

(١) المسطح: عمود الخيمة.

المشتري، فإن بيع الشجر وفيه ثمرة غير ظاهرة كالطلع غير المؤير دخل في الشفعة لأنها تتبع في البيع فأشبّهت الغراس في الأرض، وأما ما يبيع مفرداً من الأرض فلا شفعة فيه سواء كان مما ينقل كالحيوان والثياب والسفن والحجارة والزرع والشمار، أو لا ينتقل كالبناء والغراس إذا بيع مفرداً. وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي وروي عن الحسن والشوري والأوزاعي والعنبرى وقتادة وربيعة وإسحاق: لا شفعة في المقولات. واختلف عن مالك وعطاء فقالا مراتا كذلك ومرة قالا الشفعة في كل شيء حق في الشوب، قال ابن أبي موسى وقد روي عن أبي عبد الله رواية أخرى أن الشفعة واجبة فيها لا ينقسم كالحجارة والسيف والحيوان وما في معنى ذلك، قال أبو الخطاب: وعن أحمد رواية أخرى أن الشفعة تجب في البناء والغراس وإن بيع مفرداً، وهو قول مالك لعموم قوله عليه السلام: «الشفعة فيما لم يقسم» ولأن الشفعة وضعت لدفع الضرر وتحصيل الضرر بالشركة فيما لا ينقسم أبلغ منه فيما ينقسم ولأن ابن أبي مليكة روى أن النبي ﷺ قال: «الشفعة في كل شيء».

ولنا: إن قول النبي ﷺ «الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» لا يتناول إلا ما ذكرناه وإنما أراد ما لا ينقسم من الأرض بدليل قوله «إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق» ولأن هذا مما لا يتباين على الدوام فلا تجب فيه الشفعة كصبرة الطعام، وحديث ابن أبي مليكة مرسل لم يرد في الكتب الموثوق بها، والحكم في الغرّاق<sup>(١)</sup> والدولاب والناعورة كالحكم في البناء فاما إن بيعت الشجرة مع قرارها من الأرض مفردة عنها يتخللها من الأرض فحكمها حكم ما لا ينقسم من العقار ولأن هذا مما لا ينقسم على ما سند ذكره ويحتمل أن لا تجب الشفعة فيها بحال لأن القرار تابع لها إذا لم تجب الشفعة فيها مفردة لم تجب فيها تبعها، وإن بيعت حصة من علو دار مشترك نظرت فإن كان السقف الذي تحته لصاحب السفل فلا شفعة في العلو لأنه بناء مفرد وإن كان لصاحب العلو فكذلك لأنه بناء منفرد لكونه لا أرض له فهو كما لو لم يكن السقف له ويحتمل ثبوت الشفعة لأن له قراراً فهو كالسفل.

**فصل: الشرط الثالث:** أن يكون المبيع مما يمكن قسمته فاما ما لا يمكن قسمته من العقار كالحمام الصغير والرحي الصغيرة والعضادة<sup>(٢)</sup> والطريق الضيق والعرachsen<sup>(٣)</sup> الضيقة فعن أحمد فيها روایتان:

إحداهما: لا شفعة فيه وبه قال يحيى بن سعيد وربيعة والشافعي.

والثانية: فيها الشفعة وهو قول أبي حنيفة والشوري وابن سريح وعن مالك كالروایتين، ووجه هذا عموم قوله عليه السلام «الشفعة فيما لم يقسم» وسائر الألفاظ العامة، ولأن الشفعة ثبتت لإزالة ضرر المشاركة والضرر في هذا النوع أكثر لأنه يتآيد ضرره والأول ظاهر المذهب لما

(١) الغرّاق: بشد الراء النثر الكثير الماء.

(٢) العضادة: ما يسد به حول الحوض والطريق.

(٣) العرachsen: جمع عراصة وهي فناء البيت.

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا شفعة في فناء ولا طريق ولا منقبة» والمنقبة الطريق الضيق، رواه أبو الخطاب في رؤوس المسائل وروي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: «لا شفعة في بئر ولا فحل، ولأن إثبات الشفعة في هذا يضر بالبائع لأنه لا يمكنه أن يتخلص من إثبات الشفعة في نصبيه بالقسمة وقد يمتنع المشتري لأجل الشفيع فيتضمر البائع وقد يمتنع البيع فتسقط الشفعة فيؤدي إثباتها إلى نفيها ويمكن أن يقال إن الشفعة إنما تثبت لدفع الضرر الذي يلحقه بالمقاسمة لما يحتاج إليه من إحداث المرافق الخاصة ولا يوجد هذا فيما لا ينقسم، وقولهم إن الضرر هنا أكثر لتأيده، قلنا: إلا أن الضرر في محل الوفاق من غير جنس هذا الضرر وهو ضرر الحاجة إلى إحداث المرافق الخاصة فلا يمكن التعديلة وفي الشفعة هنا ضرر غير موجود في محل الوفاق وهو ما ذكرناه فتعذر الإلحاد فاما ما أمكن قسمته مما ذكرنا كالحمام الكبير الواسع البيوت بحيث إذا قسم لم يستضر بالقسمة وأمكن الانتفاع به حاماً فإن الشفعة تجب فيه، وكذلك البئر والدور والعضائد متى أمكن أن يحصل من ذلك شيئاً كالبئر ينقسم بثرين يرتقي الماء منها وجبت الشفعة، وكذلك إن كان مع البئر بيسان أرض بحيث يحصل البئر في أحد النصبين وجبت الشفعة أيضاً لأنه تمكن القسمة وهكذا الرحمي إن كان لها حصن يمكن قسمته بحيث يحصل الحجر في أحد القسمين أو كان فيها أربعة أحجار دائرة يمكن أن يفرد كل واحد منها بحجرين وجبت الشفعة وإن لم يكن إلا أن يحصل لكل واحد منها ما لم يتمكن من إيقائها رحمي لم تجب الشفعة، فاما الطريق فإن الدار إذا بيعت لها طريق في شارع أو درب نافذ فلا شفعة في تلك الدار ولا في الطريق لأنه لا شركة لأحد في ذلك، وإن كان الطريق في درب غير نافذ ولا طريق للدار سوى تلك الطريق فلا شفعة أيضاً لأن إثبات ذلك يضر بالمشتري لأن الدار تبقى لا طريق لها، وإن كان للدار باب آخر يستطرق منه أو كان لها موضع يفتح منه باب لها إلى طريق نافذ نظرنا في طريق المبيع مع الدار فإن كان مرأواً لا تتمكن قسمته فلا شفعة فيه وإن كان تتمكن قسمته وجبت الشفعة فيه لأنه أرض مشتركة تحتمل القسمة فوجبت في الشفعة كغير الطريق ويتحمل أن لا تجب الشفعة فيها بحال لأن الضرر يلحق المشتري بتحويل الطريق إلى مكان آخر مع ما في الأخذ بالشفعة من تفويت صفقة المشتري وأخذ بعض المبيع من العقار دون بعض فلم يميز كما لو كان الشريك في الطريق شريكًا في الدار فأراد أحد الطريق وحدها والقول في دهليز الجار وصحته كالقول في الطريق المملوك، وإن كان نصيب المشتري من الطريق أكثر من حاجته فذكر القاضي أن الشفعة تجب في الزائد بكل حال لوجود المقتضي وعدم المانع وال الصحيح أنه لا شفعة فيه لأن في ثبوتها تبعيض صفقة المشتري ولا يخلو من الضرر.

**فصل: الشرط الرابع:** أن يكون شققاً منتقلأً بعوض وأما المنتقل بغیر عوض كالمبهة بغیر ثواب والصدقة والوصية والإرث فلا شفعة فيه في قول عامة أهل العلم منهم مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وحكي عن مالك رواية أخرى في المنتقل بهبة أو صدقة أن فيه الشفعة ويأخذنه الشفيع بقيمتها وحكي ذلك عن ابن أبي ليلى لأن الشفعة ثبتت لإزالة ضرر الشركة وهذا موجود في الشركة كيفما كان والضرر اللاحق بالتهمب دون ضرر المشتري لأن إقدام

المشتري على شراء الشخص وبذلك ماله فيه دليل حاجته إليه فانتزاعه منه أعظم ضرراً من أخذه من لم يوجد منه دليل الحاجة إليه.

ولنا: إنه انتقل بغير عوض أشبه الميراث ولأن محل الوفاق هو البيع والخبر ورد فيه وليس غيره في معناه لأن الشفيع يأخذه من المشتري بمثل السبب الذي انتقل به إليه ولا يمكن هذا في غيره ولأن الشفيع يأخذ الشخص بثمنه لا بقيمتها وفي غيره يأخذه بقيمتها فافتقر فأما المتنقل بعوض فينقسم قسمين:

أحدهما: ما عوضه المال كالبيع فهذا فيه الشفعة بغير خلاف وهو في حديث جابر فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به وكذلك كل عقد جرى بجري البيع كالصلح بمعنى البيع والصلح عن الجنایات الموجة للمال والهبة المشروط فيها الشواب المعلوم لأن ذلك بيع ثبت في أحکام البيع وهذا منها ويه يقول مالك والشافعي وأصحاب الرأي إلا أن أبي حنيفة وأصحابه قالوا لا ثبت الشفعة في الهبة المشروط فيها ثواب حتى يتقادضا لأن الهبة لا ثبت إلا بالقبض فأشبهت البيع بشرط الخيار.

ولنا: إنه يملكتها بعوض هو مال فلم يفتقر إلى القبض في استحقاق الشفعة كالبيع ولا يصح ما قالوه من اعتبار لفظ الهبة لأن العوض صرف اللفظ عن مقتضاه وجعله عبارة عن البيع خاصة عندهم فإنه ينعقد بها النكاح الذي لا تصح الهبة فيه بالاتفاق.

القسم الثاني: ما انتقل بعوض غير المال نحو أن يجعل الشخص مهراً أو عوضاً في الخلع أو في الصلح عن دم العمد فظاهر كلام الخرقى أنه لا شفعة فيه لأنه لم يتعرض في جميع مسائله لغير البيع وهذا قول أبي بكر ويه قال الحسن والشعبي وأبو ثور وأصحاب الرأي حكاهم عنهم ابن المنذر واختاره، وقال ابن حامد تجب فيه الشفعة ويه قال ابن شبرمة والحارث والعكلي ومالك وابن أبي ليل والشافعي . ثم اختلف بم يأخذه؟ فقال ابن شبرمة وابن أبي ليل يأخذ الشخص بقيمتها هو قياس قول ابن حامد لأننا لو أوجبنا مهر المثل لقومنا البعض على الأجانب وأصررنا بالشفيع لأن مهر المثل يتفاوت مع المسمى لتسامح الناس فيه في العادة بخلاف البيع وقال الشريف أبو جعفر قال ابن حامد إن كان الشخص صداقاً أو عوضاً في خلع أو متنة في طلاق أخذه الشفيع بمهر المرأة وهو قول العكلي والشافعي لأنه ملك الشخص بيدل ليس له مثل فيجب الرجوع إلى قيمة البدل في الأخذ بالشفعة كما لو باعه بعرض ، واحتجوا على أخذه بالشفعة بأنه عقار مملوك بعقد معاوضة فأشبه البيع .

ولنا: إنه ملوك بغير مال أشبه الموهوب والموروث ولأنه يمتنع أخذه بمهر المثل لما ذكره مالك وبالقيمة لأنها ليست عوض الشخص فلا يجوز الأخذ بها كالموروث فيتعذر أخذه ، ولأنه ليس له عوض يمكن الأخذ به فأشبه الموهوب والموروث ، وفارق البيع فإنه أمكن الأخذ بعوضه فإن قلنا إنه يؤخذ بالشفعة وطلاق الزوج قبل الدخول بعد عفو الشفيع رجع بنصف ما أصدقها

لأنه موجود في يدها بصفته وإن طلقها بعدأخذ الشفيع رجع بنصف قيمته لأن ملكها زال عنه فهو كما لو باعته وإن طلق قبل علم الشفيع ثم علم فيه وجهان:

أحدهما: حق الشفيع مقدم لأن حقه أسبق لأنه يثبت بالبيع وحق الزوج بالطلاق.

الثاني: حق الزوج أولى. لأنه ثبت بالنص والإجماع. والشفعة ها هنا لا نص فيها ولا إجماع فاما إن عفا الشفيع ثم طلق الزوج فرجع في نصف الشخص لم يستحق الشفيع الأخذ منه وكذلك إن جاء الفسخ من قبل المرأة فرجع الشخص كله إلى الزوج لم يستحق الشفيع أخذه لأنه عاد إلى المالك لزوال العقد فلم يستحق به الشفيع كالردد بالعيوب وكذلك كل فسخ يرجع به الشخص إلى العائد كرده بعيوب أو مقابلة أو اختلاف المتابعين أو رده لغبن وقد ذكرنا في الإقالة رواية أخرى أنها بيع فثبتت فيها الشفعة وهو قول أبي حنيفة، فعلى هذا لوم بعلم الشفيع حتى تقايلوا فله أن يأخذ من أيها شاء وإن عفا عن الشفعة في البيع ثم تقايلاً فله الأخذ بها.

**فصل:** وإذا جنى جناتين عمداً وخططاً فصالحه منها على شخص فالشفعة في نصف الشخص دون باقيه وبه قال أبو يوسف ومحمد وهذا على الرواية التي نقول فيها إن موجب العمد القصاصين عيناً وإن قلنا موجبه أحد شيئاً وجبت الشفعة في الجميع. وقال أبو حنيفة: لا شفعة في الجميع لأن في الأخذ بها تبعيضاً الصفة على المشتري.

ولنا: إن ما قابل الخطأ عوض عن مال فوجبت فيه الشفعة كما لو انفرد وأن الصفة جمعت ما توجب فيه الشفعة وما لا توجب فيه فوجبت فيها تجنب فيه دون الآخر كما لو اشتري شخصاً وسيفاً وبهذا الأصل يبطل ما ذكره، وقول أبي حنيفة أقيس لأن في الشفعة تبعيضاً الشخص على المشتري وربما لا يبقى منه إلا ما لا نفع فيه فأناشيه ما لو أراد أحد الشفيعين أخذ بعضه مع عفو صاحبه بخلاف مسألة الشخص والسيف، وأما إذا قلنا إن الواجب أحد شيئاً فباختياره الصلح سقط القصاص وتعميت الدية فكان الجميع عوضاً عن المال.

**فصل:** ولا تثبت الشفعة في بيع الخيار قبل انقضائه سواء كان الخيار لها أو لأحدهما وحده، أيها كان. وقال أبو الخطاب يتخرج أن تثبت الشفعة لأن الملك انتقل فثبتت الشفعة في مدة الخيار كما بعد انقضائه وقال أبو حنيفة إن كان الخيار للبائع أو لها لم تثبت الشفعة حتى ينضي لأن في الأخذ بها إسقاط حق البائع من الفسخ وإلزام البيع في حقه بغير رضائه وأن الشفيع إنما يأخذ من المشتري ولم ينتقل الملك إليه وإن كان الخيار للمشتري فقد انتقل الملك إليه ولا حق لغيره فيه والشفيع يملك أخذنه بعد لزوم البيع واستقرار الملك فلأن يملك ذلك قبل لزومه أولى وعامة ما يقدر ثبوت الخيار له وذلك لا يمنع الأخذ بالشفعة كما لو وجد به عيباً وللشافعي قوله كالمذهبين.

ولنا: إنه مبيع فيه الخيار فلم تثبت فيه الشفعة كما لو كان للبائع وذلك لأن الأخذ بالشفعة يلزم المشتري بالعقد بغير رضائه ويوجب العهدة عليه ويفوت حقه من الرجوع في عين المغنى/ ج/ ٥/ ١٣

الثمن فلم يجز كما لو كان الخيار للبائع فإنما منعنا من الشفعة لما فيه من إبطال خيار البائع وتفويت حق الرجوع عليه في عين ماله وما في نظر الشرع على السواء، وفارق الرد بالغيب فإنه إنما ثبت لاستدراك الظلامة وذلك يزول بأخذ الشفيع فإن باع الشفيع حصته في مدة الخيار عالماً ببيع الأول سقطت شفعته وثبتت الشفعة فيما باعه للمشتري الأول في الصحيح من المذهب، وفي وجه آخر أنه يثبت للبائع بناء على الملك في مدة الخيار من هو منها وإن باعه قبل علمه بالبيع فكذلك وهو مذهب الشافعي لأن ملكه زال قبل ثبوت الشفعة، ويتجه على تحرير أي الخطاب أن لا تسقط شفعته فيكون له على هذا أخذ الشخص من المشتري الأول وللمشتري الأول أن يأخذ الشخص الذي باعه الشفيع من مشتريه لأنه كان شريكاً للشفيع حين بيعه.

**فصل:** وبيع المريض كمبيع الصحيح في الصحة وثبوت الشفعة وسائر الأحكام إذا باع بثمن المثل سواء كان لوارث أو غير وارث وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة: لا يصح بيع المريض مرضن الموت لوارثه لأنه محجور عليه في حقه فلم يصح بيعه كالصحي .

ولنا: إنه إنما حجر عليه في التبرع في حقه فلم يمنع الصحة فيما سواه كالأجنبي إذا لم يزد على التبرع بالثلث وذلك لأن الحجر في شيء لا يمنع صحة غيره كما أن الحجر على المرتهن في الرهن لا يمنع التصرف في غيره والحجر على المفلس في ماله لا يمنع التصرف في ذمته، فأما بيعه بالمحاباة فلا يخلو إما أن يكون لوارث أو لغيره فإن كان لوارث بطلت المحاباة لأنها في المرض بمنزلة الوصية والوصية لوارث لا تجوز ويطيل البيع في قدر المحاباة من المبيع، وهل يصح فيما عداه؟ على ثلاثة أوجه :

**أحدها:** لا يصح لأن المشتري بذلك الثمن في كل المبيع فلم يصح في بيعه كما لو قال: بعثك هذا الشوب بعشرة فقلت البيع في نصفه أو قال قبلته بخمسة أو قال قبلت نصفه بخمسة، وأنه لم يكن تصحيح البيع على الوجه الذي تواجه عليه فلم يصح كتفريق الصفة.

**والثاني:** أنه يطيل البيع في قدر المحاباة ويصبح فيما يقابل الثمن المسمى وللمشتري الخيار بين الأخذ والفسخ لأن الصفة تفرقت عليه وللشفيع أخذ ما صح البيع فيه وإنما قلنا بالصحة لأن البطلان إنما جاء من المحاباة فاختص بما يقابلها.

**الثالث:** أنه يصح في الجميع ويقف على إجازة الورثة لأن الوصية للوارث صحيحة في أصح الروايتين وتوقف على إجازة الورثة فكذلك المحاباة له فإن أجازوا المحاباة صح البيع في الجميع ولا خيار للمشتري ويملك الشفيع الأخذ به لأنه يأخذ بالثمن وإن ردوا بطل البيع في قدر المحاباة وصح فيما بقي ولا يملك الشفيع الأخذ قبل إجازة الورثة وردهم لأن حقهم متعلق بالمبيع فلم يملك إبطاله ولو أخذ ما صح البيع فيه وإن اختار المشتري الرد في هذه الصورة وفي التي قبلها واختار الشفيع الأخذ بالشفعة قدم الشفيع. لأنه لا ضرر على المشتري وجري بجرى المعيوب إذا رضي الشفيع بيعه.

القسم الثاني : إذا كان المشتري أجنبياً والشفيع أجنبي فإن لم تزد المحاباة على الثالث صحيحة البيع وللشفيع الأخذ بها بذلك الشمن لأن البيع حصل به فلا يمنع منها كون المبيع مسترخصاً وإن زادت على الثالث فالحكم فيه حكم أصل المحاباة في حق الوارث وإن كان الشفيع وارثاً ففيه وجهان :

أحدهما : له الأخذ بالشفعة لأن المحاباة وقعت لغيره فلم يمنع منها تمكن الوارث من أخذها كما لو وهب غريم وارثه مالاً فأخذته الوارث .

والثاني : يصبح البيع ولا تجب الشفعة وهو قول أصحاب أبي حنيفة لأننا لو أثبتناها جعلنا للموروث سبيلاً إلى إثبات حق لوارثه في المحاباة ويفارق المبة لغريم الوارث لأن استحقاق الوارث الأخذ بدينه لا من جهة المبة وهذا استحقاقه بالبيع الحاصل من موروثه فافترقا . ولأصحاب الشافعي في هذا خسدة أوجه وجهاً و وجهان كهذين .

والثالث : أن البيع باطل من أصله لإضفاءه إلى إيصال المحاباة إلى الوارث وهذا فاسد لأن الشفعة فرع للبيع ولا يبطل الأصل ببطلان فرع له ، وعلى الوجه الأول ما حصلت للوارث المحاباة إنما حصلت لغيره ووصلت إليه بجهة الأخذ من المشتري . فأشبه هبة غريم الوارث .

الوجه الرابع : أن للشفيع أن يأخذ بقدر ما عدا المحاباة بقدرها من الشمن بمنزلة هبة المقابل للمحاباة ، بالنصف مثلاً هبة للنصف وهذا لا يصح لأنه لو كان بمنزلة هبة النصف ما كان للشفيع الأجنبي أخذ الكل . لأن الموهوب لا شفعة فيه .

الخامس : أن البيع يبطل في قدر المحاباة وهذا فاسد . لأنها محاباة لأجنبي بما دون الثالث فلا تبطل كما لو لم يكن الشخص مشفوعاً .

فصل : ويمثل الشفيع الشخص بأخذه بكل لفظ يدل على أخذه بأن يقول قد أخذته بالشمن أو تملكه بالشمن أو نحو ذلك إذا كان الشمن والشخص معلومين لا يفتقر إلى حكم حاكم وهذا قال الشافعي . وقال القاضي وأبو الخطاب يملأه بالطالة لأن البيع السابق سبب فإذا انضممت إليه الطالة كان كالإيجاب في البيع انضم إليه القبول . وقال أبو حنيفة يحصل بحكم الحاكم لأنه نقل للملك عن مالكه إلى غيره فافتقر إلى حكم الحاكم كأخذ دينه .

ولنا : إنه حق ثبت بالنص والإجماع فلم يفتقر إلى حاكم كالرد بالعيوب وما ذكره ينقض بهذا الأصل ويأخذ الزوج نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول ولأنه مال يتملكه قهراً فملكه بالأخذ كالغنائم والمباحات وباللفظ الدال على الأخذ لأنه بيع في الحقيقة لكن الشفيع يستقل به فانتقل باللفظ الدال عليه ، وقولهم يملأه بالطالة مجرد لها لا يصح لأنه لو ملك بها لما سقطت الشفعة بالغفو بعد الطالة ولو جب أنه إذا كان له شفيعان فطلبوا الشفعة ثم ترك أحدهما أن يكون للأخر أخذ قدر نصيبه ولا يملأه أخذ نصيب صاحبه . إذا ثبت هذا فإنه إذا قال قد أخذت الشخص بالشمن الذي تم عليه العقد وهو عالم بقدرها وبالبيع صحيحة الأخذ وملك الشخص

ولا خيار له ولا للمشتري لأن الشخص يؤخذ قهراً والمقهور لا خيار له والأخذ قهراً لا خيار له أيضاً كمسترجع المبيع لعيب في ثمنه أو الثمن لعيب في المبيع وإن كان الثمن مجهولاً أو الشخص لم يملكه بذلك لأنه بيع في الحقيقة فيعتبر العلم بالعوضين كسائر البيوع وله المطالبة بالشفعة ثم يتعرف مقدار الثمن من المشتري أو من غيره والمبيع فيأخذه بثمنه ويحتمل أن له الأخذ مع جهالة الشخص بناء على بيع الغائب.

**فصل: فإذا أراد الشفيع أخذ الشخص وكان في يد المشتري أخذه منه وإن كان في يد البائع أخذه منه وكان كأخذه من المشتري هذا قياس المذهب وهو قول أبي حنيفة لأن العقد يلزم في بيع العقار قبل قبضه ويدخل المبيع في ملك المشتري وضمانه ويجوز له التصرف فيه بنفس العقد فصار كما لو قبضه المشتري. وقال القاضي: ليس له أخذه من البائع ويجب الحكم المشتري على قبضه ثم يأخذه الشفيع منه وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي لأن الشفيع يشتري الشخص من المشتري فلا يأخذه من غيره، وبنوا ذلك على أن المبيع لا يتم إلا بالقبض فإذا فات القبض بطل العقد وسقطت الشفعة.**

**فصل: فإذا أقر البائع بالبيع وأنكر المشتري ففيه وجهان:**  
**أحدهما: للشفيع الأخذ بالشفعة وهو قول أبي حنيفة والزنبي.**

**والثاني: ليس له الأخذ بها ونصره الشريف أبو جعفر في مسائله وهو قول مالك وأبي شريح لأن الشفعة فرع للبيع ولم يثبت فلا يثبت فرعه وأن الشفيع إنما يأخذ الشخص من المشتري وإذا أنكر البيع لم يكن الأخذ منه ووجه الأول أن البائع أقر بحقين حق للشفيع وحق للمشتري فإذا سقط حق المشتري بإنكاره ثبت حق الشفيع كما لو أقر بدار لرجلين فأنكر أحدهما؛ وأنه أقر للشفيع أنه مستحق لأخذ هذه الدار والشفيع يدعى ذلك فيوجب قبوله كما لو أقر أنها ملكه. فعلى هذا يقبض الشفيع من البائع ويسلم إليه الثمن ويكون درك الشفيع على البائع لأن القبض منه ولم يثبت الشراء في حق المشتري وليس للشفيع ولا للبائع محكمة المشتري ليثبت البيع في حقه وتكون العهدة عليه لأن مقصود البائع الثمن وقد حصل من الشفيع ومقصود الشفيع أخذ الشخص وضمان العهدة وقد حصل من البائع فلا فائدة في المحاكمة، فإن قيل أليس لو ادعى على رجل ديناً فقال آخر أنا أدفع إليك الدين الذي تدعيه ولا تخاصمه لا يلزمه قبوله فهل لا قلت ها هنا كذلك؟ قلنا في الدين عليه منه في قبوله من غير غريميه وهذا بخلافه وأن البائع يدعى أن الثمن الذي يدفعه الشفيع حق للمشتري عوضاً عن هذا المبيع فصار كالنائب عن المشتري في دفع الثمن والبائع كالنائب عنه في دفع الشخص بخلاف الدين فإن كان البائع مقراً بقبض الثمن من المشتري بقي الثمن الذي على الشفيع لا يدعيه أحد لأن البائع يقول هو للمشتري والمشتري يقول لا أستحقة فيه ثلاثة أوجه:**

**أحدها: أن يقال للمشتري إما أن تقبضه وإما أن تبرئ منه.**

والثاني: يأخذه الحاكم عنده.

والثالث: يبقى في ذمة الشفيع وفي جميع ذلك متى ادعاه البائع أو المشتري دفع إليه لأنه لأحدهما وإن تداعياه جائعاً فأقر المشتري بالبيع وأنكر البائع أنه لم يقبض منه شيئاً فهو للمشتري لأن البائع قد أقر له به ولأن البائع إذا أنكر القبض لم يكن مدعياً لهذا الثمن لأن البائع لا يستحق على الشفيع ثمناً إنما يستحقه على المشتري وقد أقر بالقبض منه وأما المشتري فإنه يدعى وقد أقر له باستحقاقه فوجب دفعه إليه.

مسألة: قال: (ومن لم يطالب بالشفعة في وقت علمه بالبيع فلا شفعة له).

الصحيح في المذهب أن حق الشفعة على الفور إن طالب بها ساعة يعلم بالبيع وإلا بطلت. نص عليه أحمد في رواية أبي طالب فقال: الشفعة باللواثبة ساعة يعلم. وهذا قول ابن شبرمة والبيتي والأوزاعي وأبي حنيفة والعنزي والشافعي في أحد قوله. وحكي عن أحمد رواية ثانية أن الشفعة على التراخي لا تسقط ما لم يوجد منه ما يدل على الرضى من عفو أو مطالبة بقسمة ونحو ذلك. وهذا قول مالك وقول الشافعي إلا أن مالكاً قال تتقطع بمضي سنة وعنده بضي مدة يعلم أنه تارك لها لأن هذا الخيار لا ضرر في تراخيه فلم يسقط بالتأخير كحق القصاص وبيان عدم الضرر أن النفع للمشتري باستغلال البيع وإن أحدث فيه عماره من غراس أو بناء فله قيمته وحكي عن ابن أبي ليل والثوري أن الخيار مقدر بثلاثة أيام، وهو قول الشافعي لأن الثلاثة حد بها خيار الشرط فصلحت حداً لهذا الخيار والله أعلم.

ولنا: ما روی ابن السلیمانی عن أبيه عن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «الشفعة كحل العقال - وفي لفظ أنه قال - الشفعة كنشطة العقال إن قيدت ثبتت وإن تركت فاللوم على من تركها» وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «الشفعة لمن واثبها» رواه الفقهاء في كتبهم لأن خيار لدفع الضرر عن المال فكان على الفور ك الخيار الرد بالعيوب ولأن إثباته على التراخي يضر المشتري لكونه لا يستقر ملكه على البيع وينعنه من التصرف بعبارة خشية أخذه منه ولا يندفع عنه الضرر بدفع قيمته لأن خسارتها في الغالب أكثر من قيمتها مع تعب قلبه ويدنه فيها والتحديد بثلاثة أيام تحكم لا دليل عليه، والأصل المقис عليه منع ثم هو باطل بخيار الرد بالعيوب، وإذا تقرر هذا فقال ابن حامد: يتقدّر الخيار بالمجلس وهو قول أبي حنيفة فمعنى طالب في مجلس العلم ثبتت الشفعة وإن طال لأن المجلس كله في حكم حالة العقد بدليل أن القبض فيه لما يشترط فيها القبض كالقبض حالة العقد وظاهر كلام الخرق أنه لا يتقدّر بالمجلس بل متى يادر فطالب عقيب علمه وإلا بطلت شفعته، وهذا ظاهر كلام أحمد وقول الشافعي لما ذكرنا من الخبر والمعنى وما ذكره يبطل بخيار الرد بالعيوب، فعلى هذا متى آخر المطالبة عن وقت العلم لغير عذر بطلت شفعته، وإن آخرها لعذر مثل أن يعلم ليلاً فيؤخره إلى الصبح أو لشدة جوع أو عطش حتى يأكل ويشرب، أو لطهارة أو إغلاق باب أو ليخرج من الحمام أو ليؤذن ويقيم ويأتي بالصلة وسننها أو ليشهدها في جماعة ينافف فوتها شفعته لأن العادة تقديم هذه الحوائج على غيرها

فلا يكون الاشتغال بها رضى بترك الشفعة إلا أن يكون المشتري حاضراً عنده في هذه الأحوال فيمكنه أن يطالبه من غير اشتغاله عن أشغاله فإن شفعته تبطل بتركه المطالبة لأن هذا لا يشغله عنها ولا تشغله المطالبة عنه. فأما مع غيابه فلا لأن العادة تقديم هذه الحوائج فلم يلزمها تأخيرها كما لو أمكنه أن يسرع في مشيه أو يحرك دابته فلم يفعل ومضي على حسب عادته لم تسقط شفعته لأنه طلب بحكم العادة. وإذا فرغ من حوائجه مضى على حسب عادته إلى المشتري فإذا لقيه بدأ السلام لأن ذلك السنة وقد جاء في الحديث «من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تحييه» ثم يطالب وإن قال بعد السلام بارك الله لك في صفة يمينك أو دعا له بالمغفرة ونحو ذلك لم تبطل شفعته لأن ذلك يتصل بالسلام فيكون من جمله والدعاء له بالبركة في الصفة دعاء لنفسه لأن الشخص يرجع إليه فلا يكون ذلك رضى. وإن اشتغل بكلام آخر أو سكت لغير حاجة بطلت شفعته لما قدمنا.

**فصل:** فإن أخبره بالبيع خبر فصدقه ولم يطالب بالشفعة بطلت شفعته سواء كان الخبر من يقبل خبره أو لا يقبل لأن العلم قد يحصل بخبر من لا يقبل خبره لقرائن دالة على صدقه. وإن قال لم أصدقه وكان الخبر من يحكم بشهادته كرجلين عدلين بطلت شفعته لأن قولها حجة ثبتت بها الحقوق. وإن كان من لا يعمل بقوله كالفالسفة والصهي لم تبطل شفعته. وحكي عن أبي يوسف أنها تسقط لأنه خبر يعمل به في الشرع في الإذن في دخول الدار وشبهه فسقطت به الشفعة كخبر العدل.

ولنا: إنه خبر لا يقبل في الشرع فأشبه قول الطفل والجنون وإن أخبره رجل عدل أو مستور الحال سقطت شفعته ويحتمل أن لا تسقط ويروى هذا عن أبي حنيفة وزفر لأن الواحد لا تقوم به البيئة.

ولنا: إنه خبر لا تعتبر فيه الشهادة فقبل من العدل كالرواية والفتيا وسائل الأخبار الدينية. وفارق الشهادة فإنه يحتاط لها باللفظ والمجلس وحضور المدعى عليه وإنكاره وأن الشهادة يعارضها إنكار المذكور وتوجب الحق عليه. بخلاف هذا الخبر، والمرأة في ذلك كالرجل والعبد كالحر وقال القاضي هما كالفالسفة والصهي وهذا مذهب الشافعي لأن قولها لا يثبت به حق.

ولنا: إن هذا خبر وليس بشهادة فاستوى فيه الرجل والمرأة والعبد والحر كالرواية والأخبار الدينية والعبد من أهل الشهادة فيما عدا الحدود والقصاص وهذا عدتها فأشبهه الحر.

**فصل:** إذا أظهر المشتري أن الشمن ما وقع العقد به فترك الشفيع الشفعة لم تسقط الشفعة بذلك وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي وأبي الحسن والملك إلا أنه قال بعد أن يختلف ما سلمت الشفعة إلا لمكان الشمن الكثير وقال ابن أبي ليلى لا شفعة له لأنه سلم ورضي.

ولنا: إنه تركها للعذر فإنه لا يرضاه بالثمن الكثير ويرضاه بالقليل وقد لا يكون معه الكثير فلم تسقط بذلك كما لو تركها لعدم العلم، وكذلك إن أظهر أن المبيع سهام قليلة فبانت كبيرة أو أظهر أنها تباعاً بذنائب فبأن أنها دراهم أو بدراهم فبانت ذنائب وبهذا قال الشافعي وزفر. وقال أبو حنيفة وصحابه إن كانت قيمتها سواء سقطت الشفعة لأنها كالجنس الواحد.

ولنا: إنما جنسان فأشبها الثياب والحيوان ولأنه قد يملك بالفقد الذي وقع به البيع دون ما أظهره فيتركه لعدم ملكه له، وكذلك إن أظهر أنه اشتراه بنقد فبأن أنه اشتراه بعوض أو بعرض فبأن أنه بنقد أو بتوغ من العرض فبأن أنه بغيره أو اشتراه مشترى فبأن أنه اشتراه لغيره أو أظهر أنه اشتراه لغيره فبأن أنه اشتراه له أو أنه اشتراه لإنسان فبأن أنه اشتراه لغيره لأنه قد يرضي شركة إنسان دون غيره وقد يحابي إنساناً أو يخافه فيترك لذلك، وكذلك إن أظهر أنه اشتري الكل بثمن فبأن أنه اشتري نصفه أو أنه اشتري نصفه بثمن فبأن أنه اشتري جميعه بضعفه أو أنه اشتري الشخص وحده فبأن أنه اشتراه هو أو غيره أو أنه اشتراه هو وغيره فبأن أنه اشتراه وحده لم تسقط الشفعة في جميع ذلك لأنه قد يكون له غرض فيما أبنته دون ما أظهره فيترك لذلك فلم تسقط شفعته كما لو أظهر أنه اشتراه بثمن فبأن أقل منه، فاما إن أظهر أنه اشتراه بثمن فبأن أنه اشتراه بأكثر أو أنه اشتري الكل بثمن فبأن أنه اشتري به بعضه سقطت شفعته لأن الضرر فيها أبنته أكثر فإذا لم يرض به بالثمن القليل مع قلة ضرره فالكثير أولى.

**فصل:** وإن لقيه الشفيع في غير بلده فلم يطالبه وقال إنما تركت المطالبة لأطالبه في البلد الذي فيه البيع أو المبيع أوأخذ الشخص في موضع الشفعة سقطت شفعته لأن ذلك ليس بعدر في ترك المطالبة فإنها لا تقف على تسليم الشخص ولا على حضور البلد الذي هو فيه، وإن قال نسيت فلم أذكر المطالبة أو نسيت البيع سقطت شفعته لأنها خيار على الفور فإذا آخره نسياناً بطل كالرد بالعيب وكما لو أمكنت المعتقة زوجها من وطئها نسياناً، ويكتمل أن لا تسقط المطالبة لأنه تركها للعذر فأشبها ما لو تركها لعدم علمها بها وإن تركها جهلاً باستحقاقه لما بطلت كالرد بالعيب.

**فصل:** وإذا قال الشفيع للمشتري يعني ما اشتريت أو قاسمي بطلت شفعته لأنه لا يدل على رضاه بشرائه وتركه للشفعة . وإن قال صالحني على مال سقطت أيضاً وقال القاضي لا سقط لأنه لم يرض بأسفارها وإنما رضي بالمعاوضة عنها ولم ثبت المعاوضة فبقيت الشفعة.

ولنا: إنه رضي بتركها وطلب عوضها فيثبت الترك المرضي به ولم يثبت العوض كمالو قال يعني فلم يبعه وأن ترك المطالبة بها كاف في سقوطها فمع طلب عوضها أولى وأصحاب الشافعي وجهان كهذين، فإن صالحه عنها بعوض لم يصح وبه قال أبو حنيفة والشافعي . وقال مالك يصبح لأنه عوض عن إزالة ملك فجازأخذ العوض عنه كتمليك امرأة أمرها .

ولنا: إنه خيار لا يسقط إلى مال فلم يجزأخذ العوض عنه ك الخيار الشرط ويبطل ما قاله بختار الشرط وأما الخلع فهو معاوضة عما ملكه بعوض وهو هنا بخلافه .

**فصل:** وإن قال أخذ نصف الشخص سقطت شفعته وبهذا قال محمد بن الحسن وبعض أصحاب الشافعي . وقال أبو يوسف لا تسقط لأن طلبه ببعضها طلب بجميعها لكونها لا تتبعض ولا يجوزأخذ بعضها.

**ولنا:** إنه تارك طلب بعضها فيسقط ويسقط باقيها لأنها لا تتبعض ولا يصح ما ذكره فإن طلب بعضها ليس بطلب جميعها وما لا يتبعض لا يثبت حتى يثبت السبب في جميعه كالنكاح، ومخالف السقوط فإن الجميع يسقط بوجود السبب في بعضه كالطلاق والعتاق ..

**فصل:** وإن أخذ الشخص بمن معصوب فيه وجهان :

**أحدهما:** لا تسقط شفعته لأنه بالعقد استحق الشخص بمثل ثمنه في الذمة فإذا عينه فيما لا يملكه سقط التعيين وفي الاستحقاق في الذمة فأشبه ما لوآخر الثمن أو كما لو اشتري شيئاً آخر ونقد فيه ثمناً مغصوباً.

**والثاني:** تسقط شفعته لأن أخذه للشخص بما لا يصح أخذه به ترك له وإعراض عنه فتسقط الشفعة كما لو ترك الطلب بها.

**فصل:** ومن وجبت له الشفعة باع نصيبه عملاً بذلك سقطت شفعته لأنه لم يبن له ملك يستحق به ولأن الشفعة ثبتت له لإزالةضرر الحاصل بالشركة عنه وقد زال ذلك ببيعه ، وإن باع بعضه فيه وجهان :

**أحدهما:** تسقط أيضاً لأنها استحقت بجميعه فإذا باع بعضه سقط ما تعلق بذلك من استحقاق الشفعة فيسقط باقيها لأنها لا تتبعض فيسقط جميعها بسقوط بعضها كالنكاح والرق وكما لو عفي عن بعضها.

**والثاني:** لا تسقط لأنه قد بقي من نصيبه ما يستحق به الشفعة في جميع المبيع لو انفرد وكذلك إذا بقي للمشتري الأول الشفعة على المشتري الثاني في المسألة الأولى . وفي الثانية إذا قلنا تسقط شفعة البائع الأول لأنه شريك في المبيع وإن قلنا: لا تسقط شفعة البائع فله أخذ الشخص من المشتري الأول، وهل للمشتري الأول شفعة على المشتري الثاني؟ فيه وجهان :

**أحدهما:** له الشفعة لأنه شريك فإن الملك ثابت له يملك التصرف فيه بجميع التصرفات ويستحق ثماءه وفوائده واستحقاق الشفعة به من فوائد.

**والثاني:** لا شفعة له . لأن ملكه يوجد بها فلا تؤخذ الشفعة به ولأن ملكه متزلزل ضعيف فلا يستحق الشفعة به لضعفه والأول أقسى فإن استحقاق أخذه منه لا يمنع أن يستحق به الشفعة كالصدق قبل الدخول والشخص الموهوب للوليبي . فعلى هذا للمشتري الأول الشفعة على المشتري الثاني . سواء أخذ منه المبيع بالشفعة أو لم يأخذ ، وللبايع الثاني إذا باع بعض الشخص الأخذ من المشتري الأول في أحد الوجهين ، فاما إن باع الشفيع ملكه قبل علمه بالبيع

الأول فقال القاضي : تسقط شفعته أيضاً لما ذكرناه . ولأنه زال السبب الذي يستحق به الشفعة وهو الملك الذي يخاف الضرر بسببه فصار كمن اشتري معيلاً فلم يعلم عيه حتى زال أو حق باعه . فعل هذا حكمه حكم ما لو باع مع علمه سواء فيها إذا باع جميعه أو بعضه ، وقال أبو الخطاب : لا تسقط شفعته لأنها ثبتت له ولم يوجد منه رضى بتركها ولا ما يدل على إسقاطها والأصل بقاوتها فتبقى ، وفارق ما إذا علم فإن بيده دليل على رضاه بتركها ، فعلى هذا للبائع الثانيأخذ الشخص من المشتري الأول فإن عفي عنه فللمشتري الأول أخذ الشخص من المشتري الثاني وإن أخذ منه فهل للمشتري الأول الأخذ من الثاني؟ على وجهين .

**مسألة :** قال ( ومن كان غائباً وعلم بالبيع في وقت قドومه فله الشفعة وإن طالت غيبته ) .

وجملة ذلك : أن الغائب له شفعة في قول أكثر أهل العلم روى ذلك عن شريح والحسن وعطاء ، وبه قال مالك والليث والثوري والأوزاعي والشافعي والعنزي وأصحاب الرأي ، وروي عن النخعي : ليس للغائب شفعة وبه قال الحارث العكلي والبيهقي إلا للغائب القريب لأن إثبات الشفعة له يضر بالمشتري ويمنع من استقرار ملكه وتصرفه على حسب اختياره خوفاً من أخذنه فلم يثبت ذلك كثبوته للحاضر على التراخي .

ولنا : عموم قوله عليه السلام «الشفعة فيها لم يقسم» وسائر الأحاديث ولأن الشفعة حتى وجد سببه بالنسبة إلى الغائب فيثبت له كالإرث وأنه شريك لم يعلم بالبيع فثبتت له الشفعة عند علمه بالحاضر إذا كتم عنه البيع والغائب غيبة قريبة وضرر المشتري يندفع بإيجاب القيمة له كما في الصورة المذكورة . إذا ثبت هذا : فإنه إذا لم يعلم بالبيع إلا وقت قدومه فله المطالبة وإن طالت غيبته لأن هذا الخيار يثبت لإزالة الضرر عن المال فتراخي الزمان قبل العلم به لا يسقطه كالرد بالغيب ومتن حكمه في المطالبة حكم الحاضر في أنه إن طالب على الفور استحق إلا بطلت شفعته وحكم المريض والمحبوس وسائر من لم يعلم البيع لعدم حكم الغائب لما ذكرنا .

**مسألة :** قال : ( وإن علم وهو في السفر فلم يشهد على مطالبته فلا شفعة له ) .

ظاهر هذا أنه متى علم الغائب بالبيع وقدر على الإشهاد وعلى المطالبة فلم يفعل أن شفعته تسقط سواء قدر على التوكيل أو عجز عنه أو سار عقب العلم أو أقام وهو ظاهر كلام أحمد : في رواية أبي طالب في الغائب له الشفعة إذا بلغه أشهده إلا فليس له شيء وهو وجه للشافعي والوجه الآخر لا يحتاج إلى الإشكال لأنه ثبت عذر فالظاهر أنه ترك الشفعة لذلك . فقبل قوله فيه .

ولنا : إنه قد يترك الطلب للغير وقد يتركه غيره وقد يسر لطلب الشفعة وقد يسر لغيره ، وقد قدر أن يبين ذلك بالإشهاد فإذا لم يفعل سقطت شفعته كثارك الطلب مع حضوره ، وقال

القاضي: إن سار عقيب علمه إلى البلد الذي فيه المشتري من غير إشهاد. احتمل أن لا تبطل شفعته لأن ظاهر سيره أنه للطلب وهو قول أصحاب الرأي والعنبرى وقول للشافعى ، وقال أصحاب الرأى له من الأجل بعد العلم قدر السير فإن مضى الأجل قبل أن يبعث أو يطلب بطلت شفعته وقال العنبرى له مسافة الطريق ذاهباً وجائياً لأن عذرها في ترك الطلب ظاهر فلم يحتاج معه إلى الشهادة ، وقد ذكرنا وجه قول الخرقى : ولا خلاف في أنه إذا عجز عن الإشهاد في سفره أن شفعته لا تسقط لأنه معذور في تركه فأشباه ما لو ترك الطلب لعذر أو لعدم العلم ومتى قدر على الإشهاد فأخذه كان كتأخير الطلب للشفعة إن كان لعذر لم تسقط الشفعة وإن كان لغير عذر سقطت ، لأن الإشهاد قائم مقام الطلب ونائب عنه فيعتبر له ما يعتبر للطلب . ومن لم يقدر إلا على إشهاد من لا تقبل شهادته كالصبي والمرأة والفاقد فترك الإشهاد لم تسقط شفعته بتركه لأن قوله غير معتبر فلم يلزم إرشادهم للأطفال والمجانين ، وإن لم يجد من يشهد إلا من لا يقدم معه إلى موضع المطالبة فلم يشهد فالأولى أن شفعته لا تبطل لأن إشهاده لا يفيد فأشباه إشهاد من لا تقبل شهادته فإن لم يجد إلا مستوري الحال فلم يشهدما احتمل أن تبطل شفعته لأن شهادتها يمكن إثباتها بالتزكية فأشباهها العدليين . وتحتمل أن لا تبطل لأنه يحتاج في إثبات شهادتها إلى كلفة كبيرة وقد لا يقدر على ذلك فلا تقبل شهادتها وإن أشهدهما لم تبطل شفعته سواء قبلت شهادتها أو لم تقبل لأنه لم يمكنه أكثر من ذلك فأشباه العاجز عن الإشهاد . كذلك إن لم يقدر إلا على إشهاد واحد فأشهاده أو ترك إشهاده .

**فصل:** إذا أشهد على المطالبة ثم أخر القديوم مع إمكانه ظاهر كلام الخرقى أن الشفعة بحالها . وقال القاضي: تبطل شفعته وإن لم يقدر على المسير وقدر على التوكيل في طلبها . فلم يفعل بطلت أيضاً لأنه تارك للطلب بها مع قدرته عليه فسقطت كالحاضر أو كما لو لم يشهد وهذا مذهب الشافعى . إلا أن لهم فيما إذا قدر على التوكيل فلم يفعل وجهين :

أحدهما: لا تسقط شفعته . لأن له غرضاً بأن يطالب لنفسه لكونه أقوم بذلك أو يخالف الضرر من جهة وكيله بأن يقر عليه برسوة أو غير ذلك فيلزم إقراره فكان معذوراً .

ولنا: إن عليه في السفر ضرراً لالتزامه كلفته وقد يكون له حوائج وتجارة ينقطع عنها وتضيع بغيته والتوكيل إن كان يجعل لزمه غرم وإن كان بغير جعل لزمه منه وبخلاف الضرر من جهته فاكتفى بالإشهاد فاما إن ترك السفر لعجزه عنه أو لضرر يلحقه فيه لم تبطل شفعته وجهاً واحداً لأنه معذور فأشباهه من لم يعلم وإن لم يقدر على الإشهاد وأمكنه السفر أو التوكيل فلم يفعل بطلت شفعته لأنه تارك للطلب بها مع إمكانه من غير وجود ما يقوم مقام الطلب فسقطت كما لو كان حاضراً .

**فصل:** ومن كان مريضاً مرضًا لا يمنع المطالبة كالصداع اليسير والألم القليل فهو كالصحيح وإن كان مرضًا يمنع المطالبة كالحمى وأشباهها فهو كالغائب في الإشهاد والتوكيل . وأما المحبوس فإن كان محبوساً ظلماً أو بدين لا يمكنه أداؤه فهو كالمريض فإن كان محبوساً بحق

يلزمه أداوه وهو قادر عليه فهو كالمطلق إن لم يمدد إلى المطالبة ولم يوكل فيها بطلت شفعته لأنه تركها مع القدرة عليها.

**مسألة:** قال: (فإن لم يعلم حتى تباعي ذلك ثلاثة أو أكثر كان له أن يطالب بالشفعة من شاء منهم فإن طالب الأول رجع الثاني بالثمن الذي أخذ منه والثالث على الثاني).

وجملة ذلك: أن المشتري إذا تصرف في المبيع قبلأخذ الشفيع أو قبل علمه فتصرفه صحيح لأنه ملكه وصح قبضه له ولم يبق إلا أن الشفيع ملك أن يتملكه عليه وذلك لا يمنع من تصرفه كما لو كان أحد العوضين في البيع معيلاً لم يمنع التصرف في الآخر والموهوب له يجوز له التصرف في الهمة وإن كان الواهب من له الرجوع فيه، فمتي تصرف فيه تصرفًا صحيحًا تجب به الشفعة مثل أن باعه فالشفيع بال الخيار إن شاء فسخ البيع الثاني وأخذنه بالبيع الأول بشمنه لأن الشفعة وجبت له قبل تصرف المشتري. وإن شاء أمضى تصرفه وأخذ بالشفعة من المشتري الثاني لأنه شفيع في العقددين فكان له الأخذ بما شاء منها، وإن تباعي ذلك ثلاثة فله أن يأخذ المبيع بالبيع الأول وينفسخ العقدان الآخرين وله أن يأخذنه بالثاني وينفسخ الثالث وحده: وله أن يأخذنه بالثالث. ولا ينفسخ شيء من العقود، فإذا أخذنه من الثالث دفع إليه الثمن الذي اشتري به ولم يرجع على أحد لأنه وصل إليه الثمن الذي اشتري به وإن أخذ من الثاني الثمن دفع إليه الذي اشتري به ورجم الثالث عليه بما أعطاه لأنه قد انفسخ عقده وأخذ الشخص منه فيرجع بشمنه على الثاني لأنه أخذنه منه، وإن أخذ بالبيع الأول دفع إلى المشتري الأول الثمن الذي اشتري به وانفسخ عقد الآخرين ورجم الثالث على الثاني بما أعطاه ورجم الثاني على الأول بما أعطاه، فإذا كان الأول اشتراه بعشرة ثم اشتراه الثاني بعشرين ثم اشتراه الثالث بثلاثين فأخذنه بالبيع الأول دفع إلى الأول عشرة وأخذ الثاني من الأول عشرين وأخذ الثالث من الثاني ثلاثين لأن الشخص إنما يؤخذ من الثالث لكونه في يده وقد انفسخ عقده فيرجع بشمنه الذي ورثه ولا نعلم في هذا خلافاً. وبه يقول مالك والشافعي والعنبرى وأصحاب الرأى، وما كان في معنى البيع مما تجب به الشفعة فهو كالبيع فيما ذكرنا، وإن كان مما لا تجب به الشفعة فهو كالهمة والوقف على ما سنتذكره إن شاء الله تعالى.

**فصل:** وإن تصرف المشتري في الشخص بما لا تجب به الشفعة كالوقف والهمة والرهن وجعله مسجداً فقال أبو بكر: للشفيع فسخ ذلك التصرف ويأخذنه بالثمن الذي وقع البيع به. وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأى. لأن الشفيع ملك فسخ البيع الثاني والثالث مع إمكان الأخذ بهما. فبان يملك فسخ عقد لا يمكنه الأخذ به أولى. ولأن حق الشفيع أسبق وجنبيه أقوى. فلم يملك المشتري أن يتصرف تصرفًا يبطل حقه. ولا يمتنع أن يبطل الوقف لأجل حق الغير كما لو وقف المريض أملاكه وعليه دين. فإنه إذا مات رد الوقف إلى الغرماء والورثة فيما زاد على ثلثه بل لهم إبطال العتق فالوقف أولى. وقال القاضي: المنصوص عن أحمد

في رواية علي بن سعيد ويكربن محمد إسقاط الشفعة فيها إذا تصرف بالوقف والهبة. وحكي ذلك عن الماسرجي في الوقف. لأن الشفعة إنما تثبت في الملوك وقد خرج هذا عن كونه ملوكاً. وقال ابن أبي موسى من اشتري داراً فجعلها مسجداً فقد استهلكها ولا شفعة فيها. ولأن في الشفعة هنا إضراراً بالموهوب له والموقوف عليه. لأن ملكه يزول عنه بغير عوض ولا يزالضرر بالضرر بخلاف البيع. فإنه إذا فسخ البيع الثاني رجع المشتري الثاني بالثمن الذي أخذ منه فلا يلحقه ضرر. ولأن ثبوت الشفعة هنا يوجب رد العوض إلى غير المالك وسلبه عن المالك. فإذا قلنا بسقوط الشفعة فلا كلام. وإن قلنا بش甞تها فإن الشفيع يأخذ الشخص من هو في يده ويفسخ عقده ويدفع الثمن إلى المشتري. وحكي عن مالك أنه يكون للموهوب له. لأنه يأخذ ملكه.

ولنا: إن الشفيع يبطل الهبة ويأخذ الشخص بحكم العقد الأول ولو لم يكن وهب كان الثمن له كذلك بعد الهبة المفسوحة.

**فصل:** فإن جعله صداقاً أو عوضاً في خلع أو صلح عن دم عمد ابني ذلك على الوجهين في الأخذ بالشفعة. فإن قايل البائع المشتري أو رده عليه بعيّب فللشفيع فسخ الإقالة والرد والأخذ بالشفعة. لأن حقه سابق عليها ولا يمكنه الأخذ معها وإن تosalفا على الثمن وفسخ البيع فللشفيع أن يأخذ الشخص بما حلف عليه البائع. لأن البائع مقر بالبيع بالثمن الذي حلف عليه ومقر للشفيع باستحقاق الشفعة بذلك. فإذا بطل حق المشتري بإنكاره لم يبطل حق الشفيع بذلك ولو أنه يبطل فسخها ويأخذ لأن حقه أسبق.

**فصل:** وإن اشتري شخصاً بعد ثم وجد بائع الشخص بالعبد عيباً فله رد العبد واسترجاع الشخص ويقدم على حق الشفيع، لأن في تقديم حق الشفيع إضراراً بالبائع بإسقاط حقه من الفسخ الذي استحقه والشفعة لا تثبت لإزالة الضرر فلا تثبت على وجه يحصل بها الضرر فإن الضرر لا يزال بالضرر. وقال أصحاب الشافعي في أحد الوجهين يقدم حق الشفيع. لأن حقه أسبق فوجب تقديمها كما لو وجد المشتري بالشخص عيباً فرده.

ولنا: إن في الشفعة إبطال حق البائع وحقه أسبق. لأنه استند إلى وجود العيب وهو موجود لاحال البيع والشفعة ثبتت بالبيع فكان حق البائع سابقاً وفي الشفعة إبطاله فلم تثبت، ويفارق ما إذا كان الشخص معيناً. فإن حق المشتري إنما هو في استرجاع الثمن وقد حصل له من الشفيع فلا فائدة في الرد. وفي مسألتنا حق البائع في استرجاع الشخص ولا يحصل ذلك مع الأخذ بالشفعة فاقترا. فإن لم يرد البائع العبد المعيب حتى أخذ الشفيع كان له رد العبد ولم يملك استرجاع المبيع. لأن الشفيع ملكه بالأخذ فلم يملك البائع إبطال ملكه كما لو باعه المشتري لأجنبي فإن الشفعة بيع في الحقيقة ولكن يرجع بقيمة الشخص لأنه بمنزلة التالف. والمشتري قد أخذ من الشفيع قيمة العبد فهل يتراجعان؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يتراجعان. لأن الشفيع أخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد وهو قيمة العبد صحيحًا لا عيب فيه. بدليل أن البائع إذا علم بالعيب ملك رده ويتحمل أن يأخذه بقيمتة معيناً. لأن إنما أعطى عبداً معيناً فلا يأخذ قيمة غير ما أعطى.

والثاني: يتراجعان. لأن الشفيع إنما يأخذ بالثمن الذي استقر عليه العقد والذي استقر عليه العقد قيمة الشخص. فإذا قلنا يتراجعان فإنهما كان ما دفعه أكثر رجع بالفضل على صاحبه. وإن لم يرد البائع العبد ولكن أخذ أرشه لم يرجع المشتري على الشفيع شيء. لأنه إنما دفع إليه قيمة العبد غير معيب. وإن أدى قيمته معيناً رجع المشتري عليه بما أدى من أرشه. وإن عفا عنه ولم يأخذ أرضاً لم يرجع الشفيع عليه شيء لأن البيع لازم من جهة المشتري لا يملك فسخه فأشبه ما لو حط عنه بعض الثمن بعد لزوم العقد، وإن عاد الشخص إلى المشتري ببيع أو هبة أو إرث أو غيره فليس للبائع أخذه بالبيع الأول، لأن ملك المشتري زال عنه وانقطع حقه منه وانتقل حقه إلى القيمة. فإذا أخذها لم يبق له حق بخلاف ما لو غصب شيئاً لم يقدر على رده فأدى قيمته ثم قدر عليه فإنه يرده لأن ملك المغصوب لم يزل عنه.

**فصل:** ولو كان ثمن الشخص مكيلاً أو موزوناً فتلاف قبل قبضه ببطل البيع وبطلت الشفعة. لأن تuder التسليم فتعد مضاء العقد فلم تثبت الشفعة كما لو فسخ البيع في مدة الخيار بخلاف الإقالة والرد بالعيب وإن كان الشفيع قد أخذ الشخص فهو كما لو أخذه في المسألة التي قبلها. لأن المشتري الشخص التصرف فيه قبل تقدير ثمنه فأشبه ما لو اشتراه منه أجنبى.

**فصل:** وإن اشترى شخصاً بعد أو ثمن معين فخرج مستحقاً فالبيع باطل ولا شفعة فيه لأنها إنما تثبت في عقد ينقل الملك إلى المشتري وهو العقد الصحيح فاما الباطل فوجوده كعدمه. فإن كان الشفيع قد أخذ بالشفعة لزمه رد ما أخذ عن البائع ولا يثبت ذلك إلا ببينة أو إقرار من الشفيع والمتباينين. فإن أقر المتبايعان وأنكر الشفيع لم يقبل قولهما عليه ولو الأخذ بالشفعة ويرد العبد على صاحبه ويرجع البائع على المشتري بقيمة الشخص. وإن أقر الشفيع والمشتري دون البائع لم تثبت الشفعة ووجب على المشتري رد قيمة العبد على صاحبه ويبيق الشخص معه يزعم أنه للبائع والبائع ينكره ويدعى عليه وجوب رد العبد والبائع ينكره فيشتري الشخص منه ويتبادرأن. وإن أقر الشفيع والبائع وأنكر المشتري وجب على البائع رد العبد على صاحبه ولم تثبت الشفعة ولم يملك البائع مطالبة المشتري بشيء: لأن البيع صحيح في الظاهر وقد أدى ثمنه الذي هو ملكه في الظاهر، وإن أقر الشفيع وحله لم تثبت الشفعة ولا يثبت شيء من أحکام البطلان في حق المتباينين فاما إن اشترى الشخص بثمن في الذمة ثم نقد الثمن فبان مستحقاً كانت الشفعة واجبة. لأن البيع صحيح فإن تعذر قبض الثمن من المشتري لإعساره أو غيره فللبائع فسخ البيع ويقدم حق الشفيع. لأن الأخذ بها يحصل للمشتري ما يو匪ه ثمناً فتزول عسرته ويحصل الجمجم بين الحقين فكان أولى.

فصل: وإذا وجبت الشفعة وقضى القاضي بها والشخص في يد البائع ودفع الثمن إلى المشتري فقال البائع للشفيع: أقلي. فأقاله لم تصح الإقالة. لأنها تصبح بين المبائعين وليس بين الشفيع والبائع بيع وإنما هو مشتر من المشتري. فإن باعه إياه صح البيع لأن العقار يجوز التصرف فيه قبل قبضه.

مسألة: قال: (وللصغير إذا كبر المطالبة بالشفعة).

وجملة ذلك: أنه إذا بيع في شركة الصغير شخص ثبت له الشفعة في قول عامة الفقهاء منهم الحسن وعطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وسوار العنبري وأصحاب الرأي وقال ابن أبي ليلى لا شفعة له. وروي ذلك عن النخعي والحارث العكلي لأن الصبي لا يمكنه الأخذ ولا يمكن انتظاره حتى يبلغ لما فيه من الإضرار بالمشتري وليس للولي الأخذ، لأن من لا يملك العفو لا يملك الأخذ.

ولنا: عموم الأحاديث. ولأنه خيار جعل لإزالة الضرر عن المال فثبتت في حق الصبي ك الخيار الرد بالعيب. وقولهم لا يمكن الأخذ غير صحيح فإن الولي يأخذ بها كما يرد المعيب، قوله لا يمكنه العفو يبطل بالوكيل فيه وبالرد بالعيب، فإن ولي الصبي لا يمكنه العفو ويمكنه الرد ولأن في الأخذ تحصيلاً للملك للصبي ونظرًا له وفي العفو تضييع وتغريط في حقه ولا يلزم من ملك ما فيه الحظ ملك ما فيه تضييع. وأن العفو إسقاط لحقه والأخذ استيفاء له ولا يلزم من ملك الولي استيفاء حق الولي عليه ملك إسقاطه بدليل سائر حقوقه وديونه. وإن لم يأخذ الولي انتظار بلوغ الصبي كما يتضمن قدوم الغائب وما ذكروه من الضرر في الانتظار يبطل بالغائب.

إذا ثبت هذا: فإن ظاهر قول الخرقى: أن للصغير إذا كبر الأخذ به سواء عفا عنها الولي أو لم يعف سواء كان في الأخذ بها أو في تركها وهو ظاهر كلام أحمد في رواية ابن منصور له الشفعة إذا بلغ فالختار لم يفرق وهذا قول الأوزاعي وزفر ومحمد بن الحسن وحكاه بعض أصحاب الشافعى عنه لأن المستحق للشفعة يملك الأخذ بها سواء كان له الحظ أو لم يكن فلم يسقط بترك غيره كالغائب إذا ترك وكيله الأخذ بها. وقال أبو عبد الله بن حامد إن تركها الولي لحظ الصبي أو لأنه ليس للصبي ما يأخذها به سقطت وهذا ظاهر مذهب الشافعى لأن الولي فعل ما له فعله فلم يجز للصبي نفعه كالردد بالعيب ولأنه فعل ما فيه الحظ للصبي فصح كالأخذ مع الحظ وإن تركها لغير ذلك لم تسقط. وقال أبو حنيفة: تسقط بعفو الولي عنها في الحالين لأن من ملك الأخذ بها ملك العفو عنها كالمالك، وخالفه أصحابه في هذا لأنه أسقط حفأً للمولى عليه لاحظ له في إسقاطه فلم يصح كالإبراء وإسقاط خيار الرد بالعيب ولا يصح قياس الولي على المالك لأن للملك التبرع والإبراء وما لا حظ له فيه بخلاف الولي.

فصل: فاما الولي فإن كان للصبي حظ في الأخذ بها مثل أن يكون الشراء رخيصاً أو بثمن المثل وللصبي مال لشراء العقار لزم وليه الأخذ بالشفعة لأن عليه الاحتياط له والأخذ بما

فيه الحظ فإذا أخذ بها ثبت الملك للصبي ولم يملك نقضه بعد البلوغ في قول أكثر أهل العلم منهم مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وقال الأوزاعي ليس للولي الأخذ بها لأنها لا يملك العفو عنها فلا يملك الأخذ بها كالاجنبي وإنما يأخذ بها الصبي إذا كبر، ولا يصح هذا لأنها خيار جعل لإزالةضرر عن المال فملكه الولي في حق الصبي كالرد بالعيب، وقد ذكرنا فساد قياسه فيما مضى فإن تركها الولي مع الحظ فللصبي الأخذ بها إذا كبر ولا يلزم الولي بذلك غرم لأنه لم يفوت شيئاً من ماله وإنما ترك تحصيل ما له الحظ فيه فأشبه ما لو ترك شراء العقار مع الحظ في شرائه وإن كان الحظ في تركها مثل أن يكون المشتري قد غبن أو كان في الأخذ بها يحتاج إلى أن يستقرضن ويرهن مال الصبي فليس له الأخذ لأنها لا يملك فعل ما لا حظ للصبي فيه فإن أخذ فهل يصح؟ على روایین:

**إحدهما:** لا يصح ويكون باقياً على ملك المشتري لأنه اشتري له ما لا يملك شراءه فلم يصح كما لو اشتري بزيادة كثيرة على ثمن المثل أو اشتري معيناً يعلم عيه، ولا يملك الولي المبيع لأن الشفعة تؤخذ بحق الشركة ولا شركة للولي ولذلك لو أراد الأخذ لنفسه لم يصح فأشبه ما لو تزوج لغيره بغير إذنه يقع باطلًا ولا يصح لواحد منها كذا ها هنا وهذا مذهب الشافعي.

**والرواية الثانية:** يصح الأخذ للصبي . لأنه يشتري له ما يندفع عنه الضرر به فصح كما لو اشتري معيناً لا يعلم عيه والحظ مختلف ويخفى فقد يكون له حظ في الأخذ بأكثر من ثمن المثل لزيادة قيمة ملكه والشخص الذي يشتريه بزوال الشركة أو لأن الضرر الذي يندفع بأخذه كثير فلا يمكن اعتبار الحظ بنفسه لخفاه ولا بكترة الثمن لما ذكرناه فسقط اعتباره وصح البيع .

**فصل:** وإذا باع وصي الأيتام فباع لأحدهم نصياً في شركة آخر كان له الأخذ للأخر بالشفعة لأنه كالشراء له وإن كان الوصي شريكاً لمن باع عليه لم يكن له الأخذ لأنه متهم في بيعه وأنه بمنزلة من يشتري لنفسه من مال يتيمه ولو باع الوصي نصيه كان له الأخذ للتيتيم بالشفعة إذا كان له الحظ فيها لأن التهمة متفقية فإنه لا يقدر على الزيادة في ثمنه لكون المشتري لا يوافقه ولأن الثمن حاصل له من المشتري كحصوله من التيتيم بخلاف بيعه مال التيتيم فإنه يمكنه تقليل الثمن ليأخذ الشخص به فإذا رفع الأمر إلى الحاكم فباع عليه فللوصي الأخذ حيث إن عدم التهمة ، وإن كان مكان الوصي أب فباع شخص الصبي فله أن يأخذ بالشفعة لأن له أن يشتري من نفسه مال ولده لعدم التهمة وإن بيع شخص في شركة حمل لم يكن لوليه أن يأخذ له بالشفعة لأنه لا يمكن تملكه بغير الوصية وإذا ولد الحمل ثم كبر فله الأخذ بالشفعة كالصبي إذا كبر.

**فصل:** وإذا عفا ولي الصبي عن شفعته التي له فيها الحظ ثم أراد الأخذ بها فله ذلك في قياس المذهب لأنها لم تسقط بإسقاطه ولذلك ملك الصبي الأخذ بها إذا كبر ولو سقطت لم يملك الأخذ بها ويعتمد أن لا يملك الأخذ بها لأن ذلك يؤدي إلى ثبوت حق الشفعة على التراخي وذلك على خلاف الخبر والمعنى ومخالف أخذ الصبي بها إذا كبر لأن الحق يتجدد له عند كبره فلا

بذلك تأخيره حيث ذلك أخذ الغائب بها إذا قدم فأما إن تركها لعدم الحظ فيها ثم أراد الأخذ بها والأمر على ما كان لم يملك ذلك كما لم يملكه ابتداء وإن صار فيها حظ أو كان معسراً عند البيع فليس بعد ذلك ابني ذلك على سقوطها بذلك فإن قلنا لا تسقط ولصبي الأخذ بها إذا كبر فحكمها حكم ما فيه الحظ وإن قلنا تسقط فليس له الأخذ بها بحال لأنها قد سقطت على الإطلاق فأشبه ما لو عفا الكبير عن شفعته.

**فصل:** والحكم في المجنون المطبق كالحكم في الصبي سواء لأنه محجور عليه لحظه وكذلك السفيه لذلك، وأما المعمى عليه فلا ولاية عليه وحكمه حكم الغائب والمجنون يتظر إفاقته، وأما المفلس فله الأخذ بالشفعة والعفو عنها وليس لغمامته الأخذ بها لأن الملك لم يثبت لهم في أملاكه قبل قسمتها ولا إجباره على الأخذ بها لأنها معاوضة فلا يجبر عليها كسائر المعاوضات وليس لهم إجباره على العفو لأنه إسقاط حق فلا يجبر عليه وسواء كان له حظ في الأخذ بها أو لم يكن لأنه يأخذ في ذمته وليس بمحجور عليه في ذمته لكن لهم منعه من دفع ماله في ثمنها لتعلق حقوقهم بماله فأشبه ما لو اشتري في ذمته شيئاً غير هذا ومتى ملك الشخص المأخذ بالشفعة تعلقت حقوق الغرماء به سواء أخذه برضاهم أو بغيره لأنه مال له فأشبه ما لو اكتسبه، وأما المكاتب فله الأخذ والترك وليس لديه الاعتراض عليه لأن التصرف يقع له دون سيده فاما المأذون له في التجارة من العبيد فله الأخذ بالشفعة لأنه مأذون له في الشراء وإن عفا عنها لم ينفذ عفوه لأن الملك لسيده ولم يأذن له في إبطال حقوقه، وإن أسقطها السيد سقطت ولم يكن للعبد أن يأخذ لأن للسيد الحجر عليه، ولأن الحق قد أسقطه مستحقة فيسقط بياستقاطه.

**فصل:** وإذا بيع شخص في شركة مال المضاربة فللعامل الأخذ بها إذا كان الحظ فيها فإن تركها فلرب المال الأخذ لأن مال المضاربة ملكه ولا ينفذ عفو العامل لأن الملك لغيره فلم ينفذ عفوه كالمأذون له وإن اشتري المضارب بمال المضاربة شيئاً في شركة رب المال فهل لرب المال فيه شفعة؟ على وجهين مبنيين على شراء رب المال من مال المضاربة وقد ذكرناهما، وإن كان المضارب شفيعه ولا ربح في المال فله الأخذ بها لأن الملك لغيره وإن كان فيه ربح وقلنا لا يملك بالظهور كذلك وإن قلنا يملك بالظهور فيه وجهان كرب المال ومذهب الشافعي في هذا كله على ما ذكرنا فإن باع المضارب شيئاً في شركته لم يكن له أخذه بالشفعة لأنه متهم فأشبه شراءه من نفسه.

**فصل:** ولا شفعة بشركة الوقف ذكره القاضيان ابن أبي موسى وأبو يعلى وهو ظاهر مذهب الشافعي لأنه لا يؤخذ بالشفعة فلا تجب فيه كالمجاور وغير المقسم ولأننا إن قلنا هو غير مملوك فالموقوف عليه غير مالك وإن قلنا هو مملوك فملكه غير تمام لأنه لا يفيد إباحة التصرف في الرقبة فلا يملك به ملكاً تاماً. وقال أبو الخطاب إن قلنا هو مملوك وجبت به الشفعة لأنه مملوك بيع في شركته شخص فوجبت به الشفعة كالطلق ولأن الضرر يندفع عنه بالشفعة كالطلق فوجبت فيه كوجوها في الطلاق وإنما لم يستحق بالشفعة لأن الأخذ بها بيع وهو مما لا يجوز بيعه.

مسألة: قال: (وإذا بني المشتري أعطاه الشفيع قيمة بنائه إلا أن يشاء المشتري أن يأخذ بناءه فله ذلك إذا لم يكن في أخذه ضرر).

وجملته: أنه يتصور بناء المشتري وغرسه في الشخص المشفوع على وجه مباح في مسائل: منها: أن يظهر المشتري أنه وهب له أو أنه اشتراه بأكثر من ثمنه أو غير ذلك مما يمنع الشفيع من الأخذ بها فيتركها ويقادمه ثم يبني المشتري ويغرس فيه.

ومنها: أو يكون غائباً فيقادمه وكيله أو صغيراً فيقادمه وليه ونحو ذلك ثم يقدم الغائب أو يبلغ الصغير فيأخذ بالشفعة وكذلك إن كان غائباً أو صغيراً فطالب المشتري الحاكم بالقسمة فقادس ثم قدم الغائب وبلغ الصغير فأخذ بالشفعة بعد غرس المشتري وبنائه فإن للمشتري قلع غرسه وبنائه إن اختار ذلك لأن ملكه فإذا قلعه وليس عليه تسوية الحفر ولا نقص الأرض ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي لأنه غرس وين في ملكه وما حدث من النقص إنما حدث في ملكه وذلك مما لا يقابله ثمن، وظاهر كلام الخرقى أن عليه ضمان النقص الحالصل بالقلع لأنه اشترط في قلع الغرس والبناء عدم الضرر وذلك لأن نقص دخل على ملك غيره لأجل تخلص ملكه فلزمه ضمانه كما لو كسر محرمة غيره لإخراج ديباره منها، وقولهم إن النقص حصل في ملكه ليس كذلك فإن النقص الحالصل بالقلع إنما هو في ملك الشفيع فاما نقص الأرض الحالصل بالغرس والبناء فلا يضمنه لما ذكروه فإن لم يختبر المشتري القلع فالشفيع بال اختيار بين ثلاثة أشياء ترك الشفعة وبين دفع قيمة الغراس والبناء فملكه مع الأرض وبين قلع الغرس والبناء ويبضم له ما نقص بالقلع. وبهذا قال الشعبي والأوزاعي وأبن أبي ليل ومالك واللبث والشافعى والبى وسوار وإسحاق، وقال حماد بن أبي سليمان والثرى وأصحاب الرأى يكلف المشتري القلع ولا شيء له لأنه بني فيها استحق غيره أخذه فأشباهه الغاصب ولأنه بني في حق غيره بغير إذنه فأشباه ما لو بانت مستحقة.

ولنا: قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» ولا يزول الضرر عنها إلا بذلك ولأنه بني في ملكه الذي تملك بيعه فلم يكلف قلعه مع الإضرار كما لو لم يكن مشفوعاً، وفارق ما قاسوا عليه فإنه بني في ملك غيره ولأنه عرق ظالم وليس لعرق ظالم حق بخلاف مسألتنا فإنه غير ظالم فيكون له حق.

إذا ثبت هذا: فإنه لا يمكن إيجاب قيمته مستحقة للبقاء في الأرض لأنه لا يستحق ذلك، ولا قيمته مقلوعاً لأنه لو وجبت قيمته مقلوعاً ملوك قلعه ولم يضمن شيئاً ولأنه قد يكون مما لا قيمة له إذا قلعه ولم يذكر أصحابنا كيفية وجوب القيمة فالظاهر أن الأرض تقوم وفيها الغراس والبناء ثم تقوم خالية منها فيكون ما فيها قيمة الغرس والبناء فيدفعه الشفيع إلى المشتري إن أحب أو ما نقص منه إن اختار القلع لأن ذلك هو الذي زاد بالغرس والبناء، ويحتمل أن يقوم الغرس والبناء مستحقة للترك بالأجرة أو لأخذه بالقيمة إذا امتنعا من قلعه فإن كان للغرس

وقت يقلع فيه فيكون له قيمة وإن قلع قبله لم يكن له قيمة أو تكون قيمته قليلة فاختار الشفيع قلعه قبل وقته فله ذلك لأنّه يضمن النقص فيجبر به ضرر المشتري سواء كثُر النقص أو قلّ ويعود ضرر كثرة النقص على الشفيع وقد رضي باحتماله، وإن غرس أو بني مع الشفيع أو وكيله في المشاع ثم أخذه الشفيع فالحكم فيأخذ نصيبيه من ذلك الحكم فيأخذ جميعه بعد المقاومة.

**فصل:** وإن زرع في الأرض فللشفيع الأخذ بالشفعة ويفقد زرع المشتري إلى أوان الحصاد. لأن ضرره لا ينافي ولا أجراً عليه لأنّه زرעה في ملكه، ولأن الشفيع اشتري الأرض وفيها زرع للبائع فكان له مبقي إلى الحصاد بلا أجراً غير المشفوع، وإن كان في الشجر ثمرة ظاهرة أثرها في ملك المشتري فهو له مبقي إلى الجذاذ كالزرع.

**فصل:** وإذا ثنا المبيع في يد المشتري لم يخل من حالين:

أحدهما: أن يكون ثماء متصلًا كالشجر إذا كثُر أو ثمرة غير ظاهرة. فإن الشفيع يأخذ بزيادته. لأن هذه زيادة غير متميزة فتبعت الأصل كما لورد بعيوب أو خيار أو إقالة. فإن قيل فلم لا يرجع الزوج في نصفه زائدًا إذا طلق قبل الدخول؟ قلنا: لأن الزوج يقدر على الرجوع بالقيمة إذا فاته الرجوع بالعين وفي مسألتنا إذا لم يرجع في الشخص سقط حقه من الشفعة فلم يسقط حقه من الأصل لأجل ما حدث من البائع، وإذا أخذ الأصل تبعه غاؤه المتصل كما ذكرنا في الفسخ كلها.

الحال الثاني: أن تكون الزيادة منفصلة كالغلة والأجرة والطلع المؤسر والثمرة الظاهرة فهي للمشتري لا حق للشفيع فيها لأنها حدثت في ملكه وتكون للمشتري مبقاء في رؤوس التخل إلى الجذاذ. لأن أخذ الشفيع من المشتري شراء ثان فيكون حكمه حكم ما لا ياشتري برضاه، فإن اشتراه وفيه طبع غير مؤبر فأبره ثم أخذه الشفيع أخذ الأصل دون الثمرة، ويأخذ الأرض والتخل بحصتها من الثمن كما لو كان المبيع شخصاً وسيفاً.

**فصل:** وإن تلف الشخص أو بعضه في يد المشتري فهو من ضيائه. لأنه ملكه تلف في يده ثم إن أراد الشفيع الأخذ بعد تلف بعضه أخذ الموجود بحصته من الثمن سواء كان التلف بفعل الله تعالى أو بفعل آدمي، وسواء تلف باختيار المشتري كتنفسه للبناء أو بغير اختياره مثل أن انهدم، ثم إن كانت الأنقضاض موجودة أخذها مع العرصه بالخصه وإن كانت معدومة أخذ العرصه وما بقي من البناء، وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية ابن القاسم وهذا قول الثوري والعنبرى وأبي يوسف وقول الشافعى . وقال أبو عبد الله بن حامد: إن كان التلف بفعل آدمي كما ذكرنا، وإن كان بفعل الله تعالى كأنه دام البناء بنفسه أو حرائق أو غرق فليس للشفيع أخذ الباقى إلا بكل الثمن أو يترك . وهذا قول أبي حنيفة وقول الشافعى . لأنّه متى كان النقص بفعل آدمي رجع بدلـه إلى المشتري فلا يتضرر ومتى كان بغير ذلك لم يرجع إليه شيء فيكون الأخذ منه إضراراً به والضرر لا يزال بالضرر.

ولنا: إنه تتعذر على الشفيعأخذ الجميع وقدر علىأخذ البعض فكان له بالخصة من الثمن كما لو تلف بفعل آدمي سواء أو كما لو كان له شفيع آخر، أو نقولأخذ بعض ما دخل معه في العقد فأخذته بالخصة كما لو كان معه سيف، وأماضرر فإما حصل بالتلف ولا صنع للشفيع فيه والذي يأخذته الشفيع يؤدي ثمنه فلا يتضرر المشتري بأخذته، وإنما قلنا يأخذ الأنقضاض وإن كانت منفصلة لأن استحقاقه للشفعة كان حال عقد البيع وفي تلك الحال كان متصلة اتصالاً ليس مآلها إلى الانفصال وانفصاله بعد ذلك لا يسقط حق الشفعة، وبفارق المثمرة غير المؤيرة إذا تأبرت فإن مآلها إلى الانفصال والظهور فإذا ظهرت فقد انفصلت فلم تدخل في الشفعة، وإن نقصت القيمة معبقاء صورة المبيع مثل أن انشق الحائط واستهدم البناء وشاعت الشجر وبارت الأرض فليس له إلا الأخذ بجميع الثمن أو الترك. لأن هذه المعانى لا يقابلها الثمن بخلاف الأعيان، ولهذا قلنا لوبن المشتري أعطاه الشفيع قيمة بنائه، ولو زاد المبيع زيادة متصلة دخلت في الشفعة.

**مسألة:** قال: (إإن كان الشراء وقع بعين أو ورق أعطاه الشفيع مثل ذلك، وإن كان عرضًا أعطاه قيمته).

وحلته: أن الشفيع يأخذ الشخص من المشتري بالثمن الذي استقر عليه العقد لما روى في حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «هو أحق بالثمن» رواه أبو إسحاق الجوزجاني في كتابه. ولأن الشفيع إنما استحق الشخص بالبيع فكان مستحقاً له بالثمن كالمشتري. فإن قيل إن الشفيع استحق أخذه بغير رضى مالكه فينبغي أن يأخذنه بقيمته كالمضطر يأخذ طعام غيره، قلنا المضطر استحق أخذه بسبب حاجة خاصة فكان المرجع في بدلاته إلى قيمته والشفيع استحقه لأجل البيع وهذا لو انتقل ببهة أو ميراث لم يستحق الشفعة، وإذا استحق ذلك بالبيع وجب أن يكون بالعرض الثابت بالبيع.

إذا ثبت هذا: فإنما ننظر في الثمن فإن كان دنانير أو دراهم أعطاه الشفيع مثله، وإن كان عما لا مثل له كالثياب والحيوان فإن الشفيع يستحق الشخص بقيمة الثمن وهذا قول أكثر أهل العلم وبه يقول أصحاب الرأي والشافعى وحكى عن المحسن وسوار أن الشفعة لا تجب هنا. لأنها تجب بمثل الثمن وهذا لا مثل له فتعذر الأخذ فلم يجب كما لو جهل الثمن.

ولنا: إنه أحد نوعي الثمن فجاز أن تثبت به الشفعة في المبيع كالمثلي وما ذكروه لا يصح لأن المثل يكون من طريق الصورة ومن طريق القيمة ببدل المتلف، فأما إن كان الثمن من المثلثيات غير الأئمـان كالحبوب والأدهان فقال أصحابنا يأخذـه الشفـيع بـعـثـلهـ لأنـهـ مـنـ ذـوـاتـ الأمـثالـ فهوـ كـالأـئـمـانـ وبـهـ يـقـولـ أـصـحـابـ الرـأـيـ وـأـصـحـابـ الشـافـعـيـ . ولـأنـ هـذـاـ مـثـلـ منـ طـرـيقـ الصـورـةـ وـالـقـيـمـةـ فـكـانـ أـوـلـىـ مـنـ الـمـاـلـ فـيـ إـحـدـاهـاـ . ولـأنـ الـوـاجـبـ بـدـلـ الـثـمـنـ فـكـانـ مـثـلـهـ كـبـدـلـ الـقـرـضـ وـالـمـتـلـفـ .

**فصل:** ويستحق الشفيع الشخص بالثمن الذي استقر عليه العقد فلو تابعا بقدر ثم غيره في زمن الخيار بزيادة أو نقص ثبت ذلك التغيير في حق الشفيع. لأن حق الشفيع إنما يثبت إذا تم العقد وإنما يستحق بالثمن الذي هو ثابت حال استحقاقه، ولأن زمن الخيار بمنزلة حالة العقد، والتغيير يلحق بالعقد فيه لأنها على اختيارهما فيه كما لو كان حال العقد، فأما إذا انقضى الخيار وانبم العقد فزادا أو نقصا لم يلحق بالعقد لأن الزيادة بهذه يعتبر لها شرط الذهبة والنقص إبراء مبتدأ ولا يثبت ذلك في حق الشفيع وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة يثبت النقص في حق الشفيع دون الزيادة، وإن كانا عنده يلحقان بالعقد. لأن الزيادة تضر الشفيع فلم يملكاها بخلاف النقص، وقال مالك إن بقي ما يكون ثمناً أخذ به، وإن حط الأكثر أخذه بجميع الثمن الأول.

ولنا: إن ذلك يعتبر بعد استقرار العقد فلم يثبت في حق الشفيع كالزيادة. ولأن الشفيع يستحق الأخذ بالثمن الأول قبل التغيير فلم يؤثر التغيير بعد ذلك فيه كالزيادة، وما ذكروه من العذر غير صحيح. لأن ذلك لحق العقد لزم الشفيع، وإن أضر به كالزيادة في مدة الخيار ولأنه حط بعد لزوم العقد، فأشبه حط الجميع أو الأكثر عند مالك.

**فصل:** وإن كان الثمن مما يجب قيمته فإنها تعتبر وقت البيع لأنه وقت الاستحقاق ولا اعتبار بعد ذلك بالزيادة والنقص، وإن كان فيه خيار اعتبرت القيمة حين انقضاء الخيار واستقرار العقد لأنه حين استحقاق الشفعة وبهذا قال الشافعي، وحكي عن مالك أنه يأخذن بقيمتها يوم المحاكمة وليس بصحيح. لأن وقت الاستحقاق وقت العقد وما زاد بعد ذلك حصل في ملك البائع فلا يقوم للمشتري وما نقص فمن مال البائع فلا ينقص به حق المشتري.

**فصل:** وإذا كان الثمن مؤجلاً أخذه الشفيع بذلك الأجل إن كان مليئاً والأقام ضميئاً مليئاً وأخذ به وقال مالك وعبد الملك وإسحاق، وقال الثوري: لا يأخذها إلا بالنقد حالاً، وقال أبو حنيفة لا يأخذها إلا بثمن حال أو يتضرر مضي الأجل ثم يأخذ، وعن الشافعي كمذهب أبي حنيفة لأنه يمكنه الأخذ بالمؤجل لأنه يفضي إلى أن يلزم المشتري قبول ذمة الشفيع والذمم لا تتماثل وإنما يأخذ بثله ولا يلزمه أن يأخذ بثله حالاً لشلاقاً يلزمه أكثر مما يلزم المشتري ولا بسلعة الثمن إلى الأجل لأنه إنما يأخذ بمثل الثمن أو القيمة والسلعة ليست واحدة منها فلم يبق إلا التخمير.

ولنا: إن الشفيع تابع للمشتري في قدر الثمن وصفته والتاجيل من صفاته ولأن في الحلول زيادة على التأجيل فلم يلزم الشفيع كزيادة القدر وما ذكروه من اختلاف الذمم فإننا لا نوجبهها حتى توجد الملاعة في الشفيع أو في ضميئه بحيث ينحفظ المال فلا يضر اختلافهما فيها وراء ذلك كما لو اشتري الشخص سلعة وجبت قيمتها ولا يضر اختلافهما، ومتي أخذه الشفيع بالأجل فهات الشفيع أو المشتري وقلنا يحمل الدين بالموت حل الدين على الميت منها دون صاحبه. لأن سبب حلوله الموت فاختص من وجده في حقه.

**فصل:** فإذا باع شخصاً مشفوعاً ومعه ما لا شفعة فيه كالسيف والثوب في عقد واحد ثبتت الشفعة في الشخص بحصته من الثمن دون ما معه فيقوم كل واحد منها ويقسم الثمن على قدر قيمتها فما يخص الشخص يأخذ الشفيع، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وتحتمل أن لا تجب الشفعة لثلاثة تتبع صفة المشتري وفي ذلك إضرار به. فأشبه ما لو أراد الشفيعأخذ بعض الشخص؛ وقال مالك ثبتت الشفعة فيها لذلك.

ولنا: إن السييف لا شفعة فيه ولا هوتابع لما فيه الشفعة فلم يؤخذ بالشفعة كما لو أفرده وما يلحق المشتري من الضرر فهو ألحق بنفسه بجمعه في العقد بين ما ثبت في الشفعة وما لا ثبت ولأن في أخذ الكل ضرراً بالمشتري أيضاً لأنه ربما كان غرضه في إبقاء السييف له ففي أخذه منه إضرار به من غير سبب يقتضيه.

**فصل:** فإذا باع شخصين من أرضين صفة واحدة لرجل واحد والشريك في أحدهما غير الشريك في الآخر فلهما أن يأخذوا ويقسما الثمن على قدر القيمتين وإن أخذ أحدهما دون الآخر جاز وأخذ الشخص الذي في شركته بحصته من الثمن، ويخرج أنه لا شفعة له كالمسألة التي قبلها وليس له أخذهما معاً لأن أحدهما لا شركة له فيه ولا هوتابع لما فيه الشفعة فجري مجرى الشخص والسييف، وإن كان الشريك فيها واحداً فله أخذهما وتركها لأنه شريك فيها، وإن أحب أخذ أحدهما دون الآخر فله ذلك، وهذا من صوص الشافعي، وتحتمل أنه لا يملك ذلك، وممّا اختاره سقطت الشفعة فيها لأنه أمكنه أخذ المبيع كله فلم يملك أخذ بعضه كما لو كان شخصاً واحداً، ذكره أبو الخطاب وبعض أصحاب الشافعي.

ولنا: إنه يستحق كل واحد منها بسبب غير الآخر فجري الشريكين ولأنه لو جرى مجرى الشخص الواحد لوجب - إذا كانوا شريكين فترك أحدهما شفعته - أن يكون لآخر أخذ الكل والأمر بخلافه.

**فصل:** ولا يأخذ بالشفعة من لا يقدر على الثمن لأن في أخذه بدون دفع الثمن إضراراً بالمشتري ولا يزال الضرر بالضرر، فإن أحضر رهناً أو ضميناً لم يلزم المشتري قبوله لأن في تأخير الثمن ضرراً فلم يلزم المشتري ذلك كما لو أراد تأخير ثمن حال، فإن بذلك عوضاً عن الثمن لم يلزم قبوله لأنها معاوضة لم يجبر عليها، وإذا أخذ بالشفعة لم يلزم المشتري تسليم الشخص حتى يقبض الثمن فإن كان موجوداً سلمه وإن تعذر في الحال قال أحمد في رواية حرب ينظر الشفيع يوماً أو يومين بقدر ما يرى الحاكم، فإذا كان أكثر فلا، وهذا قول مالك.

وقال ابن شرمة وأصحاب الشافعي: ينظر ثلاثة لأنها آخر حد القلة فإن أحضر الثمن ولا فسخ عليه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يأخذ بالشفعة ولا يقضى القاضي بها حتى يحضر الثمن لأن الشفيع يأخذ الشخص بغير اختيار المشتري فلا يستحق ذلك إلا لإحضار عوضه تسليم المبيع.

ولنا: إنه تملك للمبيع بعوض فلا يقف على إحضار العوض كالبيع، وأما التسليم في البيع فالتسليم في الشفعة مثله، وكون الأخذ بغير اختيار المشتري يدل على قوته فلا يمنع من اعتباره في الصحة فإذا أجلناه مدة فأحضر الثمن فيها ولا فسخ المحاكم الأخذ ورده إلى المشتري، وهكذا لو هرب الشفيع بعد الأخذ، والأولى أن للمشتري الفسخ من غير حاكم لأنه فات شرط الأخذ وأنه تذر على البائع الوصول إلى الثمن فملك الفسخ كغير من أخذت الشفعة منه، وكما لو أفلس الشفيع، وأن الأخذ بالشفعة لا يقف على حكم المحاكم فلا يقف فسخ الأخذ بها على المحاكم كفسخ غيرها من البيوع وكذلك بالعيوب، وأن وقف ذلك على المحاكم يفضي إلى الضرر بالمشتري لأنه قد يتذر عليه إثبات ما يدعوه وقد يصعب عليه حضور مجلس المحاكم لبعده أو غير ذلك فلا يشرع فيها ما يفضي إلى الضرر، وأنه لو وقف الأمر على المحاكم لم يملك الأخذ إلا بعد إحضار الثمن لثلا يفهي إلى هذا الضرر، وإن أفلس الشفيع خير المشتري بين الفسخ وبين أن يضرب مع الغراماء بالثمن كالبائع إذا أفلس المشتري.

**فصل:** لا يحل الاحتياط لإسقاط الشفعة وإن فعل لم تسقط، قال أحمد في رواية اسْمَاعِيلَ بْنَ سَعِيدٍ وَقَدْ سُأَلَهُ عَنِ الْحِيلَةِ فِي إِبْطَالِ الشَّفْعَةِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنِ الْحِيلَةِ فِي ذَلِكَ وَلَا فِي إِبْطَالِ حَقِّ مُسْلِمٍ وَهَذَا قَالَ أَبُو أَيُوبٍ وَأَبُو خَيْثَمَةَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو إِسْحَاقِ الْجَوْزِجَانِيِّ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مَنْ يَخْدُعَ اللَّهَ يَخْدُعَهُ وَقَالَ أَيُوبُ السَّخْتِيَانِيُّ: إِنَّمَا يَخْادِعُونَ اللَّهَ كَمَا يَخْادِعُونَ صَبَّيَاً لَوْ كَانُوا يَأْتُونَ الْأَمْرَ عَلَى وَجْهِهِ كَانَ أَسْهَلُ عَلَى .

ومعنى الحيلة أن يظهرها في البيع شيئاً لا يؤخذ بالشفعة معه ويتواطؤون في الباطن على خلافه مثل: أن يشتري شخصاً يساوي عشرة دنانير بـألف درهم ثم يقضيه عنها عشرة دنانير، أو يشتريه بمائة دينار ويقضيه عنها مائة درهم، أو يشتري البائع من المشتري عبداً بقيمة مائة بـألف في ذمته ثم يبيعه الشخص بـألف أو يشتري شخصاً بـألف ثم يرثه البائع من تسعيناته، أو يشتري جزءاً من الشخص بمائة ثم يهب له البائع باقيه، أو يهب الشخص للمشتري ويهدى المشتري له الشخص أو بمائة درهم وإلزمه وأشباء هذا، فهذا كله إذا وقع من غير تحيل سقطت الشفعة، وإن تحيلا به على إسقاط الشفعة لم يسقط ويأخذ الشخص في الصورة الأولى بعشرة دنانير أو بقيمتها من الدرام وفي الثانية بمائة درهم أو بقيمتها ذهباً، وفي الثالثة بقيمة العبد المبيع وفي الرابعة بالباقي بعد الإبراء وهو المائة المقبضة وفي الخامسة يأخذ الجزء المبيع من الشخص بقسسه من الثمن ويحتمل أن يأخذ الشخص كله بجميع الثمن لأن إثراً وله بقية الشخص عوضاً عن الثمن الذي اشتري به جزءاً من الشخص، وفي السادسة يأخذ بالثمن الموهوب، وفي سائر الصور المجهول ثمنها يأخذنـه الثمن أو بقيمتها إن لم يكن مثلها إذا كان الثمن موجوداً وإن لم يوجد عينه دفع إليه قيمة الشخص لأن الأغلب وقع العقد على الأشياء بقيمتها، وقال أصحاب الرأي والشافعي، يجوز ذلك كله وتسقط به الشفعة لأنه لم يأخذ بما وقع البيع به فلم يجز كما لو لم يكن حيلة.

ولنا: قول النبي ﷺ: «من دخل فرساً بين فرسين ولم يأمن أن يسبق فليس بقمار، وإن أمن أن يسبق فهو قمار» رواه أبو داود وغيره، فيجعل إدخال الفرس محلل قماراً في الموضع الذي يقصد به إباحة إخراج كل واحد من المسابقين جعلاً مع عدم معنى المحلل فيه وهو كونه بحال يحتمل أن يأخذ سبقهما وهذا يدل على إبطال كل حيلة لم يقصد بها إلا إباحة المحرم مع عدم المعنى فيها.

واستدل أصحابنا بما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل» وقال النبي ﷺ: «لعن الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه<sup>(١)</sup> ثم باعوه وأكلوا ثمنه» متفق عليه ولأن الله تعالى ذم المخادعين له بقوله تعالى: «يُحَادِّغُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يُحَادِّغُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ» [البقرة: ٩] والحيل مخادعة، وقد مسخ الله تعالى الذين اعتدوا في السبت قردة بحيلتهم فإنه روى أنهم كانوا ينصبون شبакهم يوم الجمعة ومنهم من يخفر جباباً ويرسل الماء إليها يوم الجمعة فإذا جاءت الحيتان يوم السبت وقعت في الشباك والجباب فيدعونها إلى ليلة الأحد فيأخذونها ويقولون ما اصطدنا يوم السبت شيئاً فمسخهم الله تعالى بحيلتهم، وقال تعالى: «فَجَعَلْنَاهَا نَكَالاً لِمَا يَبْيَنُ يَدِيهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ» [البقرة: ٦٦] قيل يعني به أمّة محمد ﷺ. أي لتعظ بذلك أمّة محمد ﷺ فيجتنبوا مثل ما فعل المعتدون، ولأن الحيلة خديعة. وقد قال النبي ﷺ: «لا تخل الحديعة لمسلم» لأن الشفعة وضعت لدفع الضرر فلو سقطت بالتحيل للحق الضرر فلم تسقط كما لو أسقطها المشتري بالبيع والوقف، وفارق ما لم يقصد به التحيل لأنّه لا خداع فيه ولا قصد به إبطال حق والأعمال بالنيات، فإن اختلفا هل وقع شيء من هذا حيلة أو لا؟ فالقول قول المشتري مع عينه لأنّه أعلم بنيته وحاله.

إذا ثبت هذا: فإن الغرر في الصورتين الأوليين على المشتري لشراءه ما يساوي عشرة مائة وما يساوي مائة درهم بمائة دينار وأشهد على نفسه أن عليه الفاً فربما طالبه بذلك فلزمته في ظاهر الحكم وفي الثالثة الغرر على البائع لأنه اشتري عبداً يساوي مائة ألف، وفي الرابعة على المشتري لأنه اشتري شخصاً قيمته مائة ألف وكذلك في الخامسة لأنه اشتري بعض الشخصين بشمن جميعه، وفي السادسة على الباديء منها بالمباهلة لأنه قد لا يهب له الآخر شيئاً، فإن خالف أحدهما ما لو توافر عليه فطالب صاحبه بما أظهره لزمه في ظاهر الحكم لأنه عقد البيع مع صاحبه بذلك مختاراً، فاما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يحمل من غير صاحبه الأخذ بخلاف ما توافر عليه لأن صاحبه إنما رضي بالعقد للتواتر فمع فواته لا يتحقق الرضى به.

مسألة: قال: (وإن اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري إلا أن يكون للشفعي

بيته).

(١) جملوه: أذابوه.

وحلته: أن الشفيع والمشتري إذا اختلفا في الثمن فقال المشتري: أشتريته بمائة فقال الشافعي: بل بخمسين فالقول قول المشتري لأنه العاقد فهو أعرف بالثمن ولأن الشخص ملكه فلا ينزع من يده بالدعوى بغير بينة. وبهذا قال الشافعي: فإن قيل فهلا قلت القول قول الشفيع لأنه غارم ومنكر للزيادة فهو كالغاصب والمتألف والضامن لنصيب شريكه إذا أعتق؟ قلنا: الشفيع ليس بغام لأنه لا شيء عليه وإنما يريد أن يملك الشخص بشمنه بخلاف الغاصب والمتألف والمعتق، فاما إن كان للشفيع بينة حكم بها. وكذلك إن كان للمشتري بينة حكم بها واستغنى عن يمينه وثبت ذلك بشاهد وبين وشهادة رجل وامرأتين ولا تقبل شهادة البائع لأنه إذا شهد للشفيع كان متهماً لأنه يطلب تقليل الثمن خوفاً من الدرك<sup>(١)</sup> عليه ، وإن أقام كل واحد منها بينة احتمل تعارضهما لأنها يتنازعان فيها وقع عليه العقد فيصiran كمن لا بينة لهما، وذكر الشريف أن البينة بينة الشفيع ويقتضيه مذهب الخرقى لأن بينة الخارج عنده مقدمة على بينة الداخل والشفيع ويقتضيه مذهب الخرقى لأن بينة الخارج عنده مقدمة على بينة الداخل والشفيع هو الخارج وهذا قول أبي حنيفة ، وقال أصحابه: البينة بينة المشتري لأنها تترجح بقول المشتري فإنه مقدم على قول الشفيع ، ويخالف الخارج والداخل لأن بينة الداخل يجوز أن تكون مستندة إلى يده ، وفي مسألتنا البينة تشهد على نفس العقد كشهادة بينة الشفيع.

ولنا: أنها يتنازعان تعارضتا فقدمت بينة من لا يقبل قوله عند عدمها كالداخل والخارج وتحتمل أن يقرع بينها لأنها يتنازعان في العقد ولا يدخلها عليه فصارا كالمتنازعين عيناً في يد غيرهما.

فصل: وإن قال المشتري لا أعلم مبلغ الثمن فالقول قوله لأن ما يدعوه ممكن لتجاوز أن يكون اشتراه جزافاً أو بثمن نسي مبلغه ومختلف فإذا حلف سقطت الشفعة لأنها لا تستحق بغير بذل ولا يمكن أن يدفع إليه ما لا يدعوه ، فإن ادعى أنك فعلت ذلك تحيلاً على إسقاط الشفعة فعليه اليمين على نفي ذلك.

فصل: فإن اشتري شخصاً بعرض واحتلما في قيمته فإن كان موجوداً عرضناه على المقومين ، وإن تعذر إحضاره فالقول قول المشتري كما لو اختلفا في قدر الثمن ، وإن أدعى جهل قيمته فهو على ما ذكرنا فيما إذا أدعى جهل ثمنه ، وإن اختلفا في الغراس والبناء في الشخص فقال المشتري أنا حدثته وأنكر الشفيع فالقول قول المشتري لأنه ملكه والشفيع يريد تملكه عليه فالقول قول المالك.

فصل: إذا ادعى الشفيع على بعض الشركاء أنك اشتريت نصيبيك فليأخذه بالشفعه فإنه يحتاج إلى تحرير دعواه فيحدد المكان الذي فيه الشخص ويذكر قدر الشخص والثمن ويدعى الشفعة فيه فإذا فعل ذلك سئل المدعى عليه فإن أقر لزمه ، وإن أنكر وقال إنما اتهبه أو ورثته فلا شفعة لك فيه فالقول قول من ينفيه كها لو ادعى عليه نصيبيه من غير شفعة فإن حلف

(١) الدرك: التبعه.

برىء وإن نكل قضي عليه وإن قال لا تستحق على شفعة فالقول قوله مع يمينه على حسب قوله في الإنكار، وإذا نكل قضي عليه بالشفعة عرض عليه الثمن فإن دفع إليه وإن قال لا تستحقه ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يقر في يد الشفيع إلى أن يدعوه المشتري فيدفع إليه كما لو أقر له بدار فأنكرها.

والثاني: أن يأخذه الحاكم فيحفظه لصاحبها إلى أن يدعوه المشتري ومتى ادعاه دفع إليه.

والثالث: يقال له إما أن تبرئ منه كسيد المكاتب إذا جاءه المكاتب بمال المكاتبة فادعى أنه حرام. اختار هذا القاضي وهذا مفارق للمكاتب لأن سيده يطالبه بالوفاء من غير هذا الذي أتاها به فلا يلزم ذلك بمجرد دعوى سيده تحرير ما أتاها به وهذا لا يطلب الشفيع بشيء فلا ينبغي أن يكلف إبراء ما لا يدعوه والوجه الأول إن شاء الله تعالى.

**فصل:** وإن قال اشتريته لفلان وكان حاضراً استدعاء الحاكم وسئله فإن صدقه كان الشراء له والشفعة عليه، وإن قال هذا ملكي ولم أشره انتقلت الخصومة إليه وإن كذبه حكم بالشراء من اشتراه وأخذ منه بالشفعة، وإن كان المقر له غائباً أخذه الحاكم ودفعه إلى الشفيع وكان الغائب على حجته إذا قدم لأننا لو وقفتنا الأمر في الشفعة إلى حضور المقر له لكان في ذلك إسقاط الشفعة لأن كل مشتري يدعى أنه لغائب. وإن قال اشتريته لأبني الطفل أو لهذا الطفل وله عليه ولية ففيه وجهان:

أحدهما: لا تثبت الشفعة لأن الملك ثبت للطفل. ولا تجب الشفعة بإقرار الولي عليه لأنه إيجاب حق في مال صغير بإقرار وله.

والثاني: تثبت لأنك الشراء له فصح إقراره فيما يصح إقراره بعيوب في مبيعه، فاما إن ادعى عليه شفعة في شخص فقال هذا لفلان الغائب أو لفلان الطفل ثم أقر بشرائه له لم يثبت فيه الشفعة إلا أن تثبت ببينة أو يقدم الغائب ويبلغ الطفل فيطالبهما بها لأن الملك يثبت لها بإقراره به بإقراره بالشراء بعد ذلك إقرار في ملك غيره فلا يقبل بخلاف ما إذا أقر بالشراء ابتداء لأن الملك ثبت لها بذلك الإقرار المثبت للشفعة فثبتا جميعاً، وإن لم يذكر سبب الملك لم يسأله الحاكم عنه ولم يطالب ببيانه لأنه لو صرخ بالشراء لم تثبت به شفعة فلا فائدة في الكشف عنه ومنذهب الشافعية في هذا الفصل كله كمنهنا.

**فصل:** فإذا كانت دار بين حاضر وغائب فادعى الحاضر على من في يده نصيب الغائب أنه اشتراه منه وأنه يستحقه بالشفعة فصدقه فللشفيع أخذه بالشفعة لأن من في يده العين يصدق في تصرفه فيما في يديه وهذا قال أبو حنيفة وأصحابه وأصحاب الشافعية في ذلك وجهان: أحدهما: ليس له أخذه لأن هذا إقرار على غيره.

ولنا: إنه أقر بما في يده فقبل إقراره كما لو أقر بتأصل ملكه وهكذا لو ادعى عليه أنك بعت نصيب الغائب بإذنه وأقر له الوكيل كان كإقرار البائع بالبيع فإذا قدم الغائب فأنكر البيع

أو الإذن في البيع فالقول قوله مع يمينه وينزع الشخص ويطلب بأجره من شاء منها ويستقر الضمان على الشفيع لأن المنافع تلفت تحت يده فإن طالب الوكيل رجع على الشفيع وإن طالب الشفيع لم يرجع على أحد وإن أدعى على الوكيل أنك اشتريت الشخص الذي في يدك فأنكر وقال إنما أنا وكيل فيه أو مستودع له فالقول قوله مع يمينه فإن كان للمدعي بينة حكم بها وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي مع أن أبي حنيفة لا يرى القضاء على الغائب لأن القضاء هنا على المعاشر بوجوب الشفعة عليه واستحقاق انتزاع الشخص من يده وحصل القضاء على الغائب ضمناً، فإن لم تكن بينة وطالب الشفيع بيمينه فنكل عنها واحتمل أن يقضى عليه لأنه لو أقر لقضى عليه فكذلك إذا نكل واحتمل أن لا يقضى عليه لأنه قضاء على الغائب بغير بينة ولا إقرار من الشخص في يده.

**فصل:** وإذا أدعى على رجل شفعة في شخص اشتراه فقال ليس له ملك في شركتي فعل الشفيع إقامة البينة أنه شريك ويه قال أبو حنيفة ومحمد والشافعي وقال أبو يوسف إذا كان في يده استحق به الشفعة لذلك لأن الظاهر من اليد الملك.

ولنا: إن الملك لا يثبت بمجرد اليد وإذا لم يثبت الملك الذي يستحق به الشفعة لم تثبت ومجرد الظاهر لا يكفي كما لو أدعى ولد أمة في يده فإن أدعى أن المدعي يعلم أنه شريك فعل المشتري اليمين أنه لا يعلم ذلك لأنها بينة على نفي فعل الغير. فكان على العلم كالمدين على نفي دين الميت فإذا حلف سقطت دعواه وإن نكل قفي عليه.

**فصل:** إذا أدعى على شريكه أنك اشتريت نصيبيك من عمرو فلي شفعته فصدقه عمرو فأنكر الشرick وقال بل ورثته من أبي فأقام المدعي بينة أنه كان ملك عمرو لم تثبت الشفعة بذلك، وقال محمد ثبت ويفقال له إما أن تدفعه وتأخذ الشفاعة وإما أن ترده إلى البائع فيأخذه الشفيع منها لأنها شهاداً بالملك لعمرو فكأنها شهداً بالبيع.

ولنا: إنهم لم يشهدوا بالبيع وإقرار عمرو على المتركون بالبيع لا يقبل لأنه إقرار على غيره فلا يقبل في حقه ولا تقبل شهادته عليه وليس الشفعة من حقوق العقد فيقبل فيها قول البائع فصار منزلة ما لو حلف أني ما اشتريت الدار فقال من كانت الدار ملكاً له: أنا بعه إياها لم يقبل عليه في الحيث ولا يلزم إذا أقر البائع بالبيع والشخص في يده فأنكر المشتري للشراء لأن الذي في يده الدار مقر بها للشفيع ولا منازع له فيها سواه وهذا من الدار في يده يدعى نفسه والمقر بالبيع لا شيء في يده ولا يقدر على تسليم الشخص فاقتراضاً.

**فصل:** إذا كانت دار بين رجلين فادعى كل واحد منها على صاحبه أنه يستحق ما في يديه بالشفعة سألناهما متى ملكتاها؟ فإن قالا ملكناها دفعة واحدة فلا شفعة لأحدهما على الآخر لأن الشفعة إنما تثبت بملك سابق في ملك متجدد بعده، وإن قال كل واحد منها ملكي سابق ولأحدهما بينة بما ادعاه قضي له، وإن كان لكل واحد منها بينة قدمنا أسبقاها تاريخاً، وإن شهدت بينة كل واحد منها بسبق ملكه وتتجدد ملك صاحبه تعارضتا، وإن لم تكن لواحد

منهما بيته نظرنا إلى السابق بالدعوى فقدمنا دعواه وسألنا خصمه فإن أنكر فالقول قوله مع يمينه لأنه منكر فإن حلف سقطت دعوى الأول ثم تسمع دعوى الثاني على الأول فإن أنكر وحلف سقطت دعواهما جميعاً، وإن ادعى الأول فنكل الثاني عن اليمين قضينا عليه ولم تسمع دعواه لأن خصمه قد استحق ملكه وإن حلف الثاني ونكل الأول قضينا عليه.

**فصل:** إذا اختلف المتبادران في الثمن فادعى البائع أن الثمن ألفان وقال المشتري هو ألف فأقام البائع بيته أن الثمن ألفان أخذها من المشتري وللشفيع أخذه بالألف لأن المشتري مقر له باستحقاقه بألف ويدعى أن البائع ظلمه وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة إن حكم الحاكم عليه بآلفين أخذه الشفيع بهما لأن الحاكم إذا حكم عليه بالبيضة بطل قوله وثبت ما حكم به الحاكم.

ولنا: إن المشتري مقر بأن هذه البيضة كاذبة وأنه ظلمه بألف فلم يحكم له به وإنما حكم بها للبائع لأنه لا يكذبها، فإن قال المشتري صدقت البيضة وكانت أنا كاذباً أو ناسياً ففيه وجهان: أحدهما: لا يقبل رجوعه لأنه رجوع عن إقرار تعين به حق آدمي غيره فأشباهه ما لو أقر له بدين.

والثاني: يقبل قوله وقال القاضي هو قياس المذهب عندي كما لو أخبر في المراجحة بشمن ثم قال غلطت والثمن أكثر قبل قوله مع يمينه بل ها هنا أولى لأنه قد قامت البيضة بكذبه وحكم الحاكم بخلاف قوله فقبل رجوعه عن الكذب، وإن لم تكن للبائع بيته فتحالفاً فللشفيع أخذه بما حلف عليه البائع، وإن أراد أخذه بما حلف عليه المشتري لم يكن له ذلك لأن للبائع فسخ البيع وأخذه بما قال المشتري يمنع ذلك فإن رضي المشتري بأخذه بما قال البائع جاز وملك الشفيع أخذه بالثمن الذي حلف عليه المشتري لأن حق البائع من الفسخ قد زال، فإن عاد المشتري فصدق البائع وقال الثمن ألفان وكانت غالطاً فهل للشفيع أخذه بالثمن الذي حلف عليه؟ ففيه وجهان كما لو قامت به بيته.

**فصل:** وإن اشتري شخصاً له شفيعان فادعى على أحد الشفيعين أنه عفا عن الشفعة وشهد له بذلك الشفيع الآخر قبل عفوه عن شفعته لم تقبل شهادته لأنه يجر إلى نفسه نفعاً وهو توفر الشفعة عليه فإذا ردت شهادته ثم عفا عن الشفعة ثم أعاد تلك الشهادة لم تقبل لأنها ردت للتهمة فلم تقبل بعد زوالها كشهادة الفاسق إذا ردت ثم تاب وأعادها لم تقبل، ولو لم يشهد حتى عفا قبلت شهادته لعدم التهمة ويختلف المشتري مع شهادته، ولو لم تكن بيته فالقول قول المنكر مع يمينه، وإن كانت الدعوى على الشفيعين معاً فحلفاً ثبتت الشفعة، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر نظرنا في الحالف فإن صدق شريكه في الشفعة في أنه لم يعف لم يتعذر إلى يمين وكانت الشفعة بيته لأن الحق له فإن الشفعة توفر عليه إذا سقطت شفعة شريكه، وإن ادعى أنه عفا فنكل قضي له بالشفعة كلها وسواء ورثا الشفعة أو كانا شريكين، وإن شهد أحجني بعفو أحد الشفيعين واحتياج إلى يمين معه قبل عفو الآخر حلف وأخذ الكل بالشفعة وإن كان بعده حلف المشتري وسقطت الشفعة، وإن كانوا ثلاثة شفعاء فشهد اثنان منهم على الثالث بالعفو بعد

عفوهما قبلت وإن شهدا قبله ردت وإن شهدا بعد عفو أحدهما وقبل عفو الآخر ردت شهادة غير العافي وقبلت شهادة العافي، وإن شهد البائع بعفو الشفيع بعد قبض الثمن قبلت شهادته، وإن كان قبله فيه وجهان:

أحدهما: تقبل لأنها سواء عنده.

والثاني: لا تقبل لأنه يحتمل أن يكون قصد ذلك ليسهل استيفاء الثمن لأن المشتري يأخذه من الشفيع فيسهل عليه وفاؤه أو يتذرع على المشتري الوفاء لفلسه فيستحق استرجاع المبيع، وإن شهد لكاتبه بعفو شفعة أو شهد بشراء شيء لكاتبه فيه شفعة لم تقبل لأن المكاتب عبده فلا تقبل شهادته له كمدبره ولأن ما يحصل للمكاتب ينفع به السيد لأنه إن عجز صار له وإن لم يعجز سهل عليه الوفاء له، وإن شهد على مكاتبته بشيء من ذلك قبلت شهادته لأنه غير متهم فأشبه الشهادة على ولده.

مسألة: قال: (وإن كانت دار بين ثلاثة لأحدهم نصفها ولآخر ثلثها ولآخر سدسها فباع أحدهم كانت الشفعة بين التفسين على قدر سهامه).

الصحيح في المذهب أن الشخص المشفوع إذا أخذه الشفيع قسم بينهم على قدر أملاكهم اختاره أبو بكر وروي ذلك عن الحسن وابن سيرين وعطاء وبه قال مالك وسوار والعنيري وإسحاق وأبو عبيد وهو أحد قول الشافعي، وعن أحمد رواية ثانية أنه يقسم بينهم على عدد رؤوسهم اختيارها بان عقيل. وروي ذلك عن النخعي والشعبي وبه قال ابن أبي ليلى وابن شبرمة والثوري وأصحاب الرأي لأن كل واحد منهم لو انفرد لاستحق الجميع فإذا اجتمعوا تساواوا كالبنين في الميراث وكالمعتقين في سراية العتق.

ولنا: إنه حق يستفاد بسبب الملك فكان على قدر الأملاك كالغلة ودليلهم ينتقض بالابن والأب أو الجد وبالجد مع الإخوة وبالفرسان مع الرجال في الغنيمة وب أصحاب الديون والوصايا إذا نقص ماله عن دين أحددهما أو الثالث عن وصية أحددهم، وفارق الأعيان لأنه إتلاف والإتلاف يستوي فيه القليل والكثير كالنجاسة تلقى في مائة، وأما البنون فإنهم تساوا في النسب وهو البناء فتساووا في الإرث بها فنظيره في مسألتنا تساوى الشفيع في سهامهم، فعلى هذا ننظر مخرج سهام الشركاء كلهم فتأخذ منها سهام الشفيع فإذا علمت عدتها قسمت السهم المشفوع عليها ويصير العقار بين الشفيع على تلك العدة كما يفعل في مسائل الرد سواء، ففي هذه المسألة التي ذكر الخرقى مخرج سهام الشركاء ستة فإن باع صاحب النصف فسهام الشفيع ثلاثة لصاحب الثالث سهام ولآخر سهم فالشفعة بينهم على ثلاثة ويصير العقار بينهم أثلاثاً لصاحب الثالث ثلاثة ولآخر ربعه، وإن باع صاحب الثالث كانت بين الآخرين أرباعاً لصاحب النصف ثلاثة أرباعه ولآخر ربعه، وإن باع صاحب السادس كانت بين الآخرين أحمساً لصاحب النصف ثلاثة أحمساً ولآخر خمساً وعلى الرواية الأخرى يقسم الشخص المشفوع بين

الآخرين نصفين على كل حال، فإن باع صاحب النصف قسم النصف بين شريكه لكل واحد الربع فيصير لصاحب الثالث ثلث وربع ولآخر ربع وسدس، وإن باع صاحب الثالث صار لصاحب النصف الثلثان ولآخر الثالث، وإن باع صاحب السادس فلصاحب الثالث نصف وربع ولصاحب الثالث ربع وسدس والله أعلم.

**فصل:** ولو ورث أخوان داراً أو اشترياها بينهما نصفين أو غير ذلك فهات أحدهما عن اثنين باع أحدهما نصبيه فالشفعة بين أخيه وعمه وهذا قال أبو حنيفة والمزنى والشافعي في الجديد وقال في القديم إن أخاه أحق بالشفعة وبه قال مالك لأن أخاه أخص بشركته من العم لاشراكهما في سبب الملك.

ولنا: إنما شريكان حال ثبوت الشفعة فكانت بينهما كاً لو ملكوا كلهما بسبب واحد، ولأن الشفعة تثبت لدفع ضرر الشريك الداخل على شركائه بسبب شركته وهذا يوجد في حق الكل، وما ذكروه ولا أصل له ولم يثبت اعتبار الشرع له في موضع الاعتبار بالشركة لا بسيبهما، وهل تقسم بين العم وابن أخيه نصفين أو على قدر ملكيهما؟ على روایتين، وهكذا لو اشتري رجل نصف دار ثم اشتري ابنه نصفها الآخر أو ورثاه أو اتباها أو وصل إليهم بسبب من أسباب الملك باع أحدهما نصبيه، أو لو ورث ثلاثة داراً باع أحدهم نصبيه من اثنين ثم باع أحد المشترين نصبيه فالشفعة بين جميع الشركاء وكذلك لو مات رجل وخلف ابنته وأختين فباعت إحدى الأخرين نصبيها أو إحدى الابنتين فالشفعة بين جميع الشركاء، ولو مات رجل وخلف ثلاثة بنين وأرضاً فهات أحدهم عن اثنين باع أحد العمين نصبيه فالشفعة بين أخيه وابني أخيه، ولو خلف ابني وأوصى بثلثه لاثنين باع أحد الوصيين أو أحد الابنين فالشفعة بين شركائه كلهما، ولمخالفينا في هذه المسائل اختلاف يطول ذكره.

**فصل:** وإن كان المشتري شريكاً للشريك الآخر أن يأخذ بقدر نصبيه وهذا قال أبو حنيفة والشافعي وحكي عن الحسن والشعبي والبيهقي لا شفعة للأخر لأنها تثبت لدفع ضرر الشريك الداخل وهذا شركته متقدمة فلا ضرر في شرائه. وحكي ابن الصباغ عن هؤلاء أن الشفعة كلها لغير المشتري فيها لأنها تستحق عليه فلا يستحقها على نفسه.

ولنا: إنما تساوا في الشركة فتساويا في الشفعة كما لو اشتري أجنبي بل المشتري أولى لأنه قد ملك الشخص المشفوع، وما ذكرناه للقول الأول لا يصح لأن الضرر يحصل بشراء هذا السهم المشفوع من غير نظر إلى المشتري وقد حصل شراءه والثاني لا يصح أيضاً لأننا نقول إنه يأخذ من نفسه بالشفعة وإنما يمنع الشريك أن يأخذ قدر حقه بالشفعة فيبقى على ملكه، ثم لا يمنع أن يستحق الإنسان على نفسه لأجل تعلق الغير به، إلا ترى أن العبد المرهون إذا جنى على عبد آخر ليسده ثبت للسيد على عبده أرش الجنابة لأجل تعلق حق المرتهن به ولو لم يكن رهناً ما تعلق به . إذا ثبت هذا: فإن الشريك المشتري أخذ قدر نصبيه لا غير أو العفو، وإن قال له المشتري قد أسقطت شفعتي فخذ الكل أو اترك لم يلزمك ذلك ولم يصح إسقاط المشتري لأن

ملكه استقر على قدر حقه فجرى مجرى الشفيعين إذا أخذ بالشفعة ثم عفا أحدهما عن حقه، وكذلك إذا حضر أحد الشفيعين وأخذ جميع الشخص بالشفعة ثم حضر الآخر فلهأخذ الصحف من ذلك فإن قال الأول خذ الكل أو دع فإني قد أسقطت شفعتي لم يكن له ذلك، فإن قيل هذا تبعيض للصفقة على المشتري فلنا هذا التبعيض اقتضاه دخوله في العقد فصار كالرضى منه به كما قلنا في الشفيع الحاضر إذا أخذ جميع الشخص وكما لو اشتري شخصاً وسيفاً.

**مسألة : قال :** (فإن ترك أحدما شفعته لم يكن لآخر أن يأخذ إلا الكل أو يترك).

وجملته أنه إذا كان الشخص بين شفيعاء فترك بعضهم فليس للباقين إلا أخذ الجميع أو ترك الجميع وليس لهم أخذ البعض، وقال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على هذا، وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ولأن في أخذ البعض إضراراً بالمشتري يتبعيض الصفقة عليه والضرر لا يزال بالضرر لأن الشفعة إنما ثبتت على خلاف الأصل دفعاً لضرر الشرير الداخل خوفاً من سوء المشاركة ومؤنة القسمة فإذا أخذ بعض الشخص لم يندفع عنه الضرر فلم يتحقق المجنوز لخلافة الأصل فلا ثبت ولو كان الشفيع واحداً لم يجز له أخذ بعض المبيع لذلك فإن فعل سقطت شفعته لأنها لا تتبع بعض فإذا سقط بعضها سقط جيعها كالقصاص، وإن وهب بعض الشركاء نصبيه من الشفعة بعض شركائه أو غيره لم يصح لأن ذلك عفو وليس بهبة فلم يصح لغير من هو عليه كالغふون القصاص.

**فصل :** فإن كان الشفيعاء غائبين لم تسقط الشفعة لوضع العذر فإذا قدم أحدهم فليس له أن يأخذ إلا الكل أو يترك لأن لا نعلم اليوم مطالبًا سواه ولأن في أخذه البعض تبعيضاً لصفقة المشتري فلم يجز ذلك كما لو لم يكن معه غيره ولا يمكن تأخير حقه إلى أن يقدم شركاؤه لأن في التأخير إضراراً بالمشتري فإذا أخذ الجميع ثم حضر آخر قاسميه إن شاء أو عفا فيبقى للأول لأن المطالبة إنما وجدت منها فإن قاسميه ثم حضر الثالث قاسمهما إن أحب أو عفا فيبقى للأولين فإن نما الشخص في يد الأول نماء منفصلاً لم يشاركه فيه واحد منها لأنه انفصل في يد المشتري قبل الأخذ بالشفعة، وكذلك إذا أخذ الثاني فنما في يده نماء منفصلاً لم يشاركه الثالث فيه، وإن خرج الشخص مستحقاً فالعهدة على المشتري يرجع الثلاثة عليه ولا يرجع أحدهم على الآخر فإن الأخذ وإن كان من الأول فهو بمنزلة النائب عن المشتري في الدفع إليهما والنائب عنهمما في دفع الثمن إليه لأن الشفعة مستحقة عليه لهم وهذا ظاهر مذهب الشافعي، وإن امتنع الأول من المطالبة حتى يحضر صاحبه أو قال أخذ قدر حقي فيه وجهان:

أحدهما: يبطل حقه. لأنه قدر على أخذ الكل وتركه فأشبهه المنفرد.

والثاني: لا يبطل لأنه تركه لعذر وهو خوف قدومن الغائب فيستترعه منه، والترك لعذر لا يسقط الشفعة بدليل ما لو أظهر المشتري ثمناً كثيراً فترك لذلك ثم باع بخلافه، فإن ترك الأول شفعته على صاحبيه فإذا قدم الأول منها فله أخذ الجميع على ما ذكرنا في الأول فإن أخذ الأول

بها ثم رد ما أخذه بعيوب كذلك وبهذا قال الشافعى ، وحکي عن محمد بن الحسن أنها لا تتوفر عليها وليس لها أخذ نصيب الأول لأنه لم يعف وإنما رد نصبيه لأجل العيب فأشباهه ما لورجع إلى المشتري ببيع أو هبة .

ولنا: إن الشفيع فسخ ملكه ورجع إلى المشتري بالسبب الأول فكان لشريكه أخذه كما لو عفا ، ويفارق عوده بسبب آخر لأنه عاد غير الملك الأول الذي تعلقت به الشفعة .

**فصل:** وإذا حضر الثاني بعد أخذ الأول فأخذ نصف الشخص منه واقتسموا ثمن قدم الثالث فطالب بالشفعة وأخذ بها بطلت القسمة لأن هذا الثالث إذا أخذ بالشفعة كان كأنه مشارك في حال القسمة لثبت حقه ولهذا لوابع المشتري ثم قدم الشفيع كان له إبطال البيع ، فإن قيل : فكيف تصبح الفسمة وشريكها الثالث غائب ؟ قلنا يحتمل أن يكون وكل في القسمة قبل البيع أو قبل علمه أو يكون الشريك رفاعة ذلك إلى الحكم وطالبه بالقسمة عن الغائب فتقاسمهما ويقي الغائب على شفعته ، فإن قبل فكيف تصبح مقاسمتها للشخص وحق الثالث ثابت فيه ؟ قلنا ثبوت حق الشفعة لا يمنع التصرف بدليل أنه يصح بيعه وهبته وغيرهما ويملك الشفيع إبطاله كذا ها هنا . إذا ثبت هذا : فإن الثالث إذا قدم فوجد أحد شريكه غائباً أخذ من الحاضر ثلث ما في يده لأنه قادر ما يستحقه ثم إن قضى له القاضي على الغائب أخذ ثلث ما في يده أيضاً ، وإن لم يقض له انتظار الغائب حتى يقدم لأنه موضوع عذر .

**فصل:** إذا أخذ الأول الشخص كله بالشفعة فقدم الثاني فقال لا أخذ منك نصفه بل أقصى على قدر نصبيه وهو الثالث فله ذلك لأنه اقتصر على بعض حقه وليس فيه تعبيض الصفقة على المشتري فجاز ترك الكل فإذا قدم الثالث فله أن يأخذ من الثاني ثلث ما في يده فيضيفه إلى ما في يد الأول ويفقسها نصفين فتصبح قسمة الشخص من ثمانية عشر سهماً لأن الثالث أخذ حقه من الثاني ثلث الثالث وخرجه تسعة فضممه إلى الثلاثين وهي ستة صارت سبعة ثم قسماً السبعة نصفين لا تنقسم فاضرب اثنين في تسعة تكون ثمانية عشر للثاني أربعة أربعهم ولكل واحد من شريكه سبعة وإنما كان كذلك لأن الثاني ترك سدساً كان له أخذه وحقه منه ثلاثة وهو التسع فتوفر ذلك على شريكه في الشفعة فللأول والثالث أن يقولوا نحن سواء في الاستحقاق ولم يترك واحد منها شيئاً من حقه فنجتمع ما معنا فنقسمه فيكون على ما ذكرنا ، وإن قال الثاني أخذ الرابع فله ذلك لما ذكرنا في التي قبلها فإذا قدم الثالث أخذ منه نصف سدس وهو ثلث ما في يده فضممه إلى ثلاثة الأربع وهي تسعة يصير الجميع عشرة فيقسماها لكل واحد منها خمسة وللثاني سهمان وتتصبح من اثنين عشر .

**فصل:** إذا اشتري رجل من رجلين شخصاً فللشفيع أخذ نصيب أحدهما دون الآخر ، وبهذا قال الشافعى ، وحکي عن القاضي أنه لا يملك ذلك وهو قول أبي حنيفة ومالك لثلا تبعض صفقة المشتري .

ولنا: إن عقد الاثنين مع واحد عقدان لأنه مشتر من كل واحد منها ملكه بثمن مفرد فكان للشفيع أخذها كما لو أفرده بعقد وبهذا ينفصل عنها ذكره، وإن اشتري اثنان نصيب واحد فالشفيع أخذ نصيب أحد المشترين، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه وقال في الأخرى يجوز له ذلك بعد القبض ولا يجوز قبله لأنه قبل القبض تتبعه صفة البائع.

ولنا: إنما مشتريان فجاز للشفيع أخذ نصيب أحدهما كما بعد القبض وما ذكره لا نسلمه على أن المشتري الآخر يأخذ نصيه فلا يكون تبعيضاً فإن باع اثنان من اثنين فهي أربعة عقود وللشفيع أخذ الكل أو ما شاء منها.

فصل: فإذا باع شخصاً لثلاثة دفعه واحدة فلشركه أنه يأخذ من الثلاثة وله أن يأخذ من أحدهم وله أن يأخذ من اثنين دون الثالث لأن عقد كل منها منفرد فلا يتوقف الأخذ به على الأخذ بما في العقد الآخر كما لو كانت متفرقة، فإذا أخذ نصيب واحد لم يكن للآخرين مشاركته في الشفعة لأن ملكهما لم يسبق ملك من أخذ نصيه ولا يستحق الشفعة إلا بملك سابق، فاما إن باع نصيه لثلاثة في ثلاثة عقود متفرقة ثم علم الشفيع فله أيضاً أن يأخذ الثلاثة وله أن يأخذ ما شاء منها، وإن أخذ نصيب الأول لم يكن للآخرين مشاركته في شفعته لأنهما لم يكن لها ملك حين بيعه، وإن أخذ نصيب الثاني وحده لم يملك الثالث مشاركته لذلك ويشاركه الأول في شفعته لأن ملكه سابق لشراء الثاني فهو شريك حال شرائه. ويحتمل أن لا يشاركه لأن ملكه حال شراء الثاني يستحق أخذها بالشفعة فلا يكون سبيلاً في استحقاقها. وإن أخذ من الثلاثة فقيه وجهان: أحدهما: أنه لا يشاركه أحد منهم لأن أملاكه قد استحقها بالشفعة فلا يستحق عليه بها شفعة. والثانى: يشاركه الثاني في شفعة الثالث وهذا قول أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعى لأنه كان مالكاً ملكاً صحيحاً حال شراء الثالث ولذلك استحق مشاركته إذا عفا عن شفعته فكذلك إذا لم يعف لأنه إنما استحق الشفعة بالملك الذي صار به شريكاً لا بالعفو عنه ولذلك قلنا في الشفيع إذا لم يعلم حتى باع نصيه فله أخذ نصيب المشتري الأول وللمشتري أخذ نصيب المشتري الثاني، وعلى هذا يشاركه الأول في شفعة الثاني والثالث جائعاً، فعل هذا إذا كانت دار بين اثنين نصفين فباع أحدهما نصيه لثلاثة في ثلاثة عقود في كل عقد سداً فللشفيع السادس الأول ثلاثة أرباع الثاني وثلاثة أخماس الثالث وللمشتري الأول مربع السادس الثاني وخمس الثالث، وللمشتري الثاني خمس الثالث فتصبح المسألة من مائة وعشرين سهماً للشفيع الأول مائة وسبعين ألفاً لهم وللثانية أربعة، وإن قلنا إن الشفعة على عدد الرؤوس فللمشتري الأول نصف السادس الثاني وثلث الثالث وللثانية ثلث الثالث وهو نصف التسع فتصبح من ستة وثلاثين للشفيع تسعه وعشرين وللثانية خمسه وللثالث سهان.

فصل: دار بين أربعة أرباعاً باع ثلاثة منهم في عقود متفرقة ولم يعلم شريكهم ولا بعضهم ببعض فللذى لم يبيع الشفعة في الجميع. وهل يستحق البائع الثاني والثالث الشفعة فيما

باعه البائع الأول والثاني على وجهين، وكذلك هل يستحق الثالث الشفعة فيما باعه الأول والثاني: على وجهين وهل يستحق مشترى الربع الأول الشفعة فيها باعه الثاني والثالث؟ أو هل يستحق الثاني شفعة الثالث؟ على ثلاثة أوجه:

أحدها: يستحقان. لأنهما مالكان حال البيع.

والثاني: لا حق لهما لأن ملكهما متزول يستحق أحدهما بالشفعة فلا ثبت به.

والثالث: إن عفا عنها أحذا وإلا فلا، فإذا قلنا يشترك الجميع فللذى لم يبع ثلث كل ربع لأن له شريك فصار له الربع مضموماً إلى ملكه فكمل له النصف وللبايع والمشترى الأول الثلث لكل واحد منها السادس لأنه شريك في شفعة بيع واحد وتصح من اثني عشر.

فصل: وإن باع الشريك نصف الشخص لرجل ثم باعه بقيته في صفقه أخرى ثم علم الشفيع فلهأخذ المبيع الأول والثاني ولو أخذ أحدهما دون الثاني لأن لكل عقد حكم نفسه فإن أخذ الأول لم يشاركه في شفعته أحد وإن أخذ الثاني فهل يشاركه المشترى في شفعته بنصيبيه الأول؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يشاركه فيها وهو مذهب أبي حنفة وبعض أصحاب الشافعى لأنه شريك وقت البيع الثاني يملكه الذي اشتراه أولاً.

والثاني: لا يشاركه. لأن ملكه على الأول لم يستقر لكون الشفيع يملك أحذنه.

والثالث: إن عفا الشفيع عن الأول شاركه في الثاني وإن أخذ بها جميعاً لم يشاركه وهذا مذهب الشافعى لأنه إذا عفا عنه استقر ملكه فشاركه به بخلاف ما إذا أخذ فإنه قلنا يشاركه في الشفعة ففي قدر ما يستحق وجهان:

أحدهما: ثلاثة.

والثاني: نصفه بناء على الروايتين في قسمة الشفعة على قدر الأملاك أو عدد الرؤوس فإذا قلنا يشاركه فعفاه عن الأول صار له ثلث العقار في أحد الوجهين وفي الآخر ثلاثة أثمانه وباقيه لشريكه، وإن لم يعف عن الأول فله نصف سدسها في أحد الوجهين وفي الآخر ثمنه والباقي لشريكه: وإن باعه الشريك الشخص في ثلاث صفات متساوية فحكمه حكم ما لو باعه ثلاثة أنفس على ما شرحناه ويستحقون وللشفيع ها هنا مثل ما له مع الثلاثة والله أعلم.

فصل: وإذا كانت دار بين ثلاثة فوكيل أحدهم شريكه في بيع نصيبيه مع نصيبيه بداعها لرجل واحد فلشريكها الشفعة فيها، وهل لهأخذ أحد النصيبيين دون الآخر؟ فيه وجهان: أحدهما: له ذلك. لأن المالك اثنان فهما يبعان فكان لهأخذ نصيب أحدهما كما لو توليا العقد.

والثاني: ليس له ذلك لأن الصفة واحدة وفيأخذ أحدهما تعييض الصفة على المشترى فلم يجز كما لو كانا لرجل واحد وإن وكل رجل رجلاً في شراء نصف نصيب أحد الشركاء فاشترى الشخص كله لنفسه ولوكله فلشريكه أخذ نصيب أحدهما لأنهما مشتريان فأشبهه ما لو توليا المبني/ ج ٥/ ١٥

العقد. والفرق بين هذه الصورة والتي قبلها أنأخذ أحد النصيبين لا يفضي إلى تبعيض صفقة المشتري وأنه قد يرضى شركة أحد المشترين دون الآخر بخلاف التي قبلها فإن المشتري واحد.

**مسألة : قال :** (وعهدة الشفيع على المشتري وعهدة المشتري على البائع).

يعني: أن الشفيع إذا أخذ الشخص فظاهر مستحقاً فرجوعه بالثمن على المشتري ويرجع المشتري على البائع وإن وجده معيناً فله رده على المشتري أوأخذ أرشه منه والمشتري يرد على البائع أو يأخذ الأرشن منه سواء قبض الشخص من المشتري أو من البائع وبهذا قال الشافعي . وقال ابن أبي ليلى وعثمان التي عهدة الشفيع على البائع لأن الحق ثبت له بإيجاب البائع فكان رجوعه عليه كالمشتري ، وقال أبو حنيفة إن أخذه من المشتري فالعهدة عليه وإن أخذه من البائع فالعهدة عليه لأن الشفيع إذا أخذه من البائع تعذر قبض المشتري فينسخ البيع بين البائع والمشتري فكان الشفيع آخرأ من البائع مالكاً من جهته فكانت عهده عليه .

ولنا: إن الشفعة مستحقة بعد الشراء وحصول الملك للمشتري ثم يزول الملك من المشتري إلى الشفيع بالثمن فكانت العهدة عليه كما لو أخذه منه ببيع وأنه ملكه من جهة المشتري بالثمن فملك رده عليه بالغريب كالمشتري في البيع الأول وقياسه على المشتري في جعل عهده على البائع لا يصح لأن المشتري ملكه من البائع بخلاف الشفيع وأما إذا أخذه من البائع فالبائع نائب عن المشتري في التسليم المستحق عليه ، ولو انفسخ العقد بين المشتري والبائع بطلت الشفعة لأنها استحقت به .

**فصل: وحكم الشفيع في الرد بالغريب حكم المشتري من المشتري وإن علم المشتري بالغريب لم يعلم الشفيع فللشفيق رده على المشتري أوأخذ أرشه منه وليس للمشتري شيء ، ويحتمل أن لا يملك الشفيع أخذ الأرشن لأن الشفيع يأخذ بالثمن الذي استقر عليه العقد فإذا أخذ الأرشن فما أخذه بالثمن الذي استقر على المشتري ، وإن علم الشفيع دون المشتري فليس لواحد منها رد ولا أرشن لأن الشفيع أخذه عالماً بعيه فلم يثبت له رد ولا أرشن كالمشتري إذا علم الغريب والمشتري قد استغنى عن الرد لزوال ملكه عن المبيع وحصل الثمن له من الشفيع ولم يملك الأرشن لأنه استدرك ظلامته ورجع إليه جميع ثمنه فأشبه ما لورده على البائع ، ويحتمل أن يملك أخذ الأرشن لأنه عوض عن الجزء الفائت من المبيع فلم يسقط بزوال ملكه عن المبيع كما لو اشتري قفيزين فتلف أحدهما وأخذ الآخر ، فعل هذا ما يأخذه من الأرشن يسقط عن الشفيع من الثمن بقدره لأن الشخص يجب عليه بالثمن الذي استقر عليه العقد فأشبه ما لو أخذ الأرشن قبل أخذ الشفيع منه ، وإن علما جميعاً فليس لواحد منها رد ولا أرشن لأن كل واحد منها دخل على بصيرة ورضي بيذل الثمن فيه بهذه الصفة ، وإن لم يعلما فللشفيق رده على المشتري وللمشتري رده على البائع فإن لم يرده الشفيع فلا يرد المشتري لما ذكرنا أولاً ، وإن أخذ الشفيع أرشه من المشتري فللمسحتري أخذه من البائع ، وإن لم يأخذ منه شيئاً فلا شيء للمشتري**

ويمتحمل أن يملك أخذه على الوجه الذي ذكرناه فإذا أخذه فإن كان الشفيع لم يسقطه عن المشتري سقط عنه من الثمن بقدره لأنه الثمن الذي استقر عليه البيع وسكته لا يسقط حقه. وإن أسقطه عن المشتري توفر عليه كما لو زاده على الثمن باختياره، فاما إن اشتراه بالبراءة من كل عيب فال صحيح من المذهب أن لا يبراً فيكون كأنه لم يبراً إليه من شيء، وفي رواية أخرى أنه يبراً إلا أن يكون البائع علم بالعيوب فدلسه واشترط البراءة فعلى هذه الرواية إن علم الشفيع باشتراط البراءة فحكمه حكم المشتري لأنه دخل على شرائه فصار كمشترى ثان اشترط البراءة، وإن لم يعلم ذلك فحكمه حكم ما لو علمه المشتري دون الشفيع.

**مسألة : قال :** (والشفعة لا تورث إلا أن يكون الميت طالب بها).

وجلة ذلك : أن الشفيع إذا مات قبل الأخذ بها لم يمثل من حالين :

أحدهما : أن يموت قبل الطلب بها فتسقط ولا تنتقل إلى الورثة، وقال أحمد الموت يبطل به ثلاثة أشياء : الشفعة ، والحد إذا مات المذووف ، وال الخيار إذا مات الذي اشترط الخيار لم يكن للورثة ، هذه الثلاثة الأشياء إنما هي بالطلب فإذا لم يطلب فليس تجب إلا أن يشهد أني على حقيقي من كذا وكذا وأني قد طلبته فإن مات بعده كان لوارثه الطلب به ، وروي سقوطه بالموت عن الحسن وابن سيرين والشعبي والشافعى وبه قال الثوري وإسحاق وأصحاب الرأى ، وقال مالك والشافعى والعنبرى يورث قال أبو الخطاب ويخرج لنا مثل ذلك لأنه خيار ثابت لدفع الضرر عن المال فيورث ك الخيار الرد بالعيوب .

ولنا : إنه حق فسخ ثبت لا لفووات جزء فلم يورث كالرجوع في الهبة ولأنه نوع خيار جعل للتمليك أشبه خيار القبول ، فأما خيار الرد بالعيوب فإنه لا يدرك جزء فات من المبيع . الحال الثانية : إذا طالب بالشفعة ثم مات فإن حق الشفعة يتنتقل إلى الورثة قولًا واحدًا ذكره أبو الخطاب وقد ذكرنا نص أحمد عليه . لأن الحق يتقرر بالطلب ولذلك لا يسقط بتأخير الأخذ بعده وقبله يسقط ، وقال القاضى بصير الشخص ملكاً للشفيع بنفس المطالبة ، وقد ذكرنا أن الصحيح غير هذا فإنه لو صار ملكاً للشفيع لم يصح العفو عن الشفعة بعد طلبها كما لا يصح العفو عنها بعد الأخذ بها ، فإذا ثبت هذا فإن الحق يتنتقل إلى جميع الورثة على حسب مواريثهم لأنه حق مالى موروث فينتقل إلى جميعهم كسائر الحقوق المالية ، وسواء قلنا الشفعة على قدر الأموال أو على عدد الرؤوس لأن هذا ينتقل إليهم من موروثهم ، فإن ترك بعض الورثة حقه توافر الحق علىسائر الورثة ولم يكن لهم أن يأخذوا إلا الكل أو يتركوا كالشففاء إذا عفا بعضهم عن شفعته لأنها لوجوزنا أخذ بعض الشخص المبيع تعوضت الصفقة على المشتري وهذا ضرر في حقه .

**فصل :** وإن أشهد الشفيع على مطالبته بها للعذر ثم مات لم تبطل وكان للورثة المطالبة بها ، نص عليه أحمد لأن الإشهاد على الطلب عند العجز عنه يقوم مقامه فلم تسقط الشفعة بالموت بعد كفالة الطلب .

**فصل:** وإذا بيع شخص له شفيعان فعفا أحدهما وطالب الآخر بها ثم مات المطالب فورثه العافي فلهأخذ الشخص بها لأنها وارث لشفيع مطالب بالشفعة فملك الأخذ بها كالأجنبي، وكذلك لو قذف رجل أمها وهي ميتة فعفا أحدهما فطالب الآخر ثم مات الطالب فورثه العافي ثبت له استيفاؤه بالنيابة عن أخيه الميت إذا قلنا بوجوب الحد بقذفها.

**فصل:** ولو مات مفلس وله شخص فباع شريكه كان لورثته الشفعة وهذا مذهب الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا شفعة لهم لأن الحق انتقل إلى الغرماء .

ولنا: إنه بيع في شركة ما خلفه موروثهم من شخص فكان لهم المطالبة بشفعته كغير المفلس ، ولا نسلم أن التركة انتقلت إلى الغرماء بل هي للورثة بدليل أنها لونمت أو زاد ثمنها لحسب على الغرماء في قضاء ديونهم وإنما تعلق حقهم به فلم يمنع ذلك من الشفعة كما لو كان لرجل شخص مرهون فباع شريكه فإنه يستحق الشفعة به ، ولو كان للميت دار فيبع بعضها في قضاء دينه لم يكن للورثة شفعة لأن البيع يقع لهم فلا يستحقون الشفعة على أنفسهم ، ولو كان الوارث شريكاً للموروث فيبع نصيب الموروث في دينه فلا شفعة أيضاً لأن نصيب الموروث انتقل بموته إلى الوارث فإذا بيع فقد بيع ملكه فلا يستحق الشفعة على نفسه .

**فصل:** ولو اشتري شخصاً مشفوعاً ووصى به ثم مات فللشفيع أخذته بالشفعة لأن حقه أسبق من حق الموصى له فإذا أخذه دفع الثمن إلى الورثة وبطلت الوصية لأن الموصى به ذهب ببطلت الوصية كما لو تلف ولا يستحق الموصى له بدلله لأنه لم يوصى له إلا بالشخص وقد فات بأأخذه .

ولو وصى رجل لإنسان بشخص ثم مات فيبع في تركته شخص قبل قبول الموصى له فالشفعة للورثة في الصحيح لأن الموصى به لا يصير للوصي إلا بعد القبول ولم يوجد فيكون باقياً على ملك الورثة ، ويحتمل أن يكون للوصي إذا قلنا إن الملك ينتقل إليه بمجرد الموت ، فإذا قبل الوصية استحق المطالبة لأننا تبينا أن الملك كان له فكان المبيع في شركته ، ولا يستحق المطالبة قبل القبول لأننا لا نعلم أن الملك له قبل القبول وإنما تبين ذلك بقوله فإن قبل تبينا أنه كان له وإن رد تبينا أنه كان للورثة ، ولا تستحق الورثة المطالبة أيضاً لذلك ، ويحتمل أن لهم المطالبة لأن الأصل عدم القبول وبقاء الحق لهم ، ويفارق الموصى له من وجهين :

أحدهما: لأن الأصل عدم القبول منه .

والثاني: أنه يمكنه أن يقبل ثم يطلب بخلاف الوارث فإنه لا سبيل له إلى فعل ما يعلم به ثبوت الملك له أو لغيره . فإذا طالبوا ثم قبل الوصي الوصية كانت الشفعة له ويفترى إلى الطلب منه لأن الطلب الأول يتبيّن أنه من غير المستحق ، وإن قلنا بالرواية الأولى فطالب الورثة بالشفعة فلهم الأخذ بها ، وإن قبل الوصي أخذ الشخص الموصى به دون الشخص المشفوع . لأن الشخص الموصى به إنما انتقل إليه بعد الأخذ بشفعته . فأشبه ما لو أخذ بها الموصى في حياته ،

وإن لم يطالبوا بالشفعة حتى قبل الموصى به فلا شفعة للموصى له. لأن البيع وقع قبل ثبوت الملك به وحصول شركته، وفي ثبوتها للورثة وجهاز بناء على ما لو باع الشفيع نصيبيه قبل علمه ببيع شريكه.

**فصل:** ولو اشتري رجل شخصاً ثم ارتد فقتل أو مات فللشفعيأخذ بالشفعة لأنها وجبت بالشراء وانتقاله إلى المسلمين بقتله أو موته لا يمنع الشفعة كما لو مات على الإسلام فورته ورثته أو صار ماله لبيت المال لعدم ورثته والمطالب بالشفعة وكيل بيت المال.

**فصل:** وإذا اشتري المرتد شخصاً فنصرفه موقف، فإن قتل على ردهه أو مات عليها تبينا أن شراءه باطل ولا شفعة فيه، وإن أسلم تبينا صحته وثبتت الشفعة فيه، وقال أبو بكر تصرفه غير صحيح في الحالين لأن ملكه يزول بردته فإذا أسلم عاد إليه تمليكاً مستأنناً.

وقال الشافعي، وأبو يوسف: «تصرفة صحيح في الحالين وتحب الشفعة فيه» ومبني الشفعة هنا على صحة تصرف المرتد وتذكر في غير هذا الموضوع، وإن بيع شخص في شركة المرتد وكان المشتري كافراً فأخذ بالشفعة ابني على ذلك أيضاً لأن أخذه بالشفعة شراء للشخص من المشتري فأشبه شراءه لغيره، وإن ارتد الشفيع المسلم وقتل بالبردة أو مات عليها انتقل ماله إلى المسلمين؛ فإن كان طالب بالشفعة انتقلت أيضاً إلى المسلمين ينظر فيها الإمام أو نائبه. وإن قتل أو مات قبل طلبها بطلت شفعته كما لو مات على إسلامه، ولو مات الشفيع المسلم ولم يخلف وارثاً سوى بيت المال انتقل نصيبيه إلى المسلمين إن مات بعد الطلب وإلا فلا.

**مسألة:** قال: (وإن أذن الشريك في البيع ثم طلب بالشفعة بعد وقوع البيع فله ذلك).

وجلة ذلك: أن الشفيع إذا عفا عن الشفعة قبل البيع فقال: قد أذنت في البيع أو أسقطت شفعتي أو ما أشبه ذلك لم تسقط وله المطالبة بها متى وجد البيع، هذا ظاهر المذهب وهو مذهب مالك والشافعي والبيهقي وأصحاب الرأي، وروي عن أحمد ما يدل على أن الشفعة تسقط بذلك فإن اسماعيل بن سعيد قال: قلت لأحمد ما معنى قول النبي ﷺ: «من كان بينه وبين أخيه ربعة فآراد بيعها فليعرضها عليه» وقد جاء في بعض الحديث (ولا يحل له إلا أن يعرضها عليه) إذا كانت الشفعة ثابتة له؟ فقال: ما هو بعيد من أن يكون على ذلك وأن لا تكون له الشفعة. وهذا قول الحكم والثوري وأبي عبيد وأبي خيثمة وطائفة من أهل الحديث.

قال ابن المنذر: وقد اختلف فيه عن أحمد فقال مرة بطل شفعته وقال مرة لا بطل، واحتجوا بقول النبي ﷺ: «من كان له شركة في أرض ربعة أو حائط فلا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك» ومحال أن يقول النبي ﷺ: «ومن شاء ترك» فلا يكون لتركه معنى، ومفهوم قوله فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به أنه إذا باعه لا حق له، ولأن الشفعة تثبت في موضع الاتفاق على خلاف الأصل لكنه يأخذ ملك المشتري من غير رضائه

ويجبره على المعاوضة به لدخوله مع البائع في العقد الذي أساء فيه بادخاله الضرر على شريكه وتركه الإحسان إليه في عرضه عليه وهذا المعنى معذوم هنا فإنه قد عرضه عليه وامتناعه من أخذه دليل على عدم الضرر في حقه ببيعه وإن كان فيه ضرر فهو أدخله على نفسه فلا يستحق الشفعة كما لو أخر المطالبة بعد البيع.

ووجه الأول أنه إسقاط حق قبل وجوبه فلم يصح كما لو أبرأه مما يجب له أو أسقطت المرأة صداقها قبل التزويج، وأما الخبر فيحتمل أنه أراد العرض عليه ليتسع ذلك إن أراد فتح على المونة ويكتفي بأخذ المشتري لا إسقاط حقه من شفعته.

**فصل:** إذا توكل الشفيع في البيع لم تسقط شفعته بذلك سواء كان وكيل البائع أو المشتري ذكره الشريف وأبو الخطاب وهو ظاهر مذهب الشافعي، وقال القاضي وبعض الشافعية إن كان وكيل البائع فلا شفعة له لأن تتحقق التهمة في البيع لكونه يقصد تقليل الثمن ليأخذ به بخلاف وكيل المشتري، وقال أصحاب الرأي لا شفعة لوكيل المشتري بناء على أصلهم أن الملك يتنتقل إلى الوكيل فلا يستحق على نفسه.

ولنا: إنه وكيل فلا تسقط شفعته كالأخر ولا نسلم أن الملك يتنتقل إلى الوكيل إنما يتنتقل إلى الوكيل ثم لو انتقل إلى الوكيل لما ثبت في ملكه إنما يتنتقل في الحال إلى الوكيل فلا يكون الأخذ من نفسه ولا الاستحقاق عليها، وأما التهمة فلا تؤثر لأن الوكيل وكله مع علمه بشروط شفعته راضياً بتصرفه مع ذلك فلا يؤثر كما لو أذن لوكيل في الشراء من نفسه. فعلى هذا لوقال لشريكه بع نصف نصيبي مع نصف نصيبي ففعل ثبت الشفعة لكل واحد منها في البيع من نصيب صاحبه وعند القاضي ثبت في نصيب الوكيل دون نصيب الوكيل.

**فصل:** وإن ضمن الشفيع العهدة للمشتري أو شرط له الخيار فاختار امضاء العقد لم تسقط شفعته وبهذا قال الشافعي، وقال أصحاب الرأي تسقط لأن العقد تم به فأأشبه البائع إذا باع بعض نصيب نفسه. ولنا: إن هذا سبب سبق وجوب الشفعة فلم تسقط به الشفعة كإذن في البيع والعفو عن الشفعة قبل تمام البيع، وما ذكره لا يصح فإن البيع لا يقف على الضمان ويطرأ بما إذا كان المشتري شريكاً فإن البيع قد تم به وثبت له الشفعة بقدر نصبيه.

**فصل:** وإذا كانت دار بين ثلاثة فقارض واحد منهم شريكه باتفاقه فاشترى به نصف نصيب الثالث لم تثبت فيه شفعة في أحد الوجهين لأن أحد الشركين رب المال والآخر العامل فهما كالشركين في المطالع فلا يستحق أحدهما على الآخر شفعة، وإن باع الثالث باقي نصبيه لأجنبه كانت الشفعة مستحقة بينهم أخمساً لرب المال خمساها للعامل خمساها ولمال المضاربة خمسها بالسدس الذي له فيجعل مال المضاربة كشريك آخر لأن حكمه متميزة عن مال كل واحد منها.

**فصل:** فإن كانت الدار بين ثلاثة أثلاثاً فاشترى أجنبى نصيب أحدهم فطالب أحد

الشريكين بالشفعة فقال إنما اشتريته لشريك لم تؤثر هذه الدعوى في قدر ما يستحق من الشفعة فإن الشفعة بين الشريكين نصفين سواء اشتراهما الأجنبي لنفسه أو للشريك الآخر، وإن ترك المطالب بالشفعة حقه منها بناء على هذا القول ثم تبين كذبه لم تسقط شفعته وإن أخذ نصف المبيع لذلك ثم تبين كذب المشتري وعفا الشريك عن شفعته فلهأخذ نصيبه من الشفعة لأن اقتصاره علىأخذ النصف بني على خبر المشتري فلم يؤثر في إسقاط الشفعة واستحق أخذ الباقي لغدو شريكه عنه وإن امتنع منأخذ الباقي سقطت شفعته كلها لأنه لا يملك تبعيض صفقة المشتري، ويحتمل أن لا يسقط حقه من النصف الذي أخذه ولا يبطل أحده له لأن المشتري أقر بما تضمن استحقاقه لذلك فلا يبطل برجوعه عن إقراره، وإن أنكر الشريك كون الشراء له وعفا عن شفعته وأصر المشتري على الإقرار للشريك به فللشيخ أخذ الكل لأنه لا منازع له في استحقاقه ولا الاقتصار على النصف لإقرار المشتري له باستحقاق ذلك.

**فصل:** وإن قال أحد الشفيعين للمشتري شراؤك باطل وقال الآخر هو صحيح فالشفعة كلها للمعترف بالصحة وكذلك إن قال ما اشتريته إنما اتهمه وصدقه الآخر أنه اشتراه فالشفعة للمصدق بالشراء لأن شريكه مسقط لحقه باعترافه أنه لا يبع صحيحا ولو احتال المشتري على إسقاط الشفعة بحيلة لا تسقطها فقال أحد الشفيعين قد سقطت الشفعة توفرت على الآخر لاعتراف صاحبه بسقوطها ولو توكل أحد الشفيعين في البيع أو الشراء أو ضمن عهدة المبيع أو عفا عن الشفعة قبل البيع وقال لا شفعة لي لذلك توفرت على الآخر، وإن اعتقد أن له شفعة وطالب بها فارتفع إلى حاكم فحكم بأنه لا شفعة له توفرت على الآخر لأنها سقطت بحكم الحاكم فأشبه ما لو سقطت بإسقاط المستحق.

**فصل:** إذا ادعى رجل على آخر ثلث داره فأنكر ثم صالحه عن دعواه بثلث دار أخرى صح ووجبت الشفعة في الثلث المصالح به لأن المدعي يزعم أنه محق في دعواه وأن ما أخذته عوض عن الثلث الذي ادعاه فلزمته حكم دعواه ووجبت الشفعة ولا شفعة على المنكر في الثلث المصالح عنه لأنه يزعم أنه على ملكه لم ينزل وإنما دفع ثلث داره إلى المدعي اكتفاء لشره ودفعاً لضرر الخصومة واليمين على نفسه فلم تلزمته فيه شفعة وإن قال المنكر للمدعي خذ الثلث الذي تدعى به بثلث دارك ففعل فلا شفعة على المدعي فيما أخذته وعلى المنكر الشفعة في الثلث الذي أخذه لأنه يزعم أنه أخذه عوضاً عن ملكه الثابت له وقال أصحاب الشافعية تجب الشفعة في الثلث الذي أخذه المدعي أيضاً لأنها معاوضة من الجانين بشقيصين فوجبت الشفعة فيما كما لو كانت بين مقررين.

**ولنا:** إن المدعي يزعم أن ما أخذته كان ملكاً له قبل الصلح ولم يتجدد له عليه ملك، وإنما استنفذه بعلمه فلم تجب فيه شفعة كما لو أقر به.

**فصل:** إذا كانت دار بين ثلاثة أثلاثاً فاشترى أحدهم نصيب أحد شريكه ثم باعه لأجنبي ثم علم شريكه فله أن يأخذ بالعقدتين وله الأخذ بأحدهما لأنه شريك فيها فإن أخذ

بالعقد الثاني أخذ جميع ما في يد مشتريه لأن شريك له في شفعته، وإن أخذ بالعقد الأول ولم يأخذ بالثاني أخذ نصف المبيع وهو السادس لأن المشتري شريكه في شفعته ويأخذ نصفه من المشتري الأول ونصفه من المشتري الثاني لأن شريكه لما اشتري الثالث كان بينهما نصفين لكل واحد منها السادس فإذا باع الثالث من جمجمة ما في يده وفي يده ثالثان فقد باع نصف ما في يده والشفعي يستحق ربع ما في يده وهو السادس فصار منقسماً في يديها نصفين فأأخذ من كل واحد منها نصفه وهو نصف السادس ويدفع ثمنه إلى الأول، ويرجع المشتري الثاني على الأول بربع الثمن الذي اشتري به وتكون المسألة من اثني عشر ثم ترجع إلى أربعة للشفعي نصف الدار ولكل واحد من الآخرين الربع، وإن أخذ بالعقدين أخذ جميع ما في يد الثاني وربع ما في يد الأول فصار له ثلاثة أرباع الدار ولشريكه الربع ويدفع إلى الأول نصف الثمن الأول ويدفع إلى الثاني ثلاثة أرباع الثاني ويرجع الثاني على الأول بربع الثمن الثاني لأنه يأخذ نصف ما اشتراه الأول وهو السادس فيدفع إليه نصف الثمن لذلك وقد صار نصف هذا النصف في يد الثاني وهو ربع ما في يده فأخذته منه ويرجع الثاني على الأول بثمنه وبقي المأخذ من الثاني ثلاثة أرباع ما اشتراه فأخذتها منه ودفع إلى ثلاثة أرباع الثمن، وإن كان المشتري الثاني هو البائع الأول فالحكم على ما ذكرنا لا يختلف وإن كانت الدار بين الثلاثة أرباعاً لأحد هم نصفها وللآخرين نصفها بينهما فاشترى صاحب النصف من أحد شريكه ربعه ثم باع ربعاً ما في يده لأجنبي ثم علم شريكه فأخذ بالبيع الثاني أخذ جميعه ودفع إلى المشتري ثمنه وإن أخذ بالبيع الأول وحده أخذ ثلث المبيع وهو نصف السادس لأن المبيع كله ربع ثلثه نصف السادس يأخذ ثلثه من المشتري الأول وثلثه من الثاني، وخرج ذلك من ستة وثلاثين النصف ثمانية عشرة. ولكل واحد منها تسعة. فلما اشتري صاحب النصف تسعة كانت شفعتها بينه وبين شريكه الذي لم يبع ثلاثة لشريكه ثلثها ثلاثة، فلما باع صاحب النصف ثلث ما في يده حصل في المبيع من الثلاثة ثلاثة وهو سهم بقي في يد البائع منها سهمان فترت الثلاثة إلى الشريك ويصير في يده اثنا عشر وهي الثالث ويبقى في يد المشتري الثاني ثانية وهي تسعمان وفي يد صاحب النصف ستة عشر وهي أربعة أتساع ويدفع الشريك الثمن إلى المشتري الأول ويرجع المشتري الثاني عليه بتسعم الثمن الذي اشتري به لأنه قد أخذ منه تسعم مبيعه وإن أخذ بالعقدين أخذ من الثاني جميع ما في يده وأخذ من الأول نصف التسع وهو سهمان من ستة وثلاثين فيصير في يده عشرون سهماً وهي خمسة أتساع ويبقى في يد الأول ستة عشر سهماً وهي أربعة أتساع ويدفع إليه ثلث الثمن الأول ويدفع إلى الثاني ثانية أتساع الثمن الثاني ويرجع الثاني على الأول بتسعم الثمن الثاني.

**فصل:** إذا كانت دار بين ثلاثة لزيد نصفها ولعمرو ثلثها ولبكر سدسها فاشترى بكر من زيد ثلث الدار ثم باع عمراً سدسها ولم يعلم عمرو بشراء الثالث ثم علم فله المطالبة بحقه من شفعة الثالث وهو ثلثاه وذلك تسعا الدار فأأخذ من بكر ثلثي ذلك وقد حصل ثلثه الباقى في يده بشرائه لل السادس فيفسخ بيعه فيه وأخذته بشفعة البيع الأول ويبقى من مبيعه خمسة أتساعه لزيد ثلث شفعته فيقسم بينها أثلاثاً. وتصبح المسألة من مائة واثنين وستين سهماً الثالث المبيع أربعة

وخمسون سهماً لعمره وثلاثها بشفعته ستة وثلاثون سهماً يأخذ ثلثها من بكر وهي أربعة وعشرون سهماً وثلثها في يده اثنا عشر سهماً والسدس الذي اشتراه سبعة وعشرون سهماً قد أخذ منها اثني عشر بالشفعة بقي منها خمسة عشر له ثلاثة عشر ويأخذ منها زيد خمسة فحصل لزيد اثنان وثلاثون سهماً ولبكر ثلاثون سهماً ولعمره مائة سهم وذلك نصف الدار وتساعها ونصف تسع تساعها ويدفع عمره إلى بكر ثلثي الثمن في البيع الأول وعليه وعلى زيد خمسة أتساع الثمن البالغي بينها أثلاثاً، وإن عفا عمره عن شفعة الثالث فشفعة السادس الذي اشتراه بينه وبين زيد أثلاثاً ويحصل لعمره أربعة أتساع الدار لزيد تساعها ولبكر ثلاثة وتصبح من تسعه وإن باع بكر السادس لأجنبى فهو كبيعه إيه لعمره إلا أن لعمره العفو عن شفعته في السادس بخلاف ما إذا كان هو المشتري فإنه لا يصح عفوه عن نصبيه منها، وإن باع بكر الثالث لأجنبى فلعمرو وثلاث شفعة البيع الأول وهو التسعان يأخذ ثلثها من بكر وثلثها من المشتري الثاني وذلك تسع وثلث تسع يبقى في يد الثاني سدس وسدس تسع وهو عشرة من أربعة وخمسين بين عمره وزيد أثلاثاً وتصبح أيضاً من مائة واثنين وستين ويدفع عمره إلى بكر ثلثي ثمن بيعبه، ويدفع هو وزيد إلى المشتري الثاني ثمن خمسة أسباع بيعبه بينها أثلاثاً ويرجع المشتري الثاني على بكر بثمن أربعة أتساع بيعبه، وإن لم يعلم عمره حتى باع مما في يده سدساً لم تبطل شفعته في أحد الوجوه وله أن يأخذ بها كما لم يبع شيئاً.

الثاني : تبطل شفعته كلها.

والثالث : تبطل في قدر ما باع وتبقى فيها لم يبع، وقد ذكرنا توجيه هذه الوجوه، فاما شفعة ما باعه ففيها ثلاثة أوجه :

أحددهما : أنها بين المشتري الثاني وزيد ولبكر أرباعاً للمشتري نصفها ولكل واحد منها رباعها على أملاكهم حين بيعبه.

والثانى : أنها بين زيد ولبكر على أربعة عشر سهماً لزيد تسعه ولبكر خمسة لأن لزيد السادس ولبكر سدس يستحق منه أربعة أتساعه بالشفعة فيبقى معه خمسة أتساع السادس ملكه مستقر عليها فأضافناه إلى سدس زيد وقسمنا الشفعة على ذلك ولم نعط المشتري الثاني ولا بكرأ بالسهام المستحقة بالشفعة شيئاً لأن الملك عليها غير مستقر.

والثالث : إن عفا لهم عن الشفعة استحقوا بها، وإن أخذت بالشفعة لم يستحقوا بها شيئاً وإن عفا عن بعضهم دون بعض استحق المغفور عنه بهاته دون غير المغفور عنه، وما بطلت الشفعة فيه ببيع عمره فهو منزلة المغفور عنه فيخرج في قدره وجهان ولو استقصينا فروع هذه المسألة على سبيل البسط لطال، وخرج إلى الإمالة.

فصل : وإذا كانت دار بين أربعة أرباعاً فاشترى اثنان منهم نصيب أحدهم استحق الرابع الشفعة عليها واستحق كل واحد من المشترين الشفعة على صاحبه، فإن طالب كل واحد منهم بشفعته قسم المبيع بينهم أثلاثاً وصارت الدار بينهم كذلك وإن عفا الرابع وحده

قسم المبيع بين المشترين نصفين وكذلك إن عفا الجميع عن شفعتهم فيصير لها ثلاثة أرباع الدار وللرابع الربع بحاله، وإن طالب الرابع وحده أحذ منها نصف المبيع لأن كل واحد منها له من الملك مثل ما للمطالب فشفعة مبيعه بينه وبين شفيعه نصفين فيحصل للرابع ثلاثة أثمان الدار وباقيه بينها نصفين وتصح من ستة عشر، وإن طالب الرابع وحده أحذهما دون الآخر قاسمه الثمن نصفين فيحصل للمعفو عنه ثلاثة أثمان، والباقي بين الرابع والآخر نصفين وتصح من ستة عشر، وإن عفا أحد المشترين ولم يعف الآخر ولا الرابع قسم مبيع المعفو عنه بينه وبين الرابع نصفين ومبيع الآخر بينهم ثلاثة وأربعين ثم عفا عنه ربع وثلث وثمن وذلك سدس وثمن والباقي بين الآخرين نصفين وتصح من ثانية وأربعين وإن عفا الرابع عن أحذهما ولم يعف أحذهما عن صاحبه أحذ من لم يغفو عنه ثلث الشمن والباقي بينها نصفين ويكون الرابع كالعاي في التي قبلها، ويصح أيضاً من ثانية وأربعين، وإن عفا الرابع وأحدهما عن الآخر ولم يعف الآخر فلغير العاي ربع وسدس والباقي بين العايفين نصفين لكل واحد منها سدس ثمن وتصح من أربعة وعشرين وما يفرع من المسائل فهو على مساق ما ذكرنا.

مسألة: قال: (ولا شفعة لكافر على مسلم).

وجملة ذلك: أن الذي إذا باع شريكه شققاً مسلماً فلا شفعة له عليه روى ذلك عن الحسن والشعبي وروي عن شريح وعمر بن عبد العزيز أن له الشفعة وبه قال النخعي وإياس بن معاوية وحمد بن أبي سليمان والثوري ومالك والشافعي والعنري وأصحاب الرأي لعموم قوله عليه السلام: «لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه وإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به» وأنه خيار ثابت لدفعضرر بالشراء فاستوى فيه المسلم والكافر كالرد بالعيب.

ولنا: ما روى الدارقطني في كتاب العلل بإسناده عن أنس أن النبي ﷺ قال: «لا شفعة لنصراني» وهذا يخص عموم ما احتجوا به. وأنه معنى بذلك به يترب على وجود ملك مخصوص فلم يجب للذمي على المسلم كالركرة وأنه معنى يختص العقار فأشبه الاستعلاء في البنيان يتحققه أن الشفعة إنما ثبتت للمسلم دفعاً للضرر عن ملكه فقد دفع ضرره على دفع ضرر المشتري ولا يلزم من تقديم دفع ضرر المسلم على المسلم تقديم دفع ضرر الذمي. فإن حق المسلم أرجح ورعايته أولى، وأن ثبوت الشفعة في حمل الإجماع على خلاف الأصل رعاية لحق الشريك المسلم. وليس الذمي في معنى المسلم فيقي فيه على مقتضى الأصل وثبتت الشفعة للمسلم على الذمي لعموم الأدلة الموجبة. لأنها إذا ثبتت في حق المسلم على المسلم على عظم حرمةه ورعايته حقه فلان ثبت على الذمي مع دنائته أولى وأحرى.

**فصل:** وثبت للذمي على الذمي لعموم الأخبار وأنهما تساويا في الدين والحرمة فثبتت لأحدهما على الآخر كالمسلم على المسلم. ولا نعلم في هذا خلافاً. وإن تبايعوا بخمر أو خنزير وأخذ الشفيع بذلك لم ينقض ما فعلوه. وإن كان التقابل جرى بين المتباهيين دون الشفيع

وترافعوا إلينا لم نحكم له بالشفعة، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو الخطاب إن تباعوا بخمر وقلنا هي مال لهم حكمنا لهم بالشفعة.

وقال أبو حنيفة: ثبت الشفعة إذا كان الثمن خمراً لأنها مال لهم فأشبهه ما لو تباعوا بدراجهم لكن إن كان الشفيع ذمياً أخذه بمثله. وإن كان مسلماً أخذه بقيمة الخمر.

ولنا: إنه بيع عقد بخمر فلم ثبت فيه الشفعة كيما لو كان بين مسلمين، وأنه عقد بشمن حمر أشبه البيع بالختزير والميالة. ولا نسلم أن الخمر مال لهم فإن الله تعالى حرمه كما حرم الخنزير. واعتقادهم حله لا يجعله مالاً كالختزير. وإنما لم ينقض عقدهم إذا تقاضوا لأننا لا ن تعرض لما فعلوه مما يعتقدونه في دينهم ما لم يتحاكموا إلينا قبل تمامه ولو تحاكموا إلينا قبل التقاضي لفسخه.

**فصل:** فاما أهل البدع فمن حكم بإسلامه فله الشفعة. لأنه مسلم فثبتت له الشفعة كالغاصق بالأفعال. ولأن عموم الأدلة يتضمن ثبوتها لكل شريك فيدخل فيها.

وقد روى حرب أن أَحْمَدَ سُئلَ عَنِ اصحابِ الْبَدْعِ هَلْ لَهُ شَفْعَةً؟ وَيَرْوَى عَنْ أَبْنَى ادريس أنه قال: ليس للرافضة شفعة فضحك وقال: أراد أن يخرجهم من الإسلام، فظاهر هذا أنه أثبت لهم الشفعة. وهذا محظوظ على غير الغلاة منهم وأما من غلا كالمعتقد أن جبريل غلط في الرسالة فجاء إلى النبي ﷺ وإنما أرسل إلى علي ونحوه ومن حكم بکفره من الدعاة إلى القول بخلق القرآن فلا شفعة له. لأن الشفعة إذا لم تثبت للدمي الذي يقر على كفره فغيره أولى.

**فصل:** وثبتت الشفعة للبدوي على القروي وللقروي على البدوي في قول أكثر أهل العلم، وقال الشعبي والبنبي لا شفعة لمن لم يسكن مصر.

ولنا: عموم الأدلة واشتراكتها في المعنى المقتضي لوجوب الشفعة.

**فصل:** قال أَحْمَدَ في رواية حنبلاً لَا نرَى فِي أَرْضِ السَّوَادِ شَفْعَةً وَذَلِكَ لِأَنَّ أَرْضَ السَّوَادِ مُوَقَّفَةٌ وَقَفَهَا عَمَرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَصْحُ بِعِهَا وَالشَّفْعَةُ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْبَيْعِ، وَكَذَلِكَ الْحَكْمُ فِي سَائِرِ الْأَرْضِ الَّتِي وَقَفَهَا عَمَرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهِيَ الَّتِي فَتَحَتْ عَنْهُ فِي زَمْنِهِ وَلَمْ يَقْسِمْهَا كَأَرْضِ الشَّامِ وَأَرْضِ مَصْرُ وَكَذَلِكَ كُلُّ أَرْضٍ فَتَحَتْ عَنْهُ فَلَمْ تَقْسِمْ بَيْنَ الْغَانِيْنَ إِلَّا أَنْ يَحْكُمَ بِبَيْعِ ذَلِكَ حَاكِمًا أَوْ يَفْعَلَ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ثَبَّتَ فِيهِ الشَّفْعَةُ لِأَنَّهُ فَصَلَ مُخْتَلِفٌ فِيهِ، وَمَنْ حَكَمَ الْحَاكِمَ فِي الْمُخْتَلِفِ فِيهِ بِشَيْءٍ نَفَدَ حَكْمَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## كتاب المساقاة

المساقاة أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره، وإنما سميت مساقاة لأنها مفاجلة من السقي لأن أهل الحجاز أكثر حاجة شجرهم إلى السقي لأنهم يستقون من الآبار فسميت بذلك والأصل في جوازها السنة والإجماع، أما السنة: فما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: «عامل رسول الله ﷺ أهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» حديث صحيح متفق عليه، وأما الإجماع فقال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعن آبائه عامل رسول الله ﷺ أهل خير بالشطر ثم أبو بكر وعثمان وعلي ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث والرابع، وهذا عمل به الخلفاء الراشدون في مدة خلافتهم واشتهر ذلك فلم ينكره منكر فكان إجماعاً، فإن قيل لا نسلم أنه لم ينكره منكر فإن عبد الله بن عمر راوي حديث معاملة أهل خير قد رجع عنه وقال كان نخابر أربعين سنة حتى حدثنا رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة وهذا يمنع انعقاد الإجماع ويدلل على نسخ حديث ابن عمر لرجوعه عن العمل به إلى حديث رافع، قلنا: لا يجوز حمل حديث رافع على ما يخالف الإجماع ولا حديث ابن عمر لأن النبي ﷺ لم يزل يعامل أهل خير حتى مات ثم عمل به الخلفاء بعده ثم من بعدهم فكيف يتصور نبي النبي ﷺ عن شيء يخالفه؟ أم كيف يعمل بذلك في عصر الخلفاء ولم يخبرهم من سمع النبي ﷺ وهو حاضر معهم وعلم بفعلهم فلم يخبرهم ولو صح خبر رافع لوجب حمله على ما يوافق السنة والإجماع، وعلى أنه قد روي في تفسير خبر رافع عنه ما يدل على صحة قولنا فروى البخاري بإسناده قال كنا نكري الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك ففيها، فاما الذهب والورق فلم يكن يومئذ؛ وروى تفسيره أيضاً بشيء غير هذا من أنواع الفساد وهو مضطرب جداً، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن حديث رافع بن خديج نهى رسول الله ﷺ عن المزارعة فقال رافع: روي عنه في هذا ضرورة كأنه يراد أن اختلاف الروايات

عنه يوهن حديثه وقال طاوس إن أعلمهم يعني ابن عباس أخبرني أن النبي ﷺ لم ينه عنه ولكن قال: «لأن من ينفع أحدكم أخيه أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً» رواه البخاري ومسلم وأنكر زيد بن ثابت حديث رافع عليه وكيف يجوز نسخ أمر فعله النبي ﷺ حتى مات وهو يفعله ثم أجمع عليه خلفاؤه وأصحابه بعده بخبر لا يجوز العمل به ولو لم يخالفه غيره؟ ورجوع ابن عمر إليه يحتمل أنه رجع عن شيء من المعاملات الفاسدة التي فسرها رافع في حديثه، وأما غير ابن عمر فقد أنكر على رافع ولم يقبل حديثه وحمله على أنه غلط في روایته. والمعنى يدل على ذلك فإن كثيراً من أهل النخيل والشجر يعجزون عن عمارةه وسقيه ولا يمكنهم الاستئجار عليه، وكثير من الناس لا شجر لهم ويخذلون إلى الشمر ففي تجويز المساقاة دفع للجاجتين وتحصيل لمصلحة الفتترين فجاز ذلك كالمضاربة بالأثمان.

**مسألة: قال أبو القاسم: (وتجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم بجزء معلوم يجعل للعامل من الشمر).**

وجملة ذلك: أن المساقاة جائزة في جميع الشجر الشمر هذا قول الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب وسلم ومالك والثوري والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد وإسحاق وأبو ثور وقال داود لا يجوز إلا في النخيل لأن الخبر إنما ورد بها فيه، وقال الشافعي لا يجوز إلا في النخيل والكرم لأن الزكاة تجب في ثمرةها وفي سائر الشجر قوله:

أحدهما: لا يجوز فيه. لأن الزكاة لا تجب في ثمرة فأشبه ما لا ثمرة له، وقال أبو حنيفة وزفر لا تجوز بحال لأنها إجارة بثمرة لم تخلق أو إجارة بثمرة مجهولة أشبه إجارة نفسه بثمرة غير الشجر الذي يسقيه.

ولنا: السنة والإجماع ولا يجوز التعويل على ما خالفهما، وقولهم إنها إجارة غير صحيح إنما هو عقد على العمل في المال ببعض ثائه فهو كالمضاربة وينكسر ما ذكره بالمضاربة فإنه يعمل في المال بنائه وهو معذوم مجهول وقد جاز بالإجماع وهذا في معناه، ثم قد جوز الشارع العقد في الإجارة على المنافع المعدومة للحاجة فلم لا يجوز على الثمرة المعدومة للحاجة مع أن القياس إنما يكون في إلزاق المسكون عنه بالمنصوص عليه أو المجمع عليه، فاما في إبطال نص وخرق إجماع بقياس نص آخر فلا سبيل إليه، وأما تخصيص ذلك بالنخيل أو به وبالكرم فيخالف عموم قوله عامل رسول الله ﷺ أهل خير بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر وهذا عام في كل ثمر ولا تکاد بلدة ذات أشجار تخلو من شجرة غير النخيل وقد جاء في لفظ بعض الأخبار أن النبي ﷺ عامل أهل خير بشطر ما يخرج من النخل والشجر، ولأنه شجر يثمر كل حول فأشبه النخيل والكرم، ولأن الحاجة تدعوه إلى المساقاة عليه كالنخل وأكثر لكتثره فجازت المساقاة عليه كالنخل، ووجوب الزكوة ليس من العلة المجوزة للمساقاة ولا أثر له فيها وإنما العلة ما ذكرناه.

**فصل: فاما ما لا ثمر له من الشجر كالصفصاف والجوز ونحوهما أوله ثمر غير مقصود كالصنوبر والأرز فلا تجوز المساقاة عليه وبه قال مالك والشافعي ولا نعلم فيه خلافاً لأنه ليس**

بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص، ولأن المساقاة إنما تكون بجزء من الثمرة وهذا لا ثمرة له إلا أن يكون مما يقصد ورقه كالتوت والورد فالقياس يقتضي جواز المساقاة عليه لأنه في معنى الثمر لأنه نماء يتكرر كل عام ويكون أخذه والمساقاة عليه بجزء منه فيثبت له مثل حكمه.

**فصل:** وإن ساقاه على ثمرة موجودة ذكر أبو الخطاب فيها روايتين:

إحداها: تجوز وهو اختيار أبي بكر وهو قول مالك، وأبي يوسف، ومحمد، وأبي ثور وأحد قولي الشافعي: لأنها إذا جازت في المعدومة مع كثرة الغرر فيها فمع وجودها وقلة الغرر فيها أولى، وإنما تصح إذا بقي من العمل ما يستزاد به الثمرة كالتأخير والسقي وإصلاح الثمرة، فإن بقي ما لا تزيد به الثمرة كالجذاذ ونحوه لم يجز بغير خلاف.

والثانية: لا تجوز وهو القول الثاني للشافعي. لأنه ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص. فإن النبي ﷺ عامل أهل خير على الشطر مما يخرج من ثمر أو زرع، ولأن هذا يفضي إلى أن يستحق بالعقد عوضاً موجوداً ينتقل الملك فيه عن رب المال إلى المساقى فلم يصح كما لو بدا صلاح الثمرة، وأنه عقد على العمل في المال ببعض شأنه فلم يجز بعد ظهور النماء كالضاربة، وأن هذا جعل العقد إجارة بعلوم وجهول فلم يصح كما لو استأجره على العمل بذلك.

وقولهم: إنه أقل غرراً قلنا: قلة الغرر ليست من المقضي للجواز، ولا كثرته الموجودة في محل النص مانعة فلا تؤثر قلته شيئاً، والشرع ورد به على وجه لا يستحق العامل فيه عوضاً موجوداً ولا ينتقل إليه من ملك رب المال شيء وإنما يحدث النماء الموجود على ملكهما على ما شرطاه فلم يجز مخالفة هذا الموضوع. ولا إثبات عقد ليس في معناه إلحاقاً به كما لو بدا صلاح الثمرة كالضاربة بعد ظهور الربح.

**فصل:** فأما قول الخرقى بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمر فيدل على شيئين:

أحداها: أن المساقاة لا تصح إلا على جزء معلوم من الثمرة مشاع كالنصف والثلث الحديث ابن عمر عامل أهل خير بشطرين ما يخرج منها وسواء قل الجزء أو أكثر، فلو شرط للعامل جزءاً من مائة جزء. وجعل جزءاً منها لنفسه والباقي للعامل جاز. ما لم يفعل ذلك حيلة. وكذلك إن عقده على أجزاء معلومة كالخمسين وثلاثة أيام أو سدس ونصف سبع ونحو ذلك جاز، وإن عقد على جزء مبهم كالسهم والجزء والنسبة والحظ ونحوه لم يجز لأنه إذا لم يكن معلوماً لم تكن القسمة بينها. ولو ساقاه على أصبع معلومة. أو جعل مع الجزء المعلوم آصعلاً لم تجز لأنه ربما لم يحصل ذلك أو لم يحصل غيره فيستضر رب الشجر أو ربها أكثر الحاصل فيستضر العامل، وإن شرط له ثمرة نخلات بعينها لم يجز. لأنها قد لا تتحمل فتكون الثمرة كلها لرب المال. وقد لا تحمل غيرها فتكون الثمرة كلها للعامل، وهذه العلة نهى النبي ﷺ عن المزارعة التي يجعل فيها لرب الأرض مكاناً معيناً وللعامل مكاناً معيناً.

قال رافع: كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك، فأما الذهب والورق فلم ينهنا. متفق عليه، فمتي شرط شيئاً من هذه الشروط الفاسدة فسدت المساقاة والثمرة كلها لرب المال لأنها ثاء ملكه. وللعامل أجر مثله كالمضاربة الفاسدة.

الثاني: أن الشرط للعامل. لأن إما يأخذ بالشرط فالشرط يراد لأجله ورب المال يأخذ بالله لا بالشرط، فإذا قال ساقتك على أن لك ثلث الثمرة صحيحة، وكان الباقى لرب المال، وإن قال على أن لي ثلث الثمرة. فقال ابن حامد يصح والباقي للعامل، وقيل لا يصح. وقد ذكرنا تعليل ذلك في المضاربة، وإن اختلفا في الجزء المشروط لمن هو منها. فهو للعامل لأن الشرط يراد لأجله كما ذكرنا.

**فصل:** إذا كان في البستان شجر من أجناس كالتين والزيتون والكرم والرمان فشرط للعامل من كل جنس قدرأً كنصف ثمر التين وثلث الزيتون وربع الكرم وخمس الرمان. أو كان فيه أنواع من جنس فشرط من كل نوع قدرأً وهو يعلم أن قدر كل نوع صحيح. لأن ذلك كأربعة بستaines ساقاه على كل بستان بقدر خالف للقدر المشروط من الآخر. وإن لم يعلم قدره أو لم يعلم أحدهما لم يجز لأنه قد يكون أكثر ما في البستان من النوع الذي شرط فيه القليل أو أكثره مما شرط فيه الكثير، ولو قال: ساقتك على هذين البستانين بالنصف من هذا والثالث من هذا صحيح. لأنها صيغة واحدة جمعت عوضين فصار كأنه قال: بعثك داري هاتين هذه بألف وهذه بمائة، وإن قال: بالنصف من أحدهما والثالث من الآخر لم يصح لأنه مجحول لا يدرى أيهما الذي يستحق نصفه، ولا الذي يستحق ثلثه، ولو ساقاه على بستان واحد نصفه هذا بالنصف ونصفه هذا بالثالث وهو متميزان صحيح لأنها كبسستانين.

**فصل:** وإن كان البستان لاثنين فساقياً عاملاً واحداً على أن له نصف نصيب أحدهما. وثلث نصيب الآخر والعامل عالم بنصيب كل واحد منها جاز. لأن عقد الواحد مع الاثنين عقدان، ولو أفرد كل واحد منها بعقد كان له أن يشرط ما اتفقا عليه. وإن جهل نصيب كل واحد منها لم يجز لأنه غير فإنه قد يقل نصيب من شرط النصف فيقل حظه. وقد يكثر فيتوفى حظه فاما إن شرطاً قدرأً واحداً من مالهما جاز، وإن لم يعلم قدر ما لكل واحد منها لأنها جهالة لا غرر فيها ولا ضرر فصار كما لو قالا بعنانك دارنا هذه بألف ولم يعلم نصيب كل واحد منها جاز لأنه أي نصيب كان فقد علم عوضه وعلم جلة البيع فصح كذلك ها هنا، ولو ساقى واحد اثنين جاز ويجوز أن يشرط لها التساوي في النصيب ويجوز أن يشرط لأحدهما أكثر من الآخر.

**فصل:** ولو ساقاه ثلاثة سنين على أن له في الأولى النصف وفي الثانية الثالث وفي الثالثة الربع جاز. لأن قدر ماله في كل سنة معلوم فصح. كما لو شرط له من كل نوع قدرأً.

**فصل:** ولو دفع إلى رجل بستانان فقال: ما زرعت فيه من حنطة في ربعه وما زرعت من

شاعر فلي ثلثه وما زرعت من باقلا فلي نصفه لم يصح لأن ما يزرعه من كل واحد من هذه الأصناف مجهول القدر. فجري بجرى ما لو شرط له في المساقاة ثلث هذا النوع. ونصف هذا النوع الآخر. وهو جاهل بما فيه منها، وإن قال إن زرعتها حنطة فلي رباعها. وإن زرعتها شيئاً فلي ثلثه وإن زرعتها باقلا فلي نصفه لم يصح أيضاً. لأنه لا يدرى ما يزرعه. فأشبه ما لو قال: بعترك بعشرة صحاح. أو أحد عشرة مكسرة وفيه وجه آخر أنه يصح بناء على قوله في الإجارة إن خطته روميا فلك درهم وإن خطته فارسيياً فلك نصف درهم. فإنه يصح في المخصوص عنه فيخرجها هنا مثله. وإن قال: ما زرعتها من شيء فلي نصفه صح، لأن النبي ﷺ ساقى أهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ولو جعل له في المزارعة ثلث الحنطة ونصف الشعير وثلثي الباقلة. وبينما قدر ما يزرع من كل واحد من هذه الأنواع. إما بتقدير البذر وإما بتقدير المكان وتعينه أو بمساحته مثل أن قال تزرع هذا المكان حنطة وهذا شيئاً وتزرع مدين حنطة ومدين شعيراً أو تزرع قفيراً حنطة وقفيزين شيئاً جاز. لأن كل واحد من هذه طرق إلى العلم فاكتفى به.

**فصل:** وإن ساقاه على أنه إن سقى سيقاً فله الثالث. وإن سقى بكلفة فله النصف لم يصح. لأن العمل مجهول والنصيب مجهول. وهو في معنى بيعنة، ويترجح أن يصح قياساً على مسألة الإجارة ولو قال: لك الخمسان إن كانت عليك خسارة. وإن لم يكن عليك خسارة فلك الرابع لم يصح. نص عليه أحد وقال: هذا شرطان في شرط وكرهه، وهذا في معنى المسألة التي قبلها، ويندرج فيها مثل ما يخرج فيها، ولو ساقاه في هذا الحائط بالثالث على أن يساقيه في الحائط الآخر بجزء معلوم لم يصح. لأنه شرط عقداً في عقد فصار في معنى بيعنة كقوله بعترك ثوبك على أن تبيعني ثوبك. وإنما فسد لمعنىين:

أحدهما: أنه شرط في العقد عقداً آخر والنفع الحاصل بذلك مجهول فكأنه شرط العوض في مقابلة معلوم ومجهول.

الثاني: أن العقد الآخر لا يلزم بالشرط فيسقط الشرط وإذا سقط وجب رد الجزء الذي تركه من العوض لأجله وذلك مجهول فيصير الكل مجهولاً.

**فصل:** وإن ساقى أحد الشريكين شريكة وجعل له من الثمر أكثر من نصيبه مثل أن يكون الأصل بينها نصفين فجعل له الثلثين من الثمرة صح. وكان السادس حصته المساقاة فصار كأنه قال: ساقتك على نصيبك بالثالث، وإن ساقاه على أن تكون الثمرة بينها نصفين أو على أن يكون للعامل الثالث فهي مساقاة فاسدة لأن العامل يستحق نصفها بملكه. ولم يجعل له في مقابلة عمله شيئاً، وإذا شرط له الثالث فقد شرط أن غير العامل يأخذ من نصيب العامل ثلثه ويستعمله بلا عوض فلا يصح، فإذا عمل في الشجر بناء على هذا كانت الثمرة بينها نصفين بحكم الملك ولا يستحق العامل بعمله شيئاً لأنه تبرع به لرضاه بالعمل بغير عوض فأشبه ما لو

قال له: أنا أعمل فيه بغير شيء، وذكر أصحابنا وجهاً آخر أنه يستحق أجر مثله لأن المساقاة تقتضي عوضاً فلا تسقط برضاه بإسقاطه كالنکاح ولم يسلم له العوض فيكون له أجر مثله.

ولنا: إنه عمل في مال غيره متبرعاً فلم يستحق عوضاً كما لوم يعقد المساقاة، ويفارق النکاح لوجهين:

أحدهما: أن عقد النکاح صحيح فوجب به العوض لصحته. وهذا فاسد لا يوجب شيئاً.

والثاني: أن الأبضاع لا تستباح بالبذل والإباحة والعمل بها هنا، يستباح بذلك ولأن المهر في النکاح لا يخلو من أن يكون واجباً بالعقد أو بالإصابة أو بهما فإن وجب بالعقد لم يصح قياس هذا عليه لوجهين:

أحدهما: أن النکاح صحيح وهذا فاسد.

والثاني: أن العقد هنا، لا يوجب ولو أوجب لأوجب قبل العمل ولا خلاف أن هذا لا يوجب قبل العمل شيئاً، وإن وجب بالإصابة لم يصح القياس عليها لوجهين:

أحدهما: أن الإصابة لا تستباح بالإباحة والبذل بخلاف العمل.

والثاني: أن الإصابة لو خلت عن العقد لأوجبت. وهذا بخلافه، وإن وجب بها امتنع القياس لهذه الوجهة كلها. فاما إن ساقى أحدهما شريكة على أن يعملا معاً فالمساقاة فاسدة. والثمرة بينها على قدر ملكيهما ويتقاصان العمل إن تساوا فيه، وإن كان لأحدهما فضل نظرت فإن كان قد شرط له فضل ما في مقابلة عمله استحق ما فضل له من أجر المثل وإن لم يشرط له شيء فلا شيء له إلا على الوجه الذي ذكره أصحابنا وتكلمنا عليه.

فصل: وتصح المساقاة على البعل من الشجر كما تجوز فيما يحتاج إلى سقي وبهذا قال مالك: ولا نعلم فيه خلافاً عند من يجوز المساقاة لأن الحاجة تدعو إلى المعاملة في ذلك كدعائهما إلى المعاملة في غيره فيقاد عليه وكذلك الحكم في المزارعة.

فصل: ولا تصح المساقاة إلا على شجر معلوم بالرؤبة أو بالصفة التي لا يختلف معها كالبيع فإن ساقاه على بستان بغير رؤبة ولا صفة لم يصح لأن عقد على مجھول فلم يصح كالبيع وإن ساقاه على أحد هذين الحائطين لم يصح لأنها معاوضة مختلف الغرض فيها باختلاف الأعيان فلم يجز على غير معين كالبيع.

فصل: وتصح المساقاة بلفظ المساقاة وما يؤدي معناها من الانفاظ نحو عاملتك وفالحكى واعمل في بستانى هذا حتى تكمل ثمرته وما أشبه هذا لأن القصد المعنى فإذا أتي به بأي لفظ دل عليه صحة كالبيع، وإن قال: استأجرتكم لتعمل لي في هذا الحائط حتى تكمل ثمرته بنصف ثمرته ففيه وجهان:

أحدهما: لا يصح. ذكره أبو الخطاب، لأن الإجارة يشترط لها كون العرض معلوماً، والعمل معلوماً وتكون لازمة والمسافة بخلافه.

والثاني: يصح. وهو أقىس لأنه مؤد للمعنى فصح به العقد كسائر الألفاظ المتفق عليها.

وقد ذكر أبو الخطاب أن معنى قول أحمد تجوز إجارة الأرض بعض الخارج منها المزارعة على أن البذر والعمل من العامل وما ذكر من شروط الإجارة إنما يعتبر في الإجارة الحقيقة أما إذا أريد بالإجارة المزارعة فلا يشترط لها غير شرط المزارعة.

**فصل:** ويلزم العامل بإطلاق عقد المسافة ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها مثل حرث الأرض تحت الشجر والبقر التي تحرث وألة الحرث وسقي الشجر واستقاء الماء وإصلاح طرق الماء وتنقيتها وقطع الحشيش المضر والشوك وقطع الشجر اليابس وزيار الكرم وقطع ما يحتاج إلى قطعه وتسوية الثمرة وإصلاح الأجاجين وهي الحفر التي يجتمع فيها الماء على أصول التخل ولإدارة الدواب، والحفظ للثمر في الشجر وبعدة حتى يقسم، وإن كان مما يشمس فعليه تشميسه، وعلى رب المال ما فيه حفظ الأصل كسد الحيطان وإنشاء الأنهار وعمل الدواب وحرث بئره وشراء ما يلقي به، وعبر بعض أهل العلم عن هذا بعبارة أخرى فقال: كل ما يتكرر كل عام فهو على العامل وما لا يتكرر فهو على رب المال وهذا صحيح في العمل، فاما شراء ما يلقي به فهو على رب المال وإن تكرر. لأن هذا ليس من العمل، فاما البقرة التي تدير الدواب فقال أصحابنا هي على رب المال لأنها ليست من العمل. فأشبثت ما يلقي به، والأولى أنها على العامل لأنها تراد للعمل. فأشبثت بقر الحرث. ولأن استقاء الماء على العامل إذا لم يحتاج إلى بهيمة فكان عليه. وإن احتاج إلى بهيمة كغيره من الأعمال.

وقال بعض أصحاب الشافعي ما يتعلق بصلاح الأصول والثمرة معه كالكسح للتهر والثور هو على من شرط عليه منها وإن أهل شرط ذلك على أحددهما لم تصح المسافة، وقد ذكرنا ما يدل على أنه على العامل، فاما تسميد الأرض بالزبل إن احتجت إليه فشراء ذلك على رب المال لأنه ليس من العمل فجري مجرد ما يلقي به وتفرق ذلك في الأرض على العامل كالتلقيح، وإن أطلقنا العقد ولم يبينا ما على كل واحد منها فعل كل واحد منها ما ذكرنا أنه عليه وإن شرطا ذلك كان تأكيداً، وإن شرطا على أحددهما شيئاً مما يلزم الآخر، فقال القاضي وأبو الخطاب لا يجوز ذلك. فعلى هذا نفسد المسافة وهو مذهب الشافعي. لأنه شرط يخالف مقتضى العقد فأفسده كالضاربة إذا شرط العمل فيها على رب المال.

وقد روی عن أحمد ما يدل على صحة ذلك فإنه ذكر أن الجذاذ عليهما. فإن شرطه على العامل جاز وهذا مقتضى كلام الخرقى في المضاربة لأنه شرط لا يخل بمصلحة العقد ولا مفسدة فيه فصح كتأجيل الثمن في البيع وشرط الرهن والضمير والخيار فيه، لكن يشترط أن يكون ما يلزم كل واحد من العمل معلوماً لئلا يغubi إلى التنازع والتواكل فيختل العمل، وأن لا يكون

ما على رب المال أكثر العمل. لأن العامل يستحق بعمله فإذا لم ي عمل أكثر العمل كان وجود عمله كعدمه فلا يستحق شيئاً.

**فصل:** فأما الجذاذ والحساب واللقطات فهو على العامل، نص أَمْدُ عَلَيْهِ فِي الْحَسَابِ وهو مذهب الشافعي. لأنه من العمل فكان على العامل كالتشميس. وروي عن أَمْدُ في الجذاذ أنه إذا شرط على العامل فجائز لأن العمل عليه وإن لم يشرطه فعلى رب المال بحصته ما يصير إليه ظاهر هذا أنه جعل الجذاذ عليهما وأجاز اشتراطه على العامل وهو قول بعض الشافعية، وقال محمد بن الحسن تفسد المسافة بشرطه على العامل لأنه شرط ينافي مقتضى العقد واحتاج من جعله عليهما بأنه يكون بعد تكامل الثمرة وانقضاء المعاملة. فأشبه نقله إلى منزله.

ولنا: إن النبي ﷺ دفع خير إلى يهود على أن يعملاها من مواهيم، ولأن هذا من العمل فيكون عليه كالتشميس وما ذكروه يبطل بالتشميس ويفارق النقل إلى المنزل فإنه يكون بعد القسمة وزوال العقد. فأشبه المخزن.

**فصل:** وإن شرط أن يعمل معه غلام رب المال فهو كشرط عمل رب المال لأن عملهم كعمله فإن يد الغلام كيد مولاها، وقال أبو الخطاب فيه وجهان:

أحدهما: كما ذكرنا.

والثاني: يجوز. لأن غلامه ماله فجاز أن تعمل تبعاً لماله كثور الدولاب، وكان يجوز في القراض أن يدفع إلى العامل بهيمة يحمل عليها وأما رب المال لا يجوز جعله تبعاً وهذا قول مالك والشافعي ومحمد بن الحسن. فإذا شرط غلاماً يعملون معه فنفقتهم على ما يشترطان عليه فإن أطلقوا ولم يذكروا نفقتهم فهي على رب المال، وبهذا قال الشافعي، وقال مالك نفقتهم على المساقى، ولا ينبغي أن يشرطها على رب المال لأن العمل على المساقى فمؤنة من يعمله عليه كمؤنة غلامه.

ولنا: إنه ملوك رب المال فكانت نفقة عليه عند الإطلاق كما لو أجراه فإن شرطها على العامل جاز ولا يشترط تقديرها، وبه قال الشافعي. وقال محمد بن الحسن يشترط تقديرها. لأنه اشترط عليه ما لا يلزم فوجب أن يكون معلوماً كسائر الشروط.

ولنا: إنه لو وجب تقديرها لوجب ذكر صفاتها ولا يجب ذكر صفاتها فلم يجب تقديرها ولا بد من معرفة الغلام المشرط عملهم برؤية أو صفة تحصل بها معرفتهم كما في عقد الإجارة.

**فصل:** وإن شرط العامل أن أجراً الأجراء الذين يحتاج إلى الاستعانة بهم من الثمرة وقدر الأجرا لم يصح لأن العمل عليه فإذا شرط أجراً من المال لم يصح كما لو شرط لنفسه أجراً عمله وإن لم يقدر فسد لذلك وأنه مجهول. ويفارق هذا ما إذا اشترط المضارب أجراً مما يحتاج إليهم من الحالين ونحوهم. لأن ذلك لا يلزم العامل فكان على المال ولو شرط أجراً ما يلزم من عمله بنفسه لم يصح كمسألتنا.

فصل: ظاهر كلام أَحْمَدَ أَنَّ الْمَسَاقةَ وَالْمَزَارِعَةَ مِنَ الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ أَوْمًا إِلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْأَثْرِ، وَسُئِلَ عَنِ الْأَكَارِ يُخْرِجُ نَفْسَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْرِجَ صَاحِبَ الضَّيْعَةِ فَلَمْ يَنْعِهِ مِنْ ذَلِكَ ذِكْرُهُ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَامِدٍ وَهُوَ قُولُ بَعْضِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا هُوَ عَقْدٌ لَازِمٌ وَهُوَ قُولُ أَكْثَرِ الْفَقَهَاءِ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مَعَاوِضَةٌ فَكَانَ لَازِمًا كَالْإِجَارَةِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ جَائِزًا جَازَ لِرَبِّ الْمَالِ فَسُخِّنَ إِذَا أَدْرَكَتِ الْثَّمَرَةَ فَيَسْقُطُ حَقُّ الْعَامِلِ فَيَسْتَضِرُ.

ولنا: ما روی مسلم بإسناده عن ابن عمر أن اليهود سألا رسول الله ﷺ أن يقر لهم بخيبر على أن يعملوها ويكون لرسول الله ﷺ شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع فقال رسول الله ﷺ: «نفركم على ذلك ما شئنا» ولو كان لازماً لم يجز بغير تقدير مدة ولا أن يجعل الحيرة إليه في مدة إقرارهم ولأن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه قدر لهم ذلك بمدة ولو قدر لم يترك نقله. لأن هذا مما يحتاج إليه فلا يجوز الإخلال ببنقه وعمر رضي الله عنه أجلاهم من الأرض وأخرجهم من خير ولو كانت لهم مدة مقدرة لم يجز إخراجهم منها. وأنه عقد على جزء من ثمار المال فكان جائزًا كالمضاربة أو عقد على المال بجزء من ثائه أشبه المضاربة وفارق الإجارة لأنها بيع فكانت لازمة كبيع الأعيان وأن عوضها مقدر معلوم. فأشبہت البيع وقياسهم يتنقض بالمضاربة وهي أشبه بالمساقاة من الإجارة فقياسها عليها أولى. وقولهم إنه يفضي إلى أن رب المال يفسخ بعد إدراك الثمرة فلتا إذا ظهرت الثمرة، فهي تظهر على ملكهما فلا يسقط حق العامل منها بفسخ ولا غيره كما لو فسخ المضاربة بعد ظهور الربح فعل هذا لا يفتقر إلى ضرب مدة ولذلك لم يضرب النبي ﷺ ولاخلفاؤه رضي الله عنهم لأهل خير مدة معلومة حين عاملوهم. وأنه عقد جائز فلم يفتقر إلى ضرب مدة كالمضاربة وسائر العقود الجائزة، ومتي فسخ أحدهما بعد ظهور الثمرة فهي بينها على ما شرطاه وعلى العامل تمام العمل كما يلزم المضارب بيع العروض إذا فسخت المضاربة بعد ظهور الربح، وإن فسخ العامل قبل ذلك فلا شيء له لأن رضي بإسقاط حقه فصار كعامل المضاربة إذا فسخ قبل ظهور الربح وعامل الجعالة إذا فسخ قبل إتمام عمله، وإن فسخ رب المال قبل ظهور الثمرة فعليه أجر المثل للعامل. لأنه منعه إتمام عمله الذي يستحق به العوض. فأشبه ما لو فسخ الجاعل قبل إتمام عمل الجعالة، وفارق رب المال في المضاربة إذا فسخها قبل ظهور الربح لأن عمل هذا مفاض إلى ظهور الثمرة غالباً فلولا الفسخ لظهرت الثمرة فملك نصبيه منها وقد قطع ذلك بفسخه. فأشبه فسخ الجعالة بخلاف المضاربة فإنه لا يعلم إضافتها إلى الربح ولأن الثمرة إذا ظهرت في الشجر كان العمل عليها في الابتداء من أسباب ظهورها والربح إذا ظهر في المضاربة قد لا يكون للعمل الأول فيه أثر أصلاً، فاما إن قلنا إنه عقد لازم فلا يصح إلا على مدة معلومة. وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو ثور تصح من غير ذكر مدة ويقع على سنة واحدة، وأجازه بعض أهل الكوفة استحساناً. لأنه لما شرط له جزء من الثمرة كان ذلك دليلاً على أنه أراد مدة تحصل الثمرة فيها.

ولنا: إنه عقد لازم فوجب تقديره بمدة كالإجارة. ولأن المساقاة أشبه بالإجارة لأنها تقتضي العمل على العين مع بقائها وأنها إذا وقعت مطلقة لم يكن حملها على إطلاقها مع لزومها

لأنه يفضي إلى أن العامل يستبدل بالشجر كل مدة فيصير كالمالك ولا يمكن تقديره بالسنة لأن تكمم وقد تكمل الشمرة في أقل من السنة فعلى هذا لا تقدر أكثر المدة بل يجوز ما يتفقان عليه من المدة التي يبقى الشجر فيها وإن طالت، وقد قيل لا يجوز أكثر من ثلاثين سنة وهذا تحكم وتوقيت لا يصار إليه إلا بنص أو إجماع، فاما أقل المدة فيقدر بمدة تكمل الشمرة فيها فلا يجوز على أقل منها. لأن المقصود أن يشتراكا في الشمرة ولا يوجد في أقل من هذه المدة، فإن ساقاه على مدة لا تكمل فيها الشمرة فالمتساقاة فاسدة فإذا عمل فيها ظهرت الشمرة ولم تكمل فله أجر مثله في أحد الوجهين وفي الآخر لا شيء له لأنه رضي بالعمل بغير عوض فهو كالتبريع، والأول أصح لأن هذا لم يرض إلا بعوض وهو جزء من الشمرة وذلك الجزء موجود غير أنه لا يمكن تسليمه إليه فلما تعذر دفع العوض الذي اتفقا عليه إليه كان أجر مثله كما في الإجارة الفاسدة، وفارق التبريع فإنه رضي بغير شيء، وإن لم تظهر الشمرة فلا شيء له في أصح الوجهين. لأنه رضي بالعمل بغير عوض، وإن ساقاه إلى مدة تكمل فيها الشمرة غالباً فلم يحمل تلك السنة فلا شيء للعامل لأنه عقد صحيح لم يظهر فيه الناء الذي اشترط جزءه. فأشبه المضاربة إذا لم يربح فيها. وإن ظهرت الشمرة ولم تكمل فله نصيبه منها وعليه إتمام العمل فيها كما لو انفسخت قبل كمالها. وإن ساقاه إلى مدة يتحمل أن يكون للشجر ثمرة ويتحمل أن لا يكون ففي صحة المساقاة وجهان:

أحدهما: تصبح لأن الشجر يتحمل أن يحمل ويتحمل أن لا يحمل والمساقاة جائزة فيه.

والثاني: لا يصح لأن عقد على معدوم ليس الغالب وجوده فلم تصح كالسلم في مثل ذلك ولأن ذلك غير أمكن التحرز عنه فلم يجز العقد معه كما لو شرط ثمر نخلة بعينها، وفارق ما إذا شرط مدة تكمل فيها الشمرة فإن الغالب أن الشجر يتحمل واحتياط أن لا يتحمل نادر لم يكن التحرز عنه فإن قلنا العقد صحيح فله حصته من الشمر فإن لم يحمل فلا شيء له وإن قلنا هو فاسد استحق أجر المثل سواء حمل أو لم يتحمل لأنه لم يرض بغير عوض ولم يسلم له العوض فكان له العوض وجهاً واحداً بخلاف ما لو جعل الأجل إلى مدة لا يتحمل في مثلها غالباً ومتى خرجت الشمرة قبل انتهاء الأجل فله حقه منها إذا قلنا بصحة العقد وإن خرجت بعده فلا حق له فيها ومذهب الشافعي في هذا قريب مما ذكرنا.

فصل: ولا يثبت في المساقاة خيار الشرط لأنها إذا كانت جائزة فالباحث مستغن بنفسه عن الخيار فيه، وإن كانت لازمة فإذا فسخ لم يكن رد المعقود عليه وهو العمل فيها، وأما خيار المجلس فلا يثبت إن كانت جائزة لما تقدم وإن كانت لازمة فعل وجهين:

أحدهما: لا يثبت لأنها عقد لا يتشرط فيه قبض العوض ولا يثبت فيه خيار الشرط فلا يثبت فيه خيار المجلس كالنکاح.

والثاني: يثبت. لأنه عقد لازم يقصد به المال أشبه البيع.

**فصل:** ومتى قلنا بجوازها لم يفتقر إلى ضرب مدة لأن إيقاعها إليها وفسخها جائز لكل واحد منها متى شاء فلم تتحت إلى مدة المضاربة، وإن قدرها بعدة جاز لأنه لا ضرر في التقدير، وقد تبنا جواز ذلك في المضاربة والمساقاة مثلها، وتنتفس بموت كل واحد منها وجنونه والمحجر عليه لسعه كقولنا في المضاربة فإذا مات العامل أو رب المال انفسخت المساقاة فكان الحكم فيها كما لو فسخها أحدهما على ما أسلفناه، وإن قلنا بلزمها لم ينتفسخ العقد ويقوم الوارث مقامه الميت منها لأنه عقد لازم فأشبه الإجارة، لكن إن كان الميت العامل فأبا وارثه القيام مقامه لم يجبر لأن الوارث لا يلزم من الحقوق التي على مورثه إلا ما أمكن دفعه من تركته والعمل ليس مما يمكن ذلك فيه، فعلى هذا يستأجر الحاكم من التركة من يعمل العمل فإن لم تكن له تركة أو تعذر الاستئجار منها فلرب المال الفسخ لأنه تعذر استيفاء العقود عليه فيثبت الفسخ كما لو تعذر ثمن البيع قبل قبضه. ثم إن كانت الثمرة قد ظهرت بيع من نصيب العامل ما يحتاج إليه لأجر ما بقي من العمل واستئجر من يعمل ذلك، وإن احتاج إلى بيع الجميع بيع، ثم لا يخلو إما أن تكون الثمرة قد بدا صلاحها أو لم يبد، فإن كانت قد بدا صلاحها خير المالك بين البيع والشراء فإن اشتري نصيب العامل جاز وإن اختار بيع نصبيه أيضاً باعه وبايع الحاكم نصيب العامل وإن أبي البيع والشراء باع الحاكم نصيب العامل وحده وما بقي على العامل من العمل يكتري عليه من يعمله وما فضل لورثه، وإن كان لم يبد صلاحها خير المالك أيضاً فإن بيع لأجنبي لم يجز إلا بشرط القطع ولا يجوز بيع نصبيه العامل وحده لأنه لا يمكنه قطعه إلا بقطع نصبيه المالك فيقف إمكان قطع على قطع ملك غيره، وهل يجوز شراء المالك لها؟ على وجهين، وهكذا الحكم إذا انفسخت المساقاة بموت العامل لقولنا بجوازها وأبي الوارث العمل، وإن اختار رب المال البقاء على المساقاة لم تنتفسخ إذا قلنا بلزمها ويستأند الحاكم في الاتفاق على الثمرة ويرجع بما أنفق، فإن عجز عن استئذان الحاكم فأتفق محتملاً بالرجوع وأشهد على الإنفاق بشرط الرجوع رجع بما أنفق وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي لأنه مضطر، وإن أمكنه استئذان الحاكم فأتفق بنية الرجوع من غير استئذانه فهل يرجع بذلك؟ على وجهين بناء على ما إذا قضى دينه بغير إذنه، وإن تبرع بالاتفاق لم يرجع بشيء كما لو تبرع بالصدقة، والحكم فيها إذا أنفق على الثمرة بعد فسخ العقد إذا تعذر بيعها كالحكم ها هنا سواء.

**فصل:** وإن هرب العامل فلرب المال الفسخ لأنه عقد جائز، وإن قلنا بلزمومه فحكمه حكم ما لومات وأبي وارثه أن يقوم مقامه إلا أنه إن لم يجد الحاكم له مالاً وأمكنه الاقتراض عليه من بيت المال أو غيره فعل، وإن لم يمكنه ووجود من يعمل بأجرة مؤجلة إلى وقت إدراك الثمرة فعل، فإن لم يجد فلرب المال الفسخ أما الميت فلا يقترض عليه لأنه لا ذمة له.

**فصل:** والعامل أمين والقول قوله فيها يدعى من هلاك وما يدعى عليه من خيانة، لأن رب المال اتهمه بدفع ماله إليه فهو كالضارب فإن اتهم حلف فإن ثبتت خيانته بإقرار أو بيضة أو نكوله صم إليه من يشرف عليه فإن لم يكن حفظه استئجر من ماله من يعمل عمله وبهذا قال

الشافعي، وقال أصحاب مالك لا يقام غيره مقامه بل يحفظ منه لأن فسقه لا يمنع استيفاء المنافع المقصودة منه فأشباه ما لو فسق بغير الخيانة.

ولنا: إنه تذر استيفاء المنافع المقصودة منه فاستوفيت بغيره كما لو هرب، ولا نسلم إمكان استيفاء المنافع منه لأنه لا يؤمن من تركها ولا يوثق منه بفعلها ولا نقول إن له فسخ المساقاة، وإنما لم يكن حفظها من خيانتك أقم غيرك يعمل ذلك وارفع بدلاً عنها لأن الأمانة قد تذررت في حقك فلا يلزم رب المال اتهامك وفارق فسخه بغير الخيانة فإنه لا ضرر على رب المالوها هنا يفوت ماله.

**فصل:** فإن عجز عن العمل لضعفه مع أمانته ضم إليه غيره ولا ينزع من يده لأن العمل مستحق عليه ولا ضرر فيبقاء يده عليه، وإن عجز بالكلية أقام مقامه من يعمل والأجرة عليه في الموضعين، لأن عليه توفيق العمل وهذا من توفيته.

**فصل:** وإن اختلفا في الجزء المشروط للعامل فالقول قول رب المال ذكره ابن حامد وقال مالك القول قول العامل إذا أدعى ما يشبه لأنه أقوى سبباً لتسليم للحائط والعمل، وقال الشافعي يتحالثان، وكذلك إن اختلفا فيما تناولته المساقاة من الشجر.

ولنا: إن رب المال منكر للزيادة التي ادعها العامل فيكون القول قوله لقوله عليه السلام: «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه» فإن كان مع أحدهما بيته حكم بها وإن كان مع كل واحد منها بيته ففي أيها تقدم بيته؟ وجهان بناء على بيته الداخل والخارج، فإن كان الشجر لاثنين فصدق أحدهما العامل وكذلك الآخر أخذ نصيبه من مال المصدق فإن شهد على المنكر قبلت شهادته إذا كان عدلاً لأنه لا يغير إلى نفسه نفعاً ولا يدفع ضرراً ويختلف مع شاهده وإن لم يكن عدلاً كانت شهادته كعدمها، ولو كان العامل اثنين ورب المال واحداً فشهد أحدهما على صاحبه قبلت شهادته أيضاً لما ذكرنا.

**فصل:** ويمثل العامل حصته من الثمرة بظهورها فلو أتلفت كلها إلا واحدة كانت بينها وهذا أحد قول الشافعي والثاني يملكه بالمقاسمة كالقراضن.

ولنا: إن الشرط صحيح فيثبت مقتضاه كسائر الشروط الصحيحة، ومقتضاه كون الثمرة بينها على كل حال، لأنه لو لم يملكها قبل القسمة لما وجبت القسمة ولا ملكها كالأصول، وأما القراض فإنه يملك الربح فيه بالظهور كمسألتنا ثم الفرق بينها أن الربح وقاية لرأس المال فلم يملك حتى يسلم رأس المال لربه وهذا ليس بوقاية لشيء ولذلك لو تلفت الأصول كلها كانت الثمرة بينها. فإذا ثبت هذا فإنه يلزم كل واحد منها زكاة نصيبه إذا بلغت حصته نصباً نص عليه أحد في المزارعة وإن لم تبلغ النصاب إلا بجمعها لم تجب لأن الخلطة لا تؤثر في غير الماشي في الصحيح وعنها تؤثر ها هنا فيبدأ بإخراج الزكوة ثم يقسماً ما بقي . وإن كانت حصة أحدهما تبلغ نصباً دون الآخر فعلى من بلغت حصته نصباً الزكوة دون الآخر يخرجها

بعد المقادمة إلا أن يكون لمن لم تبلغ حصته نصاباً ما يتم به النصاب من مواضع أخرى فتجب عليهما جمياً الزكاة وكذلك إن كان لأحدهما ثمر من جنس حصته يبلغان بمجموعها نصاباً فعليه الزكاة في حصته، وإن كان أحد الشريكين من لا زكاة عليه كالمكاتب والذمي فعلى الآخر زكاة حصته إن بلغت نصاباً وبهذا كله قال مالك والشافعي، وقال الليث: إن كان شريكه نصريانياً أعلم أنه زكاة مؤدأة في الحائط ثم يقاسمها بعد الزكاة ما بقي.

ولنا: إن النصري لا زكاة عليه فلا يخرج من حصته شيء كما لو انفرد بها، وقد روى أبو داود في السنن عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة في خرس النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ثم يخرب يهوداً يأخذونه بذلك الخرس أم يدفعونه إليهم بذلك الخرس لكي تخصي الزكاة قبل أن تؤكل الشمار وتفرق. قال جابر خرسها ابن رواحة أربعين ألف وسق وزعم أن اليهود لما خبرهم ابن رواحة أخذوا التمر وعليهم عشرة ألف وسق.

**فصل:** وإن ساقاه على أرض خراجية فالخارج على رب المال. لأنه يجب على الرقبة بدليل أنه يجب سواء أثمرت الشجرة أو لم تثمر ولأن الخارج يجب أجرة للأرض فكان على رب الأرض كما لو استأجر أرضاً وزارع غيره فيها وبهذا قال الشافعي، وقد نقل عن أحمد في الذي يتقبل الأرض البيضاء ليعمل عليها وهي من أرض السواد يتقبلها من السلطان فعل من يقبلها أن يؤدي وظيفة عمر رضي الله عنه ويؤدي العشر بعد وظيفة عمر، وهذا معناه والله أعلم. إذا دفع السلطان أرض الخراج إلى رجل يعملها ويؤدي خراجها فإنه يبدأ فيؤدي خراجها ثم يزكي ما بقي كما ذكره الحرمي في باب الزكاة ولا تناهى بين ذلك وبين ما ذكرناها هنا إن شاء الله تعالى.

**مسألة:** قال: (ولا يجوز أن يجعل له فضل دراهم).

يعني: إذا شرط جزءاً معلوماً من الثمرة ودرارهم معلومة كعشرة ونحوها لم يجز بغير خلاف لأنه ربما لم يحدث من النماء ما يساوي تلك الدرارهم فيتضى روب المال ولذلك منعنا من اشتراط أقفرة معلومة ولو شرط له درارهم منفردة عن الجزء لم يجز لذلك ولو جعل له ثمرة سنة غير السنة التي ساقاه فيها أو ثمرة شجر غير الشجر الذي ساقاه عليه أو شرط عليه عملاً في غير الشجر الذي ساقاه عليه أو عملاً في غير السنة فسد العقد سواء جعل ذلك كل حقه أو بعضه أو جميع العمل أو بعضه لأنه يخالف موضوع المسافة إذ موضوعها أن يعمل في شجر معين بجزء مشاع من ثمرته في ذلك الوقت الذي يستحق عليه فيه العمل.

**فصل:** وإذا ساقى رجلاً أو زارعه فعامل العامل غيره على الأرض والشجر لم يجز ذلك، وبهذا قال أبو يوسف وأبو ثور وأجازه مالك إذا جاء برجل أمين.

ولنا: إنه عامل في المال بجزء من ثائه فلم يجز أن يعامل غيره فيه كالمضارب ولأنه إنما

أذن له في العمل فيه فلم يجوز أن يأذن لغيره كالركييل فأما إن استأجر أرضاً فله أن يزارع غيره فيها لأنها صارت منافعها مستحقة له فملك المزارعة فيها كالمالك والأجرة على المستأجر دون المزارع كما ذكرنا في الخارج، وكذلك يجوز له في يده أرض خارجية أن يزارع فيها لأنه بمنزلة المستأجر لها، وللموقوف عليه أن يزارع في الوقف ويساقي على شجرة لأنه إما مالك لرقبة ذلك أو بمنزلة المالك ولا نعلم في هذا خلافاً عند من أجاز المسافة والمزارعة والله أعلم.

**فصل:** وإذا ساقاه على وديٌ<sup>(١)</sup> النخل أو صغار الشجر إلى مدة يحمل فيها غالباً يكون له فيها جزء من الثمرة معلوم صح لأنه ليس فيه أكثر من أن عمل العامل يكثرون عليه يقل وهذا لا يمنع صحتها كما لو جعل له سهماً من ألف سهم، وفيه الأقسام التي ذكرنا في كبار النخل والشجر وهي أنها إن قلنا المسافة عقد جائز لم نحتاج إلى ذكر مدة، وإن قلنا هو لازم فيه ثلاثة أقسام :

**أحدها:** أن يجعل المدة زمناً يحمل فيه غالباً فيصبح فإن حمل فيها فله ما شرط له وإن لم يحمل فيها فلا شيء له.

**والثاني:** أن يجعلها إلى زمن لا يحمل فيه غالباً فلا يصح وإن عمل فيها فهل يستحق الأجر؟ على وجهين، وإن حمل في المدة لم يستحق ما جعل له لأن العقد وقع فاسداً فلم يستحق ما شرط فيه.

**والثالث:** أن يجعل المدة زمناً يتحمل أن يحمل فيها ويتحمل أن لا يحمل فهل يصح؟ على وجهين فإن قلنا لا يصح استحق الأجر وإن قلنا يصح فحمل في المدة استحق ما شرط له وإن لم يحمل فيها لم يستحق شيئاً، وإن شرط نصف الثمرة ونصف الأصل لم يصح لأن موضوع المسافة أن يشتراك في النساء والفائدة فإذا شرط اشتراكاً بها في الأصل لم يجوز كما لو شرط في المضاربة اشتراكاً بها في رأس المال، فعلى هذا يكون له أجر مثله وكذلك لو جعل له جزءاً من ثمرتها مدة بقائها لم يجوز وإن جعل له ثمرة عام بعد مدة المسافة لم يجوز لأنه يخالف موضوع المسافة.

**فصل:** وإن ساقاه على شجر يغرسه ويعمل فيه حتى يحمل ويكون له جزء من الثمرة معلوم صح أيضاً والحكم فيه كما لو ساقاه على صغار الشجر على ما يبينه.

وقد قال أحمد في رواية الروذري في رجل قال أغرس في أرضي هذه شجراً أو نخلاً فما كان من غلة ذلك بعمل كذا وكذا سهماً من كذا وكذا، فأجازه واحتاج بحديث خير في الزرع والنخيل لكن بشرط أن يكون الغرس من رب الأرض كما يشترط في المزارعة كون البذر من رب الأرض فإن كان من العامل خرج على الروايتين فيما إذا اشترط البذر في المزارعة من العامل، وقال القاضي : المعاملة باطلة وصاحب الأرض بالخيار بين تكليفه قلعها ويضمن له أرش

(١) ودي النخل: صغاره.

نفتها وبين إقرارها في أرضه ويدفع إليه قيمتها كالمشتري إذا غرس في الأرض التي اشتراها ثم جاء الشفيع فأخذها، وإن اختار العامل قلع شجره فله ذلك سواء بذل له القيمة أو لم يبذلها لأنه ملكه فلم يمنع تحويله، وإن اتفقا على إبقاء الغراس ودفع أجر الأرض جاز، ولو دفع أرضه إلى رجل يغرسها على أن الشجر بينهما لم يجز على ما سبق ويتحمل الجواز بناء على المزارعة فإن المزارع يذر في الأرض فيكون الزرع بينه وبين صاحب الأرض وهذا نظيره، وإن دفتها على أن الأرض والشجر بينها فالمعاملة فاسدة وجهاً واحداً، وبهذا قال مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد ولا نعلم فيه خالفاً لأن شرط اشتراكتها في الأصل ففسد كما لو دفع إليه الشجر والنخيل ليكون الأصل والثمرة بينها أو شرط في المزارعة كون الأرض والزرع بينها.

**فصل:** وإن ساقاه على شجر فبان مستحضاً بعد العمل أخذه ربه وثمرته لأنه عين ماله ولا حق للعامل في ثمرته لأنه عمل فيها بغير إذن مالكها ولا أجر له عليه لذلك وله أجر مثله على الغاصب لأنه غره واستعمله فلزمته الأجر كما لو غصب نمرة فاستأجر من ضربها دراهم، وإن شمس الثمرة فلم تنصب أخذها ربه وإن نقصت فلربها أرش نقصها ويرجع به على من شاء منها ويستقر ذلك على الغاصب، وإن استحقت بعد أن اقتبسها وأكلها فلربها تضمين من شاء منها فإن ضممن الغاصب فله تضمينه الكل ولو تضمينه قدر نصبيه ويضمن العامل قدر نصبيه، لأن الغاصب سبب يد العامل فلزمته ضمان الجميع فإن ضممنه الكل رجع على العامل بقدر نصبيه لأن التلف وجد في يده فاستقر الضمان عليه ويرجع العامل على الغاصب بأجر مثله، ويتحمل أن لا يرجع الغاصب على العامل بشيء لأنه غره فلم يرجع عليه كما لو أطعم إنساناً شيئاً وقال له كله فإنه طعامي ثم تبين أنه مخصوص وإن ضممن العامل احتمل أنه لا يضمنه إلا نصبيه خاصة لأنه ما قبض الثمرة كلها وإنما كان مراعياً لها وحافظاً فلا يلزمته ضمانها ما لم يقبضها ويتحمل أن يضمنه الكل لأن يده ثبتت على الكل مشاهدة بغير حق فإن ضممنه الكل رجع العامل على الغاصب ببدل نصبيه منها وأجر مثله، وإن ضممن كل واحد منها ما صار إليه رجع العامل على الغاصب بأجر مثله لا غير، وإن تلفت الثمرة في شجرها أو بعد الجذاذ قبل القسمة، فمن جعل العامل قابضاً لها بثبوت يده على حائطها قال: يلزمته ضمانها ومن جعله لا يكون قابضاً إلا بأخذ نصبيه منها، قال: لا يلزمته الضمان ويكون على الغاصب.

## باب المزارعة

مسألة: قال: (وتحبوز المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض).

معنى المزارعة: دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينها وهي جائزة في قول كثير من أهل العلم قال البخاري قال أبو جعفر: ما بالمدينة أهل بيت إلا ويزرعنون على الثالث والرابع، وزارع علي وسعد وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وأل أبي بكر وأل علي وابن سيرين، ومن رأى ذلك سعيد بن المسيب وطاوس عبد الرحمن بن الأسود وموسى بن طلحة والزهربي وعبد الرحمن بن أبي ليل وابنه وأبو يوسف محمد، وروي ذلك عن معاذ والحسن وعبد الرحمن بن يزيد، قال البخاري: وعامل عمر الناس على أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذرة فلهم كذا وكرهها عكرمة ومجاهد والتخيي وأبو حنيفة.

وروي عن ابن عباس الأمران جيئاً وأجازها الشافعي في الأرض بين النخيل إذا كان بياض الأرض أقل فإن كان أكثر فعل وجهين ومنعها في الأرض البيضاء لما روى رافع بن خديج قال: كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطوعية رسول الله ﷺ أتفع قال قلنا ما ذاك؟ قال قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها ولا يكريها بثلث ولا بربع ولا بطعم مسمى» وعن ابن عمر قال: ما كنا نرى بالمزارعة بأساً حتى سمعنا رافع بن خديج يقول: نهى رسول الله ﷺ عنها، وقال جابر: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة. وهذه كلها أحاديث ضحاج متყن عليها.

والمخابرة: المزارعة واشتقاقةها من الخبر وهي الأرض اللينة والخير الأكار، وقيل المخابرة معاملة أهل خير، وقد جاء حديث جابر مفسراً فروى البخاري عن جابر قال كانوا يزرعنها بالثلث والربع والنصف فقال النبي ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها فإن لم يفعل فليمسك أرضاً» وروي تفسيرها عن زيد بن ثابت فروى أبو داود بإسناده عن زيد قال نهى

رسول الله ﷺ عن المخابرة، قلت وما المخابرة؟ قال: «أن يأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع».

ولنا: ما روى ابن عمر قال: «إن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر» متفق عليه. وقد روى ذلك ابن عباس وجابر بن عبد الله.

وقال أبو جعفر: عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بالشطر ثم أبو بكر ثم عمر وعثمان وعلي ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث والربع، وهذا أمر صحيح مشهور عمل به رسول الله ﷺ حتى مات ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا ثم أهلوهم من بعدهم ولم يبق بالمدينة أهل بيت إلا عمل به، وعمل به أزواج رسول الله ﷺ من بعده فروى البخاري عن ابن عمر أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر فكان يعطي أزواجه مائة وسق وثمانون وسقاً تمراً وعشرون وسقاً شعيراً فقسم عمر خيبر أزواجه النبي ﷺ أن يقطع لهن من الأرض والماء أو يضي لهن الأوسمة فمنهن من اختار الأرض ومنهن من اختار الأوسمة فكانت عائشة اختارت الأرض. ومثل هذا لا يجوز أن ينسخ لأن النسخ إنما يكون في حياة رسول الله ﷺ فاما شيء عمل به إلى أن مات ثم عمل به خلفاؤه بعده وأجمعوا الصحابة رضوان الله عليهم عليه وعملوا به ولم يخالف فيه مني أحد فكيف يجوز نسخه وهي كأن نسخه؟ فإن كان نسخ في حياة رسول الله ﷺ فكيف عمل به بعد نسخه وكيف خفي نسخه فلم يبلغ خلفاء مع اشتئار قصة خيبر وعملهم فيها؟ فإن كان راوي النسخ حتى لم يذكره ولم يخبرهم به؟ .

فاما ما احتجوا به فالجواب عن حديث رافع من أربعة أوجه:

أحدها: أنه قد فسر النبي عنه في حديثه بما لا يختلف في فساده فإنه قال كما من أكثر الأنصار حقلاً فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك، فأما بالذهب والورق فلم ينها، متفق عليه وفي لفظ فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس وهذا خارج عن محل الخلاف فلا دليل فيه عليه ولا تعارض بين الحديدين.

الثاني: أن خبره ورد في الكراء بثلث أو ربع والنزاع في المزارعة لم يدل حديثه عليها أصلاً وحديثه الذي فيه المزارعة يحمل على الكراء أيضاً لأن القصة واحدة رويت بالفاظ مختلفة فيجب تفسير أحد اللفظين بما يوافق الآخر.

الثالث: أن أحاديث رافع مضطربة جداً مختلفة اختلافاً كثيراً يوجب ترك العمل بها لو انفردت فكيف يقدم على مثل حديثنا؟ .

قال الإمام أحمد حديث رافع ألوان وقال أيضاً حديث رافع ضروب، وقال ابن المنذر قد جاءت الأخبار عن رافع بعلل تدل على أن النبي كان لذلك (منها) الذي ذكرناه ومنها خمس أخرى، وقد أنكره فقيهان من فقهاء الصحابة زيد بن ثابت وابن عباس، قال زيد بن ثابت أنا

أعلم بذلك منه، وإنما سمع النبي ﷺ رجلين قد اقتلا فقال: «إن كان هذا شأنكم فلا تكرروا المزارع» رواه أبو داود والأثرم، وروى البخاري عن عمرو بن دينار قال: قلت لطاؤس لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنها، قال إن أعلمهم - يعني ابن عباس - أخبرني أن النبي ﷺ لم ينه عنه ولكن قال: «أن ينفع أحدكم أخيه خير له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً».

ثم إن أحاديث رافع منها ما يخالف الإجماع وهو النبي عن كراء المزارع على الإطلاق، ومنها ما لا يختلف في فساده كما قد بينا وتأارة يحدث عن بعض عمومته وتأارة عن سباهه وتأارة عن ظهير بن رافع وإذا كانت أخبار رافع هكذا وجب إخراجها واستعمال الأخبار الواردة في شأن خبر الجارية مجرى التواتر التي لا اختلاف فيها وبها عمل الخلفاء الراشدون وغيرهم فلا معنى لتركها بمثل هذه الأحاديث الواهية.

**الجواب الرابع** أنه لو قدر صحة خبر رافع وامتنع تأويله وتعدى الجمع لوجب حله على أنه منسوخ لأنه لا بد من نسخ أحد الخبرين، ويستحيل القول بنسخ حديث خير لكونه معمولاً به من جهة النبي ﷺ إلى حين موته ثم من بعده إلى عصر التابعين، فمعنى كان نسخه؟ وأما حديث جابر في النبي عن المخابرة فيجب حله على أحد الوجوه التي حل عليها خبر رافع فإنه قد روى حديث خير أيضاً فيوجب الجمع بين حديثيه منها أمكن ثم لوحظ على المزارعة لكان منسوخاً بقصة خير لاستحالة نسخها كما ذكرنا، وكذلك القول في حديث زيد بن ثابت. فإن قال أصحاب الشافعي تحمل أحاديثكم على الأرض التي بين النخيل وأحاديث النبي عن الأرض البيضاء جمعاً بينها فلنا هذا بعيد لوجوه خمسة:

**أحدها:** أنه يبعد أن تكون بلدة كبيرة يأتي منها أربعون ألف وسق ليس فيها أرض بيضاء ويبعد أن يكون قد عاملهم على بعض الأرض دون بعض فينقل الرواة كلهم القصة على العموم من غير تفصيل مع الحاجة إليه.

**الثاني:** أن ما يذكروننه من التأويل لا دليل عليه وما ذكرناه دل عليه بعض الروايات وفسره الراوي له بما ذكرناه، وليس معهم سوى الجمع بين الأحاديث والجمع بينها بحمل بعضها على ما فسره رواية به أولى من التحكم بما لا دليل عليه.

**الثالث:** أن قولهم يفضي إلى تقييد كل واحد من الحديثين، وما ذكرناه حمل لأحدهما وحده.

**الرابع:** أن فيها ذكرناه موافقة عمل الخلفاء الراشدين وأهلיהם وفقهاء الصحابة وهم أعلم بحديث رسول الله ﷺ وسننه ومعاناتها وهو أولى من قول من خالفهم.

**الخامس:** أن ما ذهبنا إليه مجمع عليه، فإن أبا جعفر روى عن كل أهل بيت بالمدينة، وعن الخلفاء الأربع وأهلיהם وفقهاء الصحابة واستمرار ذلك وهذا مما لا يجوز خفاوته ولم ينكره

من الصحابة منكر فكان إجماعاً، وما روی في مخالفته فقد بينا فساده فيكون هذا إجماعاً من الصحابة رضي الله عنهم لا يسوغ لأحد خلافه والقياس يقتضيه، فإن الأرض عين تبني بالعمل فيها فجازت المعاملة عليها ببعض ثائقها كالاثنان في المضاربة والنخل في المساقاة أو نقول أرض فجازت المزارعة عليها كالأرض بين النخيل لأن الحاجة داعية إلى المزارعة لأن أصحاب الأرض قد لا يقدرون على زرعها والعمل عليها والأكراة يحتاجون إلى الزراعة ولا أرض لهم فاقتضت حكمة الشرع جواز المزارعة كما قلنا في المضاربة والمساقاة بل الحاجة لها هنا أكد لأن الحاجة إلى الزرع أكد منها إلى غيره لكونه مقتاتاً ولكن الأرض لا ينتفع بها إلا بالعمل عليها بخلاف المال ويدل على ذلك قول راوي حديثهم نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً والشارع لا ينهى عن المنافع وإنما ينهى عن المضاربة والمقاصد فيدل ذلك على غلط الرواوى في المنهي عنه وحصول المنفعة فيما ظنه منهياً عنه. إذا ثبت هذا فإن حكم المزارعة حكم المساقاة في أنها إنما تجوز بجزء للعامل من الزرع وفي جوازها ولزومها وما يلزم العامل ورب الأرض وغير ذلك من أحکامها.

**فصل: فإذا كان في الأرض شجر وبينه بياض أرض فساقاه على الشجر وزارعه الأرض**  
 التي بين الشجر جاز سواه قل بياض الأرض أو كثر نص عليه أحد، وقال: قد دفع النبي ﷺ خبر على هذا وبهذا قال كل من أجاز المزارعة في الأرض المفردة فإذا قال ساقتك على الشجر وزارعتك على الأرض بالنصف جاز، وإن قال عاملتك على الأرض والشجر على النصف جاز لأن المعاملة تشملها، وإن قال زارعتك على الأرض بالنصف وساقتك على الشجر بالربع جاز كما يجوز أن يساقيه على أنواع من الشجر ويجعل له في كل نوع قدرًا، وإن قال ساقتك على الأرض والشجر بالنصف جاز لأن المزارعة مساقاة من حيث إنها تحتاج إلى السقي فيها الحاجة الشجر إليه، وقال أصحاب الشافعى لا يصح لأن المساقاة لا تتناول الأرض وتتصح في النخل وحده وقيل ينبي على تفريق الصفة.

ولنا: إنه عبر عن عقد بلفظ عقد يشاركه في المعنى المشهور به في الاستئثار فصح كما لو عبر بلفظ البيع في السلم وأن المقصود المعنى وقد علم بقرائن أحواله، وهكذا إن قال في الأرض البيضاء ساقتك على هذه الأرض بنصف ما يزرع فيها، فأمّا إن قال ساقتك على الشجر بالنصف ولم يذكر الأرض لم تدخل في العقد وليس للعامل أن يزرع وبهذا قال الشافعى، وقال مالك وأبو يوسف للداخل زرع البياض فإن تشارطاً أن ذلك بينهما فهو جائز، وإن اشترط صاحب الأرض أنه يزرع البياض لم يصح لأن الداخلي يسقي لرب الأرض فتلك زيادة ازدادها عليه.

ولنا: إن هذا لم يتناوله العقد فلم يدخل فيه كما لو كانت أرضاً مفردة.

**فصل: وإن زارعه أرضاً فيها شجيرات يسيرة لم يجز أن يشترط العامل ثمرتها وبهذا قال الشافعى وابن المنذر وأجازه مالك إذا كان الشجر يقدر الثالث أو أقل لأنه يسير فيدخل تبعاً.**

ولنا: إنه اشتراط الشمرة كلها فلم يجوز كما لو كان الشجر أكثر من الثالث.

**فصل:** وإن أجره بساقه أرض وساقاه على الشجر الذي فيها جاز لأنها عقدان يجوز إفراد كل واحد منها فجاز الجمع بينها كالمبيع والإجارة، ويحصل أن لا يجوز بناء على الوجه الذي لا يجوز الجمع بينها في الأصل والأول أولى إلا أن يفعلا ذلك حيلة على شراء الشمرة قبل وجودها أو قبل بدو صلاحها فلا يجوز سواه جمعاً بين العقدتين أو عقداً أحدهما بعد الآخر لما ذكرنا في إبطال الحيل.

**مسألة:** قال: «إذا كان البذر من رب الأرض».

ظاهر المذهب أن المزارعة إنما تصح إذا كان البذر من رب الأرض والعمل من العامل نص عليه أحد في رواية جماعة واختاره عامة الأصحاب وهو مذهب ابن سيرين والشافعي وإسحاق لأن عقد يشترك العامل ورب المال في نمائه فوجب أن يكون رأس المال كله من عند أحدهما كالمسافة والمصاربة.

وقد روي عن أحمد ما يدل على أن البذر يجوز أن يكون من العامل فإنه قال في رواية مهنا في الرجل يكون له الأرض فيها نخل وشجر يدفعها إلى قوم يزرعون الأرض ويقومون على الشجر على أن له النصف وطم النصف فلا بأس بذلك. وقد دفع النبي ﷺ خير على هذا فأجاز دفع الأرض لزرعها من غير ذكر البذر. فعل هذا أيمها أخرج البذر جاز. وروي نحو ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو قول أبي يوسف وطائفة من أهل الحديث وهو الصحيح إن شاء الله تعالى.

وروي عن سعد وابن مسعود وابن عمر أن البذر من العامل ولهم أرادوا أنه يجوز أن يكون من العامل فيكون كقول عمر ولا يمكن قوله ثالثاً. والدليل على صحة ما ذكرنا قول ابن عمر دفع رسول الله ﷺ إلى يهود خير نخل خير وأرضها على أن يعملوها من أموالهم ولرسول الله ﷺ شطر ثمنها.

وفي لفظ على أن يعملوها ويزرعوها ولم يطرأ ما يخرج منها. أخرجهما البخاري فجعل عملها من أموالهم وزرعها عليهم ولم يذكر شيئاً آخر. وظاهره أن البذر من أهل خير. والأصل المعمول عليه في المزارعة قصة خير ولم يذكر النبي ﷺ أن البذر على المسلمين ولو كان شرطاً لما أخل بذلك ولو فعله النبي ﷺ وأصحابه لنقل لم يجز الإخلال بذلك. ولأن عمر رضي الله عنه فعل الأمرين جميعاً. فإن البخاري روى عنه أنه عامل الناس على أنه إن جاءه عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا فظاهر هذا أن ذلك اشتهر فلم يذكر مكان إجماعاً. فإن قيل هذا بمنزلة يعيتين في بيعة فكيف يفعله عمر رضي الله عنه؟ فلما بحتمل أنه قال ذلك ليخriهم في أي العقددين شاؤوا فمن اختار عقداً عقده معه معيناً كما لو قال في البيع إن شئت بعنك بعشرة صلح وإن شئت بأحد عشر مكسورة فاختار أحدهما فقد البيع معه عليه معيناً،

ويمجوز أن يكون مجبيه بالبذر أو شروعه في العمل بغير بذر مع إقرار عمر له على ذلك وعلمه به جرى مجرى العقد ولهذا روي عن أحمد رحمة الله صحة الإجارة فيها إذا قال إن خطته رومياً فلك درهم وإن خطته فارسياً فلك نصف درهم . وما ذكره أصحابنا من القياس يخالف ظاهر النص والإجماع اللذين ذكرناهما فكيف يعمل به؟ ثم هو متقضٍ بما إذا اشترك مالان وبذن صاحب أحدهما .

**فصل:** فإن كان البذر منها نصفين وشرط أن الزرع بينها نصفان فهو بينها ، سواء قلنا بصحة المزارعة أو فسادها . لأنها إن كانت صحيحة فالزرع بينها على ما شرطاه . وإن كانت فاسدة فلكل واحد منها يقدر بذرها ، لكن إن حكمنا بصحتها لم يرجع أحدهما على صاحبه بشيء وإن قلنا من شرط صحتها إخراج رب المال البذر فهي فاسدة فعل العامل نصف أجر الأرض قوله على رب الأرض نصف أجر عمله فيتقاصان بقدر الأقل منها ويرجع أحدهما على صاحبه بالفضل . وإن شرطا التفاضل في الزرع وقلنا بصحتها فالزرع بينها على ما شرطاه ولا تراجع بينها . وإن قلنا بفسادها فالزرع بينها على قدر بذرها ويتراجعان كما ذكرنا وكذلك إن تفاضلا في البذر وشرط التساوى في الزرع أو شرطا لأحدهما أكثر من قدر بذرها أو أقل .

**فصل:** فإن قال صاحب الأرض أجرتك نصف أرضي هذه بنصف بذرك ونصف منفعتك ومنفعة بدرك وألتوك وأخرج المزارع البذر كله لم يصبح لأن المنفعة غير معلومة ، وكذلك لو جعلها أجرة ل الأرض أخرى أو دار لم يجز ويكون الزرع كله للمزارع وعليه أجر مثل الأرض . وإن أمكن علم المنفعة وضبطها بما لا تختلف معه ومعرفة البذر جاز وكان الزرع بينها ، ومحتمل أن لا يصبح لأن البذر عوض فيشتري قبضه كما لو كان مبيعاً وما حصل فيه قبض . وإن قال أجرتك نصف أرضي بنصف منفعتك ومنفعة بدرك وألتوك وأخرجها البذر فهي كالتي قبلها إلا أن الزرع يكون بينها على كل حال .

**مسألة:** قال : (فإن اتفقا على أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ويقتسم ما بقي لم يجز) .

وكانت للمزارع أجرة مثله وكذلك يبطل إن أخرج المزارع البذر وبصیر الزرع للمزارع وعليه أجرة الأرض ، أما إذا اتفقا على أن يأخذ رب الأرض مثل بذره فلا يصبح . لأنه كأنه اشترط لنفسه قفزاناً معلومة وذلك شرط فاسد تفسد به المزارعة لأن الأرض ربها لا يخرج منها إلا تلك القفزان فيختص رب المال بها وربما لا تخرجها الأرض . وأماماً إذا أخرج المزارع البذر فهو مبني على الروايتين في صحة هذا الشرط .

وقد ذكر الخرقى أنه فاسد فإذا أخرج المزارع البذر فسدت كما لو أخرج العامل في المضاربة رأس المال من عنده وفق فسدت المزارعة فالزرع لصاحب البذر . لأنه عين ماله يتقلب من حال إلى حال وينمو فصار كصغار الشجر إذا غرس فطال والبيضة إذا حضنت فصارت فرخاً . والبذر هنا من المزارع فكان الزرع له وعليه أجر الأرض . لأن ربها إنما بذلها له

بعوض لم يسلم له فرجع إلى عوض منافعها الناتبة بزرعها على صاحب الزرع. ولو فسدة البذر من رب الأرض كان الزرع له وعليه أجر مثل العامل لذلك. وإن كان البذر منها فالزرع بينها ويتراجعان بما يفضل لأحدهما على صاحبه من أجر مثل الأرض التي فيها نصيب العامل وأجر العامل بقدر عمله في نصيب صاحب الأرض.

**فصل:** وإن زارعه على أن لرب الأرض زرعاً بعينه وللعامل زرعاً بعينه مثل أن يتشرط لأحدهما زرع ناحية وللآخر زرع أخرى أو يتشرط أحدهما ما على السوافي والجداول إما منفرداً أو مع نصيه فهو فاسد بإجماع العلماء. لأن الخبر صحيح في النبي عنه غير مععارض ولا منسوخ. وأنه يؤدي إلى تلف ما عين لأحدهما دون الآخر فيفرد أحدهما بالغلة دون صاحبه.

**فصل:** والشروط الفاسدة في المساقاة والمزارعة تنقسم قسمين:  
**أحدهما:** ما يعود بجهالة نصيب كل واحد منها مثل ما ذكرناها هنا أو أن يتشرط أحدهما نصياً مجهولاً أو دراهم معلومة أو أقفرزة معينة أو أنه إن سقى سيحافله كذا وإن سقى بكلفة فله كذا، فهذا يفسد لها لأنه يعود إلى جهة المعقود عليه فأشببه البيع بثمن مجهول والمضاربة مع جهة نصيب أحدهما. وإن شرط البذر من العامل للمنصوص عن أحد فساد العقد. لأن الشرط إذا فسد لزم كون الزرع لرب البذر لكونه ثاء ماله فلا يحصل لرب الأرض شيء منه ويستحق الأجر وهذا معنى الفساد. فاما إن شرط ما لا يفهي إلى جهة الربح كعمل رب المال معه أو عمل العامل في شيء آخر فهل تفسد المساقاة والمزارعة؟ يخرج على روایتين بناء على الشرط الفاسد في البيع والمضاربة.

**فصل:** وإن دفع رجل بذره إلى صاحب الأرض ليزرعه في أرضه ويكون ما يخرج بينها فهو فاسد أيضاً. لأن البذر ليس من رب الأرض ولا من العامل ويكون الزرع لصاحب البذر وعليه أجر الأرض والعمل. وإن قال صاحب الأرض لرجل: أنا أزرع الأرض بيذري وعواملي ويكون سقيها من مائه والزرع بينها ففيها روایتان:

**إحدهما:** لا يصح. اختارها القاضي لأن موضوع المزارعة على أن يكون من أحدهما الأرض، ومن الآخر العمل وليس من صاحب الماء أرض ولا عمل ولا بذر. لأن الماء لا يباع ولا يستأجر فكيف تصح المزارعة به؟.

**والثانية:** يصح. اختارها أبو بكر ونقلها عن أحمد يعقوب بن بختان وحرب. لأن الماء أحد ما يحتاج إليه في الزرع فجاز أن يكون من أحدهما كالأرض والعمل والأول أصح لأن هذا ليس منصوص عليه ولا في معنى المنصوص لما ذكرناه.

**فصل:** وإن اشترك ثلاثة من أحدهم الأرض ومن الآخر البذر ومن الآخر البقر والعمل على أن ما رزق الله بينهم فعلوا فهذا عقد فاسد نص عليه في روایة أبي داود ومهنا وأحمد بن القاسم. وذكر حديث مجاهد أربعة اشتركوا في زرع على عهد رسول الله ﷺ فقال أحدهم علي المغني/ ج/ ٥/ ١٧

الفدان<sup>(١)</sup> وقال الآخر قبل الأرض وقال الآخر قبل البذر وقال الآخر قبل العمل فجعل النبي ﷺ الزرع لصاحب البذر وألغى صاحب الأرض وجعل لصاحب العمل كل يوم درهماً ولصاحب الفدان شيئاً معلوماً. فقال أحمد لا يصح والعمل على غيره. وذكر هذا الحديث سعيد بن منصور عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي وعن واصل بن أبي جمبل عن مجاهد وقال في آخره فحدثت به مكحولاً فقال: ما يسرني بهذا الحديث وصيفاً<sup>(٢)</sup>. وحكم هذه المسألة حكم المسألة التي ذكرناها في صدر الفصل وهم فاسدان. لأن موضوع المزارعة على أن البذر من رب الأرض أو من العامل وليس هو ها هنا من واحد منها وليس شركة. لأن الشركة تكون بالأئمان وإن كانت بالعروض اعتبر كونها معلومة ولم يوجد شيء من ذلك ها هنا. وليس إجارة لأن الإجارة تفتقر إلى مدة معلومة وعرض معلوم وبهذا قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي. فعل هذا يكون الزرع لصاحب البذر لأنه غاء ماله ولصاحبيه عليه أجر مثلهما لأنها دخلاء على أن يسلم لها المسمي فإذا لم يسلم عاد إلى بدلله وبهذا قال الشافعي وأبو ثور. وقال أصحاب الرأي يتصدق بالفضل. وال الصحيح أن النماء لصاحب البذر ولا تلزمه الصدقة به كسائر ماله ولو كانت الأرض لثلاثة فاشتركوا على أن يزرعواها ببذرهم ودوايهم وأعوانهم على أن ما أخرج الله بينهم على قدر مالهم فهو جائز وبهذا قال مالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر ولا نعلم فيه خلافاً. لأن أحدthem لا يفضل صاحبيه بشيء.

**فصل:** وإذا زارع رجلاً وأجره أرضه فزرعها وسقط من الحب شيء فنبت في تلك الأرض عاماً آخر فهو لصاحب الأرض، نص عليه أحمد في رواية أبي داود ومحمد بن الحارث وقال الشافعي: هو لصاحب الحب. لأنه عين ماله فهو كما لو بذرها قصدأً.

ولنا: أن صاحب الحب أسقط حقه منه بحكم العرف وزال ملكه عنه. لأن العادة ترك ذلك لمن يأخذه وهذا أبيح التقاطه ورعيه ولا نعلم خلافاً في إباحة التقاط ما خلفه الحصادون من سبيل وحب وغيرهما فجري ذلك مجرى نبذه على سبيل الترك له وصار كالشيء التافه يسقط منه كالثمرة واللقطة ونحوهما والنوى لو التقاطه إنسان فغرسه كان له دون من سقط منه كذا هنا.

**فصل:** في إجارة الأرض تجوز إجارتها بالورق والذهب وسائل العروض سوى المطعم في قول أكثر أهل العلم قال أحمد: قلما اختلفوا في الذهب والورق، وقال ابن المنذر أجمع عوام أهل العلم على أن اكتفاء الأرض وقتاً معلوماً جائز بالذهب والفضة روياناً هذا القول عن سعيد ورافع بن خديج وابن عمر وابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب وعروة والقاسم وسلم عبد الله بن الحارث ومالك والليث والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي، وروي عن طاوس والحسن كراهة ذلك لما روى رافع أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع متفقاً عليه.

(١) الفدان: الثور أو الثوران يقرن بينها للحرث أو المحراث ونحوه.

(٢) الوصيف: الخادم أو الخادمة.

ولنا: إن رافعاً قال أما بالذهب والورق فلم ينها يعني النبي ﷺ متفق عليه ولمسلم «أما بشيء معلوم مضمون فلا بأس» وعن حنظلة بن قيس أنه سأله رافع عن خديج عن كراء الأرض فقال نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض قال فقلت بالذهب والفضة؟ قال إنما نهى عنها ببعض ما يخرج منها أما بالذهب والفضة فلا بأس» متفق عليه، وعن سعد قال كنا نكري الأرض بما على السوقي وما سعد<sup>(١)</sup> بماله منها فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك وأمرنا أن نكري بذهب أو فضة رواه أبو داود، ولأنها عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقائها فجازت إجارتها بالأثمان ونحوها كالدور. والحكم في العروض كالحكم في الأثمان، وأما حديثهم فقد فسره الراوي بما ذكرنا عنه فلا يجوز الاحتجاج به على غيره وحديثنا مفسر لحديثهم فإن روايتها واحد وقد رواه عاماً وخاصةً فيحمل العام على الخاص مع موافقة الخاص لسائر الأحاديث والقياس وقول أكثر أهل العلم.

فاما إجارتها بطعم فتنقسم ثلاثة أقسام:

أحددها: أن يؤجرها بطعم غير الخارج منها معلوم فيجوز نص عليه أحد في رواية الحسن بن ثواب وهو قول أكثر أهل العلم منهم سعيد بن جبير وغقرمة والنخعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، ومنع منه مالك حتى منع إجارتها باللبن والعسل، وقد روی عن أحد أنه قال ربما تهبيته قال القاضي هذا من أخذ على سبيل الورع ومذهب الجواز والحججة مالك ما روی رافع بن خديج عن بعض عمومته قال قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فلا يكريها بطعم مسمى» رواه أبو داود وابن ماجة، وروى ظهير بن رافع قال دعاني رسول الله ﷺ فقال: «ما تصنعون بمحاقلكم؟» قلت نؤاجرها على الربيع أو على الأوسق من التمر أو الشعير قال لا تفعلوا ازرعوا أو أمسكونها». متفق عليه، وروى أبو سعيد قال نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمحاللة استثناء الأرض بالحنطة.

ولنا: قول رافع فاما بشيء معلوم مضمون فلا بأس به، ولأنه عوض معلوم مضمون لا يتتخذ وسيلة إلى الربا فجازت إجارتها به كالأثمان، وحديث ظهير بن رافع قد سبق الكلام عليه في المزارعة على أنه يحتمل النبي عن إجارتها بذلك إذا كان خارجاً منها ويحتمل النبي عنه إذا أجرها بالربع والأوسق وحديث أبي سعيد يحتمل المنع من كرائتها بالحنطة إذا اكتراها لزرع الحنطة.

القسم الثاني: إجارتها بطعم معلوم من جنس ما يزرع فيها كإجارتها بقفزان حنطة لزرعها فقال أبو الخطاب فيها روايتها:

إحداهما: المنع وهي التي ذكرها القاضي مذهبًا وهي قول مالك لما تقدم من الأحاديث

(١) سعد بماله: أي روی بماله

ولأنها ذريعة إلى المزارعة عليها شيء معلوم من الخارج منها لأنه يجعل مكان قوله زارعتك  
آجرتك فتصير مزارعة بلفظ الإجارة والذرائع معتبرة.

**والثانية:** جواز ذلك اختارها أبو الخطاب وهو قول أبي حنيفة والشافعي لما ذكرنا في  
القسم الأول ولأن ما جازت إجارته بغیر المطعم جازت به كالدور.

**القسم الثالث:** إجارتها بجزء مشاعٍ منها يخرج منها كنصف وثلث وربع فالمنصوص عن  
أحمد جوازه وهو قول أكثر الأصحاب وختار أبو الخطاب أنها لا تصح وهو قول أبي حنيفة  
والشافعي وهو الصحيح إن شاء الله لما تقدم من الأحاديث في النبي من غير معارض لها، ولأنها  
إجارة بعوض مجهول فلم تصح كإجارتها بثلث ما يخرج من أرض أخرى، ولأنها إجارة لعين  
بعض ثمائها فلم تجز كسائر الأعيان، ولأنه لا نص في جوازها ولا يمكن قياسها على المنصوص  
فإن النصوص إنما وردت بالنبي عن إجارتها بذلك ولا نعلم في تجويفها نصاً، والمنصوص على  
جواز إجارتها بذهب أو فضة أو شيء مضمون معلوم وليس هذه كذلك، فاما نص أحمد في  
الجواز فيتعين حله على المزارعة بلفظ الإجارة فيكون حكمها حكم المزارعة في جوازها ولزومها  
وفيها يلزم العامل ورب الأرض وسائر أحكامها والله أعلم.

## كتاب الإجرات

الأصل في جواز الإجارة الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقول الله تعالى: «فَإِنْ أَرَضَعْتُمْ لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» [الطلاق: ٦] وقال تعالى: «قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتْ اسْتَأْجِرْهُ أَنْ خَيْرٌ مِّنْ اسْتَأْجِرْتَ الْقَوْيِ الْأَمِينِ، قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَّاجٍ فَإِنْ أَتَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ» [القصص: ٢٦ - ٢٧] وروى ابن ماجة في سنته عن عتبة بن الندر قال كنا عند رسول الله ﷺ فقرأ (طس) حتى إذا بلغ قصة موسى قال: «إن موسى عليه السلام آجر نفسه ثمانى حجج أو عشرًا على غفة فرجه و الطعام بطنه» وقال الله تعالى: «فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقْتَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَا تَخْدُثَ عَلَيْهِ أَجْرًا» [الكهف: ٧٧] وهذا يدل على جواز أخذ الأجر على إقامته.

وأما السنة: فثبتت أن رسول الله ﷺ وأبا بكر استأجر رجلاً من بني الدليل هادياً خريطاً<sup>(١)</sup> وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرًا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجراه» والأخبار في هذا كثيرة. وأجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة إلا ما يمكى عن عبد الرحمن بن الأصم أنه قال: لا يجوز ذلك لأنه غرر يعني أنه يعقد على منافع لم تخلق وهذا غلط لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأعصار وسار في الأمصار، والعبرة أيضاً دالة عليها فإن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان فلما جاز العقد على الأعيان وجب أن تجوز الإجارة على المنافع، ولا يخفى ما بالناس من الحاجة إلى ذلك فإنه ليس لكل أحد دار يملكونها ولا يقدر كل مسافر على بصر أو دابة يملكونها ولا يلزم أصحاب الأموال إسكانهم وحملهم تقطعاً، وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجر ولا يمكن كل أحد عمل ذلك ولا يجد متقطعاً به فلا بد من الإجارة لذلك بل ذلك مما جعله الله طريقاً للرزق حتى

(١) المrixit: الدليل.

أن أكثر المكاسب بالصنائع، وما ذكره من الغرر لا يلتفت إليه مع ما ذكرنا من الحاجة فإن العقد على المنافع لا يمكن بعد وجودها لأنها تختلف ببعض الساعات فلا بد من العقد عليها قبل وجودها كالسلم في الأعيان.

**فصل: واشتقاق الإجارة من الأجر وهو العوض** قال الله تعالى: «لَوْ شِئْتَ لَا تَخْدُثَ عَلَيْهِ أَجْرًا» ومنه سمي الثواب أجراً لأن الله تعالى يعرض العبد به على طاعته أو صبره على مصيبته.

**فصل: وهي نوع من البيع لأنها تملك من كل واحد منها الصاحب فهي بيع المنافع والمنافع بمنزلة الأعيان لأنه يصح تملكها في حال الحياة وبعد الموت وتتضمن باليد والإتلاف ويكون عوضها عيناً وديناً، وإنما اختصت باسم كما اختص بعض البيوع باسم كالصرف والسلم. إذا ثبت هذا فإنها تتعقد بلفظ الإجارة والكراء لأنها موضوعان لها، وهل تتعقد بلفظ البيع؟ فيه وجهان:**

أحدهما: تتعقد به لأنها بيع فانعقدت بلفظه كالصرف.

والثاني: لا تتعقد به لأن فيها معنى خاصاً فافتقرت إلى لفظ يدل على ذلك المعنى وأن الإجارة تضاف إلى العين التي يضاف إليها البيع إضافة واحدة فاحتياج إلى لفظ يعرف ويفرق بينها كالعقود المتباعدة ولأنه عقد يخالف البيع في الحكم والاسم فأشبه النكاح.

**فصل: ولا تصح إلا من جائز التصرف لأنها عقد تملك في الحياة فأشبه البيع.**

**مسألة: قال: (إذا وقعت الإجارة على مدة معلومة بأجرة معلومة فقد ملك المستأجر المنافع وملكت عليه الأجرة كاملة في وقت العقد إلا أن يتشرط أجل).**

هذه المسألة على أحكام ستة:

أحدها: أن المعقود عليه المنافع وهذا قول أكثر أهل العلم منهم مالك وأبو حنيفة وأكثر أصحاب الشافعي، وذكر بعضهم أن المعقود عليه العين لأنها الموجدة والعقد يضاف إليها فيقول أجرتك داري كما يقول بعتكها.

ولنا: إن المعقود عليه هو المستوى بالعقد وذلك هو المنافع دون الأعيان ولأن الأجر في مقابلة المنفعة وهذا تضمن دون العين. وما كان العوض في مقابلته فهو المعقود عليه وإنما أضيف العقد إلى العين لأنها حمل المنفعة ومنتشرها كما يضاف عقد المسأحة إلى البستان والعقود عليه الشمرة ولو قال أجرتك منفعة داري جاز.

الثاني: أن الإجارة إذا وقعت على مدة يجب أن تكون معلومة كشهر وسنة ولا خلاف في هذا نعلمه ولأن المدة هي الضابطة للمعقود عليه المعرفة له فوجب أن تكون معلومة كعدد المكيالات فيما بيع بالكيل، فإن قدر المدة بسنة مطلقة حمل على سنة الأهلة لأنها المعهودة في الشرع قال الله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ» [البقرة: ١٨٩]

فوجب أن يحمل العقد عليه فإن شرط هلالية كان تأكيداً، وإن قال عدديه أو سنة بالأيام كان له ثلاثة وستون يوماً لأن الشهر العددي يكون ثالثين يوماً، وإن استأجر سنة هلالية أو الهلال عد اثنى عشر شهراً بالأهلة سواء كان الشهر تماماً أو ناقصاً لأن الشهر الهلالي ما بين الهلالين ينقص مرة ويزيد أخرى، وإن كان العقد في أثناء شهر عد ما بقي من الشهر وعد بعده أحد عشر شهراً بالهلال ثم كمل الشهر الأول بالعدد ثلاثة يواماً لأنه تذرع إقامه بالهلال فتممناه بالعدد وأمكن استيفاء ما عداه بالهلال فوجب ذلك لأنه الأصل، وحكي عن أحمد رحمه الله رواية أخرى أنه يستوفي الجميع بالعدد لأنها مدة يستوفى بعضها بالعدد فوجب استيفاء جميعها به كما لو كانت المدة شهراً واحداً. ولأن الشهر الأول ينبغي أن يكمل من الشهر الذي يليه فيحصل ابتداء الشهر الثاني في أيامه فكذلك كل شهر يأتي بعده، ولأبي حنيفة والشافعي كالروایتين، وهكذا إن كان العقد على أشهر دون السنة وإن جعلا المدة سنة رومية أو شمسية أو فارسية أو قبطية وكانا يعلمان ذلك جاز وكان له ثلاثة وخمسة وستون يوماً فإن الشهور الرومية منها سبعة أحد وثلاثون يوماً وأربعة وثلاثون يوماً وشهر واحد ثانية وعشرون يوماً، وشهر القبط كلها ثلاثة وثلاثون وزادوها خمسة أيام لتساوي سنتهم السنة الرومية، وإن كان أحدهما يجعل ذلك لم يصبح لأن المدة مجهولة في حقه وإن أجره إلى العيد انصرف إلى الذي يليه وتعلق بأول جزء منه لأنه جعله غاية فنتهى مدة الإجارة بأوله. وقال القاضي لا بد من تعين العيد فطراً أو أصحى من هذه السنة أو سنة كذا، وكذلك الحكم إن علقه بشهر يقع اسمه على شهرين كجمادي وربيع يجب على قوله أن يذكر الأول أو الثاني من سنة كذا، وإن علقه بشهر مفرد كرجب وشعبان فلا بد أن يبينه من أي سنة وإن علقه بيوم فلا بد على قوله أن يبينه من أي أسبوع وإن علقه بعيد من أعياد الكفار صبح إذا علمه وإلا لم يصح وقد مضى نحو من هذا.

**فصل:** ولا يشترط في مدة الإجارة أن تلي العقد بل لو أجره سنة خمس وها في سنة ثلاثة أو شهر رجب في المحرم صحيحاً وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي لا يصح إلا أن يستأجرها من هي في إجارته ففيه قولان لأنه عقد على ما لا يمكن تسليميه في الحال فأشبه إجارة العين المخصوصة. قال ولا يجوز أن يكتري بغيره إلا عند خروجه لذلك.

ولنا: إن هذه مدة يجوز العقد عليها مع غيرها فجاز العقد عليها مفردة مع عموم الناس كالمتى تلي العقد، وإنما تشترط القدرة على التسليم عند وجوب التسليم كالمسلم فيه، ولا يشترط وجوده ولا القدرة عليه حال العقد ولا فرق بين كونها مشغولة أو غير مشغولة لما ذكرناه وما ذكره يبطل بما إذا أجرها من المكتري فإنه يصح مع ما ذكره. إذا ثبت هذا فإن الإجارة إن كانت على مدة تلي العقد لم يحتاج إلى ذكر ابتدائها من حين العقد وإن كانت لا تليه فلا بد من ذكر ابتدائها لأن أحد طرف العقد فاحتاج إلى معرفته كالانتهاء وإن أطلق فقال أجرتك سنة أو شهراً صحيحاً وكان ابتداؤه من حين العقد وهذا قول مالك وأبي حنيفة، وقال الشافعي وبعض أصحابينا لا يصح حتى يسمى الشهر ويدرك أي سنة هي فإن أحد قال في رواية اسماعيل بن سعيد إذا استأجر أجيراً شهراً فلا يجوز حتى يسمى الشهر.

ولنا: قول الله تعالى إخباراً عن شعيب عليه السلام: **«عَلَى أَن تُأْجِرَنِي ثَمَانِي حَجَّاجٍ»** [القصص: ٢٧] ولم يذكر ابتداءها ولأنه تقدير بحدة ليس فيها قربة فإذا أطلقها وجب أن تلي السبب الموجب كحدة السلم والإيلاء وتفارق النذر فإنه قربة.

**فصل:** ولا تقدر أكثر مدة الإجارة بل تجوز إجارة العين المدة التي تبقى فيها وإن كثرت وهذا قول كافة أهل العلم إلا أن أصحاب الشافعي اختلفوا في مذهبهم فمن قال له قوله:

**أحدها:** كقول سائر أهل العلم وهو الصحيح.

**الثاني:** لا يجوز أكثر من سنة لأن الحاجة لا تدعى إلى أكثر منها ومنهم من قال له قوله ثالث إنها لا تجوز أكثر من ثلاثين سنة لأن الغالب أن الأعيان لا تبقى أكثر منها وتتغير الأسعار والأجر.

ولنا: قول الله تعالى إخباراً عن شعيب عليه السلام أنه قال: **«عَلَى أَن تُأْجِرَنِي ثَمَانِي حَجَّاجٍ فَإِن أَنْتَمْتَ عَشْرًا فَيُنْدِكْ»** [القصص: ٢٧] وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يقم على نسخه دليل، ولأن ما جاز العقد عليه سنة جاز أكثر منها كالبيع والنكاح والمساقاة والتقدير بسنة وثلاثين تحكم لا دليل عليه وليس ذلك أولى من التقدير بزيادة عليه أو نقصان منه، وإذا استأجره سنتين لم يحتاج إلى تقسيط الأجر على كل سنة في ظاهر كلام أحمد كما لو استأجر سنة لم يفتقر إلى تقسيط أجر كل شهر بالاتفاق ولو استأجر شهر لم يفتقر إلى تقسيط أجر كل يوم، ولأن المفعة للأعيان في البيع ولو اشتغلت الصفة على أعيان لم يلزمها تقدير ثمن كل عين كذلك هنا. وقال الشافعي في أحد قوله كقولنا وفي الآخر يفتقر إلى تقسيط أجر كل سنة لأن المنافع تختلف باختلاف السنين فلا يأمن أن ينسخ العقد فلا يعلم بما يرجع وهذا يبطل بالشهر. فإنه لا يفتقر إلى تقسيط الأجر عليها مع الاحتمال الذي ذكره.

**فصل:** والإجارة على ضربين:

**أحدها:** أن يعقدها على مدة.

**والثاني:** أن يعقدها على عمل معلوم كبناء حائط وخياطة قميص وحمل إلى موضع معين فإذا كان المستأجر لما له عمل كالحيوان جاز فيه الوجهان لأن له عملاً تقدر منافعه به، وإن لم يكن له عمل كالدار والأرض لم يميز إلا على مدة، ومتي تقدرت المدة لم يميز تقدير العمل وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي لأن الجمع بينهما يزيدها غرراً لأنه قد يفرغ من العمل قبل انقضاء المدة فإن استعمل في بقية المدة فقد زاد على ما وقع عليه العقد، وإن لم يعامل كان تاركاً للعمل في بعض المدة وقد لا يفرغ من العمل في المدة فإن أتمه عمل في غير المدة، وإن لم يعامله لم يأت بما وقع عليه العقد وهذا غرر أمكن التحرز عنه ولم يوجد مثله في محل الوفاق فلم يميز العقد معه.

وروي عن أحمد فيمن اكتفى دابة إلى موضع على أن يدخله في ثلاثة فدخله في ست فقال قد أضر به فقيل يرجع عليه بالقيمة؟ قال لا يصلحه وهذا يدل على جواز تقديرهما جميعاً

وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن لأن الإجارة معقودة على العمل والمدة مذكورة للتعجيل فلا يمتنع ذلك. فعل هذا إذا فرغ العمل قبل انتهاء المدة لم يلزم العمل في بقيتها لأنه وفي ما عليه قبل مدته فلم يلزم شيء آخر كما لو قضى الدين قبل أجله، وإن مضت المدة قبل العمل فللمستأجر فسخ الإجارة لأن الأجير لم يف له بشرطه وإن رضي بالبقاء عليه لم يلكل الأجير الفسخ لأن الإخلال بالشرط منه فلا يكون ذلك وسيلة له إلى الفسخ كما لو تعذر أداء المسلم فيه في وقه لم يملك المسلم إليه الفسخ وعلمه المسلم فإن اختار إمضاء العقد طالبه بالعمل لا غير كال المسلم إذا صبر عند تعذر المسلم فيه إلى حين وجوده لم يكن له أكثر من المسلم فيه، وإن فسخ العقد قبل عمل شيء من العمل سقط الأجر والعمل، وإن كان بعد عمل شيء منه فله أجر مثله لأن العقد قد انفسخ فسقط المسمى ورجح إلى أجر المثل.

**فصل:** ومن أكثرى دابة إلى العشاء فأخر المدة إلى غروب الشمس، وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة وأبو ثور آخرها زوال الشمس لأن العشاء آخر النهار وآخر النهار النصف الآخر من الزوال ولذلك جاء في حديث ذي اليدين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «صلى بنا النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي يعني الظهر أو العصر هكذا نفسيره».

ولنا: قول الله تعالى: **«مِنْ بَعْدِ صَلَةِ الْعِشَاءِ»** يعني العتمة، وقال النبي ﷺ: «لولا أن أشقت على أمتي لآخرت العشاء إلى ثلث الليل» وإنما تعلق الحكم بغروب الشمس لأن هذه الصلاة تسمى العشاء الأخيرة فدل على أن الأولى المغرب وهو في العرف كذلك فوجب أن يتعلق الحكم به لأن المدة إذا جعلت إلى وقت تعلقت بأوله كما لو جعلها إلى الليل، وما ذكره لا يصح لأن لفظ العشي غير لفظ العشاء فلا يجوز الاحتجاج بأحد هما على الآخر حتى يقوم دليل على أن معنى اللفظين واحد، ثم لو ثبت أن معناهما واحد غير أن أهل العرف لا يعرفونه فلا يتعلق به حكم، وكذلك الحكم فيما إذا اكتراها إلى العشي لأن أهل العرف لا يعرفون غير ما ذكرناه، وإن اكتراها إلى الليل فهو إلى أوله وكذلك إن اكتراها إلى النهار فهو إلى أوله، ويخرج أن يدخل الليل في المدة الأولى والنهار في الثانية لما ذكرناه في مدة الخيار والأول أصح، وإن اكتراها نهاراً فهو إلى غروب الشمس وإن اكتراها ليلة فهي إلى طلوع الفجر في قول الجميع لأن الله تعالى قال في ليلة القدر: **«سَلَامٌ هُوَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ»** [القدر: ٥] وقال تعالى: **«أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرُّفُثُ إِلَى نِسَائِكُمْ»** - ثم قال - **«فَالآنِ بَاشِرُوهُنَّ وَإِبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُّ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَئْمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ»** [البقرة: ١٨٧].

**فصل:** وإن أكثرى فسطاطاً إلى مكة ولم يقل متى أخرج فالكرياء فاسد وبه قال أبو ثور وهو قياس قول الشافعي وقال أصحاب الرأي يجوز استحساناً بخلاف القياس.

ولنا: إنها مدة غير معلومة الابداء فلم يجز كما قال أجرتك داري من حين يخرج الحاج إلى آخر السنة وقد اعترفوا بمخالفته للدليل وما ادعوه دليلاً لا نسلم كونه دليلاً.

**فصل:** الحكم الثالث: أنه يشترط في عوض الإجارة كونه معلوماً لا نعلم في ذلك خلافاً وذلك لأنه عوض في عقد معاوضة فوجب أن يكون معلوماً كالثمن في البيع، وقد روی عن النبي ﷺ أنه قال: «من استأجر أجيراً فليعلم أجره» ويعتبر العلم بالرؤية أو بالصفة كالبيع سواء، فإن كان العوض معلوماً بالمشاهدة دون القدر كالصبرة احتمل وجهين أشبههما الجواز لأنه عوض معلوم يجوز به البيع فجازت به الإجارة كما لو علم قدره.

**والثاني:** لا يجوز لأنه قد ينفسخ العقد بعد تلف الصبرة فلا يدرى بكم يرجع فاشترط معرفة قدره كعوض المسلم فيه والأول أولى، وظاهر كلام الخرقى أن العلم بالقدر في عوض السلم ليس بشرط ثم الفرق بينها أن المنفعة هنا أجريت مجرى الأعيان لأنها متعلقة بعين حاضرة والمسلم يتعلق بمعدوم فافترا وللشافعى نحو ما ذكرنا في هذا الفصل.

**فصل:** وكل ما جاز ثمناً في البيع جاز عوضاً في الإجارة لأنه عقد معاوضة أشبه البيع، فعل هذا يجوز أن يكون العوض عيناً ومنفعة أخرى سواء كان الجنس واحداً كمنفعة دار منفعة أخرى أو مختلفاً كمنفعة دار منفعة عبد، قال أحمد لا بأس أن يكتري بطعام موصوف معلوم وبهذا كله قال الشافعى قال الله تعالى إخباراً عن شعيب أنه قال: «إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِنَّهَى أَبْتَى هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي جِبَاجِ» [القصص: ٢٧] فجعل التكاليف عوض الإجارة، وقال أبو حنيفة فيما حكى عنه لا تجوز إجارة دار بسكنى أخرى ولا يجوز أن يختلف الجنس المنفعة كسكنى دار منفعة بهيمة لأن الجنس الواحد عنده يحرم النساء، وكراه الشورى الإجارة بطعام موصوف، وال الصحيح جوازه وهو قول إسحاق وأصحاب الرأي وقياس قول الشافعى لأنه عوض يجوز في البيع فجاز في الإجارة كالذهب والفضة وما قاله أبو حنيفة لا يصح لأن المنافع في الإجارة ليست في تقدير النسبيّة، ولو كانت نسبيّة ما جاز في جنسين لأنه يكون بيع دين بدين.

**فصل:** ولو استأجر رجلاً ليس له بهيمة بجلدها لم يجز لأنه لا يعلم هل يخرج الجلد سليماً أو لا وهل هو ثمين أو رقيق، ولأنه لا يجوز أن يكون ثمناً في البيع فلا يجوز أن يكون عوضاً في الإجارة كسائر المجهولات فإن سلخه بذلك فله أجر مثله، وإن استأجره لطرح ميّة وإن فعل فله أجر مثله أيضاً.

**فصل:** ولو استأجر راعياً لغنم بثلث درها ونسلها وصوفها وشعرها أو نصفه أو جيشه لم يجز نص عليه أحمد في رواية جعفر بن محمد النسائي لأن الأجر غير معلوم، ولا يصلح عوضاً في البيع، وقال اسماعيل بن سعيد سألت أحمد عن الرجل يدفع البقرة إلى الرجل على أن يعلفها ويتحفظها وما ولدت من ولد بينها فقال أكره ذلك، وبه قال أبو أيوب وأبو خيثمة ولا أعلم فيه مخالفًا بذلك لأن العوض مجھول معدوم ولا يدرى أ يوجد أم لا والأصل عدمه، ولا يصلح أن يكون ثمناً فإن قيل فقد جوزتم دفع الدابة إلى من يعمل عليها بنصف ربحها، قلنا إنما جاز ثم

تشبيهاً بالمضاربة لأنها عين تنمو بالعمل فجاز اشتراط جزء من النساء والمساقاة كالمضاربة وفي مسألتنا لا يمكن ذلك لأن النساء الحاصل في الغنم لا يقف حصره على عمله فيها فلم يكن إلهاقه بذلك، وإن استأجره على رعايتها مدة معلومة بتصفيتها أو جزء معلوم منها صح لأن العمل والأجر والمدة معلوم فصح كما جعل الأجر دراهم ويكون النساء الحاصل بينهما بحكم الملك لأنه ملك الجزء المجعل له منها في الحال فيكون له نماذئ كما لو اشتراه.

**فصل: الحكم الرابع:** أن الإجارة إذا ثمت وكانت على مدة ملك المستأجر المنافع المعقود عليها إلى المدة ويكون حدوثها على ملكه وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة تحدث على ملك المؤجر ولا يملکها المستأجر بالعقد لأنها معدومة فلا تكون مملوكة كالثمرة والولد.

ولنا: أن الملك عبارة عن حكم يحصل به تصرف مخصوص، وقد ثبت أن هذه المنفعة المستقبلة كان مالك العين يتصرف فيها كتصرفه في العين فلما أجرها صار المستأجر مالكاً للتصرف فيها كما كان يملك المؤجر ثبت أنها كانت مملوكة لمالك العين ثم انتقلت إلى المستأجر بخلاف الولد والثمرة فإن المستأجر لا يملك التصرف فيها، وقولهم إن المنافع معدومة قلنا هي مقدرة الوجود لأنها جعلت مورداً للعقد والعقد لا يرد إلا على موجود.

**فصل: الحكم الخامس:** أن المؤجر يملك الأجرة بمجرد العقد إذا أطلق ولم يستلزم المستأجر أجلاً كما يملك البائع الثمن بالبيع وبهذا قال الشافعي، وقال مالك وأبو حنيفة لا يملکها بالعقد فلا يستحق المطالبة بها إلا يوماً بيوم إلا أن يستشرط تعجيلها. قال أبو حنيفة إلا أن تكون معينة كالثوب والعبد والدار لأن الله تعالى قال: «فَإِنْ أَرْضَمْتُ لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» [الطلاق: ٦] فأمر بإيتاهم بعد الارتضاع وقال النبي ﷺ: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة، رجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجراه» فتوعد على الامتناع من دفع الأجر بعد العمل فدل على أنها حالة الوجوب وروي عنه عليه السلام أنه قال: «أعطوا الأجير أجراه قبل أن يجيء عرقه» رواه ابن ماجة ولأنه عرض لم يملك معرضه فلم يجب تسليمه كالعرض في العقد الفاسد فإن المنافع معدومة لم تملك ولو ملكت فلم يتسلّمها لأنه يتسلّمها شيئاً فشيئاً فلا يجب عليه العرض مع تعذر التسليم في العقد.

ولنا: أنه عرض أطلق ذكره في العقد معاوضة فيستحق بطلاق العقد كالثمن والصدق أو نقول عرض في عقد يتوجه بالشرط فوجب أن يتوجه بطلاق العقد كالذي ذكرنا، فاما الآية فيحتمل أنه أراد الإيتاء عند الشرع في الرضاع أو تسليم نفسها كما قال تعالى: «فَإِذَا قرأتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» [النحل: ٩٨]. أي إذا أردت القراءة وأن هذا تمسك بدليل الخطاب ولا يقولون به وكذلك الحديث يتحققه أن الأمر بالإيتاء في وقت لا يمنع وجوبه قوله: «فَمَا أَسْتَعْتَمْتُ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» [النساء: ٢٤]. والصدق يجب قبل الاستمتاع وهذا هو الجواب عن الحديث ويدل عليه أنه إنما توعد على ترك الإيفاء بعد

الفراغ من العمل، وقد قلت يحب الأجر شيئاً فشيئاً ومحتمل أنه توعده على ترك الإيفاء في الوقت الذي توجه المطالبة فيه عادة.

جواب آخر أن الآية والأخبار إنما وردت فيمن استأجر على عمل فاما ما وقعت الإجارة فيه على مدة فلا تعرض لها به، وأما إذا كانت الإجارة على عمل فإن الأجر يملك بالعقد أيضاً لكن لا يستحق تسليمه إلا عند تسليم العمل. قال ابن أبي موسى من استأجر لعمل معلوم استحق الأجر عند إيفاء العمل وإن استأجر في كل يوم بأجر معلوم فله أجر كل يوم عند تمامه، وقال أبو الخطاب: الأجر يملك بالعقد ويستحق بالتسليم ويستقر بمضي المدة وإنما توقف استحقاق تسليمه على العمل لأن عوض فلا يستحق تسليمه إلا مع تسليم المعرض كالصادق والشمن في البيع، وفارق الإجارة على الأعيان لأن تسليمها جرى تسليم نفعها ومتى كان على منفعة في الذمة لم يحصل تسليم المنفعة ولا ما يقوم مقامها فتوقف استحقاق تسليم الأجر على تسليم العمل، وقولهم لم يملك المنافع قد سبق الجواب عنه فإن قيل فإن المؤجر إذا قبض الأجر انتفع به كله بخلاف المستأجر فإنه لا يحصل له استيفاء المنفعة كلها قلنا لا يمتنع هذا كما لو شرطاً التعجيل أو كان الشمن عيناً.

**فصل: الحكم السادس:** أنه إذا شرط تأجيل الأجر فهو إلى أجله وإن شرطه منجماً يوماً أو شهراً شهراً أو أقل من ذلك أو أكثر فهو على ما اتفقا عليه لأن إجارة العين كيدها وبيعها يصح بثمن حال أو مؤجل فكل ذلك إجارتها.

**فصل:** إذا استوفى المستأجر المنافع استقر الأجر لأنه قبل المعقود عليه فاستقر عليه البدل كما لو قبض البيع، وإن سلمت إليه العين التي وقعت الإجارة عليها ومضت المدة ولا حاجز له عن الانتفاع استقر الأجر وإن لم يتتفع لأن المعقود عليه تلف تحت يده وهي حقه فاستقر عليه بدها كثمن البيع إذا تلف في يد المشتري، وإن كانت الإجارة على عمل فتسلم المعقود عليه ومضت مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها مثل أن يكتري دابة ليركبها إلى حصن فقبضها ومضت مدة يمكن ركوبها ففال أصحابنا يستقر عليه الأجر وهو مذهب الشافعية لأن المنافع تلفت تحت يده باختياره فاستقر الضيآن عليه كما لو تلفت العين في يد المشتري وكما لو كانت الإجارة على مدة فمضت، وقال أبو حنيفة لا يستقر الأجر عليه حتى يستوفي المنفعة لأنه عقد على منفعة غير مؤقتة بزمن فلم يستقر بدها قبل استيفائها كالأجر للأجير المشترك، فإن بذلك تسليم العين فلم يأخذها المستأجر حتى انقضت المدة استقر الأجر عليه لأن المنافع تلفت باختياره في مدة الإجارة فاستقر عليه الأجر كما لو كانت في يده، وإن بذلك تسليم العين وكانت الإجارة على عمل فال أصحابنا إذا مضت مدة يمكن استيفاء فيها استقر عليه الأجر وبهذا قال الشافعية لأن المنافع تلفت باختياره.

وقال أبو حنيفة: لا أجر عليه وهو أصح عندي لأنه عقد على ما في الذمة فلم يستقر عوضه بذلك التسليم كالمسلم فيه ولأنه عقد على منفعة غير مؤقتة بزمن فلم يستقر عوضها

بالبذل كالصدق إذا بذلت تسليم نفسها وامتنع الزوج منأخذها، وإن كان هذا في إجارة فاسدة ففيها إذا عرضها على المستأجر فلم يأخذها لا أجر عليه لأنها لم تلف تحت يده ولا في ملکه، وإن قبضها ومضت المدة أو مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها أو لا يمكن فعن أحمد روايتان: إحداهما: عليه أجر المثل مدة بقائها في يده وهو قول الشافعي لأن المنافع تلفت تحت يده بعوض لم يسلم له فرجع إلى قيمته كما لو استوفاها.

والثانية: لا شيء له وهو قول أبي حنيفة لأنه عقد فاسد على منافع لم يستوفها فلم يلزمه عرضها كالنکاح الفاسد، وإن استوف المنفعة في العقد الفاسد، فعليه أجر المثل، وبه قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة يجب أقل الأمرين من المسما أو أجر المثل بناء منه على أن المنافع لا تضمن إلا بالعقد.

ولنا: أن ما ضمن بالمسما في العقد الصحيح وجب ضمانه بجميع القيمة في الفاسد كالأعيان وما ذكره لا نسلمه والله أعلم.

**مسألة: قال: (وإذا وقعت الإجارة على كل شهر بشيء معلوم لم يكن لواحد منها الفسخ إلا عند تقطي كل شهر).**

وجملة ذلك: أنه إذا قال أجرتك هذا كل شهر بدرهم فاختلاف أصحابنا فذهب القاضي إلى أن الإجارة صحيحة وهو المتصوّص عن أحمد في رواية ابن منصور و اختيار الحنفي إلا أن الشهر الأول تلزم الإجارة فيه بإطلاق العقد لأن معلوم يلي العقد وله أجر معلوم وما بعده من الشهور يلزم العقد فيه بالتبسيس به وهو السكتي في الدار إن كانت الإجارة على دار لأنه مجہول حال العقد فإذا تبس به تعين بالدخول فيه فصح بالعقد الأول، وإن لم يتبس به أو فسخ العقد عند انقضاء الأول انفسخ، وكذلك حكم كل شهر يأتي وهذا مذهب أبي ثور وأصحاب الرأي وحكي عن مالك نحو هذا إلا أن الإجارة لا تكون لازمة عنده لأن المنافع متقدمة بتقدير الأجر فلا يحتاج إلى ذكر المدة إلا في اللزوم، و اختيار أبو بكر عبد العزيز بن جعفر وأبو عبد الله بن حامد أن العقد باطل وهو قول الثوري وال الصحيح من قول الشافعي لأن كل اسم للعدد فإذا لم يقدره كان مبهماً مجھولاً فيكون فاسداً كما لو قال أجرتك مدة أو شهراً، وحمل أبو بكر و ابن حامد كلام أحد في هذا على أن الإجارة وقعت على أشهر معينة.

**ووجه الأول:** «أن علياً رضي الله عنه استقى لرجل من اليهود كل دلو بتمرة وجاء به إلى النبي ﷺ يأكل منه، قال علي كنت أدلوا الدلو بتمرة وأشتطرتها جلدة، وعن رجل من الأنصار أنه قال ليهودي أستقي نخلتك؟ قال نعم كل دلو بتمرة واشترط الأنصارى أن لا يأخذها خدراً ولا تارزة ولا حشفة<sup>(١)</sup> ولا يأخذ إلا جلدة فاستقى بسحو من صاعين فجاء به إلى النبي ﷺ».

(١) الخدرا: التمرة التي تقع من التخل قبل النضج. والتارزة: اليابسة. والخشنة: أردأ التمر.

رواهما ابن ماجة في سنته وهو نظير مسألتنا، ولأن شروعه في كل شهر مع ما تقدم في العقد من الاتفاق على تقدير أجره والرضى بذله به جرى جرى ابتداء العقد عليه وصار كالبيع بالمعاطاة إذا جرى من المساومة ما دل على التراضي بها.

فعلى هذا: متى ترك التلبس به في شهر لم ثبت الإجارة فيه لعدم العقد، وإن فسخ كذلك وليس بفسخ في الحقيقة لأن العقد في الشهر الثاني ما ثبت، فأما أبو حنيفة فنذهب إلى أنها إذا تلبسا بالشهر الثاني فقد اتصل القبض بالعقد الفاسد وهو عذر غير صحيح لأن العقد الفاسد في الأعيان لا يلزم بالقبض ولا يضمن بالمسمي ثم لم يحصل القبض ها هنا إلا فيما استوفاه، وقول مالك لا يصح لأن الإجارة من العقود الازمة فلا يجوز أن تكون جائزة.

**فصل:** إذا قال: أجرتك داري عشرين شهراً كل شهر بدرهم جاز بغير خلاف نعلم لأن المدة معلومة وأجرها معلوم وليس لو أحد منها فسخ بحال أنها مدة واحدة فأشبه ما لو قال أجرتك عشرين شهراً بعشرين درهماً، وإن قال: أجرتكها شهراً بدرهم وما زاد فيحساب ذلك صح في الشهر الأول لأنه أفرده بالعقد ويطلق في الزائد لأنه مجھول، ويمتثل أن يصح في كل شهر تلبس به كما لو قال: أجرتكها كل شهر بدرهم لأن معناها واحد، ولو قال أجرتكها هذا الشهر بدرهم وكل شهر بعد ذلك بدرهم أو قال بدرهمين صح في الأول. وفيها بعده وجهان.

**فصل:** والإجارة عقد لازم من الطرفين ليس لو أحد منها فسخها وبهذا قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي وذلك لأنها عقد معاوضة فكان لازماً كالبيع، وأنها نوع من البيع وإنما اختصت باسم كـما اختص الصرف والسلم باسم سواء كان له عذر أو لم يكن، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو ثور، وقال أبو حنيفة وأصحابه يجوز للمكتري فسخها لعذر في نفسه مثل أن يكتري جمالاً ليحيط عليه فـيمرض فلا يتمكن من الخروج أو تضييع نفقته أو يكتري دكاناً للبز فيحرق مـنـاعـهـ وـماـ أـشـبـهـ هـذـاـ لـأـنـ العـذـرـ يـعـذـرـ مـعـهـ استـيـفاءـ المـنـفـعـ المـعـقـودـ عـلـيـهـ فـمـلـكـ بـهـ الفـسـخـ كما لو استأجر عبداً فأبقـ.

ولنا: أنه عقد لا يجوز فسخه مع استيفاء المنفعة المعقود عليها لغير عذر فلم يجز لعذر في غير المعقود عليه كالبيع، وأنه لو جاز فسخه لعذر المكتري بجاز لعذر المكري تسوية بين المتعاقدين ودفعاً للضرر عن كل واحد من العاقدين ولم يجز ثم فلا يجوز هـاـ هـنـاـ وـيـفـارـقـ الإـبـاقـ فإنه عذر في المعقود عليه.

**مسألة:** قال: (ومن استأجر عقاراً مدة بعينها فإذا له قبل تقضيتها فقد لزمته الأجرة كاملة).

وحلته: أن الإجارة عقد لازم يتضمن تملك المؤجر الأجر والمستأجر المنافع فإذا فسخ المستأجر الإجارة قبل انقضاء مديتها وترك الانتفاع اختياراً منه لم تنفسخ الإجارة والأجر لازم له

ولم يزل ملكه عن المنافع كما لو اشتري شيئاً وقبضه ثم تركه قال الأئم قلت لأبي عبد الله رجل أكترى بغيراً فلما قدم المدينة قال له فاسخني، قال ليس ذلك له قد لزمه الكراء، قلت فإن مرض المستكري بالمدينة فلم يجعل له فسخاً، وذلك لأنه عقد لازم بين الطرفين فلم يملك أحد المتعاقدين فسخه وإن فسخ لم يسقط العرض الواجب عليه كالبيع.

**فصل:** ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة إجارة العقار قال ابن المنذر: أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أن استئجار المنازل والدواب جائز ولا تجوز إجاراتها إلا في مدة معينة معلومة ولا بد من مشاهدته وتحديده فإنه لا يصير معلوماً إلا بذلك ولا يجوز إطلاقه ولا وصفه وهذا قال الشافعي، وقال أبو ثور: إذا ضبط بالصفة أجزأ، وقال أصحاب الرأي: له خيار الرؤية كقولهم في البيع ويتخرج لنا مثل ذلك بناء على البيع، والخلاف ها هنا يبني على الخلاف في البيع ولم يكتف بالصفة لأنه لا يصير معلوماً بالرؤية كما لا يعلم في البيع إلا بذلك فإن كان داراً أو حماماً احتاج إلى مشاهدة البيوت لأن الغرض مختلف بصغرها وكبّرها ومرافقها ومشاهدتها قدر الحمام لتعلم كبرها من صغرها ومعرفة ماء الحمام إما من قناة أو بشر فإن كان من بشر احتاج إلى مشاهدتها لتعلم عميقها ومؤنة استسقاء الماء منها ومشاهدة الأتوون ومطرح الرماد وموضع الزبل ومصرف ماء الحمام، فمعنى أصل بهذا أو بعضه لم تصح للجهالة بما يختلف الغرض به.

**فصل:** وكره أحد كراء الحمام وسئل عن كرائمه فقال أخشى فقيل له إذا شرط على المكتري أن لا يدخله أحد بغير إزار فقال ومن يضيّع هذا؟ وكأنه لم يعجبه قال ابن حامد هذا على طريق الكراهة ننزيهاً لا تخربناً لأن تبدو فيه عورات الناس فتحصل الإجارة على فعل محظور فكررهه لذلك فأما العقد فصحيح وهذا قول أكثر أهل العلم. قال ابن المنذر: أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم أن كراء الحمام جائز إذا حدده وذكر جميع آلته شهرراً مسحة وهذا قول مالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي لأن المكتري إنما يأخذ الأجر عوضاً عن دخول الحمام والاعتسال بيته وأحوال المسلمين محمولة على السلامة وإن وقع من بعضهم فعل ما لا يجوز لم يحرم الأجر المأخوذ منه كما لو أكترى داراً ليسكنها فشرب فيها خمراً.

**مسألة:** قال: (ولا يتصرف مالك العقار فيه إلا عند تقضي المدة).

وجملته: أن المستأجر يملك المنافع بالعقد كما يملك المشتري المبيع بالبيع ويذوق ملك المؤجر عنها كما يذوق ملك البائع عن المبيع فلا يجوز له التصرف فيها لأنها صارت مملوكة لغيره كما لا يملك البائع التصرف في المبيع، فإن تصرف فيها نظرنا فإن ذلك في حال بدا للمستأجر قبل تقضي المدة مثل أن يكتري داراً سنة فيسكنها شهراً ويتركها فيسكنها المالك بقية السنة أو يؤجرها لغيره احتمل أن ينسخ العقد فيما استوفاه المالك لأنه يتصرف فيه قبل قبض المكتري له فأشبهه ما لو تلف المكيل قبل تسليمه وسلم باقيه. فعل هذا إن تصرف المالك في بعض المدة دون بعض انفسخ العقد فيقدر ما تصرف فيه دون ما لم يتصرف فيه ويكون على المستأجر ما باقيه، فلو سكن المستأجر شهراً وتركها شهراً وسكن المالك عشرة أشهر لزم المستأجر

أجر شهرين وإن سكناها شهراً وسكن المالك شهرين ثم تركها فعلى المستأجر أجر عشرة أشهر ويتحمل أن يلزم المستأجر أجر جميع المدة وله على المالك أجر المثل لما سكن أو تصرف فيه بقسط ذلك مما على المستأجر من الأجر ويلزمه الباقى لأنه تصرف فيها ملكه المستأجر عليه بغير إذنه فأشبه ما لو تصرف في المبيع بعد قبض المشتري له وقبض الدارها هنا قام مقام قبض المنافع بدليل أنه يملك التصرف في المنافع بالسكنى والإيجاره وغيرها، فعل هذا لو كان أجر المثل الواجب على المالك بقدر المسمى في العقد لم يجب على المستأجر شيء وإن فضلت منه فضلة لزم المالك أداؤها إلى المستأجر والأول أول وهو ظاهر مذهب الشافعى، وإن تصرف المالك قبل تسلم العين أو امتنع من تسليمها حتى انقضت مدة الإجارة انفسخت الإجارة وجهاً واحداً لأن العاقد قد أتلف المعقود عليه قبل تسليمه فانفسخ العقد كما لو باعه طعاماً فأتلفه قبل تسليمه، وإن سلمها إليه في أثناء المدة انفسخت فيما مضى ويجب أجر الباقى بالحصة كالمبيع إذا سلم بعضه وأتلف بعضاً.

**مسألة: قال:** (إإن حوله المالك قبل تمضي المدة لم يكن له أجر لما سكن).

يعنى إذا استأجر عقاراً مدة فسكنه بعض المدة ثم أخرجه المالك ومنعه تمام السكنى فلا شيء له من الأجرة، وقال أكثر الفقهاء له أجر ما سكن لأنه استوفى ملك غيره على سبيل المعاوضة فلزمه عوضه كالمبيع إذا استوفى بعضه ومنعه المالك بقيته كما لو تعذر استيفاء الباقى لأمر غالب).

ولنا: أنه لم يسلم إليه ما عقد الإجارة عليه فلم يستحق شيئاً كما لو استأجره ليحمل كتاباً فحمله بعض الطريق أو استأجره ليحرفر له عشرين ذراعاً فحضر له عشراً وامتنع من حضر الباقى، وقياس الإجارة على الإجارة أولى من قياسها على البيع، ويفارق ما إذا امتنع لأمر غالب لأن له عذراً، والحكم فيما اكتفى دابة فامتنع المكري من تسليمها في بعض المدة أو أجر نفسه أو عبده للخدمة مدة وامتنع من إقامها أو أجر نفسه لبناء حائط أو خياطة أو حفر بئر أو حمل شيء إلى مكان وامتنع من إتمام العمل كالحكم في العقار يمتنع من تسليمه وأنه لا يستحق شيئاً لما ذكرنا.

**فصل: إذا هرب الأجير أو شردت الدابة أو أخذ المؤجر العين وهرب بها أو منعه استيفاء المنفعة منها من غير هرب لم تنفسخ الإجارة لكن ثبت للمستأجر خيار الفسخ فإن فسخ فلا كلام وإن لم يفسخ انفسخت الإجارة بمضي المدة يوماً ف يوماً فإن عادت العين في أثناء المدة استوفى ما بقي منها فإن انقضت المدة انفسخت الإجارة لفوات العقد عليه وإن كانت الإجارة على موصوف في النمة كخياطة ثوب أو بناء حائط أو حمل إلى موضع معين استأجر من ماله من يعمله كما لو أسلم إليه في شيء فهرب بابتاع من ماله. فإن لم يكن ثبت للمستأجر الفسخ فإن فسخ فلا كلام. وإن لم يفسخ وصبر إلى أن يقدر عليه فله مطالبه بالعمل. لأن ما في النمة لا يفوته بهربه، وكل موضع امتنع الأجير من العمل فيه أو منع المؤجر المستأجر من الانتفاع إذا**

كان بعد عمل البعض فلا أجر له فيه على ما سبق إلا أن يرد العين قبل انقضاء المدة أو يتم العمل إن لم يكن على مدة قبل فسخ المستأجر فيكون له أجر ما عمل. فاما إن شرطت الدابة أو تعذر استيفاء المنفعة بغير فعل المؤجر فله من الأجر بقدر ما استوفى بكل حال.

**مسألة:** قال: (إإن جاء أمر غالب يمجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد لزمه من الأجر بمقدار مدة انتفاعه).

وحلته: أن من استأجر عيناً مدة فحيل بينه وبين الانتفاع بها لم يخل من أقسام ثلاثة:  
أحدها: أن تلف العين كدابة تتفق أو عبد يوموت فذلك على ثلاثة أضرب:  
أحدها: أن تلف قبل قبضها فإن الإجارة تنفسخ بغير خلاف نعلمه. لأن المعقود عليه تلف قبل قبضه. فأشبه ما لو تلف الطعام المبيع قبل قبضه.  
الثاني: أن تلف عقيب قبضها فإن الإجارة تنفسخ أيضاً ويسقط الأجر في قول عامة الفقهاء إلا أبا ثور حكي عنه أنه قال يستقر الأجر لأن المعقود عليه تلف بعد قبضه أشبه المبيع وهذا غلط. لأن المعقود عليه المنافع وقبضها باستيفائها أو التمكن من استيفائها ولم يحصل ذلك. فأشبه تلفها قبل قبض العين.

الثالث: أن تلف بعد مضي شيء من المدة فإن الإجارة تنفسخ فيما بقي من المدة دون ما مضى ويكون للمؤجر من الأجر بقدر ما استوفى من المنفعة. قال أحمد في رواية ابراهيم بن الحارث إذا اكترى بغيره فنفق البعير يعطيه بحساب ما ركب وذلك لما ذكرنا من أن المعقود عليه المنافع وقد تلف بعضها قبل قبضه فبطل العقد فيما تلف دون ما قبض كما لو اشتري صبرتين فقبض إحداهما وتلفت الأخرى قبل قبضها ثم نظر فإن كان أجر المدة متساوياً فعليه بقدر ما مضى إن كان قد مضى النصف فعليه نصف الأجر وإن كان قد مضى الثلث فعليه الثلث كما يقسم الثمن على المبيع المتساوي، وإن كان مختلفاً كدار أجراها في الشتاء أكثر من أجراها في الصيف وأرض أجراها في الصيف أكثر من الشتاء أو دار لها موسم كدور مكة رجع في تقويه إلى أهل الخبرة ويقطع الأجر المسما على حسب قيمة المنفعة كقسمة الثمن على الأعيان المختلفة في البيع وكذلك لو كان الأجر على قطع مسافة كبيرة باستأجره على حمل شيء إلى مكان معين وكانت متساوية الأجزاء أو مختلفة. وهذا ظاهر مذهب الشافعي.

**فصل:** القسم الثاني: أن يحدث على العين ما يمنع نفعها كدار انهدمت وأرض غرفت أو انقطع ماؤها فهذه ينظر فيها. فإن لم يبق فيها نفع أصلاً فهي كالتألفة سواء، وإن بقي فيها نفع غير ما استأجرها له مثل أن يمكن الانتفاع بعرصة الدار والأرض لوضع حطب فيها أو نصب خيمة في الأرض التي استأجرها للزرع أو صيد السمك من الأرض التي غرفت انفسخت الإجارة أيضاً. لأن المنفعة التي وقع عليها العقد تلفت فانفسخت الإجارة كما لو استأجر دابة ليركبها فزمت بحيث لا تصلح إلا لتدور في الرحي. وقال الفاضي في الأرض التي ينقطع ماؤها: لا تنفسخ الإجارة فيها وهو من مخصوص الشافعي. لأن المنفعة لم تبطل جملة لأنه يمكن

الانتفاع بعرصة الأرض بنصب خيمة أو جمع حطب فيها فأشبه ما لو نقص نفعها مع بقائه. فعلى هذا ينixer المستأجر بين الفسخ والإمضاء. فإن فسخ فحكمه حكم العبد إذا مات. وإن اختار إمضاء العقد فعليه جميع الأجر لأن ذلك عيب. فإذا رضي به سقط حكمه. فإن لم يختار الفسخ ولا الإمضاء إما بجهله بأن له الفسخ أو لغير ذلك فله الفسخ بعد ذلك والأول أصح. لأن بقاء غير المعقود عليه لا يمنع انفساخ العقد بتلف المعقود عليه كما في البيع. ولو كان النفي الباقى في الأعيان ما لا يباح استيفاؤه بالعقد كدابة استأجرها للركوب فصارت لا تصلح إلا للحمل أو بالعكس انفسخ العقد وجهاً واحداً لأن المنفعة الباقية لا يملك استيفاؤها مع سلامتها فلا يملكها مع تعيبها. وأما إن أمكن الانتفاع بالعين فيما اكتراها له على نعمت من القصور مثل أن يمكنه زرع الأرض بغير ماء أو كان الماء ينحصر عن الأرض التي غرفت على وجه يمنع بعض الزراعة أو يسوء الزرع أو كان يمكنه سكناً ساحة الدار إما في خيمة أو غيرها لم تنفسخ الإجارة لأن المنفعة المعقود عليها لم تزل بالكلية فأشبه ما لو تعيبت وللمستأجر خيار الفسخ على ما ذكرنا. إلا في الدار إذا أنهمت فإن فيها وجهين:

**أحدهما: لا تنفسخ الإجارة.**

والثاني: تنفسخ. لأن زال اسمها بهلامها وذهب المنفعة التي تقصد منها ولذلك لا يستأجر أحد عرصة دار ليسكنها. فأما إن كان الحادث في العين لا يضرها كفرق الأرض بماء ينحصر في قرب من الزمان لا يمنع الزرع ولا يضره وانقطاع الماء عنها إذا ساق المؤجر إليها ماء من مكان آخر أو كان انقطاعه في زمن لا يحتاج إليه فيه فليس للمستأجر الفسخ لأن هذا ليس بعيوب، وإن حدث الغرق المضر أو انقطاع الماء أو انعدام بعض العين المستأجرة فلذلك البعض حكم نفسه في الفسخ أو ثبوت الخيار والمكتري الخيار في تبقي العين لأن الصفة تبعضت عليه فإن اختار الإمساك أمسك باللحصة من الأجر كما إذا تلف أحد القفيزين من الطعام في يد البائع.

**فصل: القسم الثالث:** إن تغصب العين المستأجرة فللمستأجر الفسخ لأن فيه تأخير حقه فإن فسخ فالحكم فيه كما لو انفسخ العقد بتلف العين سواء. وإن لم يفسخ حتى انقضت مدة الإجارة فله الخيار بين الفسخ والرجوع بالسمى وبين البقاء على العقد ومطالبة الغاصب بأجر المثل، لأن المعقود عليه لم يفت مطلقاً بل إلى بدل وهو القيمة فأشبه ما لو أتلف الثمرة المبيعة آدمي قبل قطعها ويخرج انفساخ العقد بكل حال على الرواية التي تقول إن منافع الغصب لا تضمن وهو قول أصحاب الرأي وأصحاب الشافعى في ذلك اختلاف، وإن زادت العين في أثناء المدة ولم يكن فسخ استوفى ما بقي منها ويكون فيها مضى من المدة مخيراً كما ذكرنا، وإن كانت الإجارة على عمل كخيطة ثوب أو حمل شيء إلى موضع معين فغضب جمله الذي يحمل عليه وعبده الذي يحيط له لم ينفسخ العقد وللمستأجر مطالبة الأجر بعوض المغصوب وإقامة من يعمل العمل لأن العقد على ما في الذمة كما لو وجد بالمسلم فيه عيباً فرده فإن تذرر البطل ثبت للمستأجر الخيار بين الفسخ أو الصبر إلى أن يقدر على العين المغصوبة فيستوفى منها.

**فصل: القسم الرابع:** أن يتعدى استيفاء المنفعة من العين بفعل صدر منها مثل أن يأبى العبد أو تشد الدابة وقد ذكرنا حكم ذلك فيما قبل هذا.

**فصل: القسم الخامس:** أن يحدث خوف عام يمنع من سكناً ذلك المكان الذي فيه العين المستأجرة أو تحصر البلد فيمتنع الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع ونحو ذلك فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ لأنه أمر غالب يمنع المستأجر استيفاء المنفعة فأثبت الخيار كغصب العين، ولو استأجر دابة ليركبها أو يحمل عليها إلى مكان معين فانقطعت الطريق إليه لخوف حادث أو أكثرى إلى مكة فلم يمكِّن الناس ذلك العام من تلك الطريق فلكل واحد منها فسخ الإجراء، وإن أحب إبقاءها إلى حين إمكان استيفاء المنفعة جاز لأن الحق لها لا يعودهما، فاما إن كان الخوف خاصاً بالمستأجر مثل أن يخاف وحده لقرب أعدائه من الموضع المستأجر أو حلولهم في طريقه لم يملك الفسخ لأن عذر يختص به لا يمنع استيفاء المنفعة بالكلية فأشبهه مرضه وكذلك لو حبس أو مرض أو ضاعت نفقته أو تلف متاعه لم يملك فسخ الإجراء لذلك لأنه ترك استيفاء المنافع لمعنى من جهةه فلم يمنع ذلك وجوب أجرها عليه كما لو تركها اختياراً.

**فصل: وإذا اكتفى عيناً فوجد بها عيباً لم يكن علم به فله فسخ العقد بغير خلاف نعلمه، وقال ابن المنذر: إذا اكتفى دابة بعينها فوجدها جوحاً أو عضوضاً أو نفراً أو بها عيب غير ذلك مما يفسد ركوبها فلللمكتري الخيار إن شاء ردها وفسخ الإجراء وإن شاء أحذها وهذا قول أبي ثور وأصحاب الرأي ولأنه عيب في المعقود عليه فأثبت الخيار كالعيوب في بيوع الأعيان، والعيوب الذي يرد به ما تنقص به قيمة المنفعة كتعثر الظهر في المشي والعرج الذي يتآخر به عن القافلة وريض البهيمة بالحمل وكونها جوحة أو عضوضة أو أشباء ذلك، وفي المكتري للخدمة ضعف البصر والجنون والجذام والبرص، وفي الدار انهدام الحائط والخوف من سقوطها وانقطاع الماء من بترها أو تغييره بحيث يمتنع الشرب والوضوء وأشباه ذلك من الناقص، ومنى حدث شيء من هذه العيوب بعد العقد ثبت للمكتري خيار الفسخ لأن المنافع لا يحصل قبضها إلا شيئاً فشيئاً، فإذا حدث العيب فقد وجد مثل قبض الباقى من المعقود عليه فأثبت الفسخ فيما يبقى منها ومتى فسخ فالحكم فيه كما لو انفسخ العقد بتلف العين، وإن رضي المقام ولم يفسخ لزمه جميع العوض لأن رضي به ناقصاً فأشبهه ما لورضي بالطبع معيناً، وإن اختلفا في الموجود هل هو عيب أو لا؟ رجع فيه إلى أهل الخبرة فإن قالوا هو عيب فله الفسخ المتشي أو أنها تتعب راكبها لكونها لا تركب كثيراً فليس له فسخ، وإن قالوا هو عيب فإن الفسخ هذا إذا كان العقد يتعلق بعينها فاما إن كانت موصوفة في الذمة لم ينفسخ العقد وعلى المكري إيدها لأن العقد لم يتعلق بعينها أشبه المسلم فيه إذا سلمه على غير صفتة فإن عجز عن إيداها أو امتنع منه ولم يكن إجراؤه عليه فلللمكتري الفسخ أيضاً.**

**فصل: وعلى المكري ما يمكن به من الانتفاع** كتسليم مفاتيح الدار والحمام، لأن عليه التمكين من الانتفاع وتسليم مفاتيحة تمكن من الانتفاع فوجب عليه، فإن ضاعت بغير تفريط

من المكري فعل المكري بدها لأنها أمانة في يد المكري فأشباه ذلك حيطان الدار وأبوابها، وعليه بناء حائط إن سقط وإيدال خشبها إن انكسر، وعليه تبليط الحمام وعمل الأبواب والبذل وجرى الماء لأنه بذلك يتمكن من الانتفاع وما كان لاستفادة المنافع كالحبل والدلل والبكرة فعل المكري وأما التحسين والتزويق فلا يلزم واحد منها لأن الانتفاع ممكن بدونه وأما تنقية البالوعة والكثف فإن احتياج إلى ذلك عند الكراء فعل المكري لأن ذلك مما يتمكن به من الانتفاع، وإن امتلأت بفعل المكري فعليه تفريتها وهذا قول الشافعي وقال أبو ثور هو على رب الدار لأن به يمكن من الانتفاع فأشباه ما لو اكتري وهي ملأى وهي أبو حنيفة: القياس أنه على المكري والاستحسان أنه على رب الدار. لأن عادة الناس ذلك.

ولنا: إن ذلك حصل بفعل المكري فكان عليه تنظيفه كما لو طرح فيها قهاشاً والقول في تفريح جية الحمام التي هي مصرف الماء كالقول في البالوعة الدار، وإن انقضت الإجارة وفي الدار زبل أو قهامة من فعل الساكن فعليه نقله وهذا قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي.

**فصل:** وإن شرط على مكري الحمام، أو غيره أن مدة تعطيله عليه لم يجوز لأن لا يجوز أن يؤجر مدة لا يمكن الانتفاع في بعضها ولا يجوز أن يشترط أنه يستوفي بقدرها بعد انقضاء مدةه لأنه يؤدي إلى أن يكون انتهاء مدة الإجارة مجھولاً فإن أطلق وتعطل فهو عيب حادث والمكري بالشيء بين الإمساك بكل الأجر وبين الفسخ، ويخرج أن له أرش العيب قياساً على الميعاد العيب، وإن لم يعلم بالعيوب حتى انقضت مدة الإجارة فعليه الأجر كله لأنه استوفى المعقود عليه فأشباه ما لو علم العيب بعد العقد فرضيه، ويخرج أن له أرش العيب كما لو اشتري معيناً فلم يعلم عيبه حتى أكله أو تلف في يده.

**فصل:** وإن شرط الإنفاق على العين النفقية الواجبة على المكري كعمارة الحمام إذا شرطها على المكري فالشرط فاسد لأن العين ملك للمؤجر فنفقتها عليه، وإذا أنفق بناء على هذا احتسب به على المكري لأنه أفقه على ملكه بشرط الموضوع، فإن اختلفا في قدر ما أنفق فالقول قول المكري لأنه منكر، فإن لم يشترط لكن أذن له في الإنفاق ليحتسب له من الأجر فعل ثم اختلفا فالقول قول المكري أيضاً، وإن أنفق من غير إذنه لم يرجع بشيء لأنه أنفق على ماله بغير إذنه نفقة غير واجبة على المالك فأشباه ما لو عمر داراً له أخرى.

**مسألة:** قال: (ومن استؤجر لعمل شيء بعينه فمرض مقامه من يعمله والأجرة على المريض).

وجملة ذلك: أنه يجوز استئجار الأدمي بغير خلاف بين أهل العلم وقد آجر موسى عليه السلام نفسه لرعاية الغنم واستأجر النبي ﷺ وأبوبكر رجلاً ليدهما على الطريق وذكر النبي ﷺ رجلاً استأجر أجراً كل أجير بفرق من ذرة وقال: «إغا مثلكم ومثل أهل الكتاب كمثل رجل استأجر أجراً فقال من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط قيراط؟ فعملت اليهود، ثم قال من ي العمل لي من نصف النهار إلى العصر على قيراط قيراط؟ فعملت النصارى، ثم قال من

يعلم لي من العصر إلى غروب الشمس على قبراطين قبراطين؟ فعملتم أنتم فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن أكثر عملاً وأقل أجراً فقال: هل ظلمتكم من أجركم شيئاً؟ قالوا: لا قال: فإنما هو فضلي أوتيه من أشاء ولأنه يجوز الانتفاع به مع بقاء عينه فجازت إجراته كالدور، ثم إجراته تقع على ضربين:

أحدهما: استئجاره مدة بعينها لعمل بعينه كإجارة موسى عليه السلام نفسه ثانٍ حجج واستئجار الأجراء المذكورين في الخبر.

والثاني: استئجاره على عمل معين في الذمة كاستئجار النبي ﷺ وأبي بكر دليلاً يدلها على الطريق واستئجار رجل لخياطة قميص أو بناء حائط، ويتنوع ذلك نوعين:

أحدهما: أن تقع الإجارة على عين كإجارة عبده لرعاية غنمه أو ولده لعمل معين.

والثاني: أن تقع على عمل في الذمة كخياطة قميص وبناء حائط فمثى كانت على عمل في ذمته فمرض وجب عليه أن يقيم مقامه من يعمله لأنّه حق وجب في ذمته فوجب عليه إيقاؤه كالمسلم فيه ولا يجُب على المستأجر إنتظاره لأن العقد بإطلاقه يقتضي التعجيل وفي التأخير إضرار به، فاما إن كانت الإجارة على عبده في مدة أو غيرها فمرض لم يقم غيره مقامه لأن الإجارة وقعت على عمله بعينه لا على شيء في ذمته وعمل غيره ليس معقوداً عليه. وإنما وقع العقد على معين فأشبه ما لو اشتري معيناً لم يجز أن يدفع إليه غيره ولا يبدل بخلاف ما لو وقع في الذمة فإنه يجوز إيدال المعيب، ولا ينفع العقد بتلطف ما تسلمه والمبيع العين بخلافه، فكذلك الإجارة وإن كانت الإجارة على عمل في الذمة لكنه لا يقوم غير الأجير مقامه كالنسخ فإنه مختلف القصد فيه باختلاف الخطوط لم يكلف إقامة غيره مقامه ولا يلزم المستأجر قول ذلك إن بذلك الأجير. لأن الغرض لا يحصل من غير الناسخ كحصوله منه. فأشبه ما لو أسلم إليه في نوع فسلم إليه غيره وهكذا كل ما مختلف باختلاف الأعيان.

**فصل:** يجوز الاستئجار لحفر الآبار والأهار والقنى لأنها منفعة معلومة يجوز أن يتطلع بها الرجل على غيره فجاز عقد الإجارة عليه كالخدمة، ولا بد من تقدير العمل بمدة أو عمل معين. فإن قيده بمدة نحو أن يقول المستأجر تلك شهر التحفر ليثراً أو ثبراً لم يتحرج إلى معرفة القدر وعليه أن يحفر ذلك الشهر قليلاً حفر أو كثيراً ويحتاج إلى معرفة الأرض التي يحفر فيها، وقال بعض أصحابنا: لا يحتاج إلى معرفتها. لأن الغرض لا مختلف بذلك، والأول أولى إن شاء الله. لأن الأرض قد تكون صلبة فيكون الحفر عليه شاقاً، وقد تكون سهلة فيسهل ذلك عليه، وإن قدره بالعمل فلا بد من معرفة الوضع بالمشاهدة. لأن الموضع مختلف بالسهولة والصلابة. ولا ينضبط ذلك بالصفة، ويعرف دور البتر وعمقها وطول البتر وعمقه وعرضه. لأن العمل مختلف بذلك فإذا حفر بثراً فعليه شيل التراب. لأنه لا يمكنه الحفر إلا بذلك. فقد تضمنه العقد. فإن تهور تراب من جانيها أو سقطت فيه بهيمة أو نحو ذلك. لم يلزم شيله. وكان على صاحب البتر لأنه سقط فيها من ملكه. ولم يتضمن عقد الإجارة رفعه، وإن وصل إلى صخرة أو جماد

يمنع الحفر لم يلزمه حفره. لأن ذلك مختلف لما شاهده من الأرض، وإنما اعتبرت مشاهدة الأرض لأنها تختلف، فإذا ظهر فيها ما يخالف المشاهدة كان له الخيار في الفسخ فإذا فسخ كان له من الأجر بحسبة ما عمل فيقسط الأجر على ما بقي وما عمل، فيقال كم أجر ما عمل؟ وكم أجر ما بقي؟ ويقسط الأجر المسمى عليهما، ولا يجوز تقسيطه على عدد الأذرع. لأن أعلى البئر يسهل نقل التراب منه وأسفله يشق ذلك فيه، وإن نبع ما يمنعه من الحفر فهو منزلة الصخرة على ما ذكرنا.

**فصل:** ويجوز الاستئجار لضرب اللبن لما ذكرنا. ويكون على مدة أو عمل. فإن قدره بالعمل احتاج إلى تبيين عدده. وذكر قالبه وموضع الضرب. لأن الأجر مختلف باختلافه لكون التراب في بعض الأماكن أسهل والماء أقرب فإن كان هناك قالب معروف لا يختلف جاز. كما إذا كان المكياں معروفاً، وإن قدره بالطول والعرض والسمك جاز، ولا يكتفي بمشاهدة قالب الضرب إذا لم يكن معروفاً لأن فيه غرراً. وقد يتلف القالب، ولا يصح كما لو أسلم في مكياں بعيدته.

**فصل:** ويجوز الاستئجار للبناء وتقديره بالزمان أو العمل. فإن قدره بالعمل فلا بد من معرفة موضعه. لأنه مختلف أيضاً بقرب الماء وسهولة التراب، ولا بد من ذكر طوله وعرضه وسمكه وألة البناء من لبن وطين أو حجر وطين أو شيد وآجر أو غير ذلك، قال ابن أبي موسى: وإذا استأجره لبناء ألف لبنة في حائطه أو استأجره يبني له فيه يوماً فعمل ما استأجره عليه. ثم سقط الحائط فله أجره لأنه وفي العمل، وإن قال ارفع لي هذا الحائط عشرة أذرع فرفع بعده ثم سقط. فعليه إعادة ما سقط وإتمام ما وقعت عليه الإجارة من الزرع، وهذا إذا لم يكن سقوطه في الأول لأمر من جهة العامل. فاما إن فرط أو بناء محولاً أو نحو ذلك فسقط فعليه إعادةه وغرامة ما تلف منه.

**فصل:** ويجوز الاستئجار لتطيبين السطوح والحيطان وتجصيصها ولا يجوز على عمل معين لأن الطين مختلف، فمنه رقيق وثخين وأرض السطح مختلف فمنها العالي ومنها النازل. وكذلك الحيطان فلذلك لم يجز إلا على مدة.

**فصل:** ويجوز استئجار ناسخ لينسخ له كتب فقه أو حديث أو شرعاً مباحثاً أو سجلات نص عليه في روایة مثنی بن جامع وسأله عن كتابة الحديث بالأجر فلم يرد به بأساساً، ولا بد من التقدير بالمدة أو العمل. فإن قدره بالعمل ذكر عدد الأوراق وقدرها وعدد السطور في كل ورقة وقدر الحواشى ودقة القلم وغلوظه. فإن عرف الخط بالمشاهدة جاز. وإن أمكن ضبطه بالصفة ضبطه وإلا فلا بد من مشاهدته لأن الأجر مختلف باختلافه، ويجوز تقدير الأجر بأجزاء الفرع وبجزء الأصل المنسوخ منه وإن قاطعه على نسخ الأصل بأجر واحد جاز. وإذا أخطأ بالشيء اليسير الذي جرت العادة به عفي عنه. لأن ذلك لا يمكن التحرز منه، وإن أسرف في الغلط بحيث يخرج عن العادة فهو عيب يرد به، قال ابن عقيل: وليس له محادثة غيره حالة

النسخ ولا الشاغل بما يشغل سره ويوجب غلطه، ولا لغيره تحديشه وشغله. وكذلك كل الأعمال التي تختل بشغل السر والقلب كالقصارة والنساجة ونحوهما.

**فصل:** ويجوز أن يستأجر من يكتب له مصحفاً في قول أكثر أهل العلم وروي ذلك عن جابر بن زيد ومالك بن دينار. وبه قال أبو حنيفة والشافعي . وأبثور وابن المنذر، وقال ابن سيرين: لا بأس أن يستأجر الرجل شهراً ثم يستكتبه مصحفاً، وكره علامة كتابة المصحف بالأجر. ولعله يرى أن ذلك مما يختص فاعله بكونه من أهل القرابة. فكره الأجر عليه كالصلة.

ولنا: إنه فعل مباح يجوز أن ينوب فيه الغير عن الغير فجاز أخذ الأجر عليه ككتابة الحديث وقد جاء في الخبر «أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله».

**فصل:** ويجوز أن يستأجر لحساب زرعه ولا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم، وكان ابراهيم بن أدهم يؤجر نفسه لحساب الزرع. ويجوز أن يقدره بمدة ويعمل معين مثل أن يقاطعه على حصاد زرع معين. ويجوز أن يستأجر رجلاً لیحثط له لأنه عمل مباح تدخله النيابة أشبه حصاد الزرع. معين ، ويجوز أن يستأجر رجلاً لیحثط له لأن يحثط له على حمارين كل يوم فكان الرجل ينقل عليهما وعلى حمير لرجل آخر. ويأخذ منه الأجرة فإن كان يدخل عليه ضرر يرجع عليه بالقيمة ظاهر هذا أن المستأجر يرجع على الأجر بقيمة ما استضر باشتغاله عن عمله لأنه قال: إن كان يدخل عليه ضرر يرجع عليه بالقيمة فاعتبر الضرر، وظاهر هذا أنه إذا لم يستضر لا يرجع شيء لأنه اكتراه لعمل فوفاه على التهام . فلم يلزمه شيء كما لو استأجره لعمل فكان يقرأ القرآن في حال عمله ، فإن ضر المستأجر يرجع عليه بقيمة ما فوت عليه . ويكتمل أنه أراد أنه يرجع عليه بقيمة ما عمله لغيره لأنه صرف منافعه المعقود عليها إلى عمل غير المستأجر فكان عليه قيمتها كما لو عمل لنفسه وقال القاضي : معناه إنه يرجع عليه بالأجر الذي أخذه من الآخر لأن منافعه في هذه المدة مملوكة لغيره . فما حصل في مقابلتها يكون للذى استأجره.

**فصل:** ويجوز الاستئجار لاستيفاء القصاص في النفس فيما دونها . وبه قال مالك والشافعي وأبثور . وقال أبو حنيفة: لا يجوز في النفس لأن عدد الضربات مختلف وموضع الضربات غير معين إذ يمكن أن يضرب ما يلي الرأس وما يلي الكتف فكان مجھولاً .

ولنا: إنه حق يجوز التوكيل في استيفائه لا يختص فاعله بكونه من أهل القرابة فجاز الاستئجار عليه كالقصاص في الطرف ، قوله إن عدد الضربات مختلف وهو مجھول يبطل بخيانة الثوب فإن عدد الغرزات مجھول ، قوله إن محله غير معين قلنا هو متقارب فلا يمنع ذلك صحته كموضع الخيانة من حاشية الثوب والأجر على المقتضى منه وبهذا قال الشافعي وأبثور ، وقال أبو حنيفة ومالك هو على المستوى لأنه غير معين فليس على المقتضى منه إلا التمكين كما لو اشتري ثمرة نخله .

ولنا: إنه أجر يجب لإيفاء حق فكان على الموفي كأجر الكيال والوزان وما ذكره غير صحيح . فإن القطع مستحق عليه بخلاف الثمرة بدليل أنه لو مكنته من القطع فلم يقطع وقطعه آخر لم يسقط حق صاحب القصاص . ولو كان التمكين تسلیماً لسقوط حقه كالثمرة .

**فصل:** ويجوز استئجار رجل ليدلله على طريق فیإن النبي ﷺ وأبا بكر استأجر ر عبد الله بن أريقط هادياً خرتاً وهو الماهر بالهداية ليدهلها على طريق المدينة ، ويجوز استئجار كيال وزان لعمل معلوم أو في مدة معلومة وبهذا قال مالك والشوري والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خالفاً .

وقد روى في حديث سعيد بن قيس أتنا رسول الله ﷺ فاشترى منا رجل سراويل وثم رجل يزن بأجر فقال رسول الله ﷺ : « زن وارجح » رواه أبو داود ويجوز استئجار رجل ليلازم غريماً يستحق ملازمته وسئل أَمْ حَدَّ عن ذلك فقال: لا بأس قد شغله ، وقال في موضع آخر: غير هذا أَعْجَبَ إِلَيْكُوهُ لَأَنَّهُ يَؤْوِلُ إِلَى الْخُصُومَةِ وَفِيهِ تَضِيقٌ عَلَى مُسْلِمٍ وَلَا يَأْمُنُ أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا فَيُسَاعِدُهُ عَلَى ظُلْمِهِ لَكُنَّهُ جَائزٌ فِي الْجَمْلَةِ لَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْحَاكِمَ لَا يَحْكُمُ إِلَّا بِحَقٍّ وَلَمْذَا أَجْزَنَا لِلْمُوكَلِ فَعْلَهُ .

**فصل:** ويجوز أن يستأجر سمساراً يشتري له ثياباً ورخص فيه ابن سيرين وعطاء والنخعي وكرهه الثوري وحاد.

ولنا: إنها منفعة مباح تجوز النيابة فيها فجاز الاستئجار عليها كالبناء ويجوز على مدة معلومة مثل أن يستأجره عشرة أيام يشتري له فيها لأن المدة معلومة والعمل معلوم أشبه الخياط والقصار . فإن عين العمل دون الزمان يجعل له من كل ألف درهم شيئاً معلوماً صحيحاً أيضاً ، وإن قال: كلما اشتريت ثوباً فلك درهم أجرأً وكانت الثياب معلومة بصفة أو مقدرة بثمن جاز ، وإن لم يكن كذلك فظاهر كلام أَمْ حَدَّ أنه لا يجوز لأن الثياب تختلف باختلاف أثوابها والأجر يختلف باختلافها . فإن اشتري فله أجر مثله: وهذا قول أبي ثور وابن المنذر لأنه عمل عملاً بعرض لم يسلم له فكان له أجر المثل كسائر الإجرات الفاسدة .

**فصل:** وإن استأجره لبيع له ثياباً بعينها صحيحة وبيه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة لا يصح ، لأن ذلك يتعدى عليه فأشبهه ضرائب الفحل وحمل الحجر الكبير .

ولنا: إنه عمل مباح تجوز النيابة فيه وهو معلوم فجاز الاستئجار عليه كشراء الثياب ، ولأنه يجوز عقد الإجارة عليه مقدراً بزمن فجاز مقدراً بالعمل كالثياب ، وقولهم: إنه غير ممكن لا يصح . فإن الثياب لا تتفق عن راغب فيها ولذلك صحت المضاربة . ولا تكون إلا باليبيع والشراء بخلاف ما قاسوا عليه . فإنه متعدى ، وإن استأجره على شراء ثياب معينة . احتمل أن لا يصح لأن ذلك لا يكون إلا من واحد وقد لا يبيع فيتعذر تحصيل العمل بحكم الظاهر بخلاف البيع ، وإن استأجره في البيع لرجل بعينه فهو كما لو استأجره لشراء ثياباً بعينها ويحتمل

أن يصح لأنّه ممكّن في الجملة فإن حصل من ذلك شيء استحق الأجر ولا بطلت الإجارة كما لو لم يعين البائع ولا المشتري.

فصل: ويحوز أن يستأجر خدمته من يخدمه كل شهر بشيء معلوم وسواء كان الأجير رجلاً أو امرأة حراً أو عبداً وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور: لأنه تحوز النيابة فيه ولا يختص عامله بكونه من أهل القربة، قال أحمد: أجير المشاهرة يشهد الأعياد والجمعة ولا يشتغل ذلك، قيل له فيطوع بالرکعتين؟ قال ما لم يضر بصاحبه إنما أباح له ذلك لأن أوقات الصلاة مستثناة من الخدمة وهذا وقعت مستثنة في حق المعتكف بترك معتكفه لها، وقال ابن المبارك لا يأس أن يصلى الأجير ركعات السنة، وقال أبو ثور وابن المنذر ليس له منعه منها، وقال أحمد يحوز للرجل أن يستأجر الأمة والحررة للمخدمة ولكن يصرف وجهه عن النظر ليست الأمة مثل الحررة ولا يخلو معها في بيت ولا ينظر إليها متجردة ولا إلى شعرها إنما قال ذلك لأن حكم النظر بعد الإجارة كحكمه قبلها، وفرق بين الأمة والحررة لأنهما مختلفان قليلاً، الإجارة فكذلك بعدها.

**مسألة:** قال: (وإذا مات المكري والمكري أو أحدهما فالإجارة بحاصها).

هذا قول مالك والشافعي وإسحاق والبيهقي وأبو ثور وابن المنذر، وقال الشوري وأصحاب الرأي والليث: تفسخ الإجارة بموت أحد هما لأن استيفاء المنفعة يتغير بالموت لأنه استحق بالعقد استيفاءها على ملك المتأجر فإذا مات زال ملكه عن العين فانتقلت إلى ورثة المanford تحدث على ملك الوارث فلا يستحق المستأجر استيفاءها لأنه ما عقد مع الوارث، وإذا مات المستأجر لم يكن إيجاب الأجر في تركته.

ولنا: إنه عقد لازم فلا ينفع بموت العاقد مع سلامته- المعقود عليه كما لو زوج أمهه ثم مات وما ذكره لا يصح فإنما قد ذكرنا أن المستأجر قد ملك المنافع وملكت عليه الأجرة كاملة في وقت العقد ثم يلزمهم ما لو زوج أمهه ثم مات ولو صح ما ذكره لكن وجوب الأجر هنا بسبب من المستأجر فوجب في تركته بعد موته كما لو حفر بثراً فوق فيها شيء بعد موته ضممه في ماله لأن سبب ذلك كان منه في حال الحياة كذا ها هنا.

فصل: وإن مات المكتري ولم يكن له وارث يقوم مقامه في استيفاء المنفعة أو كان غائباً كمن يموت في طريق مكة ويختلف جمله الذي اكتراه وليس له عليه شيء يحمله ولا وارث له حاضر يقوم مقامه فظاهر كلام أحمد أن الإجارة تفسخ فيها بقي من المدة لأنه قد جاء أمر غالٍ يمنع المستأجر عن منفعة العين فأأشبه ما لو غصبت، ولأنبقاء العقد ضرر في حق المكتري والمكتري لأن المكتري يجب عليه الكراء من غير نفع والمكتري يمتنع عليه التصرف في ماله مع ظهور امتناع الكراء عليه وقد نقل عن أحمد في رجل اكتري بغير إرادة المكتري في بعض الطريق فإن رجع البعير خالياً فعليه بقدر ما وجب له، وإن كان عليه ثقله ووطاؤه فله الكراء إلى الموضع، وظاهر هذا أنه حكم بفسخ العقد فيها بقي من المدة إذا مات المستأجر ولم يبق به استيفاء لأنه تعدد استيفاء المنفعة بأمر من الله تعالى فأأشبه ما لو اكتري من يقلع له ضرسه فبراً أو

انقلع قبل قلعه أو اكتفى كحالاً ليكحل عينيه فبرأت أو ذهبت، ويجب أن يقدر أنه لم يكن ثم من ورثته من يقوم مقامه من الانتفاع لأن الوارث يقوم مقام الموروث، وتؤولها القاضي على أن المكري قبض البعير ومنع الورثة من الانتفاع ولو لا ذلك لما انفسخ العقد لأنه لا ينفسخ بعد في المستأجر مع سلامة المعقود عليه كما لو حبس مستأجر الدار ومنع من سكناها ولا يصح هذا لأنه لو منع الوارث الانتفاع لما استحق شيئاً من الأجر، ويفارق هذا ما لو حبس المستأجر لأن المعقود عليه انتفاعه وهذا لا يؤ sis منه بالحبس فإنه في كل وقت يمكن خروجه من الحبس وانتفاعه ويمكن أن يستنيب من يستوفي المنفعة إما بأجر أو بغيره بخلاف الميت فإنه قد فات انتفاعه بنفسه ونائبه فأشبه ما ذكرنا من الصور.

**فصل: إذا أجر الموقوف عليه الوقف مدة فمات في أثناءها وانتقل إلى من بعده فقيه وجهان:**

**أحدهما: لا تنفسخ الإجارة لأنه أجر ملكه في زمن ولايته فلم يبطل بموته كما لو أجر ملكه الطلاق.**

**والثاني: تنفسخ الإجارة فيها بقي من المدة لأننا تبيننا أنه أجر ملكه وملك غيره فصح في ملكه دون ملك غيره كما لو أجر دارين أحدهما له والأخر لغيره وذلك لأن المنافع بعد الموت حق لغيره فلا ينفذ عقده عليها من غير ملك ولا ولاية بخلاف الطلاق فإن المالك يملك من جهة الموروث فلا يملك إلا ما خلفه وما تصرف فيه في حياته لا ينتقل إلى الوارث والمنافع التي أجرها قد خرجت عن ملكه بالإجارة فلا تنتقل إلى الوارث والبطن الثاني في الوقف يمكنون من جهة الواقف فيها حدث فيها بعد البطن الأول كان ملكاً لهم فقد صادف تصرف المؤجر في ملكهم من غير إذنهم ولا ولاية له عليهم فلم يصح ، ويترسخ أن تبطل الإجارة كلها بناء على تفريغ الصفقة وهذا التفصيل مذهب الشافعي ، فعل هذا إن كان المؤجر قبض الأجر كله وقلنا تنفسخ الإجارة فلم ينتقل إليه الوقف أخذه ويرجع المستأجر على ورثة المؤجر بحصة الباقي من الأجر وإن قلنا لا تنفسخ رجع من انتقال إليه الوقف على التركة بحصته .**

**فصل: وإن أجر الولي الصبي أو ماله مدة بلغ في أثناءها فقال أبو الخطاب : ليس له فسخ الإجارة لأنه عقد لازم عقده بحق الولاية فلم يبطل بالبلوغ كما لو باع داره أو زوجه ومحتمل أن تبطل الإجارة فيها بعد زوال الولاية على ما ذكرنا في إجارة الوقف ، ويحتمل أن يفرق بين ما إذا أجره مدة يتحقق بلوغه في أثناءها. مثل أن أجره عامين وهو ابن أربع عشرة فتبطل في السادس عشر لأننا نتيقن أنه أجره فيها بعد بلوغه ، وهل تصح في الخامس عشر؟ على وجهين بناء على تفريغ الصفقة. وبين ما إذا لم يتحقق بلوغه في أثناءها كالذى أجره في الخامس عشر وحده بلغ في أثناءها فيكون فيه ما قد ذكرنا في صدر الفصل لأننا لو قلنا يلزم الصبي بعقد الولي مدة يتحقق فيها أفضى إلى أن يعقد على جميع منافعه طول عمره، وإلى أن يتصرف فيه في غير زمن ولايته عليه، ولا يشبه النكاح لأنه لا يمكن تقدير مدة فإنه إنما يعقد للأبد وبهذا قال**

الشافعي . وقال أبو حنيفة : إذا بلغ الصبي فله الخيار لأن عقد على منافعه في حال لا يملك التصرف في نفسه فإذا ملك ثبت له الخيار كالأمة إذا أعتقت تحت زوج .

ولنا : أنه عقد لازم عليه قبل أن يملك التصرف فإذا ملكه لم يثبت له الخيار كالآب إذا زوج ولده وما قاسوا عليه إنما يثبت لها الخيار إذا أعتقت تحت عبد لأجل العيب لا لما ذكره ، وهذا لو عتقت تحت حر لم يثبت لها الخيار ، وإن مات الولي المؤجر للصبي أو ماله أو عزل وانتقلت الولاية إلى غيره لم يبطل عقده لأنه تصرف وهو من أهل التصرف في محل ولايته لم يبطل تصرفه بموجة أو عزله كما لو مات ناظر الوقف أو عزل أو مات الحاكم بعد تصرفه فيما له النظر فيه ، ويفارق ما لو أجر الموقوف عليه الوقف مدة ثم مات في أثنائها لأنه أجر ملك غيره بغير إذنه في مدة لا ولادة له فيها وها هنا إنما يثبت للولي الثاني الولاية في التصرف فيما لم يتصرف فيه الأول وهذا العقد قد تصرف فيه الأول فلم تثبت للثاني ولاية على ما تناوله .

فصل : وإن أجر عبد مدة ثم أعتقه في أثنائها صاح العتق ولم يبطل عقد الإجارة في قياس المذهب ولا يرجع العبد على مولايه بشيء وهذا جديده قوله الشافعي وقال في القديم يرجع على مولايه بأجر المثل لأن المنافع تستوفى منه بسبب كان من جهة السيد فرجع به عليه كما لو أكرهه بعد عتقه على ذلك العمل .

ولنا : أنها منفعة استحقت بالعقد قبل العتق فلم يرجع بيدها كما ل الزوج أمته ثم أعتقها بعد دخول الزوج بها فإن ما يستوفيه السيد لا يرجع به عليه ، وبخلاف المكره فإنه تعدى بذلك ، وقال أبو حنيفة : للعبد الخيار في الفسخ أو الإمساء كالصبي إذا بلغ للمعنى الذي ذكره ثم .

ولنا : أنه عقد لازم عقده على ما يملكه فلا ينفسخ بالعتق ولا يزول ملكه عنه كما ل الزوج أمته ثم باعها . إذا ثبت هذا : فإن نفقة العبد إن كانت مشروطة على المستأجر فهي عليه كما كانت وإن لم تكن مشروطة فهي على معتقه لأنه كالباقي على ملكه بدليل أنه يملك عوض نفعه ولأن العبد لا يقدر على نفقة نفسه لأنه مشغول بالإجارة ولا على المستأجر لأنه استحق منفعته بعوض غير نفقته لم يبق إلا أنها على الولي .

فصل : إذا أجر عيناً ثم باعها صاح البيع نص عليه أهد سواء باعها للمستأجر أو لغيره وبهذا قال الشافعي في أحد قوله وقال في الآخر إن باعها لغير المستأجر لم يصح البيع لأن يد المستأجر حائلة تمنع التسلیم إلى المشتري فمنع الصحة كما في بيع المخصوص .

ولنا : أن الإجارة عقد على المنافع فلم تمنع الصحة كما ل الزوج أمته ثم باعها ، وقولهم يد المستأجر حائلة دون التسلیم لا يصح لأن يد المستأجر إنما هي على المنافع والبيع على الرقبة فلا يمنع ثبوت اليد على أحدهما تسلیم الآخر كما لو باع الأمة المزوجة ولئن منع التسلیم في الحال فلا تمنع في الوقت الذي يجب التسلیم فيه وهو عند انتضاض الإجارة ويکفي القدرة على التسلیم حينئذ كالمسلم فيه ، وقال أبو حنيفة : البيع موقوف على إجازة المستأجر فإن أجازه جاز وبطلت الإجارة وإن رده بطل .

ولنا: أن البيع على غير المعقود عليه في الإجارة فلم تعتبر إجارته كبيع الأمة المزروحة. إذا ثبت هذا فإن المشتري يملك المبيع مسلوب المنفعة إلى حين انقضاء الإجارة ولا يستحق تسليم العين إلا حينئذ لأن تسلیم العین إنما يراد لاستيفاء نفعها ونفعها إنما يستحقه إذا انقضت الإجارة فيصير هذا بمنزلة من اشتري عيناً في مكان بعيد فإنه لا يستحق تسلیمها إلا بعد مضي مدة يمكن إحضارها فيها كالمسلم إلى وقت لا يستحق تسلیم المسلم فيه إلا في وقته، فإن لم يعلم المشتري بالإجارة فله الخيار بين الفسخ وإمضاء البيع بكل الثمن. لأن ذلك عيب ونقص.

**فصل:** فإن اشتراها المستأجر صرّح البيع أيضاً لأنه يصح بيعها لغيره فله أول لأن العين في يده وهل تبطل الإجارة؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا تبطل. لأنه تملك المنفعة بعقد ثم ملك الرقبة المسلوبة بعقد آخر فلم يتنافيا كما يملك الشمرة بعقد ثم يملك الأصل بعقد آخر، ولو أجر الموصى له بالمنفعة مالك الرقبة صحت الإجارة فدل على أن ملك المنفعة لا ينافي العقد على الرقبة، وكذلك لو استأجر المالك العين المستأجرة من مستأجرها جاز. فعلى هذا يكون الأجر باقياً على المشتري وعليه الثمن ويعتمد على البائع كما لو كان المشتري غيره.

والثاني: تبطل الإجارة فيها بقي من المدة. لأن عقد على منفعة العين فبطل ملك العائد للعين كالنكاح فإنه لو تزوج أمة ثم اشتراها بطل نكاحه ولأن ملك الرقبة يمنع ابتداء الإجارة فمنع استدامتها كالنكاح فعلى هذا يسقط عن المشتري الأجر فيها بقي من مدة الإجارة كما لو بطلت الإجارة بتلف العين وإن كان المؤجر قد قبض الأجر حسب عليه باقي الأجر من الثمن.

**فصل:** وإن ورث المستأجر العين المستأجرة فالحكم فيه كما لو اشتراها في بطلان الإجارة أو بقائها إلا أنه لا فرق في الحكم بين فسخ الإجارة وبقائها فلو استأجر إنسان من أبيه داراً ثم مات أبوه وخلف ابنين أحدهما هو المستأجر فإن الدار تكون بينهما نصفين والمستأجر أحق بها لأن النصف الذي لأن فيه الإجارة باقية فيه والنصف الذي ورثه يستحقه إما بحكم المالك وإما بحكم الإجارة وما عليه من الأجر بينهما نصفين، وإن كان أبوه قد قبض الأجر لم يرجع بشيء منه على أخيه ولا تركة أبيه ويكون ما خلفه أبوه بينهما نصفين لأنه لو رجع بشيء أفضى إلى أن يكون قد ورث النصف بمنفعته وورث أخيه نصفاً مسلوباً المنفعة والله سبحانه قد سوى بينهما في الميراث وأنه لو رجع بنصف أجر النصف الذي انقضت الإجارة فيه لوجب أن يرجع أخيه بنصف المنفعة التي انقضت الإجارة فيها إذ لا يمكن أن يجمع له بين المنفعة وأخذ عوضها من غيره.

**فصل:** وإن اشتري المستأجر العين ثم وجد لها معيبة فردها فإن قلنا لا تفسخ الإجارة بالبيع فهي باقية بعد رد العين كما كانت قبل البيع، وإن قلنا قد انفسخت فالحكم فيها كما لو انفسخت بتلف العين، وإن كان المشتري أجنبياً فرد المستأجر الإجارة لعيوبه فيبنيغى أن تعود المنفعة إلى البائع لأنه يستحق عوضها على المستأجر فإذا سقط العوض عاد إليه المعرض، وأن

المشتري ملك العين مسلوبة المنفعة مدة الإجارة فلا يرجع إليه ما لم يملكه، وقال بعض أصحاب الشافعى : يرجع إلى المشتري لأن المنفعة تابعة للرقبة وإنما استحقت بعقد الإجارة فإذا زالت عادت إليه كما لو اشتري أمة مزوجة فطلاقها الزوج، ولا يصح هذا القياس فإن منفعة البعض قد استقر عوضها للبائع بمجرد دخول الزوج بها ولا ينقسم العوض على المدة وهذا لا يرجع الزوج بشيء من الصداق فيما إذا انفسخ النكاح أو وقع الطلاق بخلاف الأجر في الإجارة فإن المؤجر يستحق الأجر في مقابلة المنفعة مقسماً على مدتھا فإذا كان له عوض المنفعة المستقبلة فزال بالفسخ رجع إليه عوضها وهو المنفعة . ولأن منفعة البعض لا يجوز أن تملك بغير ملك الرقبة أو النكاح فلو رجعت إلى البائع لملكت بغيرهما ولأنها مما لا يجوز للزوج نقلها إلى غيره ولا المعاوضة عنها ومنفعة البدن بخلافها.

**فصل: وإذا وقعت الإجارة على عين مثل أن يستأجر عبداً للمخدمة أو لرعاية الغنم أو جلأً للحمل أو للركوب فتلفت انفسخ العقد بتلفها، وإن خرجت مستحقة تبيناً أن العقد باطل، وإن وجد بها عيباً فردها انفسخ العقد ولم يملك إيدالها . لأن العقد على معين ثبتت هذه الأحكام كما لو اشتري عيناً ، وإن وقعت على عين موصوفة في الذمة انعكست هذه الأحكام فمئى سلم إليه عيناً فتلفت لم تنفسخ الإجارة ولزم المؤجر إيدالها، وإن خرجت مخصوصة لم يبطل العقد ولزمه بدلها، وإن وجد بها عيباً فردها فكنذلك . لأن العقود عليه غير هذه العين وهذه بدل عنه فلم يؤثر تلفها ولا غصبيها ولا ردها بعيوب في إبطال العقد كما لو اشتري بثمن في الذمة على ما قرر في موضعه، فإن قيل فقد قلت من أكثرى جلأً ليركبه جاز أن يركبه من هو مثله ولو أكثرى أرضاً لزرع شيء بعينه جاز له زرع ما هو مثله أو دونه فيضرر فلم قلت إذا أكثرى جلأً بعينه لا يجوز أن يبدل؟ قلنا: لأن العقود عليه منفعة العين فلم يجز أن يدفع إليه غير المعقود عليه كما لو اشتري عيناً لا يجوز أن يأخذ غيرها والراكب غير معقود عليه إنما هو مستوف للمنفعة وإنما تشرط معرفته لتقدير المنفعة لا لكونه معقوداً عليه وكنذلك الزرع في الأرض فignam يعين ليعرف به قدر المنفعة المستوفاة فيجوز الاستيفاء بغيرها كما لو وكل المشتري غيره في استيفاء المبيع، ألا ترى أنه لو تلف البعير أو الأرض انفسخت الإجارة ولو مات الراكب أو تلف البذر لم تنفسخ الإجارة وجاز أن يقوم غيره مقامه فافترا.**

**مسألة: قال:** (ومن استأجر عقاراً فله أن يسكنه غيره إذا كان يقام مقامه).

وجملته: أن من استأجر عقاراً للسكنى فله أن يسكنه ويسكن فيه من شاء من يقوم مقامه في الضرر أو دونه ويضع فيه ما جرت عادة الساكن به من الرحال والطعام ويخزن فيها الشباب وغيرها مما لا يضر بها، ولا يسكنها ما يضر بها مثل القصاريين والحدادين لأن ذلك يضر بها، ولا يجعل فيها الدواب لأنها تروث فيها وتتسدّها ولا يجعل فيها السرجين ولا رحى ولا شيئاً يضر بها، ولا يجوز أن يجعل فيها شيئاً ثقيلاً فوق سقف لأنه يشقه ويكسر خشبها ولا يجعل فيها شيئاً يضر بها إلا أن يشترط ذلك، وبهذا قال الشافعى وأصحاب الرأى ولا نعلم فيه مخالفًا وإنما كان

كذلك لأن له استيفاء المعقود عليه بنفسه ونائبه والذي يسكنه نائب عنه في استيفاء المعقود عليه فجاز كما لو وكل وكيلًا في قبض المبيع أو دين له ولم يملك فعل ما يضر بها لأنه فوق المعقود عليه فلم يكن له فعله كما لو اشتري شيئاً لم يملك أخذ أكثر منه فاما أن يجعل الدار مخزناً للطعام فقد قال أصحابنا يجوز ذلك لأنه يجوز أن يجعلها مخزناً لغيره ويتحمل أن لا يجوز لأن ذلك يفضي إلى تحريق النار أرضها وحيطانها وذلك ضرر لا يرضى به صاحب الدار.

**فصل:** وإذا اكتفى داراً جاز إطلاق العقد ولم يحتاج إلى ذكر السكنى ولا صفتها، وهذا قول الشافعى وأصحاب الرأى. وقال أبوثور لا يجوز حتى يقول أبيب تحتها أنا وعيالى. لأن السكنى تختلف ولو اكتراها ليسكنها فتزوج امرأة لم يكن له أن يسكنها معه.

ولنا: أن الدار لا تكتفى إلا للسكنى فاستغنى عن ذكره بإطلاق الشمن في بلد فيه نقد معروف به والتفاوت في السكنى يسير فلم يحتاج إلى ضبطه وما ذكره لا يصح فإن الضرر لا يكاد يختلف بكثره من يسكن وقلتهم ولا يمكن ضبط ذلك فاجترىء فيه بالعرف كما في دخول الحمام وشبيهه، ولو اشترط ما ذكره لوجب أن يذكر عدد السكان وأن لا بيت عنده ضيف ولا زائر ولا غير من ذكره ولكن ينبغي أن يعلم صفة الساكن كما يعلم ذلك فيما إذا اكتفى للركوب.

**فصل:** وإذا اكتفى ظهراً ليركبه فله أن يركبه مثله ومن هو أخف منه ولا يركبه من هو أقل منه لأن العقد اقتضى استيفاء منفعة مقدرة بذلك الراكب فله أن يستوفي ذلك بنفسه ونائبه، وله أن يستوفي أقل منه لأنه يستوفي بعض ما يستحقه وليس له استيفاء أكثر منه لأنه لا يملك أكثر مما عقد عليه ولا يشترط التساوى في الطول والقصر ولا المعرفة بالركوب، وقال القاضى: يشرط أن يكون مثله في هذه الأوصاف كلها لأن قلة المعرفة بالركوب تقل على المركوب وتضر به. قال الشاعر:

لم يركبوا الخيل إلا بعد ما كبروا      فهم ثقال على أعجائزها عنف

ولنا: أن التفاوت في هذه الأمور بعد التساوى في التقل يسير فعني عنه ولهذا لا يشترط ذكره في الإجارة ولو اعتبر ذلك لاشترطت معرفته في الإجارة كالثقل والخففة.

**فصل:** فإن شرط أن لا يستوفي في المنفعة بمثله ولا من هو دونه فقياس قول أصحابنا صحة العقد وبطلان الشرط فإنه قال فيمن شرط أن يزرع في الأرض حنطة ولا يزرع غيرها: يبطل الشرط ويصح العقد، ويتحمل أن يصح الشرط وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعى لأن المستأجر يملك المنافع من جهة المؤجر فلا يملك ما لم يرض به وأنه قد يكون له غرض في تخصيصه باستيفاء هذه المنفعة، وقالوا في الوجه الآخر يبطل الشرط لأنه ينافي موجب العقد إذ موجبه ملك المنفعة والتسلط على استيفائها بنفسه وبنائبه، واستيفاء بعضها بنفسه وبعضها بنائبه والشرط ينافي ذلك فكان باطلًا، وهل يبطل به العقد؟ فيه وجهان أصحابها لا يبطله لأنه لا يؤثر في حق المؤجر نفعاً ولا ضرراً فألفي ويقي العقد على مقتضاه، والآخر يبطله لأنه ينافي مقتضاه فأشبه ما لو شرط أن لا يستوفي المنافع.

**فصل:** ويجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة إذا قبضها، نص عليه أحد وهو قول سعيد بن المسيب وابن سيرين ومجاهد وعكرمة وأبي سليمان بن عبد الرحمن والشخعي والشعبي والثوري والشافعي وأصحاب الرأي . وذكر القاضي فيه رواية أخرى: أنه لا يجوز. لأن النبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن والمنافع لم تدخل في ضمانه . ولأنه عقد على ما لم يدخل في ضمانه فلم يجز كبيع المكيل والموزون قبل قبضه ، والأول أصح لأن قبض العين قام مقام قبض المنافع بدليل أنه يجوز التصرف فيها فجاز العقد عليها كبيع الشمرة على الشجرة ويبطل قياس الرواية الأخرى لهذا الأصل.

إذا ثبت: فإنه لا تجوز إجراته إلا من يقوم مقامه أو دونه في الضرر لما تقدم ، فأما إجراتها قبل قبضها فلا تجوز من غير المؤجر في أحد الوجهين . وهذا قول أبي حنيفة والمشهور من قولي الشافعي . لأن المنافع مملوكة بعقد معاوضة فاعتبر في جواز العقد عليها القبض كالاعيان ، والأخر يجوز وهو قول بعض الشافعية . لأن قبض العين لا ينتقل به الضمان إليه فلم يقف جواز التصرف عليه . فأما إجراتها قبل القبض من المؤجر فإذا قلنا لا يجوز من غير المؤجر كان فيها هنا وجهان :

أحدهما: لا يجوز. لأنه عقد عليها قبل قبضها .

والثاني: يجوز. لأن القبض لا يتعدى عليه بخلاف الأجنبي ، وأصلهما بيع الطعام قبل قبضه لا يصح من غير بائعه رواية واحدة ، وهل يصح من بائعه؟ على روایتين . فأما إجراتها بعد قبضها من المؤجر فجائزة ، وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة: لا يجوز. لأن ذلك يؤدي إلى تناقض الأحكام لأن التسليم مستحق على الكراء فإذا اشتراها مصار مستحقاً له فيصير مستحقاً لما يستحق عليه وهذا تناقض .

ولنا: أن كل عقد جاز مع غير العائد جاز مع العائد كالبيع ، وما ذكروه لا يصح . لأن التسليم قد حصل وهذا المستحق له تسليم آخر ثم يبطل بالبيع فإنه يستحق عليه تسليم العين فإذا اشتراها استحق تسليمها ، فإن قيل التسليم لها هنا مستحق في جميع المدة بخلاف البيع ، فقلنا المستحق تسليم العين وقد حصل وليس عليه تسليم آخر غير أن العين من ضمان المؤجر فإذا تعذرت المنافع بتلف الدار وغضبها رجع عليه لأنها تعذرت بسبب كان في ضمانه .

**فصل:** ويجوز للمستأجر إجراء العين بمثل الأجور وزيادة نص عليه أحد ، وروي ذلك عن عطاء والحسن والزهري وبه قال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر: وعن أحد أنه إن أحدث في العين زيادة جاز له يكرها بزيادة وإلا لم تجز الزيادة فإن فعل تصدق بالزيادة روى هذا الشعبي وبه قال الثوري وأبو حنيفة لأنه يربح بذلك فيما لم يضمن ، وقد نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن ، ولأنه يربح فيما لم يضمن فلم يجز كما لوربح في الطعام قبل قبضه ، ويختلف ما إذا عمل عملاً فيها لأن الربح في مقابلة العمل وعن أحد رواية ثلاثة إن أذن له المالك في الزيادة جاز

وإلا لم يجوز، وكره ابن المسمى وأبو سلمة وابن سيرين ومجاحد وعكرمة والشعبي والنخعي  
الزيادة مطلقاً لدخولها في ربح ما لم يضمن.

ولنا: أنه عد يجوز برأس المال فجاز بزيادة كبيع المبيع بعد قبضه وكما لو أحدث عمارة لا  
يقابلها جزء من الأجر وأما الخبر فإن المنافع قد دخلت في ضمانه من وجه فإنها لو فاتت من غير  
استيفائه كانت من ضمانه، ولا يصح القبض على بيع الطعام قبل قبضه فإن البيع من نوع منه  
بالكلية سواء ربح أو لم يربحوها هنا جائز في الجملة وتعليقهم بأن الربح في مقابلة عمله ملغى  
بما إذا كنس الدار ونظفها فإن ذلك يزيد في أجراها في العادة.

**فصل:** ونقل الأثر عن أحمد أنه سأله عن الرجل يتقبل العمل من الأعمال فيقبله بأقل  
من ذلك أيموز له الفضل؟ قال ما أدرى هي مسألة فيها بعض الشيء قلت: أليس كان الخياط  
أشهل عندك إذا قطع الثوب أو غيره إذا عمل في العمل شيئاً قال: إذا عمل عملاً فهو أسهل،  
قال النخعي: لا بأس أن يتقبل الخياط الثياب بأجر معلوم ثم يقبلها بعد ذلك بعد أن يعين فيها  
أو يقطع أو يعطيه سلوكاً أو إبراً أو ينطيق فيها بشيء فلا يأخذن فضلاً وهذا يحتمل أن يكون  
النخعي قاله مبنياً على مذهبه في أن من استأجر شيئاً لا يؤجره بزيادة وقياس المذهب جواز ذلك  
سواء أuan فيها شيء أو لم يعن لأنه إذا جاز أن يقبله بمثل الأجر الأول أو دونه جاز بزيادة عليه  
كالبيع وكإجارة العين.

**فصل:** وكل عين استأجرها لمنفعة فله أن يستوفي مثل تلك المنفعة وما دونها في الضرر.  
وقال أحمد إذا استأجر دابة ليحمل عليها تمراً فحمل عليها حنطة أرجو أن لا يكون به بأس إذا  
كان الوزن واحداً، فإن كانت المنفعة التي يستوفيها أكثر ضرراً أو مخالفة للمعمود عليها في  
الضرر لم يجوز لأنه يستوفي أكثر من حقه أو غير ما يستحقه، فإذا اكتفى دابة ليحمل عليها حديداً  
لم يحملقطناً لأنه يتجانف وتهب فيه الريح فيتعجب الظاهر، وإن اكتراها لحمل القطن لم يجوز أن  
يحمل الحديد لأنه يجتمع في موضع واحد فيشق عليه والقطن يتفرق فيقل ضرره، وإن اكتراه  
ليركبه لم يجوز أن يحمل عليه لأن الراكب يعين الظهر بحركته، وإن اكتراه ليحمل عليه لم يجوز أن  
يركبه لأن الراكب يقع في موضع واحد فيشتغل على الظهر والثاعن يتفرق على جنبيه، وإن اكتراه  
ليركبه عرباً لم يجوز أن يركبه بسرج لأنه يحمل عليه أكثر مما عقد عليه، وإن اكتراه ليركبه بسرج لم  
يجوز أن يركبه عرباً لأنه إذا ركب عليه من غير سرج حتى ظهره فربما عقره، وإن اكتراه ليركبه  
سرج لم يجوز أن يركبه بأكثر منه فلو اكترى حماراً لم يجوز أن يركبه بسرج البرذون<sup>(١)</sup> إذا كان أثقل  
من سرجه وإن اكتوى دابة بسرج فركبها بإكاف أثقل منه أو أضر لم يجوز وإن كان أخف وأقل  
ضرراً فلا بأس، ومتي فعل ما ليس له فعله كان ضامناً وعليه الأجر وهذا كله مذهب الشافعى  
وأبى ثور.

(١) البرذون: دابة متولدة بين الحمار والخستان وهي أكبر من الحمار.

**فصل:** وإن اكترى دابة ليركبها في مسافة معلومة أو يحمل عليها فيها فأراد العدول بها إلى ناحية أخرى مثلها في القدر أضر منها أو تختلف ضررها بأن تكون إحداها أحسن والأخرى أشوف لم يجوز وإن كان مثلها في السهولة والحزونة<sup>(١)</sup> والأمن أو التي يعدل إليها أقل ضرراً فذكر القاضي أنه يجوز وهو قول أصحاب الشافعى لأن المسافة عينت ليستوفي بها المنفعة ويعمل قدرها بها فلم تتعين كنوع المحمول والراكب، ويقوى عندي أنه متى كان للمكري غرض في تلك الجهة المعينة لم يجوز العدول إلى غيرها مثل من يكرى جماله إلى مكانة فيتحقق معها فلا يجوز له أن يذهب بها إلى غيرها ولو أكرراها إلى بغداد لكون أهلها بها أو بيلد العراق لم يجوز الذهاب بها إلى مصر، ولو أكرى جماله إلى بلد لم يجوز للمستأجر التفريق بينها بالسفر ببعضها إلى جهة وبباقيها إلى جهة أخرى وذلك لأنه عن المسافة لغرض في فواته ضرر فلم يجوز تفويته كما في حق المكري فإنه لو أراد حمله إلى غير المكان الذي اكترى إليه لم يجوز وكما لو عن طريق سهلاً أو آمناً فأراد سلوك ما يخالفه في ذلك.

**فصل:** ويجوز أن يكرى قميصاً ليلبسه لأنه يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ويجوز بيعه فجازت إجراته كالعقار ولا بد من تقدير المنفعة بالمدة، وإن كانت عادة أهل بلده نزع ثيابهم عند النوم في الليل فعليه نزعه في ذلك لأن الإطلاق يحمل على العتاد ولله لبسه فيما سوى ذلك وإن نام نهاراً لم يكن عليه نزعه لأن العرف ويلبس القميص على ما جرت العادة به ولا يجوز أن يتزور به لأنه يعتمد عليه فيشقه وفي اللبس لا يعتمد ويجوز أن يرتدى به لأنه أخف، ومن ملك شيئاً ملك ما هو أخف منه وقيل فيه وجه آخر إنه لا يجوز لأنه استعمال لم تجر العادة به في القميص أشبه الانزار به.

**فصل:** وإن استأجر أرضاً صحيحاً لما تقدم ولا يصح حتى يرى الأرض لأن المنفعة تختلف باختلافها ولا تعرف إلا بالرؤية لأنها لا تنضبط بالصفة، ولا يصح حتى يذكر له ما يكرى له من زرع أو غرس أو بناء لأن الأرض تصلح لهذا كلها وتأثيره في الأرض مختلف فوجب بيانه، فإن قال: أجرتكها لتزرعها أو تغرسها لم يصح لأنه لم يعين أحدهما فأشبه ما لو قال بعثك أحد هذين العبدين وإن قال لتزرعها ما شئت أو تغرسها ما شئت صحيحة وهذا من صوص الشافعى وحالفة أكثر أصحابه فقالوا لا يجوز لأنه لا يدرى كم يزرع ويغرس وقال بعضهم يصح ويزرع نصفها ويغرس نصفها.

ولنا: أن العقد اقضى بإباحة هذين الشيئين فصح كما لو قال لتزرعها ما شئت، وأن اختلاف الجنسين كاختلاف النوعين، قوله لتزرعها ما شئت إذن في نوعين وأنواع وقد صح فكذلك في الجنسين ولو أن يغرسها كلها، وإن أحب زراعتها كلها كما لو أذن له في أنواع الزرع كله كان له زرع جميعها نوعاً واحداً ولو زراعتها من نوعين كذلك هنا.

(١) الحزنة: صعوبة الأرض وشدتها.

وإن أكراها للزرع وحده ففيه أربع مسائل :

**إحداهن:** أكراها للزرع مطلقاً أو قال لزرعها ما شئت فإنه يصح قوله زرع ما شاء وهذا مذهب الشافعي ، وحكي عن ابن سريح أنه لا يصح حتى يتبيّن الزرع لأن ضرره مختلف فلم يصح بدون البيان كما لو لم يذكر ما يكتري له من زرع أو غرس أو بناء .

ولنا: أنه يجوز استئجارها لأكثر الزرع ضرراً ويباح له جميع الأنواع لأنها دونه فإذا عمم أو أطلق تناول الأكثروكان له ما دونه وبخلاف الأجناس المختلفة فإنه لا يدخل بعضها في بعض ، فإن قيل فلو اكتري دابة للركوب لوجب تعين الراكب ، قلنا لأن إجارة المركوب لأكثر الركاب ضرراً لا تجوز بخلاف المزروع وأن للحيوان حرمة في نفسه فلم يجز إطلاق ذلك فيه بخلاف الأرض ، فإن قيل فلو استأجر دراراً للسكنى مطلقاً لم يجز أن يسكنها من يضر بها كالقصاص والحداد فلم قلتم إنه يجوز أن يزرعها ما يضر بها؟ قلنا السكنى لا تقتضي ضرراً فلذلك منع من إسكان من يضر بها لأن العقد لم يقتضيه والزرع يقتضي الضرر فإذا أطلق كان راضياً بأكثره فلهذا جاز وليس له أن يغرس في هذه الأرض ولا يبني لأن ضرره أكثر من المعقود عليه .

**المسألة الثانية:** أكراها للزرع حنطة أو نوع معينه فإن له زرع ما يعينه وما ضرره كضرره أو دونه ولا يعين ما عينه في قول عامة أهل العلم إلا داود وأهل الظاهر فإنهم قالوا لا يجوز له زرع غير ما عينه حتى لو وصف الحنطة بأنها سماء لم يجز له أن يزرع بيضاء لأنه عينه بالعقد فلم يجز العدول عنه كما لو عين المركوب أو عين الدرام في الثمن .

ولنا: أن المعقود عليه منفعة الأرض دون القمح ولهذا يستقر عليه العوض بعفي المدة إذا تسلم الأرض وإن لم يزرعها وإنما ذكر القمح لتقدر به المنفعة فلم يتعين كما لو استأجر دراراً ليسكنها كان له أن يسكنها غيره وفارق المركوب والدرام في الثمن فإنها معقود عليها فتعينا والمعقود عليه هنا منفعة مقدرة وقد تعينت أيضاً ولم يتعين ما قدرت به كما لا يتعين المكيال والميزان في المكيال والموزون .

**المسألة الثالثة:** قال ليزرعها حنطة وما ضرره كضررها أو دونه فهو كالتي قبلها إلا أنه لا يخالف فيها لأنه شرط ما اقتضاه الإطلاق وبين ذلك تصريح نصه فزال الإشكال .

**المسألة الرابعة:** قال ليزرعها حنطة ولا يزرع غيرها فذكر القاضي أن الشرط باطل لأنه ينافي مقتضى العقد لأنه يقتضي استيفاء المنفعة كيف شاء فلم يصح الشرط كما لو شرط عليه استيفاء المبيع بنفسه والعقد صحيح لأنه لا ضرر فيه ولا غرض لأحد التعاقددين لأن ما ضرره مثله لا يختلف في غير المؤجر فلم يؤثر في العقد فأأشبه شرط استيفاء المبيع أو الثمن بنفسه ، وقد ذكرنا فيها إذا شرط مكتري الدار أنه لا يسكنها غيره وجهاً في صحة الشرط ووجهاً آخر في فساد العقد فيخرج لها هنا مثله .

**فصل:** وإن أكراها للغراس ففيه ما ذكرنا من المسائل إلا أن له أن يزرعها لأن ضرر الزرع أقل من ضرر الغراس وهو من جنسه . لأن كل واحد منها يضر بباطن الأرض ، وليس

له البناء، لأن ضرره مخالف لضرره فإنه يضر بظاهر الأرض، وإن أكراها للزرع لم يكن له الغرس ولا البناء لأن ضرر الغرس أكثر وضرر البناء مخالف لضرره. وإن أكراها للبناء لم يكن له الغرس ولا الزرع، لأن ضررها مخالف لضرره.

#### فصل: ولا تخلو الأرض من قسمين:

**أحدهما:** أن يكون له ماء دائم إما من نهر لم تجبر العادة بانقطاعه أو لا ينقطع إلا مدة لا يؤثر في الزرع أو من عين نابعة أو بركة من مياه الأمطار يجتمع فيها ثم يسقي به أو من بشر يقوم بكفایتها أو ما يشرب بعروقه لنداوة الأرض وقرب الماء الذي تحت الأرض فهذا كله دائم، ويصح استئجارها للغرس والزرع بغير خلاف علمناه، وكذلك الأرض التي تشرب من مياه الأرض ويكتفى بالمعتاد منه لأن ذلك بحكم العادة ولا ينقطع إلا نادراً فهو كسائر الصور المذكورة.

**والثاني:** أن لا يكون لها ماء دائم وهي نوعان:

**أحدهما:** ما يشرب من زيادة معتادة تأتي في وقت الحاجة كأرض مصر الشاربة من زيادة النيل وما يشرب من زيادة الفرات وأشباهه، وأرض البصرة الشاربة من المد والجزر وأرض دمشق الشاربة من زيادة بردى أو ما يشرب من الأودية الجارية من ماء المطر فهذه تصح إجراتها قبل وجود الماء الذي تسقى به وبعده وحکى ابن الصباغ ذلك مذهباً لشافعي وقال أصحابه إن أكراها بعد الزيادة صح ولا يصح قبلها لأنها معدومة لا نعلم هل يقدر عليها أو لا.

ولنا: أن هذا معتاد الظاهر وجوده فجازت إجارة الأرض الشاربة به كالشاربة من مياه الأمطار ولأن ظن القدرة على التسليم في وقته يكفي في صحة العقد كالمسلم في الفاكهة إلى أوانها.

**النوع الثاني:** أن يكون مجيء الماء نادراً أو غير ظاهر للأرض التي لا يكفيها إلا المطر الشديد الكثير الذي يندر وجوده أو يكون شريها من فيض واد مجئه نادر أو من زيادة نادرة في نهر أو عين غالبة فهذه إن أجرها بعد وجود ماء يسقيها به صح أيضاً لأنه أمكن الانتفاع بها وزرعها فجازت إجراتها كذات الماء الدائم، وإن أجرها قبله للغرس أو الزرع لم يصح لأنه يتعدر الزرع غالباً ويتعذر عليه في الظاهر فلم تصح إجراتها كالأبق والمغضوب، وإن اكراها على أنها لا ماء لها جاز لأنه يمكن من الانتفاع بها بالنزول فيها ووضع رحله وجمع الحطب فيها، وله أن يزرعها رجاء الماء. وإن حصل له ماء قبل زراعتها فله زراعتها لأن ذلك من منافعها الممكن استيفاؤها وليس له أن يبني ولا يغرس لأن ذلك يراد للتثبت وتقدير الإجارة بمدة تقتضي تفريغها عند انقضائها، فإن قيل فلو استأجرها للغرس وللبناء صح مع تقدير المدة، قلنا التصريح بالبناء والغرس صرف التقدير عن مقتضاه بظاهره في التفريغ عند انقضاء المدة إلا أن يشرط قلع ذلك عند انقضاء المدة فيصرف الغرس والبناء عما يراد له بظاهره بخلاف مسألتنا، وإن أطلق إجارة هذه الأرض مع العلم بحالها وعدم مائتها صح لأنها دخلت في العقد على أنها لا ماء

لها فأشبها ما لو شرطاه، وإن لم يعلم عدم نمائتها أو ظن المكتري أنه يمكن تحصيل ماء لها بوجه من الوجوه لم يصح العقد ولأنه ربما دخل في العقد بناء على أن المالك لها يحصل لها ماء وأنه يكتريها للزراعة مع تعذرها؛ وقيل لا يصح العقد مع الإطلاق وإن علم بحالها لأن إطلاق كراء الأرض يقتضي الزراعة والأولى صحته لأن العلم بالحال يقوم مقام الاشتراط كالعلم بالعيب يقوم مقام شرطه، ومتي كان لها ماء غير دائم أو الظاهر انقطاعه قبل الزرع أو لا يكفي الزرع فهي كالتي لا ماء لها ومذهب الشافعي في هذا كله كما ذكرنا.

**فصل:** وإن اكتري أرضاً غارقة بالماء لا يمكن زراعتها قبل انحساره عنها وقد ينحسر ولا ينحسر فالعقد باطل. لأن الانتفاع بها في الحال غير ممكن ولا يزول المانع غالباً، وإن كان ينحسر عنها وقت الحاجة إلى الزراعة كأرض مصر في وقت مد النيل صحيحة العقد لأن المقصود متتحقق بحكم العادة المستمرة وإن كانت الزراعة فيها ممكنة وبخلاف غرقها والعادة غرقها لم يجز إيجارتها لأنها في حكم الغارقة بحكم العادة المستمرة.

**فصل:** ومتي غرق الزرع أو هلك بحرائق أو جراد أو برد أو غيره فلا ضمان على المؤجر ولا خيار للمكتري نص عليه أحد ولا نعلم فيه خلافاً وهو مذهب الشافعي لأن التاليف غير المعقود عليه وإنما تلف مال المكتري فيه فأشبها من اشتري دكاناً فاحترق متابعاً فيه، ثم إن أمكن المكتري الانتفاع بالأرض بغير الزرع أو بالزرع في بقية المدة فله ذلك، وإن تعذر ذلك فالأجر لازم له لأن تعذر لفوائد وقت الزراعة بسبب غير مضمون على المؤجر لا لمعنى في العين، وإن تعذر الزرع بسبب غرق الأرض أو انقطاع مائها فللمستأجر الخيار لأنه لمعنى في العين، وإن تلف الزرع بذلك فليس على المؤجر ضمانه لأنه لم يتلفه مباشرة ولا بسببه، وإن قل الماء بحيث لا يكفي الزرع فله الفسخ لأنه عيب فإن كان ذلك بعد الزرع فله الفسخ أيضاً ويقي الزرع في الأرض إلى أن يستحصد وعليه من المسئولية بحسبه إلى حين الفسخ وأجر المثل لما بقي من المدة لأرض لها مثل ذلك الماء وكذلك إن انقطع الماء بالكلية أو حدث بها عيب من غرق يهلك بعض الزرع أو يسوء حاله به.

**فصل:** وإذا استأجر أرضاً للزراعة مدة فانقضت وفيها زرع لم يبلغ حصاده لم يخل من حالين :

أحد هما: أن يكون لتفريط المستأجر مثل أن يزرع زرعاً لم تبر العادة بكمائه قبل انقضاء المدة فحكمه حكم زرع الغاصب يخير المالك بعد المدة بين أحده بالقيمة أو تركه بالأجر لما زاد على المدة لأنه أبقى زرعه في أرض غيره بدعوانه، وإن اختار المستأجر قطع زرعة في الحال وتفرير الأرض فله ذلك لأنه يزيل الضرر ويسلم الأرض على الوجه الذي اقتضاه العقد، وذكر القاضي أن على المستأجر نقل الزرع وتفرير الأرض، وإن اتفقا على تركه بعوض أو غيره جاز وهذا مذهب الشافعي بناء على قوله في الغاصب وقياس مذهبنا ما ذكرنا.

**الحال الثاني:** أن يكون بقاوئه بغير تفريط مثل أن يزرع زرعاً يتنهى في المدة عادة فأبطا

لبرد أو غيره فإنه يلزم المؤجر تركه إلى أن يتنهى وله المسمى وأجر المثل لما زاد وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي .

**والوجه الثاني :** قالوا يلزم نقله لأن المدة ضرورة لنقل الزرع فيلزم العمل بموجبه وقد وجد منه تفريط لأنه كان يمكنه أن يستظر في المدة فلم يفعل .

**ولنا:** إنه حصل الزرع في أرض غيره بإذنه من غير تفريط فلزم تركه كما لو أعاره أرضاً فزرعها ثم رجع المالك قبل كمال الزرع ، وقولهم إنه مفترط غير صحيح لأن هذه المدة التي جرت العادة بكمال الزرع فيها وفي زيادة المدة فضيالت زيادة الأجور بغیر فائدة وتضييع زيادة متيقنة لتحصيل شيء متوهם على خلاف العادة هو التفريط فلم يكن تركه تفريطاً ، ومن أراد المستأجر زرع شيء لا يدرك مثله في الإجارة فلل主公 منعه لأن سبب لوجود زرعه في أرضه بغیر حق فملك منعه منه فإن زرع لم يملك مطالبته بقلعه قبل المدة لأنه في أرض يملك نفعها ولأنه لا يملك ذلك بعد المدة فقبلها أولى ، ومن أوجب عليه قطعه بعد المدة قال إذا لم يكن بد من المطالبة بالنقل فليكن عند المدة التي يستحق تسليمها إلى المؤجر فارغه .

**فصل:** وإذا اكرتى الأرض لزرع مدة لا يكمل فيها مثل أن يكتري خمسة أشهر لزرع لا يكمل إلا في سنة نظرنا فإن شرط تفريغها عند انقضاء المدة ونقله عنها صحيحة لأنه لا يفضي إلى الزيادة على مدة وقد يكون له غرض في ذلك لأنذه إياه قصيلاً أو غيره ويلزمها ما التزم ، وإن أطلق العقد ولم يشترط شيئاً احتمل أن يصبح لأن الانتفاع بالزرع في هذه المدة ممكناً ، واحتمال أنه إن أمكن أن يتتفق بالأرض في زرع ضرره كضرر الزرع المشروط أو دونه مثل أن يزرعها شيئاً يأخذه قصيلاً صحيحة العقد . لأن الانتفاع بها في بعض ما اقتضاه العقد ممكناً ، وإن لم يكن كذلك لم يصبح لأنه اكرتى للزرع ما لا يتتفق فيه أشبه إجارة السبحة له ، فإن قلنا: يصح فإن انقضت المدة ففيه وجهان :

**أحدهما:** حكمه حكم زرع المستأجر لما لا يكمل في مدة لأنه هنا مفترط ، واحتمال أن يلزم المكري تركه بالأجر لأن التفريط منه حيث أكره مدة لزرع لا يكمل فيها ، وإن شرط تبقية حتى يكمل فالعقد فاسد لأنه جمع بين متضادين فإن تقدير المدة يقتضي النقل فيها وشرط التبقة يخالفه ولأن مدة التبقة مجحولة فإن زرع لم يطالب بنقله كالتالي تقدمت .

**فصل:** إذا أجره للغراس سنة صحيحة لأنه يمكنه تسليم منفعتها المباحة المقصودة فأأشبهتسائر المنافع وسواء شرط قلع الغراس عند انقضاء المدة أو أطلق قوله أن يغرس قبل انقضاء المدة فإذا انقضت لم يكن له أن يغرس لزوال عقده ، فإذا انقضت السنة وكان قد شرط القلع عند انقضائها لزمه ذلك وفاء بموجب شرطه . وليس على صاحب الأرض غرامه نقصه ولا على المكري تسوية الحفر وإصلاح الأرض لأنها دخلت على هذا الرضاهما بالقلع واشتراطها عليه ، وإن اتفقا على إيقائه بأجر أو غيره جاز إذا شرطا مدة معلومة ، وكذلك لو اكرتى الأرض سنة بعد سنة كلما انقضى عقد جدد آخر جاز ، وإن أطلق العقد فلل主公 القلع لأن الغرس ملكه

فله أخذه كطعامه من الدار التي باعها، وإذا قلع فعليه تسوية الحضر لأن نقص دخل على ملك غيره بغير إذنه، وهكذا إن قلعه قبل انقضاء المدة هنا وفي التي قبلها لأن القلع قبل الوقت لم يأذن فيه المالك وأنه تصرف في الأرض تصرفاً نقصها لم يقتضيه عقد الإجارة وإن أبي القلع لم يغير عليه إلا أن يضمن له المالك نقص غرسه فيجبر حيئلاً وهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك: عليه القلع من غير ضمان النقص له لأن تقدير المدة في الإجارة يقتضي التفريح عند انقضائه كما لو استأجرها للزرع.

ولنا: قول النبي ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق» مفهومه أن ما ليس بظالم له حق وهذا ليس بظالم وأنه غرس بإذن المالك ولم يشرط قلعه فلم يغير على القلع من غير ضمان النقص كما لو استعار منه أرضاً للغرس مدة فرجع قبل انقضائها وبمخالف الزرع فإنه لا يقتضي التأييد، فإن قيل: فإن كان إطلاق العقد في الغراس يقتضي التأييد فشرط القلع ينافي مقتضى العقد فينبغي أن يفسده، فلنا إنما اقتضى التأييد من حيث إن العادة في الغراس التبقة فإذا أطلقه حمل على العادة وإذا شرط خلافه جاز كما إذا باع بغير نقد البلد أو شرط في الإجارة شرطاً مخالف العادة. إذا ثبت هذا فإن رب الأرض يخربين ثلاثة أشياء:

أحدها: أن يدفع قيمة الغراس والبناء فيملكه مع أرضه.

والثاني: أن يقلع الغراس والبناء ويضمن أرش نقصه.

والثالث: أن يقر الغراس والبناء ويأخذ منه أجر المثل. وهذا قال الشافعي، وقال مالك يخربين دفع قيمته فيملكه وبين مطالبته بالقلع من غير ضمان وبين تركه فيكونان شريكيين وليس بصحيح لأن الغراس ملك لغارسه لم يدفع إليه عنه عوض ولا رضي بزوال ملكه عنه كسائر الغرس، وإن اتفقا على بيع الغراس والبناء للملك جاز وإن باعهما صاحبها لغير مالك الأرض جاز ومشتريها يقوم فيها مقام البائع، وقال أصحاب الشافعي في أحد الوجهين ليس له بيعهما لغير مالك الأرض لأن مالكه ضعيف بدليل أن لصاحب الأرض تملكه عليه بالقيمة من غير إذنه.

ولنا: إنه ملوك له يجوز بيعه للملك الأرض فجاز لغيره كشقص مشفوغ وهذا يبطل ما ذكره وإن للشفيع تملك الشخص وشراءه ويجوز بيعه لغيره، فأما إن شرط في العقد تبقة الغراس فذكر القاضي أنه صحيح وحكمه حكم ما لو أطلق العقد سواء وهو قول أصحاب الشافعي، ويجترئ أن يبطل العقد لأن شرط ما ينافي مقتضى العقد فلم يصبح كما لو شرط ذلك في الزرع الذي لا يمكن قبل انقضاء المدة، ولأن الشرط باطل بدليل أنه لا يجب الوفاء به وهو مؤثر فأبطله كشرط تبقة الزرع بعد مدة الإجارة.

مسألة: قال: (ويجوز أن يستأجر الأجير بطعامه وكسوته).

اختللت الرواية عن أحمد فيمن استأجر أجيراً بطعامه وكسوته أو جعل له أجراً وشرط

طعامه وكسوته فروي عنه جواز ذلك وهو مذهب مالك وإسحاق وروي عن أبي بكر وعمر وأبي موسى رضي الله عنهم أنهم استأجروا الأجراء بطعمهم وكسوتهم، وروي عنه أن ذلك جائز في الظاهر دون غيرها. اختارها القاضي وهذا مذهب أبي حنيفة لأن ذلك مجهول وإنما جاز في الظاهر لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوْتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فأوجب لهن النفقة والكسوة على الرضاع ولم يفرق بين المطلقة وغيرها بل في الآية قرينة تدل على طلاقها لأن الزوجة تجب نفقتها وكسوتها بالزوجية وإن لم ترضع لأن الله تعالى قال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] والوارث ليس بزوج، ولأن المنفعة في الحضانة والرضاع غير معلومة فجاز أن يكون عوضها كذلك، وروي عنه رواية ثالثة لا يجوز ذلك بحال لا في الظاهر ولا في غيرها، وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وابن المنذر لأن ذلك مختلفاً كثيراً متبيناً فيكون مجهولاً والأجر من شرطه أن يكون معلوماً.

ولنا: ما روى ابن ماجة عن عتبة بن المنذر قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقرأ (طس) حتى بلغ قصة موسى قال: «إن موسى آجر نفسه ثماني حجيج أو عشرة على عفة فرجه وطعم بطنه» وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال كنت أجيراً لابنة غزوan بطعم بطني وعقبة رجلي أحطب لهم إذا نزلوا وأحددوا بهم إذا ركبوا، وأن من ذكرنا من الصحابة وغيرهم فعلوه فلم يظهر له نكير فكان إجماعاً، وأنه قد ثبت في الظاهر بالأية فيثبت في غيرها بالقياس عليها، وأنه عوض منفعة فقام العرف فيه مقام التسمية كنفقة الزوجة ولأن للكسوة عرفاً وهي كسوة الزوجات والإطعام عرف وهو الإطعام في الكفارات فجاز إطلاقه كنقد البلد ونخص أبا حنيفة بأن ما كان عوضاً في الرضاع جاز في الخدمة كالأثمان. إذا ثبت هذا: فإنها إن تشاها في مقدار الطعام والكسوة رجع في القوت إلى الإطعام في الكفارات وفي الكسوة إلى أقل ملبوس مثله، قال أحمد: إذا تشاها في الطعام يحكم له بمد كل يوم ذهب به إلى ظاهر ما أمر الله تعالى من إطعام الساكين فسررت ذلك السنة بأنه مد لكل مسكين ولأن الإطعام مطلق في الموضعين فما فسر به أحدهما يفسر به الآخر، وليس له إطعام الأجير إلا ما يوافقه من الأغذية لأن عليه ضرراً ولا يمكنه استيفاء الواجب له منه.

فصل: وإن شرط الأجير كسوة ونفقة معلومة موصوفة كما يوصف في السلم جاز ذلك عند الجميع وإن لم يشترط طعاماً ولا كسوة فنفقة وكسوته على نفسه وكذلك الظاهر قال ابن المنذر: لا أعلم عن أحد خلافاً فيما ذكرت، وإن شرط للأجير طعام غيره وكسوته موصوفاً جاز لأن معلوم أشبه ما لو شرط دراهم معلومة ويكون ذلك للأجير إن شاء أطعمه وإن شاء تركه، وإن لم يكن موصوفاً لم يجز لأن ذلك مجهول احتمل فيما إذا شرطه للأجير الحاجة إليه وجرت العادة به فلا يلزمها احتتمالاً مع عدم ذلك، ولو استأجر دابة بعلفها أو بأجر مسمى وعلفها لم يجز لأن مجهول ولا عرف له يرجع إليه ولا نعلم أحداً قال بجوازه إلا أن يشترطه موصوفاً فيجوز.

**فصل:** وإن استثنى الأجير عن طعام المؤجر ب الطعام نفسه أو غيره أو عجز عن الأكل لمرض أو غيره لم تسقط نفقته وكان له المطالبة بها لأنها عوض فلا تسقط بالغنى عنه كالدرهم، وإن احتاج لدواء لمرضه لم يلزم المستأجر ذلك لأنه لم يشرط له الإطعام إلا صحيحاً لكن يلزم له بقدر طعام الصحيح يشتري له الأجير ما يصلح لأن ما زاد على طعام الصحيح لم يقع العقد عليه فلا يلزم به كالزائد في الفدر.

**فصل:** إذا دفع إليه طعامه فأحب الأجير أن يستفضل بعضه لنفسه نظرت فإن كان المؤجر دفع إليه أكثر من الواجب ليأكل قدر حاجته ويفضل الباقى أو كان في تركه لأكله كله ضرر على المؤجر بأن يضعف عن العمل أو يقل لبني الظهر منه لأنه في الصورة الأولى لم يملأ إياه وإنما أباحه أكل قدر حاجته وفي الثانية على المؤجر ضرر بتفويت بعض ماله من منفعته فمنع منه كالبيال إذا امتنع من علف الجمال، وإن دفع إليه قدر الواجب من غير زيادة أو دفع إليه أكثر وملكه إياه ولم يكن في تفضيله لبعضه ضرر بالمؤجر جاز لأنه حق لا ضرر على المؤجر فيه فأشباه الدرهم.

**فصل:** وإن قدم إليه طعاماً فنحب أو تلف قبل أكله نظرت فإن كان على مائدة لا يخصه فيها بطعمه فهو من ضمان المستأجر لأنه لم يسلمه إليه فكان تلفه من ماله، وإن خصه بذلك وسلمه إليه فهو من ضمان الأجير لأنه نسليم عوض على وجه التمليل أشبه البيع.

**فصل:** إذا دفع إلى رجل ثوباً وقال بعه بكذا فما ازدلت فهو لك صح نص عليه أحمد في رواية أحمد بن سعيد وروي ذلك عن ابن عباس وبه قال ابن سيرين وإسحاق وكره النخعي وحماد وأبو حنيفة والثوري والشافعى وابن المنذر لأنه أجر مجھول يحتمل الوجود والعدم.

ولنا: ما روی عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل الشوب أو غير ذلك فيقول بعه بكذا وكذا فما ازدلت فهو لك ولا يعرف له في عصره مخالف ولا أنها عين تنمي بالعمل فيها أشبه دفع مال المضاربة. إذا ثبت هذا: فإن باعه بزيادة فهي له لأنه جعلها أجرة، وإن باعه بالقدر المسمى من غير زيادة فلا شيء له لأنه جعل له الزيادة ولا زيادة ها هنا فهو كالمضارب إذا لم يربح، وإن باعه بنقص عنه لم يصح البيع لأنه وكيل مخالف، وإن تعذر رده ضمن النقص. وقد قال أحمد يضمن النقصان مطلقاً وهذا قد مضى مثله في الوكالة، وإن باعه نسيئة لم يصح البيع لأن إطلاق البيع يقتضي النقد لما في النسيئة من ضرر التأخير والخطر بالمال ليحصل له نفع الربح، ويفارق المضارب على رواية حيث يجوز له البيع نساء لأنه يحصل لرب المال نفع بما يحصل من الربح في مقابلة ضرره بالنسيئة وهو هنا لافائدة لرب المال في الربح الحال، ولأن مقصود المضاربة تحصيل الربح وهو في النسيئة أكثر وهو هنا ليس مقصود رب المال الربح ولا حظ له فيه فلافائدة له فيه، وقال أحمد في رواية الأئم لليس له شيء يعني إذا زاد على العشرة لأن إطلاق إنما اقتضى بيعها حالاً، فإذا باعها نسيئة فلم يتمثل الأمر فلم يستحق شيئاً.

**فصل:** قال أحمد رحمه الله في رواية مهنا لا بأس أن يقصد الزرع ويصرم التخل بسدس ما يخرج منه وهو أحب إلى من المقاطعة إنما جاز لها هنا لأنه إذا شاهده فقد علمه بالرؤبة وهي أعلى طرق العلم ومن علم شيئاً علم جزءاً المشاع فيكون أجراً معلوماً واحتاره أحمد على المقاطعة مع أنها جائزة لأنه ربما لم يخرج من الزرع مثل الذي قاطعه عليه وهذا هنا يكون أقل منه ضرورة.

**مسألة:** قال: (وكذلك الظئر).

يعني أنه يجوز استئجارها بطعامها وكسوتها وقد ذكرنا ذلك والخلاف فيه، وأجمع أهل العلم على جواز استئجار الظئر وهي المرضعة. وهو في كتاب الله تعالى في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْتُ لَكُمْ فَأَتُوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] واستعرض النبي ﷺ ولولده إبراهيم. ولأن الحاجة تدعوه إليه فوق دعائهما إلى غيره فإن الطفل في العادة إنما يعيش بالرضاع، وقد يتذرع رضاعه من أمه، فجاز ذلك كالإجارة فيسائر المنافع ثم ننظر فإن استأجرها للرضاع دون الحضانة أو للحضانة دون الرضاع أولهما جاز. وإن أطلق العقد على الرضاع فهل تدخل فيه الحضانة؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا تدخل. وهو قول أبي ثور وابن المنذر لأن العقد ما تناولها.

والثاني: تدخل. وهو قول أصحاب الرأي. لأن العرف جار بأن المرضعة تحضن الصبي فتحمل الإطلاق على ما جرى به العرف والعادة ولا أصحاب الشافعي وجهان كهذين.

والحضانة: تربية الصبي وحفظه وجعله في سريره وربطه ودهنه وكحله وتنظيفه وغسل خرقه وأشباه ذلك واشتقاقه من الحضن وهو ما تحت الإبط وما يليه وسميت التربية حضانة تجوزاً من حضانة الطير لبيضه وفراخه. لأنه يجعلها تحت جناحيه فسميت تربية الصبي بذلك أخذداً من فعل الطائر.

**فصل:** ويشترط لهذا العقد أربعة شروط:

أحدها: أن تكون مدة الرضاع معلومة. لأنه لا يمكن تقديره إلا بها فإن السقي والعمل فيها مختلف.

الثاني: معرفة الصبي بالمشاهدة. لأن الرضاع مختلف باختلاف الصبي في كبره وصغره ونهمته وقناعته. وقال القاضي: يعرف بالصفة كالراكب.

الثالث: موضع الرضاع. لأنه مختلف فيشق عليها في بيته ويسهل عليها في بيتها.

الرابع: معرفة العوض وكونه معلوماً كما سبق.

**فصل:** واحتللت في المعقود عليه في الرضاع فقيل هو خدمة الصبي وحمله ووضع الشדי في فمه تبع كالصبي في إجارة الصباغ وماء البئر في الدار. لأن اللبن عين من الأعيان فلا يعقد

عليه في الإجارة كلبن غير الأدمي وقيل هو اللبن. قال القاضي: هو أشبه. لأنه المقصود دون الخدمة، وهذا لو أرضعته دون أن تخدمه استحقت الأجرة ولو خدمته بدون الرضاع لم تستحق شيئاً. لأن الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَثْوَرْنَ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فجعل الأجر مرتبة على الإرضاع فيدل على أنه المعقود عليه. وأن العقد لو كان على الخدمة لما لازمها سقيه لبنتها. وأما كونه عيناً فإنما جاز العقد عليه في الإجارة رخصة. لأن غيره لا يقوم مقامه والضرورة تدعوه إلى استيفائه وإنما جاز هذا في الأدميين دون سائر الحيوان للضرورة إلى حفظ الأدبي وال الحاجة إلى إيقائه.

**فصل:** وعلى المرضعة أن تأكل وشرب ما يدر به لبنتها ويصلح به وللمكتري مطالبتها بذلك. لأنه من تمام التمكين من الرضاع وفي تركه إضرار بالصبي، ومملىء ترضعه وإنما أستقته لبن الغنم أو أطعنته فلا أجر لها. لأنها لم ترف العقد عليه فأشبه ما لو اكتراها لخياطة ثوب فلم تخطه. وإن دفعته إلى خادمتها فأرضعته فكذلك. وبه قال أبو ثور وقال أصحاب الرأي لها أجرها. لأن رضاعه حصل بفعلها.

ولنا: إنها لم ترضعه فأشبه ما لو سقته لبن الغنم. وإن اختلافاً فقالت أرضعته فأنكر المسترضع فالقول قوله لأنها مؤذنة.

**فصل:** ويجوز للرجل أن يؤجر أمته ومدبرته وأم ولده ومن علق عنقها بصفة والمأذون لها في التجارة للإرضاع. لأنه عقد على منفعتها أشبه إجاراتها للخدمة. وليس لواحدة منهن إجارة نفسها. لأن نفعها لسيدها. وإن كان لها ولد لم تجز إجاراتها للإرضاع إلا أن يكون فيها فضل عن ربه. لأن الحق لولدتها وليس لسيدها إلا ما فضل عنه. وإن كانت مزوجة لم تجز إجاراتها لذلك إلا بإذنه. لأنه يفوت حق الزوج لاستغاثتها عنه بإرضاع الصبي وحضانته. فإن أجرها للرضاع ثم زوجها صبح النكاح ولا ينفسخ عقد الإجارة ويكون للزوج أن يستمتع بها في حال فراغها من الرضاع والحضانة. وقال مالك: ليس لزوجها وطئها إلا برضى المستأجر. لأنه ينقص اللبن وقد يقطعه.

ولنا: إن وطء الزوج مستحق فلا يسقط لأمر مشكوك فيه. وليس للسيد إجارة مكاتبته. لأن منافعها إليها ولذلك لم يلوك سيدها تزويجها ولا وطئها ولا إجاراتها في غير الرضاع ولها أن تؤجر نفسها لأنها من جهات الاكتساب.

**فصل:** ويجوز للرجل استئجار أمته وأخته وابنته لرضاع ولده وكذلك سائر أقاربها بغير خلاف، وإن استأجر امرأته لرضاع ولده منها جاز هذا الصحيح من مذهب أحمد وذكره الخرقى فقال: وإن أرادت الأم أن ترضعه بأجر مثلها فهي أحق به من غيرها سواء كانت في حال الزوج أو مطلقته. وقال القاضي: ليس لها ذلك وتأنول كلام الخرقى على أنها في حال زوج آخر. وهذا قول أصحاب الرأى. وحکى عن الشافعى لأنه قد استحق حبسها والاستماع بها بعوض، فلا يجوز أن يلزمها عوض آخر لذلك.

ولنا: إن كل عقد يصح أن تعقده مع غير الزوج يصح أن تعقده معه كالبيع . ولأن منافعها في الرضاع والحضانة غير مستحقة للزوج بدليل أنه لا يملك إجبارها على حضانة ولدتها ويجوز لها أن تأخذ عليها العوض من غيره فجاز لها أخذه منه كثمن مالها . وقولهم إنها استحقت عوض الحبس والاستماع . قلنا: هذا غير الحضانة واستحقاق منفعة من وجه لا يمنع استحقاق منفعة سواها بعوض آخر كما لو استأجرها أولًا ثم تزوجها . وتأويل القاضي كلام الخرقى يخالف الظاهر من وجهين :

أحدهما: أن الألف واللام في الزوج للمعهود وهو زوجها أبو الطفل .

والثانى: أنها إذا كانت في حال زوج آخر لا تكون أحق به بل يسقط حقها من الحضانة ثم ليس لها أن ترخص إلا بإذن زوجها فقصد التأويل .

فصل: وتفسخ الإجارة بموت المرضعة لفوات المنفعة بهلاك مالها . وحكي عن أبي بكر أنها لا تفسخ ويجب في مالها أجر من ترخصه تمام الوقت لأنه كالدين .

ولنا: إنه ملك المعقود عليه أشبه ما لو هلكت البهيمة المستأجرة . وإن مات الطفل انفسخ العقد . لأنه يتذرع استيفاء المعقود عليه . لأنه لا يمكن إقامة غيره مقامه لاختلاف الصبيان في الرضاع واختلاف اللبن باختلافهم فإنه قد يدر على أحد الولدين دون الآخر وهذا من صور الشافعى ، وإذا انفسخ العقد عقيبه بطلت الإجارة من أصلها ورجع المستأجر بالأجر كله وإن كان في أثناء المدة ورجع بحصة ما بقي .

مسألة: قال: (ويستحب أن تعطى عند الفطام عبداً أو أمّة كما جاء في الخبر إذا كان المسترضع موسراً).

يعنى بالخبر ما روى أبو داود بإسناده عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن حجاج الأسلمي عن أبيه قال قلت يا رسول الله: ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ قال: «الغرة العبد أو الأمة» قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ، قال ابن الجوزى: المذمة بكسر الذال من النمام ويفتحها من النم . قال ابن عقيل إنما يخص الرقبة بالمجازاة بها دون غيرها . لأن فعلها في إرضاعه وحضارته سبب حياته وبقاءه وحفظ رقبته فاستحب جعل الجزاء هيئتها رقبة ليناسب بين النعمـة والشـكر وهذا جعل الله تعالى المرضـعة أـمـا فـقـالـ تعالـى: «وَأَمْهـاتـكـ الـلـاتـي أـرـضـعـنـكـمـ» [السـاءـ: ٢٣ـ] وـقـالـ النـبـيـ ﷺـ: «لـا يـجـزـيـ ولـدـ وـالـدـ إـلـاـ أـنـ يـجـدـهـ مـلـوـكـاـ فـيـعـتـهـ» . وإن كانت المرضـعة مـلـوـكـةـ اـسـتـحـبـ إـعـتـاقـهـاـ . لأنـهـ يـحـصـلـ أـخـصـ الرـقـابـ بـهـاـ وـتـحـصـلـ بـهـ المـجاـزاـةـ . التي جعلها النبي ﷺ مجازة للوالد من النسب .

مسألة: قال: (ومن اكتفى دائـةـ إـلـىـ مـوـضـعـ فـجـاؤـهـ فـعـلـيـهـ الـأـجـرـةـ الـمـذـكـورـةـ وأـجـرـهـ المـثـلـ لـاـ جـاؤـهـ وـإـنـ تـلـفـتـ فـعـلـيـهـ أـيـضاـ قـيمـتـهـ).

الكلام في هذه المسألة في فصلين:

أحدهما: في الأجر الواجب وهو المسمى وأجر المثل للزيادة نص عليه أحمد ولا خلاف فيه بين أصحابنا، ذكر القاضي ذلك. وروى الأثر بإسناده عن أبي الزناد أنه ذكر عن فقهاء المدينة السبعة وقال ربياً اختلفوا في الشيء فأخذنا بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً فكان الذي وعيت عنه على هذه الصفة: أن من اكتري دابة إلى بلد ثم جاوز ذلك إلى بلد سواه فإن الدابة إذا سلمت في ذلك كله أدى كراءها وكراء ما بعدها وإن تلفت في تعديها ضمنها وأدى كراءها الذي تكراها به وهذا قول الحكم وابن شبرمة والشافعي.

وقال الثوري وأبو حنيفة لا أجر عليه لما زاد لأن المنافع عندهما لا تضمن في الغصب، وحكي عن مالك أنه إذا تجاوز بها إلى مسافة بعيدة يغير صاحبها بين أجر المثل وبين المطالبة بقيمتها يوم التعدي لأنه متعد بإمساكها حابس لها عن أسواقها فكان لصاحبها تضمينها إياه.

ولنا: إن العين باقية بحالها يمكن أخذها فلم تجب قيمتها كما لو كانت المسافة قريبة وما ذكره تحكم لا دليل عليه ولا نظير له فلا يجوز المصير إليه وقد مضى الكلام مع أبي حنيفة في الغصب.

### الفصل الثاني: في الضمان

ظاهر كلام الخرقى وجوب قيمتها إذا تلفت به سواء تلفت في الزيادة أو بعد ردها إلى المسافة وسواء كان صاحبها مع المكتري أو لم يكن وهذا ظاهر مذهب الفقهاء السبعة إذا تلفت حال التعدي لما حكينا عنهم، وقال القاضي إن كان المكتري نزل عنها وسلمها إلى صاحبها ليمسكها أو يسقيها فتلفت فلا ضمان على المكتري وإن هلكت والمكتري راكب عليها أو حمله عليها فعليه ضمانها. وقال أبو الخطاب: إن كانت يد صاحبها عليها احتمل أن يلزم المكتري جميع قيمتها واحتمل أن يلزمها نصف قيمتها. وقال أصحاب الشافعى: إن لم يكن صاحبها معها لزم المكتري قيمتها كلها وإن كان معها فتلفت في يد صاحبها لم يضمنها المكتري لأنها تلفت في يد صاحبها أشبه ما لو تلفت بعد مدة التعدي. وإن تلفت تحت الراكب ففيه قولان:

أحدهما: يلزم نصف قيمتها لأنها تلفت بفعل مضمون وغير مضمون أشبه ما لو تلفت بحراثته وجراحة مالكها.

والثانى: تقسط القيمة على المسافتين فيما قبل مسافة الإجارة سقط ووجب الباقى ونحو هذا قول أبي حنيفة فإنه قال من اكترى جملًا لحمل تسعه فحمل عشرة فتلف فعل المكتري عشر قيمته، وموضع الخلاف في لزوم كمال القيمة إذا كان صاحبها مع راكبها أو تلفت في يد صاحبها، فاما إذا تلفت حال التعدي ولم يكن صاحبها مع راكبها فلا خلاف في ضمانها بكمال قيمتها لأنها تلفت في يد عادية فوجب ضمانها كالمقصوبة وكذلك إذا تلفت تحت الراكب أو تحت حمله وصاحبها معها. لأن اليد للراكب وصاحب الحمل بدليل أنها لو تنازععا دابة أحدهما راكبها

أوله عليها حمل والأخر آخذ بزمامها لكان للراكب ولصاحب الحمل. ولأن الراكب متعد بالزيادة وسكت صاحبها لا يسقط الضمان كمن جلس إلى إنسان فحرق ثيابه وهو ساكت وإن تلفت بسبب تعبيها فالضمان على التعدي كمن ألقى حجراً في سفينة موقرة فغرتها. فاما إن تلفت في يد صاحبها بعد نزول الراكب عنها فينظر. فإن كان تلفها بسبب تعبيها بالحمل والسير فهو كما لو تلفت تحت الحمل والراكب وإن تلفت بسبب آخر من افتراس سبع أو سقوط في هوة ونحو ذلك فلا ضمان فيها لأنها لم تتلف في يد عادية ولا بسبب عدوان، وقولهم تلفت بفعل مضمون وغير مضمون أشبه ما لو تلفت بجراحتين يبطل بما إذا قطع السارق ثم قطع آخر يده عدواناً فهات منها، وفارق ما إذا جرح نفسه وجراه غيره لأن الفعلين عدوان فقسم الضمان عليهما.

**فصل: ولا يسقط الضمان بردها إلى المسافة** ويه قال أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي:  
وقال محمد: يسقط كما لو تعدى في الوديعة ثم ردها.

ولنا: إنها يد ضامنة فلا يزول الضمان عنها إلا بإذن جديد ولم يوجد، وما ذكروه في الوديعة لا نسلمه إلا أن يردها إلى مالكها أو يجدد له إذناً.

**مسألة: قال: (وكذلك إن اكتري حمولة شيء فزاد عليه).**

وجملة ذلك: أن من اكتري حمل شيء فزاد عليه مثل أن يكتريها لحمل قفيزين فحمل ثلاثة فحكمه حكم من اكتري إلى موضع فجاوزه إلى سواه في وجوب الأجر المسمى وأجر المثل لما زاد ولزوم الضمان إن تلفت هذا قول الشافعي وحکی القاضي أن قول أبي بكر في هذه المسألة وجوب أجر المثل في الجميع وأخذه من قوله فيمن استأجر أرضاً ليرعها شعيراً فزرعها حنطة قال عليه أجر المثل للجميع لأن عدل عن المعقود عليه إلى غيره فأشبه ما لو استأجر أرضاً فزرع أخرى فجمع القاضي رحمة الله بين مسألة الخرقى ومسألة أبي بكر وقال ينقل قول كل واحد من إحدى المسألتين إلى الأخرى لتساويرها في أن الزيادة لا تميز فيكون في المسألتين وجهان، وليس الأمر كذلك فإن بين المسألتين فرقاً ظاهراً فإن الذي حصل التعدي فيه في الحمل استوفى المنعمة المعقود عليه وهو القفيز الزائد بخلاف الزرع، وأنه في مسألة الحمل استوفى المنعمة المعقود عليها وزاد وفي الزرع لم يزرع ما وقع العقد عليه وهذا علله أبو بكر بأنه عدل عن المعقود عليه ولا يصح هذا القول في مسألة الحمل فإنه قد حمل المعقود عليه وزاد عليه بل إلحاق هذه المسألة بما إذا اكتري مسافة وزاد عليها أشد وشبها بها أشد وإنه في مسألة الحمل متعد بالزيادة وحدها وفي مسألة الزرع متعد بالزرع كله فأشبه الغاصب فاما مسألة الزرع فيها إذا اكتري أرضاً لزرع الشعير فزرع حنطة فقد نص أحادي في روایة عبد الله فقال ينظر ما يدخل على الأرض من النقصان ما بين الحنطة والشعير فيعطي رب الأرض فجعل هذه المسألة كمسألة الخرقى في إيجاب المسمى وأجر المثل للزائد ووجهه أنه لما عين الشعير لم يتعين دم يتعلق العقد بعينه كما سبق ذكره، ولهذا قلنا له زرع مثله وما هو دونه فيضرر فإذا زرع حنطة فقد استوفى حقه

وزيادة أشبه ما لو اكتراها إلى موضع فجاوزه، وقال أبو بكر له أجر المثل وعلله بأنه عدل عن المعقود عليه فإن الخطة ليست شعيراً وزيادة وإن قلنا إنه قد استوف المعقود عليه وزيادة غير أن الزيادة ليست متميزة عن المعقود عليه بخلاف مسألتي الخرقى، وقال الشافعى المكتري يخier بين أخذ الكراء وما نقصت الأرض عما ينقصها الشعير وبين أخذ كراء مثلها للجميع لأن هذه المسألة أخذت شبهأً من أصلين:

أحدها: إذا ركب دابة فجاز بها المسافة المنشروطة لكونه استوف المعقود عليه وزيادة.

والثانى: إذا استأجر أرضاً فزرع غيرها لأن زرع متعدياً فلهذا خيره بينها، ولأنه وجد سبب يقتضى كل واحد من الحكمين وتعدر الجمجم بينها فكان له أوفرها وفوض اختياره إلى المستحق كقتل العمد، ومن نصر أبي بكر قال هذا متعد بالزرع كله فكان عليه أجر المثل كالغاصب لهذا يملك رب الأرض منعه من زرعه ويملك أخذه بتفنته إذا زرعه، ويفارق من زاد على حقه زيادة متميزة فإنه غير متعد بالجميع إنما تعدى بالزيادة وحدها وهذا لا يملك المكتري منعه من الجميع، ونظر هاتين المسألتين من أكثرى غرفة ليجعل فيها أقفرة حنطة فترك فيها أكثر منها، ومن اكتراها ليجعل فيها قنطاراً من القطن فجعل فيها قنطاراً من حديد ففي الأولى له المسمى وأجر الزيادة وفي الثانية يخرج فيها من الخلاف مثل ما قلنا في مسألة الزرع، وحكم المستأجر الذي يزرع أضر ما اكترى له حكم الغاصب لرب الأرض منعه في الابتداء لما يلحقه من الضرر فإن زرع قرب الأرض خير بين ترك الزرع بالأجر وبين أخذه ودفع النفقه وإن لم يعلم حتى أخذ المستأجر زرعه فله الأجرة لا غير على ما ذكرنا في باب الغصب.

**فصل:** وإن اكترى دابة إلى مسافة فسلك أشق منها فهي مثل مسألة الزرع يخرج فيها وجهان قياس المنصوص عن أحمد أن له الأجر المسمى وزيادة لكون المسافة لا تتعين على قول أصحابنا وقياس قول أبي بكر أن له أجر المثل لأن الزيادة غير متميزة ولأنه متعد بالجميع بدليل أن لرب الدابة منعه من سلوك تلك الطريق كلها بخلاف من سلك الطريق وجهاز فإنه إنما يمنعه الزيادة لا غير، وإن اكترى لحمل قطن فحمل بوزنه حديداً أو لحمل حديد فحمل قطناً فالصحيح أن عليه أجر المثل هنا لأن ضرر أحدهما مختلف لضرر الأرض فلم يتتحقق كون المحمول مشتملاً على المستحق بعقد الإجارة وزيادة عليه بخلاف ما قبلها من المسائل، وسائل العدوان في الإجارة يقاس على ما ذكرنا من المسائل ما كان متميزاً وما لم يكن متميزاً فتلحق كل مسألة بنظرتها والله أعلم.

**فصل:** إذا أكرأه لحمل قفيزين فحملهما فوجدهما ثلاثة فإن كان المكتري تولى الكيل ولم يعلم المكتري بذلك فحكمه حكم من اكترى لحمولة شيء فزاد عليه وإن كان المكتري تولى كيله وتعبيته ولم يعلم المكتري فهو غاصب لا أجر له في حمل الزائد، وإن تلفت دابته فلا ضمان لها لأنها تلفت بعدوان صاحبها وحكمه في ضمان الطعام حكم من غصب طعام غيره، وإن تولى ذلك أجنبى ولم يعلم المكتري والمكتري فهو متعد عليهما يلزمها لصاحب الدابة الأجر ويتعلق به

الضمان ويلزمه لصاحب الطعام ضمان طعامه وسواء كاله أحدهما ووضعه الآخر على ظهر الدابة أو كان الذي كاله وعباه وضعه على ظهرها، وقال أصحاب الشافعى في أحد الوجهين إذا كاله المكتري ووضعه المكتري على ظهر البهيمة لا ضمان على المكتري لأن المكتري مفرط في حمله.

ولنا: إن التدليس ليس من المكتري إذ أخبره بكيلها على خلاف ما هو به فلزمته الضمان كما لو أمر أجنبياً بتحميلها فاما إن كالها المكتري ورفعها المكتري على الدابة عالمًا بكيلها لم يضمن المكتري دابته إذا تلفت لأنه فعل ذلك من غير تدليس ولا تغیر، وهل له أجر القفizer الزائد؟ يحتمل وجهين:

أحدهما: لا أجر له لأن المكتري لم يجعل له على ذلك أجرًا.

والثاني: له أجر الزائد لأنها انفقا على حمله على سبيل الإجارة فجرى بجري المعاطة في البيع ودخوله الحمام من غير تقدير أجره، وإن كاله المكتري وحمله المكتري على الدابة عالمًا بذلك من غير أن يأمره بحمله عليها فعليه أجر القفizer الزائد، وإن أمره بحمله عليها ففي وجوب الأجر وجهان كما لو حمله المكتري عليها لأنه إذا أمر به كان ذلك كفعله، وإن كاله أحدهما وحمله بأجنبى بأمره فهو كما لو حمله الذي كاله، وإن كان بأمر الآخر فهو كما لو حمله الآخر وإن حمله بغير أمرهما فهو كما لو كاله ثم حمله.

مسألة: قال: (ولا يجوز أن يكتري مدة غراته).

هذا قول أكثر أهل العلم منهم: الأوزاعي والشافعى وأصحاب الرأى. وقال مالك: قد عرف وجه ذلك وأرجو أن يكون حقيقةً.

ولنا: إن هذه إجارة في مدة مجهرولة وعمل مجھول فلم يجز كما لو أكرهاها مدة سفره في تجارتھ ولأن مدة الغرزة تطول وتقتصر ولا حد لها تعرف به والعمل فيها يقل ويكثر ونهاية سفرهم تقرب وتبعد فلم يجز التقدير بها كغيرها من الأسفار المجهرولة فإن فعل ذلك فله أجر المثل لأنه عقد على عوض لم يسلم له لفساد العقد فوجب أجر المثل كسائر الإجرارات الفاسدة.

مسألة: قال: (فإن سمي لكل يوم شيئاً معلوماً فجائز).

وجلتھ: أن من اکترى فرساً مدة غزوہ كل يوم بدرهم فالمتصوص عن أحمد صحته، وقال الشافعى هذا فاسد: لأن مدة الإجارة مجهرولة.

ولنا: إن علياً رضي الله عنه أجر نفسه كل دلو بتمرة وكذلك الأنصارى ولم ينكره النبي ﷺ ولأن كل يوم معلوم مدتھ وأجرته فصح كما لو قال أجرتكها شهراً كل يوم بدرهم أو قال استأجرتك لنقل هذه الصبرة كل قفيز بدرهم، ولا بد من تعين ما يستأجر له إما لركوب أو حمل معلوم، ويستحق الأجر المسمى لكل يوم سواء كانت مقيمة أو سائرة لأن المنافع ذهبت في مدتھ فأشبه ما لو اکترى داراً فأغلقها ولم يسكنها، وإن أجر نفسه لسقي نخل كل دلو بتمرة أو

بفلس أو أجر معلوم جاز للأثر الوارد فيه ولأن كل عمل معلوم له عوض معلوم فجاز كما لو سمى دلاء معروفة، ولا بد من معرفة الدلائل والبئر وما يستنقى به لأن العمل مختلف به.

**فصل:** ونقل أبو الحارث عن أحمد في رجل استأجر دابة في عشرة أيام بعشرة دراهم فإن حبسها أكثر من ذلك فله بكل يوم درهم فهو جائز، ونقل ابن منصور عنه فيمن اكتفى دابة من مكة إلى جدة بكل ذهب إلى عرفات بكل ذهب فلا بأس، ونقل عبد الله عنه لو قال أكريتكها بعشرة فما حبسها فعليه كل يوم عشرة، وهذه الروايات تدل على أن مذهبه أنه متى قدر لكل عمل معلوم أجرًا معلوماً صحيحاً ويتأول القاضي هذا كله على أنه يصح في الأول ويفسد في الثاني لأن مدته غير معلومة فلم يصح العقد فيه كما لو قال استأجرتك لتحمل لي هذه الصبرة وهي عشرة أقزنة بدرهم وما زاد فبحساب ذلك، والظاهر خلاف هذا فإن قوله: فهو جائز عاد إلى جميع ما ذكر قبله وكذلك قوله لا بأس ولأن لكل عمل عوضاً معلوماً فصح كما لو استنقى له كل دلو بتمرة وقد ثبت الأصل بالخبر الوارد فيه، ومسألة الصبرة لا نص فيها عن الإمام وقياس نصوصه صحة الإجارة وإن سلم فسادها فلأن القفزان التي شرط حملها غير معلومة بتعيين ولا صفة وهي مختلفة فلم يصح العقد بخلافاتها بخلاف الأيام فإنها معلومة.

**فصل:** وإن قال إن خططت هذا الثوب اليوم فلك درهم وإن خطته غداً فلك نصف درهم فعن أحمد فيه روایتان: إحداهما: لا يصح ولو أجر المثل نقلها أبو الحارث عن أحمد وهذا مذهب مالك والشوري والشافعي وإسحاق وأبي شور لأنه عقد واحد اختلف فيه العوض بالتقديم والتأخير فلم يصح كما لو قال بعثتك نقداً بدرهم أو بدرهمين نسبيه. والثانية: يصح وهو قول الحارث العكلي وأبي يوسف ومحمد لأنه سمى لكل عمل عوضاً معلوماً فصح كما لو قال كل دلو بتمرة.

وقال أبو حنيفة: إن خاطه اليوم فله درهم وإن خاطه غداً لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم لأن المؤجر قد جعل له نصف درهم فلا ينقص منه وهو قد رضي في أكثر العاملين بدرهم فلا يزيد عنه وهذا لا يصح لأنه إن صح العقد فله المسمى وإن فسد فوجوده كالعدم ويجب أجر المثل كسائر العقود الفاسدة.

**فصل:** وإن قال إن خطته رومياً فلك درهم، وإن خطته فارسياً فلك نصف درهم ففيها وجهان بناء على التي قبلها والخلاف فيها كالتي قبلها لأن أبو حنيفة وافق صاحبه في الصحة هنا.

ولنا: إنه عقد معاوضة لم يتعين فيه العوض ولا الموض فلم يصح كما لو قال بعثتك هذا بدرهم أو هذا بدرهمين، وفارق هذا كل دلو بتمرة من وجهين: أحدهما: أن العمل الثاني ينضم إلى العمل الأول ولكل واحد منها عوض مقدر فأشبه ما لو قال بعثتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم وهذا هنا الخساطة واحدة شرط فيها عوضاً إن وجدت على صفة عوضاً آخر إن

ووجدت على أخرى فأشبه ما لو باعه بعشرة صحاح أو إحدى عشرة مكسرة. والثاني: أنه وقف الإجرارة على شرط بقوله إن خطته كذا فلك كذا وإن خطته كذا فلك كذا بخلاف قوله كل دلو بتمرة.

**فصل: ونقل منها عن أحمد فيمن استأجر من حمال إلى مصر بأربعين ديناراً فإن نزل دمشق فكرأوه ثلاثة نزل الرقة فكرأوه عشرة وفقال إذا اكتري إلى الرقة بعشرين واكترى إلى دمشق بعشرة واكترى إلى مصر بعشرة جاز ولم يكن للحمال أن يرجع، فظاهر هذا أنه لم يحكم بصحة العقد، الأول لأنه في معنى بيعتين في بيعة لكونه خيره بين ثلاثة عقود، وخرج فيه أن يصبح بناء على المسألتين قبل هذا ونقل البرزاطي عن أحمد في رجل استأجر رجلاً يحمل له كتاباً إلى الكوفة وقال إن وصل الكتاب يوم كذا وكذا عشرة وإن تأخرت بعد ذلك يوم فلك عشرة فالإجرارة فاسدة وله أجر مثل الذي قبله، ونقل عبد الله فيمن اكتري دابة وقال إن رددتها غداً فكرأوها عشرة وإن رددتها اليوم فكرأوها خمسة فلا بأس وهذه الرواية تدل على صحة الإجرارة والظاهر عن أحد في رواية الجماعة فيما ذكرنا فساد العقد وهو قياس بيعتين في بيعة والله أعلم.**

### فصل: في مسائل الصبرة وفيها عشر مسائل

إحدها: قال استأجرتك لتحمل لي هذه الصبرة إلى مصر بعشرة فالإجرارة صحيحة بغير خلاف نعلمه لأن الصبرة معلومة بالمشاهدة التي يجوز بيعها بها فجاز الاستئجار عليها كما لو علم كيلها. الثانية: قال استأجرتك لتحملها لي كل قفيزاً بدرهم فيصبح أيضاً وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يصح في قفيزاً وبطل فيها زاد ومبني الخلاف في بيعها وقد ذكرناه. الثالثة: قال لتحملها لي قفيزاً بدرهم وما زاد بحسب ذلك فيجوز كما لو قال كل قفيزاً بدرهم وكذلك كل لفظ يدل على إرادة حل جميعها كقوله لتحمل منها قفيزاً بدرهم وسائرها أو باقيها بحسب ذلك أو قال وما زاد بحسب ذلك يزيد به باقيها كله إذا فهـا ذلك من اللفظ لدلالته عندـها عليه أو لقرينة صرفـ إليه. الرابعة: قال لتحمل منها قفيزاً بدرهم وما زاد بحسب ذلك يزيد منها حملـ من باقيها فلا يصح ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي لأن العقد عليه بعضـها وهو مجهـول، ويـتحملـ أن يـصحـ لأنـهـ فيـ معـنىـ كـلـ دـلوـ بـتمـرةـ الخامـسةـ: قال لـتـنـقلـ ليـ منـهاـ كـلـ قـفيـزـ بـدرـهـمـ فـهيـ كـالـرابـعـةـ سـوـاءـ. السادـسـةـ: قال لـتـحـمـلـ مـنـهـاـ قـفيـزـ بـدرـهـمـ عـلـىـ أـنـ تـحـمـلـ الـبـاقـيـ بـحـسـابـ ذـلـكـ فـلاـ يـصـحـ لأنـهـ فيـ معـنىـ بـيـعـتـينـ فيـ بـيـعـةـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـصـحـ لأنـعـنـاهـ لـتـحـمـلـ لـكـ قـفيـزـ بـدرـهـمـ. السابـعـةـ: قال لـتـحـمـلـ لـهـ الصـبـرـةـ كـلـ قـفيـزـ بـدرـهـمـ وـتـنـقـلـ لـيـ صـبـرـةـ أـخـرـىـ فـيـ الـبـيـتـ بـحـسـابـ ذـلـكـ فـإـنـ كـانـاـ يـعـلـمـانـ الصـبـرـةـ الـتـيـ فـيـ الـبـيـتـ بـالـمـشـاهـدـةـ صـحـ فـيـهـاـ لـأـنـهـاـ كـالـصـبـرـةـ الـوـاحـدـةـ وـإـنـ جـهـلـهـاـ أـحـدـهـاـ صـحـ فـيـ الـأـوـلـىـ وـبـطـلـ فـيـ الـثـانـيـةـ لـأـنـهـاـ عـقـدـانـ أـحـدـهـاـ عـلـىـ مـعـلـومـ وـالـثـانـيـ عـلـىـ مـجـهـولـ فـصـحـ فـيـ الـمـعـلـومـ وـبـطـلـ فـيـ الـمـجـهـولـ كـمـاـ لـوـ قـالـ بـعـتـكـ عـبـدـيـ هـذـاـ بـعـشـرـةـ وـعـبـدـيـ الـذـيـ فـيـ الـبـيـتـ بـعـشـرـةـ. الثـامـنـةـ: قال لـتـحـمـلـ لـهـ الصـبـرـةـ وـالـتـيـ فـيـ الـبـيـتـ بـعـشـرـةـ فـإـنـ المـغـنـيـ جـ ٢ـ٠ـ

كانا يعلمان التي في البيت صح فيها وإن جهلاها بطل فيها لأن عقد واحد بعض واحد على معلوم ومحظوظ بخلاف التي قبلها فإن كانا يعلمان التي في البيت لكنها مخصوصية أو امتنع تصحيح العقد فيها لمان اختص بها بطل العقد فيها، وفي صحته وفي صحة الأخرى وجهان بناء على تفريق الصفقة إلا أنها إن كانت فقرانهما معلومة أو قدر أحدهما معلوم من الأخرى فال الأولى صحته لأن قسط الأجر فيها معلوم وإن لم يكن كذلك فالأولى بطلانه بجهالة العوض فيها.

النinth: قال لتحمل لي هذه الصبرة وهي عشرة أقفرزة بدرهم فإن زادت على ذلك فالزيادة بحساب ذلك صح في العشرة لأنها معلومة ولم يصح في الزيادة لأنها مشكوك فيها ولا يجوز العقد على ما يشك فيه.

العاشرة: قال لتحمل لي هذه الصبرة كل قفيز بدرهم فإن قدم لي طعام فحملته بحساب ذلك صح أيضاً في الصبرة وفسد في الزيادة لما ذكرناه.

**مسألة:** قال: (ومن اكترى إلى مكة فلم يرى الجمال الراكبين والمحامل والأغطية والأوطة لم يجز الكراء).

أجمع أهل العلم على إجازة كراء الإبل إلى مكة وغيرها وقد قال الله تعالى: «**وَالْحَيْلُ وَالْبَيْلُ وَالْحَمِيرُ لَتَرْكُوبُهَا**» [النحل: ٨] ولم يفرق بين المملوكة والمكتراة، وروي عن ابن عباس في قوله تعالى: «**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ**» [آل عمران: ١٩٨] أن تجح وتكرى ونحوه عن ابن عمر ولأن الناس حاجة إلى السفر وقد فرض الله تعالى عليهم الحج وأخبر أنهم يأتون رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فرج عميق. وليس لكل أحد بهيمة يملكونها ولا يقدر على معاناتها والقيام بها والشد عليها فدعت الحاجة إلى استئجارها فجاز دفعاً لل الحاجة. إذا ثبت هذا: فمن شرط صحة العقد معرفة التعاقددين ما عقدا عليه لأنه عقد معاوضة مخضة فكان من شرطه المعرفة للمعقود عليه كالبيع، فأما الجمال فتحتاج إلى معرفة الراكبين والآلة التي يركبون فيها من محمل أو محارة وغيرها وإن كانت مقتبلاً<sup>(١)</sup> ذكره، وهل يكون مغطى أو مكشوفاً؟ فإن كان مغطى احتاج إلى معرفة الغطاء، ويحتاج إلى معرفة الوطاء الذي يوطأ به المحمل والمعالق التي معه من قربة وسطيفة وسفرة ونحوها، وذكر سائر ما يحمل معه وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر إلا أن الشافعي قال يجوز إطلاق غطاء المحمل لأنه لا يختلف اختلافاً متبيناً، وحكي عنه في المعالق قول إن أنه يجوز إطلاقها وتحمل على العرف، وحكي عن مالك أنه يجوز إطلاق الراكبين لأن أجسام الناس متقاربة في الغالب، وقال أبو حنيفة: إذا قال في المحمل رجالان وما يصلحهما من الوطاء والدثر جاز استحساناً لأن ذلك يتقارب في العادة فحمل على العادة كالمعالق، وقال القاضي في غطاء المحمل كقول الشافعي.

ولنا: إن هذا مختلف وتبادر كثيرة فاشترطت معرفته كالطعام الذي يحمل معه، وقوفهم إن أجسام الناس متقاربة لا يصح فإن منهم الكبير والصغير والطويل والقصير والسمين والهزيل

(١) شيء يشبه الموج يوضع على الجمل يقي الراكب من البرد والحر والمقتب: الإكاف الصغير.

والذكر والأئمّة ويختلفون بذلك ويتباينون كثيراً، ويتفاوتون أيضاً في المعاليق، فمنهم من يكثر الزاد والحوائح ومنهم من يقنع باليسير ولا عرف له يرجع إليه فاشترطت معرفته كالمحمل والأوطة، وكذلك غطاء المحمل من الناس من يختار الواسع الثقيل الذي يستد على الحمل في الهواء، ومنهم من يقنع بالضيق الخفيف فتجب معرفته كسائر ما ذكرنا.

وأما المستأجر فيحتاج إلى معرفة الدابة التي يركب عليها لأن الغرض يختلف بذلك، وتحصل بأحد أمرين: إما بالرؤبة فيكتفي بها لأنها أعلى طرق العلم إلا أن يكون مما يحتاج إلى معرفة صفة المسمى فيه كالرهوال وغيره فاما أن يجري به فيعلم ذلك برؤيته وإما أن يصفه، وإما بالصفة فإذا وجدت اكتفى بها لأنه يمكن ضبطه بالصفة فجاز العقد عليه كالبيع، وإذا استأجر بالصفقة للركوب احتاج إلى ذكر الجنس فيقول إبل أو خيل أو بغال أو حمير، والنوع فيقول بخني أو عربي، وفي الخيل عربي أو برذون، وفي الحمير مصرى أو شامي، وإن كان في النوع ما يختلف كالمهملاج من الخيل والقطوف احتاج إلى ذكره، وذكر القاضي أنه يحتاج إلى معرفة الذكورية والأئمّة وهو مذهب الشافعى لأن الغرض يختلف بذلك فإن الأنثى أسهل والذكر أقوى، ويعتمل أنه لا يحتاج إلى معرفة ذلك لأن التفاوت فيه يسير ومتى كان الكراء إلى مكة فالصحيح أنه لا يحتاج إلى ذكر الجنس ولا النوع لأن العادة أن الذي يحمل عليه في طريق مكة إنما هو الجمال العراب دون البخاري.

**فصل:** وإذا كان الكراء إلى مكة أو طريق لا يكون السير فيه إلى اختيار المتكاربين فلا وجه لذكر تقدير السير فيه لأن ذلك ليس إليهما ولا مقدور عليه لها وإن كان في طريق السير فيه إليهما استحب ذكر قدر السير في كل يوم، فإن أطلق وللطريق منازل معروفة جاز العقد عليه مطلقاً لأنه معلوم بالعرف ومتى اختلفا في ذلك وفي ميقات السير ليلاً أو نهاراً أو في موضع المنزل، إما في داخل البلد أو خارج منه حلا على العرف كما لو أطلقوا الثمن في بلد فيه نقد معروف، وإن لم يكن للطريق عرف وأطلقوا العقد فقال القاضي: لا يصح كما لو أطلقوا الثمن في بلد لا عرف فيه، والأولى أن هذا ليس بشرط لأنه لو كان شرعاً لما صح العقد بدونه في الطريق المخوف وأنه لم تجر العادة بتقدير السير في طريق، ومتى اختلفا رجع إلى العرف في غير تلك الطريق.

**فصل:** وإن اشترط حمل زاد مقدر كمائة رطل نظرنا فإن شرط أنه يبدل منها ما نقص بالأكل أو غيره فله ذلك، وإن شرط أن ما نقص بالأكل لا يبدل لم يكن له إيداله فإن ذهب بغير الأكل كسرقة أو سقوط فله إيداله لأن ذلك لم يدخل في شرطه، وإن أطلق العقد فله إيدال ما ذهب بسرقة أو سقوط أو أكل غير معتاد بغير خلاف وإن نقص بالأكل المعتاد فله إيداله أيضاً لأنه استحق حمل مقدار معلوم فملك إيدال ما نقص منه كما لو نقص سرقة، ويعتمل أنه لا يملك إيداله لأن العرف جار بأن الزاد ينقص فلا يبدل فحمل العقد عند الإطلاق على العرف

وصار كالتصريح به. وقال الشافعي القياس أن له إيداله، ولو قيل ليس له إيداله كان مذهبًا لأن العادة أن الزاد لا يبقى جميع المسافة ولذلك يقل أجره عنأجر المتعة.

**فصل:** وإذا اكترى جملًا ليحج عليه فله الركوب عليه إلى مكة ومن مكة إلى عرفة والخروج عليه إلى مني لأنه من تمام الحج وقيل ليس له الركوب إلى مني لأنه بعد التحلل من الحج والأولى أن له ذلك لأنه من تمام الحج وتتابعه ولذلك وجب على من وجّب عليه دون غيره دخول في قول الله تعالى: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] ومن اكترى إلى مكة فقط فليس له الركوب إلى الحج لأنها زيادة ويحتمل أن له ذلك لأن الكراء إلى مكة عبارة عن الكراء للحج لكونها لا يكتري إليها إلا للحج غالباً فكان بمنزلة المكتري للحج.

**فصل:** فيما يلزم المكري والمكتري للركوب. يلزم المكري كل ما جرت العادة أن يوطأ به المركوب للراكب من الحاجة<sup>(١)</sup> للجمل والقتب والزمام الذي يقاد به البعير والبرة التي في أقف البعير إن كانت العادة جارية بينهم بها وإن كان فرساً فاللجمام والسرج، وإن كان بغلًا أو حماراً فالبرذعة والإكاف لأن هذا هو العرف فحمل الإطلاق عليه. وعلى المكري ما يزيد على ذلك كالمحمل والمحارة والجبل الذي يشد به بين المحملين أو المحارتين. لأن ذلك من مصلحة المحمل والروطاء الذي يشد فوق الحاجة تحت الحمل، وعلى المكري رفع المحمل على الجمل ورفع الأحمال وشدها وحطتها. لأن هذا هو العرف ويهتم من الركوب، ويلزممه القائد والسائق هذا إذا كان الكراء على أن يذهب مع المكتري وإن كان على أن يتسلّم الراكب البهيمة يركبها لنفسه فكل ذلك عليه. لأن الذي على المكري تسليم البهيمة وقد سلمها، فاما الدليل فهو على المكري. لأن ذلك خارج عن البهيمة المكترة وألتها فلم يلزمها كالزاد، وقيل إن كان اكترى منه بهيمة بعینها فأجرة الدليل على المكري. لأن الذي عليه أن يسلم الظهر وقد سلمه، وإن كانت على حمله إلى مكان معين في الذمة فهو على المكري لأنه من مؤنة إيصاله إليه وتحصيله فيه.

**فصل:** إذا كان الراكب من لا يقدر على الركوب والبعير قائم كالمرأة والشيخ والضعف والسمين وشهفهم فعل الجمال أن يبرك الجمل لركوبه ونزلوه لأنه لا يتمكن من الركوب والتزول إلا به، وإن كان من يمكنه الركوب والتزول والبعير قائم لم يلزم الجمال أن يبرك له الجمل لأنه يمكن استيفاء العقد عليه بدون هذه الكلفة، وإن كان قوياً حال العقد فضعف في أثائه أو ضعيفاً فقوي فالاعتبار بحال الركوب، لأن العقد اقتضى رکوبه بحسب العادة، ويلزم الجمال أن يقف البعير لينزل لصلة الفريضة وقضاء حاجة الإنسان وطهارته ويدع البعير واقفاً حتى يفعل ذلك لأنه لا يمكنه فعل شيء من هذا على ظهر البعير وما يمكنه فعله عليه من الأكل والشرب وصلة النافلة من السنن وغيرها لم يلزممه أن يبركه له ولا يقف عليه من أجله، وإن

(١) الحاجة: مركب للنساء.

أراد المكتري إتمام الصلاة وطالبه الجمال بضررها لم يلزمه ذلك بل تكون خفيفة في تمام ، ومن أكترى بغيراً لإنسان يركبه لنفسه وسلمه إليه لم يلزمه سوى ذلك لأنه وفي له بما عقد عليه فلم يلزمه شيء سواه .

**فصل:** وإذا أكترى ظهراً في طريق العادة فيه النزول والمشي عند اقتراب المنزل والمكتري امرأة أو ضعيف لم يلزمه النزول لأنه أكتراه جميع الطريق ولم تجر له عادة بالمشي فلزم حله في جميع الطريق كالملائع وإن كان جلداً قوياً فيه وجهان :

أحدهما: لا يلزمه النزول أيضاً لأنه عقد على جميع الطريق فلا يلزمه تركه في بعضها كالضعف .

والثاني: يلزمه لأنه متعارف والمتعارف كالمشروط .

**فصل:** وإن هرب الجمال في بعض الطريق أو قبل الدخول فيها لم يخل من حالين :

أحدهما: أن هرب بجهاله فينظر فإن لم يجد المستأجر حاكماً أو وجد حاكماً لم يكن إثبات الحال عنده أو أمكن الإثبات عنده ولا يحصل له ما يكتري به ما يستوفي حقه منه فللمستأجر فسخ الإجارة لأنه تذر عليه قبض العقود عليه . فأشبه ما لو أفلس المشتري أو انقطع المسلم فيه عند محله ، فإن فسخ العقد وكان الجمال قد قبض الأجر كان ديناً في ذاته وإن اختار المقام على العقد وكانت الإجارة على عمل في النذمة فله ذلك ، ومتى قدر على الجمال طالبه به ، وإن كان العقد على مدة انقضت في هربه انفسخ العقد بذلك ، وإن أمكنه إثبات الحال عند الحاكم وكان العقد على موصوف غير معين لم ينفسخ العقد ويرفع الأمر إلى الحاكم وثبتت عنده حالة فينظر الحاكم فإن وجد للجمال مالاً أكترى به له وإن لم يجد له مالاً وأمكنه أن يفترض على الجمال من بيت المال أو من غيره ما يكتري له به فعل ، فإن دفع الحاكم المال إلى المكتري ليكتري لنفسه به جاز في ظاهر كلام أحد وإن افترض عليه من المكتري ما يكتري به جاز وصار ديناً في ذاته الجمال ، وإن كان العقد على معين لم يجز إيداله ولا اكتراء غيره . لأن العقد تعلق بعينه فيتخير المكتري بين الفسخ أو البقاء إلى أن يقدر عليه فيطالبه بالعمل .

**الحال الثاني:** إذا هرب الجمال فترك جماله فإن المكتري يرفع الأمر إلى الحاكم فإن وجد للجمال مالاً استأجر به من يقوم مقام الجمال في الإنفاق على الجمال والشد عليها وحفظها وفعل ما يلزم الجمال فعله فإن لم يجد له غير الجمال وكان فيه فضلة عن الكراء باع بقدر ذلك وإن لم يكن فيها فضل أو لم يكن بيعه افترض عليه الحاكم كما قلنا ، وإن ادان من المكتري وأتفق جاز ، وإن أذن للمكتري في الإنفاق من ماله بالمعروف ليكون ديناً على الجمال جاز لأنه موضع حاجة ، وإذا رجع الجمال واختلفا فيما أنفق نظرنا فإن كان الحاكم قدر له ما ينفق قبل قوله في قدر ذلك وما زاد لا يحتسب به وإن لم يقدر له قبل قوله في قدر النفقة بالمعروف لأنه أمين وما زاد لا يرجع به لأنه متطوع به ، وإذا وصل المكتري رفع الأمر إلى الحاكم ففعل ما يرى الحظ فيه من بيع

الجهاز فيوفي عن الجهاز ما لزمه من الدين للمكتري أو لغيره ومحفظ باقي الثمن له وإن رأى بيع بعضها وحفظ باقيها والإتفاق على الباقى من ثمن ما باع جاز وإن لم يجد حاكماً أو عجز عن استدانة فله أن ينفق عليها ويقيم مقام الجهاز فيما يلزمها فإن فعل ذلك متبرعاً لم يرجع بشيء وإن نوى الرجوع وأشهد على ذلك رجع به لأنه حال ضرورة، وهذا أحد الوجهين للشافعى وإن لم يشهد نوى الرجوع ففي الرجوع وجهان:

أحدهما: يرجع به. لأن ترك الجهاز مع العلم بأنها لا بد لها من نفقة إذن في الإنفاق.

والثاني: لا يرجع به. لأنه يثبت لنفسه حقاً على غيره وكذلك إن لم يجد من يشهده فأنفق محتسباً بالرجوع وقياس المذهب أن له الرجوع لقولنا يرجع بما أنفق على الآبق وعلى عيال الغائب وزوجاته والداية المرهونة ولو قدر على استدان الحاكم فأنفق من غير استدانه وأشهد على ذلك ففي رجوعه وجهان أيضاً، وحكم موت الجهاز حكم هربه، وقال أبو بكر مذهب أحد أن الموت لا يفسخ الإجارة وله أن يركبها ولا يسرف في علفها ولا يقصر ويرجع بذلك في مال الم توف فإن لم يكن في يد المستأجر ما ينفقه لم يجوز أن يبيع منها شيئاً لأن البيع إنما يجوز من المالك أو من نائبه أو من له ولية عليه.

**فصل:** قال أصحابنا يصح كراء العقبة وهو مذهب الشافعى ومعناها الركوب في بعض الطريق يركب شيئاً ويمشي شيئاً لأنه إذا جاز اكتراؤها في الجميع جاز اكتراؤها في البعض، ولا بد من كونها معلومة إما أن يقدرها بفارق معلومة وإما بالزمان مثل أن يركب ليلاً ويمشي نهاراً ويعتبر في هذا زمان السير دون زمان النزول، وإن اتفقا على أن يركب يوماً ويمشي يوماً جاز. فإن اكترى عقبة وأطلق احتمل أن يجوز ويحمل على العرف، ومحتمل أن لا يصح لأن ذلك مختلف وليس له ضابط فيكون مجهولاً. وإن اتفقا على أن يركب ثلاثة أيام ويمشي ثلاثة أيام أو ما زاد ونقص جاز، وإن اختلافاً لم يجر الممتنع منها لأن فيه ضرراً على كل واحد منها الماشي للدوار المشي عليه، وعلى الجمل الدوار الركوب عليه، وأنه إذا ركب بعد شدة تعبه كان أثقل على البعير.

وإن اكترى اثنان جللاً يركبانه عقبة وعقبة جاز ويكون كراؤهما طول الطريق والاستيفاء بينها على ما يتفقان عليه، وإن تشاها قسم بينها لكل واحد منها فراسخ معلومة أو لأحدهما الليل وللآخر النهار وإن كان لذلك عرف رجع إليه، وإن اختلافاً في الباقي منها أقرع بينها، ومحتمل أن لا يصح كراؤها إلا أن يتفقا على ركوب معلوم لكل واحد منها لأنه عقد على مجهول بالنسبة إلى كل واحد منها فلم يصح كما لو اشتريا عبدين على أن لكل واحد منها عبداً معيناً منها.

**مسألة:** قال: (إإن رأى الراكبين أو وصفا له وذكر الباقى بأرطال معلومة فجائز).

وجلتة: أن المعرفة بالوصف تقوم مقام الرؤية في الراكيبين إذا وصفها بما يختلفان به في الطول والقصر والهزال والسمن والصحة والمرض والصغر وال الكبر والذكورية والأنوثة والباقي يكفي فيه ذكر الوزن، وقال الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب لا بد من معرفة الراكيبين بالرؤية لأنها يختلف بثقله وخفته وسكونه وحركته ولا يتضيّط بالوصف فيجب تعينه وهذا مذهب الشافعي، وهم في المحمل وجه أنه لا تكفي فيه الصفة ويجب تعينه.

ولنا: إنه عقد معاوضة مضاد إلى حيوان فاكتفى فيه بالصفة كالبيع وكالركوب في الإجارة وأنه لوم يكتفى فيه بالصفة لما جاز للراكب أن يقيم غيره مقامه لأن إثباته كونه مثله لتساويمها في الصفات فما تأق عليه الصفات لا يعلم التساوي فيه ولأن الوصف يكتفى به في البيع فاكتفى به في الإجارة كالرؤية والتفاوت بعد ذكر الصفات الظاهرة يسير تحرير المساحة فيه كالمسلم فيه.

**فصل:** ويجوز اكتفاء الإبل والدواب للحمولة، قال الله تعالى: **﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدِ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْرِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنفُسِ﴾** [النحل: ٧] والحمولة بالضم الأهم والحمولة بالفتح التي يحمل عليها قال الله تعالى: **﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حُمُولَةً وَفَرْشاً﴾** [الأنعام: ١٤٢] الحمولة الكبار والفرش الصغار، وقيل الحمولة الإبل والفرش: الغنم لأنها لا تحمل، ولا يحتاج إلى معرفة الحمولة لأن الغرض حل المتاع دون ما يحمله بخلاف الركوب فإن المركب غرضاً في الركوب من سهولته وحالة سرعته، وإن اتفق وجود غرض في الحمولة مثل أن يكون المحمول شيئاً تضره كثرة الحركة كالفاكهه والزجاج أو كون الطريق مما يعسر على بعضها دون بعض فينبغي أن يذكر في الإجارة، وأما الأهم فلا بد من معرفتها فإن لم يعرفها لم يجز لأن ذلك يتفاوت كثيراً ويختلف الغرض به فإن شرط أن تحمل ما شاء بطل لأن ذلك لا يمكن الوفاء به ويدخل فيه ما يقتل البهيمة، وإن قال احتمل عليها طاقتها لم يجز أيضاً لأن ذلك لا ضابط له، وتحصل المعرفة بطريقين (الشاهد) لأنها من أعلى طرق العلم (والصفة) ويشترط في الصفة معرفة شيئاً القدر والجنس لأن الجنس يختلف تعب البهيمة باختلافه مع التساوي في القدر فإن القطن يضر بها من وجه وهو أنه يتلف على البهيمة فيدخل فيه الريح فيتقل ومثله من الحديد يؤذى من جهة أخرى وهو أنه يتمتع على موضع من البهيمة فربما عقرها فلا بد من بيانه، وأما الظروف فإن دخلت في الوزن لم يجتنج إلى ذكرها، وإن لم توزن فإن كانت ظروفاً معروفة لا تختلف كغيرها الصوف والشعر ونحوها جاز العقد عليها من غير تعين لأنها قلماً تتفاوت تفاوتاً كثيراً فتسميتها تكفي وإن كانت تختلف فلا بد من معرفتها بالتعين أو الصفة وذكر ابن عقيل أنه إذا قال أكريتكها لتحمل عليها ثلاثة رطل مما شئت جاز وملك ذلك لكن لا يحمله حلاً يضر بالحيوان مثل ما لو أراد حمل حديد أو زيت ينبعي أن يفرقه على ظهر الحيوان فلا يتمتع في موضع واحد من ظهره ولا يجعله في وعاء يتمور فيه فيكيد البهيمة ويتبعها، وإن اكتوى ظهره للحمل موصفاً بجنس فأراد حمله على غير ذلك الجنس وكان الطالب لذلك المستأجر لم يقبل منه لأنه لا يملك المطالبة بما لم يعقد عليه وإن طلبه المؤجر وكان يفترط به غرضه للمستأجر مثل أن يكون غرضه

الاستعجال في السير أو أن لا ينقطع عن القافلة فيتعين الخيل أو البغال أو يكون غرضه سكون الحمل لكون الحمولة مما يضرها المهز أو قوتها وصبرها لطول الطريق ونقل الحمولة فيعين الإبل لم يجز العدول عنه لأنه يفوت غرض المستأجر فلم يجز ذلك كما في المركوب، وإن لم يفوت غرضاً جاز كما يجوز لمن اكترى على حمل شيء حمل مثله أو أقل ضرراً منه.

**فصل:** ويجوز كراء الدابة للعمل لأنها منفعة مباحة خلقت الدابة لها فجاز الكراء لها كالركوب وإن اكترى بقرأ للحرث جاز لأن البقر خلقت للحرث ولذلك قال النبي ﷺ: «يُبَشِّرُ رجُلٌ يَسْوَقُ بَقْرًا أَرَادَ أَنْ يَرْكِبَهَا فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لَهُذَا إِنْمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ» متفق عليه، ويحتاج إلى شرطين: معرفة الأرض وتقدير العمل فأما الأرض فلا تعرف إلا بالمشاهدة ولأنها تختلف فتكون صلبة تتعب البقر والحرث وقد يكون فيها حجارة تتعلق بالسكة وتكون رخوة سهلة يسهل حرثها ولا تأتي الصفة عليها فيحتاج إلى رؤيتها.

وأما تقدير العمل فيجوز بأحد شتى إما بالملدة كيوم و يومين وإما بالأرض كهذه القطعة أو من هذا المكان إلى هذا المكان أو بالمساحة كمدي أو مدين ونحو ذلك كل ذلك جائز، لأن العلم يحصل به فإن قدره بالملدة فلا بد من معرفة البقر التي يعمل عليها لأن الغرض مختلف باختلافها في القوة والضعف، ويجوز أن يستأجر البقر مفردة ليتولى رب الأرض الحرث بها ويجوز أن يستأجرها مع صاحبها ليتولى الحرث بها ويجوز استئجارها بآلتها من الفدان والنير واستئجارها بدون آلتها وتكون الآلة من عند صاحب الأرض، ويجوز استئجار البقر وغيرها للدرس الزرع لأنها منفعة مباحة مقصودة فأشبهت الحرث، ويجوز على مدة أو زرع معين أو موصوف كما ذكرناه في الحرث، ومتي كان على مدة احتياج إلى معرفة الحيوان الذي يعمل عليه ليعرف قوته أو ضعفه، وإن كان على عمل غير مقدر بالملدة احتياج إلى معرفة جنس الحيوان لأن الغرض مختلف به فمنه ما ورثه طاهر ومنه ما ورثه نجس ولا يحتاج إلى معرفة عين الحيوان، ويجوز أن يستأجر الحيوان بآلتة وبغير آلتة مع صاحبه ومنفرداً عنه كما ذكرنا في الحرث.

**فصل:** ويجوز استئجار بهيمة لإدارة الرحمي ويفترى إلى شتى معرفة الحجر إما مشاهدة وإما بصفة تحصل بها معرفته لأن عمل البهيمة مختلف فيه بثقله وخفته فيحتاج صاحبها إلى معرفته وتقدير العمل إما بالزمان فيقول يوماً أو يومين، أو بالطعام فيقول قفيزاً أو قفيزيلاً ويدرك جنس المطحون إن كان مختلف لأن منه ما يسهل طحنه ومنه ما يصعب، وكذلك إن اكترها لإدارة دولاب فلا بد من مشاهدتها ومشاهدتها دولابه لاختلافها وتقدير ذلك بالزمان أو ملء هذا الحوض أو هذه البركة، وكذلك إن اكترها للاستقاء بالغرب فلا بد من معرفته لأنه مختلف بكبره وصغره ويقدر بالزمان أو بعد الغروب أو قبل بركة أو حوض، ولا يجوز تقدير ذلك بسقي أرض لأن ذلك مختلف فقد تكون الأرض عطشانة لا يروها القليل وتكون قرية العهد بالماء فيكفيها القليل فيكون ذلك مجھولاً، وإن قدره بسقي ماشية احتمل أن لا يجوز لذلك ويحتمل أن يجوز لأن شربها يقارب في الغالب ويجوز استئجار دابة ليستقوى عليها ماء ولا بد من

معرفة الآلة التي يستقى بها من راوية أو قرب أو جرار، ومعرفة ذلك إما بالرؤبة وإما بالصفة، ويقدر العمل إما بالزمان وإما بعد المرات وإما بملء شيء معين، فإن قدره بعد المرات احتاج إلى معرفة الموضع الذي يستقى منه والذي يذهب إليه لأن ذلك مختلف بالقرب والبعد والسهولة والهزونة وإن قدره بملء شيء معين احتاج إلى معرفته ومعرفة ما يستقى منه، ويجوز أن يكتري البهيمة باليتها ويدونها مع صاحبها ووحدتها وإن اكتراها لبل تراب معروف جاز لأن ذلك بالعرف، وكل موضع وقع العقد على مدة فلا بد من معرفة الظاهر الذي يعمل عليه لأن الغرض مختلف باختلافها في القوة والضعف، وإن وقع على عمل معين لم يحتاج إلى معرفتها لأنها لا مختلف ويجتهد أن يحتاج إلى ذلك في استيفاء الماء عليه لأن منه ما ورثه ظاهر بغير خلاف كالخيل والبقر، ومنه ماروثه نجس ويختلف في نجاسة جسمه كالبغال والحمير فربما نجس به المستقي أو دلوه فيتجدد الماء به فيختلف الغرض بذلك فتجب معرفته.

**فصل: وإذا اكترى حيواناً لعمل لم يخلق له مثل أن اكترى البقر للركوب والحمل عليها أو اكترى الإبل والحرث جاز لأنها منفعة مقصودة أمكن استيفاؤها من الحيوان لم يرد الشرع بتحريمها فجاز كالذي خلقت له وأن مقتضى الملك جواز التصرف بكل ما له العين المملوكة ويمكن تحصيله منها ولا يمتنع ذلك إلا بمعارض راجح إما ورود نص بتحريمه أو قيام صحيح أو رجحان مضرته على منفعته وليس لها هنا واحد منها، وكثير من الناس من الأكرااد وغيرهم يحملون على البقر ويركبونها وفي بعض البلدان يحرث على الإبل والبغال والحمير فيكون معنى خلقها للحرث إن شاء الله أن معظم الانتفاع بها فيه ولا يمنع ذلك الانتفاع بها في شيء آخر كما أن الخيل خلقت للركوب والزينة وبيان أكلها واللؤلؤ خلق للحلية ويجوز استعماله في الأدوية وغيرها والله أعلم.**

**مسألة: قال: (وما حدث في السلعة من يد الصانع ضمن).**

وجلته: أن الأجير على ضربين: خاص ومشترك. فالخاص: هو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها كرجل استئجر لخدمة أو عمل في بناء أو خياطة أو رعاية يوماً أو شهراً، سمي خاصاً لاختصاص المستأجر ب nefuge في تلك المدة دون سائر الناس. والمشترك الذي يقع العقد معه على عمل معين كخياطة ثوب وبناء حائط وحمل شيء إلى مكان معين أو على عمل في مدة لا يستحق جميع نفعه فيها كالكحول والطيب. سمي مشتركاً لأنه يتقبل أعمالاً لاثنين وثلاثة وأكثر في وقت واحد ويعمل لهم فيشتراكون في منفعته واستحقاقها فسمي مشتركاً لاشتراكهم في منفعته، فال أجير المشترك هو الصانع الذي ذكره الخرقى وهو ضامن لما جنت يده فالحائك إذا أفسد حياته ضامن لما أفسد نص أحد على هذه المسألة في روایة ابن منصور، والقصار ضامن لما يترعرع من دقه أو مده أو عصره أو بسطه، والطباطخ ضامن لما أفسد من طبيخه والخباز ضامن لما أفسد من خبزه والحمال يضمن ما يسقط من حمله عن رأسه أو تلف من عثرته والحمال يضمن ما تلف بقوده وسوقه وانقطاع حبله الذي شدبه

حمله والملاح يضمن ما تلف من يده أو جذفه أو ما يعالج به السفينة، وروي ذلك عن عمر علي وعبد الله بن عتبة وشريح والحسن والحكم وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعى وقال في الآخر لا يضمن ما لم يتعد. قال الريبع هذا مذهب الشافعى . وإن لم يبع به ، وروي ذلك عن عطاء وطاوس وزفر لأنها عين مقبوسة بعقد الإجارة فلم تصر مضمونة كالعين المستأجرة .

ولنا: ما روى جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه كان يضمن الصباغ والصواغ وقال لا يصلح الناس إلا ذلك ، وروى الشافعى في مسنده بإسناده عن علي أنه كان يضمن الأجراء ويقول لا يصلح الناس إلا هذا وأن عمل الأجير المشترك مضمون عليه فيما تولد منه يجب أن يكون مضمونا كالعدوان بقطع عضو بخلاف الأجير الخاص . والدليل على أن عمله مضمون عليه أنه لا يستحق العوض إلا بالعمل وأن الثوب لو تلف في حرزه بعد عمله لم يكن له أجر فيها عمل فيه وكان ذهاب عمله من ضمانه بخلاف الخاص فإنه إذا أمكن المستأجر من استعماله استحق العوض بغضي المدة وإن لم يعمل ، وما عمل فيه من شيء فتلف من حرزه لم يسقط أجره بتلفه .

**فصل:** ذكر القاضي أن الأجير المشترك إنما يضمن إذا كان يعمل في ملك نفسه مثل الخباز يخبز في ثوره وملكه والقصار والخياط في دكانيهما قال ولو دعا الرجل خبازاً فخبز له في داره أو خياطاً أو قصاراً ليتصر وينحيط عنده لا ضمان عليه فيها أتلف ما لم يفترط . لأنه سلم نفسه إلى المستأجر فيصير كالأجير الخاص . قال ولو كان صاحب المtau مع الملاح في السفينة أو راكباً على الدابة فوق حمله فتعطى الحمل لا ضمان على الملاح والمكارى . لأن يد صاحب المtau لم تزل ، ولو كان رب المtau والجمال راكبين على الحمل فتلف حمله لم يضمنه الجمال لأن رب المtau لم يسلمه إليه ، ومذهب مالك والشافعى نحو هذا ، قال أصحاب الشافعى : لو كان العمل في دكان الأجير والمستأجر حاضر أو اكتراه ليعمل له شيئاً وهو معه لم يضمن لأن يده عليه فلم يضمن من غير جنائية و يجب له أجر عمله لأن يده عليه فكلما عمل شيئاً صار مسلماً إليه ظاهر كلام الخرقى أنه لا فرق بين كونه في ملك نفسه أو ملك مستأجره أو كان صاحب العمل حاضراً عنده أو غائباً عنه أو كونه مع الملاح أو الجمال أو لا . وكذلك قال ابن عقيل ما تلف بجنائية الملاح بجذفه<sup>(١)</sup> أو بجنائية المكارى بشده المtau ونحوه فهو مضمون عليه سواء كان صاحب المtau معه أو لم يكن لأن وجوب الضمان عليه جنائية يده فلا فرق بين حضور المالك وغيابه كالعدوان ولأن جنائية الجمال والملاح إذا كان صاحب المtau راكباً معه يعم المtau وصاحبه وتفرطيه يعمهما فلم يسقط ذلك الضمان كما لورمى إنساناً متترساً فكسر ترسه وقتلته ، ولأن الطبيب والختان إذا جنت يداهما ضمتا مع حضور المطب والمختون ، وقد ذكر القاضي أنه لو كان ذلك يحمل على رأسه روب المtau معه فعذر فسقط المtau فتلف ضمن ، وإن سرق لم يضمن

(١) الجذف: دفع السفينة بالمجادفة .

لأنه في العثار تلف بجنايته والسرقة ليست من جنائته ورب المال لم يحمل بينه وبينه وهذا يقتضي أن تلفه بجنايته مضمون عليه سواء حضر رب المال أو غاب بل وجوب الضمان في محل النزاع أولى لأن الفعل في ذلك إلى الموضع مقصود لفاعله والسقطة من الحال غير مقصودة له فإذا وجب الضمان هنا فثم أولى.

**فصل:** وذكر القاضي أنه إذا كان المستأجر على حمله عبداً صغاراً أو كباراً فلا ضمان على المكارى فيما تلف من سوقه وقوده إذ لا يضمن بني آدم من جهة الإجارة لأنه عقد على منفعة والأولى وجوب الضمان لأن الضمان هنا من جهة الجناية فوجب أن يعم بني آدم وغيرهم كسائر الجنایات وما ذكره يتقضى بجناية الطيب والختان والله أعلم.

**فصل:** الأجير الخاص هو الذي يستأجره مدة فلا ضمان عليه ما لم يتعد قال أحمد في رواية مهنا في رجل أمر غلامه يكيل لرجل بزرأ فسقط الرطل من يده فانكسر لا ضمان عليه، فقيل أليس هو منزلة القصار؟ قال: لا، القصار مشترك قيل فرجل اكتري رجلأ يستقي ماء فكسر الجرة؟ فقال لا ضمان عليه. قيل له فإن اكتري رجلأ يحرث له على بقرة فكسر الذي يحرث به قال فلا ضمان عليه وهذا مذهبمالك وأبي حنيفة وأصحابه وظاهر مذهب أحمد الشافعى قوله آخر: إن جميع الأجراء يضمنون وروى في مستنده عن علي رضي الله عنه أنه كان يضمن الأجراء ويقول: لا يصلح الناس إلا هذا.

ولنا: إن عمله غير مضمون عليه فلم يضمن ما تلف به كالقصاص وقطع يد السارق، وخبر علي رضي الله عنه وكرم وجهه مرسل وال الصحيح فيه أنه كان يضمن الصباغ والصواغ، وإن روى مطلاقاً حل على هذا فإن المطلق يحمل على المقيد، ولأن الأجير الخاص نائب عن المالك في صرف منافعه إلى ما أمره به فلم يضمن من غير تعد كالوكيل والمضارب، فأما ما يتلف بتعديه فيجب ضمانه مثل الخباز الذي يسرف في الوقود أو يلزمه قبل وفته أو يتركه بعد وفته حتى يحترق لأنه تلف بتعديه فضمنه كغير الأجير.

**فصل:** وإذا استأجر الأجير المشترك أجيراً خاصاً كالخياط في دكان يستأجر أجيراً مدة يستعمله فيها فتقبل صاحب الدكان خيطة ثوب ودفعه إلى أجيره فخرقه أو أفسده لم يضمنه لأنه أجير خاص وضمنه صاحب الدكان لأنه أجير مشترك.

**فصل:** إذا أتلف الصانع الثوب بعد عمله فصاحبه خير بين تضمينه وإيه غير معمول، ولا أجراً عليه وبين تضمينه إيه معهماً ويدفع إليه أجراه، ولو وجوب عليه ضمان المatum المحمول فصاحبها خير بين تضمينه قيمة في الموضع الذي سلمه إليه ولا أجراً له وبين تضمينه إيه في الموضع الذي أفسدته ويعطيه الأجرا إلى ذلك المكان، وإنما كان كذلك لأنه إذا أحب تضمينه معهماً أو في المكان الذي أفسدته فيه فله ذلك لأنه ملكه في ذلك الموضع على تلك الصفة فملك المطالبة بعوضه حينئذ، وإن أحب تضمينه قبل ذلك فلأن أجراً العمل لا يلزمه قبل تسليمه إليه وما سلم إليه فلا يلزمه.

**فصل: إذا دفع إلى حاثك غزلًا فقال انسجه لي عشرة أذرع في عرض ذراع فنسجه زائدًا على ما قدر له في الطول والعرض فلا أجر له في الزيادة لأنه غير مأمور بها وعليه ضمان نقص الغزل المنسوج فيها، فاما ما عدا الزائد فينظر فيه فإن كان جاء به زائدًا في الطول وحده ولم ينقص الأصل بالزيادة فله ما سمي له من الأجر كما لو استأجره على أن يضرب له مائة لبنة فضرب له مائتين، فإن جاء به زائدًا في العرض وحده أو فيها ففيه وجهان:**

**أحدهما: لا أجر له. لأنه مخالف لأمر المستأجر فلم يستحق شيئاً كما لو استأجره على بناء حائط عرض ذراع فبناء عرض ذراعين.**

**والثاني: له المسمى. لأنه زاد على ما أمر به. فأشبه زيادة الطول، ومن قال بالوجه الأول فرق بين الطول والعرض بأنه يمكن قطع الزائد في الطول ويبقى الثوب على ما أراد ولا يمكن ذلك في العرض، وأما إن جاء به ناقصاً في الطول والعرض أو في أحد هما ففيه أيضاً وجهان.**

**أحدهما: لا أجر له وعليه ضمان نقص الغزل لأنه مخالف لما أمر به. فأشبه ما لو استأجره على بناء حائط عرض ذراع فبناء عرض نصف ذراع.**

**والثاني: له بحصته من المسمى كمن استؤجر على ضرب لبنة فضرب ببعضه، ويحتمل أنه إن جاء به ناقصاً في العرض فلا شيء له، وإن كان ناقصاً في الطول فله بحصته من المسمى لما ذكرنا من الفرق بين الطول والعرض، وإن جاء به زائدًا في أحد هما ناقصاً في الآخر فلا أجر له في الزائد وهو في الناقص على ما ذكرنا من التفصيل فيه. وقال محمد بن الحسن في الموضعين يغير صاحب الثوب بين دفع الثوب إلى النساج ومطالبه بشمن غزله وبين أن يأخذه ويدفع إليه المسمى في الزائد أو بحصبة المنسوج في الناقص. لأن غرضه لم يسلم له لأنه يتسع بالتطويل ما لا يتسع بالقصير ويتنفس بالقصير ما لا يتسع بالتطويل فكانه أتلف عليه غزله.**

**ولنا: إنه وجد عين ماله فلم يكن له المطالبة بعرضه كما لو جاء به زائدًا في الطول وحده، فاما إن أثرت الزيادة أو النقص في الأصل مثل أن يأمره بنسج عشرة أذرع فيكون الثوب خفيفاً فنسجه خمسة عشر فصار صيفياً أو أمره بنسجه خمسة عشر ليكون صيفياً فنسجه عشرة فصار خفيفاً فلا أجر له بحال وعليه ضمان نقص الغزل لأنه لم يأت بشيء مما أمر به.**

**فصل: إذا دفع إلى خياط ثوباً فقال إن كان يقطع قميصاً فاقطعه فقال هو يقطع وقطعه فلم يكفله ضمانه، وإن قال انظر هذا يكفيني قميصاً؟ قال نعم قال اقطعه فقطعه فلم يكفله لم يضمن. وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي وقال أبو ثور لا ضمان عليه في المسألتين لأنه لو كان غره في الأولى لكان قد غره في الثانية.**

**ولنا: إنه إنما أذن له في الأولى بشرط كفايته فقطعه بدون شرطه وفي الثانية أذن له من غير شرط فاقتراها ولم يجب عليه الضمان في الأولى لتغريمه بل لعدم الإذن في قطعه لأن إذنه مقيد بشرط كفايته فلا يكون إذناً في غير ما وجد فيه الشرط بخلاف الثانية.**

**فصل:** فإن أمره أن يقطع الثوب قميص رجل فقطعه قميص امرأة فعله غرم ما بين قيمته صحيحاً ومقطوعاً لأن هذا قطع غير مأذون فيه. فأشبه ما لو قطعه من غير إذن، وقيل يغرم ما بين قميص امرأة وقميص رجل لأنه مأذون في قميص في الجملة، والأول أصح لأن المأذون فيه قميص موصوف بصفة فإذا قطع قميصاً غيره لم يكن فاعلاً لما إذن فيه فكان متعدياً بابداء القطع، ولذلك لا يستحق على القطع أجراً ولو فعل ما أمر به لاستحق أجراه.

**فصل:** وإن اختلافاً فقال أذنت لي في قطعه قميص امرأة وقال بل أذنت لك في قطعه قميص رجل، أو قال أذنت لي في قطعه قميصاً بل قباء أو قال الصياغ أمرتني بصبغه أحمر قال بل أسود فالقول قول الخياط والصباغ. نص عليه أحد في رواية ابن منصور وهذا قول ابن أبي ليلى وقال مالك وأبي حنيفة وأبو ثور القول قول رب الثوب، وانختلف أصحاب الشافعى فمنهم من قال له قوله كالذهبين ومنهم من قال له قوله ثالث أنها يتحالفان كالبليعين مختلفان في الشمن، ومنهم من قال الصحيح أن القول قول رب الثوب لأنها اختلفا في صفة إذنه والقول قوله في أصل الإذن فكذلك في صفتة. ولأن الأصل عدم الإذن المختلف فيه فالقول قول من ينفيه.

ولنا: إنهم اتفقا في الإذن وانختلفا في صفتة فكان القول قوله المأذون له كالمضارب إذا قال أذنت لي في البيع نساء. ولأنهما اتفقا على ملك الخياط القطع والصباغ الصبغ والظاهر أنه فعل ما ملكه وانختلفا في لزوم الغرم له والأصل عدمه فعل هذا يخالف الخياط والصباغ بالله لقد أذنت لي في قطعه قباء وبصبغه أحمر ويسقط عنه الغرم ويكون له أجر مثله لأنه ثبت وجود فعله المأذون فيه بعوض ولا يستحق المسمى لأن المسمى ثبت بقوله ودعواه فلا يحيث بيمينه. ولأن النبي ﷺ قال: «لوريطى الناس بدعواهم لا دعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه» أخرجه مسلم. فاما المسمى في العقد فإما يعترف رب الثوب بتسميته أجراً وقطعه قميصاً وبصبغه أسود، فاما من قال القول قوله رب الثوب فإنه يخالف بالله ما أذنت في قطعه قباء ولا صبغة أحمر ويسقط عنه المسمى ولا يحب للخياط والصباغ شيء لأنها فعلاً غير ما أذن لها فيه. وذكر ابن أبي موسى عن أحمد رواية أخرى أن صاحب الثوب إذا لم يكن من يلبس الأقبية والسود فالقول قوله وعلى الصانع غرم ما نقص بالقطع وضمان ما أفسد ولا أجر له لأن قرينة حال رب المال تدل على صدقه فترجح دعواه بها كما لو اختلفا في حائط لأحد هما عليه عقد أو أرج رجحنا دعواه بذلك. وإن اختلف صانعان في الآلة التي في دكانها رجحنا قوله كل واحد منها فيما يصلح له، ولو اختلف صانعان في الآلة التي في دكانها رجحنا قوله كل واحد منها في آلة صناعته. فعل هذا يخالف رب الثوب ما أذنت لك في قطعه قباء وبكيفي هذا لأنه يتغى به الإذن فيصير قاطعاً لغير ما أذن فيه فإن كان القباء مخيطاً بخيوط مالكه لم يملك الخياط فتقه وكان مالكه أخذه مخيطاً بلا عوض لأنه عمل في ملك غيره عملاً مجرداً عن عين ملوكه له فلم يكن له إزالته كما لو نقل ملك غيره من موضع إلى موضع لم يكن له إرده إذا رضي صاحبه بتركه فيه، وإن كانت الخيوط للخياط فله نزعها لأنها عين ماله ولا يلزمها أخذ قيمتها لأنها ملكه ولا ينلف

بأخذها ماله حرمة، فإن اتفقا على تعويضه عنها جاز لأن الحق لها، وإن قال رب الشوب أنا أشد في كل خط خطياً حتى إذا سله عاد خطيب رب الشوب في مكانه لم يلزم الخياط الإجابة إلى ذلك لأنه انتفاع بملكه، وحكم الصياغ في قلع الصياغ إن أحبه وفي غير ذلك من أحکامه حكم صبغ الغاصب على ما مضى في بابه. والذي يقوى عندي أن القول قول رب الشوب لما ذكرنا في دليلهم.

**فصل:** وكل من استأجر على عمل في عين فلا يخلو إما أن يوقعه وهي في يد الأجير كالصياغ يصبح في حائزه والخياط في دكانه فلا يبرأ من العمل حتى يسلمه إلى المستأجر ولا يستحق الأجر حتى يسلمه مفروغاً منه لأن المعقود عليه في مدة فلا يبرأ منه ما لم يسلمه إلى العاقد كالمبيع من الطعام لا يبرأ منه قبل تسليمه إلى المشتري. وأما إن كان يوقع العمل في ملك المستأجر مثل أن يحضره المستأجر إلى داره ليخيط فيها أو يصبح فيها فإنه يبرأ من العمل ويستحق أجره بمجرد عمله لأنه في يد المستأجر فتصير مسلماً للعمل حالاً فحالاً، ولو استأجر رجلاً يبني له حائطاً في داره أو يحفر فيها بئراً لبراء من العمل واستحق أجره بمجرد عمله، ولو كانت البئر في الصحراء أو الحائط لم يبرأ بمجرد العمل، ولو انهارت عقب الحفر أو الحائط بعد بنائه وقبل تسليمه لم يبرأ من العمل نص عليه أحد في رواية ابن منصور فإنه إذا قال استعمل ألف لبنة في كذا وكذا فعمل ثم سقط فله الكراء، وأما الأجير الخاص فيستحق أجره بغضي المدة سواء تلف ما عمله أو لم يتلف نص عليه أحد فقال إذا استأجره يوماً فعمل وسقط الليل ما عمل فله الكراء وذلك لأنه إنما يلزم تسليم نفسه وعمل ما يستعمل فيه وقد وجد ذلك منه بخلاف الأجير المشترك ولو استأجر أجيراً لبني له حائطاً طوله عشرة أذرع فبني بعضه فسقط لم يستحق شيئاً حتى يتممه سواء كان في ملك المستأجر أو في غيره لأن الاستحقاق مشروط بإتمامه ولم يوجد قال أحمد إذا قيل له ارفع حائطاً كذا وكذا ذراعاً فعليه أن يوفيه فإن سقط فعليه التمام وكذا لو استأجره ليحفر له بئراً عميقها عشرة أذرع فحفر منها خمسة وانهار فيها تراب من جوانبها لم يستحق شيئاً حتى يتم حفرها.

**مسألة:** قال: (وإن تلفت من حرز فلا ضمان عليه ولا أجر له فيما عمل فيها).

اختللت الرواية عن أحمد في الأجير المشترك إذا تلفت العين من حرزه من غير تعد منه ولا تفريط فروي عنه لا يضمن، نص عليه في رواية ابن منصور وهو قول طاوس وعطاء وأبي حنيفة وزفر وقول الشافعي، وروي عن أحمد إن كان هلاكه بما استطاع ضمه وإن كان غرقاً أو عدواً غالباً فلا ضمان قال أحمد رحمة الله عليه في رواية أبي طالب إذا جنت يده أو ضاع من بين متاعه ضمه وإن كان عدواً أو غرقاً فلا ضمان ونحو هذا قال أبو يوسف، وال الصحيح في المذهب الأول وهذه الرواية تحتمل أنه إنما أوجب عليه الضمان إذا تلف من بين متاعه خاصة لأنه يتهم وهذا قال في الوديعة في رواية إنها تضمن إذا ذهبت من بين ما في ذلك فالضمان عليه لأن تخصيص التضمين بما إذا تلف من بين متاعه يدل على أنه لا يضمن إذا تلف مع متاعه وأنه

إذا لم يكن منه تفريط ولا عدوان فلا يجب عليه الضمان كمَا لو تلفت بأمر غالب، وقال مالك وابن أبي ليلٍ يضمن بكل حال لقول النبي ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» ولأنه قبض العين لنفعه نفسه من غير استحقاق فلزمه ضمانها كالمستعير.

ولنا: إنها عين مقوية بعقد الإجارة لم يتلفها بفعله فلم يضمنها كالعين المستأجرة، ولأنه قبضها بإذن مالكها لنفع يعود إليها فلم يضمنها كالمضارب والشريك والمستأجر وكما لو تلفت بأمر غالب، ومخالف العارية فإنه يفرد بتفعها والخبر مخصوص بما ذكرنا من الأصول فيخص محل النزاع بالقياس عليها إذا ثبت هذا: فإنه لا أجر له فيها عمل لأنه لم يسلم عمله إلى المستأجر فلم يستحق عوضه كالمليح من الطعام إذا تلف في يد البائع قبل تسليمه.

**فصل: وإذا حبس الصانع الثوب بعد عمله على استيفاء الأجر فتلف ضمه لأنه لم يرهنه عنده ولا أدن له في إمساكه فلزمه الضمان كالغاصب.**

**فصل: إذا أخطأ القصار فدفع الثوب إلى غير مالكه فعليه ضمانه لأنه فوته على مالكه.**  
قال أحمد يغرم القصار ولا يسع المدفوع إليه لبسه إذا علم أنه ليس ثوبه وعليه رده إلى القصار ويطالبه بشويه، فإن لم يعلم القابض حتى قطعه ولبسه ثم علم رده مقطوعاً وضمن أرش القطع وله مطالبته بشويه إن كان موجوداً، وإن هلك عند القصار فهل يضمه؟ فيه روایتان:

إحداهما: يضمه. لأنه أمسكه بغير إذن صاحبه بعد طلبه فضمه كما لو علم.

والثانية: لا يضمه، لأنه لم يمكنه رده فأشباهه ما لو عجز عن دفعه لمرض.

**فصل: والعين المستأجرةأمانة في يد المستأجر إن تلفت بغير تفريط لم يضمنها.** قال الأئمَّة: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الذين يكررون المظل أو الخيمة إلى مكة فيذهب من المكري بسرق أو بذهب هل يضمن؟ قال أرجو أن لا يضمن وكيف يضمن؟ إذا ذهب لا يضمن، ولا نعلم في هذا خلافاً وذلك لأنَّه قبض العين لاستيفاء منفعة يستحقها منها فكانت أمانة كما لو قبض العبد الموصى له بخدمته سنة أو قبض الزوج امرأته الأمة، ومخالف العارية فإنه لا يستحق منفعتها وإذا انقضت المدة فعليه رفع يده وليس عليه الرد أبداً إليه في روایة ابن منصور، فقيل له إذا اكرى دابة أو استعار أو استودع فليس عليه أن يحمله فقال أحد: من استعار شيئاً فعليه رده من حيث أخله فأوجب الرد في العارية ولم يوجه في الإجارة والوديعة، ووجهه أنه عقد لا يقتضي الضمان فلا يقتضي رده ومؤنته كالوديعة وفارق العارية فإن ضمانها يجب فكل ذلك ردها، وعلى هذا متى انقضت المدة كانت العين في يده أمانة كالوديعة إن تلفت من غير تفريط فلا ضمان عليه، وهذا قول بعض الشافعية، وقال بعضهم: يضمن لأنَّه بعد انقضاء الإجارة غير مأدون له في إمساكها أشبه العارية المؤقتة بعد وقتها.

ولنا: إنها أمانة أشباه الوديعة ولأنَّه لو وجَّب ضمانها لوجَّب ردها وأما العارية فإنها

مضمونة في كل حال بخلاف مسألتنا ولأنه يجب ردها، وعلى كل حال متى طلبها صاحبها وجب تسليمها إليه فإن امتنع من ردها لغير عنصر صارت مضمونة كالمقصوبة.

**فصل:** فإن شرط المؤجر على المستأجر ضمان العين فالشرط فاسد لأنه ينافي مقتضى العقد، وهل تفسد الإجارة به؟ فيه وجهان بناء على الشروط الفاسدة في البيع. وقال أحمد فيما إذا شرط ضمان العين: الكراء والضمان مكره. وروى الأثر بإسناده عن ابن عمر قال لا يصلح الكراء بالضمان، وعن فقهاء المدينة أنهم كانوا يقولون لا نكتري بضمان إلا أنه من شرط على كري أنه لا يتزلف متعاه بطن واد أو لا يسير به ليلاً مع أشباء هذه الشروط فتعدى ذلك فتلاف شيء مما حمل في ذلك التعدي فهو ضامن، فأما غير ذلك فلا يصح شرط الضمان فيه وإن شرطه لم يصح الشرط لأن ما لا يجب ضمانه لا يصيّر الشرط مضموناً، وما يجب ضمانه لا ينتفي ضمانه بشرط نفيه، وعن أحمد أنه سئل على ذلك فقال: المسلمين على شرطهم، وهذا يدل على نفي الضمان بشرطه ووجوبه بشرطه لقوله ﷺ: «السلمون على شرطهم» فأما إن أكرأه عليناً وشرط عليه أن لا يسير بها في الليل أو وقت القائلة أو لا يتأخر بها عن القافلة أو لا يجعل سيره في آخرها أو لا يسلك بها الطريق الفلانية وأشباء هذا مما له فيه غرض مخالف ضمن لأنه متعد لشرط كريه فضمن ما تلف به كما لو شرط عليه أن لا يحمل عليها إلا قفيزاً فحمل الاثنين.

**فصل:** وإن كانت الإجارة فاسدة لم يضمن العين أيضاً إذا تلفت بغير تفريط ولا تعد لأن عقد لا يقتضي الضمان صحيحه فلا يقتضيه فاسد كالوكالة والمضاربة، وحكم كل عقد فاسد في وجوب الضمان حكم صحيحه فما وجب الضمان في صحيحه وجب في فاسد وما لم يجب في صحيحه لم يجب في فاسد.

**فصل:** وللمستأجر ضرب الدابة بقدر ما جرت به العادة ويكتبها باللجام للاستصلاح وبختها على السير ليلحق القافلة، وقد صح أن النبي ﷺ نهى بغير جابر وضربه وكان أبو بكر رضي الله عنه يخرب بعيته بمحجنه، وللرائض ضرب الدابة للتأديب وترتيب المشي والعدو والسير وللمعلم ضرب الصبيان للتأديب. قال الأثر: سئل أحمد عن ضرب المعلم الصبيان قال على قدر ذنبهم ويتوقى بجهده الضرب وإذا كان صغيراً لا يعقل فلا يضربه ومن ضرب من هؤلاء الضرب المأذون فيه لم يضمن ما تلف، بهذا في الدابة قال مالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأبي يوسف ومحمد، وقال الشوري وأبو حنيفة يضمن لأنه تلف بجنائيته فضمنه كغير المستأجر وكذلك قال الشافعي في المعلم يضرب الصبي لأنه يمكنه تأدبيه بغير الضرب.

ولنا: إنه تلف من فعل مستحق فلم يضمن كما لو تلف تحت الحمل ولأن الضرب معنى تضمنه عقد الإجارة فإذا تلف منه لم يضمن كالركوب، وفارق غير المستأجر لأنه متعد، وقول الشافعي: يمكن التأديب بغير الضرب لا يصح فإن العادة خلافه، ولو أمكن التأديب بدون الضرب لما جاز الضرب إذ فيه ضرر وإلام مستغنى عنه، وإن أسرف في هذا كله أو زاد على ما

يحصل الغنى به أو ضرب من لا عقل له من الصبيان فعليه الضمان لأنّه متعد حصل التلف بعدها.

**مسألة:** قال: (ولا ضمان على حجام ولا ختان ولا متطلب إذا عرف منهم حذق الصنعة ولم تجنب أيديهم).

وحلته: أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به لم يضمنوا بشرطين:

أحدهما: أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم وهم بها بصارة ومعرفة لأنّه إذا لم يكن كذلك لم يحمل له مباشرة القطع وإذا قطع مع هذا كان فعلاً محراً في ضمن سرياته كالقطع ابتداء.

الثاني: أن لا تجني أيديهم فيتجاوزوا ما ينبغي أن يقطع، فإذا وجد هذان الشرطان لم يضمنوا لأنّهم قطعوا قطعاً مأذوناً فيه فلم يضمنوا سرياته كقطع الإمام يد السارق أو فعل فعل مباحاً مأذوناً في فعله أشبه ما ذكرنا، فاما إن كان حاذقاً وجنت يده مثل أن تجاوز قطع الختان إلى الحشمة أو إلى بعضها أو قطع في غير محل القطع أو يقطع السلعة من إنسان فيتجاوزها أو يقطع باللة كالة يكثّر أهلها أو في وقت لا يصلح القطع فيه وأشباه هذا ضمن فيه كله لأنّه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ فأشبه إتلاف المال ولأنّ هذا فعل محظوظ في ضمن سرياته كالقطع ابتداء وكذلك الحكم في النزاع والقطاع في القصاص وقطاع يد السارق، وهذا مذهب الشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافاً.

**فصل:** وإن ختن بغير إذن وليه أو قطع سلعة من إنسان بغير إذنه أو من صبي بغير إذن وليه فسرت جنابته ضمن لأنّه قطع غير مأذون فيه وإن فعل ذلك الحاكم أو من له ولية عليه أو فعله من مأذن له لم يضمن لأنّه مأذون فيه شرعاً.

**فصل:** ويجوز الاستئجار على الختان والمداواة وقطع السلعة لا نعلم فيه خلافاً وأنّه فعل يحتاج إليه مأذون فيه شرعاً فجاز الاستئجار عليه كسائر الأفعال المباحة.

**فصل:** ويجوز أن يستأجر حجاماً ليحججه وأجره مباح وهذا اختيار أبي الخطاب. وهذا قول ابن عباس قال: أنا أكله وبه قال عكرمة والقاسم وأبو جعفر ومحمد بن علي بن الحسين وربيعة وحيبي الأنباري وممالك والشافعي وأصحاب الرأي، وقال القاضي: لا يباح أجر الحجام وذكر أن أحد نص عليه في مواضع وقال أعطي شيئاً من غير عقد ولا شرط فله أخذنه وبصرفة في علف دوابه وطعمه عبيده ومؤنة صناعته ولا يحمل له أكله، وهن كره كسب الحجام عثمان وأبو هريرة والحسن والنحوي وذلك لأن النبي ﷺ قال: «كسب الحجام خبيث» رواه مسلم وقال «اطعمه ناضحك ورقيقك».

ولنا: ما روى ابن عباس قال: «احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره ولو علمه حراماً

لم يعطه» متفق عليه. وفي لفظ لو علمه خبيثاً لم يعطه، ولأنها منفعة مباحة لا يختص فاعلها أن يكون من أهل القرية فجاز الاستئجار عليها كالبناء والخياطة، وأن الناس حاجة إليها. ولا نجد كل أحد متبرعاً بها فجاز الاستئجار عليها كالرضاع وقول النبي ﷺ في كسب الحجام: «أطعمه رقيقك» دليل على إباحة كسبه إذ غير جائز أن يطعم رقيقه ما يحرم أكله فإن الرقيق آدميون يحرم عليهم ما حرمه الله تعالى كما يحرم على الأحرار. وتخصيص ذلك بما أعطيه من غير استئجار تحكم لا دليل عليه وتسميته كسباً خبيثاً لا يلزم منه التحرير فقد سمي النبي ﷺ الثوم والبصل خبيثين مع إباحتها.

وإنما كره النبي ﷺ ذلك للحر تنزيهاً للذلة هذه الصناعة وليس عن أحمد نص في تحرير كسب الحجام ولا الاستئجار عليها، وإنما قال: نحن نعطيه كما أعطى النبي ﷺ ونقول له كما قال النبي ﷺ لما سُئل عن أكله نهاد وقال: «اعله الناضح والرقيق» وهذا معنى كلامه في جميع الروايات. وليس هذا صريحاً في تحريره بل فيه دليل على إباحته كما في قول النبي ﷺ وفعله على ما بيننا وإن أعطاه للحجام دليلاً على إباحته إذ لا يعطيه ما يحرم عليه. وهو عليه السلام يعلم الناس وبنهاهم عن المحرمات فكيف يعطيهم إياها ويكتفهم منها، وأمره باطعام الرقيق منها دليل على الإباحة فيتعين حمل نهيه عن أكلها على الكراهة دون التحرير. وكذلك قول الإمام أحمد. فإنه لم يخرج عن قول النبي ﷺ وفعله وإنما قصد أتباعه ﷺ وكذلك سائر من كرهه من الأئمة يتبعون حمل كلامهم على هذا. ولا يكون في المسألة قائل بالتحريم. وإذا ثبت هذا فإنه يكره للحر أكل كسب الحجام ويكره تعلم صناعة الحجامة وإجارة نفسه لها لما فيها من الأخبار، ولأن فيها ذلة فكره الدخول فيها كالكسح. وعلى هذا يحمل قول الأئمة الذين ذكرنا عنهم كراحتها جمعاً بين الأخبار الواردة فيها وتوفيقاً بين الأدلة الدالة عليها والله أعلم.

**فصل:** فأما استئجار الحجام لغير الحجامة كالقصد وحلق الشعر وتقصيره والختان وقطع شيء من الجسد للحاجة إليه فجاز لأن قول النبي ﷺ: «كسب الحجام خبيث» يعني بالحجامة كما هي عن مهر البغي أي في البغاء، وكذلك لو كسب بصناعة أخرى لم يكن خبيثاً بغير خلاف. وهذا النبي مخالف للقياس مختص بال محل الذي ورد فيه. ولأن هذه الأمور تدعوا الحاجة إليها ولا تحرير فيها فجازت الإجارة وأخذ الأجر عليها كسائر المنافع المباحة.

**فصل:** ويجوز أن يستأجر كحالاً ليكحل عينه لأنه عمل جائز ويمكن تسليمه ويحتاج أن يقدر ذلك بالملدة لأن العمل غير مضبوط فيقدر به ويحتاج إلى بيان قدر ما يكحله مرة في كل يوم أو مرتين. فأما إن قدرها بالبرء. فقال القاضي لا يجوز لأنه غير معلوم.

وقال ابن أبي موسى: لا بأس بمشاركة الطيب على البرء لأن أبا سعيد حين روى الرجل شارطه على البرء، وال الصحيح إن شاء الله أن هذا يجوز لكن يكون جعلة لا إجارة. فإن الإجارة لا بد فيها من مدة أو عمل معلوم. فأما الجعلة فتجوز على عمل مجھول كرد اللقطة والأبق وحديث أبي سعيد في الرقيقة إنما كان جعلة فيجوز لها هنا مثله. إذا ثبت هذا. فإن

الكحل إن كان من العليل جاز. لأن آلات العمل تكون من المستأجر كاللين في البناء والطين والأجر ونحوها، وإن شارطه على الكحل جاز. وقال القاضي: يحتمل أن لا يجوز لأن الأعيان لا تملك بعقد الإجارة فلا يصح اشتراطه على العامل كلبن الحائط.

ولنا: إن العادة جارية. ويشق على العليل تحصيله وقد يعجز عنه بالكلية فجاز كالصبيغ من الصباغ واللين من الرضاع والخبر والأقلام من الوراق. وما ذكره يتوقف بهذه الأصول، وفارق لبن الحائط لأن العادة تحصيل المستأجر له. ولا يشق ذلك بخلاف مسألتنا، وقال أصحاب مالك يجوز أن يستأجره ليبني له حائطاً والأجر من عنده. لأنه اشترط ما تتم به الصنعة التي عقد عليها فإذا كان مباحاً معروفاً جاز. كما لو استأجره ليصيغ ثوباً والصبيغ من عنده.

ولنا: إن عقد الإجارة عقد على المفعة فإذا شرط فيه بيع العين صار كيتعين في بيعها، ويفارق الصبيغ. وما ذكرنا من الصورة التي جاز فيها ذلك من حيث إن الحاجة داعية إليه لأن تحصيل الصبيغ يشق على صاحب الثوب وقد يكون الصبيغ لا يحصل إلا في حيث تحتاج إلى مؤنة كثيرة لا يحتاج إليها في صبغ هذا الثوب. فجاز لمسيس الحاجة إليه بخلاف مسألتنا.

**فصل:** وإذا استأجره مدة فكحله فيها فلم تبرأ عينه استحق الأجر. وبه قال الجماعة، وحكي عن مالك أنه لا يستحق أجرأ حتى تبرأ عينه. ولم يحک ذلك أصحابه. وهو فاسد لأن المستأجر قد في العمل الذي وقع العقد عليه فوجب له الأجر. وإن لم يحصل الغرض كما لو استأجره لبناء حائط يوماً أو لخياطة قميص فلم يتمه فيه، وإن برئت عينه في أثناء المدة انفسخت الإجارة فيها بقي من المدة. لأنه قد تذرع العمل. فأشبه ما لو حجز عنه أمر غالب وكذلك لو مات فإن امتنع من الاتكحال مع بقاء المرض استحق الكحال الأجر بمضي المدة كما لو استأجره يوماً للبناء فلم يستعمله فيه، فاما إن شارطه على البرء. فإنه يكون جعلاً فلا يستحق شيئاً حتى يوجد البرء سواء وجد قريباً أو بعيداً، فإن بريء بغير كحلة أو تذرع الكحل لموته أو غير ذلك من الواقع التي من جهة المستأجر فله أجر مثله كما لو عمل العامل في الجعلة ثم فسخ العقد، وإن امتنع لأمر من جهة الكحال أو غير الجاعل فلا شيء له، وإن فسخ الجاعل الجعلة بعد عمل الكحال فعليه أجر عمله، فإن فسخ الكحال فلا شيء له لأنها جعلة ثبتت فيها ما ذكرناه.

**فصل:** ويجوز أن يستأجر طيباً ليداويه، والكلام فيه كالكلام في الكحال سواء. إلا أنه لا يجوز اشتراط الدواء على الطبيب لأن ذلك إنما جاز في الكحال على خلاف الأصل للحاجة إليه وجري العادة به. فلم يوجد ذلك المعنى هنا. ثبت الحكم فيه على وفق الأصل والله أعلم.

**فصل:** ويجوز أن يستأجر من يقلع ضرسه لأنها مفعة مباحة مقصودة فجاز الاستئجار على فعلها كالختان. فإن أخطأ فقلع غير ما أمر بقلعه ضمنه لأنه من جنابته، وإن بريء الضرس قبل قلعه انفسخت الإجارة لأن قلعه لا يجوز، وإن لم يبرأ لكن امتنع المستأجر من قلعه

لم يجبر عليه لأن إتلاف جزء من الأدمي محروم في الأصل. وإنما أبىح إذا صار بقاوئه ضرراً وذلك مفوض إلى كل إنسان في نفسه إذا كان أهلاً لذلك وصاحب الضرس أعلم بضرره ومنفعته وقدر المدة.

**فصل:** ومن استؤجر على عمل موصوف في الذمة كخياطة أو بناء أو قلع ضرس فبذل الأجير نفسه للعمل فلم يكن المستأجر لم تستقر الأجرة بذلك لأن عقد على المنفعة من غير تقدير فلم يستقر بذلها بالبذل كالصدق لا يستقر بذل المرأة نفسها، ويفارق حبس الدابة مدة الإجارة لأن المنافع تلفت تحت يده بخلاف مسألتنا.

**مسألة:** قال: (ولا ضمان على الراعي إذا لم يتعد).

لا نعلم خلافاً في صحة استئجار الراعي. وقد دل عليه قول الله تعالى مخبراً عن شعيب أنه قال: «إِنِّي أَرِيدُ أَنْ تَكْحَلَ إِحْدَى أَبْنَيَ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرْنِي ثَمَانِي حَجَاجٍ» [القصص: ٢٧] وقد علم أن موسى عليه السلام إنما آجر نفسه لرعاية الغنم. إذا ثبت هذا: فإنه لا ضمان على الراعي فيما تلف من الماشية ما لم يتعد ولا نعلم فيه خلافاً إلا عن الشعبي. فإنه روى عنه أنه ضمن الراعي.

ولنا: إنه مؤمن على حفظها فلم يضمن من غير تعد كالملودع وأنها عين قبضها بحكم الإجارة فلم يضمنها من غير تعد كالعين المستأجرة فأما ما تلف بتعديه فيضمنه بغير خلاف مثل أن ينام عن السائمة أو يغفل عنها أو يتركها تتبعده عنه أو تغيب عن نظره وحفظه أو ضربها ضرباً يسرف فيه أو في غير موضع الضرب أو من غير حاجة إليه أو سلك بها موضعًا تتعرض فيه للتلف وأشباه هذا مما يعد تفريطاً وتعدياً فتتلف به فعليه ضمانها لأنها تلفت بعدها فضمنها كالملودع إذا تعدى وإن اختلفا في التعدي وعدمه فالقول قول الراعي لأنه أمين، وإن فعل فعلاً اختلفا في كونه تعدياً رجع إلى أهل الخبرة ولو جاء بجلد شاة وقال ماتت قبل قوله. ولم يضمن، وعن أحد أنه يضمن ولا يقبل قوله، وال الصحيح الأول لأن الأمانة تقبل أقوالهم كالملودع وأنه يتذرع عليه إقامة البينة في الغالب فأشباه المودع. كذلك لو ادعى موتها من غير أن يأتي بجلدها.

**فصل:** ولا يصح العقد في الرعي إلا على مدة معلومة لأن العمل لا ينحصر ويجوز العقد على رعي ماشية معينة وعلى جنس في الذمة فإن عقد على ماشية معينة ذكر أصحابنا أنه يتعلق بأعيانها كما لو استأجره لخياطة ثوب بعينه فلا يجوز إيداعه وبطلي العقد بتلفها وإن تلف بعضها بطل عقد الإجارة فيه ولو أجر ما يقي منها باللحصة وإن ولدت سخالاً لم يكن عليه رعيها لأنها زيادة لم يتناولها العقد، ويحتمل أن لا يتعلق بأعيانها لأنها ليست المعقود عليها وإنما يستوفي المنفعة بها فأشباه ما لو استأجر ظهرأً ليركبه جاز أن يركب غيره مكانه، ولو استأجر داراً ليسكنها جاز أن يسكنها مثله ولو استأجر أرضاً ليزرعها حنطة جاز أن يزرعها ما هو مثلاً لها في الضرر أو أدن منها وإنما المعقود عليه منفعة الراعي ولهذا يجب له الأجر إذا سلم نفسه وإن لم يرع، ويفارق الثوب في الخياطة لأن الثياب في مظنة الاختلاف في سهولة خياطتها ومشقتها بخلاف

الرعى . فعلى هذا له إيداها بمثلها ، وإن تلف بعضها لم ينفسخ العقد فيه وكان له إيداها وإن وقع العقد على موصوف في الذمة فلا بد من ذكر جنس الحيوان ونوعه إيلأ أو يقرأ أو غنى أو ضأنأ أو معزاً ، وإن أطلق ذكر البقر والإبل لم يتناول الجواميس والبخات لأن إطلاق الاسم لا يتناولها عرفاً وإن وقع العقد في مكان يتناولها إطلاق الاسم احتاج إلى ذكر نوع ما يراه منها كالغنم لأن كل نوع له أثر في إتعاب الراعي ، وينذر الكبر والصغر فيقول كباراً أو سخالاً أو عجاجيل أو فصلاناً إلا أن يكون ثم قرينة أو عرف صارف إلى بعضها فيغنى عن الذكر ، وإذا عقد على عدد موصوف كالمائة لم يجب عليه رعي زيادة عليها لا من سخالها ولا من غيرها ، وإن أطلق العقد ولم يذكر عدداً لم يجز وهذا ظاهر مذهب الشافعى ، وقال القاضى يصح ويعمل على ما جرت به العادة كالمائة في الغنم ونحوها وهو قول بعض أصحاب الشافعى والأول أصح لأن العادة في ذلك تختلف وتتبادر كثيرةً إذ العمل مختلف باختلافه .

### فصل: فيما تجوز إجراته

تجوز إجارة كل عين يمكن أن ينتفع بها منفعة مباحة مع بقائها بحكم الأصل كالارض والدار والعبد والبهيمة والثياب والفضطاط والحبال والخيام والمحامل والسرج والجام والسيف والرمح وأشباه ذلك وقد ذكرنا كثيراً مما تجوز إجراته في مواضعه وتجوز إجارة الخلي نص عليه أحمد في رواية ابنه عبد الله وبهذا قال الشورى والشافعى وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى وروي عن أحمد أنه قال في إجارة الخلي ما أدرى ما هو؟ قال القاضى هو محمول على إجراته بأجرة من جنسه فأما بغير جنسه فلا بأس به لتصريح أحمد بجوازه ، وقال مالك في إجارة الخلي والثياب ما هو من المشبهات ولعله يذهب إلى أن المقصود بذلك الزينة وليس ذلك من المقاصد الأصلية ومن منع ذلك بأجر من جنسه فقد احتاج له بأنها تحملت بالاستعمال فيذهب منها أجزاء وإن كانت يسيرة فيحصل الأجر في مقابلتها ومقابلة الانتفاع بها فيفضي إلى بيع ذهب بذهب وشيء آخر .

ولنا: إنها عين ينتفع بها منفعة مباحة مقصودة مع بقاء عينها فأثبتت سائر ما تجوز إجراته والزينة من المقاصد الأصلية فإن الله تعالى امتن بها علينا بقوله تعالى: ﴿لَتَرْكُبُوهَا وَزِينَةٌ﴾ [النحل: ٨] وقال تعالى: ﴿فَلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢] وأباح الله تعالى من التحليل واللباس للنساء ما حرمه على الرجال ل حاجتهن إلى التزيين للأزواج وأسقط الركبة على حليهن معونة لهن على اقتناه وما ذكره من نقصها بالاحتکاك لا يصبح لأن ذلك يسير لا يقابل بعوض ولا يكاد يظهر في وزن ولو ظهر فالأخير في مقابلة الانتفاع لا في مقابلة الأجزاء لأن الأجر في الإجارة إنما هو عوض المنفعة كما في سائر المواريث ولو كان في مقابلة الجزء الذاهب لما جاز إجارة أحد النقادين بالأخر لإفضائه إلى الفرق في معارضته أحدهما بالأخر قبل القبض والله أعلم .

### فصل: وتجوز إجارة الدرارم والدنانير للوزن والتحلى في مدة معلومة وبه قال أبو حنيفة

وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي ، والوجه الآخر أنها لا تجوز إجارتها لأن هذه المنفعة ليست المقصود منها ولذلك لا تضمن منفعتها بغضبها فأشبّهت الشمع .

ولنا: إنها عين أمكن الانتفاع بها معبقاء عينها منفعة مباحة فأشبّهت الحلي وفارق الشمع فإنه لا ينتفع به إلا بما أتلف عينه . إذا ثبت هذا : فإنه إن ذكر ما يستأجره له وعینه فحسن ، وإن أطلق الإجارة فقال أبو الخطاب تصح الإجارة وينتفع بها فيما شاء منها لأن منفعتها في الإجارة متعينة في التحليل والوزن وما متقاربان فوجب أن تحمل الإجارة عند الإطلاق عليها كاستئجار الدار مطلقاً فإنه يتناول السكنى ووضع الممتع فيها ، وقال القاضي: لا تصح الإجارة وتكون قرضاً وهذا مذهب أبي حنيفة لأن الإجارة تقضي الانتفاع والانتفاع المعتمد بالدراريم والدنانير إنما هو بأعينها فإذا أطلق الانتفاع حمل على الانتفاع المعتمد .

وقال أصحاب الشافعي : لا تصح الإجارة فلا تكون قرضاً لأن التحليل ينقصها والوزن لا ينقصها فقد اختلفت جهة الانتفاع فلم يجز إطلاقها ولا يجوز أن يعبر بها عن القرض لأن القرض تملك للغير والإجارة تقضي الانتفاع معبقاء العين فلم يجز التعبير بأحدهما عن الآخر ، وأن التسمية والألفاظ تؤخذ نفلاً ولم يعهد في اللسان التعبير بالإجارة عن القرض وقول أبي الخطاب أصبح إن شاء الله لأن العقد متى أمكن حمله على الصحة كان أولى من إفساده وقد أمكن حمله على إجارتها للجهة التي تجوز إجارتها فيها وقول القاضي لا يصح لأن الإجارة إنما تقضي انتفاعاً معبقاء العين فلا تحمل على غير ذلك وما ذكر الآخرون من نقص العين بالاستعمال في التحليل بعيد فإن ذلك يسير لا أثر له فوجوده كعدمه .

**فصل:** ويجوز أن يستأجر شجراً ونخيلًا ليجفف عليها الشياط أو يبسطها عليها ليستظل بظلها وأصحاب الشافعي في ذلك وجهان لما ذكروه في الأئم .

ولنا: إنها لو كانت مقطوعة بجاز استئجارها لذلك فكذلك إذا كانت ثابتة وذلك لأن الانتفاع يحصل بها على السواء في الحالتين فما جاز في إداتها يجوز في الأخرى ولأنها شجرة فجاز استئجارها لذلك كالمقطوعة ، ولأنها منفعة مقصودة يمكن استيفاؤها معبقاء العين فجاز العقد عليها كما لو كانت مقطوعة ولأنها عين يمكن استيفاء هذه المنفعة منها فجاز استئجارها لها كالحبال والخشب والشجر المقطوع .

**فصل:** ويجوز استئجار غنم لتذوس له طيناً أو زرعاً وأصحاب الشافعي فيه وجهان لأنها منفعة غير مقصودة من هذا الحيوان فأشبّهت النخيل .

ولنا: إنها منفعة مباحة يمكن استيفاؤها من العين مع بقائها فأشبّهت استئجار البقر لدياس الزرع .

**فصل:** ويجوز استئجار ما يبقى من الطيب والصندل وأقطع الكافور والنند لتششه

المرضى وغيرهم مدة ثم يردها لأنها منفعة مباحة فأشبهت الوزن والتحلي مع أنه لا ينفك من إلحاد ويل.

**فصل:** وتجوز إجارة الحائط ليضع عليها خشباً معلوماً مدة معلومة، وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة لا يجوز.

ولنا: إن هذه منفعة مقصودة مقدور على تسليمها واستيفائها فجاز عقد الإجارة عليها كاستئجار السطح للنوم عليه.

**فصل:** ويجوز استئجار دار يتخذها مسجداً يصل فيه. وبه قال مالك والشافعى وأبو حنيفة: لا يصح. لأن فعل الصلاة لا يجوز استحقاقه بعقد إجارة بحال فلا تجوز الإجارة لذلك.

ولنا: إن هذه منفعة مباحة يمكن استيفاؤها من العين مع بقائها فجاز استئجار العين لها كالسكنى ويفارق الصلاة فإنها لا تدخلها النيابة بخلاف بناء المساجد.

**فصل:** وذكر ابن عقيل أنه يجوز استئجار البئر ليستقي منها أياماً معلومة لأن هواء البشر وعمقها فيه نوع انتفاع بمرور الدلو فيه وأما نفس الماء فيؤخذ على أصل الإباحة والله الموفق.

**فصل:** ويجوز استئجار الفهد والبازى والصقر للصيد في مدة معلومة لأن فيه نفعاً مباحاً تجوز إعارته له فجازت إجارته له كالدابة وتجوز إجارة كتب العلم التي يجوز بيعها للانتفاع بها في القراءة فيها والنسخ منها لما ذكرناه وتجوز إجارة درج فيه خط حسن يكتب عليه ويتمثل منه لذلك.

**فصل:** وما لا تجوز إجارته أقسام :

أحدها: ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالطعوم والمشروب والشمع ليشعله، لأن الإجارة عقد على المنافع وهذه لا يتضمن بها إلا باتلاف عينها فإن استأجر شمعة يسر جها ويرد بقيتها وثمن ما ذهب وأجر الباقى كان فاسداً لأنه يشمل بيعاً وإجارة وما وقع عليه البيع مجھول وإذا جهل البيع جهل المستأجر أيضاً فيفسد العقدان، ولو استأجر شمعاً ليتجمل به ويرده من غير أن يشغل منه شيئاً لم يجز لأن ذلك ليس بمنفعة مرعية في الشرع فبدل المال فيه سفه وأنفذه أكل مال بالباطل فلم يجز كما لو استأجر خبراً لينظر إليه، وكذلك لو استأجر طعاماً ليتحمل به على مائدته ثم يرده لم يجز لما ذكرناه وهكذا سائر الأشياء، ولا يصح استئجار ما لا يبقى من الرياحين كاللورد والبنفسخ والريحان الفارسي وأشباهه لشمها لأنها تلف عن قرب فأشبهت المطعومات ولا يجوز استئجار الغنم ولا الإبل والبقر ليأخذ ابنها ولا لايسترضعها السخنة ونحوها ولا استئجارها ليأخذ صوفها ولا شعرها ولا وبرها ولا استئجار شجرة ليأخذ ثمرتها أو شيئاً من عينها.

**فصل:** ولا تجوز إجارة الفحل للضراب، وهذا ظاهر مذهب الشافعى وأصحاب الرأى وأبي ثور وابن المنذر وخرج أبو الخطاب وجهاً في جوازه لأنه انتفاع مباح وال الحاجة تدعوه إليه فجاز كإجارة الظهر والبئر ليستقى منها الماء ولأنها منفعة تستباح بالإعارة فتستباح بالإجارة كسائر المنافع وهذا مذهب الحسن وابن سيرين.

ولنا: «إن النبي ﷺ نهى عن عسب الفحل» متفق عليه وفي لفظ «نهى عن ضراب الجمل» وأن المقصود الماء الذى يملأ منه الولد فيكون عقد الإجارة لاستيفاء عين غائبة فلم يجز كإجارة الغنم لأنخذ عنها وهذا أولى فإن هذا الماء محروم لا قيمة له فلم يجزأخذ العوض عنه كالمليمة والدم وهو مجهول فأشباه اللبن في الضرع، فاما من أجراه فينبغي أن يوضع العقد على العمل ويقتدره بمرة أو مرتين أو أكثر ويقل يقع العقد على مدة وهذا بعيد لأن من أراد إطراق فرسه مرة فقدره بمدة تزيد على قدر الفعل لم يكن استيعابها به وإن اقتصر على مقداره فربما لا يحصل الفعل فيه ويتعذر أيضاً ضبط مقدار الفعل فيتعين التقدير بالفعل إلا أن يكتري فحلاً لإطراق ماشية كثيرة كفحل يتركه في إبله أو تيس في غنمته فإن هذا إنما يكتري مدة معلومة، والمذهب أنه لا يجوز إجارةه فإن احتاج إنسان إلى ذلك ولم يوجد من يطرق له فجاز له أن يبذل الكراء وليس للمطرق أخذه، قال عطاء: لا يأخذ عليه شيئاً ولا بأس أن يعطيه إذا لم يوجد من يطرق له، وإن ذلك بذل مال لتحصيل منفعة مباحة تدعوه الحاجة إليها فجاز كشراء الأسير ورشوة الظالم ليدفع ظلمه، وإن أطرق إنسان فحله بغير إجارة ولا شرط فأحاديث له هدية أو أكرم بكرامة لذلك فلا بأس به لأنه فعل معروفاً فجازت مجازاته عليه كما لو أهدى هدية.

**فصل:** القسم الثاني: ما منفعته محمرة كالزنا والزمر والنوح والغناء فلا يجوز الاستئجار لفعله وبه قال مالك والشافعى وأبو حنيفة وصاحباه وأبو ثور وكره ذلك الشعبي والتخمى لأنه محروم فلم يجز الاستئجار عليه كإجارة أمته للزنا، ولا يجوز استئجار كاتب ليكتب له غناء ونوحًا، وقال أبو حنيفة يجوز.

ولنا: إنه انتفاع بمحرم فأشباه ما ذكرنا، ولا يجوز الاستئجار على كتابة شعر محروم ولا بدعة ولا شيء محروم لذلك. ولا يجوز الاستئجار على حمل الخمر لمن يشربها ولا على حمل خنزير ولا ميته لذلك وبهذا قال أبو يوسف ومحمد والشافعى، وقال أبو حنيفة يجوز لأن العمل لا يتغير عليه بدليل أنه لو حمله مثله جاز ولأنه لو قصد إراقةه أو طرح الميته جاز.

وقد روى عن أحمد فيمن حمل خنزيرًا أو ميته أو خمراً لصراحي أكره أكل كرائه ولكن يقضي للجمال بالكرياء فإذا كان لمسلم فهوأشهد. قال القاضي هذا محمول على أنه استأجره ليرقهها فاما للشرب فمحذور ولا يحل أخذ الأجرا عليه وهذا التأويل بعيد لقوله أكره أكل كرائه وإذا كان لمسلم فهوأشد، ولكن المذهب خلاف هذه الرواية لأنه استئجار لفعل محروم فلم يصح كالزنا ولأن النبي ﷺ لعن حاملها والمحمولة إليه. قوله لا يتعين يبطل باستئجار أرض ليتخدلا مسجداً، وأما حمل هذه لإراقتها والميته لطرحها والاستئجار للكنف فجائز لأن ذلك

كله مباح وقد استأجر النبي ﷺ أبا طيبة لحجمه، وقال أحد في رواية ابن منصور في الرجل يؤجر نفسه لنظارة كرم النصراوي يكره ذلك لأن الأصل في ذلك راجع إلى الخمر.

**فصل:** ويكره أن يؤجر الرجل نفسه لكسح الكتف ويكره له أكل أجره لأن النبي ﷺ قال: «كسب الحجام خبيث» وهي الحر عن أكله فهذا أولى، وقد روى عن ابن عباس أن رجلاً حج ثم أتاه فقال: إني رجل أكتس فما ترى في مكسي؟ قال أي شيء تكتس؟ قال العذرة قال ومنه حججت ومنه تزوجت؟ قال نعم قال: «أنت خبيث وحجك خبيث وما تزوجت خبيث» أو نحو هذا ذكره سعيد بن منصور في سنته بمعناه ولأن فيه دناءة فكره كالحجامة فاما الإجارة في الجملة فجائزه لأن الحاجة داعية إليها فلا تندفع بدون إباحة الإجارة فوجب إباحتها كالحجامة.

**فصل:** ولا يجوز للرجل إجارة داره لمن يتذمذها كنيسة أو بيعة أو يتذمذها لبيع الخمر أو القمار وبه قال الجماعة، وقال أبو حنيفة: إن كان بيتك في السواد فلا بأس أن تؤجره لذلك وخالفه أصحابه واختلف أصحابه في تأويل قوله.

ولنا: إنه فعل محرم فلم تجز الإجارة عليه كإجارة عبده للفجور ولو اكتفى ذمي من مسلم داره فأراد بيع الخمر فيها فلصاحب الدار منعه، وبذلك قال الثوري، وقال أصحاب الرأي إن كان بيته في السواد والجبل فله أن يفعل ما شاء.

ولنا: إنه فعل محرم جاز المنع منه في المضر فجاز في السواد كقتل النفس المحرمة.

**فصل:** **القسم الثالث:** ما يحرم بيعه إلا الحر والوقف وأم الولد والمدبر فإنه يجوز إجارتها وإن حرم بيعها وما عدا ذلك فلا تجوز إجارتها سواء كان من لا يقدر على تسليمه كالعبد الآبق والجمل الناد والبهيمة الشاردة والمغضوب من غير غاصبها أو من لا يقدر على انتزاعه منه فإنه لا تجوز إجارته. لأنه لا يمكن تسليم العقد عليه وإن كان مما تمجهل صفتة فإنه لا تجوز إجارته ظاهر المذهب أو كان من لا نفع فيه كسباع البهائم، أو الطير التي لا تصلح للأصطياد، ولا تجوز إجارة الكلب ولا الخنزير بحال ويتخرج جواز إجارة الكلب الذي يباح اقتناوه لأن فيه نفعاً مباحاً تجوز له إجارته فجازت إجارة الكلب الذي يباح اقتناوه لأن فيه تجوز إجارة ما لا يقدر على تسليم منفعته سواء جاز بيعه أو لم يجز مثل أن يغصب منفعته بأن يدعى إنسان أن هذه الدار في إجارته عاماً ويغلب أصحابها عليها فإنه لا تجوز إجارتها في هذا العام إلا من غاصبها أو من يقدر على أخذها منه، قال أصحابنا ولا تجوز إجارة المشاع لغير الشريك إلا أن يؤجر الشريك معاً، وهذا قول أبي حنيفة وزفر لأنه لا يقدر على تسليمه فلم تصبح إجارته كالمغضوب بذلك لأنه لا يقدر على تسليمه إلا بتسليم نصيب شريكه ولا ولاية له على مال شريكه، واختار أبو حفص العكبري جواز ذلك، وقد أومأ إليه أحمد وهو قول مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد لأنه معلوم يجوز بيعه فجازت إجارة كلغزو ولأنه عقد في ملكه يجوز مع شريكه فجاز مع غيره كالبيع ولأنه يجوز إذا فعله الشريك معاً فجاز لأحدهما فعله في

نصبيه مفرداً كالبيع، ومن نصر الأول فرق بين محل التزاع وبين ما إذا أجره الشريكان أو أجره شريكه بأنه يمكن التسليم إلى المستأجر فأشبه إجارة المغصوب من غاصبه دون غيره، وإن كانت الدار لواحد فأاجر نصفها صحيحة لأنه يمكنه تسليمها ثم إن أجر نصفها الآخر للمستأجر الأول صحيح فإنه يمكنه تسليمه إليه وإن أجره لغيره فيه وجهان بناء على المسألة التي قبلها لأنه لا يمكنه تسليم ما أجره إليه وإن أجر الدار لاثنين لكل واحد منها نصفها فكذلك لأنه لا يمكنه تسليم نصيب كل واحد منها إليه.

#### فصل: وفي إجارة المصحف وجهاه:

**أحدهما:** لا تصح إجارته مبنيةً على أنه لا يصح بيعه وعلة ذلك إجلال كلام الله وكتابه عن المعاوضة به وابتذاله بالثمن في البيع والأجر في الإجارة.

**والثاني:** تجوز إجارته وهو مذهب الشافعي لأنه انتفاع مباح تجوز الإعارة من أجله فجازت فيه الإجارة كسائر الكتب فاما سائر الكتب الجائز بيعها فتجوز إجارتها، ومقتضى مذهب أبي حنيفة أنها لا تجوز إجارتها لأنه علل منع إجارة المصحف بأنه ليس في ذلك أكثر من النظر إليه ولا تجوز الإجارة مثل ذلك بدليل أنه لا يجوز أن يستأجر سقفاً لينظر إلى عمله وتصاويره أو شمعاً ليتجمل به.

**ولنا:** إنه انتفاع مباح يحتاج إليه وتجوز الإعارة له فجازت إجارته كسائر المنافع وفارق النظر إلى السقف فإنه لا حاجة إليه ولا جرت العادة بالإعارة من أجله وفي مسألتنا يحتاج إلى القراءة في الكتب والتحفظ منها والنسخ والسماع منها والرواية وغير ذلك من الانتفاع المقصود تحتاج إليه.

**فصل:** ولا تجوز إجارة المسلم للذمي لخدمته نص عليه أحد في رواية الأئمّة فقال: إن أجر نفسه من الذمي في خدمته لم يجز وإن كان في عمل شيء جاز وهذا أحد قول الشافعي، وقال في الآخر تجوز لأنّه تجوز له إجارة نفسه في غير الخدمة فجاز فيها كإجارته من المسلم.

**ولنا:** إنه عقد يتضمن حبس المسلم عند الكافر وإذلاله له واستخدامه أشبه البيع يتحققه أن عقد الإجارة للخدمة يتعين فيه حبسه مدة الإجارة واستخدامه والبيع لا يتعين فيه ذلك فإذا منع منه فلأنّه يمنع من الإجارة أولى، فاما إن أجر نفسه منه في عمل معين في الذمة كخياطة ثوب وقصارته جاز بغير خلاف نعلم لأنّ علياً رضي الله عنه أجر نفسه من يهودي يسقي له كل دلو بتمرة وأخبر النبي ﷺ بذلك فلم ينكره وكذلك الأنصارى، ولأنّه عقد معاوضة لا يتضمن إذلال المسلم ولا استخدامه أشبه مبaitته وإن أجر نفسه منه لعمل غير الخدمة مدة معلومة جاز أيضاً في ظاهر كلام أحد لقوله في رواية الأئمّة وإن كان في عمل شيء جاز.

ونقل عنه أحادي بن سعيد: لا بأس أن يؤجر نفسه من الذمي وهذا مطلق في نوعي الإجارة وذكر بعض أصحابنا أن ظاهر كلام أحد منع ذلك وأشار إلى ما رواه الأئمّة واحتاج بأنه عقد يتضمن حبس المسلم أشبه البيع وال الصحيح ما ذكرنا وكلام أحد إنما يدل على خلاف ما

قاله فإنه يخص المتع بالإنجاز للخدمة وأجاز إجازته للعمل وهذا إجازة للعمل ويفارق البيع فإن فيه إثبات الملك على المسلم ويفارق إجازته للخدمة لتضمنها الإذلال.

**فصل:** نقل ابراهيم الحربي عن أحمد أنه سئل عن الرجل يكتري الديك يوقفه لوقت الصلاة لا يجوز وذلك لأن ذلك يقف على فعل الديك ولا يمكن استخراج ذلك منه بضرب ولا غيره وقد يصبح وقد لا يصبح وربما صاح بعد الوقت.

**فصل:** القسم الرابع: القرب التي يختص فاعلها بكونه من أهل القرية يعني أنه يتشرط كونه مسلماً كالأمامرة والأذان والجح وتعليم القرآن نص عليه أ Ahmad وبه قال عطاء والضحاك بن قيس وأبو حنيفة والزهري وكره الزهري وإسحاق تعلم القرآن بأجر.

وقال عبد الله بن شقيق هذه الرغف التي يأخذها المعلمون من السحت، ومن كره أجرة التعليم مع الشرط الحسن وابن سيرين وطاوس والشعبي والنخعي . وعن أ Ahmad رواية أخرى يجوز ذلك حكاها أبو الخطاب.

ونقل أبو طالب عن أ Ahmad أنه قال: التعليم أحب إلى من أن يتوكى لهؤلاء السلاطين ومن أن يتوكى لرجل من عامة الناس في ضياعة ومن أن يستدين ويتجزأ لعله لا يقدر على الوفاء فيلقى الله تعالى بأمانات الناس، التعليم أحب إلى ، وهذا يدل على أن منعه منه في موضع منعه للكراهة لا للتخييم .

ومن أجاز ذلك مالك والشافعي ورخص في أجور المعلمين أبو قلابة وأبو ثور وابن المنذر لأن رسول الله ﷺ زوج رجلاً بما معه من القرآن متفق عليه وإذا جاز تعليم القرآن عوضاً في باب النكاح وقام مقام المهر جاز أخذ الأجرة عليه في الإجازة وقد قال رسول الله ﷺ : «أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله» حديث صحيح وثبت أن أبي سعيد رضي رجلًا بفائمة الكتاب على جعل فبرا وأخذ أصحابه الجعل فأتوا به رسول الله ﷺ فأخبروه وسألوه فقال: «العمري لم أكل برقة باطل لقد أكلت برقة حق كلوا واضرموا في معكم بسهم» وإذا جاز أخذ الأجر لأنه في معناه ولأنه يجوز أخذ الرزق عليه من بيت المال فجاز أخذ الأجر عليه كبناء المساجد والقطاطر ولأن الحاجة تدعوه إلى ذلك فإنه يحتاج إلى الاستثناء في الحج عن وجوب عليه الحج وعجز عن فعله ولا يكاد يوجد متبرع بذلك فيحتاج إلى بذل الأجر فيه.

ووجه الرواية الأولى ما روى عثمان بن أبي العاص قال: «إن آخر ما عهد النبي ﷺ أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أدائه أجرًا» قال الترمذى هذا حديث حسن، وروى عبادة بن الصامت قال: علمت ناساً من أهل الصفة القرآن والكتابة فآهدي إلى رجل منهم قوساً، قال قلت قوس وليس بمال قال قلت أنتلدها في سبيل الله فذكرت ذلك للنبي ﷺ وقص عليه القصة، قال: «إن سرك أن يقلدك الله قوساً من نار فاقبليها» وعن أبي بن كعب أنه علم رجلاً سورة من القرآن

فأهدي إلى خصيصة<sup>(١)</sup> أو ثوباً فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «لو أنك لبستها أو أخذتها ألبسك الله مكانها ثوباً من نار» وعن أبي قال كنت أختلف إلى رجل مسن قد أصابته علة قد احتبس في بيته أقرئه القرآن فكان عند فراغه مما أقرئه يقول للجاري له هلمي بطعم أخي فيؤن بطعم لا أكل منه بالمدينة فحاك في نفسه شيء فذكره للنبي ﷺ فقال: «إن كان ذلك الطعام طعامه وطعم أهله فكل منه وإن كان يتحفظ به فلا تأكله» وعن عبد الرحمن بن شبل الأنباري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرءوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به» روى هذه الأحاديث كلها الأثر في سنته، ولأن من شرط صحة هذه الأفعال كونها قربة إلى الله تعالى فلم يجز أخذ الأجر عليها. كما لو استأجر قوماً يصلون خلفه الجمعة أو التراويح، فاما الأخذ على الرقيقة فإن أحمد اختار جوازه وقال لا بأس، وذكر حديث أبي سعد والفرق بينه وبين ما اختلف فيه أن الرقيقة نوع مداولة والماخوذ عليها جعل والمداواة يباح أخذ الأجر عليها والجعالة أوسع من الإجارة، وهذا تجوز مع جهالة العمل والمدة، وقوله عليه السلام: «أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله» يعني به الجعل أيضاً في الرقيقة، لأنه ذكر ذلك أيضاً في سياق خبر الرقيقة وأما جعل التعليم صداقاً فيه اختلف وليس في الخبر تصریح بأن التعليم صداق إنما قال: «زوجتكها على ما معك من القرآن» فيحتمل أنه زوجه إليها بغير صداق إكراماً له كما زوج أم طلحة أم سليم على إسلامه، ونقل عنه جوازه، والفرق بين المهر والأجر أن المهر ليس بعرض شخص وإنما وجوب نحلة ووصلة وهذا جاز خلو العقد عن تسميته وصح مع فساده بخلاف الأجر في غيره فاما الرزق من بيت المال فيجوز على ما يتعدى نفعه من هذه الأمور لأن بيت المال لمصالح المسلمين فإذا كان بذلك لم يتعذر نفعه إلى المسلمين محتاجاً إليه كان من المصالح وكان للأخذ له أخذه لأنه من أهله وجرى بجري الوقف على من يقوم بهذه المصالح بخلاف الأجر.

**فصل:** فإن أعطى المعلم شيئاً من غير شرط ظاهر كلام أحمد جوازه، وقال فيما نقل عنه أبو بُن سافري لا يطلب ولا يشرط فإن أعطى شيئاً أخذنه، وقال في رواية أحمد بن سعيد: أكره أجر المعلم إذا شرط، وقال إذا كان المعلم لا يشرط ولا يطلب من أحد شيئاً إن أتاهم شيء قبله كأنه يراه أهون، وكراه طائفة من أهل العلم لما تقدم من حديث القوس والخميسة اللتين أعطيهما أبي وعبادة من غير شرط، ولأن ذلك قربة فلم يجز أخذ العرض عنها لا بشرط ولا بغيره كالصلة والصيام ووجه الأول قول النبي ﷺ: «ما أتاكم من هذا المال من غير مسألة ولا إشراف نفس فخذنه وتموله فإنه رزق ساقه الله إليك» وقد أرخص النبي ﷺ لأبي في أكل طعام الذي كان يعلمه إذا كان طعامه وطعم أهله، ولأنه إذا كان بغير شرط كان هبة مجردة فجاز كما لم يعلمه شيئاً فاما حديث القوس والخميسة فقضيتان في عين فيحتمل أن النبي ﷺ علم أنها فعلاً ذلك لله خالصاً فكره أخذ العرض عنه من غير الله تعالى ويحتمل غير ذلك وإن أعطى المعلم أجراً على تعليم الصبي الخط وحفظه جاز نص عليه أحمد فقال. إن كان المعطي ينوي أن

(١) الخميصة: كساء أسود مربع له خطان مخالفان جميع لونه.

يعطيه لحفظ الصيغة وتعليمه فأرجو إذا كان كذا ولأن هذا مما يجوز أخذ الأجر عليه مفرداً فجاز مع غيره كسائر ما يجوز الاستئجار عليه، وهكذا لو كان إمام المسجد قبلاً له يسرج قناديله ويكتسه ويغلق بابه ويفتحه فأخذ أجراً على خدمته أو كان النائب في الحج يخدم المستنيب له في طريق الحج ويشد له ويرفع حمله ويحجز عن أبيه فدفع له أجرأً لخدمته، لم يمتنع ذلك إن شاء الله تعالى.

**فصل:** وما لا يختص فاعله أن يكون من أهل القرية كتعليم الخط والحساب والشعر المباح وأشباهه وبناء المساجد والقطاطير جاز أخذ الأجر عليه. لأنه يقع تارة قرية وتارة غير قرية فلم يمنع من الاستئجار لفعله كغرس الأشجار وبناء البيوت وكذلك في تعليم الفقه والحديث وأما ما لا يتعدى نفعه فاعله من العبادات المحسنة كالصيام وصلة الإنسان لنفسه، وحجه عن نفسه وأداء زكاة نفسه فلا يجوز أخذ الأجر عليها بغير خلاف. لأن الأجر عوض الانتفاع ولم يحصل لغيره هنا انتفاع فأشباه إجارة الأعيان التي لا نفع فيها.

**فصل:** إذا اختلفا في قدر الأجر فقال: أجرتنيها سنة بدينار قال: بل بدينارين تحالفاً وبيدها يمين الأجر. نص عليه أحمد. وهو قول الشافعي. لأن الإجارة نوع من البيع. فإذا تحالفا قبل مضي شيء من المدة فسخ العقد ورجع كل واحد منها في ماله. وإن رضي أحدهما بما حلف عليه الآخر قر العقد. وإن فسخا العقد بعد المدة أو شيء منها سقط المسمى ووجب أجر المثل كما لو اختلفا في المبيع بعد تلفه وهذا قول الشافعي وبه قال أبو حنيفة إن لم يكن عمل العمل. وإن كان عمله فالقول قول المستأجر فيما بينه وبين أجر مثله. وقال أبو ثور: القول قول المستأجر. لأنه منكر للزيادة في الأجر والقول قول المنكر.

ولنا: إن الإجارة نوع من البيع فيتحالفاً عند اختلافهما في عوضها كالبيع وكما قبل أن يعمل العمل عند أبي حنيفة، وقال ابن أبي موسى: القول قول المالك لقول النبي ﷺ: «إذا اختلف المتبایعان فالقول قول البائع» وهذا يحتمل أن يريد به إذا اختلفا في المدة. وأما إذا اختلفا في العوض فالصحيح أنها يتحالفاً لما ذكرناه.

**فصل:** وإن اختلفا في المدة فقال: أجرتكها سنة بدينار قال: بل سنتين بدينارين فالقول قول المالك. لأنه منكر للزيادة فكان القول قوله فيما أنكره كما لو قال بعثك هذا العبد بائعة قال: بل هذين العدين، وإن قال أجرتكها سنة بدينار قال: بل سنتين بدينار، فها هنا قد اختلفا في قدر العوض والمدة جميعاً فيتحالفاً. لأنه لم يوجد الاتفاق منها على مدة بعوض فصار كما لو اختلفا في العوض مع اتفاق المدة. وإن قال المالك: أجرتكها سنة بدينار، فقال الساكن: بل استأجرتني على حفظها بدينار فقال أحمد: القول قول رب الدار إلا أن تكون للساكن بينة، وذلك لأن سكناً الدار قد وجد من الساكن واستيفاء منفعتها وهي ملك صاحبها، والقول قوله في ملكه والأصل عدم استئجار الساكن في الحفظ فكان القول قول من ينفيه.

**فصل:** وإن اختلفا في التعدي في العين المستأجرة فالقول قول المستأجر. لأنه مؤمن

عليها فأشبه المودع. ولأن الأصل عدم العدوان والبراءة من الضمان. وإن ادعى أن العبد أبقي من يده وأن الدابة شردت أو نفقت وأنكر المؤجر فعن أحمد روايتان:

إحداهما: أن القول قول المستأجر لما ذكرنا ولا أجر عليه إذا حلف أنه ما انتفع بها لأن الأصل عدم الانتفاع.

والثانية: القول قول المؤجر. لأن الأصل السلامة. فأما إن ادعى أن العبد مرض في يده نظرنا فإن جاء به صحيحًا فالقول قول المالك سواء وافقه العبد أو خالفه. نص عليه أحمد. وإن جاء به مريضًا فالقول قول المستأجر وهذا قول أبي حنيفة. لأنه إذا جاء به صحيحًا فقد ادعى ما يخالف الأصل وليس معه دليل عليه، وإن جاء به مريضًا فقد وجد ما يخالف الأصل يقينًا فكان القول قوله في مدة المرض لأنه أعلم بذلك لكونه في يده، وكذلك إن ادعى إياقه في حال إياقه أو جاء به غير آبق.

ونقل إسحاق بن منصور عن أحمد: أنه يقبل قوله في إياق العبد دون مرضه وبه قال الثوري وإسحاق، قال أبو بكر: وبالأول أقول لأنها سواء في تقوية منفعته فكانا سواء في دعوى ذلك. وإن هلكت العين فاختلفا في وقت هلاكها أو أبقي العبد أو مرض فاختلفا في وقت ذلك فالقول قول المستأجر. لأن الأصل عدم العمل ولأن ذلك حصل في يده وهو أعلم به.

**فصل:** إذا دفع ثوبه إلى خيات أو قصار ليحيطه أو يقتصره من غير عقد ولا شرط ولا تعريض بأجر مثل أن يقول خذ هذا فاعمله وأنا أعلم أنك إنما تعمل بأجر و كان الخيات والقصار متtributين لذلك ففعلاً ذلك فلهما الأجر، وقال أصحاب الشافعي لا أجر لهما لأنهما فعل ذلك من غير عرض جعل لها فأشبه ما لو تبرعاً بعمله.

ولنا: إن العرف الجاري بذلك يقوم مقام القول فصار كذلك كنف البلد وكما لو دخل حماماً أو جلس في سفينة مع ملاح، ولأن شاهد الحال يقتضيه فصار كالتعريض، فأما إن لم يكونا متtributين لذلك لم يستحقاً أجراً إلا بعد أو شرط العرض أو تعريض به لأنه لم يجر عرف يقوم مقام العقد فصار كما لو تبرع به أو عمله بغير إذن مالكه ولو دفع ثوباً إلى رجل ليبيمه فالحكم فيه كالحكم في القصار والخياط إن كان متtributين للناس بأجر فله أجر مثله. نص عليه أحد. وإن لم يكن كذلك فلا شيء لما تقدم، ومتي دفع ثوبه إلى أحد هؤلاء ولم يقتطعه على أجر فله أجر مثل لأن الثياب تختلف أجورتها لم يعين فجرى الإجارة الفاسدة فإن تلف الشوب من حرزه أو بغير فعله فلا ضمان عليه لأن ما لا يضمن في العقد الصحيح لا يضمن في فاسده وإن تلف من فعله بتخريجه أو دقه ض منه. لأنه إذا ض منه بذلك في العقد الصحيح ففي الفاسد أولى، وقال أحمد فيمن دفع ثوباً إلى قصار ليقتصره ولم يقطع له أجرًا بل قال: أنا أعطيك كما تعطى وهلك الشوب. فإن كان بخرق أو نحوه مما لا تخنيه يده فلا ضمان عليه بين الكراء أو لم بين، والعلة في ذلك ما ذكرناه.

**فصل:** إذا استأجر رجلاً ليحمل له كتاباً إلى مكة أو غيرها إلى صاحب له فحمله فوجد

صاحبه غائباً فرده استحق الأجر بحمله في الذهاب والرد لأن حمله في الذهاب بإذن صاحبه صريحاً وفي الرد تضميناً لأن تقدير كلامه وإن لم تجد صاحبه فرده إذ ليس سوى رده إلا تضييعه. فقد علم أنه لا يرضى تضييعه فتعين رده والله أعلم.

## كتاب أحياء الموات

الموات هو الأرض الخراب الدارسة تسمى ميّة ومواناً بفتح الميم والواو والموتان بضم الميم وسكون الواو الموت الذريع ورجل موتان بفتح الميم وسكون الميم يعني أعمى القلب لا يفهم والأصل في إحياء الأرض ما روى جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميّة فهي له» قال الترمذى هذا حديث صحيح، وروى سعيد بن زيد أن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميّة فهي له وليس لعرق ظالم حق» قال الترمذى هذا حديث حسن، وروى مالك في موطنه وأبو داود في سنته عن عائشة مثله. قال ابن عبد البر وهو مسنن صحيح متلقى بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم، وروى أبو عبيد في الأموال عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها» قال عروة قضى بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء وإن اختلفوا في شروطه.

مسألة: قال أبو القاسم: (ومن أحيا أرضاً لم يملك فهي له).

وجملته: أن الموات قسمان.

أحدهما: ما لم يغير عليه ملك لأحد ولم يوجد فيه أثر عمارة فهذا يملك بالإحياء بغير خلاف بين القائلين بالإحياء والأخبار التي رويناها متناولة له.

القسم الثاني: ما جرى عليه ملك مالك وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: ماله ما لك معين وهو ضربان:

أحدهما: ما ملك بشراء أو عطية فهذا لا يملك بالإحياء بغير خلاف. وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن ما عرف بملك مالك غير منقطع أنه لا يجوز إحياؤه لأحد غير أربابه.

الثاني: ما ملك بالإحياء ثم ترك حتى دثر<sup>(١)</sup> وعاد مواتاً فهو كالذى قبله سواء، وقال مالك: يملك هذا لعموم قوله «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» ولأن أصل هذه الأرض مباح فإذا تركت حتى تصير مواتاً عادت إلى الإباحة كمن أخذ ماء من نهر ثم رده فيه.

ولنا: أن هذه أرض يعرف مالكها فلم تملك بالإحياء كالتى ملكت بشراء أو عطية، والخبر مقيد بغير المملك بقوله في الرواية الأخرى «من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد» وقوله «في غير حق مسلم» وهذا يوجب تقيد مطلق حديثه، وقال هشام بن عروة في تفسير قوله عليه السلام: «وليس لعرق ظالم حق» الظالم أن يأتي الرجل الأرض الميتة لغيره فيغرس فيها، ذكره سعيد بن منصور في سنته ثم الحديث مخصوص بما ملك بشراء أو عطية فتفليس عليه محل النزاع. ولأن سائر الأموال لا يزول الملك عنها بالترك بدليل سائر الأموالك إذا تركت حتى تشعت وما ذكروه يبطل بالملوات إذا أحيا إنسان ثم باعه فتركه المشتري حتى عاد مواتاً وباللقطة إذا ملكها ثم ضاعت منه وبخلاف ماء النهر فإنه استهلك.

النوع الثاني: ما يوجد فيه آثار ملك قديم جاهلي كآثار الروم ومساكن ثمود ونحوها فهذا يملك بالإحياء. لأن ذلك الملك لا حرمة له. وقد روى عن طاووس عن النبي ﷺ أنه قال: «عادى الأرض لله ولرسوله ثم هو بعد لكم» رواه سعيد بن منصور في سنته وأبو عبيد في الأموال وقال عادي الأرض: التي كان بها ساكن في آباد الدهر فانقرضوا فلم يبق منهم أئس وإنما نسبها إلى عاد لأنهم كانوا مع تقدّمهم ذوي قوة ويطش وآثار كثيرة فنسب كل أثر قديم إليهم، وتحتمل أن كل ما فيه أثر الملك ولم يعلم زواله قبل الإسلام أنه لا يملك لأنّه يحتمل أن المسلمين أخذوه عامراً فاستحقوه فصار موقعاً يوقف عمر له فلم يملك كما لو علم مالكه.

النوع الثالث: ما جرى عليه الملك في الإسلام لسلم أو ذمي غير معين خطأ هر كلام الشرقي أنها لا تملك بالإحياء وهو إحدى الروايات عن أحمد نقلها عنه أبو داود وأبو الحارث ويوفى بن موسى لما روى كثير بن عبد الله بن عوف عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحيا أرضاً مواتاً في غير حق مسلم فهي له» فقيده بكونه في غير حق مسلم. ولأن هذه الأرض لها مالك فلم يجز إحياؤها كما لو كان معيناً فإن مالكها إن كان له ورثة فهي لهم وإن لم يكن له ورثة ورثها المسلمين.

والرواية الثانية: أنها تملك بالإحياء، نقلها صالح وغيره وهو مذهب أبي حنيفة ومالك لعموم الأخبار ولأنها أرض موات لا حق فيها لقوم بأعيانهم أشبهت ما لم يجز عليه ملك مالك، ولأنها إن كانت في دار الإسلام فهي كلقطة دار الإسلام وإن كانت في دار الكفر فهي كالركاز.

فصل: ولا فرق فيها ذكرنا بين دار الحرب ودار الإسلام لعموم الأخبار: ولأن عامر دار الحرب إنما يملك بالقهرا والغلبة كسائر أموالهم فاما ما عرف أنه كان مملوكاً ولم يعلم له مالك معين فهو على الروايتين. فإن قيل فهذا ملك كافر غير محترم فأشبهه ديار عاد وقد دل عليه قوله

(١) دثر: قدم وطال عليه العهد.

عليه السلام: «عادي الأرض لله ولرسوله» وأن الركاز من أمواهم وملكه واجده فهذا أولى بنا: قوله «عادي الأرض» يعني ما يقدم ملكه ومدحه عليه الأرمان وما كان كذلك فلا حكم لملكه. فأما ما قرب ملكه فيحتمل أن له مالكاً باقياً. إن لم يتعمق فلهذا قلنا: لا يملك على إحدى الروايتين، وأما الركاز فإنه ينفل ويحول وهذا بخلاف الأرض بدليل أن لقطة دار الإسلام تملك بعد التعريف بخلاف الأرض.

**فصل:** ولا فرق بين المسلم والذمي في الإحياء نص عليه أحمد وبه قال مالك وأبو حنيفة، وقال مالك: لا يملك الذمي بالإحياء في دار الإسلام قال القاضي وهو مذهب جماعة من أصحابنا لقول النبي ﷺ: «موتان الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني» فجمع المutan وجعله للمسلمين وأن موتان الدار من حقوقها والدار للمسلمين فكان مواتها لهم كمرافق الملك.

ولنا: عموم قول النبي ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» وأن هذه جهة من جهات التمليل فاشترك فيها المسلم والذمي كسائر جهاته وحديثهم لا نعرف إنما نعرف قوله: «عادي الأرض لله ولرسوله ثم هو لكم بعد، ومن أحيا موتاناً من الأرض فله رقبتها» هكذا رواه سعيد بن منصور وهو مرسل رواه طاوس عن النبي ﷺ، ثم لا يمتنع أن يزيد بقوله: «هي لكم» أي لأهل دار الإسلام والذمي من أهل الدار تجري عليه أحكامها، وقوفهم إنها من حقوق الإسلام قلنا وهو من أهل الدار فيمتلكها كما يملكها بالشراء، ويملك مباحثاتها من الحشيش والخطب والصيود والركاز والمعدن ولقطة وهي من مرافق دار الإسلام.

**فصل:** وما قرب من العامر وتعلق بمصالحة من طرقه ومسيل مائه ومطرح قيمته وملقى ترابه وألاته فلا يجوز إحياؤه بغير خلاف في المذهب وكذلك ما تعلق بمصالح القرية كفنائتها ومرعى مashiتها ومحظتها وطرقها ومسيل مائها لا يملك بالإحياء ولا نعلم فيه أيضاً خلافاً بين أهل العلم، وكذلك حرير البئر والنهر والعين وكل ملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحة لقوله عليه السلام: «من أحيا أرضاً ميتة في غير حق مسلم فهي له» مفهومه أن ما تعلق به حق مسلم لا يملك بالإحياء وأنه تابع للمملوك، ولو جوزنا إحياءه ببطل الملك في العامر على أهله، وذكر القاضي أن هذه المرافق لا يملكها المحيي بالإحياء لكن هو أحق بها من غيره، لأن الإحياء الذي هو سبب الملك لم يوجد فيها، وقال الشافعي: يملك بذلك وهو ظاهر قول الخرقى في حرير البئر لأنه مكان استحقه بالإحياء فملكه كالمحبى، وأن معنى الملك موجود فيه لأنه يدخل مع الدار في البيع ويختصن به صاحبها، فأما ما قرب من العامر ولم يتخلق بمصالحة ففيه روايات:

إحداهما: يجوز إحياؤه، قال أحمد في رواية أبي الصقر في رجلين أحيا قطعتين من موات وبقيت بينهما رقعة فجاء رجل ليحييها فليس لها منه، وقال في جبانة بين قريتين: من أحياها فهي له، وهذا مذهب الشافعى لعموم قوله عليه السلام: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» وأن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني العقيق وهو يعلم أنه بين عمارنة المدينة. وأنه موات لم يتعلق به مصلحة العامر فجاز إحياؤه كالبعيد.

**والرواية الثانية:** لا يجوز إحياءه، وبه قال أبو حنيفة والليث لأنه في مظنة تعلق المصلحة به فإنه يحتمل أن يحتاج إلى فتح باب في حائطه إلى فنائه ويجعله طريقاً أو يخرب حائطه فيضع آلات البناء في فنائه وغير ذلك ولم يجز تفريت ذلك عليه بخلاف البعيد.

إذا ثبت هذا: فإنه لا حد يفصل بين القريب والبعيد سوى العرف، وقال الليث: حد غلوة وهي حسن الفرسخ. وقال أبو حنيفة: حد البعيد هو الذي إذا وقف الرجل في أدناه فصاح بأعلى صوته لم يسمع أدنى أهل المصر إليه.

ولنا: أن التحديد لا يعرف إلا بالتوقيف ولا يعرف بالرأي والتحكم ولم يرد من الشرع لذلك تحديد فوجب أن يرجع في ذلك إلى العرف كالقبض والإحران. وقول من حدد هذا تحكم بغير دليل وليس ذلك أولى من تحديده بشيء آخر كمبل ونصف ميل ونحو ذلك، وهذا التحديد الذي ذكراه - والله أعلم - مختص بما قرب من المصر أو القرية ولا يجوز أن يكون حدأً لكل ما قرب من عامر لأنه يفضي إلى أن من أحيا أرضاً في موات حرم إحياء شيء من ذلك الموات على غيره ما لم يخرج عن ذلك الحد.

**فصل:** وجميع البلاد فيها ذكرناه سواء المفتوح عنوة كأرض الشام والعراق وما أسلم عليه كالمدينة وما صولح أهلها على أن الأرض لل المسلمين كأرض خير إلا الذي صولح أهلها على أن الأرض لهم ولنا الخراج عنها فإن أصحابنا قالوا لو دخل فيها مسلم فأحياناً فيها مواتاً لم يملكه لأنهم صولحوا في بلادهم فلا يجوز التعرض لشيء منها عامراً كان أو مواتاً لأن الموات تابع للبلاد فإذا لم يملك عليهم البلد لم يملك مواته، ويفارق دار الحرب حيث يملك مواتها لأن دار الحرب على أصل الإباحة وهذه صاحباتهم على تركها لهم فحرمت علينا، ويحتمل أن يملكونها من أحياها لعموم الخبر، ولأنها من مباحات دارهم فجاز أن يملكونها من وجد منه سبب تملكتها كالخشيش والخطب، وقد روي عن أحمد أنه ليس في السواد موات يعني سواد العراق. قال القاضي: هذا محمول على العامر، ويحتمل أن أحمد قال ذلك لكون السواد كان معموراً كله في زمن عمر بن الخطاب وحين أخذه المسلمون من الكفار حتى بلغنا أن رجالاً منهم سأل أن يعطى خربة فلم يجدوا له خربة فقال إنما أردت أن أعلمكم كيف أخذتموها منا، وإذا لم يكن فيها موات حين ملكها المسلمون لم يصر فيها موات بعده لأن ما دثر من أملاك المسلمين لم يصر مواتاً على إحدى الروايتين.

**فصل:** وإن تحجر مواتاً وهو أن يشرع في إحيائه مثل أن أدار حول الأرض تراباً وأحجاراً أو حاطها بحائط لم يملکها بذلك لأن الملك بالإحياء وليس هذا إحياء لكن يصير أحق الناس به لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به» رواه أبو داود فإن نقله إلى غيره صار الثاني بمثابة لأن صاحبه أقامه مقامة، وإن مات فوارثه أحق به لقول النبي ﷺ: «من ترك حقاً أو مالاً فهو لورثته» فإن باعه لم يصبح بيعه لأنه لم يملکه فلم يملك بيعه كحق الشفعة قبل الأخذ به وكمن سبق إلى معدن أو مباح قبل أخيه. قال أبو الخطاب ويحتمل جواز بيعه لأنه له فإن سبق غيره فأحياء ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يملكه لأن الإحياء يملك به والحجر لا يملك به فثبت الملك بما يملك به دون ما لم يملك به كمن سبق إلى معدن أو مشرعة ماء فجاء غيره فأزاله وأخذه.

والثاني: لا يملكه. لأن مفهوم قوله عليه السلام: «من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد» - قوله - في حق غير مسلم فهي له» أنها لا تكون له إذا كان مسلم فيها حق، وكذلك قوله «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به» وروى سعيد في سنته أن عمر رضي الله عنه قال: «من كانت له أرض يعني من تحجر أرضاً فعطلها ثلاث سنين فجاء قوم فعمروها فهم أحق بها، وهذا يدل على أن من عمرها قبل ثلاث سنين لا يملكون لأن الثاني أحيا في حق غيره فلم يملكه كما لو أحيا ما يتعلق به مصالح ملك غيره، وأن حق التحجر أسبق فكان أولى كحق الشفيع يقدم على شراء المشتري، فإن طالت المدة عليه فينبغي أن يقول له السلطان إما أن تحييه أو تتركه ليحييه غيرك لأنه ضيق على الناس في حق مشترك بينهم فلم يكن من ذلك كما لو وقف في طريق ضيق أو مشرعة ماء أو معدن لا يتسع ولا يدع غيره يتسع، فإن سأل الإمام عذر له أمهل الشهر والشهرين ونحو ذلك. فإن أحياه غيره في مدة المهلة وفيه الوجهان اللذان ذكرناهما، وإن نقصت المدة ولم يعمره فلغيره أن يعمره ويملكه لأن المدة ضربت له لينقطع حقه بعديها وسواء أذن له السلطان في عمارتها أو لم يأذن له، وإن لم يكن للمتحجر عذر في ترك العمارنة قيل له إما أن تعمر وإما أن ترفع يدك، فإن لم يعمرها كان لغيره عمارتها فإن لم يقل له شيئاً واستمر تعطيلها فقد ذكرنا عن عمر رضي الله عنه أن من تحجر أرضاً فعطلها ثلاث سنين فجاء قوم فعمروها فهم أحق بها، ومذهب الشافعي في هذا كله نحو ما ذكرنا.

**فصل: وللامام إقطاع الموات** لمن يحييه فيكون منزلة التحجر الشارع في الإحياء لما روی أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع فلما كان عمر قال للال إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحيزه عن الناس إما أقطعك لتعمر فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقى» رواه أبو عبيد في الأموال، وذكر سعيد في سنته حدثنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة قال سمعت الحارث بن بلال بن الحارث يقول إن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث العقيق، فلما ول عمر بن الخطاب قال ما أقطعك لتحيزه فأقطعه الناس، وروى علقة بن وائل عن أبيه أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً بحضوره، قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح. وقال سعيد حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب «أن رسول الله ﷺ أقطع ناساً من جهينه أو مزينة أرضاً فعطلوها فجاء قوم فأحيوها فخاصمهم الذين أقطعهم رسول الله ﷺ إلى عمر بن الخطاب فقال عمر: لو كانت قطعة مني أو من أبي بكر لم أردها ولكنها قطعة من رسول الله ﷺ فأننا أردها، ثم قال عمر رضي الله عنه: من كانت له أرض يعني من تحجر أرضاً فعطلها ثلاث سنين فجاء قوم فعمروها فهم أحق بها».

**مسألة: قال:** (إلا أن تكون أرض ملح أو ماء للمسلمين فيه المنفعة فلا يجوز أن ينفرد بها الإنسان).

وحلة ذلك أن المعادن الظاهرة وهي التي يصل إلى ما فيها من غير مؤنة يتسباها الناس وينتفعون بها كالملح والماء والكبريت والقير<sup>(١)</sup> والمومياء والنفط والكحول والبرام<sup>(٢)</sup> والساقوت مقاطع الطين وأشباه ذلك لا تملك بالإحياء ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس ولا احتجازها دون المسلمين لأن فيه ضرراً بال المسلمين وتضييقاً عليهم، وأن النبي ﷺ أقطع أبيض بن حال معدن الملح فلما قيل له إنه بمنزلة الماء العد<sup>(٣)</sup> رده، كذا قال أحمد. وروى أبو عبيد وأبو داود والترمذى بإسنادهم عن أبيض بن حال أنه استقطع رسول الله ﷺ الملح بمأرب فلما ولى قبل يا رسول الله ﷺ أتدرى ما أقطعت له؟ إنما أقطعت له الماء العد فرجعه منه، قال قلت يا رسول الله ما يحمى من الأراك؟ قال: «ما لم تنه أخلف الإبل» وهو حديث غريب، وروي في لفظ عنه أنه قال: «لا حمى في الأراك» ورواه سعيد فقال حدثني اسماعيل بن عياش عن عمرو بن قيس الماري عن أبيه عن أبيض بن حال الماري قال استقطع رسول الله ﷺ معدن الملح بمأرب فأقطعنه، فقيل يا رسول الله إنه بمنزلة الماء العد يعني أنه لا ينقطع فقال رسول الله ﷺ: «فلا إذن» ولأن هذا تتعلق به مصالح المسلمين العامة فلم يجز إحياؤه ولا إقطاعه كمشاريع الماء وطرقات المسلمين، وقال ابن عقيل: هذا من مواد الله الكريمة وفيه جوهر الذي لا غنا عنه ولو ملكه أحد بالاحتجاز ملك منه فضاف على الناس فإنأخذ العوض عنه أغلاه فخرج عن الموضع الذي وضعه الله من تعيم ذوي الحوائج من غير كلفة وهذا مذهب الشافعى ولا أعلم فيه مخالفاً.

**فصل:** فاما المعادن الباطنة وهي التي لا يصل إليها إلا بالعمل والمؤنة كمعدن الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والبليور والفيروزج فإذا كانت ظاهرة لم تملك أيضاً بالإحياء لما ذكرنا في التي قبلها، وإن لم تكن ظاهرة فحضرها إنسان وأظهرها لم تملك بذلك في ظاهر الذهب وظاهر مذهب الشافعى، ويعتمل أن يملکها بذلك وهو قول الشافعى لأن موات لا ينتفع به إلا بالعمل والمؤنة فملك بالإحياء بالأرض لأنها ياظهاره تهيا للاستفادة به من غير حاجة إلى تكرار ذلك العمل فأشباه الأرض إذا جاءها ماء أو حاطها، ووجه الأول أن الإحياء الذي يملك به هو العمارة التي تهيا بها المحيي للاستفادة من غير تكرار عمل وهذا حفر وتجريبه يحتاج إلى تكرار عند كل الاستفادة، فإن قبل فلو احتجن بشراً ملكها وملك حرثها. قلنا: البشر تهيات للاستفادة بها من غير تجديد حفر ولا عمارة وهذه المعادن تحتاج عند كل الاستفادة إلى عمل وعمارة فافتقرنا. قال أصحابنا: وليس للإمام إقطاعها. لأنها لا تملك بالإحياء وال الصحيح جواز ذلك «لأن النبي ﷺ أقطع ليلاً بن الحارث معادن القبلية جليسها وغورها»<sup>(٤)</sup>.

**فصل:** ومن أحيا أرضاً فملكها بذلك ظهر فيها معدن ملكه ظاهراً كان أو باطناً إذا

(١) القير: الرفت، المومياء: الآثار.

(٢) نوع من الحجارة رخوة.

(٣) الماء العد: الجاري.

(٤) جليسها: نسبة إلى مجلس وهو الغالبيظ من الأرض وغورها: نسبة إلى الغور وهو ما انخفض من الأرض.

كان من المعادن الجامدة لأنه ملك الأرض بجميع أجزائها وطبقاتها وهذا منها ويفارق الكثر فإنه مودع فيها وليس من أجزائها ويفارق ما إذا كان ظاهراً قبل إحيائها لأنه قطع عن المسلمين نفعاً كان وأصلاً إليهم ومنهم انتفاعاً كان لهم وهذا هنا لم يقطع عنهم شيئاً لأنه إنما ظهر بإظهاره له، ولو تحجر الأرض أو أنطعها فظهر فيها المعدن قبل إحيائها لكان له إحياءها ويلكها بما فيها لأنه صار أحق به بتحجره وإقطاعه فلم يمنع من إتمام حقه.

وأما المعادن الحاربة كالقار والنفط والماء فهل يملکها من ظهرت في ملكه؟ فيه روایتان.  
أظهرها: لا يملکها لقول النبي ﷺ «الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار» رواه  
الخلال، ولأنها ليست من أجزاء الأرض فلم يملکها ملك الأرض كالكتز.  
والثانية: يملکها لأنها خارجة من أرضه المملوكة له فأشبهت الزرع والمعادن الجامدة.

**فصل:** ولو شرع إنسان في حفر معدن ولم يصل إلى النيل صار أحق به كالمتحجر الشارع في الإحياء فإذا وصل إلى النيل صار أحق بالأخذ منه ما دام مقيناً على الأخذ منه وهل يملکه بذلك؟ فيه ما قد ذكرنا من قبل، وإن حفر آخر من ناحية أخرى لم يكن له منه، وإذا وصل إلى ذلك العرق لم يكن له منعه سواء قلنا إن المعدن يملك بحفره أو لم نقل لأنه إن ملكه فإنما يملك المكان الذي حفره وأما العرق الذي في الأرض فلا يملك بذلك، ومن وصل إليه من جهة أخرى فله أخذته ولو ظهر في ملكه معدن بحيث يخرج النيل عن أرضه فحفر إنسان من خارج أرضه كان له أن يأخذ ما خرج عن أرضه منه لأنه لم يملك إلا ملك ما هو من أجزاء أرضه وليس لأحد أن يأخذ ما كان داخلاً في أرضه من أجزاء الأرض الباطنة كما لا يملك أخذ أجزائها الظاهرة، ولو حفر كافر في دار الحرب معدناً فوصل إلى النيل ثم فتحها المسلمون عنوة لم تصر تصرير وقفاً للمسلمين وهذا ينصرف إلى مصلحة من مصالحهم فتعين لها كما لو ظهر بفعل الله تعالى.

**فصل:** ولو كان في الموات موضع يمكن أن يحدث فيه معدناً ظاهراً كموضع على شاطئ البحر إذا صار فيه ماء البحر صار ملحاً ملك بالإحياء وجاز للإمام إقطاعه لأنه لا يضيق على المسلمين بإحداثه، بل يحدث نفعه بفعله فلم يمنع منه كبقية الموات وإحياء هذا بتهييته لما يصلح له من حفر ترابه وتتهييده وفتح قناته إليه تصب الماء فيه لأنه يتهيأ بهذا الانتفاع به.

**فصل:** ومن ملك معدناً فعمل فيه غيره بغير إذنه فما حصل منه فهو لمالكه ولا أجر للغاصب على عمله لأنه عمل في ملك غيره بغير إذنه أشبه ما لو حصد زرع غيره، وإن قال مالكه: أعمل فيه ولن ما يخرج منه فله ذلك ولا شيء لصاحب المعدن فيه لأنه إباحة من مالكه فملك ما أخذه كما لو أباحه الأخذ من داره أو بستانه، وإن قال: أعمل فيه على أن ما رزق الله من نيل كان بيننا نصفين فعمل فيه وجهان:

أحدما: يجوز وما يأخذه يكون بينهما كمالاً قال له احصد هذا الزرع بمنصفه أو ثلثه ولأنها عين تنمو بالعمل عليها فصح العمل فيها ببعضه كالضراربة في الأثمان.

والثاني: لا يصح . لأن ما يحصل منه مجهول ، ولأنه لا يصح أن يكون إجارة لأن العرض مجهول والعمل مجهول ولا جعلة لأن العرض مجهول ولا مضاربة لأن المضاربة إنما تصح بالأثمان على أن يرد رأس المال وتكون له حصة من الربح وليس ذلك ها هنا وفارق حصاد الزرع بمنصفه أو جزء منه لأن الزرع معلوم بالمشاهدة وما علم جميعه علم جزءه بخلاف هذا ، وإن قال أعمل فيه كذا وذلك ما يحصل منه بشرط أن تعطيني ألفاً أو شيئاً معلوماً لم يصح . لأنه بيع لمجهول ولا يصح أن يكون معاملة كالمضاربة لما ذكرنا ، وأن المضاربة تكون بجزء من النماء لا دراهم معلومة ، قال أحد : إذا أخذ معدناً من قوم على أن يعمره ويعلم فيه ويعطى لهم ألفي مناً وألف مناً<sup>(١)</sup> صبراً فذلك الكروه ولم يرخص فيه والله الموفق .

فصل: إذا استأجر رجلاً ليحضر له عشرة أذرع في دور كذا بدينار صح لأنها إجارة معلومة وإن ظهر عرق ذهب فقال استأجرتك لتخرجه بدينار لم يصح لأن العمل مجهول ، وإن قال : إن استخرجته فلك دينار صح ويكون جعلة لأن الجعلة تصح على عمل مجهول إذا كان العرض معلوماً .

فصل: ومن سبق في الموات إلى معدن ظاهر أو باطن فهو أحق بما ينال منه لقول النبي ﷺ : «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له» فإن أخذ قدر حاجته وأراد الإقامة فيه بحيث يمنع غيره منع منه لأنه يضيق على الناس ما لا نفع فيه فأشبه ما لو وقف في مبشرعة الماء لغير حاجة ، وإن أطال المقام والأخذ احتمل أن يمنع لأنه يصير كالتملك له واحتمل أن لا يمنع لإطلاق الحديث ، وإن استبق إليه الثناء وضاق المكان عندها أقرع بينها لأنه لا مزية لأحدهما على صاحبه ، وتحتمل أن يقسم بينها لأنه يمكن قسمته وقد تساويا فيه فيقسم بينها كما لو تداعيا عيناً في أيديهما ولا بينة لأحدهما بها وتحتمل أن يقدم الإمام من يرى منها لأنه له نظراً ، وذكر القاضي وجهاً رابعاً وهو أن الإمام ينصب من يأخذ لها ويقسم بينها وهذا التفصيل مذهب الشافعي .

فصل: وما نصب عنه الماء من الجزائر لم يملك بالإحياء . قال أحد في رواية العباس بن موسى : إذا نصب الماء عن جزيرة إلى فناء رجل لم بين فيها لأن فيه ضرراً وهو أن الماء يرجع يعني أنه يرجع إلى ذلك المكان فإذا وجده مبنياً رجع إلى الجانب الآخر فأضر بأهله ولأن الجزائر منبت الكلا والخطب فجرت مجرى المعادن الظاهرة ، وقد قال النبي ﷺ : «لا حمى في الأراك» وقال أحد في رواية حرب : يروى عن عمر أنه أباح الجزائر يعني أباح ما ينبع في الجزائر من النبات وقال : إذا نصب القرارات عن شيء ثم نبت عن نبات فجاء رجل يمنع الناس منه فليس له ذلك فاما إن غلب الماء على ملك إنسان ثم عاد فنصب عنه فله أخذه فلا يؤول ملكه بغلبة الماء

(١) المنا: كيل أو وزن ، والصفر: النحاس .

عليه، وإن كان ما نصب عنه الماء لا ينفع به أحد فعمره رجل عمارة لا ترد الماء مثل أن يجعله مزرعة فهو أحق به من غيره لأنه متحجر لما ليس لسلم فيه حق فأشبه التحجر في الموات.

**فصل:** وما كان من الشوارع والطرق والرحايب بين العمران فليس لأحد إحياءه سواء كان واسعاً أو ضيقاً سواء ضيق على الناس أو لم يضيق لأن ذلك يشترك فيه المسلمين وتتعلق به مصلحتهم فأشبه مساجدهم، ويجوز الارتفاع بالقعود في الواسع من ذلك للبيع والشراء على وجه لا يضيق على أحد ولا يضر بالمارأة لاتفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار على إقرار الناس على ذلك من غير إنكار ولأنه اتفاق مباح من غير إضرار فلم يمنع منه كالاحتياز قال أحمد في السابق إلى دكاكين السوق غدوة فهو له إلى الليل وكان هذا في سوق المدينة فيها مضى ، وقد قال النبي ﷺ : «مني مناخ من سبق» قوله أن يظلل على نفسه بما لا ضرر فيه من بارية<sup>(١)</sup> وتابوت وكساء ونحوه، لأن الحاجة تدعوه إليه من غير مضره فيه، وليس له البناء لا دكة ولا غيرها لأنه يضيق على الناس ويعترض المارة بالليل والضريح في الليل والنهار، ويبيق على الدوام فربما ادعى ملكه بسبب ذلك والسابق أحق به ما دام فيه فإن قام وترك متاعه فيه لم يجز لغيره إزالته لأن يد الأول عليه، وإن نقل متاعه كان لغيره أن يقدر فيه لأن يده قد زالت، وإن قعد وأطاح منع من ذلك لأنه يصير كالمملوك ويختص بنفع يساويه غيره في استحقاقه، ومحتمل أن لا يزال لأنه سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، وإن استبق اثنان إليه احتمل أن يقع بينهما واحتمل أن يقدم الإمام من يرى منها، وإن كان الجالس يضيق على المارة لم يحل له الجلوس فيه ولا يحل للإمام تكينه بعوض ولا غيره، قال أحمد: ما كان ينبغي لنا أن نشتري من هؤلاء الذين يبيعون على الطريق، قال القاضي: هذا محظوظ على أن الطريق ضيق أو يكون يؤذى المارة لما تقدم ذكرنا له وقال لا يعجبني الطحن في العروب إذا كانت في طريق الناس وهي السفن التي يطحن فيها في الماء الجاري، إنما كره ذلك لتضييقها طريق السفن المارة في الماء قال أحد: ربما غرفت السفن فأرجى للرجل أن يتوقف الشراء مما يطحن بها.

### فصل: في القطائع

وهي ضربان:

**أحدها:** إقطاع إرفاق وذلك إقطاع مقاعد السوق والطرق الواسعة ورحاب المساجد التي ذكرنا أن للسابق إليها الجلوس فللإمام إقطاعها لمن يجلس فيها لأن له في ذلك اجتهاداً من حيث إنه لا يجوز الجلوس إلا فيما لا يضر بالمارأة فكان للإمام أن يجلس فيها من لا يرى أنه يتضرر بجلوسه، ولا يلکها المقطع بذلك بل يكون أحق بالجلوس فيها من غيره بمنزلة السابق إليها من غير إقطاع سواء إلا في شيء واحد وهو أن السابق إذا نقل متاعه عنها فلغيره الجلوس فيها لأن استحقاقه لها بسبقه إليها ومقامه فيها فإذا انتقل عنها زال استحقاقه لزوال المعنى الذي استحق به وهذا استحق بإنقطاع الإمام فلا يزول حقه بنقل متاعه ولا يضره الجلوس فيه،

(١) البارية: الخصير المنسوج.

وحكمه في التظليل على نفسه بما ليس بناء ومنعه من البناء ومنعه إذا طال مقامه حكم السابق على ما أسلفناه.

الثاني: إقطاع موات من الأرض لمن يحييها فيجوز ذلك لما روى واشل بن حجر «أن رسول الله ﷺ أقطعه أرضاً فأرسل معاوية أن أعطه إيه أو أعلمه إيه» حديث صحيح، وأقطع بلا بن الحارث المزني وأبيض بن حال المأري، وأقطع الزبير حضر فرسه<sup>(١)</sup> فأجزى فرسه حتى قام ورمي بسوطه فقال: «اعطوه من حيث وقع السوط» رواه سعيد وأبو داود، وذكر البخاري عن أنس قال: دعا رسول الله ﷺ الأنصار ليقطع لهم بالبحرين فقالوا يا رسول الله إن فعلت فناكتب لإخواننا من قريش بمنتها، وروي أن أبي بكر أقطع طلحة بن عبيد الله أرضاً، وأن عثمان أقطع خمسة من أصحاب النبي ﷺ الزبير وسعداً وابن مسعود وأسامي بن زيد وخباب بن الأرت، وبروبي عن نافع أبي عبد الله أنه قال لعمر إن قبلنا أرضاً بالبصرة ليست من أرض المخرج ولا تضر بأحد من المسلمين فإن رأيت أن تقطعنيها أخذذ فيها قصيلاً<sup>(٢)</sup> تحلي فافعل قال فكتب عمر إلى أبي موسى إن كانت كما يقول فأقطعها إيه روى هذه الآثار كلها أبو عبيد في الأموال، وروي سعيد عن سفيان عن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ أقطع ناساً من جهينة أو مزينة أرضاً.

إذا ثبت هذا: فإن من أقطعه الإمام شيئاً من الموات لم يملكه بذلك لكن يصير أحق به كالتحجر الشارع في الإحياء بدليل ما ذكرنا من حديث بلا بن الحارث حيث استرجع عمر منه ما عجز عن إحيائه من العقيق الذي أقطعه إيه رسول الله ﷺ ولو ملكه لم يجز استرجاعه ورد عمر أيضاً قطعة أبي بكر لعيينة بن حصن فسأل عبيدة أبي بكر أن يجدد له كتاباً فقال والله لا أجدد شيئاً رده عمر؛ رواه أبو عبيد، لكن المقطع يصير أحق به من سائر الناس وأولى بإحيائه فإن أحياه وإن قال له السلطان إن أحبيته وإن قال له السلطان إن أحبيته وإن قال عنه كما قال عمر لبلا بن الحارث المزني إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتجهبه دون الناس وإنما أقطعك لتعمر فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقى، وإن طلب المهلة لعذر أمهل بقدر ذلك، وإن طلبها لغير عذر لم يمهل على ما ذكرنا في التحجر، وإن سبق غيره فأحياء قبل أن يقال له شيء أو في مدة المهلة فهل يملكه؟ على وجهين.

وقد روي عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ أقطع ناساً من جهينة أو مزينة أرضاً فعطلوها فيقاء قوم فأحيوها فخاصهم الذين أقطعهم رسول الله ﷺ إلى عمر رضي الله عنه فقال عمر: لو كانت قطعة مني أو من أبي بكر لم أردها ولكنها قطعة من رسول الله ﷺ فأنما أردها فدل هذا على أنها إذا كانت قطعة من غير رسول الله ﷺ فهي لن أحياها.

(١) حضر فرسه: جريمة سريعة لفرسه.

(٢) القصيل: النبات الذي لا ثمر فيه.

والثاني: لا يملأه. لأنه تعلق به حق المقطع ومفهوم قوله عليه السلام: «من أحيا أرضاً ميتة في غير حق مسلم فهي له» أنه إذا تعلق بها حق مسلم لم يجوز إحياؤها، وقد ذكرنا الوجهين في المتحجر، وهذا مثله، ومذهب الشافعى في هذا الفصل كنحو ما ذكرنا.

**فصل:** وليس للإمام إقطاع ما لا يجوز إحياؤه من المعادن الظاهرة لأن النبي ﷺ لما استقطعه أبيض بن حمال الملحق الذي بمارب فقيل يا رسول الله إنما أقطعته الماء العد فأرجعه منه ولأن في ذلك تضييقاً على المسلمين، وفي إقطاع المعادن الباطنة وجهان ذكرناهما فيما مضى.

**فصل:** ولا ينبغي أن يقطع الإمام أحداً من الموات إلا ما يكنته إحياؤه لأن في إقطاعه أكثر من ذلك تضييقاً على الناس في حق مشترك بينهم بما لافائدة فيه فإن فعل ثم تبين عجزه عن إحيائه استرجعه منه كما استرجع عمر من بلال بن الحارث ما عجز عن عمارته من العقير الذي أقطعه إياه رسول الله ﷺ.

**فصل:** في الحمى ومعناه أن يحمي أرضاً من الموات يمنع الناس رعي ما فيها من الكلأ ليختص بها دونهم وكانت العرب في الجاهلية تعرف ذلك فكان منهم من إذا انتفع بلدًا أوفى بكلب على نشر ثم استعواه ووقف له من كل ناحية من يسمع صوته بالعواء فحيثما انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه ويرعى مع العامة فيما سواه فهي رسول الله ﷺ عنه لما فيه من التضييق على الناس ومنعهم من الانتفاع بشيء لهم فيه حمى.

وروى الصعب بن جثامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا حمى إلا الله ولرسوله» رواه أبو داود وقال: «الناس شركاء في ثلاثة: الماء والنار والكلأ» رواه الحلال. وليس للأحد من الناس سوى الأئمة أن يحمي لما ذكرنا من الخبر والمعنى، فاما النبي ﷺ فكان له أن يحمي لنفسه وللمسلمين لقوله في الخبر «لا حمى إلا الله ولرسوله» لكنه لم يحم لنفسه شيئاً وإنما حمى للMuslimين فقد روى ابن عمر قال: «حى النبي ﷺ النقيع خيل المسلمين» رواه أبو عبيد والنقيع بالنون موضع يتقع فيه الماء فيكثر فيه الخصب لكان ما يصير فيه من الماء، وأما سائر أئمة المسلمين فليس لهم أن يحموا لأنفسهم شيئاً ولكن لهم أن يحموا مواضع لترعى فيها خيل المجاهدين ونعم الجزية وإبل الصدقة وضوال الناس التي يقوم الإمام بحفظها وماشية الضعيف من الناس على وجه لا يستضر به من سواه من الناس، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعى في صحيح قوله، وقال في الآخر ليس لغير النبي ﷺ أن يحمي لقوله «لا حمى إلا الله ولرسوله».

ولنا: أن عمر وعثمان حبا واشتهر ذلك في الصحابة فلم يذكر عليهما فكان إجماعاً وروى أبو عبيد بإسناده عن عامر بن عبد الله بن الزبير أحسبه عن أبيه قال أتى أعرابي عمر فقال يا أمير المؤمنين بلادنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الإسلام علام تجدها، فأطرق عمر وجعل ينفخ ويفتل شاربه - وكان إذا كربه أمر فتل شاربه ونفخ - فلما رأى الأعرابي ما به جعل يردد ذلك، فقال عمر: المال مال الله والعباد عباد الله، والله لولا ما أحبل عليه في سبيل الله ما حبست شيئاً من الأرض في شبر وقال مالك بلغني أنه كان يحمل في كل عام على أربعين ألفاً من

الظهر. وعن أسلم قال: سمعت عمر يقول لهني حين استعمله على حمى الربنة يا هني اضمم جناحك عن الناس واق دعوة المظلوم فإنها مجابة، وأدخل رب الصريمة والغنية ودعني من نعم ابن عوف ونعم ابن عفان فإنها إن هلكت ماشيتهما رجعا إلى نخل وزرع وإن هذا المسكين إن هلكت ماشيته جاء يصرخ يا أمير المؤمنين فالكلأ أهون على أم غرم الذهب والورق إنها أرضهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام وإنهم ليرون أنا نظلمهم ولو لا النعم التي يحمل عليها في سبيل الله ما حميت على الناس من بladهم شيئاً أبداً، وهذا إجماع منهم، ولأن ما كان لمصالح المسلمين قامت الأئمة فيه مقام رسول الله ﷺ وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أطعم الله النبي طعمة إلا جعلها ظعمة لمن بعده» وأما الخبر فمخصوص وأما حماه لنفسه فيفارق حمى النبي ﷺ لنفسه لأذن لاحمه يعود إلى صلاح المسلمين ومالم كان يرده في المسلمين ففارق الأئمة في ذلك وساخوه فيي كان صلاح المسلمين وليس لهم أن يحموا إلا قدرًا لا يضيق به على المسلمين ويضرهم لأن إما جاز لما فيه من المصلحة لما يحمى وليس من المصلحة إدخال الضرر على أكثر الناس.

**فصل:** وما حماه النبي ﷺ فليس لأحد نقضه ولا تغييره معبقاء الحاجة إليه، ومن أحيا منه شيئاً لم يملكه، وإن زالت الحاجة إليه ففيه وجهاً. وما حماه غيره من الأئمة فغيره هو أو غيره من الأئمة جاز، وإن أحياه إنسان ملوكه في أحد الوجهين لأن حمى الأئمة اجتهاد وملك الأرض بالإحياء نص، والنصل يقدم على الاجتهاد (والوجه الآخر) لا يملكه لأن اجتهاد الإمام لا يجوز نقضه كما لا يجوز نقض حكمه، ومذهب الشافعي في هذا على نحو ما قلنا والله أعلم.

#### فصل: في أحكام المياه

قد ذكرنا في البيع حكم ملوكها وبيعها، وذكرها هنا حكم السقي بها فنقول لا يخلو الماء من حالين: إما أن يكون جارياً أو واقفاً فإن كان جارياً فهو ضربان: أحدهما: أن يكون في نهر غير ملوك وهو قسان:

أحدهما: أن يكون نهرأً عظيماً كالنيل والفرات ودجلة وما أشبهها من الأنهر العظيمة التي لا يستقر أحد بسقيه منها فهذا لا تزاحم فيه ولكل أحد أن يسكن منها ما شاء متى شاء وكيف شاء.

القسم الثاني: أن يكون نهرأً صغيراً يزدحم الناس فيه ويتشاحون في مائه أو سيل يتشارح فيه أهل الأرض الشاربة منه فإنه يبدأ بن في أول النهر فيisci ويحبس الماء حتى يبلغ إلى الكعب ثم يرسل إلى الذي يليه فيصنع كذلك وعلى هذا إلى أن تنتهي الأرض كلها، فإن لم يفضل عن الأول شيء أو عن الثاني أو عنهم يليهم فلا شيء للباقين لأنه ليس لهم إلا ما فضل فهم كالعصبة في الميراث وهذا قول فقهاء المدينة ومالك والشافعي ولا نعلم فيه مخالفًا، والأصل في هذا ما روى عبد الله بن الزبير أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في شراج الحرة التي يسكنون بها إلى النبي ﷺ فقال ﷺ: «اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك» فغضب الأنصاري وقال يا

رسول الله ﷺ إن كان ابن عمتك؟ فقلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر» قال الزبير فوالله إني لأحسب هذه الآية نزلت فيه: «فَلَا وَرَبُّكَ لَا يُوْمِنُونَ حَتَّى يَحْكُمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهُمْ» [النساء: ٦٥] متفق عليه ورواه مالك في موطئه عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن الزبير، وذكر عنه عبد الرزاق عن معمراً عن الزهري قال نظرنا في قول النبي ﷺ «ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر» فكان ذلك إلى الكعبين قال أبو عبيد: الشراج جمع شرج والشرج نهر صغير والمرة أرض ملتبسة بحجارة سود والجدار الجدار، وإنما أمر النبي ﷺ الزبير أن يسقي ثم يرسل الماء تسهيلاً على غيره فلما قال الأنصارى ما قال استوعى النبي ﷺ الزبير حقه. وروى مالك في الموطأ أيضاً عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال في سيل مهزور ومذنب يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل. قال ابن عبد البر هذا حديث مدنى مشهور عند أهل المدينة معمول به عندهم. قال عبد الملك بن حبيب مهزور ومذنب واديان من أودية المدينة يسيلان بالملط وتتناس أهل الحوائط في سيلهما، وروى أبو داود بإسناده عن ثعلبة بن أبي مالك أنه سمع كبراء هم يذكرون أن رجلاً من قريش كان له سهم في بني قريظة فخاصم إلـى رسول الله ﷺ في سيل مهزور والسائل الذي يقتسمون ماءه فقضى بينهم رسول الله ﷺ أن الماء إلى الكعبين لا يحبس الأعلى على الأسفل ولأن من أرضه قربة من فوهة النهر أسبق إلى الماء فكان أولى به كمن سبق إلى المشرعة، فإن كانت أرض صاحب الأعلى مختلفة منها مستعملة ومنها مستغلة سقى كل واحدة منها على حدتها، وإن استوى اثنان في القرب من أول النهر اقتسموا الماء بينهما إن أمكن وإن لم يكن أقرع بينهما فقدم من تقع له القرعة فإن كان الماء لا يفضل عن أحدهما سقى من تقع له القرعة بقدر حقه من الماء ثم تركه للآخر وليس له أن يسقي بجميع الماء لأن الآخر يساويه في استحقاق الماء وإن القرعة للتقديم في استيفاء الحق لا في أصل الحق بخلاف الأعلى مع الأسفل فإنه ليس للأسفل حق إلا فيها فضل عن الأعلى، فإن كانت أرض أحدهما أكثر من أرض الآخر قسم الماء بينهما على قدر الأرض لأن الزائد من أرض أحدهما مساوٍ في القرب فاستحق جزءاً من الماء كما لو كان لشخص ثالث، وإن كان جماعة رسم شرب من نهر غير ملوك أو سيل وجاء إنسان ليحيى مواناً أقرب إلى رأس النهر من أرضهم لم يكن له أن يسقي قبلهم لأنهم أسبق إلى النهر منه. ولأن من ملك أرضاً ملکها بحقوقها ومرافقها ولا يملك غيره إبطال حقوقها وهذا من حقوقها، وهل لهم منعه من إحياء ذلك الموات؟ فيه وجهان:

أحدهما: ليس لهم منعه لأن حقوقهم في النهر لا في الموات.

والثاني: لهم منعه لشلا يصير ذلك ذريعة إلى منعهم حقوقهم من السقي لتقديمه عليهم بالقرب إذا طال الزمان وجهل الحال، فإذا قلنا ليس لهم منعه فسبق إنسان إلى مسيل ماء أو نهر غير ملوك فأحيا في أسفله مواناً ثم أحيا آخر فوقه ثم أحيا ثالث فوق الثاني كان للأسفل السقي أولاً ثم الثاني ثم الثالث ويقدم السبق إلى الإحياء على السبق إلى أول النهر لما ذكرنا.

فصل: الضرب الثاني الماء الجاري في نهر ملوك وهو أيضاً قسيان:

أحدها: أن يكون الماء مباح الأصل مثل أن يمفر إنسان نهراً صغيراً يتصل بنهر كبير مباح فاما لم يتصل الحفر لا يملكه وإنما هو تمحير وشروع في الإحياء فإذا اتصل الحفر كمل الإحياء وملكه لأن الملك بالإحياء أن تنتهي العماره إلى قصدها بحيث يتكرر الانتفاع بها على صورتها وهذا كذلك وسواء أجري في الماء أو لم يجر لأن الإحياء يحصل بأن يحيي للانتفاع به دون حصول المنفعة فيصير مالكاً لقرار النهر وحافتيه، وهوأوه حق له وكذلك حرية وهو ملقي الطين من كل جانب، وعند القاضي أن ذلك غير ملوك لصاحب النهر وإنما هو حق من حقوق الملك وكذلك حرية البشر. وهذا مذهب الشافعي. وظاهر قول الخرقى أنه ملوك لصاحب لقول رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضاً لم تملك فيه له» وإحياءها أن يحيط عليها حائطاً أو يمفر فيها بئراً فيكون له خس وعشرون ذراعاً حواليها وحريم النهر يجب أن يكون كذلك.

فإذا تقرر هذا فكان النهر لجماعة فهو بينهم على حسب العمل والنفقة لأنه إنما ملك بالعماره والعمارة بالنفقة، فإن كفى جميعهم فلا كلام وإن لم يكفهم وترافقوا على قسمته بالمهابه أو غيرها جاز لأنه حقهم لا يخرج عنهم وإن تشاھروا في قسمته الحاكم بينهم على قدر أملاکهم لأن كل واحد منهم يملك من النهر بقدر ذلك، فتؤخذ خشبة صلبة أو حجر واحد مستوى الطرفين والوسط فيوضع على موضع مستو من الأرض في مقدم الماء فيه حزوز أو ثقوب متساوية في السعة على قدر حقوقهم يخرج من كل جزء أو ثقب إلى ساقية مفردة لكل واحد منهم فإذا حصل الماء في ساقيته انفرد به، فإن كانت أملاکهم مختلفة قسم على قدر ذلك. فإذا كان لأحدهم نصفه ولآخر ثلثه ولآخر سدسه جعل فيه ستة ثقوب لصاحب النصف ثلاثة نصب في ساقيته ولصاحب الثالث اثنان ولصاحب السادس واحد، وإن كان لواحد الخمسان والباقي لاثنين يتساويان فيه جعل عشرة ثقوب لصاحب الخمسين أربعة نصب في ساقيته وكل واحد من الآخرين ثلاثة نصب في ساقية له فإن كان النهر لعشرة لخمسة منهم أراض قرية من أول النهر ولخمسة أراض بعيدة جعل ل أصحاب القرية ثقوب لكل واحد ثقب وجعل للباقين خمسة ثغرى في النهر حتى تصل إلى أرضهم ثم تقسم بينهم قسمة أخرى، وإن أراد أحدهم أن يجري ماءه في ساقية غيره ليقاسمه في موضع آخر لم يجز إلا برضاه لأنه يتصرف في ساقيته ويخرب حافظها بغير إذنه. ويتخلط حقه بحق غيره على وجه لا يتميز فلم يجز ذلك، ويجيء على قولنا: إن الماء لا يملك أن حكم الماء في هذا النهر حكمه في نهر غير ملوك، وأن الأسبق أحق بالassiقي منه. ثم الذي يليه على ما ذكرنا، لأنه غير ملوك فكان الأسبق إليه أحق به. كما لو كان في نهر غير ملوك، ومذهب الشافعي في هذا الفصل كله على نحو ما ذكرنا، والله أعلم.

**فصل:** وإذا حصل نصيب إنسان في ساقية. فله أن يسكن به ما شاء من الأرض سواء كان لها رسم شرب من هذا النهر أو لم يكن. وله أن يعطيه من يسكن به، وقال القاضي وأصحاب الشافعي: ليس له سقي أرض ليس لها رسم شرب في هذا الماء. لأن ذلك دال على أن لها قسمان من هذا الماء فربما جعل سقيها منه دليلاً على استحقاقها لذلك. فيستضر الشركاء. ويصير هذا كما لو كان له دار بابها في درب لا ينفذ. ودار بابها في درب آخر ظهرها ملاصق

لظهور داره الأولى. فآراد تفتيذ إحداها إلى الأخرى. لم يجيز لأنّه يجعل لنفسه استطرافاً من كل واحدة من الدارين.

ولنا: أن هذا ماء انفرد باستحقاقه. فكان له أن يسقي منه ما شاء. كما لو انفرد به من أصله: ولا نسلم ما ذكروه في الدارين، وإن سلمنا فالفرق بينهما أن كل دار يخرج منها درب آخر مشترك لأن الظاهر أن لكل دار سكاناً فيجعل لسكان كل واحدة منها استطرافاً إلى درب غير نافذ لم يكن لهم حق في استطرافه. وهذا هنا إنما يسقي من ساقيته المفردة التي لا يشاركها غيره فيها. فلو صار لتلك الأرض رسم من الشرب من ساقيته لم يتضرر بذلك أحد، ولو كان يسقي من هذا النهر بدولاب فأحجب أن يسقي بذلك الماء أرضًا لا رسم لها في الشرب من ذلك النهر. فالحكم في ذلك على ما ذكرنا من الخلاف في التي قبلها، وإن كان الدولاب يغرس من نهر غير مملوك جاز أن يسقي بنصيبيه من الماء أرضًا لا رسم لها في الشرب منه بغير خلاف نعلم. فإن ضاق الماء قدم الأسبق فالأخير على ما مضى.

**فصل:** ولكل واحد منهم أن يتصرف في ساقيته المختصة به بما أحب من إجراء غير هذا الماء فيها أو عمل رحى عليها أو دولاب أو عبارة وهي خشبة تمد على طرف النهر أو قنطرة يعبر الماء فيها. وغير ذلك من التصرفات. لأنها ملكه لا حق لغيره فيها. فأما النهر المشترك فليس لواحد منهم أن يتصرف فيه بشيء من ذلك لأنّه يتصرف في النهر المشترك، وفي حريميه بغير إذن شركائه، وقال القاضي: في العبارة هنا ينبغي على الروايتين. فيمن أراد أن يجاري ماءه في أرض غيره، والصحيح أنه لا يجوز لها هنا، ولا يصح قياس هذا على إجراء الماء في أرض غيره لأن إجراء الماء في أرض ينفع صاحبها، لأنه يسقي عروق شجره ويشربه أولاً وأخراً. وهذا لا ينفع النهر بل ربما أفسد حاته ولم يسق له شيئاً، ولو أراد أحد الشركاء أن يأخذ من النهر قبل قسمه شيئاً يسقي به أرضاً في أول النهر أو غيره أو أراد إنسان غيرهم ذلك لم يجيز لأنّهم صاروا أحق بالماء الجاري في نهرهم من غيرهم ولأنّ الأخذ من الماء ربما احتاج إلى تصرف في حافة النهر المملوك لغيره أو المشترك بيته وبين غيره، ولو فبأراض ماء هذا النهر إلى ملك إنسان فهو مباح كالطائر يعشش في ملك إنسان وهذا كله مذهب الشافعي فيه نحو ما ذكرنا.

**فصل:** وإن قسموا ماء النهر المشترك بالمهابية إذا تراضوا به وكان حق كل واحد منهم معلوماً مثل أن يجعلوا لكل حصة يوماً وليلة أو أكثر من ذلك أو أقل وإن قسموا النهر فجعلوا لواحد من طلوع الشمس إلى وقت الزوال ولآخر من الزوال إلى الغروب ونحو ذلك جاز، وإن قسموه ساعات وأمكن ضبط ذلك بشيء معلوم كطاسة متقوية تترك في الماء وفيها علامات إذا انتهى الماء إلى علامه كانت ساعة وإذا انتهى إلى الأخرى كانت ساعتين أو زجاجة فيها رمل ينزل من أعلىها إلى أسفلها في ساعة أو ساعتين ثم يتقلبها فيعود الرمل إلى الموضع الذي كان فيه في مثل ذلك المقدار أو بيزان الشمس الذي تعرف به ساعات النهار أو بمنازل القمر في الليل ونحو ذلك جاز فإذا حصل الماء لأحد هم في نوبته فأراد أن يسقي به أرضاً ليس لها رسم شرب من هذا أو يؤثر به إنساناً أو يقرضه إياه على وجه لا يتصرف في حافة النهر جاز، وعلى قول

القاضي وأصحاب الشافعى ينبعى أن لا يجوز لما تقدم في مثل ذلك، وإن أراد صاحب النوبة أن يجري مع مائه ماء له آخر يسقى به أرضه التي لها رسم شرب من هذا النهر أو أرضاً له أخرى أو سائل إنسان أن يجري ماء له مع مائه في هذا النهر ليقاسمها إياه في موضع آخر على وجه لا يضر بالنهر ولا بأحد جاز ذلك في قياس قول أصحابنا فإنهم قالوا فيمن استأجر أرضاً جاز أن يجري فيها ماء في نهر محفور إذا كان فيها ولأنه مستحق لنفع النهر في نوبته بإجراء الماء فأشبهه ما لوح استأجرها لذلك.

**فصل:** القسم الثاني: أن يكون منبع الماء مملوكاً مثل أن يشترك جماعة في استبهاط عين وأجرائتها فإنهم يملكونها أيضاً لأن ذلك إحياء لها ويشتركون فيها وفي ساقيتها على حسب ما أنفقوا عليها وعملوا فيها كما ذكرنا في القسم الذي قبل هذا إلا أن الماء غير مملوك ثم، لأنه مباح دخل ملكه فأشبهه ما لو دخل صيد بستانه، وهذا هنا يخرج على روایتين أصحهما أنه غير مملوك أيضاً وقد ذكرنا ذلك، وعلى كل حال فلكل أحد أن يستقي من الماء الجارى لشربه ووضوئه وغسله وغسل ثيابه ويتسع به في أشباه ذلك مما لا يؤثر فيه من غير إذنه إذا لم يدخل إليه في مكان خطوط عليه، ولا يحل لصاحب المتن من ذلك لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولم عذاب أليم: رجل كان بفضل ماء بالطريق فمنعه ابن السبيل» رواه البخاري، وعن بهية عن أبيها أنه قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «الماء» قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «الملح» قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «أن تفعل الخير خير لك» رواه أبو داود ولأن ذلك لا يؤثر في العادة وهو فاضل عن حاجة صاحب النهر، فاما ما يؤثر فيه كscopic الماشية الكثيرة ونحو ذلك فإن فضل الماء عن حاجة صاحبه لزمه بذلك وإن لم يفضل لم يلزمه وقد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع.

**فصل:** إذا كان النهر أو الساقية مشتركةً بين جماعة فإن أرادوا إكراهه أو سد بئق فيه أو إصلاح حائطه أو شيء منه كان ذلك عليهم على حسب ملكهم فيه فإن كان بعضهم أدنى إلى أوله من بعض اشتراك الكل في إكراهه وإصلاحه إلى أن يصلوا إلى الأول ثم لا شيء على الأول ويشترك الباقيون حتى يصلوا إلى الثاني ثم يشترك من بعده كذلك كلما انتهى العمل إلى موضع واحد منهم لم يكن عليه فيما بعده شيء، وبهذا قال الشافعى، وحکي ذلك عن أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يشتركون جميعهم في إكراهه كله لأنهم يتضمنون بجميعه فإن ما جاوز الأول مصب ماءه وإن لم يمت أرضه.

ولنا: أن الأول إنما يتضمن بالماء الذي في موضع شربه وما بعده إنما يختص بالانتفاع به من دونه فلا يشاركونهم في مؤنته كما لا يشاركونهم في نفعه فإن كان يفضل عن جميعهم منه ما يحتاج إلى مصرف فمؤنته ذلك المصرف على جميعهم لأنهم يشتركون في الحاجة إليه والانتفاع به فكانت مؤنته عليهم كلهم كأوله.

**مسألة:** قال: (وإحياء الأرض أن يحيط عليها حائطاً).

ظاهر كلام الخرقى : أن تحويط الأرض إحياء لها سواء أرادها للبناء أو للزرع أو حظرية للغنم أو الخشب أو غير ذلك ونص عليه أحمد في رواية علي بن سعيد فقال : الإحياء أن يحيط عليها حائطاً ويحفر فيها بئراً أو نهراً، ولا يعتبر في ذلك تسقيف وذلك لما روى الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال : «من أحاط حائطاً على أرض فهي له» رواه أبو داود والإمام أحمد في مسنده، ويروى عن جابر عن النبي ﷺ مثله، ولأن الحائط حاجز منيع فكان إحياء أشبه ما هو يجعلها حظرية للغنم، وبين هذا أن القصد لا اعتبار به. بدليل ما لو أرادها حظرية للغنم فبناها بجص وأجر وقسمها بيوتاً فإنه يملكونها وهذا لا يصنع للغنم مثله، ولا بد أن يكون الحائط منيعاً يمنع ما وراءه ويكون مما جرت العادة بمثله ويختلف باختلاف البلدان فلو كان مما جرت عادتهم بالحجارة وحدها كأهل حوران وفلسطين أو بالطين كالقطائر لأهل غوطة دمشق أو بالخشب أو بالقصب كأهل الغور كان ذلك إحياء، وإن بناء بأرفع مما جرت به عادته كان أولى، وقال القاضي في صفة الإحياء رواياته :

إحداهما : ما ذكرنا.

والثاني : الإحياء ما تعارفه الناس إحياء لأن الشرع ورد بتعليق الملك على الإحياء ولم يبينه ولا ذكر كيفيته فيجب الرجوع فيه إلى ما كان إحياء في العرف كما أنه لما ورد باعتبار القرض والحرز لم يبين كيفيته كان المرجع فيه إلى العرف، ولأن الشارع لوعن الحكم على مسمى باسم لتعلق بمسماه عند أهل اللسان فكذلك يتعلق الحكم بالمعنى إحياء عند أهل العرف، ولأن النبي ﷺ لا يعلق حكمه على ما ليس إلى معرفته طريق فلما لم يبينه تعين العرف طريقاً لمعرفته إذ ليس له طريق سواه.

إذا ثبت هذا، فإن الأرض تحبى داراً للسكنى وحظيرة ومزرعة، فإذا حياء كل واحدة من ذلك بتبيتها للانتفاع الذي أريدت له. فاما الدار، فبأن يبني حيطاناً بما جرت به العادة وتسبقها. لأنها لا تكون للسكنى إلا بذلك.

وأما الحظيرة فإذا حياؤها بحائط جرت به عادة مثلها وليس من شرطها التسقيف لأن العادة ذلك من غير تسقيف وسواء أرادها حظيرة للماشية أو للخشب أو للحطب أو نحو ذلك، ولو خندق عليها خندقاً لم يكن إحياء. لأنه ليس بحائط ولا عمارة إنما هو حفر وتخريب، وإن حاطها بشوك وشبهه لم يكن إحياء وكان تحجراً. لأن المسافر قد ينزل متزاً ويحيط على رحله بنحو من ذلك، ولو نزل متزاً فصب له بيت شعر أو خيمة لم يكن إحياء، وإن أرادها للزراعة فبأن يبيتها لإمكان الزرع فيها، فإن كانت لا تزرع إلا بالماء فبأن يسوق إليها ماء من نهر أو بئر، وإن كانت مما لا يمكن زراعتها لكثرة أحجارها كأرض الحجاز فبأن يقلع أحجارها وينقيها حتى تصلح للزرع. وإن كانت غياضاً وأشجاراً كأرض الشعري<sup>(١)</sup> فبأن يقلع أشجارها ويزيل عروقها التي تمنع الزرع، وإن كانت مما لا يمكن زراعته إلا بحبس الماء عنها كأرض البطائح التي يفسدتها

(١) الشعري : جبل عند حرة بني سليم.

غرقها بالماء لكثرته فإحياؤها بسد الماء عنها وجعلها بحال يمكن زرعها. لأن بذلك يمكن الانتفاع بها فيما أرادها من غير حاجة إلى تكرار ذلك في كل عام كان إحياء كسوق الماء إلى الأرض التي لا ماء لها.

ولا يعتبر في إحياء الأرض حرثها ولا زرعها، لأن ذلك مما يتكرر كلما أراد الانتفاع بها فلم يعتبر في الإحياء كسقيها وكالسكنى في البيوت بذلك إذا فعله لمجرد لما ذكرنا ولا يعتبر في إحياء الأرض للسكنى نصب الأبواب على البيوت، وبهذا قال الشافعى فيما ذكرنا في الرواية الثانية إلا أن له وجهاً في أن حرثها وزرعها إحياء لها وإن ذلك معترض في إحيائها ولا يتم بدونه، وكذلك نصب الأبواب على البيوت. لأنه مما جرت العادة به فأشبه التسقيف ولا يصح هذا لما ذكرنا، ولأن السكنى ممكنة بدون نصب الأبواب فأشبه تطين سطوحها وتبييضها.

**مسألة:** قال: (أو يحفر فيها بئراً فيكون له خمس وعشرون ذراعاً حواليها وإن سبق إلى بئر عادية فحرميها خمسون ذراعاً).

البئر العادية بشدید الياء القديمة منسوبة إلى عاد ولم يرد عاداً بعينها، لكن لما كانت عاد في الزمن الأول وكانت لها آثار في الأرض نسب إليها كل قديم وكل من حفر بئراً في موات للتمليل فله حرفيها خمس وعشرون ذراعاً من كل جانب، ومن سبق إلى بئر عادية كان أحق بها، لقول النبي ﷺ: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له ولو حرفيها خمسون ذراعاً من كل جانب ، نص أحد على هذا في رواية حرب وعبد الله ، واختاره أكثر أصحابنا . وقال القاضي وأبو الخطاب : ليس هذا على طريق التحديد ، بل حرفيها على الحقيقة ما تحتاج إليه في ترقية مائتها منها فإن كان بدولاب فقدر مد الثور أو غيره ، وإن كان بساقية فبقدر طول البئر لما روی عن النبي ﷺ أنه قال : «حريم البئر مد رشائها» أخرجه ابن ماجة . ولأن المكان الذي تمشي إليه البهيمة ، وإن كان يستقي منها بيده فبقدر ما يحتاج إليه الواقع عندها ، وإن كان المستخرج عيناً فحرفيها القدر الذي يحتاج إليه صاحبها للانتفاع بها ولا يستضر بأخذنه منها ولو على ألف ذراع ، وحريم البئر من جانبيه ما يحتاج إليه لطرح كرياته بحكم العرف في ذلك . لأن هذا إنما ثبت للحاجة فيبنيغي أن تراعي فيه الحاجة دون غيرها ، وقال أبو حنيفة : حريم البئر أربعون ذراعاً . وحريم العين خمسة ذراع . لأن أبي هريرة روی عن النبي ﷺ أنه قال : «حريم البئر أربعون ذراعاً لأعطان الإبل والغنم» وعن الشعبي مثله رواه أبو عبيد .

ولنا : ما روی الدارقطني والخلال بإسنادهما عن النبي ﷺ أنه قال : «حريم البئر البدى خمس وعشرون ذراعاً وحريم البئر العادى خمسون ذراعاً» وهذا نص . وروى أبو عبيد بإسناده عن يحيى بن سعيد الأنباري أنه قال : السنة في حريم القليب العادى خمسون ذراعاً والبدى خمس وعشرون ذراعاً ، وبإسناده عن سعيد بن المسيب قال : حريم البئر البدى خمس وعشرون ذراعاً من نواحيها كلها وحريم بئر الزرع ثلاثة ذراع من نواحيها كلها وحريم البئر العادى خمسون ذراعاً من نواحيها كلها . ولأنه معنى يملأ به الموات فلا يقف على قدر الحاجة كالحائط

المغني / ج ٥ / ٢٣

ولأن الحاجة إلى البئر لا تتحقق في ترقية الماء فإنه يحتاج إلى ما حولها عطنًا لإبله وموقًعاً لدوابه وغممه وموضعًا يجعل فيه أحواضًا يسكنى منها ماشيته، وموقًعاً لدابته التي يستقي عليها وأشباه ذلك فلا يختص الحرير بما يحتاج إليه لترقية الماء، وأما حديث أبي حنيفة فحدثنا أصح منه ورواهما أبو هريرة فيدل على صحته.

إذا ثبت هذا: فظاهر كلام الخرقى أن هذا الحرير مملوك لصاحب البئر، وعند الشافعى والقاضى ليس بملك وقد سبق ذكر هذا.

**فصل:** ولا بد أن يكون البئر فيها ماء، وإن لم يصل إلى الماء، فهو كالتحجر الشارع في الإحياء على ما قدمناه؟ ويجب أن يحمل قوله في البئر العادية التي انظمت وذهب ماؤها فجدد حفرها وعمارتها أو انقطع ماؤها فاستخرجه ليكون ذلك إحياء لها، وأما البئر التي لها ماء يتغذى به المسلمون فليس لأحد احتجاره ومنعه لأنه يكون عنزلة المعادن الظاهرة التي يرتفق بها الناس وهكذا العيون النابعة ليس لأحد أن يختص بها، ولو حفر رجل بئراً للمسلمين يتغذون بها أو ليتغذى هو بها مدة إقامته عندها ثم يتركها لم يملكتها وكان له الانتفاع بها. فإذا تركها صارت للMuslimين كلهم كالمعادن الظاهرة وما دام مقىًّا عندها فهو أحق بها. لأنه سابق إليها فهو كالتحجر الشارع في الإحياء.

**فصل:** ومن كانت له بئر فيها ماء فحفر آخر قريباً منها بئراً ينسرب إليها ماء البئر الأولى فليس له ذلك سواء كان حفتر الثانية في ملكه مثل رجلين متاجوريين في دارين حفر أحدهما في داره بئراً ثم حفر الآخر بئراً أعمق منها فسرى إليها ماء الأولى أو كانتا في موات فسبق أحدهما فحفر بئراً ثم جاء آخر فحفر قريباً منها بئراً تجذب ماء الأولى، ووافق الشافعى في هذه الصورة الثانية. لأنه ليس له أن يتبدىء ملكه على وجه يضر بالملك قبله، وقال في الأولى: له ذلك لأنه تصرف مباح في ملكه فجاز له فعله كتعلية داره، وهكذا الخلاف في كل ما يحيده الجار مما يضر بجاره مثل أن يجعل داره مدبة أو حاماً يضر بقار جاره بنجي ناره<sup>(١)</sup> ورماده ودخانه أو يغير في أصل حائطه حشاً<sup>(٢)</sup> يتآذى جاره برائحته وغيرها أو يجعل داره خبزاً في وسط العطارين ونحوه مما يؤذى جيرانه فلا يحل له ذلك، وقال الشافعى: له ذلك كله لأنه تصرف مباح في ملكه أشبه بناءه ونقشه.

ولنا: قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» ولأنه إحداث ضرر بجاره فلم يجز كالدلق الذي يهز الحيطان ويتبرأها وكإلقاء السهام والتراب ونحوه في أصل حائطه على وجه يضر به، ولو كان لرجل مصنوع ماء فأراد جاره غرس شجرة تين أو نحوها مما تسرى عروقه فتشق حائطه مصنوع جاره ويتلفه لم يملك ذلك وكان لجاره منعه وقلعها إن غرسها، ولو كان هذا الذي يحصل

(١) حمى بفتح الماء وسكن الميم مصدر حرث النار إذا اشتتد حرها.

(٢) الحش بضم الماء هو المرحاض.

منه الضير سابقاً مثل من له في ملكه مدبغة أو مقصرة<sup>(١)</sup> فاحياً إنسان إلى جانبه مواتاً وبناء داراً يتضرر بذلك لم يلزم إزالة الضير بغير خلاف نعلمه لأنه لم يحدث ضرراً والله تعالى أعلم.

**مسألة:** قال: (وسواء في ذلك ما أحياه أو سبق إليه بإذن الإمام أو غير إذنه).

وجملة ذلك: أن إحياء الموات لم يفتقر إلى إذن الإمام وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة يفتقر إلى إذنه لأن للإمام مدخلان في النظر في ذلك بدليل أن من تحرر مواتاً فلم يحييه فإنه يطالبه بالإحياء أو الترك فافتقر إلى إذنه كمال بيت المال.

ولنا: عموم قوله عليه السلام: «من أحيا أرضاً فهي له» ولأن هذه عين مباحة فلا يفتقر تملكتها إلى إذن الإمام كأخذ الحشيش والخطب، ونظر الإمام في ذلك لا يدل على اعتبار إذنه، إلا ترى أن من وقف في مشرعة طالبه الإمام أن يأخذ حاجته وينصرف ولا يفتقر بذلك إلى إذنه، وأما مال بيت المال فإنما هو مملوك للمسلمين وللإمام ترتيب مصارفه فافتقر إلى إذنه بخلاف مسألتنا فإن هذا مباح فمن سبق إليه كان أحق الناس به كالخشيش والخطب والصيود والثمار المباحة في الجبال.

**فصل:** فأما ما سبق إليه فهو الموات إذا سبق إليه فتحجره كان أحق وإن سبق إلى بشر عادية فشرع فيها يعمرها كان أحق بها، ومن سبق إلى مقاعد الأسواق والطرقات أو مشارع المياه والمعادن الظاهرة والباطنة وكل مباح مثل الخشيش والخطب والثمار المأخوذة من الجبال وما يتبذله الناس رغبة عنه أو يضيع منهم مما لا تتبعه النفس اللقطة والتقطيط وما يسقط من الثلج وسائر المباحات من سبق إلى شيء من هذا فهو أحق به ولا يحتاج إلى إذن الإمام ولا إذن غيره لقول النبي ﷺ «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به» والله الموفق.

(١) مقصرة: أي مصبغة

## كتاب الوقوف والعطایا

والوقف: جمع وقف يقال منه وقفت وقفًا ولا يقال: أوقفت إلا في شاذ اللغة ويقال: حبست وأحبست وبه جاء الحديث «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» والعطایا: جمع عطية مثل خلية وخليا، وبلية وبلايا. والوقف مستحب ومعناه تحبس الأصل وتسيل الشمرة.

والأصل فيه ما روى عبد الله بن عمر قال: أصحاب عمر أرضًا بخبر فائى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال يا رسول الله ﷺ إنني أصبت أرضًا بخير لم أصب قط مالًا أنفس عندي منه فيما تأمرني فيها؟ فقال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث» قال: فتصدق بها عمر في القراء وذوي القربي والرقباب وابن السبيل والضيف، لا جناح على من ولد منها أو يطعم صديقاً بالمعروف غير متائل فيه أو غير متمول فيه» متفق عليه.

وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم يتتفع به من بعده أو ولد صالح يدعوله» قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصححة الوقف. قال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف. ولم ير شريح الوقف وقال: لا حبس عن فرائض الله قال أحمد: وهذا مذهب أهل الكوفة، وذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف لا يلزم بمجرده وللواقف الرجوع فيه إلا أن يوصي به بعد موته فيلزم أو يحكم بلزم حاكم وحکاه بعضهم عن علي وابن مسعود وابن عباس وخالفه أصحابه فقلالا كقول سائر أهل العلم.

واحتاج بعضهم بما روى أن عبد الله بن زيد صاحب الأذان جعل حائطه صدقة وجعله إلى رسول الله ﷺ فجاء أبوه إلى رسول الله ﷺ فقلالا يا رسول الله لم يكن لنا عيش إلا هذا الحائط فرده رسول الله ﷺ ثم ماتا فورثهما، رواه المحاملي في أماليه، ولأنه أخرج ماله على وجه القرية من ملكه فلم يلزم بمجرد القول كالصدقة، وهذا القول يخالف السنة الشابتة عن

رسول الله ﷺ وإجماع الصحابة رضي الله عنهم فإن النبي ﷺ قال لعمري وفته «لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث» قال الترمذى رحمه الله: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لا نعلم بين أحد من المقدمين منهم في ذلك اختلافاً.

قال الحميدي: تصدق أبو بكر رضي الله عنه بداره على ولده، وعمر ببريه عند الروة على ولده، وعثمان برومـة<sup>(١)</sup>، وتصدق علي بأرضه بينبع، وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده، وتصدق سعد بداره بالمدينة وداره بمصر على ولده، وعمرو بن العاص بالوهـط<sup>(٢)</sup> وداره بمكة على ولده، وحـكيم بن حـزام بداره بمكة والمدينة على ولده فذلك كله إلى اليوم.

وقال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكـر أحد فكان إجماعاً، ولأنه إزالة ملك يلزم بالوصية فإذا نجزـه حال الحياة لزم من غير حـكم كالعتق. وحدـيث عبد الله بن زيد إن ثبت فليس فيه ذكر الوقف والظاهر أنه جعلـه صدقة غير موقوف استنـاب فيها رسول الله ﷺ فرأـي والديه أحق الناس بصرفـها إليـهما وهذا لم يردهـا عليهـ إنما دفعـها إليـهما ومحـتمـلـ أنـ الحائـط كانـ لهاـ وكانـ هوـ يتـصرفـ فيـ بـحـكـمـ الـنيـابةـ عنـهاـ فـتـصـرـفـ بـهـذاـ التـصـرـفـ بـغـيرـ إـذـنـهاـ فـلـمـ يـنـذـهـهـ وأـتـيـاـ النـبـيـ ﷺ فـرـدـهـ إـلـيـهـماـ،ـ وـالـقـيـاسـ عـلـىـ الصـدـقـةـ لـاـ يـصـحـ لـأـنـهـ تـلـمـ فيـ الـحـيـاةـ بـغـيرـ حـكـمـ حـاكـمـ وإنـماـ تـنـقـرـ إـلـىـ القـبـضـ وـالـوـقـفـ لـاـ يـنـقـرـ إـلـيـهـ فـاقـرـقاـ.

**مسألة:** قال أبو القاسم رحـمة الله عليه: (ومن وقف في صحة من عقله وبدنه على قوم وأولادهم وعقبـهم ثم آخرـه للمسـاكـين فقد زـال مـلكـهـ عنهـ).

في هذه المسـألـةـ فـصـولـ ثـلـاثـةـ:

أـحـدـهـ:ـ أـنـ الـوـقـفـ إـذـاـ صـحـ زـالـ بـهـ مـلـكـ الـوـاقـفـ عـنـهـ فـإـذـاـ الـصـحـيـحـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـمـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ،ـ وـعـنـ أـحـدـ لـاـ يـزـوـلـ مـلـكـهـ وـهـوـ قـوـلـ مـالـكـ،ـ وـحـكـيـ قـوـلـ لـلـشـافـعـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ لـقـولـ النـبـيـ ﷺـ «ـحـبـسـ الأـصـلـ وـسـبـلـ الشـمـرةـ»ـ.

ولـناـ:ـ أـنـ سـبـبـ يـزـيلـ التـصـرـفـ فـيـ الرـقـبةـ وـالـمـفـعـةـ فـإـزـالـ الـمـلـكـ كـالـعـتـقـ،ـ وـلـأنـ لـوـ كـانـ مـلـكـهـ لـرـجـعـ إـلـيـهـ قـيـمـتـهـ كـالـمـلـكـ الـمـطـلـقـ،ـ وـأـمـاـ الـخـبـرـ فـالـمـلـادـ بـهـ أـنـ يـكـونـ مـحبـوسـاـ لـاـ يـبـاعـ وـلـاـ يـوهـبـ وـلـاـ يـورـثـ،ـ وـفـائـدـةـ الـخـلـافـ أـنـ إـذـاـ حـكـمـنـاـ بـيـقـاءـ مـلـكـهـ لـزـمـتـهـ مـرـاعـاتـهـ وـالـخـصـومـةـ فـيـهـ وـيـحـتمـلـ أـنـ يـلـزـمـهـ أـرـشـ جـنـايـتـهـ كـمـاـ يـفـدـيـ أـمـ الـوـلـدـ سـيـدـهـاـ لـمـ تـعـذـرـ تـسـلـيمـهـ بـخـلـافـ غـيرـ الـمـالـكـ.

**الفـصلـ الثـانـيـ:**ـ أـنـ ظـاهـرـ هـذـاـ الـكـلـامـ أـنـ يـزـوـلـ الـمـلـكـ وـيـلـزـمـ الـوـقـفـ بـجـرـدـ الـلـفـظـ بـهـ لـأـنـ الـوـقـفـ يـحـصـلـ بـهـ،ـ وـعـنـ أـحـمـدـ رـحـمـهـ اللهـ روـاـيـةـ أـخـرىـ لـاـ يـلـزـمـ إـلـاـ بـالـقـبـضـ وـإـخـرـاجـ الـوـاقـفـ لـهـ عـنـ

(١) رـوـمـةـ:ـ بـئـرـ رـوـمـةـ وـكـانـ مـلـكـاـ لـيـهـودـيـ فـاـشـرـاـمـاـ عـثـيـانـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ وـجـعـلـهـ صـدـقـةـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ.

(٢) بـسـتـانـ وـمـالـ كـانـ لـعـمـرـ وـبـنـ الـعـاصـمـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ بـالـطـافـ.

يده وقال الوقف المعروف أن يخرجه من يده إلى غيره ويوكل فيه من يقوم به، اختاره ابن أبي موسى وهو قول محمد بن الحسن لأنه تبع عمال لم يخرجه عن المآلية فلم يلزم بمجرده كالمأهلة والوصية.

ولئنما: ما رويناه من حديث عمر، ولأنه تبع يمنع البيع والهبة والميراث فلزم بمجرده كالعتق، ويفارق المأهلة فإنها تملك مطلق الوقف تحبس الأصل وتسييل المنفعة فهو بالاعتراض فإلاهاته به أولى.

**الفصل الثالث:** أنه لا يفتقر إلى القبول من الموقوف عليه، ذكره القاضي. وقال أبو الخطاب إن كان الوقف على غير معين كالمساكين أو من لا يتصور منه القبول كالمساجد والقنطرات لم يفتقر إلى قبول، وإن كان على آدمي معين ففي اشتراط القبول وجهان:

أحدهما: اشتراطه لأنه تبع لآدمي معين فكان من شرطه القبول كالمأهلة والوصية يتحققه أن الوصية إن كانت لآدمي معين وقتت على قبوله وإذا كانت لغير معين أو لمسجد أو نحوه لم تفتقر إلى القبول كذا ها هنا.

**والوجه الثاني:** لا يشترط القبول لأنه أحد نوعي الوقف فلم يشترط له القبول كالنوع الآخر، ولأنه إزالة ملك يمنع البيع والهبة والميراث فلم يعتبر وبهذا فارق المأهلة والوصية، والفرق بينه وبين المأهلة والوصية أن الوقف لا يختص المعين بل يتعلق به حق من يأتي من البطون في المستقبل فيكون الوقف على جميعهم إلا أنه مرتب فصار مبتدلة الوقف على الفقراء الذي لا يبطل برد واحد منهم ولا يقف على قبوله، والوصية للمعين بخلافه. وهذا مذهب الشافعي. فإذا قلنا: لا يفتقر إلى القبول لم يبطل برد و كان رده وقبوله وعدمها واحداً كالعتق، وإن قلنا يفتقر إلى القبول فرده من وقف عليه بطل في حقه وصار كالوقف المنقطع الابتداء يخرج من صحته في حق من سواه وبطلانه وجهان بناء على تفريغ الصفة فإن قلنا بصحته فهل يتنتقل من الحال إلى من بعده أو يصرف في الحال إلى مصرف في الوقف المنقطع إلى أن يموت الذي رده ثم يتنتقل إلى من بعده؟ على وجهين وسنذكر ذلك في الوقف المنقطع الابتداء إن شاء الله تعالى.

**فصل:** وينتقل الملك في الموقوف إلى الموقوف عليهم في ظاهر المذهب، وقال أحمد: إذا وقف داره على ولد أخيه صارت لهم وهذا يدل على أنهم مملكون.

وروي عن أحمد أنه لا يملك فإن جماعة نقلوا عنه فيمن وقف على ورثته في مرضه يجوز. لأنه لا يباع ولا يورث ولا يصير ملكاً للورثة وإنما يتضعون بعثتها وهذا يدل بظاهره على أنهم لا يملكون ويتحمل أن يريد بقوله لا يملكون أي لا يملكون التصرف في الرقة فإن فائدة الملك وأثاره ثابتة في الرقة. وعن الشافعي من الاختلاف نحو ما حكينا، وقال أبو حنيفة: لا ينتقل الملك في الوقف اللازم بل يكون حقاً لله تعالى لأنه إزالة ملك عن العين والمنفعة على وجه القرابة بتمليك المنفعة فانتقل الملك إلى الله تعالى كالعتق.

ولنا: إنه سبب يزيل ملك الواقف وجد إلى من يصح تملكه على وجه لم يخرج المال عن ماليته فوجب أن ينقل الملك إليه كالهبة والبيع، ولأنه لو كان عليك المنفعة المجردة لم يلزم كالعارية والسكنى ولم يزل ملك الواقف عنه كالعارية ويفارق العتق فإنه أخرجه عن المالية وامتناع التصرف في الرقبة لا يمنع الملك كأم ولد.

**فصل: وألفاظ الوقف ستة ثلاثة صريحة وثلاثة كنائية:** فالصريحة وفقت وحبست وسبلت. متى أتى بواحدة من هذه الثلاث صار وفقاً من غير انضمام أمر زائد لأن هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس وانضم إلى ذلك عرف الشعّ بقول النبي ﷺ لعمر: «إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها» فصارت هذه الألفاظ في الوقف كلفظ التطليق في الطلاق.

وأما الكنائية: فهي تصدقت وحرمت وأبدت فليس صريحة. لأن لفظة الصدقة والتحريم مشتركة فإن الصدقة تستعمل في الزكوات والهبات، والتحريم يستعمل في الظهور والأيمان ويكون تحريمها على نفسه وعلى غيره والتأييد يحتمل تأييد التحرير وتأييد الوقف ولم يثبت لهذه الألفاظ عرف الاستعمال فلا يحصل الوقف بمجردتها ككنائيات الطلاق فيه فإن انضم إليها أحد ثلاثة أشياء حصل الوقف بها.

أحدها: أن ينضم إليها لفظة أخرى تخلصها من الألفاظ الخمسة فيقول صدقة موقوفة أو محسبة أو مسبلة أو محمرة أو مؤبدة أو يقول هذه محمرة موقوفة أو محسبة أو مسبلة أو مؤبدة.

والثاني: أن يصفها بصفات الوقف فيقول صدقة لا تتابع ولا توهب ولا تورث. لأن هذه القرينة تزيل الاشتراك.

الثالث: أن ينوي الوقف فيكون على ما نوى إلا أن النية تجعله وفقاً في الباطن دون الظاهر لعدم الاطلاع على ما في الضمائر، فإن اعترف بما نواه لزم في الحكم لظهوره وإن قال ما أردت الوقف فالقول قوله لأنه أعلم بما نوى.

**فصل:** وظاهر مذهب أحمد أن الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة عليه مثل أن يبني مسجداً ويأذن للناس في الصلاة فيه أو مقبرة ويأذن في الدفن فيها أو سقاية ويأذن دخولها فإنه قال في رواية أبي داود وأبي طالب فيمن دخل بيته في المسجد وأذن فيه لم يرجع فيه وكذلك إذا اخند المقابر وأذن للناس والسقاية فليس له الرجوع، وهذا قول أبي حنيفة. وذكر القاضي فيه رواية أخرى أنه لا يصير وفقاً إلا بالقول وهذا مذهب الشافعي وأخذته القاضي من قول أحمد إذ سأله الأثر عن رجل أحاط حائطاً على أرض ليجعلها مقبرة ونوى بقلبه ثم بدا له العود فقال إن كان جعلها الله فلا يرجع. وهذا لا ينافي الرواية الأولى فإنه أراد بقوله إن كان جعلها الله أي نوى بتحويلها جعلها الله فهذا تأكيد للرواية الأولى وزيادة

عليها إذ منعه من الرجوع بمجرد التحويط مع النية وإن أراد بقوله جعلها الله أي اقتربت بفعله قرائن دالة على إرادة ذلك من إذنه للناس في الدفن فيها فهي الرواية الأولى بعينها وإن أراد وفقاً بلسانه فيدل بمفهومه على أن الوقف لا يحصل بمجرد التحويط والنية وهذا لا ينافي الرواية الأولى لأنه في الأولى انضم إلى فعله إذنه للناس في الدفن ولم يوجد لها هنا تنافي بينهما ثم لم يعلم مراده من هذه الاحتمالات فانتفت هذه الرواية وصار المذهب رواية واحدة والله أعلم.

واحتاجوا بأن هذا تحبس أصل على وجه القربة فوجب أن لا يصح بدون اللفظ  
كالوقف على الفقراء.

ولنا: إن العرف جار بذلك وفيه دلالة على الوقف فجاز أن يثبت به كالقول وجرى  
مجرى من قدم إلى ضيفه طعاماً كان إذناً في أكله ومن ملاً خاوية ماء على الطريق كان تسبيلاً له  
ومن نثر على الناس نثاراً كان إذناً في التقاطه وأبيع أحده، وكذلك دخول الحمام واستعمال  
مائه من غير إذن مباح بدلالة الحال وقد قدمتنا في البيع أنه يصح بالمعاطة من غير لفظ  
وكذلك الهبة والهدية لدلالة الحال فكذلك ها هنا. وأما الوقف على المساكين فلم تغير به  
عادة بغير لفظ ولو كان شيء جرت به العادة أو دلت الحال عليه كان كمسأالتنا والله أعلم.

مسألة: قال: (ولا يجوز أن يرجع إليه شيء من منافعه).

وجملة ذلك: أن من وقف شيئاً وفقاً صحيحاً. فقد صارت منافعه جميعها للموقوف  
عليه وزال عن الراقب ملكه وملك منافعه فلم يجز أن ينتفع بشيء منها إلا أن يكون قد وقف  
شيئاً لل المسلمين فيدخل في جلتهم مثل أن يقف مسجداً فله أن يصلى فيه أو مقبرة فله الدفن  
فيها. أو بثراً لل المسلمين فله أن يستقي منها أو سقاية أو شيئاً يعم المسلمين فيكون لأحد هم  
لا نعلم في هذا كله خلافاً. وقد روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه سبل بشر رومة  
وكان دلوه فيها كدلاء المسلمين.

مسألة: قال: (إلا أن يشترط أن يأكل منه فيكون له مقدر ما يشترط).

وجملته: أن الواقف إذا اشترط في الوقف أن ينفق منه على نفسه صبح الوقف  
والشرط، نص عليه أحمد. قال الأئم قيل لأبي عبد الله: يشترط في الوقف أنني أنفق على  
نفسي وأهلي منه قال: نعم واحتاج قال: سمعت ابن عبيدة عن ابن طاوس عن أبيه عن حجر  
المدربي أن في صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل منها أهله بالمعروف غير المنكر. وقال القاضي:  
يصح الوقف رواية واحدة لأن أحد نص عليها في رواية جماعة وبذلك قال ابن أبي ليلى وابن  
شبرمة وأبو يوسف والزبير وابن شريح. وقال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن لا يصح  
الوقف. لأنه إزالة الملك فلم يجز اشتراط نفعه لنفسه كالبيع والهبة، وكما لو أعتقد عبداً

شرط أن يخدمه ولأن ما ينفقه على نفسه مجهول. فلم يصح اشتراطه كما لو باع شيئاً واشترط أن يتضاع به.

ولنا: الخبر الذي ذكره الإمام أحمد. ولأن عمر رضي الله عنه لما وقف قال: ولا بأس على من ولديها أن يأكل منها أو يطعم صديقاً غير متمول فيه. وكان الوقف في يده إلى أن مات. ولأنه إذا وقف وقفاماً كالمساجد والسباقيات والرباطات والمقابر كان له الانتفاع به فكذلك ها هنا، ولا فرق بين أن يشترط لنفسه الانتفاع به مدة حياته أو مدة معلومة معينة، وسواء قدر ما يأكل منه أو أطلقه فإن عمر رضي الله عنه لم يقدر ما الوالى ويطعم إلا بقوله: بالمعروف، وفي حديث صدقة رسول الله ﷺ أنه شرط أن يأكل أهله منها بالمعروف غير المنكر إلا أنه إذا شرط أن يتضاع به مدة معينة فمات فيها فينبغي أن يكون ذلك لورثته كما لو باع داراً واشترط أن يسكنها ستة فمات في أثنائه والله أعلم.

فصل: وإن شرط أن يأكل أهله منه صبح الوقف والشرط. لأن النبي ﷺ شرط ذلك في صدقته، وإن اشترط أن يأكل من ولديه منه ويطعم صديقاً جاز. لأن عمر رضي الله عنه شرط ذلك في صدقته، التي استشار فيها رسول الله ﷺ، فإن ولديها الواقف كان له أن يأكل ويطعم صديقاً لأن عمر ولد صدقته، وإن ولديها أحد من أهله. كان له ذلك لأن حفصة بنت عمر كانت تلي صدقته بعد موتها ثم ولديها بعدها عبد الله بن عمر.

فصل: وإن شرط أن يبيعه متى شاء أو يبهأ أو يرجع فيه لم يصح الشرط ولا الوقف لا نعلم فيه خلافاً. لأنه ينافي مقتضى الرقف. ويحتمل أن يفسد الشرط ويصبح الوقف بناء على الشروط الفاسدة في البيع. وإن شرط الخيار في الوقف فسد، ونص عليه أحد. وبه قال الشافعي، وقال أبو يوسف في رواية عنه يصح. لأن الوقف تمليل المنافع فجاز بشرط الخيار فيه كالإجارة.

ولنا: إنه شرط ينافي مقتضى العقد فلم يصح، كما لو شرط أن له بيعه متى شاء. لأن إزالة ملك الله تعالى، فلم يصح اشتراط الخيار فيها كالعتق. وأنه ليس بعقد معاوضة. فلم يصح اشتراط الخيار فيه كالهبة ويفارق الإجارة فإلها عقد معاوضة وهي نوع من البيع، ولأن الخيار إذا دخل في العقد منع ثبوت حكمه قبل انقضاء الخيار أو التصرف، وهذا هنا لزم ثبت الخيار لثبت مع ثبوت حكم الوقف. ولم يمنع التصرف فافترا.

فصل: وإن شرط في الوقف أن يخرج من شاء من أهل الوقف ويدخل من شاء من غيرهم لم يصح. لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف فأفسده. كما لو شرط أن لا يتضاع، وإن شرط للناظر أن يعطي من يشاء من أهل الوقف. ويحرم من يشاء جاز. لأن ذلك ليس بآخر للموقوف عليه من الوقف وإنما علق استحقاق الوقف بصفة فكانه جعل له حقاً في

الوقف . إذا اتصف بيارادة الوالي لعطيته ولم يجعل له حقاً إذا انتفت تلك الصفة فيه . فأشبه ما لو وقف على المشتغلين من ولده فإنه يستحق منهم من اشتغل به دون من لم يشغله ، فلو ترك المشتغل والاشغال زال الاستحقاق ، وإذا عاد إليه عاد استحقاقه والله أعلم .

**فصل:** إذا جعل علو داره مسجداً دون سفلها أو سفلها دون علوها صحيحاً . وقال أبو حنيفة: لا يصح لأن المسجد يتبعه هواه .

ولنا: إنه يصح بيعها كذلك يصح وقه كالدار جميعها . وأنه تصرف يزيد الملك إلى من يثبت له حق الاستقرار والتصرف فجاز فيما ذكرنا كالبيع .

**فصل:** وإن جعل وسط داره مسجداً . ولم يذكر الاستطراف صحيح . وقال أبو حنيفة: لا يصح حتى يذكر الاستطراف .

ولنا: إنه عقد يبيع الانتفاع ، من ضرورته الاستطراف صحيح وإن لم يذكر الاستطراف كما لو أجر بيتاً من داره .

**فصل:** إذا وقف على نفسه ثم على المساكين أو على ولده ففيه رواياتان :

إحداهما: لا يصح . فإنه قال في رواية أبي طالب . وقد سئل عن هذا فقال: لا أعرف الوقف إلا ما أخرجه الله . وفي سبيل الله . فإذا وقه عليه حتى يموت فلا أعرف ، فعلى هذه الرواية يكون الواقف عليه باطلأ . وهل يبطل الوقف على من بعده؟ على وجهين: بناء على الوقف المنقطع الابتداء . وهذا مذهب الشافعي . لأن الوقف تملك للرقبة والمنفعة . ولا يجوز أن يملك الإنسان نفسه من نفسه كما لا يجوز أن يبيع نفسه مال نفسه ، ولأن الوقف على نفسه إنما حاصله من نفسه التصرف في رقبة الملك فلم يصح ذلك كما لو أفرده بأن يقول لا أبيع هذا ولا أهبه ونقل جماعة إن الوقف صحيح اختاره ابن أبي موسى . قال ابن عقيل وهي أصح ، وهو قول ابن أبي ليل وابن شبرمة وأبي يوسف وابن شريح لما ذكرنا فيما إذا اشترط أن يرجع إليه شيء من منافعه ، وأنه يصح أن يقف وقفاً عاماً فيتفعل به كذلك إذا خص نفسه بانتفاعه والأول أقىس .

**مسألة:** قال: (والباقي على من وقف عليه وأولاده الذكور والإإناث من أولاد البنين بينهم بالسوية إلا أن يكون الواقف فضل بعضهم) .

في هذه المسألة فصول أربعة :

**الأول:** أنه إذا وقف على قوم وأولادهم وعقبهم ونسائهم . كان الوقف بين القوم وأولادهم . ومن حدث من نسلهم على سبيل الاشتراك إن لم تقرن به قرينة تقضي ترتيباً . لأن الرواوى تقضي الاشتراك فإذا اجتمعوا اشتراكوا ولم يقدم بعضهم على بعض . ويشارك

الآخر الأول وإن كان من البطن العاشر، وإذا حدث حمل لم يشارك حتى ينفصل لأنه يحتمل أن لا يكون حلاً فلا يثبت له حكم الدار قبل انفصاله.

**فصل:** فإن قال: وفدت على أولادي ثم على المساكين، أو قال: على ولدي ثم على المساكين. أو على ولد فلان. ثم على المساكين. فقد روی عن أَحْمَدَ مَا يدلُّ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ وَقْفًا عَلَى أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ الْبَيْنِ مَا لَمْ تَكُنْ قَرِينَةً تَصْرُفُ عَنْ ذَلِكَ . قال المروذى: قلت لأبي عبد الله ما تقول في رجل وقف ضياعة على ولده فمات الأولاد وتركوا النسوة حواملاً؟ فقال كل ما كان من أولاد الذكور بنات كن أو بنين. فالضياعة موقوفة عليهم. وما كان من أولاد البنات فليس لهم فيه شيء لأنهم من رجال آخر. وقال أيضاً فيمن وقف على ولد علي بن إسماعيل. ولم يقل إن مات ولد علي بن إسماعيل دفع إلى ولد ولده فمات ولد علي بن إسماعيل دفع إلى ولده أيضاً. لأن هذا من ولد على بن إسماعيل. ووجه ذلك أن الله تعالى قال: **﴿يُوَصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مُثُلُّ حَظٌّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾** [النساء: ١١]. فدخل فيه ولد البنين وإن سفلوا، ولما قال: **﴿وَلَأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشَّدُّسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدًا﴾** [النساء: ١١] فتناول ولد البنين. وكذلك كل موضع ذكر الله تعالى الوارد دخل فيه ولد البنين. فالمطلق من كلام الآدمي إذا خلا عن قرينة ينبغي أن يحمل على المطلق من كلام الله تعالى ويفسر بما يفسر به، لأن ولد ولده ولد له بدليل قول الله تعالى: **﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾** و **﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾**. وقال النبي ﷺ: «ارموا بني إسماعيل». فإن أباكم كان راماً وقال: «نحن بنو النصر بن كنانة» والقبائل كلها تنسب إلى جدودها. وأنه لو وقف على ولد فلان وهم قبيلة دخل فيه ولد البنين فكل ذلك إذا لم يكونوا قبيلة.

وقال القاضي وأصحابه: لا يدخل فيه ولد الولد بحال سواء في ذلك ولد البنين ولد البنات لأن الولد حقيقة وعرفا إنما هو ولد لصلبه وإنما يسمى ولد الولد ولدأً مجازاً ولهذا يصح تفهيه فيقال: ما هذا ولدي إنما هو ولد ولدي وإن قال على ولدي لصلبي فهو أكد وإن قال على ولدي ولد ولدي ثم على المساكين دخل فيه البطن الأول والثاني ولم يدخل فيه البطن الثالث، وإن قال على ولدي ولد ولدي ولد ولدي دخل فيه ثلاثة بطون دون من بعدهم، وموضع الخلاف المطلق. فاما مع وجود دلالة تصرف إلى أحد المحملين فإنه يصرف إليه بغير خلاف مثل أن يقول على ولد فلان وهم قبيلة ليس فيهم ولد من صلبه فإنه يصرف إلى أولاد الأولاد بغير خلاف، وكذلك إن قال على أولادي أو ولدي وليس له ولد من صلبه أو قال ويفضل ولد الأكبر أو الأعلم على غيرهم أو قال فإذا خلت الأرض من عقيبي عاد إلى المساكين أو قال على ولدي غير ولد البنات أو غير ولد فلان أو قال يفضل البطن الأعلى على الثاني أو قال الأعلى فالأخلى وأشباه ذلك فهذا يصرف لفظه إلى جميع نسله

وعاقبته وإن اقترنت به قرينة تقتضي تحصيص أولاده لصلبه بالوقف مثل أن يقول على ولدي لصليبي أو الذين يلونني ونحو هذا فإنه يختص بالبطن الأول دون غيرهم وإذا قلنا بالعميم فيهم إما للقرينة وإما لقولنا بأن المطلق يقتضي التعميم ولم يكن في لفظه ما يقتضي تشيريكاً ولا ترتيباً، احتمل أن يكون بينهم كلهم على التشاريك لأنهم دخلوا في اللفظ دخولاً واحداً فوجب أن يكون بينهم مشتركاً كما لو أقر لهم بدين ويحتمل أن يكون على الترتيب على حسب الترتيب في الميراث وهذا ظاهر كلام أحمد لقوله فيمن وقف على ولد علي بن إسماعيل ولم يقل إن مات ولد علي بن إسماعيل دفع إلى ولد ولده فمات ولد علي بن إسماعيل وترك ولداً فقال إن مات بعض ولد علي بن إسماعيل دفع إلى ولده أيضاً لأن هذا من ولد علي بن إسماعيل فجعله لولد من مات من ولد علي بن إسماعيل عند موت أبيه وذلك أن ولد البنين لما دخلوا في قول الله تعالى: **﴿يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ﴾** [النساء: ١١] لم يستحق ولد البنين شيئاً مع وجود ربائهم واستحقوا عند فقدتهم كذا هاماً هنا، فاما إن وصى لولد فلان وهو قبيلة فلا ترتيب فيه ويستحق الأعلى والأسفل على كل حال.

**فصل:** وإن رتب فقال: وفدت هذا على ولدي وولد ولدي ما تناسلوا وتعاقبوا الأعلى فال أعلى أو الأقرب فالأقرب أو الأول فال الأول أو البطن الثاني أو على أولادي ثم على أولاد أولادي أو على أولادي فإن انقرضوا فعل أولاد أولادي فكل هذا على الترتيب فيكون على ما شرط ولا يستحق البطن الثاني شيئاً حتى ينقرض البطن كله ولو بقي واحد من البطن الأول كان الجميع له لأن الوقف ثبت بقوله فيتبع فيه مقتضى كلامه، وإن قال على أولادي وأولادهم ما تعاقبوا وتناسلوا على أنه من مات منهم عن ولد كان ما كان جارياً عليه جارياً على ولده كان ذلك دليلاً على الترتيب لأنه لو اقتضى التشاريك لا يقتضي لتسوية. ولو جعلنا لولد الولد سهماً مثل سهم أبيه ثم دفعنا إليه سهم أبيه صار له سهماً ولغيره سهم وهذا ينافي التسوية وأنه يفضي إلى تفضيل ولد الابن على الابن والظاهر من إرادة الواقف خلاف هذا.

فإذا ثبت الترتيب فإنه يترتب بين كل والد وولده، فإذا مات عن ولد انتقل إلى ولده سهمه سواء بقي من البطن الأول أحد أو لم يبق.

**فصل:** وإن رتب بعضهم دون بعض فقال وفدت على ولدي وولد ولدي ثم على أولادهم أو على أولادي ثم على أولاد أولادي وأولادهم ما تناسلوا وتعاقبوا، أو قال على أولادي وأولاد أولادي ثم على أولادهم وأولاد أولادهم ما تناследوا فهو على ما قال يشترك من شرك بينهم بالوالد المقتضية للجمع والتشاريك وترتيب من رتبة بحرف الترتيب، ففي المسألة الأولى يشترك الولد وولد الولد ثم إذا انقرضوا صارا ملتين بعدهم، وفي الثانية يختص به

الولد فإذا انقرضوا صار مشتركاً بين من بعدهم، وفي الثالثة يشترك فيه البطنان الأولان دون غيرهم فإذا انقرضوا اشترك فيه من بعدهم.

**فصل:** وإن قال وقفت على أولادي ثم على أولاد أولادي على أنه من مات من أولادي عن ولد فنصيبه لولده أو فنصيبه لأخواته أو لولد ولده أو لولد أخيه أو لأخواته أو لولد أخواته فهو على ما شرطه، وإن قال من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده ومن مات منهم عن غير ولد فنصيبه لأهل الوقف وكان له ثلاثة بنين فمات أحدهم عن ابنتين انتقل نصيبي إليهما، ثم مات الثاني عن غير ولد فنصيبه لأخيه وابني أخيه بالسوية لأنهما أهل الوقف، ثم إن مات أحد ابني الابن عن غير ولد انتقل نصيبي إلى أخيه وعمه لأنهما أهل الوقف، ولو مات أحد البنين الثلاثة عن غير ولد وخلف أخواته وابني أخي له فنصيبه لأخريه دون ابني أخيه لأنهما ليسا من أهل الوقف ما دام أبوهما حيا فإذا مات أبوهما صار نصيبي لهما، فإذا مات الثالث كان نصيبي لابني أخيه بالسوية إن لم يخلف ولداً وإن خلف ابناً واحداً فله نصيب أبيه وهو النصف ولا ينبع عمه النصف لكل واحد الرابع، وإن قال من مات منهم عن غير ولد كان ما كان جاريأ عليه جاريأ على من هو في درجته فإن كان الرافق مرتبأ بطنأ بعد بطن كان نصيب الميت عن غير ولد لأهل البطن الذي هو منه، وإن كان مشتركاً بين البطون كلها احتمل أن يكون نصيبي بين أهل الوقف كلهم لأنهم في استحقاق الوقف سواء فكانوا في درجته من هذه الجهة ولأننا لو صرفنا نصيبي إلى بعضهم أفضى إلى تفضيل بعضهم والتشريك يقتضي التسوية، فعلى هذا يكون وجود هذا الشرط كعدمه لأنه لو سكت عنه كان الحكم فيه كذلك ويحتمل أن يعود نصيبي إلى سائر أهل البطن الذي هو منه لأنهم في درجته في القرب إلى الجلد الذي يجمعهم ويستوي في ذلك إخواته وبنو عمه وبنو عم أبيه لأنهم سواء في القرب، ولأننا لو شركنا بين أهل الوقف كلهم في نصيبي لم يكن في هذا الشرط فائدة، والظاهر أنه قصد شيئاً يفيد، فعلى هذا إن لم يكن في درجته أحد بطل هذا الشرط وكان الحكم فيه كما لو لم يذكره وإن كان الوقف على البطن الأول على أنه من مات منهم عن ولد انتقل نصيبي إلى ولده، ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبي إلى من في درجته ففيه ثلاثة أوجه:

**أحدها:** أن يكون نصيبي بين أهل الوقف كلهم يتساون فيه سواء كان من بطن واحد أو من بطون، وسواء تساوت أنصباؤهم في الوقف أو اختللت لما ذكرنا من قبل.

**والثاني:** أن يكون لأهل بنته سواء كانوا من أهل الوقف أو لم يكونوا مثل أن يكون البطن الأول ثلاثة فمات أحدهم عن ابن ثم مات الثاني عن ابنتين فمات أحد البنين وترك آخاه وعمه وابن عمه وابن عم الحبي فيكون نصيبي بين أخيه وابني عم.

**والثالث:** أن يكون لأهل بنته من أهل الوقف فيكون نصيبي على هذا أخيه وابن

عمه الذي مات أبوه، فإن كان في درجته في النسب من ليس من أهل الاستحقاق بحال كرجل له أربعة بنين وقف على ثلاثة منهم على هذا الوجه المذكور وترك الرابع فمات أحد الثلاثة عن غير ولد لم يكن للرابع فيه شيء لأنه ليس من أهل الاستحقاق فأشبه ابن عمهم.

**فصل:** وإن وقف على بنيه وهم ثلاثة على أن من مات من فلان وفلان وأولادهم عن ولد فنصيبه لولده وإن مات فلان فنصيبه لأهل الوقف فهو على ما شرط، وكذلك إن كان له بنون وبنتان فقال من مات من الذكر فنصيبه لولده ومن مات من البنات فنصيبها لأهل الوقف فهو على ما قال، وإن قال على أولادي على أن يصرف إلى البنات منه ألف والباقي للبنين لم يستحق البنون شيئاً حتى تستوفي البنات الألف لأنه جعل للبنات مسمى وجعل للبنين الفاضل عنه فكان الحكم فيه على ما قال فجعل البنات كذوي الفروض الذين سمي لهم فرضاً وجعل البنين كالعصبات الذين لا يستحقون إلا ما فضل عن ذوي الفروض.

**فصل:** فإن كان له ثلاثة بنين فقال وفقت على ولدي فلان وفلان وعلى ولد ولدي كان الوقف على الابنين المسميين وعلى أولادهما وأولاد الثالث وليس للثالث شيء، وقال القاضي: يدخل الثالث في الوقف وذكر أن أحمد قال في رجل وفقت هذه الضيبيعة على ولدي فلان وفلان وعلى ولد ولدي وله ولد غير هؤلاء قال يشتراكون في الوقف، واحتج القاضي بأن قوله ولدي يستغرق الجنس فيعم الجميع وقوله فلان وفلان تأكيد لبعضهم فلا يوجب إخراج بقيتهم كالعاطف في قوله تعالى: «مَنْ كَانَ عَذُوا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِكْرِيَالَ» [البقرة: ٩٨].

ولنا إنه أبدل بعض الولد من اللفظ المتناول للجميع فاختص بالبعض المبدل كما لو قال على ولدي فلان وذلك لأن بدل البعض يوجب اختصاص الحكم به كقول الله تعالى: «وَإِلَهٌ عَلَى النَّاسِ حَجَّ الْبَيْتَ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [آل عمران: ٩٧]. لما خص المستطيع بالذكر اختص الوجوب به ولو قال ضربت زيداً رأسه ورأيت زيداً وجهه اختص الضرب بالرأس والرؤبة بالوجه ومنه قول الله تعالى: «وَيُجْعَلُ الْحَبِيثُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضِهِ» [الأنفال: ٣٧]. وقول القائل طرحت الشياطين بعضها فوق بعضه فإن الفرقية تختص بالبعض مع عموم اللفظ الأول كذا هنا، وفارق العطف فإن عطف الخاص على العام يقتضي تأكيده لا تخصيصه وقول أحد هم شركاء يتحمل أن يعود إلى أولاد أولاده أي يشتراك أولاد الموقف عليهم وأولاد غيرهم لعموم لفظ الموقف فيهم ويتعين حمل كلامه عليه لقيام الدليل عليه، ولو قال على ولدي فلان وفلان ثم على المساكين خرج فيه من الخلاف مثل ما ذكرنا ويجعل أن يدخل في الموقف ولد ولده لأننا قد ذكرنا من قبل أن ظاهر كلام أحد أن قوله وفقت على ولدي يتناول نسله وعاقبته كلها.

**فصل:** ومن وقف على أولاده أو أولاد غيره وفيهم حمل لم يستحق شيئاً قبل انفصالة

لأنه لم تثبت له أحكام الدنيا قبل انفصاله . قال أحمد في رواية جعفر بن محمد فيمن وقف نخلاً على قوم وما توادوا ثم ولد مولود فإن كانت النخل قد أبترت فليس له فيه شيء وهو للأول ، وإن لم تكن قد أبترت فهو معهم ، وإنما قال ذلك لأنها قبل التأثير تتبع الأصل في البيع وهذا الموجود يستحق نصيبيه من الأصل فيتبعه حصته من الشمرة كما لو اشتري ذلك النصيب من الأصل وبعد التأثير لا تتبع الأصل ويستحقها من كان الأصل فكانت للأول لأن الأصل كان له كله له فاستحق ثمرته كما لو باع هذا النصيب منها ولم يستحق المولود منها شيئاً كالمشتري ، وهكذا الحكم فيسائر ثمر الشجر الظاهر فإن المولود لا يستحق منه شيئاً ويستحق ما ظهر بعد ولادته ، وإن كان الوقف أرضاً فيها زرع يستحقه البائع فهو للأول ، وإن كان مما يستحقه المشتري فلم يولد حصته منه لأن المولود يتجدد استحقاقه للأصل كتجدد ملك المشتري فيه .

**الفصل الثاني:** إذا وقف على قوم وأولادهم وعاقبهم ونسليهم دخل في الوقف ولد البنين بغير خلاف نعلم ، فأما ولد البنات فقال الخرقى لا يدخلون فيه ، وقد قال أحمد فيمن وقف على ولده ما كان من ولد البنات فليس لهم فيه شيء فهذا النص يحتمل أن يعود إلى هذه المسألة ويحتمل أن يكون مقصوراً على من وقف على ولده ولم يذكر ولد ولده وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم ، ومن قال لا يدخل ولد البنات في الوقف الذي على أولاده وأولاد أولاده مالك ومحمد بن الحسن وهكذا إذا قال على ذريتهم ونسليهم ، وقال أبو بكر وعبد الله بن حامد يدخل فيه ولد البنات وهو مذهب الشافعى وأي يوسف لأن البنات أولاده فأولادهن أولاد حقيقة فيجب أن يدخلوا في الوقف لتناول اللفظ لهم ، وقد دل على صحة هذا قول الله تعالى : «وَنُوحَاً هَدَيْنَا مِنْ قَبْلِ وَمِنْ ذُرْتِهِ ذَاوَدَ وَسَلَيْمَان» . إلى قوله : «وَعِيسَى» [الأنعام : ٨٤] وهو من ولد بنته فجعله من ذريته وكذلك ذكر الله تعالى قصة عيسى وإبراهيم وموسى وإسماعيل وإدريس ثم قال : «أُوَيْكَ الَّذِينَ آتَنَّهُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ مِنَ الثَّيْنِ مِنْ ذُرْيَةِ آدَمَ وَمِنْ حَلْمَانَ سُوْحَ وَمِنْ ذُرْيَةِ إِنْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ» [مريم : ٥٨] وعيسى معهم ، وقال النبي : ﷺ للحسن : «إن ابني هذا سيد وهو ولد بنته وما قال الله تعالى : «وَحَلَّا لَلَّهُ أَبْنَائُكُمْ» دخل في التحرير حلال أبناء البنات ولما حرم الله تعالى البنات دخل في التحرير بناتها .

ووجه قول الخرقى أن الله تعالى قال : «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ» [النساء : ١١] . فدخل فيه ولد البنين دون ولد البنات وكذلك كل موضع ذكر فيه الولد في الإرث والحجب دخل فيه ولد البنين دون ولد البنات وأنه لو وقف على ولد رجل وقد صاروا قبيلة دخل فيه ولد البنين دون ولد البنات بالاتفاق وكذلك قبل أن يصيروا قبيلة وأنه لو وقف على ولد العباس في عصرنا لم يدخل فيه ولد بناته فكذلك إذا وقف عليهم في حياته ، ولأن ولد البنات منسوبيون إلى آباءتهم دون أمهاتهم قال الشاعر :

## بنو أبناء الرجال الأبعد

بنوهن أبناء الرجال الأبعد

وقولهم: إنهم أولاد أولاد حقيقة قلنا: إلا أنهم لا ينسبون إلى الواقف عرفاً ولذلك لو قال أولاد أولادي المتسين إلى لم يدخل هؤلاء في الوقف، ولأن ولد الهاشمية من غير الهاشمي ليس بهاشمي ولا ينسب إلى أبيها، وأما عيسى عليه السلام فلم يكن له أب ينسب إليه فنسب إلى أمه لعدم أبيه ولذلك يقال عيسى ابن مريم، وغيره إنما ينسب إلى أبيه كيحيى بن زكريا وقول النبي ﷺ: «إن ابني هذا سيد تجوز بغير خلاف بدليل قول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَخْدِي مِنْ رِجَالَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠]. وهذا الخلاف فيما إذا لم يوجد دل على تعين أحد الأمرين. فاما إن وجد ما يصرف اللفظ إلى أحد هما انصرف إليه. ولو قال على أولادي وأولاد أولادي على أن ولد البنات سهماً ولولد البنين سهemin أو فإذا خلت الأرض من يرجع نسبه إلى من قبل أب أو أم كان للمساكين أو كان البطن الأول من أولاده الموقوف عليهم كلهم بنات وأشباه هذا مما يدل على إرادة ولد البنات بالوقف دخلوا في الوقف، وإن قال على أولادي وأولاد أولادي المتسين إلى أو غير ذوي الأرحام أو نحو ذلك لم يدخل فيه ولد البنات، وإن قال على ولدي فلان وفلانة وفلانة وأولادهم دخل فيه ولد البنات، وكذلك لو قال على أنه من مات منهم عن ولده فنصيبه لولده، وإن قال الهاشمي وقفت على أولادي وأولاد أولادي الهاشميين لم يدخل في الوقف من أولاد بناته من كان غير هاشمي، فأما من كان هاشمياً من غير أولاد بنيه فهل يدخلون؟ على وجهين:

أحدما: أنهم يدخلون لأنهم اجتمع فيهم الصفتان جميعاً كونهم من أولاد أولاده وكوئنهم هاشميين.

والثاني: لا يدخلون لأنهم لم يدخلوا في مطلق أولاد أولاده فأشبه ما لو لم يقل الهاشميين وإن قال على أولادي وأولاد أولادي من ينسب إلى قبيلتي كذلك.

**الفصل الثالث:** أنه إذا وقف على أولاد رجل وأولاد أولاده استوى فيه الذكر والأنثى لأنه تshireek بينهم وإطلاق التshireek يقتضي التسوية كما لو أقر لهم بشيء وكولد الأم في الميراث حين شرك الله تعالى بينهم فيه فقال: **﴿فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْأَمْ** [النساء: ١٢]. تساووا فيه ولم يفضل بعضهم على بعض وليس كذلك في ميراث ولد الآبين وولد الأب فإن الله تعالى قال: **﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾** [النساء: ١٧٦]. ولا أعلم في هذا خلافاً.

**الفصل الرابع:** أنه إذا فضل بعضهم على بعض فهو على ما قال، فلو قال وقفت على أولادي وأولاد أولادي على أن للذكر سهemin وللأنثى سهemaً أو للذكر مثل حظ الأنثيين أو على حسب ميراثهم أو على حسب فرائضهم أو بالعكس من هذا أو على أن للكبير ضعف ما

للصغير أو للعام ضعف ما للجاهل أو للعائل ضعف ما للغنى أو عكس ذلك أو عين بالفضيل واحداً معيناً أو ولده أو ما أشبه هذا فهو على ما قال لأن ابتداء الوقف مفوض إليه فكذلك تفضيله وترتبه، وكذلك إن شرط إخراج بعضهم بصفة ورده بصفة مثل أن يقول من تزوج منهم فله ومن فارق فلا شيء له أو عكس ذلك أو من حفظ القرآن فله ومن نسيه فلا شيء له ومن اشتغل بالعلم فله ومن ترك فلا شيء له، أو من كان على مذهب كذا فله ومن خرج منه فلا شيء له فكل هذا صحيح على ما شرط، وقد روى هشام بن عمرو أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا تورث وأن المردودة من بناته أن تسكن غير مضره ولا مضر بها فإن استغنت بزوج فلا حق لها في الوقف وليس هذا تعليقاً للوقف بصفة بل الوقف مطلق والاستحقاق له بصفة وكل هذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافاً.

**فصل:** المستحب أن يقسم الوقف على أولاده على حسب قسمة الله تعالى الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. وقال القاضي: المستحب التسوية بين الذكر والأثني لأن القصد القرابة على وجه الدوام وقد استوروا في القرابة.

ولنا: إنه إيصال للمال إليهم فينبغي أن يكون بينهم على حسب الميراث كالعطية، ولأن الذكر في مظنة الحاجة أكثر من الأنثى لأن كل واحد منها في العادة يتزوج ويكون له الولد فالذكر تجب عليه نفقة امرأته وأولاده والمرأة ينفق عليها زوجها ولا يلزمها نفقة أولادها، وقد فضل الله الذكر على الأنثى في الميراث على وفق هذا المعنى فيصبح تعليله به ويتعذر إلى الوقف وإلى غيره من العطايا والصلات وما ذكره القاضي لا أصل له وهو ملغي بالميراث والعطية، فإن خالف فسوى بين الذكر والأثني أو فضلها عليه أو فضل بعض البنين أو بعض البنات على بعض أو خص بعضهم بالوقف دون بعض فقال أحmd في رواية حمود بن الحكم إن كان على طريق الأثر فأكرهه وإن كان على أن بعضهم له عيال وبه حاجة يعني فلا يأس به. ووجه ذلك أن الزبير خص المردودة من بناته دون المستغنية منها بصدقته، وعلى قياس قول أحmd لو خص المشتغلين بالعلم من أولاده بوقفه تحرضاً لهم على طلب العلم أو ذا الدين دون الفساق أو المريض أو من له فضل من أجل فضيلته فلا يأس. وقد دل على صحة هذا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه نحل عائشة جذاد عشرين وسقاً دون سائر ولده، وحديث عمر أنه كتب باسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبد الله أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغاً ونصرة بن الأكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم التي بخير ورقمه الذي فيه الذي أطعمه محمد ﷺ بالواد تلية حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها أن لا يباع ولا يشترى بيقنه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربي لا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقاً منه» رواه أبو داود وفيه دليل على تحصيص حفصة دون إخواتها وأخواتها.

مسألة: قال: (إِذَا لَمْ يَقِنْ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَجَعَ إِلَى الْمَسَاكِينِ).

يعني إذا وقف على قوم ونزلهم ثم على المساكين فانقرض القوم ونزلهم فلم يقн لهم أحد رجع إلى المساكين ولم ينتقل إليهم ما دام أحد من القوم أو من نسلهم باقياً لأنه رتبه للمساكين بعدهم. والمساكين الذين يستحقون السهم من الزكاة، والقراء يدخلون فيهم وكذلك لفظ القراء يدخل فيه المساكين لأن كل واحد من اللفظين يطلق عليهما، والمعنى الذي يسميان به شامل لهما وهو الحاجة والفاقة ولهذا لما سمي الله عز وجل المساكين في مصرف كفارة اليمين وكفارة الظهار وقدية الأذى تناولهما جيئاً وجاز الصرف إلى كل واحد منها، ولما ذكر القراء في قوله: **«وَلِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»** [البرة: ٢٧٣]، وفي قوله: **«وَتُؤْتُوهَا الْفَقْرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ»** [البرة: ٢٧١]. تناول القسمين، وكل موضع ذكر فيه أحد اللفظين تناول القسمين إلا في الصدقات لأن الله تعالى جمع بين الاسمين وميز بين المسميين فاحتاجنا إلى التمييز بينهما، وفي غير الصدقات يستحق الكل بكل واحد من الاسمين، فإن جمع بين الاسمين، بالوقف أيضاً فقاتل وقتلت هذا على القراء والمساكين نصفين أو ثلاثة وجب التمييز بينهما أيضاً فنزلتها من سهام الصدقات، وإن قال على القراء والمساكين فقياس المذهب جواز الاقتصار على أحد الصنفين وإباحة الدفع إلى واحد كما قلنا في الزكاة، ويترجح أن لا يجوز الدفع إلى أقل من ثلاثة من كل صنف بناء على القول في الزكاة أيضاً. ولا خلاف في أنه لا يجب تعيمهم بالعطية كما لا يجب استيعابهم بالزكاة ولا في أنه يجوز التفضيل بين من يعطيه منهم سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو كان الوقف ابتداء أو انتقل إليهم عن غيرهم، وضابط هذا أنه متى كان الوقف على من يمكن حصرهم واستيعابهم والتسوية بينهم وجب استيعابهم والتسوية بينهم إذا لم يفضل الواقف بعضهم على بعض، فإن وقف على من لا يمكن حصرهم كالمساكين أو قبيلة كبيرة كبني تميم وبني هاشم جاز الدفع إلى واحد وإلى أكثر منه وجاز التفضيل والتسوية لأن وقه عليهم مع علمه بتعذر استيعابهم دليل على أنه لم يرده ومن جاز حرمته جاز تفضيل غيره عليه، فإن كان الوقف في ابتدائه على من يمكن استيعابه فصار من لا يمكن استيعابه كرجل وقف على ولده وولده فصاروا قبيلة كبيرة تخرج عن الحصر مثل أن يقف على رضي الله عنه على ولده ونسله فإنه يجب تعيم من أمكن منهم والتسوية بينهم لأن التعيم كان واجباً وكذلك التسوية فإذا تعذر وجب منه ما أمكن كالواجب الذي يعجز عن بعضه وأن الواقف أراد التعيم والتسوية لإمكانه وصلاح لفظه لذلك فيجب العمل بما أمكن منه بخلاف ما إذا كانوا حال الوقف مما لا يمكن ذلك فيهم.

فصل: وإن وقف على سبيل الله أو ابن السبيل أو الرقاب أو الغارمين فهم الذين يستحقون السهم من الصدقات لا يعودونهم إلى غيرهم لأن المطلق من كلام الآدميين محمول

على المهدود في الشرع فينظر من كان يستحق السهم من الصدقات فالوقف مصروف إليه وشرحهم يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى، وإن وقف على الأصناف الثمانية الذين يأخذون الصدقات صرف إليهم ويعطى كل واحد منهم من الوقف مثل القدر الذي يعطى من الزكاة لا يزيد على ذلك فيعطي الفقير والمسكين ما يتم به غناه والغارم قدر ما يقضي غرمته، والمكاتب قدر ما يؤدي به كتابته، وابن السبيل ما يبلغه، والغازي ما يحتاج إليه لغزوه وإن كان غنياً، واختلف في قدر ما يحصل به الغنى فقال أحادي في رواية علي بن سعيد في الرجل يعطي من الوقف خمسين درهماً فقال إن كان الواقف ذكر في كتابه المساكين فهو مثل الزكاة، وإن كان متطرعاً أعطى ما شاء وكيف شاء فقد نص أحادي على إلحاقه بالزكاة فيكون الخلاف فيه كالخلاف في الزكاة والله أعلم، وإن وقف على جميع الأصناف أو على صفين أو أكثر فهل يجوز الاقتصار على صنف واحد أو يجب إعطاء بعض كل صنف من الموقوف عليه؟ على وجهين بناء على الزكاة.

**فصل:** وإذا وقف على سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير فسبيل الله هو الغزو والجهاد في سبيل الله فيصرف ثلث الوقف إلى من يصرف إليهم السهم من الزكاة وهم الغزاوة الذين لا حق لهم في الديون وإن كانوا أغبياء، وسائر الوقف يصرف إلى كل ما فيه أجر ومثوبة وخير لأن اللفظ عام في ذلك، وقال أصحابنا يجزأ الوقف ثلاثة أجزاء فجزء يصرف إلى الغزاوة وجزء يصرف إلى أقرب الناس إليه من الفقراء لأنهم أكثر الجهات ثواباً فإن النبي ﷺ قال: «صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة» والثالث يصرف إلى من يأخذ الزكاة حاجته وهم خمسة أصناف: الفقراء والمساكين والرقب والغارمون لمصلحتهم وابن السبيل لأن هؤلاء أهل حاجة منصوص عليهم في القرآن فكان من نص الله تعالى عليه في كتابه أولى من غيره، وإن ساواه في الحاجة وهذا مذهب الشافعي.

ولنا: إن لفظه عام فلا يجب تخصيص بالبعض لكونه أولى كالقراء والمساكين في الزكاة لا يجب تخصيص أقاربه منهم بها وإن كانوا أولى، وكذلك سائر الألفاظ العامة، وإن أوصى في أبواب البر صرف في كل ما فيه بر وقرابة، وقال أصحابنا يصرف في أربع جهات: أقاربه غير الوارثين والمساكين والجهاد والحج، قال أبو الخطاب وعنه فداء الأسرى مكان الحج ووجه القولين ما تقدم في التي قبلها.

**مسألة:** قال: (فإن لم يجعل آخره للمساكين ولم يبق من وقف عليه أحد رجع إلى ورثة الواقف في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله، والرواية الأخرى يكون وفقاً على أقرب عصبة الواقف).

وجملة ذلك: أن الواقف الذي لا اختلاف في صحته ما كان معلوماً الابتداء والانتهاء

غير منقطع مثل أن يجعل على المساكين أو طائفة لا يجوز بحكم العادة انقراضهم ، وإن كان غير معلوم الانتهاء مثل أن يقف على قوم يجوز انقراضهم ، بحكم العادة ولم يجعل آخره للمساكين ولا بجهة غير منقطعة فإن الوقف يصح وبه قال مالك وأبو يوسف والشافعى في أحد قوله ، وقال محمد بن الحسن لا يصح ، وهو القول الثاني للشافعى لأن الوقف مقتضاه التأييد فإذا كان منقطعاً صار وقفاً على مجهول فلم يصح كما لو وقف على مجهول . في الابداء .

ولنا : إنه تصرف معلوم المصرف فصح كما لو صرخ بمصرفه المتصل ولأن الإطلاق إذا كان له عرف حمل عليه كنقد البلد وعرف المصرف وما هنا هم أولى الجهات به فكانه عينهم .

إذا ثبت هذا فإنه ينصرف عند انقراض الموقف عليهم إلى أقارب الواقف وبه قال الشافعى ، وعن أحد رواية أخرى أنه ينصرف إلى المساكين واختاره القاضى والشريف أبو جعفر لأنه مصرف الصدقات وحقوق الله تعالى من الكفارات ونحوها فإذا وجدت صدقة غير معينة المصرف انصرفت إليهم كما لو نذر صدقة مطلقة ، وعن أحد رواية ثالثة أنه يجعل في بيت مال المسلمين لأنه مال لا مستحق له فأشبهه مال من لا وارث له وقال أبو يوسف يرجع إلى الواقف وإلى ورثته إلا أن يقول صدقة موقوفة ينفق منها على فلان وعلى فلان فإذا انقرض المسمى كانت للقراء والمساكين لأنه جعلها صدقة على مسمى فلا تكون على غيره ويفارق ما إذا قال ينفق منها على فلان وفلان فإنه جعل الصدقة مطلقة .

ولنا : إنه أزال ملكه لله تعالى فلم يجز أن يرجع إليه كما لو أعتق عبداً ، والدليل على صرفه إلى أقارب الواقف أنهم أولى الناس بصدقته بدلليل قول النبي ﷺ : « صدقتك على غير رحمة صدقة وصدقتك على رحمة صدقة وصلة » وقال : « إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکفون الناس » ولأن فيه إغناههم وصلة أرحامهم لأنهم أولى الناس بصدقاته النوافل والمفروضات كذلك صدقته المقولة .

إذا ثبت هذا فإنه في ظاهر كلام الخرقى وظاهر كلام أحد يكون للقراء منهم والأغنياء لأن الوقف لا يخص القراء ولو وقف على أولاده تناول القراء والأغنياء كذا هنا وفيه وجه آخر أنه يختص القراء منهم لأنهم أهل الصدقات دون الأغنياء ولأننا خصصناهم بالوقف لكونهم أولى الناس بالصدقة وأولى الناس بالصدقة القراء دون الأغنياء واحتلت الرواية فيما يتحقق الوقف من أقرباء الواقف ففي إحدى الروايتين يرجع إلى الورثة منهم لأنهم الذين صرف الله تعالى إليهم ماله بعد موته واستغنائه عنه فكذلك يصرف إليهم من صدقته ما لم يذكر له مصراضاً ولأن النبي ﷺ قال : « إنك إن ترك

ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکففون الناس» فعلى هذا يكون بينهم على حسب ميراثهم ويكون وقفاً عليهم نص عليه أحد وذكره القاضي لأن الوقف يقتضي التأييد، وإنما صر فناه إلى هؤلاء لأنهم أحق الناس بصدقته فصرف إليهم مع بقائه صدقة ويحتمل كلام الخرقى أن يصرف إليهم على سبيل الإرث ويبطل الوقف فيه. فعلى هذا يكون كقول أبي يوسف (والرواية الثانية) يكون وقفاً على أقرب عصبة الواقف دون بقية الورثة من أصحاب الفروض دون البعيد من العصبات فيقدم الأقرب على حسب استحقاقهم لولاء المولى لأنهم خصوا بالعقل عنه وبمیراث موليه فخصوا بهذا أيضاً، وهذا لا يقوى عندي فإن استحقاقهم لهذا دون غيرهم من الناس لا يكون من بدليل من نص أو إجماع أو قياس ولا نعلم فيه نصاً ولا إجماعاً ولا يصح قياسه على ميراث ولاء المولى لأن علته لا تتحقق هنا وأقرب الأقوال فيه صرفه إلى المساكين لأنهم مصارف مال الله تعالى وحقوقه فإن كان في أقارب الواقف مساكين كانوا أولى به لا على سبيل الوجوب كما أنهم أولى بزكاته وصلاته مع جواز الصرف إلى غيرهم، ولأننا إذا صر فناه إلى أقاربه على سبيل التعين فهي أيضاً جهة منقطعة فلا يتحقق اتصاله إلا بصرفه إلى المساكين، وقال الشافعى يكون وقفاً على أقرب الناس إلى الواقف الذكر والأنى فيه سواء.

**فصل:** فإن لم يكن للواقف أقارب أو كان له أقارب فانقرضوا صرفه إلى الفقراء والمساكين وقفاً عليهم لأن القصد به الثواب الجارى عليه على وجه الدوام وإنما قدمنا الأقارب على المساكين لكونهم أولى فإذا لم يكونوا فالمتساكين أهل لذلك فصرف إليهم إلا على قول من قال إنه يصرف إلى ورثة الواقف ملكاً لهم فإنه يصرف عند عدمهم إلى بيت المال لأنها بطل الوقف فيه بانقطاعه وصار ميراثاً لا وارث له فكان بيت المال به أولى.

**فصل:** فإن قال وقفت هذا وسكت أو قال صدقة موقوفة ولم يذكر سبile فلا نص فيه، وقال ابن حامد يصح الوقف قال القاضي هو قياس قول أحد فإنه قال في النذر المطلق ينعقد موجباً للكفارة يمين وهذا قول مالك والشافعى في أحد قوله لأنه إزالة ملك على وجه القرابة فوجب أن يصح مطلقه كالأضحية والوصية ولو قال وصيت بثلث مالى صح وإذا صح صرف إلى مصارف الوقف المنقطع بعد انفراط الموقف عليه.

**فصل:** وإن وقف على من يجوز الوقف عليه ثم على من لا يجوز الوقف عليه، مثل أن يقف على أولاده ثم على البيع صح الوقف أيضاً ويرجع بعد انفراط من جاز الوقف عليه أقارب الواقف مساكين كانوا أولى به لا على سبيل الوجوب كما أنهم أولى بزكاته وصلاته مع وعده واحد، ويحتمل أن لا يصح الوقف لأنه جمع بين ما يجوز وما لا يجوز فأأشبه تفريغ الصفة.

**فصل:** وإن كان الوقف منقطع الابتداء مثل أن يقفه على من لا يجوز الوقف عليه كنفسه أو أم ولده أو عبده أو كنيسة أو مجهول فإن لم ذكر له ما لا يجوز الوقف عليه فالوقف باطل وكذلك إن جعل ماله مما لا يجوز الوقف عليه لأنه أخل بأحد شرطى الوقف فبطل كما لو وقف مما لا يجوز وقفه، وإن جعل له مالاً لا يجوز الوقف عليه مثل أن يقفه على عبده ثم على المساكين ففي صحته وجهان بناء على تفريق الصفتة، وللشافعى فيه قوله كالوجهين فإذا قلنا يصح وهو قول القاضى وكان من لا يجوز الوقف عليه من لا يمكن اعتبار انقراضه كالمليت والمجهول والكنائس صرف في الحال إلى من يجوز الوقف عليه لأننا لما صححتنا الوقف مع اعتباره وإن كان من لا يجوز الوقف عليه يمكن اعتبار انقراضه كأم ولده وعبد معين فيه وجهان.

**أحدهما:** أنه ينصرف في الحال إلى من يجوز الوقف عليه كالتي قبلها ذكره أبو الخطاب . والثانى: أنه يصرف في الحال إلى مصرف الوقف المنقطع إلى أن ينفرض من لا يجوز الوقف عليه فإذا انقرض صرف إلى من يجوز وهذا الوجه الذى ذكره القاضى وابن عقيل لأن الواقف إنما جعله وقفًا على من يجوز بشرط انقراض هذا فلا يثبت بدونه ففارق ما لا يمكن اعتبار انقراضه فإنه تعذر اعتباره ، ولأصحاب الشافعى وجهان كهذين .

**فصل:** وإن كان الوقف صحيح الطرفين منقطع الوسط مثل أن يقف على ولده ثم على عبيده ثم على المساكين خرج في صحة الوقف وجهان كمنقطع الانتهاء ثم ينظر فيما لا يجوز الوقف عليه فإن لم يمكن اعتبار انقراضه الغيناه إذا قلنا بالصحة وإن أمكن اعتبار انقراضه فهل يعتبر أو يلغى؟ على وجهين كما تقدم وإن كان منقطع الطرفين صحيح الوسط كرجل وقف على عبيده ثم على أولاده ثم على الكنيسة خرج في صحته أيضاً وجهان ومصرفه بعد من يجوز إلى مصرف الوقف المنقطع .

**مسألة:** قال : (ومن وقف في مرضه الذي مات فيه أو قال هو وقف بعد موته ولم يخرج من الثالث وقف منه بقدر الثالث إلا أن تحيز الورثة) .

وجملته أن الوقف في مرض الموت بمتنزلة الوصية في اعتباره من ثلث المال لأنه تبرع فاعتبر في مرض الموت من الثالث كالعتق والهبة وإذا خرج من الثالث حاز من غير رضا الورثة ولزم ما زاد على الثالث لزم الوقف منه في قدر الثالث ووقف الزائد على إجازة الورثة، لا نعلم في هذا خلافاً عند القائلين بلزم الوقف وذلك لأن حق الورثة تعلق بالمال بوجود المرض فمنع التبرع بزيادة على الثالث كالعطايا والعتق، فاما إذا قال هو وقف بعد موته ظاهر كلام الخرقى أنه يصح ويعتبر من الثالث كسائر الوصايا، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . وقال القاضى لا يصح هذا لأنه تعليق للوقف على شرط وتعليق الوقف على شرط غير جائز بدليل ما لو علقه على شرط في حياته وحمل كلام الخرقى على أنه قال قفوا بعد موته

فيكون وصية بالوقف لا إيقافاً، وقال أبو الخطاب قول الخرقى هذا يدل على جواز تعليق الوقف على شرط.

ولنا: على صحة الوقف المعلق بالموت ما احتاج به الإمام أحمد رضي الله عنه أن عمر وصى فكان في وصيته: هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغاً صدقة وذكر بقية الخبر وقد ذكرناه في غير هذا الموضع ورواه أبو داود بنحو من هذا، وهذا نص في مسألتنا، ووقفه هذا كان بأمر النبي ﷺ لأنه اشتهر في الصحابة فلم ينكر فكان إجماعاً ولأن هذا تبرع معلق بالموت فصح كالهبة والصدقة المطلقة أو نقول صدقة معلقة بالموت فأشبهت غير الوقف ويفارق هذا التعليق على شرط في الحياة بدليل الهبة المطلقة والصدقة وغيرهما وذلك لأن هذا وصية والوصية أوسع من التصرف في الحياة بدليل جوازها بالمجهول والمعدوم وللمجهول وللحفل وغير ذلك وبهذا يتبين فساد قياس من قاس على هذا الشرط بقية الشروط.

**فصل:** ولا يجوز تعليق ابتداء الوقف على شرط في الحياة مثل أن يقول إذا جاء رأس الشهر فداري وقف أو فرسى حبيس أو إذا ولدي ولد أو إذا قدم لي غائبى ونحو ذلك، ولا نعلم في هذا خلافاً لأنه نقل للملك فيما لم بين على التغليب والسرابة فلم يجز تعليقه على شرط كالهبة، وسوى المتأخر عن من أصحابنا بين تعليقه بالموت وتعليقه بشرط في الحياة ولا يصح لما ذكرنا من الفرق بينهما فيما قبل هذا.

**فصل:** وإن علق انتهاءه على شرط نحو قوله داري وقف إلى سنة أو إلى أن يقدم الحاج لم يصح في أحد الوجهين، لأنه ينافي مقتضى الوقف فإن مقتضاه التأييد وفي الآخر يصح لأنه منقطع الانتهاء فأشبهه ما لو وقفه على منقطع الانتهاء فإن حكمنا بصحته هنا فحكمه حكم منقطع الانتهاء.

**فصل:** وإن قال هذا وقف على ولدي سنة ثم على المساكين صح وكذلك إن قال هذا وقف على ولدي مدة حياتي ثم هو بعد موتي للمساكين صح لأنه وقف متصل الابتداء والانتهاء، وإن قال وقف على المساكين ثم على أولادي صح ويكون وقفاً على المساكين ويلغى قوله على أولادي لأن المساكين لا انفراضاً لهم.

**فصل:** واختلفت الرواية عن أحمد في الوقف في مرضه على بعض ورثته فعنده لا يجوز ذلك فإن فعل وقف على إجازة سائر الورثة، قال أحد في رواية إسحاق بن إبراهيم فيمن أوصى لأولاد بنيه بأرض توقف عليهم فقال: إن لم يرثوه فجازر، فظاهر هذا أنه لا يجوز الوقف عليهم في المرض اختياره أبو حفص العكبري وأبن عقيل وهو مذهب الشافعى.  
**والرواية الثانية:** يجوز أن يقف عليهم ثلاثة كالأجانب فإنه قال في رواية جماعة منهم الميمونى: يجوز للرجل أن يقف في مرضه على ورثته قليل له أليس تذهب أنه لا وصية

لوارث؟ فقال نعم والوقف غير الوصية لأنه لا يباع ولا يورث ولا يصير ملكاً للورثة يتتفعون بعلته، وقال في رواية أحمد بن الحسن فإنه صرخ في مسألته بوقف ثلثه على بعض ورثته دون بعض فقال جائز قال الخبرى : وأجاز هذا الأكثرون واحتج أحمد رضي الله عنه بحديث عمر رضي الله عنه أنه قال : هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حديث أن ثمغاً<sup>(١)</sup> صدقة والعبد الذي فيه والسهم الذي بخير ورقيقه الذي فيه والمائة وسدق الذي أطعمني محمد ﷺ تليه حصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهله لا يباع ولا يشتري ينفقه حيث يرى من السائل والمحروم وذوي القربي ولا حرج على من وليه إن أكل أو اشترى رقيقاً رواه أبو داود بنحو من هذا ، فاللحجة أنه جعل لحصة أن تلي وقفه وتأكل منه وتشتري رقيقاً ، قال الميموني قلت لأحمد إنما أمر النبي ﷺ بالإيقاف وليس في الحديث الوارث قال فإذا كان النبي ﷺ أمره وهو ذا قد وقفها على ورثته وحبس الأصل عليهم جميعاً ولأن الوقف ليس في معنى المال لأنه لا يجوز التصرف فيه فهو كتعق الوارث .

ولنا : إنه تخصيص لبعض الورثة بما له في مرضه فمنع منه كالهبات ولأن كل من لا يتجاوز له الوصية بالعين لا يجوز بالمنفعة كالأجنبي فيما زاد على الثالث ، وأما خبر عمر فإنه لم ينص بعض الورثة بوقفه والتزاع إنما هو في تخصيص بعضهم ، وأما جعل الولاية لحصة فليس ذلك وقفاً عليها فلا يكون ذلك وارداً في محل التزاع ، وكونه انتفاعاً بالغلة لا يقتضي جواز التخصيص بدليل ما لو أوصى لورثته بممنوعة عبد لم يجز ، ويحتمل أن يحمل كلام أحمد في رواية الجماعة على أنه وقف على جميع الورثة ليكون على وفق حديث عمر وعلى وفق الدليل الذي ذكرنا .

**فصل :** فإن وقف داره وهي تخرج من الثالث بين ابنه وبينه نصفين في مرض موته فعلى رواية الجماعة يصبح الوقف ويلزم لأنه لما كان يجوز له تخصيص البنت بوقف الدار كلها فبنصفها أولى ، وعلى الرواية التي نصرناها إن أجاز الابن ذلك جاز وإن لم يجزه بطل الوقف فيها زاد على نصيب البنت وهو السادس ويرجع إلى الابن ملكاً فيكون له النصف وقفاً والسدس ملكاً مطلقاً والثالث للبنت جميعه وقفاً ويحتمل أن يبطل الوقف في نصف ما وقف على البنت وهو الربع وبقي ثلاثة أرباع الدار وقفاً ونصفها للابن وربعها للبنت والربع الذي بطل الوقف فيه بينهما أثلاثاً للابن ثلاثة وللبنت ثلاثة من الثني عشر للابن ستة أسهم وقفاً وسهامان ملكاً وللبنت ثلاثة أسهم وقفاً وسهم ملكاً ، ولو وقفها على ابنه وزوجته تصفين وهي تخرج من الثالث فرد الابن صبح الوقف على الابن في نصفها وعلى المرأة في ثمنها وللابن إبطال الوقف في ثلاثة منها فترجع إليه ملكاً على الوجه الأول وعلى الوجه الثاني يصبح الوقف على الابن في نصفها وهو أربعة أسباع نصبيه ويرجع إليه في حصته ملكاً ويصبح الوقف في أربعة أسباع الثمن الذي للمرأة وباقيه يكون لها ملكاً فاضرب سبعة في ثمانية تكون ستة وخمسين ، للابن ثمانية وعشرون

(١) ثمغاً : مال بالمدينة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه جعله وقفاً .

وقداً وأحد وعشرون ملكاً وللمرأة أربعة أسهم وقفاً وثلاثة ملكاً، وهكذا ذكر أصحاب الشافعي، فأما إن كانت الدار جميع ملكه فوقها كلها فعلى ما اخترناء الحكم فيها كمالاً وكانت تخرج من الثالث فإن الوارث في جميع المال كالأنجني في الرائد عن الثالث، وأما على ما رواه الجماعة فإن الوقف يلزم في الثالث من غير اختيار الورثة وفيها زاد فلهما إبطال الوقف فيه وللابن إبطال التسوية، فإن اختار إبطال التسوية دون إبطال الوقف خرج فيه وجهان:

أحدهما: أنه يبطل الوقف في التسع ويرجع إليه ملكاً فيصير له النصف وقفاً والتسع ملكاً ويكون للبنت السادس والتسعان وقفاً لأن الابن إنما ملك إبطال الوقف في ماله دون ما لغيره.

والوجه الثاني: أن له إبطال الوقف في السادس ويصير له النصف وقفاً والتسع ملكاً وللبنت الثالث وقفاً ونصف التسع ملكاً لثلا تزداد البنت على الابن في الوقف وتصح المسألة في هذا الوجه من ثمانية عشر، للابن تسعه وقفاً وسهام ملكاً وللبنت ستة أسهم وقفاً وسهم ملكاً، وقال أبو الخطاب له إبطال الوقف في الربع كله ويصير له النصف وقفاً والسادس ملكاً ويكون للبنت الرابع وقفاً ونصف السادس ملكاً كما لو كانت الدار تخرج من الثالث وتصح من اثنى عشر.

**مسألة:** قال: (وإذا خرب الوقف ولم يرد شيئاً بيع واشتري بثمنه ما يرد على أهل الوقف وجعل وقفاً كالأول وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو بيع واشتري بثمنه ما يصلح للجهاد).

وجملة ذلك: أن الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه كدار انهدمت أو أرض خربت وعادت مواطناً لم تكن عمارتها أو مسجداً انتقل أهل القرية عنه وصار في موضع لا يصل فيه أو ضاق بأهله ولم يكن توسيعه في موضعه أو تشعب جميعه فلم تكن عمارته ولا عماره بعده إلا بيع بعضه جاز بيع بعضه لعمره به بقيته، وإن لم يكن الانتفاع شيء منه بيع جميعه. قال أحمد في رواية أبي داود إذا كان في المسجد خشبات لها قيمة جاز بيعها وصرف ثمنها عليه، وقال في رواية صالح يحول المسجد خوفاً من اللصوص، وإذا كان موضعه قدرًا قال القاضي يعني إذا كان ذلك يمنع من الصلاة فيه ونص على جواز بيع عرصته في رواية عبد الله وتكون الشهادة في ذلك على الإمام قال أبو بكر وقد روى علي بن سعيد أن المساجد لا تبع وإنما تنقل آيتها قال: وبالقول الأول أقول لإجماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس يعني الموقوفة على الغزو إذا كبرت فلم تصلح للغزو وأمكن الانتفاع بها في شيء آخر مثل أن تدور في الرحي أو يحمل عليها تراب أو تكون الرغبة في نتاجها أو حساناً يتحذل للطرق فإنه يجوز بيعها واشتري بثمنها ما يصلح للغزو نص عليه أحمد وقال محمد بن الحسن إذا خرب المسجد أو الوقف عاد إلى ملك وافقه لأن الوقف إنما هو تسبيل المنفعة فإذا زالت منفعته زال حق الموقوف عليه منه فزال ملكه عنه، وقال مالك والشافعي لا يجوز بيع شيء من ذلك لقول رسول الله ﷺ: «لا يباع أصلها ولا تباع ولا توهب ولا تورث» ولأن ما لا يجوز بيعه معبقاء منافعه لا يجوز بيعه مع بقاء تعطيلها كالمعتق والممسجد أشبه الأشياء بالمعتق.

ولنا: ما روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نصب بيت المال الذي بالكوفة انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد فإنه لن يزال في المسجد مصل و كان هذا يمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان إجماعاً، ولأن فيها ذكرناه استبقاء الوقف بمعناه عند تعذر إيقائه بتصوره فوجب ذلك كما لو استولد الجارية الموقوفة أو قبلها وب قبلها غيره، قال ابن عقيل الوقف مؤيد فإذا لم يمكن تأييده على وجه يخصصه استبقاء الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى وإ يصل الابدا جرى مجرى الأعيان وجودنا على العين مع تعطله تضييع للغرض ويقرب هذا من المدى إذا عطبه في السفر فإنه يذبح في الحال وإن كان يختص بموضع، فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية استوف منه ما أمكن وترك مراعاة المحل الخاص عند تعذره لأن مراعاته مع تعذرها تفضي إلى فوات الانتفاع بالكلية وهكذا الوقف المعطل المنافع.

ولنا: على محمد بن الحسن أنه بإزالة ملك على وجه القربة فلا يعود إلى مالكه باختلاله وذهب منافعه كالعتق.

**فصل:** وظاهر كلام الخرقى أن الوقف إذا بيع فأى شيء اشتري بشمنه مما يرد على أهل الوقف جاز سواء كان من جنسه أو من غير جنسه لأن المقصود المنفعة لا الجنس لكن تكون المنفعة مصروفة إلى المصلحة التي كانت الأولى تصرف فيها لأنها لا يجوز تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه كما لا يجوز تغيير الوقف بالبيع مع إمكان الانتفاع به.

**فصل:** وإذا لم يف ثمن الفرس الحبيس لشراء فرس آخر أعين به في شراء فرس حبيس يكون بعض الشأن، نص عليه أحمد لأن المقصود استبقاء منفعة الوقف الممكן استبقاءها وصيانتها عن الضياع ولا سيل إلى ذلك إلا بهذه الطريق.

**فصل:** وإن لم تعطل مصلحة الوقف بالكلية لكن قلت وكان غيره أدنى من وأكثر رد على أهل الوقف لم يجز بيعه لأن الأصل تحريم البيع وإنما أبيح للضرورة صيانة لمقصود الوقف عن الضياع مع إمكان تحصيله ومع الانتفاع وإن قل ما يضييع المقصود، اللهم إلا أن يبلغ في قلة النفع إلى حد لا يعد نفعاً فيكون وجود ذلك كالعدم.

**فصل:** قال أحمد في رواية أبي داود في مسجد أراد أهله رفعه من الأرض و يجعل تحته سقاية وحوانيت فامتنع بعضهم من ذلك. فينظر إلى قول أكثرهم، واختلف أصحابنا في تأويل كلام أحمد فذهب ابن حامد إلى أن هذا في مسجد أراد أهله إنشاءه ابتداء و اختلفوا كيف يعمل؟ وسماه مسجداً قبل بنائه تجوزاً لأن مآلاته إليه أما بعد كونه مسجداً لا يجوز جعله سقاية ولا حوانين، وذهب القاضي إلى ظاهر اللفظ وهو أنه كان مسجداً فأراد أهله رفعه وجعل ما تحته سقاية ل حاجتهم إلى ذلك والأول أصح وأولى، وإن خالف الظاهر فإن المسجد لا يجوز نقله وإن أداه وبيع ساحتة وجعلها سقاية وحوانيت إلا عند تعذر الانتفاع به، وال الحاجة إلى سقاية وحوانيت لا تعطل نفع المسجد فلا يجوز صرفه في ذلك ولو جاز جعل أسفل المسجد سقاية

وحوانيت هذه الحاجة بجاز تحرير المسجد وجعله سقاية وحوانيت ويجعل بدله مسجداً في موضع آخر، وقال أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه في مسجد ليس بحصن من الكلاب وله منارة فرخص في نقضها وبناء حائط المسجد بها للمصلحة.

**فصل:** ولا يجوز أن يغرس في المسجد شجرة نص عليه أحاديث وقال إن كانت غرست النخلة بعد أن صار مسجداً فهذه غرست بغير حق فلا أحب الأكل منها ولو قلعها الإمام بجاز وذلك لأن المسجد لم بين لهذا وإنما بني لذكر الله والصلة وقراءة القرآن وأن الشجرة تؤذى المسجد وتمنع المسلمين من الصلاة في موضعها ويسقط ورقها في المسجد وثمرها وتسقط عليها العصافير والطير فتبول في المسجد وربما اجتمع الصيادين في المسجد من أجلها ورموها بالحجارة ليسقط ثمرها، فاما إن كانت النخلة في أرض فجعلها صاحبها مسجداً والنخلة فيها فلا بأس، قال أحاديث في موضع لا بأس يعني أن بيعها من الجيران، وقال في رواية أبي طالب في النبقة لا تباع وتجعل للMuslimين وأهل الدرج يأكلونها وذلك والله أعلم لأن صاحب الأرض لما جعلها مسجداً والنخلة فيها فقد وقف الأرض والنخلة معها ولم يعين مصرفها فصارت كالوقف المطلق الذي لم يعين له مصرف وقد ذكرنا فيه في إحدى الروايات أنه للمساكين، فاما إن قال صاحبها هذه وقف على المسجد فينبغي أن يباع ثمرها ويصرف إليه كما لو وقفا على المسجد وهي في غيره، قال أبو الخطاب عندي أن المسجد إذا احتاج إلى ثمن ثمرة الشجرة بيعت وصرف ثمنها في عمارته قال وقول أحاديث يأكلها الجيران محمول على أنهم يعمرونها.

**فصل:** وما فضل من حصر المسجد وزنته ولم يحتاج إليه جاز أن يجعل في مسجد آخر أو يتصدق من ذلك على فقراء جيرانه وغيرهم وكذلك إن فضل من قصبه أو شيء من نقضه، قال أحاديث في مسجدبني فبقى من خشبها أو قصبه أو شيء من نقضه فقال يعan به مسجد آخر أو كما قال: وقال المروي سأله أبا عبد الله عن بواري<sup>(١)</sup> المسجد إذا فضل منه الشيء أو الخشبة قال يتصدق به وأرى أنه قد احتاج بكسوة البيت إذا تحرقت تصدق بها، وقال في موضع آخر قد كان شيئاً يتصدق بخلاف الكعبة.

وروى الحلال بإسناده عن علامة عن أمه أن شيئاً بن عثمان الحجي جاء إلى عائشة رضي الله عنها فقال يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تكثر عليها فتنزعها فتحضر لها آباراً فتدفنها فيها حتى لا تلبسها الحائض والجنب قالت عائشة: بئس ما صنعت ولم تصب، إن ثياب الكعبة إذا نزعتم لم يضرها من لبسها من حائض أو جنب ولكن لو بعثتها وجعلت ثمنها في سبيل الله والمساكين، فكان شيئاً يبعث بها إلى اليمن فتباع فيضع ثمنها حيث أمرته عائشة، وهذه قصة مثلها يتشر ولم ينكر فيكون إجماعاً، ولأنه مال الله تعالى لم يبق له مصرف فصرف إلى المساكين كالوقف المنقطع.

(١) بواري: جع باري وهي الحصير المنسوج والمراد حصر المسجد.

**فصل: إذا جنى الوقف جنائية توجب القصاص وجب سواء كانت الجنائية على الموقوف عليه أو على غيره فإن قتل بطل الوقف فيه وإن قطع كان باقيه وقفًا كما لو تلف بفعل الله تعالى، وإن كانت الجنائية موجبة للهلاك لم يكن تعلقها برقبته لأنه لا يمكن بيعها ويجب أرsherها على الموقوف عليه لأنه ملكه تعلق أرsherه برقبته فكان على مالكه كأم الولد ولا يلزمها أكثر من قيمتها كأم الولد، وإن قلنا الوقف لا يملك للأرsher في كسبه لأنه تعذر تعلقه برقبته لكونها لا تباع وبالموقوف عليه لأنه لا يملكه فكان في كسبه كالحرث يكون في ماله ويحتمل أن يكون في بيت المال كأرsher جنائية الحر العسر وهذا احتيال ضعيف جداً فإن الجنائية إنما تكون في بيت المال في صورة تحملها العاقلة عند عدمها وجنائية العبد لا تحملها العاقلة وإن كان الوقف على المساكين فينبغي أن يكون الأرsher في كسبه لأنه ليس له مستحق معين يمكن إيجاب الأرsher عليه ولا يمكن تعلقه برقبته لتعذر بيعها فتعين في كسبه ويحتمل أن يجب في بيت المال.**

**فصل: وإن جنى على الوقف جنائية موجبة للهلاك وجب لأن ماليته لم تبطل ولو بطلت ماليته لم يبطل أرsher الجنائية عليه فإن الحر يحب أرsher الجنائية عليه فإن قتل وجبت قيمته وليس للموقوف عليه العفو عنها لأنه لا يختص بها ويشتري بها مثل المجنى عليه يكون وقفًا، وقال بعض الشافعية يختص الموقوف عليه بالقيمة إن قلنا إنه يملك الموقوف لأنه بدل ملكه.**

ولنا: إنه ملك لا يختص به فلم يختص بيده كالعبد المشترك والمرهون وبيان عدم الاختصاص ظاهر فإنه يتعلق به حق البطن الثاني فلم يجز إبطاله ولا نعلم قدر ما يستحق هذا منه فنفعو عنه فلم يصح العفو عن شيء منه كما لو أتلف رجل رهناً أخذت منه قيمته فجعلت رهناً، ولم يصح عفو واحد منها عنه، وإن كانت الجنائية عمداً محضاً من مكافء له فالظاهر أنه لا يجب القصاص لأنه محل لا يختص به الموقوف عليه فلم يجز أن يقتضي من قاتله كالعبد المشترك، وقال بعض أصحاب الشافعية يكون ذلك إلى الإمام فإن قطعت يد العبد أو طرف من أطرافه فالقصاص له وله استيفاؤه لأنه لا يشاركه فيه غيره، وإن كان القطع لا يوجب القصاص أو يوجهه ففهي عنه وجب نصف قيمته، فإن أمكن أن يشتري بها عبد كامل وإلا اشتري بها شخص من عبد.

**فصل: ويجوز تزويج الأمة الموقوفة لأنه عقد على منفعتها أشبه الإجراء، ولأن الموقوف عليه لا يملك استيفاء هذه المنفعة فلا يتضرر بتمليك غيره إليها ووليها الموقوف عليه لأنها ملكه والمهر له لأنه بدل نفعها. أشبه الأجر في الإجراء. ويحتمل أن لا يجوز تزويجها لأنه عقد على نفعها في العمر. فيفضي إلى تفويت نفعها في حق البطن الثاني. ولأن النكاح يتعلق به حقوق من واجب تمكين الزوج من استمتاعها ومبيتها عنده فتفوتها خدمتها في الليل على البطن الثاني إلا أن تطلب التزويج فيتعين تزويجها، لأنه حق لها طلبته فتعين الإجابة إليه. وما فات من الحق به فات تبعاً لإيقاعها حقها فوجب ذلك كما يجب تزويج الأمة غير الموقوفة إذا طلبت ذلك. وإذا زوجها فولدت من الزوج فولدها وقف معها لأن ولد كل ذات رحم ثبت لها حرمة حكمه**

حکمها کأم الولد والمکاتبة وإن أکراها أحنجي ، فوطئها أو طاوعته فعلیه الحد إذا انتفت الشبهة . وعلیه المهر لأهل الوقف لأنه وطىء جارية غيره أشبه الأمة المطلقة وولدها يكون وقاً معها ، وإن وطئها بشبهة يعتقدها حرة فالولد حر ، ولو كان الواطئ عبداً ، وتحب قيمته لأنه كان من سبیله أن يكون مملوکاً فمنعه اعتقاد الحرية من الرق فوجبت قيمته يشتري بها عبد يكون ريقاً وتعتبر قيمته يوم تضعه حياً لأنه لا يمكن تقویه قبل ذلك .

**فصل:** وليس للموقوف عليه وطء الأمة الموقرة لأنها لا تأمن جبلها فتنقص أو تختلف أو تخرج من الوقف بكونها أم ولد وأن ملكه ناقص ، فإن وطىء فلا حد عليه للشبهة ، ولا مهر عليه لأنه لو وجہ لوجب له ولا يجب للإنسان شيء على نفسه والولد حر لأنه من وطىء شبهة وعلیه قيمة الولد يشتري بها عبد مكانه وتصير أم ولد لأنه أحبلاها بحر في ملكه . فإذا مات عتق ووجبت قيمتها في تركته لأنه أتلفها على من بعده من البطون فيشتري بها جارية تكون وقاً مكانها وإن قلنا : إن الموقوف عليه لا يملكها لم تصر أم ولد له لأنها غير مملوکة له .

**فصل:** وإن أعتق العبد الموقوف لم ينفذ عتقه لأنه يتعلق به حق غيره ولأن الوقف لازم فلا يمكن إبطاله وإن كان نصف العبد وقاً ونصفه طلقاً فأعتق صاحب الطلاق لم يسر عتقه إلى الوقف لأنه إذا لم يعتق بال مباشرة فالسرایة أولى .

**مسألة:** قال : (وإذا حصل في يد بعض أهل الوقف خمسة أو سق فقيه الزكاة وإذا صار الوقف للمساكين فلا زكاة فيه ) .

وجلة ذلك : أن الوقف إذا كان شجراً فائماً أو أرضاً فررعت . وكان الوقف على قوم بأعيانهم فحصل لبعضهم من الثمرة أو الحب نصاب فيه الزكاة . وبهذا قال مالك والشافعي . وروي عن طاوس ومكحول : لا زكاة فيه لأن الأرض ليست مملوکة لهم فلم تجب عليهم زكاة في الخارج منها كالمساكين .

ولنا : إنه استغل من أرضه أو شجره نصاباً فلزمته زكاته كغير الوقف يتحققه أن الوقف الأصل والثمرة طلق والملك فيها تام له التصرف فيها بجميع التصرفات . وتورث عنه فتجب فيها الزكاة كالحاصلة من أرض مستأجرة له ، وقوفهم إن الأرض غير مملوکة له من نوع . وإن سلمنا ذلك فهو مالك لمنفعتها . ويکفي ذلك في وجوب الزكاة بدليل الأرض المستأجرة ، أما المساكين فلا زكاة عليهم فيها يحصل في أيديهم سواء حصل في يد بعضهم نصاب من الحبوب والثمار أو لم يحصل . ولا زكاة عليهم قبل تفريقتها . وإن بلغت نصاباً لأن الوقف على المساكين لا يتquin لواحد منهم . بدليل أن كل واحد منهم يجوز حرمانه والدفع إلى غيره وإنما ثبت الملك فيه بالدفع والقبض . لما أعطيه من غلتة ملكاً مستألفاً فلم تجب عليه فيه زكاة كالذى يدفع إليه من الزكاة ، وكما لو وبه أو اشتراه . وفارق الوقف على قوم بأعيانهم ، فإنه يعين لكل واحد منهم حق في نفع الأرض وغالتها . وهذا يجب إعطاءه ولا يجوز حرمانه .

**فصل:** ويصح الوقف على القبيلة العظيمة كقرיש وبني هاشم وبني قيم وبني وائل ونحوهم، ويجوز الوقف على المسلمين كلهم وعلى أهل إقليم ومدينة الشام ودمشق ونحوهم، ويجوز للرجل أن يقف على عشيرته وأهل مدينته. وقال الشافعي في أحد قوله: لا يصح الوقف على من لا يمكن استيعابهم وحصرهم في غير المساكين وأشباههم. لأن هذا تصرف في حق الأدemi . فلم يصح مع الجهله كما لو قال: وقفت على قوم.

ولنا: إن من صح الوقف عليه إذا كان عدده مخصوصاً صحيحاً وإن لم يكن مخصوصاً كالقراء والمساكين وما ذكره يبطل بالوقف على القراء والمساكين. ومتى كان الوقف على من لا يمكن حصرهم فلا زكاة على واحد منهم فيما يصح له لما ذكرناه في المساكين ولا في جملة الوقف لما ذكرناه من قبل.

**مسألة:** قال: (وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف مثل الذهب والورق والمأكول والمشروب فوقه غير جائز).

وجلتة: أن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير والدرارم والمطعم والمشروب والشمع وأشباهه لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم إلا شيئاً يمحى عن المالك والأوزاعي في وقف الطعام أنه يجوز ولم يمحى أصحاب مالك وليس بصحيح لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه ذلك، وقيل في الدرارم والدنانير يصح وقفها على قول من أجاز إجرتها ولا يصح لأن تلك المنفعة ليست المقصود الذي خلقت له الأثمان ولهذا لا تضمن في الغصب فلم يجز الوقف له كوقف الشجر على نشر الثياب والغنم على دوس الطين والشمع ليتجمل به.

**فصل:** والمراد بالذهب والفضة هنا الدرارم والدنانير وما ليس بحلي. لأن ذلك هو الذي يتلف بالانتفاع به، أما الحلي: فيصح وقفه للبس والعارية لما روى نافع قال: ابتعات حصة حلياً بعشرين ألفاً فحبسته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج زكاته. رواه الحلال ياسناده، وأنه عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها دائياً صحيحاً وقفها كالعقار لأنها يصح تحبيس أصلها وتسبيل الثمرة صحيحاً وقفها كالعقار وبهذا قال الشافعي. وقد روى عن أحمد أنه لا يصح وقفها، وأنكر الحديث عن حصة في وقفه وذكره ابن أبي موسى إلا أن القاضي تأوله على أنه لا يصح الحديث فيه، ووجه هذه الرواية أن التحليل ليس هو المقصود الأصلي من الأثمان فلم يصح وقفها عليه كما لو وقف الدنانير والدرارم، والأول هو المذهب لما ذكرناه والتحليل من المقاديد المهمة والعادة جارية به وقد اعتبره الشرع في إسقاط الزكاة عن متخلذه وجوز إجراته لذلك ويفارق الدرارم والدنانير فإن العادة لم تجر بالتحليل به ولا اعتبره الشرع في إسقاط زكاته ولا ضمان نفعه في الغصب بخلاف مسألتنا.

**فصل:** ولا يصح وقف الشمع لأنه يتلف بالانتفاع به فهو كالمأكول والمشروب ولا ما

يسع إليه الفساد من المشمومات والرياحين وأشباهها لأنها تتلف على قرب من الزمان فأثبتت المطعمون. ولا وقف ما لا يجوز بيعه كأم الولد والمرهون والكلب والخنزير وسائر سباع البهائم التي لا تصلح للصيد وجوارح الطير التي لا يصاد بها لأنها نقل للملك فيها في الحياة فأثبته البيع. ولأن الوقف تحبس الأصل وتسبيل المنفعة وما لا منفعة فيه لا يحصل فيه تسبيل المنفعة والكلب أبيح الانتفاع به على خلاف الأصل للضرورة فلم يجز التوسع فيها، والمرهون في وقفه إبطال حق المرتهن منه فلم يجز إبطاله، ولا يصح الوقف فيما ليس بمعين كبعد في الزمة ودار وسلاح. لأن الوقف إبطال لمعنى الملك فيه فلم يصح في عبد مطلق كالعتق.

**فصل:** قال أحمد فيمن وصى بفرس وسرج وجلام مفضض يوقف في سبيل الله فهو على ما وقف ووصى، وإن بيع الفضة من السرج واللجام وجعل في وقف مثله فهو أحب إلى لأن الفضة لا ينتفع بها ولعله يشتري بتلك الفضة سرجاً وجلاماً فيكون أنسع للمسلمين، فقيل له: تباع الفضة وتعمل في نفقتها؟ قال: لا، فبابح أن يشتري بفضة السرج واللجام سرجاً وجلاماً لأنه صرف لها في جنس ما كانت عليه حين لم ينتفع بها فيه. فأثبته الفرس الحبيس إذا عطب فلم ينتفع به في الجهاد جاز بيده وصرف ثمنه في مثله ولم يجز إيقافها على الفرس لأنه صرف لها إلى غير جهتها.

**مسألة:** قال: (ويصح الوقف فيما عدا ذلك).

وجملة ذلك: أن الذي يجوز وقفه ما جاز بيده وجاز الانتفاع به معبقاء عينه وكان أصلاً يبقى بقاء متصلةً كالعقارات والحيوانات والأسلحة والأثاث وأشباه ذلك قال أحمد في رواية الأثرم: إنما الوقف في الدور والأرضين على ما وقف أصحاب رسول الله ﷺ، وقال فيمن وقف خمس نخلات على مسجد لا يأس به وهذا قول الشافعي، وقال أبو يوسف لا يجوز وقف الحيوان ولا الرقيق ولا العروض إلا الكراع والأسلحة والغنم والبقر والآلة في الأرض الموقوفة تبعاً لها لأن الحيوان لا يقاتل عليه فلم يجز وقفه كما لو كان الوقف إلى مدة، وعن مالك في الكراع والأسلحة روایتان.

ولنا: إن النبي ﷺ قال: «أما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله» متفق عليه، وفي رواية: «وأعتاده» آخرجه البخاري قال الخطابي الاعتداد ما يعده الرجل من المركوب والأسلحة وآلله الجهد أوري أن أم معقل جاءت إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ﷺ إن أبياً معقل جعل ناصحة في سبيل الله وإن أريد الحج فأباركه؟ فقال رسول الله ﷺ: «اركبه فإن الحج والعمرة من سبيل الله» ولأنه يحصل فيه تحبس الأصل وتسبيل المنفعة فصح وقفه كالعقارات والفرس الحبيس ولأنه يصح وقفه مع غيره فصح وقفه وحده كالعقارات.

**فصل:** قال أحمد رحمه الله في رجل له دار في الربض أو قطعية فأراد التبرّز منها قال يقفها قال القطائع ترجع إلى الأصل إذا جعلها للمساكين فظاهر هذا إباحة وقف السواد وهو في الأصل وقف ومعناه أن وقفها يطابق الأصل لا أنها تصير بهذا القول وقفاً.

مسألة: قال: (ويصح وقف المشاع).

وبهذا قال مالك والشافعي وأبو يوسف، وقال محمد بن الحسن لا يصح وبناء على أصله في أن القبض شرط وأن القبض لا يصح في المشاع.

ولنا: إن في حديث عمر أنه أصاب مائة سهم من خبر واستأنف النبي ﷺ فيها فأمره بوقفها وهذا صفة المشاع. ولأنه عقد يجوز على بعض الجملة مفرزاً فجاز عليه مشاعاً كالبيع أو عرصة يجوز بيعها فجاز وقفها كالمفرزة ولأن الوقف تحييس الأصل وتسبيل المنفعة وهذا يحصل في المشاع كحصوله في المفرز ولا نسلم اعتبار القبض وإن سلمنا فإذا صح في البيع صح في الوقف.

فصل: وإن وقف داره على جهتين مختلفتين مثل أن يقفها على أولاده وعلى المساكين نصفين أو أثلاثاً أو كيفما كان جاز، وسواء جعل مآل الموقوف على أولاده وعلى المساكين أو على جهة أخرى سواهم لأنه إذا جاز وقف الجزء مفرداً جاز وقف الجزأين، وإن أطلق الوقف فقال أوقفت داري هذه على أولادي وعلى المساكين فهي بينهما نصفين لأن إطلاق الإضافة إليها تقتضي التسوية بين الجهتين ولا تتحقق التسوية إلا بالتصنيف وإن قال وقوتها على زيد وعمرو والمساكين فهي بينهم أثلاثاً.

فصل: فإن أريد تمييز الوقف عن المطلق بالقسمة فذلك مبني على القسمة هل هي بيع أو إفراز حق؟ وال الصحيح أنها إفراز حق فينظر فإن لم يكن فيها رد جازت القسمة، وإن كان فيها رد من جانب أصحاب الوقف جازت أيضاً لأنه شراء لشيء من المطلق، وإن كان من صاحب المطلق لم يجز لأنه شراء بعض الوقف وبيعه غير جائز. وإن كان المشاع وقفاً على جهتين فأراد أهله قسمته ابني على ما ذكرنا ولم يجز فيها إذا كان فيها رد بحال ومتى جازت القسمة في الوقف وطلبتها أحد الشركين أولي الوقف أجبر الآخر لأن كل قسمة جازت من غير رد ولا ضرر فهي واجبة.

مسألة: قال: (وإذا لم يكن الوقف على معروف أو بر فهو باطل).

وجملة ذلك: أن الوقف لا يصح إلا على من يعرف كولده وأقاربه ورجل معين أو على بر كبناء المساجد والقنطر وكتب الفقه والعلم والقرآن والمقابر والسدليات وسبيل الله ولا يصح على غير معين كرجل وامرأة لأن الوقف علىك للعين أو للمنفعة فلا يصح على غير معين كالبيع والإيجارة ولا على معصية كبيت النار والبيع والكنائس وكتب التوراة والإنجيل لأن ذلك معصية فإن هذه الموضع بنيت للنكر وهذه الكتب مبدلة منسوخة ولذلك غضب النبي ﷺ حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة وقال: «أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ ألم آت بها بيضاء نقية؟ لو كان موسى أخي حياً ما وسعه إلا اتباعي» ولو لا أن ذلك معصية ما غضب منه والوقف على قناديل البيعة وفرضها ومن يخدمها ويعمرها كالوقف عليها لأنه يراد لتعظيمها وسواء كان

الواقف مسلماً أو ذمياً، قال أَحْمَدُ فِي نَصَارَى وَقَوْمَهُ عَلَى الْبَيْعَةِ ضَيْعَأَ كَثِيرًا وَمَا تَوَلَّهُمْ أَبْنَاءُ نَصَارَى فَأَسْلَمُوا وَالضَّيْعَ بَدِ النَّصَارَى: فَلَهُمْ أَحْذَرُهَا وَلِلْمُسْلِمِينَ عَوْنَمْ حَتَّى يَسْتَخْرُجُوهَا مِنْ أَيْدِيهِمْ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خَلْفًا، وَذَلِكَ لَأَنَّ مَا لَا يَصْحُّ مِنَ الْمُسْلِمِ الْوَاقِفِ عَلَيْهِ لَا يَصْحُّ مِنَ النَّذْمِيِّ كَالْوَاقِفِ عَلَى غَيْرِ مَعِينٍ، فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ قَلْتُمْ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ إِذَا عَدُوا عَقْدَهُمْ فَأَسْلَدَهُ وَتَقَابَضُوا ثُمَّ أَسْلَمُوا وَتَرَافَعُوا إِلَيْنَا لَمْ نَنْقُضْ مَا فَعَلُوهُ فَكَيْفَ أَجْزَتُمُ الرَّجُوعَ فِيهَا وَقَفُوهُ عَلَى كَنَائِسِهِمْ؟ قَلْنَا الْوَاقِفُ لَيْسَ بَعْدَ مَعَاوِضَةٍ وَإِنَّمَا هُوَ إِزَالَةُ الْمُلْكِ لِلْمُوَاقِفِ عَلَى وَجْهِ الْقَرْبَةِ فَإِذَا لَمْ يَقُعْ صَحِيحًا لَمْ يَزِلِ الْمُلْكُ فِي بَحَالِهِ كَالْعَنْقِ.

وقد روى عن أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي نَصَارَى أَشْهَدَ فِي وصيَّتِهِ أَنَّ غَلامَهُ فَلَانَا يُنْدِمُ الْبَيْعَةَ خَسْنَينَ ثُمَّ هُوَ حَرَثُ مَاتَ مُولَاهُ وَخَدَمَ سَنَةَ ثُمَّ أَسْلَمَ مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: هُوَ حَرَثٌ وَيَرْجِعُ عَلَى الْغَلامِ بِأَجْرَةِ خَدْمَةِ مِبْلَغِ أَرْبَعِ سَنَينَ، وَرَوَى عَنْهُ قَالَ: هُوَ حَرَثٌ سَاعَةَ مَاتَ مُولَاهُ لَأَنَّ هَذِهِ مُعْصِيَةٌ وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ أَصَحُّ وَأَوْفَقُ لِأَصْوْلِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ قَوْلَهُ وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِخَدْمَتِهِ أَرْبَعَ سَنَينَ لَمْ يَكُنْ لِصَحَّةِ الْوَصِيَّةِ بِلَّا لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَعْنَقَهُ بِعَوْضٍ يَعْتَقِدُهُ صَحَّتْهُ وَإِذَا تَعْذَرَ الْعَوْضُ بِإِسْلَامِهِ كَانَ عَلَيْهِ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ كَمَا لَوْ تَزَوَّجَ النَّذْمِيُّ ذَمِيَّةً عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ أَسْلَمَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْمَهْرُ كَذَا هَا هَنَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَوْضُ وَالْأُولَى أُولَى.

**فصل:** ولا يصح الوقف على من لا يملك كالعبد القن وأم الولد والمدير والميت والحمل والملك والجن والشياطين، قال أَحْمَدُ فِي مِنْ وَقْفِ عَلَى مَالِكِهِ لَا يَصْحُّ الْوَاقِفُ حَتَّى يَعْتَقِهِمْ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَاقِفَ تَمْلِيكُهُ فَلَا يَصْحُّ عَلَى مَنْ لَا يَمْلِكُ فَإِنْ قِيلَ قَدْ جَوَزْتُمُ الْوَاقِفَ عَلَى الْمَسَاجِدِ وَالسَّقَيَايَاتِ وَأَشْبَاهُهَا وَهِيَ لَا تَمْلِكُ، قَلْنَا الْوَاقِفُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَنَّهُ عَيْنٌ فِي نَفْعِ خَاصٍ لَهُمْ. فَإِنْ قِيلَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَصْحُّ الْوَاقِفُ عَلَى الْكَنَائِسِ وَيَكُونُ الْوَاقِفُ عَلَى أَهْلِ الذَّمَّةِ قَلْنَا الجَهَةَ الَّتِي عَيْنُ صَرْفِ الْوَاقِفِ فِيهَا لَيْسَ نَفْعًا بِلَّا هِيَ مُعْصِيَةٌ مُحْرَمَةٌ يَزَادُونَ بِهَا عَقَابًا وَإِنَّمَا بِخَلْفِ الْمَسَاجِدِ وَلَا يَصْحُّ الْوَاقِفُ عَلَى الْعَبْدِ، إِنَّ قَلْنَا إِنَّهُ يَمْلِكُ بِالْتَّمْلِيكِ لِأَنَّ الْوَاقِفَ يَقْضِي تَحْبِيسَ الْأَصْلِ وَالْعَبْدِ لَا يَمْلِكُ مَلْكًا لَازِمًا. وَلَا يَصْحُّ الْوَاقِفُ عَلَى الْمَكَاتِبِ إِنَّ كَانَ يَمْلِكُ لَأَنَّ مَلْكَهُ غَيْرُ مُسْتَقْرٍ، وَلَا عَلَى مَرْتَدٍ وَلَا حَرْبِي لَأَنَّ أَمْوَالَهُمْ مَبَاحَةٌ فِي الْأَصْلِ وَيَجُوزُ أَحْذَنُهَا مِنْهُمْ بِالْقَهْرِ وَالْغَلْبَةِ فَمَا يَتَجَدَّدُ لَهُمْ أُولَى وَالْوَاقِفُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَبَاحَةً لِأَخْذِهِ لَأَنَّهُ تَحْبِيسُ الْأَصْلِ.

**فصل:** ويصح الوقف على أهل الذمة لأئمَّةِ مَلَكَاتِهِمْ وَيَجُوزُ أَنْ يَتَصَلَّقُ عَلَيْهِمْ فِي جَازِ الْوَاقِفِ عَلَيْهِمْ كَالْمُسْلِمِينَ. وَيَجُوزُ أَنْ يَقْفَ المُسْلِمِ عَلَيْهِ لَمَّا رَوَى أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَسِيْبِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَتْ عَلَى أَخِهِ يَهُودِيًّا وَلَأَنَّ مَنْ جَازَ أَنْ يَقْفَ النَّذْمِيَّ عَلَيْهِ جَازَ أَنْ يَقْفَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمَ كَالْمُسْلِمِ، وَلَوْ وَقَفَ عَلَى مَنْ يَنْزَلُ كَنَائِسِهِمْ وَيَعْهُمْ مِنَ الْمَارَةِ وَالْمَجَازِيْنِ صَحَّ أَيْضًا لِأَنَّ الْوَاقِفَ عَلَيْهِمْ لَا عَلَى الْمَوْضِعِ.

**فصل:** وَيَنْظَرُ فِي الْوَاقِفِ مِنْ شَرْطِهِ الْوَاقِفِ لِأَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ وَقْفَهُ إِلَى حَفْصَةِ تَلِيهِ مَا عَاشَتْ ثُمَّ إِلَى ذُوِيِّ الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا وَلَأَنَّ مَصْرُوفَ الْوَاقِفِ يَتَبعُ فِي شَرْطِ الْوَاقِفِ  
المفتني/ج/٥/٢٥

فكذلك الناظر فيه فإن جعل النظر لنفسه جاز وإن جعله إلى غيره فهو له فإن لم يجعله لأحد أو جعله لإنسان فهات نظر فيه الموقوف عليه لأنه ملكه ونفعه له فكان نظره إليه كملكه المطلق، ويحتمل أن ينظر فيه الحكم اختاره ابن أبي موسى ويحتمل أن يكون الوجهان مبنيين على أن الملك هل يتنقل فيه إلى الموقوف عليه أو إلى الله تعالى؟ فإن قلنا هو للموقوف عليه فالنظر فيه إليه لأنه ملكه عينه ونفعه، وإن قلنا هو الله فالحاكم ينوب فيه ويصرفه إلى مصارفه لأن مال الله لكان النظر فيه إلى حاكم المسلمين، كالوقف على المساكين وأما الوقف على المساكين والمساجد ونحوها أو على من لا يمكن حصرهم واستيعابهم فالنظر فيه إلى الحكم لأنه ليس له مالك متعين ينظر فيه ولوه أن يستتب فيه لأن الحكم لا يمكنه تولي النظر بنفسه، ومتى كان النظر للموقوف عليه إما بجعل الواقف ذلك له أو لكونه أحق بذلك عند عدم ناظر سواه وكان واحداً مكلفاً رشيداً فهو أحق بذلك رجلاً كان أو امرأة عدلاً كان أو فاسقاً لأنه ينظر لنفسه فكان له ذلك في هذه الأحوال كالطلاق، ويحتمل أن يضم إلى الفاسق أمين حفظاً لأصل الوقف عن البيع أو التضييع، وإن كان الوقف لجماعة رشيدين فالنظر للجميع لكل إنسان في نصيه وإن كان الموقوف عليه غير رشيد إما لصغر أو سفة أو جنون قام وليه في النظر مقامه كما يقوم مقامه في ماله المطلق، وإن كان النظر لغير الموقوف عليه أو بعض الموقوف عليه بتولية الواقف أو الحكم لم يجز أن يكون إلا أميناً فإن لم يكن أميناً وكانت توليته من الحكم لم تصح وأزيلت يده وإن ولاه الواقف وهو فاسق أو ولاه وهو عدل وصار فاسقاً ضم إليه أمين ينحفظ به الوقف ولم تزل يده، ولأنه أمكن الجمع بين الحدين ويحتمل أن لا يصح توليته وأنه ينعزل إذا فسد في أثناء ولايته لأنها ولايته على حق غيره فنافاها الفسق كما لو ولاه الحكم وكما لو لم يكن حفظ الوقف منه معبقاء ولايته على حق غيره فإنه متى لم يكن حفظه منه أزيلت ولايته فإن مراعاة حفظ الوقف أهم من إبقاء ولاية الفاسق عليه.

**فصل: ونفقة الوقف من حيث شرط الواقف لأنه لما اتبع شرطه في سبيله وجب اتباع شرطه في نفقته فإن لم يكن فمن غلته لأن الوقف انتضى تحييس أصله وتسييل نفعه ولا يحصل ذلك إلا بالإنفاق عليه فكان ذلك من ضرورته، وإن تعطلت منافع الحيوان الموقوف فنفقته على الموقوف عليه لأنه ملكه ويحتمل وجوبها في بيت المال ويجوز بيعه على ما سلف بيانه.**

## كتاب الهبة والعطية

مسألة: قال: (ولا تصح الهبة والصدقة فيها يكال أو يوزن إلا بقبضه).

وجملة ذلك: أن الهبة والصدقة والمهدية والعطية معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض. واسم العطية شامل لجميعها وكذلك الهبة والصدقة والمهدية متغيرة فإن النبي ﷺ «كان يأكل المهدية ولا يأكل الصدقة» وقال في اللحم الذي تصدق به على بريدة «هو عليها صدقة ولنا هدية» فالظاهر أن من أعطى شيئاً يتقرب به إلى الله تعالى للمحتاج فهو صدقة، ومن دفع إلى إنسان شيئاً للتقارب إليه والمحبة له فهو هدية وجيمع ذلك مندوب إليه ومحثوث إليه فإن النبي ﷺ قال: «تمادوا تحابوا» وأما الصدقة فلما ورد في فضلها أكثر من أن يمكننا حصره وقد قال الله تعالى: «إِنْ تُبْدِو الصَّدَقَاتِ فَيَعْمَلُ مَنِ يَشَاءُ وَإِنْ تُخْفِيَهَا وَتُؤْتُهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيَكْفُرُ عَنْكُمْ مِّنْ سَيِّئَاتِكُمْ» [البقرة: ٢٧١].

إذا ثبت هذا فإن المكيل والموزون لا تلزم فيه الصدقة والهبة إلا بالقبض، وهو قول أكثر الفقهاء منهم النخعي والثوري والحسن بن صالح وأبو حنيفة والشافعي وقال مالك وأبو ثور: يلزم ذلك بمجرد العقد لعموم قوله عليه السلام: «العائد في هبته كالعائد في قيشه» وأنه إزالة ملك بغير عوض فلزم بمجرد العقد كالوقف والعتق، وربما قالوا تبع فلا يعتبر فيه القبض كالوصية والوقف. وأنه عقد لازم ينقل الملك فلم يقف لزومه على القبض كالبيع.

ولنا: إجماع الصحابة رضي الله عنهم. فإن ما قلناه مروي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ولم يعرف لها في الصحابة مخالف فروى عروة عن عائشة رضي الله عنها «أن أبو بكر رضي الله عنه نحلها جذاد عشرين وسقاً من ماله بالعلية» فلما مرض قال: يا بنتي ما أحد أحب إلي غنى بعدي منك ولا أحد أعز علي فقراً منك وكنت نحلتك جذاد عشرين وسقاً ووددت أنك حزتيه أو قبضتيه وهو اليوم مال الوارث أخواك وأختك فاقسموا على كتاب الله عز وجل».

وروى ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب قال: «ما بال أقاوم ينحلون أولادهم فإذا مات أحدهم قال: ما لي وفي يدي وإذا مات هو قال: كنت نحلته ولدي؟ لا نحلة إلا نحلة يجوزها الوالد دون الوالد فإن مات ورثه» وروى عثمان أن الوالد يجوز لولده إذا كانوا صغاراً. قال المروذى: اتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعلي أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة، ولأنها هبة غير مقبوضة فلم تلزم كما لو مات قبل أن يقبض فإن مالكاً يقول: لا يلزم الورثة التسليم والخبر محمول على المقبوض ولا يصح القياس على الوقف والوصية والعتق لأن الوقف إخراج ملك إلى الله تعالى فخالف التسليمات والوصية تلزم في حق الوارث والعتق إسقاط حق وليس بتميلك. وأن الوقف والعتق لا يكون في محل النزاع في المكيل والموزون.

**فصل:** وقول الخرقى: «لا يصح» يحتمل أن يريد لا يلزم وتحتمل أن يريد لا يثبت بها الملك قبل القبض فإن الملك حكم الهبة والصحة اعتبار الشيء في حق حكمه، وأما صحته بمعنى العقاد اللغظ بحيث إذا انضم إليه القبض اعتبر وثبت حكمه فلا يصح حمل لفظه على نفيه لعدم الخلاف فيه، وأنه قال في سياق المسألة «كما يصح في البيع» وقد تقرر في البيع أن المكيل والموزون صحيح قبل القبض وإنما يتغير الضمان وإطلاقه في التصرفات قوله: «ما يكال يوزن» ظاهر العموم في كل موزون ومكيل، وخصه أصحابنا المتأخرن بما ليس به معين فيه كالقفيز من صبرة والرطل من زبرة. وقد ذكرنا ذلك في البيع ورجحنا العموم.

**فصل:** والراهب بالختار قبل القبض إن شاء أقبضها وأمضها وإن شاء رجع فيها ومنعها ولا يصح قبضها إلا بإذنه فإن قبضها الموهوب له بغير إذنه لم تتم الهبة ولم يصح القبض، وحكي عن أبي حنيفة أنه إذا قبضها في المجلس صحيحاً، وإن لم يأذن له لأن الهبة قامت مقام الإذن في القبض لكونها دالة على رضاه بالتميلك الذي لم يتم إلا بالقبض.

ولنا: إنه قبض الهبة بغير إذن الواهب فلم يصح كما بعد المجلس أو كما لو نهاد عن قبضها. وأن التسليم غير مستحق على الواهب فلا يصح التسليم إلا بإذنه كما لو أخذ المشتري المبيع من البائع قبل تسليم ثمنه ولا يصح جعل الهبة إذناً في القبض بدللي ما بعد المجلس. وأن الراهن في القبض ثم رجع عن الإذن أو رجع في الهبة صحيحة رجوعه. لأن ذلك ليس بقبض، وإن رجع بعد القبض لم ينفع رجوعه لأن الهبة ثابتة.

**فصل:** وإذا مات الراهن أو الموهوب له قبل القبض بطلت الهبة سواء كان قبل الإذن في القبض أو بعده ذكره القاضي في موت الراهن لأنه عقد جائز ببطل ممات المتعاقدين كالوكالة والشركة. وقال أهذ في رواية أبي طالب وأبي الحارث في رجل أهدي هدية فلم تصل إلى المهدى إليه حتى مات فإنهما تعود إلى صاحبها ما لم يقبضها. وروى ياسناه عن أم كلثوم بنت سلمة قالت: لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة قال لها: «إني قد أهديت إلى النجاشي حلقة وأوقي مسك ولا أرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى هديتي مردودة على فإن ردت فهي لك»

قالت: فكان ما قال رسول الله ﷺ وردت عليه هديته فأعطي كل امرأة من نسائه أوقية من مسك وأعطي أم سلمة بقية المسك والحلة. وإن مات صاحب المهدية قبل أن تصل إلى المهدى إليه رجعت إلى ورثة المهدى وليس للرسول حلها إلى المهدى إليه إلا أن يأذن له الوارث، ولو رجع المهدى في هديته قبل وصوتها إلى المهدى إليه صبح رجوعه فيها والهبة كالمهدية.

وقال أبو الخطاب: إذا مات الواهب قام وارثه مقامه في الإذن في القبض والفسخ وهذا ما يدل على أن الهبة لا تنفسخ بموته وهذا قول أكثر أصحاب الشافعى لأنه عقد مآله إلى اللزوم فلم ينفسخ بالموت كالبيع المشروط فيه الخيار وكذلك يخرج فيها إذا مات الموهوب له بعد قبولي، وإن مات أحدهما قبل القبول أو ما يقوم مقامه بطلت وجهاً واحداً. لأن العقد لم يتم فأشباه ما لم يوجب البيع فمات أحدهما قبل القبول من المشترى. وإذا قلنا: إن الهبة لا تبطل فيمات أحدهما بعد الإذن في القبض بطل الإذن وجهاً واحداً. لأن الميت إن كان هو الواهب فقد انقل حقه في الرجوع في الهبة إلى وارثه فلم يلزم بغير إذنه، وإن كان الموهوب له فلم يوجد الإذن لوارثه فلم يملك القبض بغير إذن.

**فصل:** وإن وله شيئاً في يد المتهب كوديعة أو مغصوب ظاهر كلام أحمد أن الهبة تلزم من غير قبض ولا مضي مدة يتأتى القبض فيها فإنه قال في رواية ابن منصور: إذا وهب لأمراته شيئاً ولم تقبضه فليس بينه وبينها خيار هي معه في البيت: ظاهر هذا أنه لم يعتبر قبضاً ولا مضي مدة يتأتى فيها لكونها معه في البيت فيدتها على ما فيه. وقال القاضى: لا بد من مضي مدة يتأتى فيها القبض. وقد روى عن أحمد رواية أخرى أنه يفتقر إلى إذن في القبض وقد مضى تعليل ذلك وتفصيله في الرهن. ومذهب الشافعى كمذهبنا في الاختلاف في اعتبار الإذن واعتبار مضي مدة يتأتى القبض فيها.

**مسألة:** قال: (ويصح في غير ذلك بغير قبض إذا قبل كما يصح في البيع).

يعنى أن غير المكيل والموزون تلزم الهبة فيه بمجرد العقد ويثبت الملك في الموهوب قبل قبضه وروى ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهمما قالا: الهبة جائزة إذا كانت معلومة قبضت أو لم تقبض وهو قول مالك وأبي ثور وعن أحمد رواية أخرى لا تلزم الهبة في الجميع إلا بالقبض وهو قول أكثر أهل العلم قال المروذى: اتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعلي على أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة ويروى ذلك عن النخعى والشوري والحسن بن صالح والعنرى والشافعى وأصحاب الرأى لما ذكرنا في المسألة الأولى. ووجه الرواية الأولى أن الهبة أحد نوعي التمليل فكان منها ما لا يلزم قبل القبض ومنها ما يلزم قبله كالبيع فإن فيه ما لا يلزم قبل القبض وهو الصرف وبيع الربويات ومنه ما يلزم قبله وهو ما عدا ذلك فأما حديث أبي بكر فلا يلزم فإن جذاذ عشرين وسقاً يحتمل أنه أراد به عشرين وسقاً مجذوذة فيكون مكيلًا غير معين وهذا لا بد فيه من القبض، وإن أراد نحلاً يجد عشرين وسقاً فهو أيضاً غير معين ولا تصح الهبة فيه قبل تعينه فيكون معناه وعدتك بالتحللة وقول عمر أراد به النبي عن التحليل بنحللة الوالد ولده

نحلة موقوفة على الموت فيظهر أن نحلت ولدي شيئاً ويسكه في يده ويستعمله فإذا مات أخذه ولده بحكم النحلة التي أظهرها وإن مات ولده أمسكه فلم يعط ورثة ولده شيئاً وهذا على الوجه حرم فهم عن هذا حتى يحوزها الولد دون والده فإن مات ورثها ورثته كسائر ماله وإذا كان المقصود هذا اختص بهبة الولد وشبيهه على أنه قد روي عن علي وابن مسعود خلاف ذلك فتعارضت أقوالهم.

**فصل:** قول الحرقى : إذا قبل يدل على أنه إنما يستغنى عن القبض في موضع وجده فيه الإيجاب والقبول ، والإيجاب أن يقول : وهبتك أو أهديت إليك أو أعطيتك أو هذا لك ونحوه من الألفاظ الدالة على هذا المعنى . والقبول أن يقول : قبلت أو رضيت أو نحو هذا . وذكر القاضي وأبو الخطاب أن الهمة والمعطية لا تصح كلها إلا بإيجاب وقبول ، ولا بد منها سواء وجد القبض أو لم يوجد وهذا قول أكثر أصحاب الشافعى لأنه عقد تمليك فافتقر إلى الإيجاب والقبول كالنكاح والصحيح أن المعاطة والأفعال الدالة على الإيجاب والقبول كافية ولا يحتاج إلى لفظ وهذا اختيار ابن عقيل فإن النبي ﷺ كان يهدى إليه ، ويعطى ويعطى ، ويفرق الصدقات ويأمر ساعاته بت分区تها وأخذها وكان أصحابه يفعلون ذلك ولم ينقل عنهم في ذلك إيجاب ولا قبول ولا أمر به ولا تعليمه لأحد ولو كان ذلك شرعاً لنقل عنهم نقلأً مشهوراً ، وكان ابن عمر على بغير لعمر فقال النبي ﷺ لعمر : « يعنيه » فقال : هو لك يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : « هو لك يا عبد الله بن عمر فاصنع به ما شئت » ولم ينقل قبول النبي ﷺ من عمر ولا قبول ابن عمر من النبي ﷺ ولو كان شرعاً لفعله النبي ﷺ وعلمه ابن عمر ولم يكن ليأمره أن يصنع به ما شاء قبل أن يقبله .

روى أبو هريرة أن النبي ﷺ كان إذا أتي بطعام سأله عنه . فإن قالوا صدقة . قال لأصحابه كلوا ولم يأكل وإن قالوا هدية ضرب بيده فأكل معهم ، ولا خلاف بين العلماء فيما علمناه في أن تقديم الطعام بين يدي الضيفان إذن في الأكل . وأنه لا يحتاج إلى قبول بقوله ، ولأنه وجد ما يدل على التراضي بنقل الملك فاكتفي به . كما لو وجد الإيجاب والقبول .

قال ابن عقيل : إنما يشترط الإيجاب والقبول مع الإطلاق وعدم العرف القائم بين المعطى والمعطى . لأنه إذا لم يكن عرف يدل على الرضا . فلا بد من قول دال عليه ، أما مع قرائن الأحوال والدلائل . فلا وجه لتوفيقه على اللفظ . ألا ترى أنا اكتفينا بالمعاطاة في البيع . واكتفينا بدلالة الحال في دخول الخام وهو إجارة وبيع أعيان فإذا اكتفينا بالمعاوضات مع تأكدها بدلالة الحال . وأنها تنقل الملك من الجانبين . فلأن نكتفي به في الهمة أولى .

**فصل:** والقبض فيها لا ينقل بالتخلية بينه وبينه لا حائل دونه . وفيها ينقل بالنقل وفي المشاع بتسليم الكل إليه فإن أبي الشريك أن يسلم نصيه قبل للمتهم وكل الشريك في قبضه لك ونقله ، فإن أبي نصب الحكم من يكون في يده لها . فينقله ليحصل القبض . لأنه لا ضرر على الشريك في ذلك ويتم به عقد شريمه .

**فصل:** وتصح هبة المشاع . وبه قال مالك والشافعي . قال الشافعي سواء في ذلك ما يمكن قسمته . أو لم يكن وقال أصحاب الرأي لا تصح هبة المشاع الذي يمكن قسمته لأن القبض شرط في الهبة ووجوب القسمة يمنع صحة القبض وتمامه . فإن كان مما لا يمكن قسمته صحت هبته لعدم ذلك فيه ، وإن وهب واحد اثنين شيئاً مما ينقسم لم يجز عند أبي حنيفة . وجاز عند صاحبيه وإن وهب اثنان اثنين شيئاً مما ينقسم لم يصح في قياس قولهم لأن كل واحد من المتهبين قد وهب له جزء مشاع .

ولنا: إن وفدهوازن لما جاؤوا يطلبون من رسول الله ﷺ أن يرد عليهم ما غنمهم قال رسول الله ﷺ: «ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم» رواه البخاري وهذا هبة المشاع . وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت النبي ﷺ وقد جاءه رجل ومعه كبة<sup>(١)</sup> من شعر فقال أخذت هذه من المغن لأصلح بردعة لي فقال النبي ﷺ: «ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك» .

وروى عمرو بن سلمة الضميري قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى أتينا الروحاء فرأينا حماراً وحشًا معقوراً فأردنا أخذنه فقال رسول الله ﷺ: «دعوه فإنه يوشك أن يجيء صاحبه فجاءه رجل من بهز وهو الذي عقره . فقال يا رسول الله شأنكم الحمار فأمر رسول الله ﷺ أباً بكر أن يقسمه بين الناس» رواه الإمام أحمد والنسائي ، وأنه يجوز بيعه فجازت هبته كالذى لا ينقسم وأنه مشاع . فأشبه ما لا ينقسم ، وقولهم إن وجوب القسمة يمنع صحة القبض لا يصح . فإنه لم يمنع صحته في البيع فكذا هنا ، ومتى كانت الهبة لاثنين فقبضاها بإذنه ثبت ملكهما فيه ، وإن قبضه أحدهما ثبت الملك في نصبيه دون نصيب صاحبه .

**فصل:** ومتى قلنا إن القبض شرط في الهبة لم تصح الهبة فيها لا يمكن تسليمه كالعبد الآبق والجمل الشارد . والمخصوص لغير غاصبه من لا يقدر على أخذه من غاصبه وبهذا يقول أبو حنيفة والشافعي لأنه عقد يفترض إلى القبض فلم يصح في ذلك كالبيع ، وإن وهب المخصوص لغاصبه أو لم يتمكن من أخذه منه صحيحاً . لأنه يمكن قبضه وليس لغير الغاصب القبض إلا بإذن الواهب . فإن وكل المالك الغاصب في تقبيضه صحيح ، وإن وكل المتهب الغاصب في القبض له فقبل ومضي زمن قبضه فيه صار مقبوضاً وملكه المتهب ويرى الغاصب من ضمانه . وإن قلنا: القبض ليس بشرط في الهبة فما لا يعتبر فيه القبض من ذلك احتمل أن لا يعتبر في صحته القدرة على التسليم وهو قول أبي ثور . لأنه تملك بغير عرض أشبهه الوصية ، ويحتمل أن لا تصح هبته . لأنه لا يصح بيعه فلم تصح هبته كالمحمل في البطن وكذلك يخرج في هبة الطير في الهواء والسمك في الماء إذا كان مملوكاً .

**فصل:** ولا تصح هبة الحمل في البطن واللبن في الصرع . وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعي وأبو ثور: لأنه مجهول ، معجوز عن تسليمه ، وفي الصوف على الظهر وجهان بناء على

(١) الكبة: الخصلة المجتمعة من الشعر.

صححة بيعه، ومتى أذن له في جز الصوف وحلب الشاة كان إباحة، وإن وهب دهن سمسمه قبل عصره أو زيت زيتونه أو جفنته لم يصح. وبهذا قال الشوري والشافعي وأصحاب الرأي. ولا نعلم لهم مخالفًا ولا تصح هبة المعدوم كالذي تشر شجرته أو تحمل أمته لأن الهبة عقد قليل في الحياة فلم تصح في هذا كله كالبيع.

**فصل:** قال أحمد في رواية أبي داود وحرب لا تصح هبة المجهول، وقال في رواية حرب إذا قال شاة من غنمٍ يعني وهبها لك لم يجز به قال الشافعي، ويحتمل أن الجهل إذا كان في حق الواهب منع الصحة لأنَّه غرر في حقه، وإن كان من المهووب له لم يعنها لأنَّه غرر في حقه فلم يعتبر في حقه العلم بما يوهب له كالموصى له وقال مالك: تصح هبة المجهول. لأنَّه تبرع فصح في المجهول كالنذر والوصية ووجه الأول أنه عقد قليل لا يصح تعليقه بالشروط فلم يصح في المجهول كالبيع بخلاف النذر والوصية.

**فصل:** ولا يصح تعليق الهبة بشرط لأنَّها تملك لعین في الحياة فلم يجز تعليقها على شرط كالبيع فإنَّ علقها على شرط كقول النبي ﷺ لأم سلمة: «إن رجعت هديتنا إلى النجاشي فهي لك» كان وعدًا، وإن شرط في الهبة شروطًا تناهى مقتضبها نحو أن يقول وهبتك هذا بشرط أن لا تهبه أو لا تبيعه أو بشرط أن تهب أو بشرط أن تهبه فلانًا شيئاً لم يصح الشرط وفي صحة الهبة وجهان. بناء على الشروط الفاسدة في البيع، وإن وقت الهبة. فقال: وهبتك هذا سنة ثم يعود إلي لم يصح. لأنَّه عقد قليل لعین فلم يصح مؤقتًا كالبيع.

**فصل:** وإن وهب أمة واستثنى ما في بطنه صحي في قياس قول أحمد: فيمن أعتن أمة واستثنى ما في بطنه. لأنَّه تبرع بالأم دون ما في بطنه. فأشبَّه العنق. وبه يقول في العنق النخعي وإسحاق وأبو ثور وقال أصحاب الرأي: تصح الهبة ويبطل الاستثناء.

ولنا: إنَّه لم يهب الولد فلم يملك المهووب له كالمنفصل والموصى به.

**فصل:** وإذا كان له في ذمة إنسان دين فوهبه له أو أبرأه منه أو أحله منه صبح ويرث ذمة الغريم منه. وإن رد ذلك فلم يقبله. لأنَّه إسقاط فلم يفتقر إلى القبول كإسقاط القصاص والشفعية وحد القذف وكالعتق والطلاق، وإن قال: تصدق به عليك صبح. فإنَّ القرآن ورد في الإبراء بلفظ الصدقية، بقول الله تعالى: «وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدُقُوا» [النساء: ٩٣]. وإن قال عفوت لك عنه صبح. لأنَّ الله تعالى قال: «إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَغْفِلُوا اللَّذِي يَبِدِّي عُقْدَةَ النِّكَاحِ» [البقرة: ٢٣٧]. يعني به الإبراء من الصداق. وإن قال: أسقطته عنك صبح. لأنَّه أقى بحقيقة اللفظ الموضوع له، وإن قال ملكتك إياه صبح. لأنَّه بمنزلة هبته إياه.

**فصل:** فإنَّ وهب الدين لغير من هو في ذمته أو باعه إياه لم يصح وبه قال في البيع أبو حنيفة والشوري وإسحاق. قال أحمد: إذا كان لك على رجل طعام قرضاً فباعه من الذي هو

عليه بندق ولا تبعه من غيره بندق ولا نسبيّة وإذا أقرضت رجلاً دراهم أو دنانير فلا تأخذ من غيره عرضاً بالك عليه ، وقال الشافعي : إن كان الدين على معاشر أو ماءطيل أو جاجد له لم يصح البيع . لأنه معجوز عن تسليمه وإن كان على مليء باذل له ففيه قولان :

أحدهما : يصح . لأنه ابتعاد مجال ثابت في النمة فصح كما لو اشتري في ذاته ويشترط أن يشتريه بعين أو يتقايسان في المجلس لثلا يكون بيع دين بدين .

ولنا : إنه غير قادر على تسليمه فلم يصح كبيع الآبق ، فأماما هبته فيحتمل أن لا تصح كالبيع ويحتمل أن تصح . لأنه لا غرر فيها على المذهب ولا الواهб فصح كهة الأعيان .

فصل : تصح البراءة من المجهول إذا لم يكن لها سبيل إلى معرفته ، وقال أبو حنيفة : تصح مطلقاً . وقال الشافعي : لا تصح إلا أنه إذا أراد ذلك قال أبرأتك من درهم إلى ألف . لأن الجهة إما منعت لأجل الغرر فإذا رضي بالجملة فقد زال الغرر وصحت البراءة .

ولنا : إن النبي ﷺ قال لرجلين اختصا إليه في مواريث درست : «اقتسموا وتوخيا الحق ثم استهها ثم تحالا» رواه أبو داود ولأنه إسقاط فصح في المجهول والطلاق وكما لو قال من درهم إلى ألف ولأن الحاجة داعية إلى تبرئة النمة ولا سبيل إلى العلم بما فيها فلو وفقت صحة البراءة على العلم لكان سداً لباب عفو الإنسان عن أخيه المسلم وتبرئة ذاته فلم يجز ذلك كالمنع من العتق ، وأما إن كان من عليه الحق يعلمه ويكتمه المستحق خوفاً من أنه إذا علمه لم يسمح بإبرائه منه فينبغي أن لا تصح البراءة فيه لأن فيه تغريراً بالمشتري وقد أمكن التحرز منه ، وقال أصحابنا لو أبرأه من مائة وهو يعتقد أنه لا شيء له عليه وكان له عليه مائة ففي صحة البراءة وجهان :

أحدهما : صحتها ، لأنها صادفت ملكه فأسقطته كما لو علمها .

والثاني : لا تصح . لأنه أبرأ ما لا يعتقد أنه عليه فلم يكن ذلك إبراء في الحقيقة . وأصل الوجهين ما لو باع مالاً كان لمورثه يعتقد أنه باق لمورثه وكان مورثه قد مات وانتقل ملكه إليه فهل يصح ؟ فيه وجهان وللشافعي قولان في البيع ، وفي صحة الإبراء وجهان .

مسألة : قال : (ويقبض للطفل أبوه أو وصيه أو الحاكم أو أمينة بأمره) .

وجملة ذلك : أن الطفل لا يصح قبضه لنفسه ولا قبولة لأنه ليس من أهل التصرف وولي يقوم مقامه في ذلك فإن كان له أب أمين فهو وليه لأنه أشفع عليه وأقرب إليه ، وإن مات أبوه الأمين وله وصي فوليه وصيه لأن الأب أقامه مقام نفسه فجري بجري وكيله ، وإن كان الأب غير مأمون لفسق أو جنون أو مات عن غير وصي فأمينه الحاكم ولا يلي ماله غير هؤلاء الثلاثة وأمين الحاكم يقوم مقامه وكذلك وكيل الأب والوصي فيقوم كل واحد منهم مقام الصبي في القبول والقبض إن احتاج إليه لأن ذلك قبول لما للصبي فيه حظ فكان إلى الولي كالبيع والشراء ولا يصح القبض والقبول من غير هؤلاء . قال أحمد في رواية صالح في صبي وهبت له هبة أو

تصدق عليه بسندقة فقبضت الأم ذلك وأبواه حاضر فقال: لا أعرف للأم قبضاً ولا يكون إلا للأب وقال عثمان رضي الله عنه أحق من يجوز على الصبي أبوه وهذا مذهب الشافعي ولا أعلم فيه خلافاً لأن القبض إنما يكون من المذهب أو نائبه والولي نائب بالشرع فصح قبضه له أما غيره فلا نيابة له، ويحتمل أن يصح القبض والقبول من غيرهم عند عدمهم لأن الحاجة داعية إلى ذلك فإن الصبي قد يكون في مكان لا حاكم فيه وليس له أب ولا صبي ويكون فقيراً لا غنى به عن الصدقات فإن لم يصح قبض غيرهم له انسد باب وصوتها إليه فيضيع وبذلك ومرااعة حفظه عن الملائكة أولى من مرااعة الولاية فعل هذا للأم القبض له وكل من يليه من أقاربه وغيرهم وإن كان الصبي مميزاً فحكمه حكم الطفل في قيام وليه مقامه لأن الولاية لا تزول عنه قبل البلوغ إلا أنه إذا قبل لنفسه وقبض لها صح لأنه من أهل التصرف فإنه يصح بيعه وشراؤه بإذن الوالى لها هنا أولى ولا يحتاج إلى إذن الوالى ها هنا لأنه محض مصلحة ولا ضرر فيه فصح من غير إذن وليه كوصيته وكسب المباحثات ويحتمل أن يقف صحة القبض منه على إذن وليه دون القبول لأن القبض يحصل به مستولياً على المال فلا يؤمن تضييعه له وتفریطه فيه فيتعين حفظه عن ذلك بوقفه على إذن وليه كقبضه لوديعته، وأما القبول فيحصل له به الملك من غير ضرر فجاز من غير إذن كاحتشاشه واصطياده.

**فصل:** فإن وهب الأب لابنه شيئاً قام مقامه في القبض والقبول إن احتجج إليه قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا وهب ولده الطفل داراً بعينها أو عبداً بعينه وقبضه له من نفسه وأشهد عليه أن الهبة تامة، هذا قول مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وروينا معنى ذلك عن شريح وعمر بن عبد العزيز، ثم إن كان الموهوب مما يفتقر إلى قبضه بقوله قد وهبت هذا لابني وقبضته له لأنه يعني عن القبول كما ذكرنا ولا يعني قوله قد قبلته لأن القبول لا يعني عن القبض، وإن كان مما لا يفتقر اكتفى بقوله قد وهبت هذا لابني ولا يحتاج إلى ذكر قبض ولا قبول قال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء على أن هبة الأب لابنه الصغير في حجره لا يحتاج إلى قبض وأن الإشهاد فيها يعني عن القبض، وإن ولها أبوه لما رواه مالك عن الزهرى عن ابن المسيب أن عثمان قال: من نحل ولدأ له صغيراً لم يبلغ أن يجوز نحلة فأعلن ذلك وأشهد على نفسه فهي جائزة وإن ولها أبوه، وقال القاضى: لا بد في هبة الولد من أن يقول قد قبلته وهذا مذهب الشافعى لأن الهبة عندهم لا تصح إلا بإيجاب وقبول. وقد ذكرنا من قبل أن قرائن الأحوال ودلائلها تغنى عن لفظ القبول ولا أدلى على القبول من كون القابل هو الواهب فاعتبار لفظ لا يفيد معنى من غير ورود الشرع به تحكم لا معنى له مع مخالفته لظاهر حال النبي ﷺ وصحابته وليس هذا مذهبأ لأحمد فقد قال في رواية حرب في رجل أشهد بسهم من ضياعه وهي معروفة لابنه وليس له ولد غيره فقال أححب إلى أن يقول عند الإشهاد قد له فإن سهام؟ قال: إذا كان مفرزاً رجوت فقد ذكر أحمد أنه يكتفى بقوله قد قبضته وأنه يرجو أن يكتفى مع التمييز بالإشهاد فحسب وهذا موافق للإجماع المذكور عن سائر العلماء، وقال بعض أصحابنا يكتفى بأحد لفظين إما أن يقول قد قبلته أو قبضته لأن القبول

يغنى عن القبض وظاهر كلام أحمد ما ذكرناه، ولا فرق بين الأثنان وغيرها فيها ذكرنا وبه يقول أبو حنيفة والشافعي وقال مالك: إن وهب له ما يعرف بعينه كالاثنان لم يجوز إلا أن يضعها على يد غيره لأن الأب قد يتلف ذلك ويتلف بغير سببه ولا يمكن أن يشهد على شيء بعينه فلا ينفع القبض شيئاً.

ولنا: إن ذلك مما لا تصح هبته فإذا وحبه لابنه الصغير وقضه له وجب أن تصح كالعروض.

**فصل:** وإن كان الواهب للصبي غير الأب من أوليائه فقال أصحابنا: لا بد من أن يوكل من يقبل للصبي ويقبض له ليكون الإيجاب منه والقبول والقبض من غيره كما في البيع، بخلاف الأب فإنه يجوز أن يوجب ويقبل ويقبض لكونه يجوز أن يبيع لنفسه، وال الصحيح عندي أن الأب وغيره في هذا سواء لأنه عقد يجوز أن يصدر منه ومن وكيله فجاز له أن يتولى طرفيه كالأب، وفارق البيع فإنه لا يجوز أن يوكل من يشتري له ولأن البيع عقد معاوضة ومراقبة فيتهم في عقده لنفسه، والمهمة شخص مصلحة لا تهمة فيها وهو ولي فيه فجاز أن يتولى طرق العقد كالأب ولأن البيع إنما منع منه لما يأخذه من العوض لنفسه من مال الصبي وهو هنا يعطي ولا يأخذ فلا وجه لمنعه من ذلك وتوقيفه على توكييل غيره، ولأننا قد ذكرنا أنه يستغني بالإيجاب والإشهاد إلى القبض والقبول فلا حاجة إلى التوكيل فيها مع غناه عنها.

**فصل:** فأما الهبة من الصبي لغيره فلا تصح سواء أذن فيها الولي أو لم يأذن لأنه محجور عليه لحفظ نفسه فلم يصح تبرعه كالسفهية، وأما العبد فلا يجوز أن يهب إلا بإذن سيده لأنه مال لسيده وماليه مال لسيده فلا يجوز له إزالة ملك سيده عنه بغير إذنه كالأجنبي ، ولو أن يقبل المبة بغير إذن سيده نص عليه أحد لأنه تحصيل للهال للسيد فلم يعتبر إذنه فيه كالألفاظ وما وحبه لسيده لأنه من اكتسابه فأشباهه اصطياده.

**مسألة:** قال: (وإذا فاضل بين ولده في العطية أمر برده كامر النبي ﷺ).

وجملة ذلك: أنه يجب على الإنسان التسوية بين أولاده في العطية إذا لم يختص أحدهم بمعنى بيع التفضيل فإن خص بعضهم بعطيته أو فاضل بينهم فيها أثم ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين إما رد ما فضل به البعض وإما إتمام نصيب الآخر قال طاوس: لا يجوز ذلك ولا رغيف محترق فيه قال ابن المبارك، وروي معناه عن مجاهد وعروة وكان المحسن يكرهه ويجيزه في القضاء، وقال مالك والبيث والشوري والشافعي وأصحاب الرأي ذلك جائز، وروي معنى ذلك عن شريح وجابر بن زيد والحسن بن صالح لأن أبي بكر رضي الله عنه نحل عائشة ابنته جداً عشرين وسقاً دون سائر ولده، واحتج الشافعي بقول النبي ﷺ في حديث النعيم بن بشير: «أشهد على هذا غير» فأمره بتأكيدتها دون الرجوع فيها ولأنها عطية تلزم بموت الأب فكانت جائزة كما لو سوى بينهم.

ولنا: ما روى النعيمان بن بشير قال: تصدق علي أبي بعض ماله فقالت أمي عمرة بنت رواحة لا أرضي حتى تشهد عليها رسول الله ﷺ فجاء أبي رسول الله ﷺ ليشهده على صدقته فقال: «أكل ولدك أعطيت مثله؟» قال لا قال: «فانتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» قال فرجع أبي فرد تلك الصدقية، وفي لفظ قال «فاردده» وفي لفظ قال « فأرجعه» وفي لفظ «لا تشهدني على جور» وفي لفظ «أشهد على هذا غيري» وفي لفظ «سو بينهم» وهو حديث صحيح متقد عليه وهو دليل على التحرير لأنه سماه جوراً وأمر برده وامتنع من الشهادة عليه والجور حرام والأمر يقتضي الوجوب ولأن بعضهم يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم فمنع منه كترويج المرأة على عمتها أو خالتها. وقول أبي بكر لا يعارض قول النبي ﷺ ولا يحتاج به معه. ويحتمل أن أبي بكر رضي الله عنه خصها بعطيته حاجتها وعجزها عن الكسب والتسبب فيه مع اختصاصها بفضلها وكونها أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ وغير ذلك من فضائلها ويحتمل أن يكون قد نحلها ونحل غيرها من ولده أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها فأدركه الموت قبل ذلك، ويتسع حمل حديثه على أحد هذه الوجوه لأن حمله على مثل حمل النزاع مني عنه وأقل أحواله الكراهة والظاهر من حال أبي بكر اجتناب المكرهات، وقول النبي ﷺ: «أشهد على هذا غيري» ليس بأمر لأن أدنى أحوال الأمر الاستحباب والندب ولا خلاف في كراهة هذا، وكيف يجوز أن يأمره بتأكيده مع أمره برده وتسميته إياه جوراً، وحمل الحديث على هذا حمل الحديث النبي ﷺ على التناقض والتضاد ولو أمر النبي ﷺ بإشهاد غيره امتنش بشير أمره ولم يرد وإنما هذا تبديل له على هذا فيفيد ما أفاده النبي عن إقامته والله أعلم.

**فصل:** فإن خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه مثل اختصاصه بحاجة أو زمانة أو عمى أو كثرة عائلة أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل، أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله أو ينفعه فيها فقد روي عن أحمد ما يدل على جواز ذلك لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف: لا يأس به إذا كان حاجة وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة، والعلمية في معناه ويحتمل ظاهر لفظه المنع من التفضيل والتخصيص على كل حال لكون النبي ﷺ لم يستفصل بشيراً في عطيته، والأول أولى إن شاء الله لحديث أبي بكر، ولأن بعضهم اختص بمعنى يقتضي العلمية فجاز أن يختص بها كما لو اختص القرابة، وحديث بشير قضية في عين لا عموم لها، وترك النبي ﷺ الاستفصال يجوز أن يكون لعلمه بالحال، فإن قيل لوعلم بالحال لما قال: «ألك ولد غيره؟» قلنا يحتمل أن يكون السؤال هنا لبيان العلة كما قال عليه السلام للذى سأله عن بيع الرطب بالتمر: «أينقص الرطب إذا يس؟» قال نعم. قال: «فلا إذًا» وقد علم أن الرطب ينقص لكن نبه السائل بهذا على علة المنع من البيع كذا هاهنا.

**فصل:** ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية وكراهة التفضيل، قال إبراهيم: كانوا يستحبون أن يسروا بينهم حتى في القبل إذا ثبت هذا: فالتسوية المستحببة أن يقسم بينهم على حسب قسمة الله تعالى الميراث فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وبهذا قال عطاء

وشرع وأسحاق ومحمد بن الحسن. قال شريح لرجل قسم ماله بين ولده: ارددهم إلى سهام الله تعالى وفرائضه. وقال عطاء: ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى. وقال أبو حنيفة وأبي الشافعى وابن المبارك: تعطى الأنثى مثل ما يعطى الذكر لأن النبي ﷺ قال لبشير بن سعد: «سوينهم» وعلل ذلك بقوله: «أيسرك أن يستروا في برك؟» قال: نعم قال: «فسوينهم» والبنت كالابن في استحقاق برها وكذلك في عطيتها. وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «سووا بين أولادكم في العطية ولو كنت مؤثراً لأثرت النساء على الرجال» رواه سعيد في سنته. ولأنها عطية في الحياة فاستوى فيها الذكر والأنثى كالنفقة والكسوة.

ولنا: إن الله تعالى قسم بينهم فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وأولى ما اقتدى بقسمة الله، ولأن العطية في الحياة أحد حال العطية فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين كحالة الموت يعني الميراث يتحققه أن العطية استعجال لما يكون بعد الموت فيبني على حسبة كما أن معجل الزكاة قبل وجوبها يؤديها على صفة أدائها بعد وجوبها وكذلك الكفارات المعجلة ولأن الذكر أحوج من الأنثى من قبل أنها إذا تزوجا جميعاً فالصداق والنفقة والأولاد على الذكر، والأنثى لها ذلك فكان أولى بالفضيل لزيادة حاجته، وقد قسم الله تعالى الميراث ففضل الذكر مقوينا بهذا المعنى فتعلل به ويتعدى ذلك إلى العطية في الحياة. وحديث بشير قضية في عين وحكاية حال لا عموم لها وإنما ثبت حكمها فيها ماثلها ولا نعلم حال أولاد بشير هل كان فيهم أنثى أو لا؟ وعلل النبي ﷺ قد علم أنه ليس له إلا ولد ذكر ثم تحمل التسوية على القسمة على كتاب الله تعالى ويتحمل أنه أراد التسوية في أصل العطاء لا في صفتة فإن القسمة لا تقضي التسوية من كل وجه وكذلك الحديث الآخر ودليل ذلك قول عطاء: ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى وهذا خبر عن جميعهم على أن الصحيح من خبر ابن عباس أنه مرسل.

**فصل:** وليس عليه التسوية بين سائر أقاربه ولا إعطائهم على قدر مواريثهم سواء كانوا من جهة واحدة كإخوة وأخوات وأعمام وبنى عم أو من جهات كبريات وأخوات وغيرهم، وقال أبو الخطاب: المشروع في عطية الأولاد وسائر الأقارب أن يعطياهم على قدر ميراثهم فإن خالف وفعل فعليه أن يرجع ويعهم بالنحلة لأنهم في معنى الأولاد فثبت فيهم مثل حكمهم.

ولنا: إنها عطية لغير الأولاد في صحته فلم تجب عليه التسوية كما لو كانوا غير وارثين ولأن الأصل إباحة تصرف الإنسان في ماله كيف شاء وإنما وجبت التسوية بين الأولاد بالخبر وليس غيرهم في معناهم لأنهم استروا في وجوب بر والدهم فاستروا في عطيته وبهذا علل النبي ﷺ حين قال: «أيسرك أن يستروا في برك؟» قال نعم قال: «فسوينهم» ولم يوجد هذا في غيرهم ولأن للوالد الرجوع فيما أعطى ولده فيمكنه أن يسوى بينهم باسترجاع ما أعطاه لبعضهم ولا يمكن ذلك في غيرهم ولأن الأولاد لشدة حبة الوالد لهم وصرف ماله إليهم عادة يتنافسون في ذلك ويشتدد عليهم تفضيل بعضهم ولا يساويم في ذلك غيرهم فلا يصح قياسه

عليهم ولا نص في غيرهم ولأن النبي ﷺ قد علم بشير زوجة ولم يأمره بإعطائهما شيئاً حين أمره بالتسوية بين أولاده ولم يسأله هل لك وارث غير ولدك؟ .

**فصل:** والأم في المدع من المفاضلة بين الأولاد كالأب لقول النبي ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» ولأنها أحد الوالدين فممنت بالتفضيل كالأب، ولأن ما يحصل بتخصيص الأب بعض ولده من الحسد والعداوة يوجد مثله في تخصيص الأم بعض ولدتها فثبت لها مثل حكمه في ذلك.

**فصل:** وقول الخرقى: أمر برده يدل على أن للأب الرجوع فيها وهب لولده وهو ظاهر مذهب أحمد سواء قصد برجوعه التسوية بين الأولاد أو لم يرد وهذا مذهب مالك والأوزاعي والشافعى وإسحاق وأبي ثور وعن أ Ahmad رواية أخرى ليس له الرجوع فيها وبه قال أصحاب الرأى والثورى والعنبرى لقول النبي ﷺ: «العايد فى هبته كالعايد فى قبته» متفق عليه، وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: من وهب هبة يرى أنه أراد بها صلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها ومن وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها رواه مالك في الموطأ ولأنها هبة يحصل بها الأجر من الله تعالى فلم يميز الرجوع فيها كصدقة التطوع.

ولنا: قول النبي ﷺ ل بشير بن سعد «فاردد» وروي «فارجعه» رواه كذلك مالك عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن النعيم فأمره بالرجوع في هبته، وأقل أحوال الأمر الجواز، وقد امتنى بشير بن سعد في ذلك فرجم في هبته لولده إلا تراه قال في الحديث فرجع أبي فرد تلك الصدقة وحمل الحديث على أنه لم يكن أعطاها شيئاً يخالف ظاهر الحديث لقوله تصدق على أبي بصدقة، وقول بشير إني نحلت أبني غلاماً يدل على أنه كان قد أعطاها، وقول النبي ﷺ: «فاردد» وقوله: «فارجعه» وروى طاوس عن ابن عمر وابن عباس يرفعان الحديث إلى النبي ﷺ أنه قال: «ليس لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده» رواه الترمذى وقال حديث حسن وهذا يخص عموم ما رواه ويفسره وقياسهم منقوص بهبة الأجنبى فإن فيها أجراً وثواباً فإن النبي ﷺ ندب إليها وعندهم له الرجوع فيها والصدقة على الوالد كمسألتنا، وقد دل حديث النعيم بن بشير على الرجوع في الصدقة لقوله: تصدق على أبي بصدقة.

**فصل:** وظاهر كلام الخرقى أن الأم كالأب في الرجوع في المبة لأن قوله وإذا فاضل بين أولاده يتناول كل والد ثم قال في سياقه: أمر برده فيدخل فيه الأم وهذا مذهب الشافعى لأنها داخلة في قوله إلا الوالد فيما يعطي ولده ولأنها لما دخلت في قول النبي ﷺ: «سروا بين أولادكم» ينبغي أن يتمكن من التسوية، والرجوع في المبة طريق في التسوية وربما تعين طريقة فيها إذا لم يكن إعطاء الآخر مثل عطية الأول ولأنها لما دخلت في المعنى في حديث بشير بن سعد فينبغي أن تدخل في جميع مدلوله لقوله: «فاردد» وقوله: «فارجعه» ولأنها لما ساوت الأب في

تحريم تفضيل بعض ولدتها ينبغي أن تساويه في التمكّن من الرجوع فيها فضله به تخلصاً من الإثم وإزالة لتفضيل المحرم كالأب والمنصوص عن أحد أنه ليس لها الرجوع قال الآخر: قلت لأبي عبد الله الرجوع للمرأة فيها أعطته ولدتها كالرجل؟ قال: ليس هي عندي في هذا كالرجل لأن للأب أن يأخذ من مال ولدته، والأم لا تأخذ، وذكر حديث عائشة: «طيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من بحسبه» أي كأنه الرجل قال أصحابنا والحديث حجة لنا فإنه خص الوالد وهو ياطلاقه إنما يتناول الأب دون الأم والفرق بينها أن للأب ولاية على ولده ويجوز جمجم المال في الميراث والأم بخلافه، وقال مالك للأم الرجوع في هبة ولدتها ما كان أبوه حياً فإن كان ميتاً فلا رجوع لها لأنها هبة لغيرها وهي لازمة كصدقة التطوع ومن مذهبه أنه لا يرجع في صدقة التطوع.

**فصل:** ولا فرق فيها ذكرنا بين الهبة والصدقة وهو قول الشافعى وفرق مالك وأصحاب الرأى بينها فلم يجزوا الرجوع في الصدقة بحال واحتجوا بحديث عمر من وهب هبة وأراد بها صلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع.

ولنا: حديث النعيم بن بشير فإنه قال: تصدق على أبي بصدقة وقال فرجع أبي فرد تلك الصدقة وأيضاً عموم قول النبي ﷺ: «لا الوالد فيها يعطي ولده» وهذا يقدم قول عمر ثم هو خاص في الوالد وحديث عمر عام فيجب تقديم الخاص.

#### **فصل: للرجوع في هبة الولد شرط أربعة:**

أحدها: أن تكون باقية في ملك الابن فإن خرجت عن ملكه ببيع أو هبة أو وقف أو إرث أو غير ذلك لم يكن له الرجوع فيها لأنه إبطال ملك غير الوالد وإن عادت إليه بسبب جديد كبيع أو هبة أو وصية أو إرث ونحو ذلك لم يملك الرجوع فيها لأنها عادت بملك جديد لم يستفاده من قبل أبيه فلا يملك فسخه وإزالته كالذى لم يكن موهوباً له، وإن عادت إليه بفسخ البيع لعيب أو إقالة أو فلس المشترى ففيه وجهان:

أحدهما: يملك الرجوع لأن السبب المزيل ارتفع وعاد الملك بالسبب الأول فأشبهه ما لو فسخ البيع بخيار المجلس أو خيار الشرط.

والثانى: لا يملك الرجوع لأن الملك عاد إليه بعد استقرار ملك من انتقل إليه عليه فأشبهه ما لو عاد إليه ببهة، فاما إن عاد إليه للفسخ بخيار الشرط أو خيار المجلس فله الرجوع لأن الملك لم يستقر عليه.

**فصل: الثاني:** أن تكون العين باقية في تصرف الولد بحيث يملك التصرف في رقبتها فإن استولى الأمة لم يملك الأب الرجوع فيها لأن الملك فيها لا يجوز نقله إلى غير سيدتها، وإن رهن العين أو أفلس وحجر عليه لم يملك الأب الرجوع فيها لأن في ذلك إبطالاً لحق غير الولد فإن زال المانع من التصرف فله الرجوع لأن ملك الابن لم يزد وإنما طرأ معنى قطع التصرف مع

بقاء الملك فمنع الرجوع فإذا زال المنع والكتابة كذلك عند من لا يرى بيع المكاتب وهو مذهب الشافعي وجاءة سواه، فاما من أجاز بيع المكاتب فحكمه حكم المستأجر والمزوج.

وأما التدبير فالصحيح أنه لا يمنع البيع فلا يمنع الرجوع، وإن قلنا يمنع البيع من الرجوع وكل تصرف لا يمنع الابن التصرف في الرقبة كالوصية والهبة قبل القبض فيما يفتقر إليه والوطء والتزويج والإجارة والكتابة والتدبير إن ذلك لا يمنع البيع والمزارعة عليها وجعلها مضاربة أو في عقد شركة فكل ذلك لا يمنع الرجوع لأنه لا يمنع تصرف الابن في رقبتها وكذلك العتق المطلق على صفة، وإذا رجع وكان التصرف لازماً كالأجارة والتزويج والكتابة فهو باق بحاله لأن الابن لا يملك إبطاله فكذلك من انتقل إليه. وإن كان جائزاً كالوصية والهبة قبل القبض بطل لأن الابن يملك إبطاله.

وأما التدبير والعتق المطلق بصفة فلا يبقى حكمها في حق الأب، ومتي عاد إلى الابن عاد حكمها، فاما البيع الذي للابن فيه خيار إما لشرط أو عيب في الثمن أو غير ذلك فيمنع الرجوع لأن الرجوع يتضمن فسخ ملك الابن في عوض المبيع ولم يثبت له ذلك من جهةه، وإن وبهه الابن لابنه لم يملك الرجوع فيه لأن رجوعه إبطال ملك غير ابنه فإن رجع الابن في هبته احتمل أن يملك الأب الرجوع في هبته حيثذا لأنه فسخ هبته برجوعه فعاد إليه الملك بالسبب الأول ويحتمل أن لا يملك الأب الرجوع. لأنه رجع إلى ابنه بعد استقرار ملك غيره عليه فأشبه ما لو وبه ابن لأبيه.

**فصل: الثالث:** أن لا يتعلق بها رغبة لغير الولد فإن تعلقت بها رغبة لغيره مثل أن يهب ولده شيئاً فيرغب الناس في معاملته وأدانته دينوناً أو رغبوا في مناكحته فزوجوه إن كان ذكرأً أو تزوجت الأنثى لذلك فعن أحمد روایتان :

أولاًها: ليس له الرجوع. قال أحمد في رواية أبي الحارث في الرجل يهب لابنه مالاً: فله الرجوع إلا أن يكون غريبه قوماً فإن غربه فليس له أن يرجع فيها وهذا مذهب مالك لأنه تعلق به حق غير الابن ففي الرجوع إبطال حقه وقد قال عليه السلام: «لا ضرار ولا ضرار» وفي الرجوع ضرار ولأن في هذا تخلياً على إلحاق الضرار المسلمين ولا يجوز التحيل على ذلك.

والثانية: له الرجوع لعموم الخبر ولأن حق المزوج والغريم لم يتعقد بعين هذا المال فلم يمنع الرجوع فيه.

**فصل: الرابع:** أن لا تزيد زيادة متصلة كالسمن والكبر وتعلم صنعة فإن زادت فعن أحمد روایتان :

إحداها: لا يمنع الرجوع وهو مذهب الشافعي. لأنها زيادة في الموهوب فلم يمنع الرجوع كالزيادة قبل القبض والمنفصلة.

والثانية: يمنع وهو مذهب أبي حنيفة لأن الزيادة للموهوب له لكونها ثماء ملكه ولم تنتقل

إليه من جهة أبيه فلم يملك الرجوع فيها كالمفصلة وإذا امتنع الرجوع في الأصل لثلا يقتضي إلى سوء المشاركة وضرر الشقيقين، وأنه استرجاع للهال بفسخ عقد لغير عيب في عوضه فمنعه الزيادة المتصلة كاسترجاع الصداق بفسخ النكاح أو نصفه بالطلاق أو رجوع البائع في المبيع لفلس المشتري ويفارق الرد بالعيوب من جهة أن الرد من المشتري وقد رضي ببدل الزيادة، وإن فرض الكلام فيما إذا باع عرضاً بعرض فزاد أحدهما ووجد المشتري الآخر به عيباً، قلنا بائع العيب سلط مشتريه على الفسخ بيعه العيب فكان الفسخ وجد منه وهذا قلنا فيما إذا فسخ الزوج النكاح لعيوب المرأة قبل الدخول لا صداق لها كما لو فسخته، وعلى هذا لا فرق بين الزيادة في العين كالسمن والطول ونحوهما أو في المعانى كتعلم الصناعة أو الكتابة أو القرآن أو علم أو إسلام أو قضاء دين ويهذا قال محمد بن الحسن: وقال أبو حنيفة: الزيادة بتعليم القرآن وقضاء الدين عنه لا تمنع الرجوع.

ولنا: إنها زيادة لها مقابل من الثمن فممنت الرجوع كالسمن وتعلم الصناعة وإن زاد ببرئه من مرض أو صمم منع الرجوع كسائر الزيادات وإن كانت زيادة العين أو التعلم لا تزيد في قيمتها شيئاً أو ينقص منها لم يمنع الرجوع لأن ذلك ليس بزيادة في المالية وأما الزيادة المتصلة كولد البهيمة وثمرة الشجرة وكسب العبد فلا تمنع الرجوع بغير اختلاف نعلمه والزيادة للولد لأنها حادثة في ملكه ولا تتبع في الفسخ فلا تتبعها هنا. وذكر القاضي وجهاً آخر أنها للأب وهو بعيد فإن كانت الزيادة ولد أمة لا يجوز التفريق بينه وبين أمه منع الرجوع لأنه يلزم منه التفريق بينه وبين أمه وذلك حرم إلا أن تقول إن الزيادة المتصلة للأب فلا يمنع الرجوع لأنه يرجع فيها جمياً أو يرجع في الأم ويملك الولد من مال ولده.

**فصل:** وإن قصر العين أو فصلها فلم تزد قيمتها لم يمنع الرجوع لأن العين لم تزد ولا القيمة وإن زادت قيمتها فهي زيادة متصلة هل تمنع الرجوع أو لا؟ يبقى على الروايتين في السمنة وتحتمل أن تمنع هذه الزيادة الرجوع بكل حال لأنها حاصلة بفعل الابن فجرت بمحرى العين الحاصلة بفعله بخلاف السمن فإنه يتحتمل أن يكون للأب فلا يمنع الرجوع لأنه نماء العين فيكون تابعاً لها، وإن وهبه حاملاً فولدت في يد الابن فهي زيادة متصلة في الولد وتحتمل أن يكون الولد زيادة متصلة إذا قلنا الحمل لا حكم له، وإن وهبه حاملاً ثم رجع فيها حاملاً جاز إذا لم تزد قيمتها وإن زادت قيمتها فهي زيادة متصلة وإن وهبته حائلاً فحملت فهي زيادة متصلة ولو الرجوع فيها دون حملها. وإن قلنا إن الحمل لا حكم له فزادت به قيمتها فهي زيادة متصلة. وإن لم تزد قيمتها جاز الرجوع فيها، وإن وهبه نخلا فحملت فهي قبل التأثير زيادة متصلة وبعده زيادة متصلة.

**فصل:** وإن تلف بعض العين أو نقصت قيمتها لم يمنع الرجوع فيها ولا ضمان على الابن فيما تلف منها لأنها تتلف على ملكه وسواء تلف بفعل الابن أو بغير فعله، وإن جنى العبد جنائية تعلق أرشها برقبته فهو كنقصانه بذهب بعض أجزائه وللأب الرجوع فيه فإن رجع فيه ضمان المبني/ج/٥/٢٦

أرش الجنایة، وإن جنى على العبد فرجع الأب فيرجع الأب فيه فأرش الجنایة عليه للابن لأنه مبتلة الزيادة المنفصلة فإن قيل فلو أراد الأب الرجوع في الرهن وعليه فكاكه لم يملك ذلك فكيف ملك الرجوع في العبد الجناني إذا أدى أرش جنایته؟ قلنا: الرهن يمنع التصرف في العين بخلاف الجنایة ولأن فك الرهن فسخ عقد عقده الموهوب له وما هنا لم يتعلق الحق به من جهة العقد فافرقا.

فصل: والرجوع في الهبة أن يقول قد رجعت فيها أو ارتجعتها أو ارتدتها أو نحو ذلك من الألفاظ الدالة على الرجوع ولا يحتاج إلى حكم حاكم وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يصح الرجوع إلا بقضاء قاض لأن ملك الموهوب له مستقر.

ولنا: إنه خيار في فسخ عقد فلم يفتقر إلى قضاء كالفسخ بختار الشرط. فاما إن أخذ ما وبه لولنه، فإن نوى به الرجوع كان رجوعاً والقول قوله في نيته: وإن لم يعلم هل نوى الرجوع أولاً وكان ذلك بعد موت الأب فإن لم توجد قرينة تدل على الرجوع لم يحکم بكونه رجوعاً. لأن الأخذ يتحمل الرجوع وغيره فلا نزيل حكماً يقيناً بأمر مشكوك فيه. وإن افترضت به قرائن دالة على الرجوع فيه وجهان:

أحدهما: يكون رجوعاً اختاره ابن عقيل لأننا اكتفينا في العقد بدلالة الحال في الفسخ أولى. ولأن لفظ الرجوع إنما كان رجوعاً لدلالته عليه فكذلك كلما دل عليه والآخر لا يكون رجوعاً وهو مذهب الشافعي. لأن الملك ثابت للموهوب له يقيناً فلا يزول إلا بالصریح، ويمكن أن يبني هذا على نفس العقد فمن أوجب الإيجاب والقبول فيه لم يكتف ها هنا إلا بلفظ يقتضي زواله، ومن اكتفى في العقد بالمعاطاة الدالة على الرضا به فهاما أولى، وإن نوى الرجوع من غير فعل ولا قول لم يحصل الرجوع وجهاً واحداً: لأن إثبات الملك على مال مملوك لغيره فلم يحصل بمجرد النية كسائر العقود، وإن علق الرجوع بشرط فقال إذا جاء رأس الشهر فقد رجعت في المبة لم يصح لأن الفسخ للعقد لا يقف على شرط كما لا يقف العقد عليه.

مسألة: قال: (فإن مات ولم يردد فقد ثبت لمن وهب له إذا كان ذلك في صحته).

يعني إذا فاضل بين ولده في العطايا أو خص بعضهم بعطيه ثم مات قبل أن يسترده ثبت ذلك للموهوب له ولزم وليس لبقية الورثة الرجوع. هذا المنصوص عن أ Ahmad في روایة محمد بن الحكم والمیمونی وهو اختيار الحال وصاحبہ أبي بکر ویه قال مالک والشافعی وأصحاب الرأی وأکثر أهل العلم وفيه روایة أخرى عن أحد أن لسائر الورثة أن يرجعوا ما وبه اختاره ابن بطة وأبو حفص العکبریان وهو قول عروة بن الزبیر واسحاق، وقال أ Ahmad: عروة قد روی الأحادیث الثلاثة حديث عائشة وحديث عمر وحدث عثمان وترکها وذهب إلى حديث النبي ﷺ: «يرد في حیة الرجل وبعد موته» وهذا قول إسحاق إلا أنه قال: إذا مات الرجل فهو ميراث بينهم لا يسع أحداً مما أعطى دون إخوته وأخواته. لأن النبي ﷺ سمي ذلك جوراً بقوله: «لا تشهدني على جور» والجور حرام لا يحمل للفاعل فعله ولا للمعطى تناوله

والموت لا يغيره عن كونه جوراً حراماً فيجب رده. ولأن أبياً بكر وعمر أمراً قيس بن سعد أن يرد قسمة أبيه حين ولد له ولد ولم يكن علم به ولا أعطاه شيئاً وكان ذلك بعد موت سعد، فروى سعيد بإسناده من طريقين أن سعد بن عبادة قسم ماله بين أولاده وخرج إلى الشام فمات بها ثم ولد بعد ذلك ولد فمشى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما إلى قيس بن سعد فقالاً إن سعداً قسم ماله ولم يدر ما يكون، وإنما نرى أن ترد هذه القسمة فقال قيس: لم أكن لأغير شيئاً صنعته سعد ولكن نصبي له وهذا معنى الخبر، ووجه القول الأول قول أبي بكر رضي الله عنه لعائشة لما حلها نحلاً وددت لو أني كنت حزينة فدل على أنها لو كانت حازمة لم يكن لها الرجوع، وكذلك قول عمر لا نحلا إلا نحلاً يجوزها الولد دون الوالد لأنها عطيه لولده فلزمت بالموت كما لو انفرد» وقوله: إذا كان ذلك في صحته يدل على أن عطيته في مرض موته لبعض ورثته لا تنفذ. لأن العطايا في مرض الموت بمنزلة الوصية في أنها تعتبر من الثلث إذا كانت لأجنبي إجماعاً وكذلك لا تنفذ في حق الوارث. قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن حكم الهبات في المرض الذي يموت فيه الواهب حكم الوصايا، هذا مذهب المديني والشافعي والكوفي، فإن أعطى أحد بنيه في صحته ثم أعطى الآخر في مرضه فقد توقف أحد فيه فإنه سئل عن زوج ابنه فأعطى عنه الصداق ثم مرض الأب وله ابن آخر هل يعطيه في مرضه كما أعطى الآخر في صحته فقال لو كان أعطاه في صحته، فيحمل وجهين:

**أحدهما: لا يصح، لأن عطيته في مرضه كوصيته ولو وصي له لم يصح كذلك إذا أعطاه.**

**والثاني: يصح، لأن التسوية بينها واجبة ولا طريق لها في هذا الموضع إلا بعطيه الآخر فتكون واجبة فتصبح كقضاء دينه.**

**فصل: قال أحد: أحب أن لا يقسم ماله ويدعه على فرائض الله تعالى.** لعله أن يولد له فإن أعطى ولده ماله ثم ولد له فأعجب إلى أن يرجع فيسوبي بينهم يعني يرجع في الجميع أو يرجع في بعض ما أعطى كل واحد منهم ليدفعه إلى هذا الولد الحادث ليساوي إخوته، فإن كان هذا الولد الحادث بعد الموت لم يكن له الرجوع على إخوته، لأن العطيه لزمت بموت أبيه إلا على الرواية الأخرى التي ذهب إليها أبي عبد الله بن بطة، ولا خلاف في أنه يستحب من أعطى أن يساوي أخيه في عطيته ولذلك أمر أبو بكر وعمر رضي الله عنهما قيس بن سعد برد قسمه أبيه ليساوا المولود الحادث بعد موت أبيه.

**فصل: وللأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء ويتملكه مع حاجة الأب إلى ما يأخذ،** ومع عدمها صغيراً كان الولد أو كبيراً بشرطين:

**أحدهما: أن لا يحيط بالابن ولا يضر به ولا يأخذ شيئاً تعلقت به حاجته.**

**الثاني: أن لا يأخذ من مال ولده فيعطيه الآخر.** نص عليه أحد في رواية إسحاق بن

سعيد وذلك لأنه من نوع من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه فلأنه يمنع من تخصيصه بما أخذ من مال ولده الآخر أولى.

وقد روي أن مسروقاً زوج ابنته بصداق عشرة آلاف فأخذها وأنفقها في سبيل الله وقال للزوج جهز امرأتك، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : ليس له أن يأخذ من مال ولده إلا بقدر حاجته ، لأن النبي ﷺ قال : «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا» متفق عليه . وروى الحسن أن النبي ﷺ قال : «كل أحد أحق بكسبه من والده وولده والناس أجمعين» رواه سعيد في سنته وهذا نص . وروي أن النبي ﷺ قال : «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه» رواه الدارقطني ولأن ملك الابن تام على مال نفسه فلم يجز انتزاعه منه كالذري تعلقت به حاجته .

ولنا : ما روت عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم» أخرجه سعيد والترمذني وقال حديث حسن . وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن أبي احتاج مالي فقال : «أنت ومالك لأبيك» رواه الطبراني في معجمه مطولاً ورواه غيره وزاد إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من أموالهم ، وروى محمد بن المنكدر والمطلب بن حنطب قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إن لي مالاً وعيالاً ولأبي مال وعيال وأبي يريد أن يأخذ مالي . فقال النبي ﷺ : «أنت ومالك لأبيك» أخرجه سعيد في سنته ، ولأن الله تعالى جعل الولد موهوباً لأبيه فقال : «وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ» [الأنعام : ٨٤] . وقال : «وَوَهَبْنَا لَهُ يَعْيَى» [الأنباء : ٩٠] . وقال ذكريماً : «فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنِكَ وَلِيَا» [مريم : ٥] . وقال إبراهيم : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبِيرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ» [إبراهيم : ٣٩] . وما كان موهوباً له كان له أخذ ماله كعده .

وقال سفيان بن عيينة في قوله : «وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بَيْوَتِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ آبَائِكُمْ» [النور : ٦١] . ثم ذكر بيوت سائر القرابات إلا الأولاد لم يذكرهم لأنهم دخلوا في قوله : «بَيْوَتِكُمْ» . فلما كانت بيوت أولادهم كبيوتهم لم يذكر بيوت أولادهم ، ولأن الرجل يلي مال ولده من غير تولية فكان له التصرف فيه كمال نفسه ، وأما أحاديثهم فأحاديثنا تخصها وتفسرها فإن النبي ﷺ جعل مال الابن مالاً لأبيه بقوله : «أنت ومالك لأبيك» فلا تنافي بينها ، وقوله : «أحق به من والده وولده» مرسل ثم هو يدل على ترجيح حقه على حقه لا على نفي الحق بالكلية والولد أحق من الوالد بما تعلقت به حاجته .

فصل : وليس للوالد مطالبة أبيه بدين عليه وبه قال الزبير بن بكار وهو مقتضي قول سفيان بن عيينة ، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي له ذلك . لأنه دين ثابت فجازت المطالبة كغيره .

ولنا: إن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ بأبيه يقتضيه ديناً عليه فقال: «أنت ومالك لأبيك» رواه أبو محمد الخلال بإسناده وروى الزبير بن بكار في كتاب المواقفيات بإسناده أن رجلاً استقرض من ابنه مالاً فحبسه فأطال حبسه فاستعدى عليه ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وذكر قصته في شعر فأجابه أبوه بشعر أيضاً فقال علي رضي الله عنه:

قد سمع القاضي ومن رب الفهم      المال لشیخ جراء بالنعم  
يأكله برغم أنف من رغم      من قال قولًا غير ذا فقد ظلم  
وجار في الحكم ويس ما جرم

قال الزبير: إلى هذا نذهب، ولأن المال أحد نوعي الحقوق فلم يملك مطالبة أبيه بها حقوق الأبدان ويفارق الأب غيره بما ثبت له من الحق على ولده، وإن مات الابن فانتقل الدين إلى ورثته لم يملكو مطالبة الأب به. لأن موروثهم لم يكن له المطالبة فهم أولى، وإن مات الأب رجع الابن في تركته بدینه. لأن دينه لم يسقط عن الأب، وإنما تأخرت المطالبة. وقد روى عن أحد أنه قال: إذا مات الأب بطل دين الابن وقال فيما أصابت من المهر من شيء بعينه أخذته وتأول بعض فليس عليه شيء ولا يؤخذ من بعده وما أصابت من المهر من شيء بعينه أخذته وتأول بعض أصحابنا كلامه على أن له ما أخذته على سبيل التمليل ومحتمل أن يكون أخذته له وإنفاقه إياه دليلاً على قصد التمليل فيثبت الملك بذلك الأخذ والله أعلم.

**فصل:** وإن تصرف الأب في مال الابن قبل تملكه لم يصح تصرفه نص عليه أحمد فقال: لا يجوز عتق الأب لعبد ابنه ما لم يقبضه، فعلى هذا لا يصح إبراؤه من دينه ولا هبته ماله ولا يبعه له وذلك لأن ملك الابن تام على مال نفسه يصح تصرفه فيه ويحمل له وطء جواريه ولو كان الملك مشتركاً لم يحمل له الوطء كما لا يجوز وطء الجارية المشتركة وإنما للأب انتزاعه منه كالعين التي وهبها أبيه قبل انتزاعها لا يصح تصرفه لأنه يتصرف في ملك غيره بغير ولاية، وإن كان الابن صغيراً لم يصح أيضاً لأنه لا يملك التصرف بما لا حظ للصغير فيه وليس من الخط إسقاط دينه وعنت عبد وحده ماله.

**فصل:** قال أحمد بين الرجل وبين ولده رأياً لما ذكرناه من أن ملك الابن على ماله تام، وقال: لا يطأ جارية الابن إلا أن يقبحها يعني يتملکها وذلك لأنه إذا وطئها قبل تملکها فقد وطئها وليس زوجة ولا ملك يمين وإن تملکها لم يحمل له وطئها حتى يستبرئها لأنه ابتداء ملك فوجب الاستبراء فيه كما لو اشتراها، وإن كان الابن قد وطئها لم تحمل له بحال وإن وطئها قبل تملکها كان محراً من وجهين:  
أحدهما: أنه وطئها قبل ملکها.

والثاني: أنه وطئها قبل استبرائها، وإن كان الابن وطئها حرمت بوجه ثالث وهي أنها صارت بمنزلة حليلة ابنه فإن فعل فلا حد عليه لشبهة الملك فإن النبي ﷺ أضاف مال الولد إلى

أبيه فقال: «أنت ومالك لأبيك» وإن ولدت منه صارت أم ولد له وولده حر لأنه من وطء انتفى عنه الحد للشبهة وتصير أم ولد وليس للابن مطالبه بشيء من قيمتها ولا قيمة ولدتها ولا مهرها. وهل يعزز؟ يتحمل وجهين:

أحدهما: يعزز لأنه وطء وطأ محظياً أشبه ما لوطئه جارية مشتركة بينه وبين غيره.

والثاني: لا يعزز لأنه لا يقتضي منه بالجناية على ولدته فلا يعزز بالتصريف في ماله.

**فصل:** وليس لغير الأب الأخذ من مال غيره بغير إذنه لأن الخبر ورد في الأب بقوله: «أنت ومالك لأبيك» ولا يصح قياس غير الأب ولاية على ولدته وماله إذا كان صغيراً ولو شفقة تامة وحق متأكد ولا يسقط ميراثه بحال والأم لا تأخذ لأنها لا ولالية لها والجد أيضاً لا يلي على مال ولد ابنه وشفقته قاصرة عن شفقة الأب ويحجب به في الميراث وفي ولالية النكاح وغيرها من الأقارب والأجانب ليس لهم الأخذ بطريق التنبيه لأنه إذا امتنع الأخذ في حق الأم والجد مع مشاركتهما للأب في بعض المعانى فغيرهما مما لا يشارك الأب في ذلك أولى.

**مسألة:** قال: (ولا يحل لواهب أن يرجع في هبته ولا لمهد أن يرجع في هديته وإن لم يثبت عليها).

يعني وإن لم يعوض عنها وأراد من عدا لأب لأنه قد ذكر أن للأب الرجوع بقوله أمر برد فاما غيره فليس له الرجوع في هبته ولا هديته وبهذا قال الشافعى وأبو ثور. وقال التخعي والثورى وإسحاق وأصحاب الرأى من وهب لغير ذي رحم فلله الرجوع ما لم يثبت عليها ومن وهب لذى رحم فليس له الرجوع وروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، واحتجوا بما روى أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «الرجل أحق بهبته ما لم يثبت منها» رواه ابن ماجة في سنته ويقول عمر، ولأنه لم يحصل له عنها عوض فجاز له الرجوع فيها كالعارية.

ولنا: قول النبي ﷺ: «العائد في هبته كالعائد في قيئه» وفي لفظ «كالكلب يعود في قيئه» وفي رواية «أنه ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه» متفق عليه وأيضاً قول النبي ﷺ: «ليس لأحد أن يعطي عطيه فيرجع فيها إلا الوالد فيها يعطي ولده» وقد ذكرناه. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن نبي الله ﷺ قال: «لا يرجع واهب في هبته إلا الوالد فيها يعطي ولده» ولأنه واهب لا ولالية له في المال فلم يرجع في هبته كذى الرحم المحرم. وأحاديثنا أصح من أحاديثهم وأولى. وقول عمرو قد روى عن ابنه وابن عباس خلافه وأما العارية فإنما هي هبة المنافع ولم يحصل القبض فيها فإن قبضوا باستيفائتها فنظير مسألتنا ما استوفى من منافع العارية فإنه لا يجوز الرجوع فيها.

**فصل:** فحصل الاتفاق على أن ما وله الإنسان لذوي رحمه المحرم غير ولده لا رجوع فيه، وكذلك ما وله الزوج لامرأته والخلاف فيها عدا هؤلاء فعندهما لا يرجع إلا الوالد وعندهم لا يرجع إلا الأجنبي، فاما هبة المرأة لزوجها فمن أحاديثه روایتان:

إحداهما: لا رجوع لها فيها وهذا قول عمر بن عبد العزيز والنخعي وربيعة ومالك والشوري والشافعى وأبي ثور وأصحاب الرأى وهو قول عطاء وقتادة.

والثانية: لها الرجوع. قال الأثرم: سمعت أَحْمَدَ يَسْأَلُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَهْبُ ثُمَّ تَرْجِعُ فَرَأَيْتَهُ يَجْعَلُ النِّسَاءَ غَيْرَ الرِّجَالِ شَمَّ ذِكْرَ الْحَدِيثِ إِنَّمَا يَرْجِعُ فِي الْمَوَاهِبِ النِّسَاءَ وَشَرَارِ الْأَقْوَامِ وَذَكَرَ حَدِيثَ عُمَرَ «أَنَّ النِّسَاءَ يُعْطِينَ أَزْوَاجَهُنَّ رَغْبَةً وَرَهْبَةً وَأَيْمَانَ امْرَأَةً أَعْطَتَ زَوْجَهَا شَيْئًا ثُمَّ أَرَادَتْ أَنْ تَعْتَصِرَهُ فَهِيَ أَحْقَ بِهِ» رواه الأثرم بإسناده وهذا قول شريح والشعبي وحكاية الزهري عن القضاة، وعن أَحْمَدَ رواية أخرى ثالثة نقلها أبو طالب إذا وهبت له مهرها فإن كان سألاها ذلك رده إليها رضيت أو كرهت لأنها لا تهبه إلا مخافة غضبه أو إصرار بها بأن يتزوج عليها وإن لم يكن سألاها وتبرعت به فهو جائز فظاهر هذه الرواية أنه متى كانت مع المبة قرينة من مسألته لها أو غضبه عليها أو ما يدل على خوفها منه فله الرجوع لأن شاهد الحال يدل على أنها لم تطب بها نفسها وإنما أباحه الله تعالى عند طيب نفسها بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُّهُ هَبَنَا مَرِيَّنَا﴾ [النساء: ٤]. وظاهر كلام الخرقى الرواية الأولى وهو اختيار أبي بكر لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُو اللَّهُ بِسْدِيْدَ عَقْدَةِ النَّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٢٧]. وقال تعالى: ﴿فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُّهُ هَبَنَا مَرِيَّنَا﴾ [النساء: ٤]. وعموم الأحاديث التي قدمناها.

**فصل:** ولا يجوز للمتصدق الرجوع في صدقته في قولهم جميعاً لأن عمر قال في حديثه: «من وهب هبة على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها مع عموم أحاديثنا فاتفاق دليهم ودليلنا بذلك اتفق قولهم وقولنا.

**فصل:** واهبة المطلقة لا تقتضي ثواباً سواء كانت من الإنسان مثله أو دونه أو أعلى منه وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعى في المبة مثله أو دونه كقولنا: فإن كانت لأعلى منه ففيها قولهان:

أحداهما: أنها تقتضي الثواب وهو قول مالك لقول عمر رضي الله عنه: ومن وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها.

ولنا: إنها عطية على وجه التبرع فلم تقتضي ثواباً كهبة المثل والوصية وحديث عمر قد خالفه ابنه وابن عباس، فإن عوضه عن المبة كانت هبة مبتدأة لا عوضاً أيها أصحاب عبياً لم يكن له الرد، وإن خرجت مستحقة أخذها أصحابها ولم يرجع الموهوب له بيدها فإن شرط في المبة ثواباً معلوماً صح عليه أَحْمَدَ لأنَّه تملَّكَه بعض معلوم فهو كالبيع. وحكمها حكم البيع في ضمان الدرك وثبوت الخيار والشفعية وبهذا قال أصحاب الرأى ولأصحاب الشافعى قول إنه لا يصح. لأنَّه شرط في المبة ما ينافي مقتضاه.

ولنا: إنه تملَّكَ عوض فصح ما لو قال ملكتك هذا بدرهم فإنه لو أطلق التملِيكَ كان هبة وإذا ذكر العوض صار بيعاً، وقال أبو الخطاب، وقد روی عن أَحْمَدَ ما يقتضي أنَّ يغلب في

هذا حكم الهبة فلا تثبت فيها أحكام البيع المختصة به، فاما إن شرط ثواباً مجهولاً لم يصح وفسدت الهبة وحكمها حكم البيع الفاسد ببردها الموهوب له بزيادتها المتصلة والمنفصلة لأنه نماء ملك الواهب» وإن كانت تالفة رد قيمتها وهذا قول الشافعي وأبي ثور، وظاهر كلام أحد رحمه الله أنها تصح فإذا أعطاه عنها عوضاً رضيه لزم العقد بذلك فإنه قال في روایة محمد بن الحکم إذا قال الواهب هذا لك على أن تثبتي فله أن يرجع إذا لم يتبه لأنه شرط، وقال في روایة إسحاق بن سعيد إذا وهب له على وجه الإثابة فلا يجوز إلا أن يتبه عنها فعل هذا عليه أن يعطيه حتى يرضيه فإن لم يفعل فللواهب الرجوع ويحتمل أن يعطيه قدر قيمتها، والأول أصح. لأن هذا بيع فيعتبر فيه التراضي إلا أنه بيع بالمعاطاة فإذا عوضه عوضاً رضيه حصل البيع بما حصل من المعاطاة مع التراضي بها وإن لم يحصل التراضي لم تصح لعدم العقد فإنه لم يوجد الإيجاب والقبول ولا المعاطاة مع التراضي، والأصل في هذا قول عمر رضي الله عنه من وهب هبة أراد بها الشواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها. وروي معنى ذلك عن علي وفضاله بن عبيد ومالك بن أنس وهو قول الشافعي على القول الذي يرى أن الهبة المطلقة تقتضي ثواباً.

وقد روى أبو هريرة أن أعرابياً وهب للنبي ﷺ ناقة فأعطاه ثلاثة فأبا فزاده ثلاثة فأبا فزاده ثلاثة فأبا فلما كملت تسعاً قال: رضيت، فقال النبي ﷺ: «لقد همت أن لا أتهدى إلا من قريش أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي» من المسند، قال أحمد: إذا تغيرت العين الموهوبة بزيادة أو نقصان ولم يتبه منها فلا أرى عليه نقصان ما نقص عنده إذا رده إلى صاحبه إلا أن يكون ثواباً لبسه أو غلاماً استعمله أو جارية استخدمها فاما غير ذلك إذا نقص فلا شيء عليه فكان عندي مثل الرهن الزيادة والنقصان لصاحبها.

مسألة: قال: (إذا قال داري لك عمري أو هي لك عمرك فهي له ولوريته من بعده).

العمري والرقيبي نوعان من الهبة يفتقران إلى ما يفتقر إليه سائر الهبات من الإيجاب والقبول والقبض أو ما يقوم مقام ذلك عند من اعتبره، وصورة العمري أن يقول الرجل أعمرتك داري هذه أو هي لك عمري أو ما عاشت أو مدة حياتك أو ما حيات أو نحو هذا. سميت عمري لتقييدها بالعمر والرقيبي: أن يقول أربنتك هذه الدار أو هي لك حياتك على أنك إن مت قبل عادت إلي، وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك فكانه يقول هي لآخرنا موتاً وبذلك سميت رقيبي لأن كل واحد منها يرقب موته صاحبه وكلاهما جائز في قول أكثر أهل العلم، وحكي عن بعضهم أنها لا تصح لأن النبي ﷺ قال: «لا تعمروا ولا ترقبوا».

ولنا: ما روى جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «العمري جائزة لأهلهما والرقيبي جائزة لأهلهما» رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن، فاما النبي فإنما ورد على سبيل الإعلام لهم أنكم إن أعمرتم أو أرقبتم يعد للمعمر والرقيب ولم يعد إليكم منه شيء. وسياق الحديث يدل

عليه فإن قال: «فمن أعمـر عمرـي فـهي لـمن أعمـرـها حـيـاً وـمـيـتاً وـعـقـبـه» ولو أـرـيدـ بهـ حـقـيقـةـ النـبـيـ لمـ يـمـنـعـ ذـلـكـ صـحـتـهاـ فـإـنـ النـبـيـ إـنـماـ يـمـنـعـ صـحـةـ ماـ يـفـيدـ المـنـبـيـ عـنـهـ فـائـدـةـ.ـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ صـحـةـ النـبـيـ عـنـهـ ضـرـرـأـ عـلـىـ مـرـتكـبـهـ لـمـ يـمـنـعـ صـحـتـهـ كـالـطـلاقـ فـيـ زـمـنـ الـحـيـضـ وـصـحـةـ الـعـمـرـ ضـرـرـ عـلـىـ الـعـمـرـ فـإـنـ مـلـكـهـ يـزـوـلـ بـغـيرـ عـوـضـ.ـ إـذـاـ ثـبـتـ هـذـاـ فـإـنـ الـعـمـرـ تـنـقـلـ الـمـلـكـ إـلـىـ الـعـمـرـ وـهـذـاـ قـالـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ وـابـنـ عـبـاسـ وـشـرـيـعـ وـمـجـاهـدـ وـطـاـوسـ وـالـثـورـيـ وـالـشـافـعـيـ وـأـصـحـابـ الرـأـيـ وـرـوـيـ ذـلـكـ عـنـ عـلـيـ.

وقـالـ مـالـكـ وـالـلـيـثـ الـعـمـرـيـ تـمـلـيـكـ الـمـنـافـعـ لـاـ تـمـلـكـ بـهـ رـقـبـةـ الـعـمـرـ بـحـالـ،ـ وـيـكـونـ لـلـعـمـرـ السـكـنـيـ فـإـذـاـ مـاتـ عـادـتـ إـلـىـ الـعـمـرـ،ـ وـإـنـ قـالـ لـهـ وـلـعـقـبـهـ كـانـ سـكـنـاـهـاـ لـهـ فـإـذـاـ انـقـرـضـواـ عـادـتـ إـلـىـ الـعـمـرـ وـاحـتـجـاـ بـاـ رـوـيـ بـحـيـيـ بـنـ سـعـيـدـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ القـاسـمـ قـالـ:ـ سـمـعـتـ مـكـحـوـلـاـ يـسـأـلـ القـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ الـعـمـرـ مـاـ يـقـولـ النـاسـ فـيـهـ؟ـ فـقـالـ القـاسـمـ:ـ مـاـ أـدـرـكـ النـاسـ إـلـاـ عـلـىـ شـرـوـطـهـمـ فـيـ أـمـوـالـهـمـ وـمـاـ أـعـطـوـاـ،ـ وـقـالـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ إـسـحـاقـ الـحـرـيـ عـنـ اـبـنـ الـأـعـرـابـيـ لـمـ يـخـتـلـفـ الـعـرـبـ فـيـ الـعـمـرـيـ وـالـرـقـيـ وـالـإـفـقـارـ<sup>(١)</sup>ـ وـالـإـحـبـالـ وـالـمـنـحةـ وـالـعـرـيـةـ وـالـعـارـيـةـ وـالـسـكـنـيـ وـالـإـطـرـاقـ إـنـهـاـ عـلـىـ مـلـكـ أـرـيـاـبـهـاـ وـمـنـافـعـهـاـ لـمـ جـعـلـتـ لـهـ وـلـأـنـ التـمـلـيـكـ لـاـ يـتـأـقـتـ كـمـاـ لـوـبـاعـهـ إـلـىـ مـدـدـةـ فـإـذـاـ كـانـ لـاـ يـتـأـقـتـ حـلـ قـوـلـهـ عـلـىـ تـمـلـيـكـ الـمـنـافـعـ لـأـنـهـ يـصـحـ تـوـقـيـتـهـ.

ولـنـاـ:ـ مـاـ رـوـيـ جـابـرـ قـالـ:ـ قـالـ النـبـيـ ﷺ:ـ أـمـسـكـوـاـ عـلـيـكـمـ أـمـوـالـكـ وـلـاـ تـفـسـدـوـهـاـ فـإـنـهـ مـنـ أـعـمـرـ عـمـرـيـ فـهـيـ لـلـذـيـ أـعـمـرـهـاـ حـيـاـً وـمـيـتاـً وـلـعـقـبـهـ»ـ روـاهـ مـسـلـمـ.ـ وـفـيـ لـفـظـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ:ـ بـالـعـمـرـيـ لـمـ وـهـبـتـ لـهـ»ـ مـتـقـنـ عـلـيـهـ.ـ وـرـوـيـ اـبـنـ مـاجـةـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ قـالـ:ـ قـالـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ:ـ لـاـ رـقـبـيـ فـمـنـ أـرـقـبـ شـيـئـاـ فـهـوـ لـهـ حـيـاتـهـ وـمـوـتـهـ»ـ وـعـنـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ أـنـ النـبـيـ ﷺ جـعـلـ الـعـمـرـ لـلـوارـثـ.

وـقـدـ رـوـيـ مـالـكـ حـدـيـثـ الـعـمـرـيـ فـيـ مـوـطـئـهـ وـهـوـ صـحـيـحـ روـاهـ جـابـرـ وـابـنـ عـبـاسـ وـمـعـاوـيـةـ وـزـيـدـ بـنـ ثـابـتـ وـأـبـوـ هـرـيـرـةـ وـقـولـ القـاسـمـ لـاـ يـقـبـلـ فـيـ خـالـفـةـ مـنـ سـمـيـنـاـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ فـكـيـفـ يـقـبـلـ فـيـ خـالـفـةـ قـوـلـ سـيـدـ الـمـرـسـلـيـنـ وـلـاـ يـصـحـ أـنـ يـدـعـيـ إـجـاعـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ لـكـثـرـةـ مـنـ قـالـ بـهـ مـنـهـمـ وـقـضـيـ بـهـ طـارـقـ بـالـمـدـيـنـةـ بـأـمـرـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ مـرـوـانـ وـقـولـ اـبـنـ الـأـعـرـابـيـ إـنـهـ عـنـ الـعـرـبـ تـمـلـيـكـ الـمـنـافـعـ لـاـ يـضـرـ إـذـاـ نـقـلـهـاـ الشـرـعـ إـلـىـ تـمـلـيـكـ الرـقـبـةـ كـمـاـ نـقـلـ الـصـلـاـةـ مـنـ الدـعـاءـ إـلـىـ الـأـفـعـالـ الـمـنـظـومـةـ،ـ وـنـقـلـ الـظـهـارـ وـالـإـيـلـاءـ مـنـ الـطـلاقـ إـلـىـ أـحـكـامـ مـخـصـوصـةـ،ـ قـوـلـهـ إـنـ التـمـلـيـكـ لـاـ يـتـأـقـتـ قـلـنـاـ فـلـذـكـ أـبـطـلـ الشـرـ تـأـقـيـتـهـ وـجـعـلـهـ تـمـلـيـكـاـ مـطـلـقاـ.

فـصـلـ:ـ إـذـاـشـرـطـ فـيـ الـعـمـرـيـ أـنـهـاـ لـلـعـمـرـ وـعـقـبـهـ فـهـذـاـ تـأـكـيدـ لـحـكـمـهـاـ وـتـكـونـ لـلـعـمـرـ وـرـثـتـهـ وـهـذـاـ قـوـلـ جـمـيعـ الـقـائـلـيـنـ بـهـ وـإـذـاـ أـطـلـقـهـاـ فـهـيـ لـلـعـمـرـ وـوـرـثـتـهـ أـيـضـاـ لـأـنـهـ تـمـلـيـكـ لـلـرـقـبـةـ فـأـشـبـهـ الـهـبـةـ فـإـنـ شـرـطـ أـنـكـ إـذـاـ مـتـ فـهـيـ لـيـ فـعـنـ أـمـدـ روـيـاتـ:

(١) الإفقار: إعارة البعير للركوب، والإحبال: إباحة الفحل ليطرق الإناث، والعرية: النخلة يباح ما عليها، والإطراق: إعارة الفحل للضراب.

إحداهما: صحة العقد والشرط ومتى مات المعمر رجعت إلى المعمر وبه قال القاسم بن محمد وزيد بن قسيط والزهري ومالك وأبو سلمة بن عبد الرحمن وابن أبي ذئب ومالك وأبي ثور ودادود وهو أحد قول الشافعى لما روى جابر قال: إنما العمري الذى أجاز رسول الله ﷺ أن يقول هي لك ولعقبك، فاما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى أصحابها. متفق عليه. وروى مالك في موطئه عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل أعمى عمرى له ولعقبه فإنها للذى أعطيها لا ترجع إلى الذى أعطاه» لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث: وقال القاسم بن محمد ما أدرك الناس إلا على شرطهم في أموالهم.

والرواية الثانية: أنها تكون للمعمر ولو رثته ويسقط الشرط، وهذا قول الشافعى الجدید وقول أبي حنيفة وهو ظاهر المذهب نص عليه أحمد في رواية أبي طالب للأحاديث المطلقة التي ذكرناها وقول رسول الله ﷺ: «لا رقبى فمن أقرب شيئاً فهو له في حياته وموته» وقال مجاهد الرقبي أن يقول هي للآخر مني ومنك موتاً.

وروى الإمام أحمد ياسناده عن النبي ﷺ أنه قال: «لا عمرى ولا رقبى فمن أعمى شيئاً أو أقربه فهو له حياته وموته» وهذا صريح في إبطال الشرط لأن الرقبى يشترط فيها عودها إلى المقرب إن مات الآخر قبله. وأما حديثهم الذى احتجوا به فمن قول جابر نفسه وأما نقل لفظ النبي ﷺ قال: «امسکوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمى عمرى فهو للذى أعمراها حياً ومتاً ولعقبه» ولأنما لو أجزنا هذا الشرط كانت هبة مؤقتة والهبة لا يجوز فيها ولم يفسدها الشرط لأنه ليس بشرط على المعمر وإنما شرط ذلك على ورثته ومتى لم يكن الشرط مع المعقود معه لم يؤثر فيه، وأما قوله في الحديث الآخر إنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث فهذه الزيادة من كلام أبي سلمة بن عبد الرحمن كذلك رواه ابن أبي ذئب وفصل هذه الزيادة فقال عن النبي ﷺ إنه قضى فيمن أعمى عمرى له ولعقبه فهي له بتلة<sup>(١)</sup> لا يجوز للمعطى فيها شرط ولا مشروبة<sup>(٢)</sup>. قال أبو سلمة: لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث.

**فصل:** والرقبى هي أن يقول هذا لك عمرك فإن مت قبل رجع إلي وإن مت قبلك فهو لك ومعناه هي لأنخرنا موتاً وكذلك فسرها مجاهد سميت رقبى لأن كل واحد منها يرقب موت صاحبه، وقد روى عن أحمد أنه قال: هي أن يقول هي لك حياتك فإذا مت فهي لفلان أو هي راجعة إلى الحكم فيها على ما تقدم ذكره وأنها كالعمرى إذا شرط عودها إلى المعمر، وقال على رضي الله عنه العمرى والرقبى سواء. وقال طاوس من أقرب شيئاً فهو على سبيل الميراث، وقال الزهري الرقبى وصبة يعني أن معناها إذا مت فهذا لك، وقال الحسن ومالك وأبو حنيفة الرقبى باطلة لما روى أن النبي ﷺ أجاز العمرى وأبطل الرقبى لأن معناها أنها للآخر منا وهذا تمليك معلق بخطر، ولا يجوز تعليق التمليك بالخطر.

(١) بتلة: أي مقطوعة.

(٢) أي استثناء.

ولنا: ما رويناه من الأخبار، وحديثهم لا نعرفه ولا نسلم أن معناها ما ذكره بل معناها أنها لك حياتك فإن مت رجعت إلى فتكون كالعمرى سواء إلا أنه زاد شرطها لورثة المرب، إن مات المرب قبله وهذا يبين تأكيدها على العمرى.

**فصل:** وتصح العمرى في غير العقار من الحيوان والثياب لأنها نوع هبة فصحت في ذلك كسائر الهبات، وقد روي عن أحد في الرجل يعمر الجارية فلا أرى له وطأها قال القاضى لم يتوقف أحد عن وطء الجارية لعدم الملك فيها لكن على طريق الورع لأن الوطء استباحة فرج وقد اختلف في صحة العمرى وجعلها بعضهم تملك المนาفع فلم ير له وطأها لهذا ولو وطئها كان جائزاً.

**فصل:** وإن وقت الهبة إلى غير العمرى والرقبى فقال وهبتك هذا لسنة أو إلى أن يقدم الحاج أو إلى أن يبلغ ولدي أو مدة حياة فلان ونحو هذا لم يصح لأنها تملك للرقة فلم تصح مؤقتة كالبيع وتفارق العمرى والرقبى لأن الإنسان إنما يملك الشيء عمره فإذا ملكه عمره فقد وقته بما هو مؤقت به في الحقيقة فصار ذلك كالطلق، وإن شرط رجوعها إليه بعد ذلك كان شرطاً على غير الموهوب له بخلاف غيره.

**مسألة:** قال: (إإن قال سكناها لك عمرك كان له أخذها أي وقت أحب لأن السكنى ليست كالعمرى والرقبى).

أما إذا قال سكنى هذه الدار لك عمرك أو اسكنها عمرك أو نحو ذلك فليس ذلك بعقد لازم لأنه في التحقيق هبة المนาفع، والمنافع إنما تستوفى بمضي الزمان شيئاً فشيئاً فلما تلزم إلا في قدر ما قبضه منها واستوفاه بالسكنى وللمسكن الرجوع مت شاء وأيها مات بطلت الإيابة وبهذا قال أكثر العلماء وجحاعة أهل الفتوى منهم الشعبي والشخعي والشوري والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأى، وروي معنى ذلك عن حفصة، وقال الحسن وعطاء وقادة هي كالعمرى تكون له ولعقبه لأنها في معنى العمرى فيثبت فيها مثل حكمها، وحكي عن الشعبي أنه إذا قال هي لك اسكن حتى تموت فهي له حياته وموته وإن قال داري هذه اسكنها حتى تموت فإ أنها ترجع إلى صاحبها لأنه إذا قال هي لك فقد جعل له رقبتها فتكون عمرى فإذا قال اسكن داري هذه فإنما جعل له نفعها دون رقبتها ف تكون عارية.

ولنا: إن هذا إيابة المانا فلم يقع لازماً كالعقارية وفارق العمرى فإنها هبة للرقة، فاما إذا قال هذه لك اسكنها حتى تموت فإنه يتحمل لك سكناها حتى تموت وتفسيرها بذلك دليل على أنه أراد السكنى فأشبه ما لو قال هذه لك سكناها، وإذا احتمل أن يريده به الرقة واحتمل أن يريده السكنى فلا نزيل ملكه بالاحتياط.

**فصل:** إذا وهب هبة فاسدة أو باع بيعاً فاسداً ثم وهب تلك العين أو باعها بعقد

صحيح مع علمه بفساد الأول صبح العقد الثاني لأنه تصرف في ملكه عالماً بأنه ملكه ، وإن كان يعتقد صحة العقد الأول ففي صحة الثاني وجهان :

أحدهما: صحته لأن تصرفه صادف ملكه وتم بشرطه فصح كما لو علم فساد الأول.

والثاني: لا يصح ، لأن تصرف تصرفاً يعتقد فساده ففسد كلامه لو صلٰى يعتقد أنه محدث فبان متظهراً وهكذا لو تصرف في عين يعتقد أنها لأبيه فبان أنه قد مات وملكها بالميراث أو غصب عليها فباعها يعتقد أنها مخصوصة فبان أنها ملكه فعل الوجهين قال القاضي : أصل الوجهين من باشر امرأة بطلاق يعتقد أنها أجنبية فبانت امرأته أو واجه بالعتق من يعتقد أنها حرة فبانت أمته ففي وقوع الطلاق والحرية روایتان وللشافعية في هذه المسائل وجهان كما حكينا والله أعلم .

## كتاب اللقطة

وهي المال الضائع من ربه يلتقطه غيره، قال الخليل بن أحمد : اللقطة بفتح القاف اسم للملقط لأن ما جاء على فعله فهو اسم للفاعل كقولهم هزة ولزنة وضحة وهزة واللقطة بسكون القاف المال المقطوط مثل الضحة الذي يضحك منه والهزأة الذي يهزأ به . وقال الأصمعي وابن الأعرابي والفراء هي بفتح القاف اسم للمال المقطوط أيضاً والأصل في اللقطة ما روى زيد بن خالد الجهي قال : سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والورق فقال : «اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستتفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه» وسئل عن ضالة الإبل فقال : «ما لك ولها دعها فإن معها حذاء أو سقاءها ترد المال وتأكل الشجر حتى يجدها ربه» وسئل عن الشاة فقال : «خذلها فإنما هي لك أو لا يملك أو للذئب» متفق عليه . والوكاء الخيط الذي يشد به المال في الخرقة والعفاص الوعاء الذي هي فيه من خرق أو قرطاس أو غيره . قاله أبو عبيد والأصل في العفاص أنه الجلد الذي يلبسه رئيس القارورة قوله : «معها حذاءها» يعني خفها فإنه لقوته وصلابته يجري مجرى الحذاء وسقاوها بطئها لأنها تأخذه فيه ماء كثيراً فيبقى معها يعنها العطش والضالة اسم الحيوان خاصة دون سائر اللقطة والجمع ضوال ويقال لها أيضاً الهوامى والهوافى والموامل .

فصل : قال إمامنا رحمة الله الأفضل ترك الالتقط . وروي معنى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وبه قال جابر وابن زيد والربيع بن خثيم وعطاء ومر شريح بدرهم فلم يعرض له . واختار أبو الخطاب : إذا وجدها بتضييع وأمن نفسه عليها فالأفضل أخذها . وهذا قول الشافعي وحكي عنه قول آخر إنه يجب أخذها لقول الله تعالى : «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمُ أُولَئِكَ بَعْضٌ» [التوبه: ٧١] . فإذا كان عليه وجب عليه حفظ ماله . ومن رأى أخذها سعيد بن المسيب والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأخذها أبي بن كعب وسويد بن غفلة . وقال مالك إن كان شيئاً له بال يأخذ أحب إلى ويعرفه لأن فيه حفظ مال المسلم عليه . فكان أولى من تضييعه وخلصه من الغرق .

ولنا: قول ابن عمر وابن عباس ولا نعرف لها مخالفًا في الصحابة ولأنه تعرىض لنفسه لأكل الحرام وتضييع الواجب من تعريتها وأداء الأمانة فيها فكان تركه أولى وأسلم كولاية مال اليتيم وتخليل الخمر وما ذكروه يبطل بالضلال فإنه لا يجوز أخذها مع ما ذكروه. وكذلك ولاية مال الأيتام.

**مسألة:** قال: (ومن وجد لقطة عرفها سنة في الأسواق وأبواب المساجد).

وجلته أن في التعريف ستة فضول في وجوبه وقدره وزمانه ومكانه وكيفيته ومن يتولاه، أما وجوبه. فإنه واجب على كل ملتفظ سواء أراد تملكها أو حفظها لصاحبها، وقال الشافعي: لا تجب على من أراد حفظها لصاحبها.

ولنا: إن النبي ﷺ أمر به زيد بن خالد وأبي بن كعب ولم يفرق، ولأن حفظها لصاحبها إنما يقيد باتصالها إليه وطريقة التعريف أما بقاوئها في يد الملتقط من غير وصولها إلى صاحبها فهو وهلاكها سيان، وأن إمساكها من غير تعريف تضييع لها عن صاحبها فلم يجز كردها إلى موضعها أو إلقائها في غيره، ولأنه لو لم يحب التعريف لما جاز الالتفاظ لأن بقاءها في مكانها إذاً أقرب إلى وصوتها إلى صاحبها إما بأن يطلبها في الموضوع الذي ضاعت فيه فيجدوها وإنما وإن يجدوها من يعرفها وأخذها لها يفوت الأمرين فيحرم فلما جاز الالتفاظ وجب التعريف كيلا يحصل هذا الضرار، ولأن التعريف واجب على من أراد تملكها فكذلك على من أراد حفظها فإن التملك غير واجب فلا تجب الوسيلة إليه فيلزم أن يكون الوجوب في المحل المتفق عليه لصيانتها عن الضياع عن صاحبها وهذا موجود في محل التزاع.

**الفصل الثاني:** في قدر التعريف. وذلك سنة روي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وبه قال ابن المسيب والشعبي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي. وروي عن عمر رواية أخرى أنه يعرفها ثلاثة أشهر وعنده ثلاثة أعوام لأن أبي بن كعب روى أن رسول الله ﷺ أمره بتعريف مائة الدينار ثلاثة أعوام، وقال أبو أيوب الهاشمي ما دون الخمسين درهماً يعرفها ثلاثة أيام إلى سبعة أيام، وقال الحسن بن صالح ما دون عشرة دراهم يعرفها ثلاثة أيام، وقال الثوري في الدرهم يعرفه أربعة أيام، وقال إسحاق ما دون الدينار يعرفه جمعة أو نحوها. وروي أبو إسحاق الجوزجاني بإسناده عن يعلى بن أمية قال: قال رسول الله ﷺ: «من التقط درهماً أو حبلاً أو شبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام فإن كان فوق ذلك فليعرفه سبعة أيام».

ولنا: حديث زيد بن خالد الصحيح فإن النبي ﷺ أمره بعام واحد ولأن السنة لا تتأخر عنها القوافل ويقضي فيها الزمان الذي تقصد فيه البلاد من الحر والبرد والاعتدال فصلحت قدرًا كمدة أجل العين. وأما حديث أبي فهد قال الراوي: لا أدرى ثلاثة أعوام أو عام واحد، قال أبو داود شهادة الراوي في ذلك، وحديث يعلى لم يقل به قائل على وجهه وحديث زيد وأبي أصح منه وأولي. إذا ثبت هذا فإنه يجب أن تكون هذه السنة تلي الالتفاظ وتكون متولية في نفسها

لأن النبي ﷺ أمر بتعريفها حين سئل عنها والأمر يقتضي الفور ولأن القصد بالتعريف وصول الخبر إلى صاحبها وذلك يحصل بالتعريف عقلاً ضياعها متوايلاً لأن صاحبها في الغالب إنما يتوقعها ويطلبها عقلاً ضياعها فيجب تحصيص التعريف به.

**الفصل الثالث:** في زمانه: وهو النهار دون الليل لأن النهار مجتمع الناس وملتئاه دون الليل ويكون ذلك في اليوم الذي وجدها والأسبوع أكثر لأن الطلب فيه أكثر ولا يجب فيما بعد ذلك متوايلاً. وقد روى الجوزجاني بإسناده عن معاوية بن عبد الله عن زيد الجهمي قال: نزلنا مناخ ركب فوجدت خرقة فيها قريب من مائة دينار فجئت بها إلى عمر فقال عرفها ثلاثة أيام على باب المسجد ثم حتى قرن السنة ولا يقدمن ركب إلا نشتها وقلت الذهب بطريق الشام ثم شأتك بها.

**الفصل الرابع:** في مكانه: وهو الأسواق وأبواب المساجد والجوامع في الوقت الذي يجتمعون فيه كأدباء الصلوات في المساجد وكذلك في مجتمع الناس لأن المقصود إشاعة ذكرها وإظهارها ليظهر عليها صاحبها فيجب تحرير جماع الناس ولا ينشدها في المسجد لأن المسجد لم بين لهذا، وقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله إليك فإن المساجد لم تبن لهذا» وأمر عمر واجد اللقطة تعريفها على باب المسجد.

**الفصل الخامس:** فيمن يتولاه: وللمتقطط أن يتولى ذلك بنفسه ولو أنه يستتب فيه، فإن وجده متبرعاً بذلك وإن احتاج إلى أجر فهو على المتنقطع وهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي، واختار أبو الخطاب أنه إن قصد المحفظ لصاحبها دون تملكها رجع بالأجر على مالكها، وكذلك قال ابن عقيل فيما لا يملك بالتعريف لأنه من مؤنة إيصالها إلى صاحبها فكان على مالكها كأجر حزنها ورعايتها وتحفيفها.

ولنا: إن هذا أجر واجب على المعرف فكان عليه كما لو قصد تملكها وأنه لو وليه بنفسه لم يكن له أجر على صاحبها فكذلك إذا استأجر عليه لا يلزم صاحبها شيء وأنه سبب لمالكها فكان على المتنقطع كما لو قصد تملكها، وقال مالك إن أعطى منها شيئاً لمن عرفها فلا غرم عليه كما لو دفع منها شيئاً لمن جفها، وقد ذكرنا الدليل على ذلك.

**الفصل السادس:** في كيفية التعريف: وهو أن يذكر جنسها لا غير فيقول من ضاع منه ذهب أو فضة أو دنانير أو ثياب. ونحو ذلك لقول عمر رضي الله عنه لواجد الذهب بطريق الشام. ولا تصفها لأنها لو وصفها العلم صفتها من يسمعها فلا تبقى صفتها دليلاً على مالكها لمشاركة غير المالك المالك في ذلك وأنه لا يأمن أن يدعيعها بعض من سمع صفتها التي يجب دفعها بها فتأخذها وهو لا يملكها فتضيع على مالكها.

**فصل:** لم يفرق الخرقى بين يسير اللقطة وكثيرها. وهو ظاهر الذهب إلا في اليسير. الذي لا تتبعه النفس كالتمرة والكسرة والخرقة. وما لا خطر له فإنه لا يأس بالخانة والانتفاع به

من غير تعريف، لأن النبي ﷺ لم ينكر على واجد التمرة حيث أكلها بل قال له: «لولم تأتها لأتنك» ورأى النبي ﷺ تمرة فقال: «لولا أني أخشي أن تكون من الصدقة لأكلتها» ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحةأخذ اليسير والانتفاع، وقد روى ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وعائشة وبه قال عطاء وجابر بن زيد وطاوس والنخعي ويحيى بن أبي كثير ومالك والشافعى وأصحاب الرأى، وليس عن أحد وأكثر من ذكرنا تحديد اليسير الذى يباح، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجب تعريف ما لا يقطع به السارق وهو رب دينار عند مالك. وعشرة دراهم عند أبي حنيفة لأن ما دون ذلك تافه. فلا يجب تعريفه كالكسرة والتمرة، والدليل على أنه تافه قول عائشة رضي الله عنها: كانوا لا يقطعون في الشيء التافه، وروى عن علي رضي الله عنه أنه وجد ديناراً فتصرفاً فيه» وروى الجوزجاني عن سلمى بنت كعب قالت: وجدت خاتماً من ذهب في طريق مكة فسألت عائشة عنه فقالت تنتهي به، وروى أبو داود بإسناده عن جابر قال: رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبيل وأشباهه يتقطنه الرجل يتتفتح به. والحبيل قد تكون قيمته دراهم وعن ابن ماجة بإسناده عن سعيد بن غفلة قال: خرجت مع سليمان بن ربيعة وزيد بن صوحان حتى إذا كنا بالعديب التقاطت سوطاً. فقال لي ألقه فأبأيت حتى قدمنا المدينة. أتيت أبي بن كعب. فذكرت ذلك له فقال: أصبت قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح، وللشافعية ثلاثة أوجه كالمذاهب الثلاثة.

ولنا: على إبطال تحديده بما ذكروه. أن حديث زيد بن خالد عام في كل لقطة فيجب إيقاؤه على عمومه إلا ما خرج منه بالدليل، ولم يرد بما ذكروه نص ولا هو في معنى ما ورد النص به. وأن التحديد والتقدير لا يعرف بالقياس. وإنما يؤخذ من نص أو إجماع. وليس فيما ذكروه نص ولا إجماع. وأما حديث علي فهو ضعيف. رواه أبو داود وقال: طرقه كلها مضطربة ثم هو مخالف لذهبهم ولسائر المذاهب. فتعين حمله على وجه من الوجوه غير اللقطة. إما لكونه مضطراً إليه أو غير ذلك، وحديث عائشة قضية في عين لا يدرى كم قدر الخاتم، ثم هو قول صحابي وكذا حديث علي. وهم لا يرون ذلك حجة، وسائر الأحاديث ليس فيها تقدير لكن يباح أخذ ما ذكره النبي ﷺ. وخصص في أخذه من السوط والعصا والحبيل. وما قيمة ذلك، وقدره الشيخ أبو الفرج في كتابه بما دون القيراط. ولا يصح تحديده لما ذكرنا.

**فصل:** إذا أخر التعريف عن الحول الأول. مع إمكانه أثم لأن النبي ﷺ أمر به فيه والأمر يقتضي الوجوب. وقال في حديث عياض بن حمار لا تكتم ولا تغيب، وأن ذلك وسيلة إلى أن لا يعرفها أصحابها. فإن الظاهر أنه بعد الحول يتأمس منها ويسلو عنها ويترك طلبها ويسقط التعريف بتأخيره عن الحول الأول في المنصوص عن أحمد لأن حكمة التعريف لا تحصل بعد الحول الأول. وإن تركه في بعض الحول عرف بقيته ويتخرج أن لا يسقط التعريف لتأخره. لأنه واجب فلا يسقط بتأخيره عن وقته كالعبادات وسائر الواجبات. وأن التعريف في الحول الثاني يحصل به المقصود على نوع من القصور فيجب الإتيان به لقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم» فعلى هذا إن أخر التعريف بعض الحول أفق بالتعريف في

بقيته وأئمه من الحول الثاني، وعلى كلا القولين. لا يملكونها بالتعريف فيما عدا الحول الأول. لأن شرط الملك التعريف في الحول الأول لم يوجد. وهل له أن يتصدق بها أو يحبسه عنده أبداً؟ على روایتين. وتحتمل أن يلزمها دفعها إلى الحاكم كقولنا فيما إذا التقى فيها لا يجوز التقاطه، ولو ترك التعريف في بعض الحول الأول لم يملكونها أيضاً بالتعريف فيما بعده لأن الشرط لم يكمل. وعدم بعض الشرط كعدم جميعه. كما لو أخل ببعض الطهارة أو ببعض السترة في الصلاة.

**فصل: وإن ترك التعريف في الحول الأول لعجزه عنه مثل أن يتركه لمرض أو حبس أو نسيان ونحوه ففيه وجهان:**

**أحدهما:** أن حكمه حكم ما لو تركه مع إمكانه. لأن تعريفه في الحول سبب الملك والحكم ينتفي لانتفاء سببه سواء انتهى لعذر أو غير عذر.

**والثاني:** أنه يعرفه في الحول الثاني وملكه. لأنه لم يؤخر التعريف عن وقت إمكانه. فأشباهه ما لوعرفة في الحول الأول.

**مسألة: قال:** (فإن جاء ربه وإلا كانت كسائر ماله).

وجملته أنه إذا عرف اللقطة حولاً فلم تعرف ملكها ملتقطها وصارت من ماله كسائر أمواله غنياً كان الملتقط أو فقيراً، وروي نحو ذلك عن عمر وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم. وبه قال عطاء والشافعي وإسحاق وابن المنذر. وروي ذلك عن علي وابن عباس والشعبي والنخعي وطاوس وعكرمة، وقال مالك والحسن بن صالح والشوري. وأصحاب الرأي يتصدق بها. فإذا جاء صاحبها خيره بين الأجر والغرم. لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه سُئل عن اللقطة فقال: «عرفها حولاً» وروي: «ثلاثة أحوال» فإن جاء ربه وإن تصدق بها. فإذا جاء ربه فرضي بالأجر وإن غرمها، وأنها مال لعصوم لم يرض بزوال ملكه عنها ولا وجده منه سبب يقتضي ذلك فلم يزل ملكه عنه كغيرها قالوا: وليس له أن يتملّكها إلا أن أبا حنيفة قال له ذلك إن كان فقيراً من غير ذوي القربي. لما روى عياض بن حمار المجاشعي أن النبي ﷺ قال: «من وجد لقطة فليشهد عليها ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتنم ولا يغيب، فإن وجد صاحبها فليرددها عليه. وإن هي مال الله يؤتيه من يشاء» رواه النسائي. قالوا وما يضاف إلى الله تعالى. إنما يتملّكه من يستحق الصدقة، ونقل حنبل عن أحمد. مثل هذا القول. وأنكره الخلال وقال: ليس هذا مذهبأ لأحمد.

ولنا: قول النبي ﷺ في حديث زيد بن خالد: «فإن لم تعرف فاستفقها» وفي لفظ «إلا وهي كسبيل مالك» وفي لفظ «ثم كلها» وفي لفظ «فانتفع بها» وفي لفظ «فستانك بها» وفي حديث أبي بن كعب «فاستفقها» وفي لفظ «فاستمع بها» وهو حديث صحيح، ولأن من ملك بالقرض ملك باللقطة كالفقير. ومن جاز له الانتقاد ملك به بعد التعريف كالفقير. وحديثهم عن أبي هريرة لم يثبت. ولا نقل في كتاب يوثق به ودعواهم في حديث عياض أن ما يضاف إلى الله لا المبني/ج/٥

يملكه إلا من يستحق الصدقة لا برهان لها. ولا دليل عليها وبطلاها ظاهر. فإن الأشياء كلها تنسف إلى الله تعالى خلقاً وملكاً قال الله تعالى: «وَآتُوهُم مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ» [النور: ٢٣].

**فصل:** وتدخل اللقطة في ملكه عند تمام التعريف حكمًا كالميراث. هذا ظاهر كلام المحرقي لقوله. وإن كانت كسائر ماله، وكذلك قال أحمد في رواية الجماعة إذا جاء صاحبها وإن كانت كسائر ماله واختار أبو الخطاب. أنها لا تدخل في ملكه حتى يختار. وانختلف أصحاب الشافعي، فمنهم من قال كقولنا ومنهم من قال يملكونها بالنية، ومنهم من قال يملكونها بقوله اخترت تملكها، ومنهم من قال لا يملكونها إلا بقوله والتصرف فيها: لأن هذا تملك بعوض. فلم يحصل إلا باختيار المتملك كالشراء.

ولنا: قول النبي ﷺ: «إذا جاء صاحبها وإن فهي كسبيل مالك» وقوله «فاستنفقها» ولو وقف ملكها على تملكها لبيته له. ولم يجوز له التصرف قبله وفي لفظ « فهي لك» وفي لفظ «كلها» وهذه الألفاظ كلها تدل على ما قلنا. وأن الالتفات والتعریف سبب للتمليك. فإذا تم وجوب أن يثبت به الملك حكمًا بالإحياء والاصطياد. وأنه سبب يملك به فلم يقف الملك بعده على قوله. ولا اختياره كسائر الأسباب. وذلك لأن المكلف ليس إليه إلا مباشرة الأسباب. فإذا أتي بها ثبت الحكم قهراً وجبراً من الله تعالى غير موقوف على اختيار المكلف، وأما الاقتراض فهو السبب في نفسه فلم يثبت الملك بدونه.

**فصل:** فإن التقاطها اثنان فعرفها حوالاً ملكاها جميعاً. وإن قلنا بوقف الملك على الاختيار. فالاختيار أحدهما دون الآخر ملك المختار نصفها دون الآخر، وإن رأياها معاً. فبادر أحدهما فأخذها أو رأياها أحدهما، فأعمل بها صاحبه فأخذها فهي لأن استحقاق اللقطة بالأخذ لا بالرؤية كالاصطياد. وإن قال أحدهما لصاحبها هاتها فأخذها. نظرت في نيتها. فإن أخذها لنفسه فهي له دون الآخر وإن أخذها للأمر فهي له كما لو وكله في الاصطياد له.

**فصل:** وملك اللقطة ملكاً مراعي يزول بمحاجة صاحبها. ويضمن له بدمها إن تعذر ردتها، والظاهر أنه يملكونها بغير عوض يثبت في ذمتها. وإنما يتجدد وجوب العوض بمحاجة صاحبها كما يتجدد زوال الملك عنها بمحاجته وكما يتجدد وجوب نصف الصداق للزوج أو بدلها إن تعذر ثبوت الملك فيه بالطلاق وهذا قول أصحاب الشافعي، وقال أكثرهم لا يملكونها إلا بعوض يثبت في ذمتها لصاحبها. وهذا قول القاضي؛ وأصحابه بدلليل أنه يملك المطالبة به فأشبه القرض.

ولنا: قول النبي ﷺ: «إإن جاء صاحبها وإن فهي مال الله يؤتيه من يشاء» فجعلها من المباحثات، وأنه لو مات لم يعزل من تركته بدمها ولا يستحق أن يأخذ من الزكاة بسبب الغرم ولا يلزم أن يوصي به ولا ينتفع وجوب الزكاة في ماله بسبب الدين ولا يثبت شيء من أحكام الدين في حقه وانتفاء أحكامه دليل على انتفاءه، وقال القاضي يمنع ذلك وجوب الزكاة وأنه لو

ملكيها بعوض لم يزل ملكه عنها بمحى صاحبها، ولو وقف ملكه لها على رضاه بالمعاوضة واختياره لأحد هما كالقرض والأمر بخلاف ذلك وإنما يستحق صاحبها المطالبة بعد مجشه بشرط تلفها فإنها لو كانت موجودة لأخذها ولم يستحق لها بدلًا، وإن كانت تالفة تجده له ملك المطالبة ببدلها كما يتتجدد له الملك فيها لو كانت موجودة وكما يتتجدد له الملك في نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول وفي بدله إن كان معديوماً وهذا أشبه بمسألتنا وبه يبطل ما ذكره، وأما القرض فإنه لما ثبت بدله في الذمة لم يعد الملك له في المقرض إلا برضاء المقرض واختياره.

**فصل:** وكل ما جاز التقاطه بالتعريف عند تمامه أثناً كات أو غيرها هذا كلام الخرقى فإن لفظه عام في كل لفظ وقد نقل ذلك عن أحمد فإن محمد بن الحكم روى عنه في الصياد يقع في شصه الكيس أو النحاس يعرفه سنة فإن جاء صاحبه ولا فهو كسائر ماله وهذا نص في النحاس. وقال الشريف ابن أبي موسى هل حكم العروض في التعريف وجواز التصرف فيها بعد ذلك حكم الأثنان؟ على روایتين أظهرهما أنها كالاثنان ولا أعلم بين أهل العلم فرقاً بين الأثنان والعروض في ذلك، وقال أكثر أصحابنا لا تملك العروض بالتعريف. قال القاضي نص أحد على هذا في رواية الجماعة وخالفوا فيما يصنع بها فقال أبو بكر وابن عقيل يعرفها أبداً. وقال القاضي هو بالخير بين أن يقيم على تعريفها حتى يجيء صاحبها وبين دفعها إلى الحاكم ليرى رأيه فيها وهل له بيعها بعد الحصول ويتصدق بها على روایتين. وقال الحال كل من روى عن أحد أنه يعرف سنة ويتصدق به والذي نقل أنه يعرف أبداً قول قديم رجع عنه، واحتجوا بما روي عن ابن عمر وابن عباس وابن مسعود مثل قولهم ولأنها لقطة لا تملك في الحرم فلا تملك في غيره كالإبل. ولأن الخبر ورد في الأثنان وغيرها لا يساوهما لعدم الغرض المتعلق بعينها فمثلها يقوم مقامها من كل وجه بخلاف غيرها.

ولنا: عموم الأحاديث في اللقطة جميعها فإن النبي ﷺ سُئل عن اللقطة فقال: «عرفها سنة - ثم قال في آخره - فانتفع بها أو فشأنك بها» وفي حديث عياض بن حمار «من وجد لقطة» وهو لفظ عام، وروى الجوزجاني والأثر في كتابيهما قالا حدثنا أبو نعيم ثنا هشام بن سعد قال حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: أَنْ رَجُلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِي مَتَاعٍ يُوجَدُ فِي الطَّرِيقِ الْمِيَاءِ أَوْ فِي قَرِيرَةِ مَسْكُونَةٍ؟ فَقَالَ: عَرَفَهُ سَنَةٌ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهُ إِلَّا فَشَانَكَ بِهِ» ورويا أن سفيان بن عبد الله وجد عيبة فأن بها عمر بن الخطاب فقال عرفها سنة فإن عرفت إلّا فهي لك زاد الجوزجاني فلم تعرف فلقيه العام المقبل فذكرها له فقال عمر: هي لك إن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك ورواه النسائي أيضاً، وهذا نص في غير الأثنان وروى الجوزجاني بإسناده عن الحسين الصباح قال: كنت عند ابن عمر بمكة إذ جاءه رجل فقال إليني وجدت هذا البرد وقد نشطته وعرفه فلم يعرفه أحد وهذا يوم التروية ويوم يتفرق الناس فقال إن شئت قومته قيمة عدل ولبسه وكانت له ضامناً متى جاءك صاحبه دفعت إليه ثمنه وإن لم يجيء له طالب فهو لك إن شئت، ولأن ما جاز التقاطه ملك بالتعريف كالاثنان وما حكوه عن الصحابة إن صحيحة فقد حكينا عن عمر وابنه خلافه وقولهم. إنها لقطة لا تملك في

الحرم منوع ثم هو منقوص بالأثنان ولا يصح قياسها على الإبل لأن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يأتيها ربهما ولا يوجد ذلك في غيرها، وأن الإبل لا يجوز التقاطها فلا تملك به وهذا هنا يجوز التقاطها فتملكه به كالأثنان، ثم إذا لم تملك في الحرم لا تملك في الحل؟ وذلك لأن الحرم من يكون لقطته لا يلتقطها إلا منشد وهذا لم تملك الأثنان بالتقاطها فيه فلا يلزم أن لا تملك في موضع لم يوجد المانع فيه، وقولهم إن النص خاص في الأثنان في الأثنان بل هو عام في كل لقطة فيجب العمل بعمومه، وإن ورد فيها نص خاص فقد روی خبر عام فيعمل بها ثم قد روينا نصاً خاصاً في العروض فيجب العمل به كما وجب العمل بالخاص في الأثنان، ثم لو اختص الخبر بالأثنان لوجب أن يقاس عليها ما كان في معناها كسائر النصوص التي عقل معناها ووُجِدَ في غيرها وهذا هنا قد وجد المعنى فيجب قياسه على النصوص عليه، أو نقول إن المعنى هنا أكد فيثبت الحكم فيه بطريق التبيه. وبisanه أن الأثنان لا تختلف بمضي الرzman عليها وانتظار صاحبها بها أبداً والعروض تختلف بذلك ففي النداء عليها دائياً هلاكها وضياع ماليتها على صاحبها وملقطها وسائل الناس في إباحة الانتفاع بها وملكتها بعد التعريف حفظاً لماليتها على صاحبها يدفع قيمتها إليه وتقع لغيره فيجب ذلك لنهي النبي ﷺ عن إضاعة المال وما فيه من المصلحة والحظوظ لما في المسلم عليه وعلى أخيه ولأن في إثبات الملك فيها حثاً على التقاطها وحفظها وتعريفها لكونه وسيلة إلى الملك المقصود للأدمي وفي نفي ملكها تضييع لها لما في التقاطها من الخطر والمشقة والكلفة من غير نفع يصل إليه فيؤدي إلى أن لا يلتقطها أحد لتعريفها فتضييع، وما ذكره في الفرق ملغي بالشاة فقد ثبت الملك فيها مع هذا الفرق، ثم يمكننا أن نقيس على الشاة فلا يحصل هذا الفرق بين الأصل والفرع والله أعلم. ثم تقلب دليهم فنقول لقطة لا تملك في الحرم فما أبىح التقاطه منها ملك إذا كان في الحل كالإبل.

**فصل:** وظاهر كلام أحمد والخرقى أن لقطة الحل والحرم سواء وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعاشرة وابن المسيب وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، وروى عن أحمد رواية أخرى أنه لا يجوز التقاط لقطة الحرم للتملك وإنما يجوز حفظها لصاحبها فإن التقاطها عرفها أبداً حتى يأتي صاحبها وهو قول عبد الرحمن بن مهدي وأبي عبيد، وعن الشافعى كالمذهبين، والحججة لهذا القول قول النبي ﷺ في مكة: «لا تحل ساقطتها إلا لمنشد» متفق عليه. وقال أبو عبيد: المنشد المعرف والناشد الطالب وينشد إصانحة الناشد للمنشد، فيكون معناه لا تحل لقطة مكة إلا من يعرفها لأنها خصت بهذا من سائر البلدان وروى يعقوب بن شيبة في مسنده عن عبد الرحمن بن عثمان الترمذى أن النبي ﷺ نهى عن لقطة الحاج، قال ابن وهب يعني يتركها حتى يجد لها صاحبها. رواه أبو داود أيضاً. ووجه الرواية الأولى عموم الأحاديث وأنه أحد الحرمين فأشبه حرم المدينة ولأنها أمانة فلم يختلف حكمها بالحل والحرم كاللوبيعة، وقول النبي ﷺ: «إلا لمنشد» يحتمل أن يريد إلا من عرفها عاماً وتخصيصها بذلك لتأكيدها لا لتخصيصها كقوله عليه السلام: «ضالة المسلم حرق النار» وضالة الذي مقيسة عليها.

**فصل:** إذا التقط لقطة عازماً على ملكها بغير تعريف فقد فعل محراً ولا يحل لهأخذها بهذه النية فإذا أخذها لزمه ضمانها سواء تلفت بتغريبه أو بغير تغريبه ولا يملكها، وإن عرفها لأنه أخذ مال غيره على وجه لا يجوز له أخذه فأشبـه الغاصـب نصـ على هـذا أـحمد وـيـحـتمـلـ أنـ يـمـلكـهاـ لأنـ مـلـكـهاـ بـالـعـرـيفـ وـالـالتـقـاطـ وـقـدـ وـجـدـ فـيـمـلـكـهاـ بـهـ كـالـاصـطـيـادـ وـالـاحـشـاشـ فـإـنـهـ لـوـ دـخـلـ حـائـطـ لـغـيرـهـ بـغـيرـ إـذـنـهـ فـاـحـتـشـ أوـ اـصـطـادـ مـنـهـ صـيـداـ مـلـكـهـ وـإـنـ كـانـ دـخـولـهـ مـحـرـماـ كـذـاـ هـاـ هـنـاـ وـلـأـنـ عـمـومـ النـصـ يـتـاـوـلـ هـذـاـ الـلـاقـطـ فـيـثـبـتـ حـكـمـهـ فـيـهـ، وـلـأـنـاـ لـوـ اـعـتـبـرـنـاـ نـيـةـ التـعـرـيفـ وـقـتـ الـالـقـاطـ لـاقـتـرـقـ الـحـالـ بـيـنـ الـعـدـلـ وـالـفـاسـقـ وـالـصـبـيـ وـالـسـفـيـهـ لأنـ الـغـالـبـ عـلـ هـؤـلـاءـ الـالـقـاطـ لـلـتـمـلـكـ مـنـ غـيرـ تعـرـيفـ.

**مسألة:** قال: (وحفظ وكائناها وعفاصتها وحفظ عددها وصفتها).

الأصل في هذا قول النبي ﷺ في حديث زيد بن خالد: «اعرف وكائناها وعفاصتها» وقال في حديث أبي بن كعب: اعرف عفاصتها ووكائناها وعددها ثم عرفها سنة» وفي لفظ عن أبي بن كعب أنه قال وجدت مائة دينار فأتيت بها النبي ﷺ فقال: «عرفها حولاً» فعرفتها حولاً فلم تعرف فرجعت إليه فقال: «اعرف عدتها ووعاءها ووكائناها واحتلطها بذلك فإن جاء ربه فأدّها إليه» ففي هذا الحديث أنه أمره بمعرفة صفاتها بعد التعريف وفي غيره أمره بمعرفتها حين التقاطها قبل التعريف وهو الأولى ليحصل عنده علم ذلك، فإذا جاء صاحبها فنعتها غالب على ظنه صدقه فيجوز الدفع عليه حيئذاً وإن لم يحيى طالبها فأراد التصرف فيها بعد الحصول لم يجز له حتى المقصود يحصل بمعرفتها حيئذاً وإن لم يحيى فأراد التصرف فيها بعد الحصول لم يجز له حتى يعرف صفاتها لأن عينها تتعدم بالتصريف فلا يبقى له سبيل إلى معرفة صفاتها إذا جاء صاحبها وكذلك إن خلطها بماله على وجه لا تتميز منه فيكون أمر النبي ﷺ لأبي بمعرفة صفاتها عند خلطها بماله أمر إيجاب مضيق وأمره لزيد بن خالد بمعرفة ذلك حين الالتفات واجباً موسعاً والله أعلم، قال القاضي: يعني أن يعرف جنسها دراهم أو دنانير ونوعها، وإن كانت ثياباً عرف لفافتها وجنسها ويعرف قدرها بالكيل وبالوزن أو بالعدد أو الذرع ويعرف العقد عليها هل هو عقد واحد أو أكثر أنشوطـة<sup>(١)</sup> أو غيرها ويعرف صمام القارورة التي تدخل رأسها وعفاصتها الذي تلبـسهـ.

**فصل:** ويستحب أن يشهد عليها حين يجدها قال أـحمدـ رـحـمـهـ اللهـ: لاـ أـحـبـ أـنـ يـسـهـاـ حـتـىـ يـشـهـدـ عـلـيـهـ فـظـاهـرـ هـذـاـ أـنـ مـسـتـحـبـ غـيرـ وـاجـبـ وـأـنـهـ إـنـ لـمـ يـشـهـدـ عـلـيـهـ لـاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ وـبـهـذاـ قـالـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ، وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ إـذـاـ لـمـ يـشـهـدـ عـلـيـهـ ضـمـانـ لـقـولـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ: «مـنـ وـجـدـ لـقـطةـ فـلـيـشـهـدـ ذـاـ عـدـلـ أـوـ ذـوـيـ عـدـلـ» وـهـذـاـ أـمـرـ يـقـضـيـ الـوجـوبـ وـلـأـنـ إـذـاـ لـمـ يـشـهـدـ كـانـ الـظـاهـرـ أـنـ أـخـذـهـ لـنـفـسـهـ.

(١) الأنشوطـةـ: عـقـدةـ يـسـهـلـ حلـهاـ.

ولنا: خبر زيد بن خالد وأبي بن كعب فإنه أمرهما بالتعريف دون الإشهاد ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فلو كان واجباً لبيه النبي ﷺ وقد سئل عن حكم اللقطة فلم يكن ليدخل بذكر الواجب فيها فيتعين حمل الأمر في حديث عياض على الندب والاستحباب ولأنه أخذ أمانة فلم يفتقر إلى الإشهاد كالوidue، والمعنى الذي ذكره غير صحيح فإنه إذا حفظها وعرفها فلم يأخذها لنفسه وفائدة الإشهاد صيانة نفسه عن الطمع فيها وكتتها وحفظها من ورثته إن مات ومن غرمائه إن أفلس وإذا أشهد عليها لم يذكر للشهود صفاتها لشلا يتشر ذلك فيدعها من لا يستحقها ويذكر صفاتها كما قلنا في التعريف ولكن يذكر للشهود ما يذكره في التعريف من الجنس والنوع قال أحمد في رواية صالح وقد سأله إذا شهد عليها هل يبين كم هي؟ قال: لا ولكن يقول قد أصبت لقطة، ويستحب أن يكتب صفاتها ليكون أثبت لها مخافة أن ينساها إن اقتصر على حفظها بقلبه فإن الإنسان عرضة النسيان.

**مسألة:** قال: (إإن جاء ربهما فوصفها له دفعت إليه بلا بيته).

يعني إذا وصفها بصفاتها المذكورة دفعها إليه سواء غالب على ظنه صدقه أو لم يغلب، وهذا قال مالك وأبو عبيد وداود وابن المنذر، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز على ذلك إلا بيته ولا يجوز له دفعها إليه إذا غالب على ظنه صدقه قال أصحاب الرأي: إن شاء دفعها إليه وأخذ كفياً بذلك لأن النبي ﷺ قال: «البيبة على المدعى» ولأن صفة المدعى لا يستحق بها المغصوب.

ولنا: قول النبي ﷺ: «إإن جاءك أحد يخبرك بعدها ووعائتها ووكائتها فادفعها إليه» قال ابن المنذر هذا الثابت عن رسول الله ﷺ وبه أقول رواه ابن القصار فإن جاء باغيها ووصف عفاصها وعددها فادفعها إليه وفي حديث زيد الذي ذكرناه: «اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستتفقها وإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدتها إليه يعني إذا ذكر صفاتها لأن ذلك هو المذكور في صدر الحديث ولم يذكر البيبة في شيء من الحديث ولو كانت شرطاً للدفع لم يجز الإخلال به ولا أمر بالدفع بدونه وأن إقامة البيبة على اللقطة تتذر ل أنها إنما سقطت حال الغلة والسلو فتوقف دفعها من لوصولها إلى صاحبها أبداً وهذا يقوت مقصود الالتفاظ ويفضي إلى تضييع أموال الناس وما هذا سبile يسقط اعتبار البيبة فيه كالمتفاق على اليتيم والجمع بين هذا القول وبين تفضيل الالتفاظ على تركه متناقض جداً لأن الالتفاظ حيثذا يكون تضييعاً مال المسلمين يقيناً وإتعاباً لنفسه بالتعريف الذي يفيد والمخاطرة بذاته تركه الواجب من تعريفها وما هذا سبile يجب أن يكون حراماً فكيف يكون فاضلاً، وعلى هذا نقول لو لم يجب دفعها بالصفة لم يجز التقادها لما ذكرناه وقول النبي ﷺ: «البيبة على المدعى» يعني إذا كان ثم منكر لقوله في سياقه: «واليمين على من أنكر» ولا منكر لها هنا على أن البيبة تختلف وقد جعل النبي ﷺ بيته مدعى اللقطة وصفتها فإذا وصفها فقد أقام بيته وقياس اللقطة على المغصوب غير صحيح فإن الزاع ثم في كونه مغصوباً والأصل عدمه وقول المنكر يعارض دعواه فاحتفيج إلى البيبة وهذا هنا

قد ثبت كون هذا المال لقطة وأن له صاحباً غير من هو في يده ولا مدعى له إلا الوالد وقد ترجح صدقه فينبغي أن يدفع إليه.

**فصل:** فإن وصفها اثنان أقرع بينها فمن وقعت له القرعة حلف أنها له وسلمت إليه وهكذا إن أقاما بيتين أقرع بينها فمن وقعت له القرعة حلف ودفعت إليه ذكره القاضي، وقال أبو الخطاب: تقسم بينها لأنها تساواها فيها يستحق به الدفع فتساويا فيها كما لو كانت في أيديهما والذي قلنا: أصبح وأشبه بأصولنا فيها إذا تداعيا عيناً في يد غيرها ولأنها تداعيا عيناً في غيرها وتساويا في البينة أو في عدمها ف تكون ملئ وقعت له القرعة كما لو ادعيا وديعة في يد إنسان فقال هي لأحدكم لا أعرفه عيناً، وفارق ما إذا كانت في أيديهما لأن يد كل واحد منها على نصفه فرجح قوله فيه وإن وصفها إنسان فقام آخر البينة أنها له فهي لصاحب البينة لأنها أقوى من الوصف فإن كان الوالد قد أخذها انتزعت منه ورددت إلى صاحب البينة لأننا تبينا أنها له فإن كان قد هلكت فلصاحبها تضمين من شاء من الوالد أو الدافع إليه وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ويخرج أن لا يلزم الملتقط شيء وهذا قول ابن القاسم صاحب مالك وأبو عبيد لأنه فعل ما أمر به لأنه أمين غير مفطر ولا مقصري فلا يضمن كما لو دفعها بأمر الحاكم ولأن الدفع واجب عليه فصار الدفع بغير اختياره فلم يضمنها كما لو أخذها كرهاً.

ولنا: إنه دفع مال غيره إلى غير مستحقه اختياراً منه فضمنه كما لو دفع الوديعة إلى غير مالكها إذا غلب على ظنه أنه مالكها، فأما إن دفعها بحكم حاكم لم يملك صاحبها مطالبة الدافع لأنها مأخوذة منه على سبيل الاقرء فلم يضمنها كما لو غصبها ومقضي الوالد لم يرجع على أحد لأن العداون منه والتلف عنده فإن ضمن الدافع رجع على الوالد لأنه كان سبب تغريم إلا أن يكون الملتقط قد أقر للوالد فأنه صاحبها ومالكها فإنه لا يرجع عليه لأنه اعترف أنه صاحبها ومستحقها وأن صاحب البينة ظلمه بتضمينه فلا يرجع به على غير من ظلمه وإن كانت اللقطة قد تلتف عند الملتقط فضمنه إليها رجع على الوالد بخلاف ما إذا تضمين الوالد، لأن الذي قبضه إنما هو مال الملتقط لا مال صاحب اللقطة بخلاف ما إذا سلم العين، فأما إن وصفها إنسان فأخذها ثم جاء آخر فوصفيها وادعها لم يستحق شيئاً لأن الأول استحقها لوصفه إليها وعدم المنازع فيها وثبتت يده عليها ولم يوجد ما يقتضي انتزاعها منه فوجب إيقاؤها له كسائر ماله.

**فصل:** ولو جاء مدع اللقطة فلم يصفها ولا أقام بيته أنها له لم يجز دفعها إليه سواء غلب على ظنه صدقه أو كذبه لأنهاأمانة فلم يجز دفعها إلى من لم يثبت أنه صاحبها كالوديعة فإن دفعها جاء آخر فوصفيها أو أقام بيته لزم الوالد غرامتها له لأنه فوتها على مالكها بتغريمه وله الرجوع على مدعها لأنه أخذ مال غيره ولصاحبها تضمين أخذها فإذا ضمنه لم يرجع على أحد وإن لم يأت أحد يدعها فللملتقط مطالبة أخذها بها لأنه لا يأمن من مجيء صاحبها فيغريمه إليها ولأنهاأمانة في يده فملك أخذها من غاصبها كالوديعة.

مسألة: قال: (أو مثلها إن كانت قد استهلكت).

وجملة ذلك أن اللقطة في الحولأمانة في يد الملتقط إن تلفت بغير تفريطه أو نقصت فلا ضيأن عليه كالوديعة ومتي جاء صاحبها فوجدها أخذها بزيادتها المتصلة والمفصلة لأنها نماء ملكه وإن أتلفها الملتقط أو تلفت بتفرطه ضمنها بمثلها إن كانت من ذات الأمثال وبقيمتها إن لم يكن لها مثل، لا أعلم في هذا خلافاً، وإن تلفت بعد الحول ثبت في ذمته مثلها أو قيمتها بكل حال لأنها دخلت في ملكه وتلفت من ماله وسواء فرط في حفظها أو لم يفرط وإن وجد العين ناقصة وكان نقصها بعد الحول أخذ العين وأرش نقصها لأن جميعها مضمون إذا تلفت فكذلك إذا نقصت وهذا قول أكثر العلماء الذين حكموا بذلك لها بمضي حول التعريف وأما من قال لا يملكها حتى يتملكها لم يضمنه إياها حتى يتملكها وحكمها قبل تملكه إياها حكمها قبل مضي حول التعريف، ومن قال لا تملك اللقطة بحال لم يضمنه إياها وبهذا قال الحسن والنخعي وأبو مجلي والحارث العكلي ومالك وأبو يوسف قالوا: لا يضمن وإن ضاعت بعد الحول وقد ذكرنا فيما تقدم دليل دخولها في ملكه، وقال داود: إذا تملك العين وأتلفها لم يضمنها.

وحكى ابن أبي موسى عن أحمد أنه لوح إلى مثل هذا القول لحديث عياض بن حمار عن النبي ﷺ أنه قال: «إإن جاء ربه وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء» فجعله مباحاً. وقوله في حديث أبي بن كعب فإن جاء من يعرفها وإلا فهي كسبيل مالك. وفي حديث زيد «إإن جاء صاحبها وإلا فشانك بها» وروي فهي لك ولم يأمره برد بدلاها.

ولنا: قول النبي ﷺ: «إإن لم تعرف فاستتفقها ولتكن وديعة عندك إإن جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه» وقال الأثرم قال أحمد اذهب إلى حديث الضحاك بن عثمان جوده ولم يروه أحد مثل ما رواه «إإن جاء صاحبها بعد سنة وقد أنفقها ردها إليه» لأنها عين يلزم ردتها لو كانت باقية فيلزمها إذا أتلفها كما قبل الحول وأنه مال معصوم فلم يجز إسقاط حقه منه مطلقاً كما لو اضطر إلى مال غيره، وإن وجد العين زائدة بعد الحول زيادة متصلة أخذها بزيادتها لأنها تتبع في الرد بالعيب والإقالة فتبتعد عنها، وإن حدث بعد الحول لها نماء منفصل فهو للملتقط لأنه نماء ملكه متميز لا يتبع في الفسخ فكان له كنه المبيع إذا رد العيب.

وذكر أبو الخطاب فيه وجهاً آخر بناء على المفلس إذا استرجعت منه العين بعد أن زادت زيادة متميزة والولد إذا استرجع أبوه ما وهب له بعد زيادته وال الصحيح أن الزيادة للملتقط لما ذكرناه وكذلك الصحيح في الموضعين اللذين ذكرهم أن الزيادة لم تحدث في ملكه ثم الفرق بينها أنه في مسألتنا يضمن النقص ف تكون له الزيادة ليكون الخراج بالضيأن وشم لا ضيأن عليه فالممكن أن لا يكون الخراج له والله أعلم، ومتي اختلفا في القيمة أو المثل فالقول قول الملتقط مع يمينه لأن الأصل براءة ذمته مما حلف عليه.

فصل: وإن وجد العين بعد خروجها من ملوك الملتقط ببيع أو هبة أو نحوها لم يكن له الرجوع فيها وله أخذ بدلاها لأن تصرف الملتقط وقع صحيحاً لكنها صارت في ملكه وإن

صادفها قد رجعت إلى الملتقط بفسخ أو شراء أو غير ذلك فله أخذها لأنه وجد عين ماله في يد ملتقطه فكان له أخذه كالزوج إذا طلق قبل الدخول فوجد الصداق قد رجع إلى المرأة وسائر أحكام الرجوع لها هنا كحكم رجوع الزوج على ما نذكره في موضعه إن شاء الله تعالى.

**فصل:** إذا أخذ اللقطة ثم ردتها إلى موضعها ضمناً. روي ذلك عن طاوس وبه قال الشافعي، وقال مالك لا ضمان عليه لما روى الأثر عن القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ثابت بن الصضاح عن عمر أنه قال لرجل وجد بغير أرسله حيث وجدته، ولما روى عن جرير بن عبد الله أنه رأى في بقرة بقرة قد لحقت بها فأمر بها فطردت حتى توارت.

**ولنا:** إنهاأمانة حصلت في يده فلزمها حفظها فإذا ضيعها لزمه ضمانها كما الموضوع الوديعة، ولأنها لما حصلت في يده لزمه حفظها وتركها تضيعها فاما حديث عمر فهو في الضالة التي لا تحمل، فاما ما لا يحمل التقاطه إذا أخذته فيحتمل أن له ردته إلى مكانه ولا ضمان عليه لهذه الآثار وأنه كان واجباً عليه تركه في مكانه ابتداء فكان له ذلك بعد أخذته، ويحتمل أن لا يبرأ من ضمانه برده فإنه دخل في ضمانه فلم يبرأ من ضمانه برده إلى مكانه كالسرقة وما يجوز التقاطه فعلى هذا لا يبرأ إلا برده إلى الإمام أو نائبه. وأما عمر فهو كان الإمام فإذا أمر برده كان كأخذته منه وحديث جرير لا حجة فيه لأنه لم يأخذ البقرة ولا أخذها غلامه إنما لحقت بالبقر من غير فعله ولا اختياره.

**فصل:** وإن ضاعت اللقطة من ملتقطها بغير تصریط فلا ضمان عليه لأنهاأمانة في يده فأثبتت الوديعة فإن التقاطها آخر فعرف أنها ضاعت من الأول فعليه ردتها إليه لأنه قد ثبت له حق التمول وولاية التعريف والحفظ فلا يزول ذلك بالضياع فإن لم يعلم الثاني بالحال حتى عرفها حوالاً ملكها لأن سبب الملك وجد منه من غير عدونا فيثبت الملك به بالأول ولا يملك الأول انتزاعها لأن الملك مقدم على حق التملك وإذا جاء صاحبها فله أخذها من الثاني وليس له مطالبة الأول لأنه لم يفرط، وإن علم الثاني بالأول فردها إليه ف ABI أخذتها: وقال عرفها أنت عرفها ملكها أيضاً لأن الأول ترك حقه فسقط وإن قال عرفها ويكون ملكها لي ففعل فهو مستتب له في التعريف وملكها الأول لأنه وكله في التعريف فصح كما لو كانت في يد الأول، وإن قال عرفها وتكون بيننا ففعل صح أيضاً وكانت بينها لأنه أسقط حقه من نفسها و وكله فيباقي . وإن قصد الثاني بالتعريف تملكها بنفسه دون الأول احتمل وجهين :

أحدهما: يملكها. لأن سبب الملك وجد منه فملكها كما لو أذن له الأول في تعريفها لنفسه.

والثاني: لا يملكها لأن ولاية التعريف للأول أشبه ما لو غصبها من الملتقط غاصب عرفها وكذلك الحكم إذا علم الثاني بالأول عرفها ولم يعلمه بها ويشبه هذا المتجر في الموات إذا سبقه غيره إلى ما حجره فأحياناً بغير إذنه، فاما إن غصبها غاصب من الملتقط فعرفها لم

يملكها وجهاً واحداً لأنه معتمد بأخذها ولم يوجد منه سبب تملكتها فإن الالتفات من جملة السبب ولم يوجد منه ويفارق هذا ما إذا التقطها ثان فإنه وجد منه الالتفات والتعرif.

**فصل:** ومن اصطاد سمكة فوجد فيها درة فهي للصياد لأن الدر يكون في البحر بدليل قول الله تعالى: ﴿وَتَسْتَخْرُجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [النحل: ١٤]. فتكون لأخذها، فإن باعها الصياد ولم يعلم فوجدها المشتري في بطئها فهي للصياد نص عليه أحد لأنه إذا لم يعلم ما في بطئها فلم يبعه ولم يرض بزوال ملكه عنه فلم يدخل في البيع كمن باع داراً له مال مدفون فيها. وإن وجد في بطئها عنبرة أو شيئاً مما يكون في البحر فهو للصياد لما ذكرنا وحكمه حكم الجوهرة، وإن وجد دراهم أو دنانير فهي لقطة لأن ذلك لا يخلق في البحر ولا يكون إلا لأدمي فيكون لقطة كما لو وجد في البحر، وكذلك الحكم في الدرة إذا كان فيها أثر لأدمي مثل أن تكون مثقوبة أو متصلة بذهب أو فضة أو غيرها فإنها تكون لقطة لا يملكها الصياد لأنها لم تقع في البحر حتى ثبتت اليد عليها فهي كالدينار، وكذلك الحكم في العنبرة إذا كانت موصولة بذهب أو فضة أو مصنوعة كالتفاحة مثقوبة ونحو ذلك مما لا يخلق عليه في البحر فهي لقطة، وإن وجدتها الصياد فعلية تعرفها لأنه ملتقطها، وإن وجدتها المشتري فالتعريف عليه لأنه واجدتها ولا حاجة إلى البداية بالبائع فإنه لا يحتمل أن تكون السمكة ابتلعت ذلك بعد اصطاديها وملك الصياد لها فاستوى هو وغيره فاما إن اشتري شاة وووجد في بطئها درة أو عنبرة أو دنانير أو دراهم فهي لقطة يعرفها ويبدأ البائع لأنه يحتمل أن تكون ابتلعتها في ملكه فيبدأ به كقولنا في مشتري الدار إذا وجد فيها مالاً مدفوناً، وإن اصطاد السمكة من غير البحر كالنهر والعين فحكمها حكم الشاة في أن ما وجد في بطئها من ذلك فهو لقطة درة كانت أو غيرها لأن ذلك لا يكون إلا في البحر بحكم العادة، ويحتمل أن تكون الدرة للصياد لقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْماً طَرِيًّا وَتَسْتَخْرُجُونَ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [فاطر: ١٢].

**فصل:** وإن وجد عنبرة على ساحل البحر فهي له لأنه يمكن أن يكون البحر ألقاها والأصل عدم الملك فيها فكانت مباحة لأخذها كالصيد وقد روى سعيد قال حدثنا إسحاعيل بن عياش عن معاوية بن عمرو العبدبي قال: ألقى ببحر عدن عنبرة مثل البعير فأخذها ناس بعدن فكتب إلى عمر بن عبد العزيز فكتب إليها أن خذوا منها الخمس وادفعوا إليهم سائرها، وإن باعوا كموها فاشتروها فأردنا أن نز بها فلم نجد ميزاناً يندرجها فقطعناها أثين ووزناها فوجدناها ستة رطل فأخذنا خمسها ودفعنا سائرها إليهم ثم اشتريناها بخمسة آلاف دينار وبعثنا بها إلى عمر بن عبد العزيز فلم يلبث إلا قليلاً حتى باعها بثلاثة وثلاثين ألف دينار.

**فصل:** وإن صاد غزالاً فوجده خضوباً أو في عنقه حرز أو في أذنه قرط ونحو ذلك مما يدل على ثبوت اليد عليه فهو لقطة لأن ذلك دليل على أنه كان مملوكاً، وقال أحد فيمن ألقى شبكة في البحر فوقع فيها سمكة فجذبت الشبكة فمرت بها في البحر فصادها رجل فإن

السمكة للذى حازها والشبكة يعرفها ويدفعها إلى صاحبها فجعل الشبكة لقطة لأنها مملوكة لأدمي والسمكة لمن صنادها لأنها كانت مباحة ولم يملكها صاحب الشبكة لكون شبكته لم تتبتها فبقيت على الإباحة، وهكذا لو نصب فخاً أو شركاً فوقع فيه صيد من صيد البر فأخذنه وذهب به وصادر آخر فهو لمن صاده ويرد الآلة إلى صاحبها فهي لقطة يعرفها. وقال أحمد في رجل انتهى إلى شرك فيه حمار وحش أو طيبة قد شارف الموت فخلصه وذهب هو لصاحب الأحربولة وما كان من الصيد في الأحربولة فهو لمن نصبهما، وإن كان بازرياً أو صقرأً أو عقاياً، وسئل عن بازري أو صقر أو كلب معلم أو فهد ذهب عن صاحبه فدعاه فلم يجده ومر في الأرض حتى أتى لذلك أيام فاتق قرية فسقط على حائط فدعاه رجل فأجابه قال يرده على صاحبه، قيل له فإن دعاه فلم يجده فنصب له شركاً فصاده به؟ قال يرده على صاحبه فجعل هذا الصاحب لأنه قد ملكه فلم يزل ملكه عنه بذهابه عنه والسمكة في الشبكة لم يكن ملكها ولا حازها وكذلك جعل ما وقع في الأحربولة من البازري والصقر والعقارب لصاحب الأحربولة ولم يجعله ها هنا لمن وقع في شركه لأن هذا فيما علم أنه قد كان مملوكاً لإنسان ذهب وإنما يعلم هذا بالخبر أو بوجود ما يدل على الملك فيه مثل وجود السير في رجله وأثار التعلم مثل استجابته للذى يدعوه ونحو ذلك، ومتنى لم يوجد ما يدل على أنه مملوك فهو لمن اصطاده لأن الأصل عدم الملك فيه وإياحته.

**فصل:** ومن أخذت ثيابه من الحمام ووجد بدهلاً وأخذ مدارسه وترك له بدله لم يملكه بذلك، قال أبو عبد الله فيمن سرق ثيابه ووجد غيرها: لم يأخذها فإن أخذها عرفها سنة ثم تصدق بها، إنما قال ذلك لأن سارق الثياب لم يخبر بينه وبين مالكها معاوضة تقضي زوال ملكه عن ثيابه فإذا أخذها فقد أخذ مال غيره ولا يعرف صاحبه فيعرفه كاللقطة، ويحتمل أن ينظر في هذا فإن كانت ثم قرينة تدل على السرقة بأن تكون ثيابه أو مدارسه خيراً من المتروكة وكانت مما لا تشتبه على الأخذ بثيابه ومدارسه فلا حاجة إلى التعريف لأن التعريف إنما جعل في المال الضائع عن ربه ليعلم به ويأخذنه وتارك هذا عالم به راض ببدله عوضاً عنها أخذنه ولا يعترف أنه له فلا يحصل في تعريفه فإذا هو ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المخصوص وفيها يصنع بها ثلاثة أوجه :

أحدها: أنه يتصدق به على ما ذكرنا.

الثاني: أن يباح له أخذها لأن صاحبها في الظاهر تركها له باذلاً إياها له عوضاً عنها أخذنه فصار كالبيح له أخذها بلسانه فصار كمن قهر إنساناً على أخذ ثوبه ودفع إليه درهماً.

الثالث: أنه يرفعها إلى الحاكم ليبيعها ويدفع إليه ثمنها عوضاً عن ماله. والوجه الثاني أقرب إلى الرفق بالناس لأن فيه نفعاً لمن سرق ثيابه بحصول عوض عنها ونفعاً للسارق بالتحفيف عنه من الإثم وحفظاً لهنـه الثياب المتروكة من الضياع، وقد أباح بعض أهل العلم لمن له على إنسان حق من دين أو غصب أن يأخذ من مال من عليه الحق بقدر ما عليه إذا عجز عن استيفائه بغير ذلك فهـنا مع رضاء من عليه الحق بأحده أولى، وإن كانت ثم قرينة دالة على أن

الأخذ للثياب إنما أخذها ظناً منه أنها ثيابه مثل أن تكون المتروكة خيراً من الماخوذة أو مثلاً وهي ما تشتبه بها فينبغي أن يعرفها هاهنا لأن صاحبها لم يتركها عمداً فهي بمنزلة الضائعة منه، والظاهر أنه إذا علم بها أخذها ورد ما كان أخذه فتصير كاللقطة في المعنى وبعد التعريف إذا لم تعرف ففيها الأوجه التي ذكرناها إلا أنها إذا قلنا يأخذها أو بيعها الحاكم ويدفع إليه ثمنها فإنما يأخذ بقدر قيمة ثيابه لا يزيد عليها لأن الرائد فاضل عنها يستحقه ولم يرض صاحبها بتركها عوضاً عنها أخذها فإنه لم يأخذ غيرها اختياراً منه لتركها ولا رضي بالمواضحة بها، وإذا قلنا إنه يدفعها إلى الحاكم لبيعها ويدفع إليه ثمنها فله أن يشتريها بشمن في ذاته ويسقط عنه من ثمنها ما قبل ثيابه ويصدق بالباقي والله أعلم.

**فصل:** قال أحمد فيمن عنده رهون قد أتى عليهها زمان لا يعرف صاحبها بيعها ويصدق بشمنها فإن جاء صاحبها غرمها له وهذا محمول على من استوفى ديونه التي رهن به، فأما من لم يستوف دينه فإن كان قد أذن له في بيعها باعها واستوفى دينه من ثمنها وتصلق بالباقي وإن لم يكن أذن له في بيعها رفها إلى الحاكم لبيعها وبقبضه حقه من ثمنها ويصدق بباقيه.

**فصل:** نقل الفضل بن زياد عن أحمد إذا تنازع صاحب الدار والساكن في دفن في الدار فقال كل واحد منها أنا دفنته بين كل واحد منها ما الذي دفن فكل من أصاب الوصف فهو له وذلك لأن ما يوجد في الأرض من الدفن مما عليه علامات المسلمين فهو لقطة اللقطة تستحق بوصفها ولأن المصيب للوصف في الظاهر هو من كان ذلك في يده فكان أحق به كما لو تنازعه أجنبيان فوصفه أحدهما.

**فصل:** ومن وجد لقطة في دار الحرب فإن كان في الجيش فقال أحمد يعرفها سنة في دار الإسلام ثم يطرحها في المقسم إنما عرفها في دار الإسلام لأن أموال أهل الحرب مباحة ويجوز أن تكون لمسلم، وأنه قد لا يمكنه المقام في دار الحرب لتعريفها ومعناه والله أعلم يتم التعريف في دار الإسلام، فأما ابتداء التعريف فيكون في الجيش الذي هو فيه لأنه يحتمل أن تكون لأحد هم فإذا قفل أتم التعريف في دار الإسلام فاما إن كان دخل دارهم بأمان فينبغي أن يعرفها في دارهم لأن أموالهم محمرة عليه، فإذا لم تعرف ملكها كما يملكونها في دار الإسلام، وإن كان في الجيش طرحتها في المقسم بعد التعريف لأنه وصل إليها بقوة الجيش فأثبتت مباحثات دار الحرب إذا أخذ منها شيئاً، وإن دخل إليهم متلصصاً فوجد لقطة عرفها في دار الإسلام لأن أموالهم مباحة له ثم يكون حكمها حكم غنيمة ويحتمل أن تكون غنيمة له لا تحتاج إلى تعريف لأن الظاهر أنها من أموالهم وأموالهم غنية.

**مسألة:** قال: (وإن كان الملتقط قد مات فصاحبها غريم بها).

وجملة ذلك أن الملتقط إذا مات واللقطة موجودة بعينها قام وارثه مقامه في إتمام تعريفها إن مات قبل الحول وملكتها بعد إتمام التعريف، فإن مات بعد الحول ورثتها الوارث كسائر أموال

الميت ومتى جاء صاحبها أخذها من الوارث كما يأخذها من الموروث فإن كانت معدومة العين فصاحبها غريم للميت بمثلها إن كانت من ذوات الأمثال أو بقيمتها إن لم تكن كذلك فيأخذ ذلك من تركته إن اتسعت لذلك أو إن ضاقت التركة زاحم الغرماء بيدها سواء تلفت بعد الحلول بفعله أو بغير فعله لأنها قد دخلت في ملكه بضي الحول، وإن علم أنها تلفت قبل الحول بغير تفريطه فلا ضمان عليه ولا شيء لصاحبها لأنهاأمانة في يده تلفت بغير تفريطه فلم يضمها كالوديعة، وكذلك إن تلفت بعد الحول قبل تملكتها من غير تفريط على رأي أنها لا تدخل في ملكه حتى يتملكتها وقد مضى الكلام في ذلك فأما إن لم يعلم تلفها ولم يجد لها في تركته ظاهر كلام الخرقى أن صاحبها غريم بها سواء كان قبل الحول أو بعده لأن الأصل بقاوئها، ويحتمل أن لا يلزم المتنقطع شيء ويسقط حق صاحبها لأن الأصل براءة ذمة المتنقطع منها ويحتمل أن تكون تلفت بغير تفريطه فلا تشغله ذمته بالشك، ويحتمل أنه إن كان الموت قبل الحول فلا شيء عليه لأنها كانت أمانة عنده ولم تعلم جنابته فيها والأصل براءة ذمته منها، وإن مات بعد الحول فهي في تركته لأن الأصل بقاوئها إلى ما بعد الحول ودخولها في ملكه ووجوب بدلها عليه فإن قيل فقد قلت إن صاحبها لو جاء بعد بيع المتنقطع لها أو هبته لم يكن له إلا بدها فلم قلت إنها إذا انتقلت إلى الوارث يملك صاحبها أخذها؟ قلنا: لأن الوارث خليفة الموروث وإنما يثبت له الملك بها على الوجه الذي كان ثابتاً لモوروته وملك موروثه فيها كان مراعاة شرططاً بعدم بحث صاحبها فكذلك ملك وارثه بخلاف ملك المشتري والمتهب فإنهما يملكان ملكاً مستقراً.

**مسألة:** قال: (وإن كان صاحبها جعل من وجدها شيئاً معلوماً فله أخذه إن كان التقطها بعد أن بلغه الجعل).

وجملة ذلك أن الجعلة في رد الضالة والأبق وغيرهما جائزة وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ولا نعلم فيه مخالفًا والأصل في ذلك قول الله عز وجل: «وَلَمْ يَأْتِهِ حَمْلٌ بِعِيرٍ وَأَنَا بِهِ رَّعِيمٌ» [يوسف: ٧٢]. وروى أبو سعيد أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ أتوا حياً من أحيا العرب فلم يقرؤهم فيبيها هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك فقالوا هل فيكم راق؟ فقالوا: لم تقرؤنا فلا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً فجعلوا لهم قطع شيه فجعل رجل يقرأ بأمر القرآن ويجمع بزاقه وينفل فبراً الرجل فأتوهم بالشاء فقالوا: لا نأخذها حتى نسأل عنها رسول الله ﷺ فسألوا النبي ﷺ فقال: «وَمَا أَدْرَاكُ إِنَّهَا رَقِيَّةٌ؟ خذوهَا واضرِبُوا لِي مِعْكُمْ بِسْهُمْ» رواه البخاري، ولأن الحاجة تدعوه إلى ذلك فإن العمل قد يكون مجھولاً كرد الأبق والضالة ونحو ذلك ولا تتعقد الإجارة فيه وال الحاجة داعية إلى ردهما وقد لا يجد من يتبع به فدعت الحاجة إلى إباحة بذل الجعل فيه مع جهالة العمل لأنها غير لازمة بخلاف الإجارة ألا ترى أن الإجارة لما كانت لازمة افتقرت إلى تقدير مدة والعقود الجائزة كالشركة والوكالة لا يجب تقدير مدتھا ولأن الجائزة لكل واحد منها تركها فلا يؤدي إلى أن يلزمھ مجھول عنده بخلاف اللازم. فإذا ثبت هذا: فإذا قال من رد على ضالتي أو عبدي الأبق أو خاط لي هذا القميص أو بني لي

هذا الحائط فله كذا وكذا صحيحاً عقداً جائزأً لكل واحد منها الرجوع فيه قبل حصول العمل، لكن إن رجع الحاجل قبل التلبس بالعمل فلا شيء عليه، وإن رجع بعد التلبس به فعليه للعامل أجرة مثله لأنها عمل بعوض فلم يسلم له وإن فسخ العامل قبل إتمام العمل فلا شيء له لأنها أسقط حق نفسه حيث لم يأت بما شرط عليه العوض ويصير كعامل المضاربة إذا فسخ قبل ظهور الربح ولا بد أن يكون العوض معلوماً والفرق بينه وبين العمل من وجهين أحدهما: أن الحاجة تدعوه إلى كون العمل مجهولاً بأن لا يعلم موضع الضالة والأبق ولا حاجة إلى جهة العوض.

والثاني: أن العمل لا يصير لازماً فلم يجب كونه معلوماً والعوض يصير لازماً بإتمام العمل فوجب كونه معلوماً. وتحتمل أن تجوز الجمالة مع جهة العوض إذا كانت الجهة لا تمنع التسليم نحو أن يقول من رد عبدي الآبق فله نصفه ومن رد ضالتي فله ثلثها فإن أحد قال: إذا قال الأمير في الغزو من جاء بعشرة رؤوس فله رأس جاز و قالوا إذا جعل جعلاً من يدلله على قلعة أو طريق سهل وكان يجعل من مال الكفار جاز أن يكون مجهولاً كجارية يعينها العامل فتخرجها هنا مثلاً إن كانت الجمالة تمنع التسليم لم تصح الجمالة وجهاً واحداً. وإن كان العمل معلوماً مثل أن يقول: من رد عبدي من البصرة أو بي لي هذا الحائط أو خاط قميصي هذا فله كذا صحيحاً لأنه إذا صحيحة الجمالة فمع العلم أولى، وإن علقة بمدة معلومة فقال من رد لي عبدي من العراق إلى شهر فله دينار، أو من خاط قميصي في هذا اليوم فله درهم صحيحة لأن المدة إذا جازت مجهولة فمع التقدير أولى فإن قيل الصحيح من المذهب أن مثل هذا لا يجوز في الإجارة فكيف أجزموه في الجمالة؟ فلنا الفرق بينها من وجوه:

أحدهما: أن الجمالة يتحمل فيها الغرر وتجوز جهة العمل والمدة بخلاف الإجارة.

الثاني: أن الجمالة عقد جائز فلا يلزم بالدخول فيها مع الغرر ضرر بخلاف الإجارة فإنها عقد لازم فإذا دخل فيها مع الغرر لزمه ذلك.

الثالث: أن الإجارة إذا قدرت بمدة لزمه العمل في جميعها ولا يلزم العمل بعدها فإذا جمع بين تقدير المدة والعمل فربما عمل قبل المدة، فإن قلنا يلزم العمل في بقية المدة فقد لزم من العمل أكثر من المعقود عليه، وإن قلنا لا يلزم فقد خلا بعض المدة من العمل، فإن انقضت المدة قبل عمله فألزمته إتمام العمل فقد لزم العمل في غير المدة المعقود عليها، وإن قلنا لا يلزم العمل فيما أدى بالعقود عليه من العمل يستحق مسألتنا فإن العمل الذي يستحق به الجعل هو عمل مقيد بمدة إن أدى به استحق الجعل ولا يلزم شيء آخر، وإن لم يف به فيها فلا شيء له. إذا ثبت هذا: فإنما يستحق الجعل من عمل العمل بعد أن بلغه ذلك لأنه عوض يستحق بعمل فلا يستحقه من لم يعمل كالأجر في الإجارة.

فصل: ويجوز أن يجعل الجعل في الجمالة لواحد بعينه فيقول له إن ردت عبدي فلك دينار فلا يستحق الجعل من يرده سواه، ويجوز أن يجعله لغير معين فيقول من رد عبدي فله

دينار فمن رده استحق الجعل ويجوز أن يجعل لواحد في رده شيئاً معلوماً ولآخر أكثر منه أو أقل ويجوز أن يجعل للمتعين عوضاً ولسائر الناس عوضاً آخر لأنه يجوز أن يكون الأجر في الإجارة مختلفاً مع التساوي في العمل فها هنا أولى فإن قال من قال من رد لقطتي فله دينار فردها ثلاثة فلهم الدينار بينهم أثلاثاً لأنهم اشتراكوا في العمل الذي يستحق به العوض فاشتركوا في العوض كالأجر في الإجارة، فإن قيل أليس لو قال من دخل هذا النقب فله دينار فدخله جماعة استحق كل واحد منهم ديناراً كاملاً فلم لا يكون ها هنا كذلك؟ قلنا لأن كل واحد من الداخلين دخل دخولاً كاملاً كدخول المفرد فاستحق العوض كاملاً وهما هنا لم يرده واحد منهم كاملاً إنما اشتراكوا فيه فاشتركوا في عوضه فنظير مسألة الدخول ما لو قال من رد عبداً من عبيدي فله دينار فرد كل واحد منهم عبداً ونظير مسألة الرد ما لو قال من نقب السور فله دينار فنقب ثلاثة نقباً واحداً فإن جعل لواحد في ردها ديناراً ولآخر دينارين ولثالث ثلاثة فرده الثلاثة فكل واحد منهم ثلث ما جعل له لأنه عمل ثلث العمل فاستحق ثلث المسمى فإن جعل لواحد ديناراً ولآخرين عوضاً مجهولاً فرده معافاً فلصاحب الدينار ثلاثة وللآخرين أجر عملهما، وإن جعل لواحد شيئاً في ردها فردها هو وأخران معه وقالا رددنا معاونة له استحق جميع الجعل ولا شيء لهما وإن قالا رددناه لتأخذ العوض لأنفسنا فلا شيء لهما وله ثلث الجعل لأنه عمل ثلث العمل فاستحق ثلث الجعل ولم يستحق الآخرون شيئاً لأنهما عملاً من غير جعل وهذا كله مذهب الشافعي ولا أعلم فيه خلافاً.

**فصل:** وإن قال من رد عبيدي من بلد كذا فله دينار فرده إنسان من نصف طريق ذلك البلد استحق نصف الجعل لأنه عمل نصف العمل، وكذلك لو قال من رد عبيدي فله دينار فرد أحدهما فله نصف الدينار لأنه رد نصف العبددين وإن رد العبد من غير البلد المسمى فلا شيء له لأنه لم يجعل في رده منه شيئاً فأشبه ما لو جعل في رد أحد عبيديه شيئاً فرد الآخر، ولو قال من رد عبيدي فله دينار فرده إنسان إلى نصف الطريق فهو بمنه لم يستحق شيئاً لأنه شرط الجعل برده ولم يرده وكذلك لو مات كها لو استأجر لخياطة ثوب فخاطه ولم يسلمه حتى تلف لم يستحق أجراً فإن قيل فإن كان الجاعل قال من وجد لقطتي فله دينار فقد وجد الوجدان؟ قلنا قرينة الحال تدل على اشتراط الرد والمقصود هو الرد لا الوجدان مجرد وإنما اكتفى بذلك الوجدان لأنه سبب الرد فصار كأنه قال من وجد لقطتي فردها على.

**فصل:** والجعالة تساوي الإجارة في اعتبار العلم بالعوض وما كان عوضاً في الإجارة جاز أن يكون عوضاً في الجعالة وما لا فلا، وفي أن ما جاز العوض عليه في الإجارة من الأعمال جاز أخذه عليه في الجعالة وما لا يجوز أخذ الأجرا عليه في الإجارة مثل الغناء والزمر وسائر المحرمات لا يجوز أخذ الجعل عليه، وما يختص فاعله أن يكون من أهل القرية مما لا يتعدى نفعه فاعله كالصلوة والصيام لا يجوز أخذ الجعل عليه فإن كان مما يتعدى كالاذان والإقامة والحج فيه وجهان كالروايتين في الإجارة ويفارق الإجارة في أنه عقد جائز وهي لازمة وأنه لا يعتبر العلم بالمدة ولا بقدر العلم ولا يعتبر وقوع العقد مع واحد معين، فعلى هذا متى شرط

عوضاً مجهولاً كقوله إن ردت عبدي فلك ثوب أو فلك سلبه أو شرط عوضاً محراً كالخمر والحر أو غير مقدور عليه كقوله من رد عبدي فله ثلثه أو من رد عبدي فله أحدهما فرده إنسان استحق أجر المثل لأنه عمل عملاً بعوض لم يسلم له فاستحق أجره كما في الإجارة.

**فصل:** ومن رد لقطة أو ضالة أو عمل لغيره عملاً غير رد الآبق بغير جعل لم يستحق عوضاً لا نعلم في هذا خلافاً لأنه عمل يستحق به العوض مع المعاوضة فلا يستحق مع عدمها كالعمل في الإجارة فإن اختلافاً في الجعل فقال جعلت لي في رد لقطتي كذا فأنكره المالك فالقول قوله مع يبينه لأن الأصل معه. وإن اتفقا على العوض واختلفا في قدره فالقول قول المالك لأن الأصل عدم الزائد المختلف فيه ولأن القول قوله في أصل العوض فكذلك في قدره كرب المال في المضاربة، ويعتمد أن يتحالفاً كالمتباعين إذا اختلفا في قدر الثمن والأجير والمستأجر إذا اختلفا في قدر الأجر، فعلى هذا إن تمخالفاً فسخ العقد ووجب أجر المثل وكذلك الحكم إن اختلفا في المسافة فقال: جعلت لك الجعل على ردها من حلب. فقال: بل على رده حمص، وإن اختلفا في عين العبد الذي جعل الجعل في رده فقال: ردت العبد الذي شرطت لي الجعل فيه قال: بل شرطت لك الجعل في العبد الذي لم ترده فالقول قول المالك لأنه أعلم بشرطه وأنه ادعى عليه شرطاً في هذا العقد فأنكره والأصل عدم الشرط.

**فصل:** أما العبد الآبق فإنه يستحق الجعل برده وإن لم يشرط له. روی هذا عن عمر وعلى ابن مسعود وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز وممالك وأصحاب الرأي. وقد روی عن أحمد أنه لم يكن يوجب ذلك. قال ابن منصور: سئل أحمد عن جعل الآبق فقال: لا أدرى قد تكلم الناس فيه لم يكن عنده فيه حديث صحيح، فظاهر هذا أنه لا جعل له فيه وهو ظاهر قول الحرقى فإنه قال: وإذا أبقي العبد فلم جاء به إلى سيده ما أتفق عليه، ولم يذكر جعلاً، وهذا قول النخعى والشافعى وابن المنذر، لأنه عمل لغيره عملاً من غير أن يشرط له عوضاً فلم يستحق شيئاً كما لورد جمله الشارد.

ووجه الرواية الأولى ما روی عمرو بن دينار وابن أبي مليكة أن النبي ﷺ جعل في جعل الآبق إذا جاء به خارجاً من الحرم ديناً وأيضاً فإنه قول من سمعينا من الصحابة ولم نعرف لهم في زمتهن مخالفًا فكان إجماعاً، ولأن في شرط الجعل في ردهم حثاً على رد الإبقاء وصيانته لهم عن الرجوع إلى دار الحرب وردمتهم عن دينهم وتقوية أهل الحرب بهم، فينبغي أن يكون مشروعاً لهذه المصلحة، وبهذا فارق رد الشارد فإنه لا يفضي إلى ذلك. والرواية الأخرى أقرب إلى المصلحة لأن الأصل عدم الوجوب، والخبر المروي في هذا مرسلاً وفيه مقال ولم يثبت الإجماع فيه ولا القياس فإنه لم يثبت اعتبار الشعع هذه المصلحة المذكورة فيه ولا تحقق أيضاً فإنه ليس الظاهر هرتهم إلى دار الحرب إلا في المغلوب منها، إذا كانت قريبة وهذا بعيد فيهم. فاما على الرواية الأولى فقد اختلفت الرواية في قدر الجعل فروي عن أحمد أنه عشرة دراهم أو دينار إن رده من المصر وإن رده من خارجه فيه روایتان:

إحداهما: يلزمه دينار أو اثني عشر درهماً للخبر المروي فيه ولأن ذلك يروى عن عمر رضي الله عنها.

والثانية: له أربعون درهماً إن رده من خارج مصر. اختارها الحال وهو قول ابن مسعود وشريح، فروى أبو عمرو الشيباني قال قلت لعبد الله بن مسعود: إني أصبحت عبداً أبقي. فقال: لك أجر وغنية. فقلت هذا الأجر في الغنية؟ قال: من كل رأس أربعين درهماً.

وقال أبو إسحاق: أعطيت الجعل في زمن معاوية أربعين درهماً. وهذا يدل على أنه مستفيض في العصر الأول. قال الحال: حديث ابن مسعود أصح إسناداً. وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: إذا وجده على مسيرة ثلاثة دنارين. وقال أبو حنيفة: إن رده من مسيرة ثلاثة أيام فله أربعون درهماً وإن كان من دون ذلك يرضخ له على قدر المكان الذي تعنى إليه ولا فرق عند إمامنا بين أن يزيد الجعل على قيمة العبد أو لا يزيد، وبهذا قال أبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: إن كان قليل القيمة نقص الجعل من قيمته درهماً لشل يفوت عليه العبد جميعه.

ولنا: عموم الدليل. وأنه جعل يستحق في رد الآبق فاستحقه وإن زاد على قيمته كما لو جعله له صاحبه ويستحقه إن مات في تركته. وبهذا قال أبو حنيفة. وقال أبو يوسف: إن كان الذي رده من ورثة المولى سقط الجعل.

ولنا: إن هذا عوض عن عمله فلا يسقط بالموت كالأجر في الإجارة وكما لو كان من غير ورثة المولى.

إذا ثبت هذا: فلا فرق بين فرق كون من رده معروفاً برد الإباق أو لم يكن، وبهذا قال أصحاب الرأي. وقال مالك: إن كان معروفاً بذلك استحق الجعل وإلا فلا. ولنا الخبر والأثر المذكور من غير تفريق. وأنه رد آبقاً فاستحق الجعل كالمعروف بردتهم.

**فصل:** ويجوز أخذ الآبق من وجده وبهذا قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافاً وذلك لأن العبد لا يؤمن لحاقه بدار الحرب وارتداده واستغلاله بالفساد فيسائر البلاد بخلاف الضوال التي تحفظ لنفسها فإذا أخذنه فهوأمانة في يده إن تلف بغیر تفريطه فلا ضمان عليه وإن وجد صاحبه دفع إليه إذا أقام به البينة أو اعترف العبد أنه سيده وإن لم يجد سيده دفعه إلى الإمام أو نائبه فيحفظه لصاحبها أو يبيعه إن رأى المصلحة في بيته ونحو ذلك، قال مالك وأصحاب الرأي: ولا نعلم فيه مخالفًا وليس للنقطة بيته ولا تملكه بعد تعريفه. لأن العبد ينحفظ بنفسه فهو كضوال الإبل فإن باعه فالبيع فاسد في قول عامة أهل العلم منهم أبو حنيفة والشافعي وإن باعه الإمام لمصلحة رآها في بيته فجاء سيده فأعترف أنه كان أعتقه قبل منه. لأنه لا يغير إلى نفسه بهذا نفعاً ولا يدفع عنها ضرراً ويحتمل أن لا يقبل لأنه ملك لغيره فلا يقبل إقراره في ملك غيره كما لو باعه السيد ثم أقر بعتقه فعلى هذا ليس سيده أخذ ثمنه لأنه يقر المعني/ج/٥

أنه حر ولا يستحق ثمنه ولكن يؤخذ إلى بيت المال لأنه مستحق له فهو كتركة من مات ولا وارث له فإن عاد السيد فأنكر العتق وطلب المال دفع إليه لأنه لا منازع له فيه.

**فصل: إذا أبقى العبد فحصل في يد حاكم فأقام سيده ببيته عند حاكم بلد آخر أن فلاناً الذي صفتة كذا وكذا واستقصى صفاته عبد فلان بن فلان فلا أبقى منه قبل الحاكم بيته وكتب المحاكم إلى المحاكم الذي عنده العبد ثبت عندي إيقاف فلان الذي صفتة كذا وكذا قبل كتابة وسلم إليه العبد وهذا قول أبي يوسف وأحد قولي الشافعي إلا أن أبو يوسف قال: يأخذ به كفلاً لأن البيته أثبتته بصفاته كما ثبت في الذمة بوصفه في السلم. وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يجب تسليمه، لأنهم لا يشهدون على عينه وإنما يشهدون بالصفات وقد تتفق الصفات مع اختلاف الأعيان ويفارق المسلم فيه فإن الواجب أقل ما يوجد منه الصفة وهو غير معين.**

ولنا: إنه يقبل كتاب المحاكم إلى المحاكم على شخص غائب ويؤخذ المحكوم عليه بالحق وليس ثم شهادة على عين وإنما يؤخذ المحكوم عليه باسمه ونسبه وصفته فكذا ها هنا إذا ثبت وجوب تسليمه فإن المحاكم الذي يسلمه يختتم في عنقه خطأً ضيقاً لا يخرج من رأسه ويدفعه إلى المدعى أو وكيله ليحمله إلى المحاكم الكاتب ليشهد الشهود على عينه فإن شهدوا بعينه سلم إلى مدعيه وإن لم يشهدوا أوجب رده إلى المحاكم الأول ويكون في ضياع الذي أخذه لأنه أخذه بغير استحقاق.

**مسألة: قال: (وإن كان التقاطها قبل ذلك فردها لعلة الجعل لم يجز له أخذه).**

إنما كان كذلك لأنه إذا التقاطها قبل أن يبلغه الجعل فقد التقاطها بغير عوض وعمل في مال غيره بغير جعل فلا يستحق شيئاً كما لو التقاطها ولم يجعل ربها فيها شيئاً وفارق الملتقط بعد بلوغه الجعل فإنه إنما بذلك منافعه بعوض جعل له فاستحقه كالأجير إذا عمل بعد العقد وسواء كان التقاطها لها بعد الجعل أو قبله لما ذكرنا ولا يستحق أخذ الجعل بردها لأن الرد واجب عليه من غير عوض فلم يجز أخذ العوض عن الواجب كسائر الواجبات، وإنما يأخذه الملتقط في موضع يجوز له أخذه عوضاً عن الانتقطاع المباح.

**إذا ثبت هذا: فإن ملتقطها قبل أن يبلغه الجعل لا يستحق شيئاً سواء ردها لعلة الجعل أو غيره.** لأنه إذا لم يستتحقق مع قصد إياه وعمله من أجله فلأن لا يستتحقق مع عدم ذلك أولى، وإنما ذكر الخرقى ردها لعلة الجعل إن شاء الله لينبه به على عدم استحقاقه فيما إذا ردها لغير عنته ولأن الحاجة إنما تدعو إلى معرفة الحكم فيما يريد الجعل أما من تركه ولا يريده فلا يقع التنازع فيه غالباً والله أعلم.

**مسألة: قال: (وإن كان الذي وجد اللقطة سفيهاً أو طفلاً قام ولية بتعريفها فإن ثمت السنة ضمها إلى مال واجدها).**

وجملة ذلك أن الصبي والجنون والسفهاء إذا التقط أحدهم لقطة ثبت يده عليها لعموم الأخبار ولأن هذا تكسب فصح منه كالاصطياد والاحتطاب: وإن تلقت في يده بغير تفريط فلا ضمان عليه لأنها أخذت ما له أخذ، وإن تلقت بتفريطه ضمنها في ماله وإذا علم بها وليه لزمه أخذها لأنها ليس من أهل الحفظ والأمانة فإن تركها في يده ضمنها لأنها يلزمها حفظ ما يتعلق به حق الصبي وهذا يتعلق به حقه فإذا تركها في يده كان مضيئاً لها وإذا أخذتها الولي عرفها لأن واجدتها ليس من أهل التعريف فإذا انقضت مدة التعريف دخلت في ملك واجدتها. لأن سبب الملك تم شرطه فيثبت الملك له كما لو اصططاد صيداً وهذا مذهب الشافعى إلا أن أصحابه قالوا إذا انقضت مدة التعريف فكان الصبي والجنون بحسب يسقرون لها يملكون لها وإلا فلا وقال بعضهم: يملكون لها بكل حال لأن الظاهر عدم ظهور صاحبه فيكون ملكه مصلحة له.

ولنا: عموم الأخبار ولو جرى هذا مجرى الاقتراب لما صح التقاط صبي لا يجوز الاقتراب له. لأنه يكون تبرعاً بحفظ مال غيره من غيرفائدة.

**فصل:** قال أحمد في رواية العباس بن موسى في غلام له عشر سنين التقط لقطة ثم كبر. فإن وجد صاحبها دفعها إليه وإلا تصدق بها، قد أمضى أجل التعريف فيها تقدم من السنين ولم يرد عليه استقبال أجل التعريف. قال: وقد كنت سمعته قبل هذا أو بعده يقول في انقضاء أجل التعريف إذا لم يجد صاحبها أياً تصدق بمال الغير؟ وهذه المسألة قد مضى نحوها فيما إذا لم يعرف الملقط اللقطة في حوطها. فإنه لا يملكها وإن عرفها فيما بعد ذلك. لأن التعريف بعده لا يفيد ظاهراً لكون صاحبها يش منها وترك طلبها، وهذه المسألة تدل على أنه إذا ترك التعريف لعذر كان كتركه لغير عذر لكون الصبي من أهل العذر وقد ذكرنا في هذا وجهين فيما تقدم. وقال أحمد في غلام لم يبلغ أصابع عشرة دنانير فذهب بها إلى منزله فصاعطه فلما بلغ أراد ردها فلم يعرف صاحبها تصدق بها وإن لم يجد عشرة وكان يجحف به تصدق قليلاً قليلاً. قال القاضي: معنى هذا أنها تلقت بتفريط الصبي وهو أنه لم يعلم وليه حتى يقوم بتعريفها.

**فصل:** فإذا وجد العبد لقطة فله أخذها بغير إذن سيده ويصح التقاطه. وبذا قال أبو حنيفة وهو أحد قوله الشافعى، وقال في الأخذ: لا يصح التقاطه لأن اللقطة في الحول الأول أمانة ولاية في الثاني ملك والعبد ليس من أهل الولايات ولا الملك.

ولنا: عموم الخبر، ولأن الالتفات سبب يملك به الصبي ويصح منه فصح من العبد كالاحتطاب والاصطياد، ولأن من جاز له قبول الوديعة صح منه الالتفات كالخبر، وقولهم: إن العبد ليس من أهل الولايات والأمانات يبطل بالصبي والجنون فإنهما أدنى حالاً منه في هذا، وقولهم: إن العبد لا يملك منوع، وإن سلمنا، فإنه يملك لسيده كما يحصل بسائر الاكتساب، ولأن الالتفات تخلص مال من الملاك فجاز من العبد بغير إذن سيده كإنقاذ المال الغريق والمغضوب. إذا ثبت هذا: فإن التقط العبد لقطة كانت أمانة في يده إن تلقت بغير تفريط في حول التعريف لم يضمن وإن تلقت بتفريطه أو إتلاف وجب ضمانها في رقبته كسائر جناباته،

وإن عرفها صح تعريفه لأن له قولًا صحيحًا فصح تعريفه كالحر. فإذا تم حول التعريف ملكها سيده. لأن الالتقاط كسب العبد وكسبه لسيده. وإن علم السيد بلقطة عبده كان له انتزاعها منه لأنها من كسب العبد وللسيد انتزاع كسبه من يده فإذا انتزاعها بعد أن عرفها العبد ملكها وإن كان لم يعرفها سيده حولًا كاملاً وإن كان العبد قد عرفها بعض الحول عرفها السيد تمامًا. فإن اختار السيد إقرارها في يد عبده نظرت فإن كان العبد أميناً جاز وكان السيد مستعيناً بعده في حفظها كما يستعين به في حفظ ماله، وإن كان العبد غير أمين كان السيد مفترطاً بإقرارها في يده ولزمه ضمانها كما لو أخذها من يده ثم ردتها إليه لأن يد العبد كيده وما يستحق بها فهو لسيده، وإن أعتق السيد عبده بعد الالتقاط فله انتزاع اللقطة من يده لأنها من كسبه وإكسابه لسيده، ومتى علم العبد أن سيده غير مأمون عليها لزمه سترها عنه وتسليمها إلى الحاكم ليعرفها ثم يدفعها إلى سيده بشرط الضمان فإن أعلم سيده بها فلم يأخذها منه أو أخذها فعرفها وأدى الأمانة فيها فتلت في الحول الأول بغير تفريطه فلا ضمان فيها لأنها لم تتلف بتفريط من أحدهما وإن لم يؤد الأمانة فيها وجب ضمانها، ويتعلق الضمان برقبة العبد وذمة السيد جميعاً لأن التفريط حصل منها جميعاً.

**فصل:** والمكاتب كالحر في اللقطة لأن المال له في الحال وإكسابه له دون سيده واللقطة من اكتسابه فإن عجز عاد عبداً وصار حكمه في اللقطة حكم العبد على ما مر بيته، وأم الولد والمعلم عتقه بصفة والمدبر كالقلن، ومن نصفه حر إذا التقى شيئاً ولم يكن بينه وبين سيده مهابية فهو بينها بعد التعريف نصفين كسائر أكتسابه وهي بينها في حول التعريف كالحررين التقاطاً لقطة، وإن كان بينها مهابية فيها وجهان :

أحدها: لا تدخل في المهايأة. لأنها كسب نادر لا يعلم وجوده ولا يظن فلم تدخل في المهايأة وتكون بينها.

والثاني: تدخل في المهايأة لأنها من كسبه فأشباهت سائر أكتسابه فإن وجدها في يومه فهي له، وإن وجدتها في يوم سيده فهي له، وإن كان العبد مشتركاً بين اثنين فلقطته بينهما على ما ذكرنا فيمن بعضه حر وبعضه رقيق.

**فصل:** والذمي في الالتقاط كالمسلم ومن أصحاب الشافعي من قال: ليس له الالتقاط في دار الإسلام لأنه ليس من أهل الأمانة.

ولنا: إنها نوع اكتساب فكان من أهلها كالخش والاحتطاب وما ذكروه يبطل بالصبي والمجنون فإنه يصبح التقاطها مع عدم الأمانة. إذا ثبت هذا: فإنه إن عرف اللقطة حولًا ملكها كالمسلم، وإن علم بها الحاكم أو السلطان أقرها في يده وضم إليه مشرفاً عدلاً يشرف عليه ويعرفها لأننا لا نأمن الكافر على تعريفها ولا نأمنه أن يخل في التعريف بشيء من الواجب عليه فيه وأجر المشرف عليه فإذا تم حول التعريف ملكها الملتقط ويتحتم أن تنزع من يد الذمي وتوضع على يد عدل لأنه غير مأمون عليها.

فصل: ويستحب لمن ليس بأمين أن لا يأخذ اللقطة لأنه يعرض نفسه للأمانة وليس هو من أهلها فإن التقاط صبح التقاطه لأنها جهة من جهات الكسب وهو من أهل الكسب، وأنه إذا صبح التقاط الكافر فالمسلم أولى فإذا التقاطها عرفها حولاً ملكها كالعدل، وإن علم الحاكم أو السلطان بها أقرها في يده وضم إليه مشرفاً يشرف عليه ويتولى تعريفها كما قلنا في الذمي لأنه لا تأمنه عليها وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوله، وقال في الآخر: يتزعها من يده ويوضعها في يد عدل.

ولنا: إن من خلى بيته وبين الوديعة لم تزل يده عن اللقطة كالعدل والحفظ يحصل بضم المشرف إليه وإن لم يكن المشرف حفظها منه انتزعت من يده وتركت في يد عدل فإذا عرفها وقت السنة ملكها ملتفظتها لأن سبب الملك وجد منه.

**مسألة: قال: (وإذا وجد الشاة بمصر أو بهلكة فهي لقطة).**

يعني أنه يباح أخذها والتقاطها وحكمها إذا أخذها حكم الذهب والفضة في التعريف والملك بعده، هذا الصحيح من مذهب أحمد وقول أكثر أهل العلم، قال ابن عبد البر: أجمع على أن ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها له أكلها وكذلك الحكم في كل حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع وهي الثعلب وأبن آوى والذئب وولد الأسد ونحوها فيما لا يمتنع منها كفصلان الإبل وعجل البقر وأفلاء<sup>(١)</sup> الخيل والدجاج والإوز ونحوها ويجوز التقاطه ويروى عن أحمد رواية أخرى ليس لغير الإمام التقاطها: وقال الليث بن سعد: لا أحب أن يقر بها إلا أن يحرزها لصاحبها لقول رسول الله ﷺ: «لا يؤوي الضالة إلا ضال» وأنه حيوان أشبه بالإبل.

ولنا: قول النبي ﷺ لما سئل عن الشاة: «خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب» متفق عليه، وأنه يخشى عليه التلف والضياع فأشبه لقطة غير الحيوان، وحدبنا أخص من حديثهم فنخصبه به والقياس على الإبل لا يصح فإن النبي ﷺ علل منع التقاطها بأن معها حداها وسقاها وهذا معدوم في الغنم ثم قد فرق النبي ﷺ بينها في خبر واحد فلا يجوز الجمع بين ما فرق الشارع بينها ولا قياس ما أمر بالتقاطه على ما منع ذلك منه إذا ثبت هذا فلا فرق بين أن يجدها بمصر أو بهلكة، وقال مالك وأبو عبيد وأبن المنذر في الشاة توجد في الصحراء اذبحها وكلها، وفي مصر ضمها حتى يجدها صاحبها لأن النبي ﷺ قال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» والذئب لا يكون في مصر.

ولنا: إن النبي ﷺ قال: «خذها» ولم يفرق ولم يستفصل ولو افترق الحال لسؤال أو استفصل وأنها لقطة فاستوى فيها مصر والصحراء كسائر اللقطات. وقولهم إن الذئب لا يكون إلا في الصحراء قلنا كونها للذئب في الصحراء لا يمنع كونها لغيره في مصر. إذا ثبت هذا

(١) أفلاء: جمع فلو بكسر الفاء وسكون اللام ولد الفرس.

فإنه متى عرفها حولاً كاملاً ملكها وذكر القاضي وأبو الخطاب عن أحمر رواية أخرى أنه لا يملكها ولعلها الرواية التي منع من التقاطها فيها.

ولنا: قول النبي ﷺ: «هي لك أو لأخيك» فأضافها إليه بلام التمليل ولأنها يباح التناطتها فملكت بالتعريف كالأثنان ولأن ذلك إجماع حكام ابن عبد البر.

فصل: ويختير ملتقطها بين ثلاثة أشياء (أكلها في الحال) وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها له أكلها، والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» فجعلها له في الحال وسوى بينه وبين الذئب، والذئب لا يستأني بأكلها ولأن في أكلها في الحال إغفاء عن الإنفاق عليها وحراسة ماليتها على صاحبها إذا جاء فإنه يأخذ قيمتها بكمها من غير نقص وفي إيقاعها تضييع لله تعالى بالإنفاق عليها والغرامة في علفها فكان أكلها أولى، ومتي أراد أكلها حفظ صفتها فمتي جاء صاحبها غرمها له في قول عامة أهل العلم إلا مالكا فإنه قال: كلها ولا غرم عليك لصاحبها ولا تعريف لقول النبي ﷺ: «هي لك» ولم يوجب فيها تعريفاً ولا غرماً وما سوى بينه وبين الذئب، والذئب لا يعرف ولا يغم، قال ابن عبد البر لم يوافق مالكا أحد من العلماء على قوله، وقول النبي ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو: «رد على أخيك ضالت» دليل على أن الشاة على ملك لصاحبها فلم يجز تملكها عليه بغير عوض من غير رضاه كما لو كانت بين البنيان ولأنها ملك لصاحبها فلم يجز تملكها كلفتها لقطة لها قيمة وتبعها النفس فتوجب غرامتها لصاحبها إذا جاء كفيراً لها ولأنها عين يجب ردها مع بقائها فوجب غرمها إذا أتلفها لقطة الذهب وقول النبي ﷺ: «هي لك» لا يمنع وجوب غرامتها فإنه قد أذن في لقطة الذهب والورق بعد تعريفها في أكلها وإنفاقها، وقال: هي كسائر مالك ثم أجمعنا على وجوب غرامتها كذلك الشاة ولا فرق في إباحة أكلها بين وجданها في الصحراء أو في مصر، وقال مالك وأبو عبيد وأصحاب الشافعي وابن المنذر: ليس له أكلها في مصر لأنه يمكن بيعها بخلاف الصحراء.

ولنا: إن ما جاز أكله في الصحراء أبيع في المصر كسائر المأكولات ولأن النبي ﷺ قال: «هي لك» ولم يفرق ولأن أكلها معلل بما ذكرنا من الاستغناء عن الإنفاق عليها، وهذا في المصر أشد منه في الصحراء.

**الثاني:** أن يمسكها على صاحبها وينفق عليها من ماله ولا يتملّكها، وإن أحب أن ينفق عليها محتسباً بالنفقة على مالكها وأشهد على ذلك فهل له أن يرجع بالنفقة على روایتین:

إحداهما: يرجع به نص عليه في رواية المروذى في طيرة أفرخت عند قوم قضى أن الفراغ لصاحب الطيرة ويرجع بالعلف إذا لم يكن متطوعاً، وقضى عمر بن عبد العزيز فيمن وجد ضالة فأنفق عليها وجاء ربه بأنه يغرم له ما أنفق وذلك لأنه أنفق على اللقطة لحفظها فكان من مال صاحبها كمؤنة الرطب والعنبر.

والرواية الثانية: لا يرجع بشيء وهو قول الشعبي والشافعي ولم يعجب الشعبي قضاء عمر بن عبد العزيز لأنه أتفق على مال غيره بغير إذنه فلم يرجع كما لو بني داره، ويفارق العنب والرطب فإنه ربما كان تجفيفه والإنفاق عليه في ذلك أحظر لصاحبها لأن النفقة لا تتكرر والحيوان يتكرر الإنفاق عليه فربما استغرق قيمته فكان بيعه أو أكله أحظر فلذلك لم يحتسب المتفق عليها بما أتفق.

الثالث: أن بيعها ومحفظ ثمنها لصاحبها وله أن يتولى ذلك بنفسه وقال بعض أصحاب الشافعي بيعها بإذن الإمام.

ولنا: إنه إذا جاز له أكلها بغير إذن بيعها أولى، ولم يذكر أصحابنا لها تعريفاً في هذه الموضع وهذا قول مالك لحديث زيد بن خالد فإنه رضي الله عنه قال: «خذها فإنما هي لك أو لأخلك أو للذئب» ولم يأمر بتعريفها كما أمر في لقطة الذهب والورق.

ولنا: إنها لقطة لها خطر فوجب تعريفها كالملطوم الكبير وإنما ترك ذكر تعريفها لأنه ذكرها بعد بيانه التعريف فيها سواها فاستغنى بذلك عن ذكره فيها ولا يلزم من جواز التصرف فيها في المحول سقوط التعريف كالملطوم.

فصل: إذا أكلها ثبت قيمتها في ذمتها ولا يلزمها عزها لعدم الفائدة في ذلك فإنها لا تنتقل من الذمة إلى المال المعزول ولو عزل شيئاً ثم أفلس كان صاحب اللقط أسوة الغرماء ولم يختص بالمال المعزول وإن باعها وحفظ ثمنها وجاء صاحبها أخذها ولم يشاركه فيه أحد من الغرماء لأنه عين ماله لا شيء للمفلس فيه.

فصل: وإذا التقى ما لا يبقى عاماً فذلك نوعان:

أحدهما: ما لا يبقى بعلاج ولا غيره كالطبيخ والبطيخ والفاكهه التي لا تخفي والحضروات فهو خير بين أكله وبيعه وحفظ ثمنه ولا يجوز إيقاؤه لأنه يتلف، فإن تركه حتى تلف فهو من ضمانه لأنه فرط في حفظه فلزمته ضمانه كالوديعة، فإن أكله ثبت القيمة في ذمتها على ما ذكرناه في لقطة الغنم وإن باعه وحفظ ثمنه جاز وهذا ظاهر مذهب الشافعي، وله أن يتولى بيعه بنفسه، وعن أحمد له بيع اليسير، وإن كان كثيراً دفعه إلى السلطان وقال أصحاب الشافعي: ليس له بيعه إلا بإذن الحاكم فإن عجز عنه جاز البيع بنفسه لأنه حال ضرورة فاما مع القدرة على استئذانه فلا يجوز من غير إذنه لأنه مال معصوم لا ولادة عليه فلم يجز لغير الحاكم بيعه كغير اللقطة.

ولنا: إنه مال أبيح للملقط أكله فأبيح له بيعه كماله وأنه مال أبيح له بيعه عند العجز عن الحاكم فجاز عند القدرة عليه كماله. إذا ثبت هذا: فإنه متى أراد أكله أو بيعه حفظ صفاته ثم عرفه عاماً فإذا جاء صاحبه فإن كان قد باعه وحفظ ثمنه دفعه إليه وإن كان قد أكله أو أكل ثمنه غرمته له بقيمتها يوم أكله وإن تلف الثمن بغير تفريط قبل تملكه أو نقص أو تلف العين أو

نقصت من غير تفريط فلا ضمان على الملتقط، وإن تلفت أو نقص الشمن لتفريطه فعلى الملتقط ضمانه وكذلك إن تلف الشمن بعد تملكه أو نقص ضمانه.

**النوع الثاني:** ما يمكن إيقاؤه بالعلاج كالعنب والرطب فينظر ما فيه الحظ لصاحبه فإن كان في التجحيف جفمه، ولم يكن له إلا ذلك لأنه مال غيره فلزم ما فيه الحظ لصاحبه كولي اليتيم، وإن احتاج في التجحيف إلى غرامات باع بعضه في ذلك، وإن كان الحظ في بيته وحفظ ثمنه كالطعام والرطب فإن تذر بيته ولم يكن تجحيفه تعين أكله كالبطيخ وإن كان أكله أفسد لصاحبه فله أكله أيضاً لأن الحظ فيه ويقتضي قول أصحابنا أن العروض لا تملك بالتعرف أن هذا أكله لا يجوز له أكله لكن يخفي بين الصدقة به وبين بيته، وقد قال أحمد فيمن يجد في منزله طعاماً لا يعرفه ما لم يخش فساده فإن خشي فساده تصدق به فإن جاء صاحبه غرمته وكذلك قال مالك وأصحاب الرأي في لقطة ما لا يبقى سنة تصدق به وقال الثوري بيته ويتصدق بثمنه.

ولنا: على جواز أكله قول النبي ﷺ في ضالة الغنم: «خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب» وهذا تحير للأكل فإذا جاز فيما هو محفوظ بنفسه ففيما يفسد بيته أولى.

**مسألة:** قال: (ولا يتعرض لبعير ولا لما فيه قوة يمنع عن نفسه).

وجملة ذلك أن كل حيوان يقوى على الامتناع من صغار السباع وورود الماء لا يجوز التقاطه ولا التعرض له سواء كان لكر جثته كالأيل والخيل والبقر أو لطيرانه كالطيور كلها أو لسرعته كالظباء والصيود أو بناته كالكلاب والفهود؟ وقال عمر رضي الله عنه من أخذ ضالة فهو ضال أي مخطئ، وبهذا قال الشافعي والأوزاعي وأبو عبيد، وقال مالك والليث في ضالة الإبل من وجدها في القرى عرفها، ومن وجدها في الصحراء لا يقر بها، ورواه المزني عن الشافعي، وكان الزهربي يقول: من وجد بذلة فليعرفها فإن لم يجد صاحبها فلينحرها قبل أن تنقضي الأيام الثلاثة، وقال أبو حنيفة في لفظ يباح التقاطها لأنها لقطة أشبهت الغنم.

ولنا: قول رسول الله ﷺ لما سُئل عنها «ما لك ولها؟ معها حذاؤها وسقاوها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها» وسئل رسول الله ﷺ فقيل يا رسول الله ﷺ إننا نصيب هومي الإبل قال: «ضالة المسلم حرق النار» وروي عن جرير بن عبد الله أنه أمر بطرد بقرة لحقت ببقرة حتى توارت، وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يؤوي الضالة إلا ضال» رواه أبو داود بعناء، وقياسهم يعارض صريح النص، وكيف يجوز ترك نص النبي ﷺ وصريح قوله بقياس نصه في موضع آخر؟ على أن الإبل تفارق الغنم لضعفها وقلة صبرها عن الماء.

**فصل:** فإن كانت الصيود مستوحشة إذا تركت رجعت إلى الصحراء وعجز عنها صاحبها جاز التقاطها لأن تركها أضيع لها من سائر الأموال والمقصود حفظها لصاحبها لا حفظها في نفسها ولو كان المقصود حفظها في نفسها لما جاز التقاط الأثيان فإن الدينار دينار حيثما كان.

**فصل: والبقرة كالأبل نص عليه أَحْمَد وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِي وَأَبِي عَبِيدٍ، وَحَكِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْبَقَرَةَ كَالشَّاةِ.**

ولنا: خبر جرير فإنه طرد البقرة ولم يأخذها - ولأنها تمتنع عن صغار السباع وتجزئ في الأضحية والهدى عن سبعة فأشبها الإبل وكذا الحكم في الخيل والبغال فاما الحمر فجعلها أصحابنا من هذا القسم الذي لا يجوز التقاطه لأن لها أجساماً عظيمة فأشبها البغال والخييل ولأنها من الدوايب فأشبها البغال، والأولى إلهاها بالشاة لأن النبي ﷺ علل الإبل بأن معها حذاءها وسقايتها يربى شدة صبرها عن الماء لكثره ما توعي في بطونها منه وقوتها على رورده وفي إباحة ضالة الغنم بأنها معرضة لأخذ الذئب إياها بقوله: «هي لك أو لأخريك أو للذئب» والحرم مساوية للشاة في علتها فإنها لا تمتنع من الذئب، ومفارقة للإبل في علتها فإنها لا صبر لها عن الماء ولهذا يضرب المثل بقلة صبرها عنه فيقال ما بقي من مدتبا إلا ظمء<sup>(١)</sup> حمار. وإلحاد الشيء بما سواه في علة الحكم وفارقته في الصورة أولى من إلحاده بما قاربه في الصورة وفارقته في العلة، فأما غير الحيوان فيما كان منه ينحفظ بنفسه كأحجار الطواحين والكثير من الخشب وقدور النحاس فهو كالإبل في تحريم أخذه بل أولى منه لأن الإبل تتعرض في الجملة للتلف إما بالأسد وإما بالجوع والعطش وغير ذلك وهذه بخلاف ذلك، ولأن هذه لا تقاد تضيع عن صاحبها ولا تربح من مكانها بخلاف الحيوان، فإذا حرم أخذ الحيوان بهذه أولى.

**فصل: فِي أَخْذِ الْحَيَّانِ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَخْذُهُ عَلَى سَبِيلِ الْاِلْتَقَاطِ ضِمِّنَهُ إِمَامًاً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ لَأَنَّهُ أَخْذَ مَلْكًا غَيْرَ إِذْنِهِ وَلَا أَذْنَ الشَّارِعِ لَهُ فَهُوَ كَالْغَاصِبِ فَإِنْ رَدَهُ إِلَى مَوْضِعِهِ لَمْ يَبْرُأْ مِنَ الْضَّيَّانِ وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِي، وَقَالَ مَالِكٌ: يَبْرُأْ لَأَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَرْسَلَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَصْبَتَهُ فِيهِ: وَجَرِيرُ طَرْدِ الْبَقَرَةِ الَّتِي لَحَقَتْ بِيَقْرَهُ.**

ولنا: إن ما لزمه ضيانته لا يزول عنه إلا برده إلى صاحبه أو نائبه كالمسروق والمغصوب، وأما حديث جرير فإنه لم يأخذ البقرة ولا أخذها راعيه إنما لحقت بالبقر فطردها عنها فأشبه ما لمودخلت داره فأخرجها، فعلى هذا متى لم يأخذها بحيث ثبتت يده عليها لا يلزمها ضيانتها سواء طردها أو لم يطردها، وإن أخذها فلزمها ضيانتها فدفعها إلى الإمام أو نائبه زال عن الضيانت لأن له نظراً في ضوال الناس بدليل أن له أخذها فكان نائباً عن أصحابها فيها.

**فصل: وَلِإِلَمَامِ أَوْ نَائِبِهِ أَخْذُ الضَّالَّةِ عَلَى وَجْهِ الْحَفْظِ لِصَاحِبِهِ لَأَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْضِعًا يَقَالُ لَهُ التَّقْيِعُ لِخَيْلِ الْمَجَاهِدِينَ وَالضَّوَالِ . وَلَأَنَّ لِإِلَمَامِ نَظَرًا فِي حَفْظِ مَالِ الْغَائِبِ وَفِي أَخْذِ هَذِهِ حَفْظٌ لَهُ عَنِ الْهَلَالِكَ وَلَا يَلْزِمُهُ تَعْرِيفُهَا لَأَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفَ الضَّوَالَ، وَلَأَنَّ إِذَا عَرَفَ ذَلِكَ فَمَنْ كَانَ لَهُ ضَالَّةٌ فَإِنَّهُ يُحِيِّ إِلَى مَوْضِعِ الضَّوَالِ فَإِذَا عَرَفَ ضَالَّتِهِ أَقَامَ الْبَيْنَةُ عَلَيْهَا وَأَخْذَهَا وَلَا يَكْتُفِي فِيهَا بِالصَّفَةِ لَأَنَّهَا ظَاهِرَةٌ بَيْنَ النَّاسِ فَيُعْرَفُ صَفَاتُهَا مِنْ رَأْهَا مِنْ**

(١) ظمء: المدة بين الشربتين.

غير أهلها فلا تكون الصفة لها دليلاً على ملكه لها، ولأن الضالة قد كانت ظاهرة بين الناس حين كانت في يد مالكها فلا يختص هو بمعرفة صفاتها دون غيره فلم يكن ذلك دليلاً ويعكنه إقامة البينة عليها لظهورها للناس ومعرفة خلطاته وجيشه بملكه إليها.

**فصل:** وإن أخذها غير الإمام أو نائبه ليحفظها لصاحبها لم يجز له ذلك ولزمه ضمانتها لأنها لا ولية له على صاحبها وهذا ظاهر مذهب الشافعي والأصحابي وجه أن له أخذها لحفظها فنيساً على الإمام، ولا يصح لأن النبي ﷺ منع أخذها من غير تفريق بين قاصد الحفظ وقادس الالتفاظ ولا يصح القياس على الإمام لأن له ولية وهذا لا ولية له، وإن وجدها في موضع يخاف عليها به مثل أن يجدها بأرض مسبعة يغلب على الظن أن الأسد يفترسها إن تركت به أو فرساً من دار الحرب يخاف عليها من أهلها أو بمحض يستحل أهله أموال المسلمين كواحد التيم أو في برية لا ماء بها ولا مراعي فالأخلى جواز أخذها للحفظ ولا ضمان على آخذها لأن فيه إنقاذهما من الأهلاك فأشبه تخلصها من غرق أو حريق فإذا حصلت في يده سلمها إلى نائب الإمام وبرىء من ضمانتها ولا يملكها بالتعريف لأن الشرع لم يرد ذلك فيها.

**فصل:** وما يحصل عند الإمام من الضوال فإنه يشهد عليها ويسمها بأنها ضالة ثم إن كان له حمى ترعي فيه تركها فيه إن رأى ذلك، وإن رأى المصلحة في بيها وحفظ ثمنها ولم يكن له حمى باعها بعد أن يخلصها ويفحظ صفاتها ويحفظ ثمنها لصاحبها فإن ذلك أحفظ لها لأن تركها يفضي إلى أن تأكل جميع ثمنها.

**فصل:** ومن ترك دابة بمهلكة فأخذها إنسان فأطعمرها وسقاها وخلصها ملكها وبه قال الليث والحسن بن صالح وإسحاق إلا أن يكون تركها ليرجع إليها أو ضلت منه، وقال مالك هي مالكها الأول وغيره ما أنفق عليها، وقال الشافعي وابن المنذر هي مالكها والآخر متبرع بالنفقة لا يرجع بشيء لأنه ملك غيره فلم يملكه بغير عوض من غير رضاه كما لو كانت في غير مهلكة ولا يملك الرجوع لأنه أنفق على مال غيره بغير إذنه فلم يرجع بشيء كما لو بني داره.

ولنا: ما روی الشعبي أن رسول الله ﷺ قال: «من وجد دابة قد عجز عنها أهلها فسيبواها فأخذها فأحيتها فهي له» قال عبد الرحمن فقلت - يعني للشعبي - من حدثك بهذا؟ قال غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ رواه أبو داود بإسناده، وفي لفظ عن الشعبي عن النبي ﷺ أنه قال: «من ترك دابة بمهلكة فأحيتها رجل فهي لمن أحيتها» ولأن في الحكم على كلها إحياءها وإنقاذهما من الملائكة وحفظها للإنسان عن الضياع ومحافظة على حرمة الحيوان وفي القول بأنها لا تملك تضييع لذلك كله من غير مصلحة تحصل، ولأنه نبذ رغبة عنه وعجزاً عن أخذ هذه فملكه آخذته كالمساقط من السبيل وسائر ما ينذر الناس رغبة عنه.

**فصل:** وإن ترك متعاماً فخلصه إنسان لم يملكه لأنه لا حرمة له في نفسه ولا يخفي عليه التلف كالخشية على الحيوان فإن الحيوان يموت إذا لم يطعم ويُسقى وتأكله السباع والذئب يبقى حتى يرجع إليه صاحبه، وإن كان المتروك عبداً لم يملك بأنّه آخذه لأن العبد في العادة يمكنه

التخلص إلى الأماكن التي يعيش فيها بخلاف البهيمة وله أحد العبد والتابع ليخلصه لصاحبه وله أجر مثله في تخلص المتابع نص عليه وكذلك في العبد على قياسه.

قال القاضي: يجب أن يحمل قوله في وجوب الأجر على أنه جعل له ذلك أو أمره به، فأما إن لم يجعل له شيئاً فلا جعل له لأنّه عمل في مال غيره بغير جعل فلم يستحق شيئاً كالمتقطع وهذا خلاف ظاهر كلام أحد فإنه لو جعل له جعلاً لاستحقه ولم يجعل له أجر المثل ويفارق هذا المتقطع فإن المتقطع لم يخلص اللقطة من الملاك ولو تركها أمكن أن يرجع صاحبها فيطلبها من مكانها فيجدها وهذا هنا إن لم يخرجه هذا ضاع وهلك ولم يرجع إليه صاحبها ففي جعل الأجر فيه حفظ للأموال من غير مضره فجاز ذلك كالجعل في الأبق، ولأن اللقطة جعل فيها الشارع ما يحيث على أخيتها وهو ملكها إن لم يجيء صاحبها فاكتفي به عن الأجر فينبغي أن يشرع في هذا ما يحيث على تخلصه بطريق الأولى وليس إلا الأجر، فاما ما ألقاه ركب البحر فيه خوفاً من الغرق فلم أعلم لأصحابنا فيه قولًا سوى عموم قوله الذي ذكرناه، ويحتمل أن يملك هذا من أخيته وهو قول الليث بن سعد وبه قال الحسن فيمن أخرجه قال: وما نسب عنه الماء فهو لأهله، وقال ابن المنذر يرده على أصحابه ولا جعل له ويقتضيه قول الشافعي والقاضي لما تقدم، ومقتضى قول الإمام أبي عبد الله أن من أنقذه أجر مثله لما ذكرنا، ووجه ما ذكرناه من الاحتمال أن هذا مال ألقاه صاحبه فيما يتلف بتركه فيه اختياراً منه فملكه من أخيته كالذي ألقوه رغبة عنه، ولأن فيما ذكروه تحييقاً لإتلافه فلم يجز كمبادرته بالإتلاف، فاما إن انكسرت السفينة فآخرجه قوم فقال مالك: يأخذ أصحاب الماء متابعتهم ولا شيء للذى أصابوه وهذا قول الشافعي وابن المنذر والقاضي وعلى قياس نص أحد يكون لمستخرجه أجر المثل لأن ذلك وسيلة إلى تخلصه وحفظه لصاحبها وصيانته عن الغرق فإن الغواص إذا علم أنه يدفع إليه الأجر بادر إلى التخلص ليخلصه، وإن علم أنه يؤخذ منه بغير شيء لم يخاطر بنفسه في استخراجه فينبغي أن يقضى له بالأجر كجعل رد الأبق.

فصل: ذكر القاضي فيما إذا التقى عبداً صغيراً أو جارية أن قياس المذهب أنه لا يملك بالتعريف، وقال الشافعي: يملك العبد دون الجارية ولأن التملك بالتعريف عنده اقتراض واجارية عنده لا تملك بالقرض وهذه المسألة فيها نظر فإن اللقطة محكم بحريته، فإن كان من يعبر عن نفسه فأقر بأنه ملوك لم يقبل إقراره لأن الطفل لا قول له ولو اعتبر قوله في ذلك لا اعتبر في تعريفه سيده والله أعلم.

## كتاب اللقيط

وهو الطفل المنبوذ، واللقيط بمعنى الملقوط فعيل مفعول كقولهم قتيل وجريح وطريح، والتقاطه واجب لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبُرِّ وَالْقُوَّى﴾ [المائدة: ٢]. ولأن فيه إحياء نفسه فكان واجباً كإطعامه إذا اضطر وإنجاته من الغرق، ووجوبه على الكفاية إذا قام به واحد سقط عن الباقين، فإن تركه الجماعة أثموا كلهم إذا علموا فتركوه مع إمكان أحده.

وروي عن سنين أبي جحيلة<sup>(١)</sup> قال: وجدت ملفوفاً فأتيت به عمر رضي الله عنه فقال عريفي يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح، فقال عمر: أكذلك هو؟ قال: نعم. قال فاذهب فهو حر ولك لا وله علينا نفقته. رواه سعيد عن سفيان عن الزهرى سمع سنيناً أبي جحيلة بهذا وقال علينا رضاعه.

مسألة: قال: (واللقيط حر).

وجملة ذلك: أن اللقيط حر في قول عامة أهل العلم إلا النخعي، قال ابن المنذر أجمع عوام أهل العلم على أن اللقيط حر. رويانا هذا القول عن عمر وعلي رضي الله عنهما، وبه قال عمر بن عبد العزيز والشعبي والحكم وحمادة ومالك والثورى وإسحاق وأصحاب الرأى ومن تبعهم، وقال النخعي: إن التقاطه للحسبة فهو حر وإن كان أراد أن يسترقه فذلك له وذلك قول شذ فيه عن الخلفاء والعلماء ولا يصح في النظر فإن الأصل في الأدرين الحرية فإن الله تعالى خلق آدم وذرته أحراراً وإنما الرق للعارض فإذا لم يعلم ذلك العارض فله حكم الأصل.

فصل: ولا يخلو اللقيط من أن يوجد في دار الإسلام أو في دار الكفر فاما دار الإسلام

فضربان:

(١) سنين أبو جحيلة أدرك النبي ﷺ وشهد عام الفتح روى عنه الزهرى وزيد بن أسلم؛ سئل أبو زرعة عن سنين هذا في اللقيط فلم يكن ثبناً ولم يكن بالمشهور عنده.

أحدما: دار اختطها المسلمين كبغداد والبصرة والكونية فلقيط هذه محكوم بإسلامه، وإن كان فيها أهل الذمة تغليباً للإسلام ولظاهر الدار وأن الإسلام يعلو ولا يعل عليه.

الثاني: دار فتحها المسلمين كمداين الشام فهذه إن كان فيها مسلم واحد حكم بإسلام لقيطها لأنه يحتمل أن يكون لذلك المسلم تغليباً للإسلام وإن لم يكن فيها مسلم بل كل أهلها ذمة حكم بكافر. لأن تغليب حكم الإسلام إنما يكون مع الاحتمال. وأما بلد الكفار فضربان أيضاً:

أحدما: بلد كان للمسلمين فغلب الكفار عليه كالساحل فهذا كالقسم الذي قبله إن كان فيه مسلم واحد حكم بإسلام لقيطه، وإن لم يكن فيه مسلم فهو كافر، وقال القاضي: يحكم إسلامه أيضاً لأنه يحتمل أن يكون فيه مؤمن يكتوم إيمانه بخلاف الذي قبله فإنه لا حاجة به إلى كتم إيمانه في دار الإسلام، وإن كان بلد كان للمسلمين ثم غلب عليه المشركون ثم ظهر عليه المسلمون وأقروا فيه أهله بالجزية فهذا كالقسم الثاني من دار الإسلام.

الثاني: دار لم تكن للمسلمين أصلاً كبلاد الهند والروم فإن لم يكن فيها مسلم فلقيطها كافر لأن الدار لهم وأهلها منهم، وإن كان فيها مسلمون كالتجار وغيرهم احتمل أن يحكم بإسلامه تغليباً للإسلام واحتمل أن يحكم بكافره تغليباً للدار والأكثر، وهذا التفصيل كله مذهب الشافعي. قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن الطفل إذا وجد في بلاد المسلمين ميتاً في أي مكان وجده غسله ودفنه في مقابر المسلمين يجب وقد منعوا أن يدفن أطفال المشركين في مقابر المسلمين. قال إذا وجد لقيط في قرية ليس فيها إلا مشرك فهو على ظاهر ما حكمو به أنه كافر. هذا قول أصحاب الشافعي وأصحاب الرأي.

فصل: وفي الموضع الذي حكمنا بإسلامه إنما ثبت ذلك ظاهراً لا يقيناً لأنه يحتمل أن يكون ولد كافر فلو أقام كافر بيته أنه ولده ولد على فراشه حكمنا له به وإذا بلغ اللقيط حدّاً يصح فيه إسلامه ورده فوصف الإسلام فهو مسلم سواء كان من حكم بإسلامه أو كافره، وإن وصف الكفر وهو من حكم بإسلامه فهو مرتد لا يقر على كفره وبهذا قال أبو حنيفة. وذكر القاضي وجهأً أنه يقر على كفره وهو من صور الشافعي. لأن قوله أقوى من ظاهر الدار وهذا وجہ مظلم لأن دليل الإسلام وجد عرياناً عن المعارض وثبت حكمه واستقر فلم يجز إزالة حكمه بقوله كما لو كان ابن مسلم، وقوله لا دلالة فيه أصلاً لأنه لا يعرف في الحال من كان أبوه ولا ما كان دينه وإنما يقول هذا من تلقاء نفسه فعل هذا إذا بلغ استبيث ثلاثة فإن تاب وإلا قتل، فاما على قوله فقال القاضي: إن وصف كفراً يقر أهله عليه بالجزية عقدت له الذمة فإن امتنع من التزامها أو وصف كفراً لا يقر أهله عليه الحق بآمنه، وهذا بعيد جداً فإن هذا اللقيط لا يخلو من أن يكون ابن وثني حربي فهو حاصل في يد المسلمين بغير عهدة ولا عقد فيكون لراجده ويصير مسلماً بإسلام سابيه أو يكون ابن ذميin أو أحد ما ذمي فلا يقر على الانتقال إلى غير دين أهل الكتاب أو يكون ابن مسلم أو ابن مسلمين فيكون مسلماً، قال أحمد في أمة نصرانية

ولدت من فجور ولدها مسلم لأن أبوه يهودانه وينصراته وهذا ليس معه إلا أمه، وإذا لم يكن لهذا الولد حال يتحمل أن يقر فيها على دين لا يقر أهله عليه فكيف يرد إلى دار الحرب.

**فصل:** إذا جنى اللقيط جنائية تحملها العاقلة فالعقل على بيت المال لأن ميراثه له ونفقة عليه، وإن جنى جنائية لا تحملها العاقلة فحكمه فيها غير حكم اللقيط إن كانت توجب القصاص وهو بالغ عاقل اقتضى منه وإن كانت موجبة للمال وله مال استوفى منه وإن كان في ذمته حتى يسر، وإن جنى عليه في النفس جنائية توجب الديمة فهي لبيت المال لأنه وارثه وإن كان عمداً محضاً فالإمام غيره بين استيفاء القصاص إن رأه أحظ للملقيط والغافر على مال، وبهذا قال الشافعي وأبن المنذر وأبو حنيفة إلا أنه يخربه بين القصاص والمصالحة، وذلك لقول النبي ﷺ: «فالسلطانولي من لا ولية له» وإن جنى عليه فيما دون النفس جنائية توجب الأرش قبل بلوغه فلوليه أخذ الأرش وإن كانت عمداً موجبة للقصاص وللقيط مال يكفيه وقف الأمر على بلوغه ليقتضي أو يعفو سواء كان عاقلاً أو معتوهاً، وإن لم يكن له مال وكان عاقلاً انتظر بلوغه أيضاً وإن كان معتوهاً فللولي العفو على مال يأخذه له لأن المعتوه ليست له حال معلومة متطرفة فإن ذلك قد يدوم به والعاقل له حال متطرفة فافتراها، وفي الحال التي يت天涯 بلوغه فإن الجاني يجسح حتى يبلغ اللقيط فيستوفي لنفسه وهذا مذهب الشافعي، وقد روى عن أحمد رواية أخرى أن للإمام استيفاء القصاص له وهو مذهب أبي حنيفة لأنه أحد نوعي القصاص فكان للإمام استيفاؤه عن اللقيط كالقصاص في النفس.

ولنا: إنه قصاص لم يتحتم استيفاؤه فوقف على قوله كما لو كان بالغاً غائباً، وفارق القصاص في النفس فإن القصاص ليس هو له إنما هو لوارثه والإمام المتولى له.

**فصل:** وإن قذف اللقيط بعد بلوغه محسناً حد ثمانين لأنه حر، وإن قذفه قاذف وهو محسن فعليه الحد لأنه محكوم بحريته، فإن أدعى القاذف أنه عبد فصدقه اللقيط سقط الحد لإقرار المستحق بسقوط الحد ويجب التعزير لقذفه من ليس بمحسن، وإن كذبه اللقيط وقال: إن حر فالقول قوله لأنه محكم بحريته فقوله موافق للظاهر ولذلك أوجبنا عليه حد الحر إذا كان قاذفاً وأوجبنا له القصاص، وإن كان الجاني حرًا، ويتحمل أن يكون القول قول القاذف لأنه يتحمل صحة ما قاله بأن يكون ابن أمّة فيكون ذلك شبهة والحد يندرىء بالشبهات، وفارق القصاص له إذا أدعى الجاني عليه أنه عبد، لأن القصاص ليس بحد وإنما وجوب حقاً لأدمي ولذلك جازت المصالحة عنه وأخذ بدلله بخلاف حد القذف، ويترسخ من هذا أن اللقيط إذا كان قاذفاً فادعى أنه عبد ليجب عليه حد العبد قبل منه لذلك، والأول أصلح لأن كل من كان محكماً بحريته لا يسقط الحد عن قاذفه باحتمال رقه بدليل مجهول النسب ولو سقط الحد لهذا الاحتمال لسقوط وإن لم يدع القاذف رقه لأنه موجود وإن لم يدعه.

**مسألة:** قال: (وينفق عليه من بيت المال إن لم يوجد معه شيء ينفق عليه).

وحلته أن اللقيط إذا لم يوجد معه شيء. لم يلزم المتنقطع الإنفاق عليه في قول عامة أهل العلم. وقال ابن المنذر: أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أن نفقة اللقيط غير واجبة على المتنقطع كوجوب نفقة الولد. وذلك لأن أسباب وجوب النفقة من القرابة والزوجية والملك والولاء متنافية. والالتقاط إنما هو تخلص له من الاحلاك وتبرع بحفظه فلا يوجب ذلك النفقة كما لو فعله بغير اللقيط. وتبعد نفقته في بيت المال. لقول عمر رضي الله عنه في حديث أبي جحيله: اذهب فهو حر ولك ولاؤه علينا نفقته. وفي رواية من بيت المال. ولأن بيت المال وارثه وماليه مصروف إليه. فتكون نفقته عليه كقرابته ومولايه. فإن تعذر الإنفاق عليه من بيت المال لكونه لا مال فيه أو كان في مكان لا إمام فيه. أو لم يعط شيئاً. فعلى من علم حاله من المسلمين الإنفاق عليه لقول الله تعالى: ﴿وَتَسَاوَنَا عَلَى الْبُرِّ وَالْتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]. ولأن في ترك الإنفاق عليه هلاكه، وحفظه عن ذلك واجب كإفادته من الغرق، وهذا فرض كفاية إذا قام به قوم سقط عن الباقين. فإن تركه الكل أثموا. ومن أفق عليه متبرعاً فلا شيء له سواء كان المتنقطع أو غيره. وإن لم يتبرع بالإنفاق عليه فأفاق عليه المتنقطع أو غيره محتسباً بالرجوع عليه إذا أيسر وكان ذلك بأمر الحاكم لزم اللقيط ذلك إذا كانت النفقة قصداً بالمعروف وبهذا قال الشوري والشافعي وأصحاب الرأي، وإن أفق بغير أمر الحاكم محتسباً الرجوع عليه فقال أحمد: تؤدي النفقة من بيت المال. وقال شريح والتخمي يرجع عليه بالنفقة إذا أشهد عليه. وقال عمر بن عبد العزيز: يخلف ما أفق احتساباً. فإن حلف استبعى. وقال الشعبي ومالك والشوري والأوزاعي. وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعي وابن المنذر هو متبع به.

ولنا: إنه أدى ما وجب على غيره فكان له الرجوع على من كان الوجوب عليه كالمصان من إذا قضى عن المضمون عنه، وقد ذكرنا حكم هذا الأصل في موضعه.

**فصل:** فأما إن وجد مع اللقيط شيء فهو له. وينفق عليه منه. وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي. وذلك لأن الطفل يملأ قوله بدليل أنه يرث ويرث، ويصبح أن يشتري له وليه وبيع، ومن له ملك صحيح فله بد صحيحه كالبالغ. إذا ثبت هذا فكل ما كان متصلة به أو متعلقاً بمنفعته فهو تحت يده ويثبت بذلك ملكاً له في الظاهر، فمن ذلك ما كان لابساً له أو مشدوداً في ملبوسه. أو في يديه أو مجعلاً فيه كالسرير والسفط وما فيه من فرش أو دراهم، والثياب التي تحته والتي عليه، وإن كان مشدوداً على دابة أو كانت مشدودة في ثيابه أو كان في خيمة أو في دار فهي له، وأما المفصل عنه. فإن كان بعيداً منه فليس في يده، وإن كان قريباً منه كثوب موضوع إلى جانبه فيه وجهان:

أحد هما: ليس هو له لأنه مفصل عنه فهو كالبعيد.

والثاني: هو له وهو أصح. لأن الظاهر أنه ترك له فهو له. بمنزلة ما هو تحته ولأن القريب من البالغ يكون في يده. ألا ترى أن الرجل يقعد في السوق ومتاعه بقربه ويحكم بأنه في يده؟ والحال إذا جلس لاستراحة ترك حمله قريباً منه، فاما المدفون تحته فقال ابن عقيل: إن

كان الحفر طریاً فهو له . وإلا فلا لأن الظاهر أنه إذا كان طریاً فواضع اللقيط حفره ، وإذا لم يكن طریاً كان مدفوناً قبل وضعه ، وقيل ليس هو بحال لأنه بموضع لا يستحقه فإذا لم يكن الحفر طریاً . فلم يكن له إذا كان طریاً كالبعيد منه ، ولأن الظاهر أنه لو كان له لشدة وضعه في ثيابه ليعلم به . ولم يتركه في مكان لا يطلع عليه وكلما حكمنا بأنه ليس له فحكمه حكم اللقطة وما هو له أنفق عليه منه . فإن كان فيه كفايته لم تجب نفقة على أحد لأنه ذو مال فأشبه غيره من الناس .

إذا ثبت هذا : فإن للنقطه الإنفاق عليه بغير إذن الحاكم ذكره أبو عبد الله بن حامد لأنهولي له فلم يعتبر فيه الإنفاق عليه في حقه إذن الحاكم كوصى اليتيم ، ولأن هذا من الأمر بالمعروف فاستوى فيه الإمام وغيره كتبديد الخمر ، وروى أبو الحارث عن أحد في رجل أودع رجلاً مالاً وغاب وطالت غيبته وله ولد ولا نفقة له هل ينفق عليهم هذا المستروع من مال الغائب ؟ فقال تقوم أمراته إلى الحاكم حتى يأمره بالإنفاق عليهم فلم يجعل له الإنفاق عليهم من غير إذن الحاكم فقال بعض أصحابنا هذا مثله وال الصحيح أن هذا مخالف له من وجهين :

أحدهما : أن المنشط له ولاية على اللقيط وعلى ماله فإن له ولاية أخذه وحفظه .

والثاني : أنه ينفق على اللقيط من ماله وهذا بخلافه ، وأن الإنفاق على الصبي من مال أبيه مشروط بكون الصبيحتاجاً إلى ذلك لعدم ماله وعدم نفقة ترکها أبوه برسمه ، وذلك لا يقبل فيه قول المودع فاحتاج إلى إثبات ذلك عند الحاكم ولا كذلك في مسألتنا فلا يلزم من وجوب استئذان الحاكم ثم وجوبه في اللقيط ومتن لم يجد حاكماً فله الإنفاق بكل حال لأنه حال ضرورة ، وقال الشافعي ليس له أن ينفق بغير إذن الحاكم في موضع يجد حاكماً ، وإن أنفق ضمن بمنزلة ما لو كان لأبي الصغير ودائع عند إنسان فأنفق عليه منه وذلك لأنه لا ولاية له على ماله وإنما له حق الحضانة وإن لم يجد حاكماً ففي جواز الإنفاق وجهان .

ولنا : ما ذكرناه ابتداء ولا نسلم أنه لا ولاية له على ماله فإنما قد بینا أن له أخذه وحفظه وهو أول الناس به ، وذكرنا الفرق بين اللقيط وبين ما قاسوا عليه فإذا ثبت هذا فالمستحب أن يستأذن الحاكم في موضع يجد حاكماً لأنه أبعد من التهمة وأقطع للظنة وفيه خروج به من الخلاف وحفظ ماله من أن يرجع عليه بما أنفق . فإذا ثبت هذا فيبنيغي أن ينفق عليه بالمعروف كما ذكرنا في ولي اليتيم فإذا بلغ اللقيط واحتلما في قدر ما أنفق وفي التفريط في الإنفاق فالقول قول المنفق لأنه أمين فكان القول قوله في ذلك كولي اليتيم .

مسألة : قال : (وولاوة لسائر المسلمين) .

يعني ميراثه لهم فإن اللقيط حر الأصل ولا ولاء عليه . وإنما يرثه المسلمون لأنهم خولوا كل مال لا مالك له ولأنهم يرثون ماله من لا وارث له غير اللقيط فكذلك اللقيط . وقول الخرقى وولاوة لسائر المسلمين تجوز في اللفظ لاشراك سائر المسلمين ومن له الولاء فيأخذ الميراث

وحيازته كله عند عدم الوارث هذا هو الظاهر وهو قول مالك والشافعي وأكثر أهل العلم، وقال شريح وإسحاق: عليه الولاء للنقطه لما روى وأئمه بن الأسعف قال: قال رسول الله ﷺ: «المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه» أخرجه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن وقال عمر لأبي جبilla في لقطته هو حر ولك ولاؤه علينا نفقته.

ولنا: قول النبي ﷺ: «إذا الولاء مني أعتق» وأنه لم يثبت عليه رق ولا على آبائه فلم يثبت عليه ولاء كالمعروف نسبة وأنه إن كان ابن حرين فلا ولاء عليه وإن كان ابن معتقين فلا يكون عليه ولاء لغيره معتقهما، وحديث وأئمه لا يثبت ما قاله ابن المنذر، وخبر عمر قال ابن المنذر: أبو جبilla رجل مجهول. لا تقوم بحديشه حجة. ومحتمل أن عمر رضي الله عنه عن بقوله: لك ولاؤه. أي لك ولايته القيام به وحفظه لذلك ذكره عقب قوله: «إنه رجل صالح» وهذا يتضمن تفويض الولاية إليه لكونه مأموناً عليه دون الميراث. إذا ثبت هذا فإن حكم اللقيط في الميراث حكم من عرف نسبة وانقرض أهله يدفع إلى بيت المال إذا لم يكن له وارث. فإن كان له زوجة فلها الريع والباقي لبيت المال وإن كانت امرأة لها زوج فله النصف والباقي لبيت المال وإن كانت له بنت أو ذورحم كبرى بنت أخذت جميع المال لأن الرد وذا الرحم مقدم على بيت المال والله أعلم.

**مسألة:** قال: (إإن لم يكن من وجد اللقيط أميناً منع من السفر به).

وجملة ذلك: أن الملقط إن كان أميناً أقر اللقيط في يده لأن عمر رضي الله عنه أقر اللقيط في يد أبي جبilla حين قال له عريفيه: «إنه رجل صالح» وأنه سبق إليه فكان أولى به لقول النبي ﷺ: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به» وهل يجب الإشهاد عليه؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجب كما لا يجب الإشهاد في اللقطة.

والثاني: يجب لأن القصد بالإشهاد حفظ النسب والحرية فاختص بوجوب الشهادة كالنكاح، وفارق اللقطة فإن المقصود منها حفظ المال فلم يجب الإشهاد فيها كالبيع، فاما إن كان غير أمين فظاهر كلام الخرقى أنه يقر في يديه وينزع من السفر به لثلا يدعى رقه وبيعه، وينبغي أن يجب الإشهاد عليه ويضم إليه من يشرف عليه لأننا إذا ضممنا إليه في اللقطة من يشرف عليه هنا أولى، وقال القاضي: المذهب أنه ينزع من يديه وهذا قول الشافعى لأنه ليس في حفظ اللقيط إلا الولاية ولا ولادة لفاسق. وفارق اللقطة من أوجه:

أحدها: أن في اللقطة معنى الكسب وليس لها هنا إلا الولاية.

والثاني: أن اللقطة لو انتزعنها منه رددها إليه بعد الحول. فاحتطنا عليها مع بقائهما في يديه. وها هنا لا ترد إليه بعد الانتزاع منه بحال، فكان الانتزاع أحوط.

والثالث: أن المقصود ثم حفظ المال، ويمكن الاحتياط عليه بأن يستظهر عليه في التعريف أو ينصب الحكم من يعرفها. وهما المقصود حفظ الحرية والنسب ولا سبيل إلى المغني/ج/٥/٢٩

الاستظهار عليه. لأنه قد يدعى رقه في بعض البلدان أو في بعض الزمان، ولأن اللقطة إنما يحتاج إلى حفظها والاحتياط عليها عاماً واحداً. وهذا يحتاج إلى الاحتياط عليه في جميع زمانه. وأما على ظاهر قول الخرقى: فلا ينزع منه لأنه قد ثبتت له الولاية بالتقاطه إياه وسبقه إليه وأمكن حفظ اللقيط في يديه بالإشهاد عليه. وضم أمين يشارقه إليه ويشيع أمره فيعرف أنه لقيط. فينحفظ بذلك من غير زوال ولايته جمعاً بين الحقين. كما في اللقطة. وكما لو كان الوصي خائناً، وما ذكر من الترجح للقطة فيمكن معارضته بأن اللقيط مكشوف لا تخفي الخيانة فيه، والقطة مستوره خفية تتطرق إليها الخيانة ولا يعلم بها، ولأن اللقطة يمكن أخذ بعضها وتنتقصها وإبدالها. ولا يمكن من ذلك في اللقيط. ولأن المال محل الخيانة والنفوس إلى تناوله وأخذها داعية بخلاف النفوس فعل هذا متى أراد الملتقط السفر باللقيط منع منه. لأنه يبعده من عرف حاله فلا يؤمن أن يدعى رقه وبيعه.

**فصل:** وإذا التقى اللقيط من هو مستور الحال لم تعرف منه حقيقة العدالة ولا الخيانة أقر اللقيط في يديه لأن حكمه حكم العدل في لقطة المال والولاية في النكاح والشهادة فيه. وفي أكثر الأحكام. ولأن الأصل في المسلم العدالة. ولذلك قال عمر رضى الله عنه: «المسلمون عدول بعضهم على بعض» فإن أراد السفر بلقطته ففيه وجهان:

أحدهما: لا يقر في يديه. وهذا مذهب الشافعى. لأنه لم يتحقق أمانته فلم تؤمن الخيانة منه.

والثانى: يقر في يديه. لأنه يقر في الحضر من غير مشرف يضم إليه. فأشبه العدل، ولأن الظاهر الستر والصيانة، فأما من عرفت عدالته وظهرت أمانته فيقر اللقيط في يده في سفره وحضره. لأنه مأمون عليه إذا كان سفره لغير النقلة.

**فصل:** فإن كان سفر الأمين باللقيط إلى مكان يقيم به. نظرنا فإن كان التقى من الحضر فآزاد النقل به إلى البدادية لم يقر في يده لوجهين:

أحدهما: أن مقامه في الحضر أصلح له في دينه ودنياه وأرفه له.

والثانى: أنه إذا وجد في الحضر. فالظاهر أنه ولد فيه. فبقوائه فيه أرجح لكشف نسبة وظهور أهله. واعتراضهم به. فإن آزاد النقلة به إلى بلد آخر من الحضر ففيه وجهان:

أحدهما: لا يقر في يده. ولأن بقاءه في بلده أرجى لكشف نسبة. فلم يقر في يده المتنقل عنه قياساً على المتنقل به إلى البدادية.

والثانى: يقر في يده لأن ولايته ثابتة، والبلد الثاني كال الأول في الرفاهية فيقر في يده. كما لو انتقل من أحد جانبي البلد إلى الجانب الآخر، وفارق المتنقل به إلى البدادية. لأنه يضر به بتقويت الرفاهية عليه. وإن التقى من البدادية فله نقله إلى الحضر لأنه ينقله من أرض المؤمن والشقاء إلى الرفاهية والدعة والدين، وإن أقام به في حالة يستوطنه فله ذلك. وإن كان ينتقل به

إلى الموضع احتمل أن يقر في يديه. لأن الظاهر أنه ابن بدويين. وإن قراره في يدي ملقطه أرجى لكشف نسبة، ومحتمل أن يؤخذ منه فيدفع إلى صاحب قرية. لأنه أرفه له وأخف عليه وكل موضع قلنا يتزع من ملقطه. فإنما يكون ذلك إذا وجد من يدفع إليه. من هو أولي به. فإن لم يوجد من يقوم به أقر في يدي ملقطه. لأن إقراره في يديه مع قصوره أولي من إهلاكه، وإن لم يوجد إلا مثل ملقطه فملقطه أولي به. إذ لا فائدة في نزعه من يده ودفعه إلى مثله.

**فصل:** وليس للعبد التقاط الطفل المنبوذ إذا وجد من يتقطه سواه، لأن منافعه لسيده. فلا يذهبها في غير نفعه إلا بإذنه. وأنه لا يثبت على اللقيط إلا الولاية، ولا ولادة لعبد. فإن التقاطه لم يقر في يديه إلا أن يأذن له السيد. فإن أذن له أقر في يديه. لأنه استuan به في ذلك، فصار كما لو التقاطه بيده وسلمه إليه. قال ابن عقيل: إن أذن له السيد لم يكن له الرجوع بعد ذلك. وصار كما لو التقاطه، والحكم في الأمة كالحكم في المكاتب، فاما إن لم يجد أحداً يتقطه سواه. وجب التقاطه لأنه تخليص له من الملوك. فأشبه تخليصه من الغرق، والمدبر وأم الولد والمعلق عته بصفة كالفن وكذلك المكاتب لأنه ليس له التبرع عماله ولا عناقه إلا أن يأذن له سيده في ذلك.

**فصل:** وليس لكافر التقاط مسلم. لأنه لا ولادة لكافر على مسلم، وأنه لا يؤمن أن يفتنه ويعلمه الكفر، بل الظاهر أنه يربيه على دينه وينشأ على ذلك كولده، فإن التقاطه لم يقر في يده، وإن كان الطفل حكماً بکفره فله التقاطه. لأن الذين كفروا بعضهم أولياء بعض.

**فصل:** وإن التقاطه اثنان وتناولاه تناولاً واحداً. لم يمثل من ثلاثة أقسام:

أحداها: أن يكون من يقر في يديه كالمسلم العدل الحر. والأخر من لا يقر في يديه كالكافر إذا كان اللقيط مسلماً. والفاشق والعبد إذا لم يأذن له سيده والمكاتب فإنه يسلم إلى من يقر في يده. وتكون مشاركة هؤلاء كعدمها. لأنه لو التقاطه وحده لم يقر في يده. فإذا شاركه من هو من أهل الالتفات أولى.

**الثاني:** أن يكونا جيئاً من لا يقر في يدي واحد منها فإنه يتزع منها ويسلم إلى غيرهما.

**الثالث:** أن يكون كل واحد منها من يقر في يده لو انفرد. إلا أن أحداً ما أحظ للقيط من الآخر مثل أن يكون أحدهما موسراً والآخر معرضاً فالملوسر أحق. لأن ذلك أحظ للطفل، وإن التقاط مسلم وكافر طفلاً حكماً بکفره فالمسلم أحق، وقال أصحابنا وأصحاب الشافعي: هما سواء لأن للكافر ولادة على الكافر ويقر في يده إذا انفرد بالتقاطه فساوى المسلم في ذلك.

**ولنا:** إن دفعه إلى المسلم أحظ له. لأنه يصير مسلماً فيسعد في الدنيا والآخرة وينجو من النار ويخلص من الجزية والصغار. فالترجح بهذا أولى من الترجح باليسار الذي إنما يتعلق به توسيعة عليه في الإنفاق، وقد يكون الموسر بخيلاً فلا تحصل التوسيعة. فإن تعارض الترجيحان فكان المسلم فقيراً والكافر موسراً، فالمسلم أولى. لأن النفع الحاصل له بإسلامه

أعظم من النفع الحاصل بيساره مع كفره. وعلى قياس قولهم: في تقديم الموسر. ينبغي أن يقدم الجواد على البخيل لأن حظ الطفل عنده أكثر من الجهة التي يحصل له الحظ فيها بيسار، وربما تخلق بأخلاقه وتعلم من جوده.

**الرابع:** أن يتساوايا في كونهما مسلمين عدلين حررين مقيمين فهما سواء فيه فإن رضي أحدهما بإسقاط حقه وتسليمه إلى صاحبه جاز. لأن الحق له فلا يمنع من الإثار به، وإن تشاجأ أقرع بينهما لقول الله تعالى: «وَمَا كُنْتَ لِيَهُمْ إِذْ يُلْقَوْنَ أَثْلَامَهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ» [آل عمران: ٤٤]. وأنه لا يمكن كونه عندهما. لأنه لا يمكن أن يكون عندهما في حالة واحدة، وإن تهاياه فجعل عند كل واحد يوماً أو أكثر من ذلك أضر بالطفل، لأنه مختلف عليه الأغذية والأنس والألف. ولا يمكن دفعه إلى أحدهما دون الآخر بغير قرعة لأن حقهما متساو. فتعين أحدهما بالتحكم لا يجوز فتعين الإقراء بينهما كما يقرع بين الشركاء في تعين السهام في القسمة وبين النساء في البداية بالقسمة وبين العبيد في الإعاقة. والرجل والمرأة سواء. ولا ترجح المرأة هنا كما ترجح في حضانة ولدها على أبيه. لأنها رجحت لشفقتها على ولدها وتوليه الحضانته بنفسها. والأب يحضره بأجنبيته فكانت أمه أحظ له وأرفق به. أما ها هنا فإنها أجنبية من اللقيط والرجل يحضره بأجنبيته فاستويا، ومنذهب الشافعي في هذا الفصل جميعه على ما ذكرنا. فإن كان أحدهما مستور الحال والأخر ظاهر العدالة. احتمل أن يرجع العدل، لأن المانع من الالتفاظ متوف في حقه بغير شك. والأمر مشكوك فيه. فيكون الحظ للطفل في تسليمه إليه أتم، ومحتمل أن يتساوايا لأن احتمال وجود المانع لا يؤثر في المنع فلا يؤثر في الترجيح.

**فصل:** وإن رأيأه جميعاً فسبق أحدهما فأخذنه أو وضع يده عليه فهو أحق به، لقوله عليه السلام: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به»، وإن رأه أحدهما قبل صاحبه فسبق إلى أخذنه الآخر: فالسابق إلى أخذنه أحق لأن الالتفاظ هو الأخذ لا الرؤية: ولو قال أحدهما لصاحبه ناولينه: فأخذنه الآخر نظرنا إلى نيته. فإن نوى أخذنه لنفسه فهو أحق، كما لو لم يأمره الآخر بتناولته إياه. وإن نوى مناولته فهو للأمر، لأنه فعل ذلك بنية النيابة عنه، فأشبه ما لو توكل في تحصيل مباح.

**فصل:** فإن اختلفا فقال كل واحد منها: أنا التقطه. ولا بينة لأحدهما، وكان في يد أحدهما، فالقول قوله مع يمينه أنه التقطه. ذكر ذلك أبو الخطاب. وهذا قول الشافعي، وقال القاضي: قياس المذهب أنه لا يخلف كلاماً في الطلاق والنكاح.

**ولنا:** قول النبي ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم. لادعى قوم دماء قوم وأموالهم. ولكن اليمين على المدعى عليه» رواه مسلم، فإن كان في يديها أقرع بينهما، فمن قرع صاحبه حلف وسلم إليه، وعلى قول القاضي: لا تشرع اليمين ها هنا. ويسلم إليه بمجرد وقوع القرعة له، وإن لم يكن في يد واحد منها، فقال القاضي وأبو الخطاب يسلمه الحكم إلى من يرى منها أو من غيرهما. لأنه حق لها، والأولى أن يقرع بينهما، كما لو كان في أيديهما لأنهما تنازعاهما في يد

غيرهما. فأشبه ما لو تنازعاً وديعة عند غيرهما. فإن وصفه أحدهما مثل أن يقول: في ظهره شامة أو بجسده علامة. وذكر شيئاً في جسده مستوراً، فقال أبو الخطاب يقدم بالصفة وهو قول أبي حنيفة، وقال الشافعي: لا يقدم بالصفة كمالاً وصف المدعى المدعى فإنه لا تقدم به دعواه.

ولنا: إن هذا نوع من اللقطة فقدم بوصفها كلقطة المال. ولأن ذلك يدل على قوة يده فكان مقدماً بها. وقياس اللقيط على اللقطة أولى من قياسه على غيرها لأن اللقيط لقطة أيضاً، وإن كان لأحدهما بینة قدم بها، وإن كان لكل واحد منها بینة قدم أسبقهما تاريخاً، لأن الثاني إنما أخذ من قد ثبت الحق فيه لغيره، وإن استوى تاريخهما أو أطلقنا معًا أو أرخت إحداهما وأطلقت الأخرى فقد تعارضتا، وهل يسقطان أو يستعملان؟ فيه وجهان:

أحدهما: يسقطان فيصيران كمن لا بینة لهما.

والثاني: يستعملان ويقرع بينهما فمن قرع صاحبه كان أولى، وسنذكر ذلك في بابه إن شاء الله تعالى، وإن كان اللقيط في يد أحدهما فهل تقدم بيته على بینة الآخر، أو تقدم بینة الخارج؟ فيه وجهان مبنيان على الروايتين في دعوى المال، وإن كان أحد المتدعين من لا تقر يده على اللقيط أقر في يد الآخر ولم يلتفت إلى دعوى من لا يقر في يده بحال.

مسألة: قال: (وإن دعاه مسلم وكافر أري القافة فأيهما أحق به حق).

يعني إذا ادعى نسبة فلا تخلو دعوى نسبة اللقيط من قسمين:

أحدهما: أن يدعى واحد ينفرد بدعواه فينظر: فإن كان المدعى رجلاً مسلماً حراً لحق نسبة به بغير خلاف بين أهل العلم إذا أمكن أن يكون منه، لأن الإقرار بمحض نفع للطفل لاتصال نسبة، ولا مضررة على غيره فيه فقبل كما لو أقر له بمال. ثم إن كان المقر به ملقطه أقر في يده وإن كان غيره فله أن ينزع عنه من الملقط، لأنه قد ثبت أنه أبسوه فيكون أحق بولده كما لو قامت به بینة، وإن كان المدعى له عبداً لحق به أيضاً، لأن ملائكة حرمة فلتحق به نسبة كالحر، وهذا قول الشافعي وغيره غير أنه لا ثبت له حضانة لأنه مشغول بخدمة سيده ولا تجب عليه نفقة لأنه لا مال له ولا على سيده لأن الطفل محظوظ بحربيته، ف تكون نفقة في بيت المال، وإن كان المدعى ذميًّا لحق به لأنه أقوى من العبد في ثبوت الفراش فإنه يثبت له بالنكاح والوطء في الملك، وقال أبو ثور: لا يلحق به، لأنه محظوظ بإسلامه.

ولنا: إنه أقر بنسب مجهم النسب يمكن أن يكون منه وليس في إقراره إضرار بغيره فيثبت إقراره كالمسلم.

إذا ثبت هذا فإنه يلحق به من النسب لا في الدين، ولا حق له في حضانته، وقال الشافعي في أحد قوله: يتبعه في دينه لأن كل ما لحق به نسبة لحق به في دينه كالبينة إلا أنه يحال بينه وبينه.

ولنا: إن هذا حكم ياسلامه فلا يقبل قول الذمي في كفره كما لو كان معروفاً النسب، ولأنها دعوى خالق الظاهر فلم تقبل ب مجرد كدعوى رقه، ولأنه لو تبعه في دينه لم يقبل إقراره بحسبه لأنه يكون إضاراً به فلم تقبل كدعوى الرق، أما مجرد النسب بدون اتباعه في الدين فمصلحة عارية عن الضرر فقبل قوله فيه. ولا يجوز قبوله فيما هو أعظم: الضرر والخزي في الدنيا والآخرة وإن كان المدعى امرأة فاختلَفَ عن أحد رحْمِه الله فروي أن دعوتها تقبل ويتحققها نسبة لأنها أحد الأبوين، ثبتت النسب بدعواها كالأب ولأنه يمكن أن يكون منها كما يكون ولد الرجل بل أكثر. لأنها تأتي به من زوج ووطء بشبهة ويتحققها ولدها من الزنا دون الرجل. ولأن في قصة داود وسليمان عليهما السلام حين تحاكم إليهما أمتان كان لهما ابنان فذهب الذئب بأحد هما فادعت كل واحدة منها أن الباقي ابنتها وأن الذي أخذته الذئب ابن الأخرى. فحكم به داود للكبرى وحكم به سليمان للأخرى بمجرد الدعوى منها. وهذا قول بعض أصحاب الشافعى فعل هذه الرواية يلحق بها دون زوجها. لأنه لا يجوز أن يتحقق نسب ولد لم يقر به، وكذلك إذا ادعى الرجل نسبة لم يلحق بزوجته، فإن قبل الرجل يمكن أن يكون له ولد من امرأة أخرى أو من أمته والمرأة لا يحمل لها نكاح غير زوجها ولا يحمل وطؤها لغيره؟ قلنا يمكن أن تلد من وطء بشبهة أو غيره وإن كان الولد يحتمل أن يكون موجوداً قبل أن يتزوجها هذا الزوج يمكن أن يكون من زوج آخر. فإن قبل: إنما قبل الإقرار بالنسبة من الزوج لما فيه من المصلحة بدفع العار عن الصبي وصيانته عن النسبة إلى كونه ولد زنا ولا يحصل هذا بالحاق نسبة بالمرأة بل بالحاقها بها دون زوجها تطرق للعار إليه وإليها قلنا: بل قبلنا دعواه لأنه يدعى حقاً لا منازع له فيه ولا مضره على أحد فيه فقبل قوله فيه كدعوى المال وهذا متحقق في دعوى المرأة.

**والرواية الثانية:** أنها إن كان لها زوج لم يثبت النسب بدعواها لإفضائه إلى إلحاق النسب بزوجها بغير إقراره ولا رضاه أو إلى أن امرأته وطئت بزنا أو بشبهة، وفي ذلك ضرر عليه فلا يقبل قوله فيها يلحق الضرر به. وإن لم يكن لها زوج قبلت دعواها لعدم هذا الضرر. وهذا أيضاً وجه لأصحاب الشافعى.

**والرواية الثالثة:** نقلها الكوسج عن أحد في امرأة ادعت ولداً إن كان لها إخوة أو نسب معروف لا تصدق إلا ببيبة. وإن لم يكن لها دافع لم يحمل بينها وبينه لأنه إذا كان لها أهل ونسب معروف لم تخُف ولادتها عليهم ويتضرون بالحاق النسب بها لما فيه من تعيرهم بولادتها من غير زوجها وليس كذلك إذا لم يكن لها أهل وتحتمل أن لا يثبت النسب بدعواها بحال. وهذا قول الثوري والشافعى وأبى ثور وأصحاب الرأى. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن النسب لا يثبت بدعوى المرأة لأنها يمكنها إقامة البيبة على الولادة، فلا يقبل قوله بمجرده كما لو علق زوجها طلاقها بولادتها.

ولنا: إنها أحد الوالدين فأثبتت الأب، وإن كان البيبة لا يمنع قبول القول كالرجل فإنه تمكنه البيبة أن هذا ولد على فراشه، وإن كان المدعى أمّة فهي كالمرأة إلا أننا إذا قبلنا دعواها في

نسبة لم نقبل قوله في رقه لأننا لا نقبل الدعوى فيها يضره كما لم نقبل الدعوى في كفره إذا أدعى نسبة كافر.

**القسم الثاني:** أن يدعى اثنان فصاعداً والكلام في ذلك في فصول:

أحدها: أنه إذا ادعاه مسلم وكافر أو حر وعبد فهما سواء. وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة: المسلم أولى من النمسي والحر أولى من العبد. لأن على اللقيط ضرراً في إلحاقة بالعبد والنمسي فكان إلحاقه بالحر المسلم أولى كما لو تنازعوا في الحضانة.

ولنا: إن كل واحد لو انفرد صحت دعواه، فإذا تنازعوا تساووا في الدعوى كالآحرار المسلمين، وما ذكروه من الضرر لا يتحقق فإننا لا نحكم برقه ولا كفره ولا يشبه النسب الحضانة. بدليل أننا نقدم في الحضانة، الموسر والحضرمي ولا نقدمهما في دعوى النسب، قال ابن المنذر: إذا كان عبد امرأته أمة في أيديهما صبي فادعى رجل من العرب امرأته عربية أنه ابنه من امرأته فأقام العبد بيته بدعواه أنه ابنه فهو ابنه في قول أبي ثور وغيره. وقال أصحاب الرأي يقضى به للعربي الذي يدخل فيه، وكذلك لو كان المدعى من المولاي عبدهم. وقولهم هذا غير صحيح . لأن العرب وغيرهم في أحكام الله ولحق النسب بهم سواء.

**الفصل الثاني:** أنه إذا ادعاه اثنان فكان لأحدهما به بيته فهو ابنه وإن أقاما ببيتتين تعارض صفتتا وسقطتا ولا يمكن استعمالها هنا. لأن استعمالها في المال إما بقسمته بين المتدعين ولا سبيل إليه هنا وإما بالإقراع بينها والقرعة لا يثبت بها النسب فإن قيل: فإن ثبوته هنا يكون بالبينة لا بالقرعة، وإنما القرعة مرجحة؟ قيلنا: فيلزم أنه إذا اشترك رجالان في وطء امرأة فلت بولد يقع بينها ويكون لحوقه بالوطء لا بالقرعة.

**الفصل الثالث:** أنه إذا لم تكن به بيته أو تعارضت به بيتان وسقطتا فإننا نريه القافة معهما أو مع عصبتها عند فقدهما فنلحظه من الحقته به منها. هذا قول أنس وعطاء ويزيد بن عبد الملك والأوزاعي والليث والشافعي وأبي ثور، وقال أصحاب الرأي لا حكم للقافة ويلحق بالمدعين جميعاً. لأن الحكم بالقافة تعويل على مجرد الشبه والظن والتخييم فإن الشبه يوجد بين الآجانب وينفي بين الأقارب وهذا روي عن النبي ﷺ «أن رجلاً أتاه فقال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم: قال: فما ألوانها؟ قال: هر. قال فهل فيها من أورق؟ قال: نعم. قال: أتتها ذلك؟ قال: لعل عرقاً نزع. قال: وهذا لعل عرقاً نزع» متفق عليه. قالوا ولو كان الشبه كافياً لاكتفى به في ولد الملاعنة وفيها إذا أقر أحد الورثة بأنكراه الباقون.

ولنا: ما روي عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ دخل عليها يوماً مسروراً تبرق أسرير وجهه فقال: ألم ترى أن محزاً المدلجي نظر آهناً إلى زيد وأسماء وقد غطيا رؤوسهما وزيدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض؟» متفق عليه. فلولا جواز الاعتماد على

القافة لما سر به النبي ﷺ ولا اعتمد عليه، وأن عمر رضي الله عنه قضى به بحضور الصحابة فلم ينكروه منكر فكان إجماعاً ويدل على ذلك قول النبي ﷺ في ولد الملاعنة «انظرواها فإن جاءت به أحش الساقين كأنه وحرة»<sup>(١)</sup> فلا أراه إلا قد كذب عليها، وإن جاءت به أكحل جداً جمالياً سابغ الأليتين خداع الساقين فهو للذي رميته به. فأنت به على النعم المكرورة. فقال النبي ﷺ: «لولا الأيمان لكان لي وطا شأن» فقد حكم به النبي ﷺ للذى أشبهه منها، وقوله «لولا الأيمان لكان لي وطا شأن» يدل على أنه لم يمنعه من العمل بالشبه إلا الأيمان، فإذا انتفى المانع يجب العمل به لوجود مقتضيه. وكذلك قول النبي ﷺ في ابن أمة زمعة حين رأى به شيئاً بيضا بعتبة بن أبي وقار «احتجي مني يا سودة» فعمل بالشبه في حجب سودة عنه فإن قيل: فالحديثان حجة عليكم إذ لم يحكم النبي ﷺ بالشبه فيما، بل الحق الولد بزمعة وقال عبد بن زمعة «هولك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر» ولم يعمل بشبه ولد الملاعنة في إقامة الحد عليها لشبهه بالمقدوف: قلنا إنما لم يعمل به في ابن أمة زمعة لأن الفراش أقوى وترك العمل بالبينة لعارضة ما هو أقوى منه لا يوجب الإعراض عنه إذا خلت عن المعارض، وكذلك ترك إقامة الحد عليها من أجل أيتها بدليل قوله «لولا الأيمان لكان لي وطا شأن» على أن ضعف الشبه عن إقامة الحد لا يوجب ضعفه عن إحقاق النسب فإن الحد في الزنا لا يثبت إلا بأقوى البينات وأكثرها عدداً وأقوى الإقرار حتى يعتبر فيه تكراره أربع مرات، ويدرأ بالشبهات والنسب يثبت بشهادة امرأة واحدة على الولادة، ويثبت بمجرد الدعوى ويثبت مع ظهور انتفاءه حتى لو أن امرأة أتت بولد وزوجها غائب عنها منذ عشرين سنة لحقه ولدها، فكيف يحتاج على نفيه بعدم إقامة الحد؟ وأنه حكم بظن غالب ورأي راجح من هو من أهل الخبرة، فجاز كقول المقومين، وقولهم إن الشبه يجوز وجوده وعدمه قلنا الظاهر وجوده وهذا قال النبي ﷺ حين قالت أم سلمة: «أو ترى ذلك المرأة؟» قال: فمن أين يكون الشبه؟» والحديث الذي احتجوا به حجة عليهم، لأن إنكار الرجل ولده لمخالفة لونه وعزمها على نفيه لذلك يدل على أن العادة خلافه وأن في طباع الناس إنكاره، وأن ذلك إنما يوجد نادراً وإنما الحقه النبي ﷺ به لوجود الفراش وتجوز مخالفة الظاهر لدليل، ولا يجوز تركه من غير دليل وأن ضعف الشبه عن نفيه لا يلزم منه ضعفه عن إثباته، فإن النسب يمحاط لإثباته ويثبت بأدلة دليل ويلزم من ذلك التشديد في نفيه وأنه لا ينتفي إلا بأقوى الأدلة كما أن الحد لما انتفى بالشبه لم يثبت إلا بأقوى دليل فلا يلزم حيشد من المنع من نفيه بالشبه في الخبر المذكور أن لا يثبت به النسب في مسألتنا فإن قيل: فها هنا إذا علمت بالحقيقة فقد نفيت النسب عن لم تلحقه القافة به، قلنا: إنما انتفى النسب هنا لعدم دليله لأنه لم يوجد إلا مجرد الدعوى، وقد عارضها مثلها فسقط حكمها، وكان الشبه مرجحاً لأدحدهما فانتفت دلالة أخرى فلزم انتفاء النسب لانتفاء دليله، وتقديم اللعن لا يمنع العمل به عند عدمه، كالميد تقدم عليها البينة ويعمل بها.

(١) أحش الساقين: دقيقهما، والوحرة وزغة: أي حشرة كسام أ'Brien.

**فصل:** والقافة قوم يعرفون الأنساب بالشبة ولا يختص بقبيلة معينة بل من عرف منه المعرفة بذلك وتكررت منه الإصابة فهو قائف، وقيل أكثر ما يكون في بي مدخل رهط محز المدجلي الذي رأى أسامة وأباه زيداً قد غطيا رؤوسهما ويدت أقدامهما فقال: «إن هذه الأقدام بعضها من بعض» وكان إيس بن معاوية المزني قائماً، وكذلك قيل في شريح . ولا يقبل قول القائف إلا أن يكون ذكراً عدلاً مجرباً في الإصابة حراً لأن قوله حكم ، والحكم تعتبر له هذه الشروط ، قال القاضي : وتعتبر معرفة القائف بالتجربة وهو أن يترك الصبي مع عشرة من الرجال غير من يدعيه ويرى إيمانه فإن الحقه بواحد منهم سقط قوله لأنها تبين خطأه ، وإن لم يلحقه بواحد منهم أربينه إيمانه مع عشرين فيهم مدعاه فإن الحقه به لحق ، ولو اعترب بأن يرى صبياً معروفاً النسب مع قوم فيهم أبوه أو أخوه فإذا الحقه بقربيه علمت إصابته ، وإن الحقه بغيره سقط قوله جاز ، وهذه التجربة عند عرضه على القائف للاحتجاط في معرفة إصابته ، وإن لم نجربه في الحال بعد أن يكون مشهوراً بالإصابة أو صحة المعرفة في مرات كثيرة جاز .

وقد روينا «أن رجلاً شريفاً شك في ولد له من جاريته وأي أن يستلحقه فمر به إيس بن معاوية في المكتب وهو لا يعرفه فقال: ادع لي أبيك فقال له المعلم ومن أبو هذا؟ قال فلان ، قال من أين علمت أنه أبوه؟ قال هو أشبه به من الغراب بالغراب ، فقام المعلم مسروراً إلى أبيه فأعلمه بقول إيس فخرج الرجل وسأل إيساً فقال من أين علمت أن هذا ولدي؟ فقال سبحان الله وهل يخفى على أحد أنه أشبه بك من الغراب بالغراب؟ فسر الرجل واستلحق ولده» وهل يقبل قول واحد أو لا يقبل إلا قول اثنين؟ فظاهر كلام أحد أنه لا يقبل إلا قول اثنين فإن الأمر روي عنه أنه قيل له إذا قال أحد القافلة هو لهذا وقال الآخر هو لهذا؟ قال لا يقبل واحد حتى يجتمع اثنان فيكونان شاهدين ، فإذا شهد اثنان من القافلة أنه لهذا فهو لهذا . لأنه قول يثبت به النسب . فأشبه الشهادة ، وقال القاضي يقبل قول الواحد لأنه حكم ويقبل في الحكم قول واحد وحمل كلام أحد على ما إذا تعارض قول القائفين فقال إذا خالف القائف غيره تعارض وسقطا ، فإن قال اثنان قولًا وخالفهما واحد فقوهما أولى لأنهما شاهدان فقولهما أقوى من قول واحد ، وإن عارض قول اثنين قول سقط قول الجميع وإن عارض قول الاثنين ثلاثة أو أكثر لم يرجح وسقط الجميع كما لو كانت إحدى البيتين اثنين والأخرى ثلاثة فأكثر ، فاما إن الحقته القافلة بواحد ثم جاءت قافلة أخرى فالحقته باخر كان لاحقاً بالأول لأن القائف جرى بجري حكم الحاكم ومتى حكم الحاكم حكم لم يتضمن بخلافة غيره له وكذلك إن الحقته بواحد ثم عادت فأحقتها بغيره لذلك فإن أقام الآخر بيتة أنه ولده حكم له به وسقط قوله لأنه بدل فيسقط وجود الأصل كالتييم مع الماء .

**فصل:** وإن الحقه القافلة بكافر أو رقيق لم يحكم بكافره ولا رقه لأن الحرية والإسلام ثبتا له بظاهر الدار فلا يزول ذلك بمجرد الشبه والظن كما لم يزل ذلك بمجرد الدعوى من المنفرد ، وإنما قبلنا قوله القائف في النسب لل الحاجة إلى إثباته ولكنها غير مخالف للظاهر وهذا اكتفينا فيه بمجرد الدعوى من المنفرد ولا حاجة إلى إثبات رقه وكفره ، وإثباتها بمخالف الظاهر .

ولو ادعى نسب اللقيط إنسان فألحق نسبه به لأنفراده بالدعوى ثم جاء آخر فادعاه لم يزل نسبه عن الأول لأنه حكم له به، فلا يزول بمجرد الدعوى، فإن أحنته به القافة لحق به وانقطع عن الأول، لأنها بينة في إلحاد النسب ويزول بها الحكم الثابت بمجرد الدعوى كالشهادة.

**فصل:** وإذا ادعاهاثنان فألحقته القافة بهما لحق بهما وكان ابنتها يرثها ميراث ابن ويرثانه جائعاً ميراث أب واحد. وهذا يروى عن عمر وعلي رضي الله عنهما وهو قول أبي ثور. وقال أصحاب الرأي يلحق بها بمجرد الدعوى، وقال الشافعي: لا يلحق بأكثر من واحد، فإذا أحنته بهما سقط قولهما ولم يحكم لها واحتاج برواية عن عمر رضي الله عنه «أن القافة قالت: قد اشتراكا فيه فقال عمر: وال أبها شئت» وأنه لا يتصور كونه من رجلين فإذا أحنته القافة بهما تبينا كذبها فسقط قولهما كما لو أحنته بأمين، وأن المدعين لو اتفقا على ذلك لم يثبت، ولو ادعاه كل واحد منها وأقام بينة سقطنا. ولو جاز أن يلحق بها لثبت باتفاقها وألحق بها عند تعارض بيتهما.

ولنا: ما روى سعيد في سنته ثنا سفيان عن يحيى عن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر في امرأة وطئها رجلان في طهر فقال القائل: قد اشتراكا فيه جائعاً فجعله بينهما بإسناده عن الشعبي قال وعلي يقول «هو ابنتها وهما أبواه يرثها ويرثانه» ورواه الزبير بن بكار بإسناده عن عمر. وقال الإمام أحمد: حديث قتادة عن سعيد عن عمر جعله بينها وقابوس عن أبيه عن علي جعله بينهما، وروى الأثر بإسناده عن سعيد بن المسيب في «رجلين اشتراكا في طهر امرأة فحملت فولدت غلاماً يشبههما فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدعا القافة فنظروا فقالوا نراه يشبههما فألحقه بهما وجعله يرثها ويرثانه» قال سعيد: عصبيه الباقي منها، وما ذكروه عن عمر لا نعلم صحته وإن صح فيحتمل أنه ترك قول القافة لأمر آخر إما لعدم ثقتهما وإما لأنه ظهر له من قولهما واختلافه ما يوجب تركه فلا ينحصر المانع من قبول قولهما في أنها اشتراكا فيه. قال أحمد إذا أحنته القافة بهما ورثها وورثانه، فإن مات أحدهما فهو للباقي منها ونسبه من الأول قائم لا يزيله شيء. ومعنى قوله «هو للباقي منها» والله أعلم أنه يرثه ميراث أب كامل كما أن الجدة إذا انفردت أخذت ما يأخذ الجدات والزوجة تأخذ وحدها ما يأخذ جميع الزوجات.

**فصل:** وإن ادعاه أكثر من اثنين فألحقته بهم القافة فنص أحمد في رواية منها. أنه يلحق بثلاثة: ومقتضى هذا أنه يلحق بن أحنته القافة وإن كثروا. قال أبو عبد الله بن حامد: لا يلحق بأكثر من اثنين وهو قول أبي يوسف لأننا صرنا إلى ذلك للأثر فيقتصر عليه وقال القاضي لا يلحق بأكثر من ثلاثة وهو قول محمد بن الحسن، وروي ذلك عن أبي يوسف أيضاً.

ولنا: إن المعنى الذي لأجله لحق باثنين موجود فيما زاد عليه فيcas عليه وإذا جاز أن يلحق من اثنين جاز أن يلحق من أكثر من ذلك وقولهم إن إلحاده بالاثنين على خلاف الأصل

منع وإن سلمناه لكنه ثبت لمعنى موجود في غيره فيجب تعديه الحكم به كما أن إباحة أكل الميتة عند المخصصة أبيح على خلاف الأصل لا يمنع من أن يقاس على ذلك مال غيره والصيد الحرامي وغيرهما من المحرمات لوجود المعنى وهو إبقاء النفس وتخلصها من الملائكة، وأما قول من قال إنه يجوز إلحاقه بثلاثة ولا يزيد على ذلك فتحكم فإنه لم يقتصر على المنصوص عليه ولا عددي الحكم إلى كل ما وجد فيه المعنى ولا نعلم في الثلاثة معنى خاصاً يقتضي إلحاق النسب بهم فلم يميز الاقتصار عليه بالتحكم.

**فصل:** وإذا لم توجد قافة أو أشكال الأمر عليها أو تعارضت أدواتها أو وجد من لا يوثق بقوله لم يرجح أحدهما بذكر علامه في جسده لأن ذلك لا يرجح به في سائر الدعاوى سوى الالتفاظ في المال واللقبيط، ويضيف نسبه، هذا قول أبي بكر وقد أومأ إليه أحمد رحمه الله في رجلين وقعا على امرأة في طهر واحد إلى أن ابن يخير إليها أحب وهو قول أبي عبد الله بن حامد قال يترك حق يبلغ فينسب إلى من أحب منها وهو قول الشافعي الجدید وقال في التقديم حتى يميز لقول عمر: «والأيّها شئت» ولأن الإنسان يميل بطبيعته إلى قربه دون غيره ولأنه مجاهول نسبة أقربه من هو من أهل الإقرار وصدقه المقر له فيثبت نسبة كما لو انفرد، وقال أصحاب الرأي يلحق بالمدعين بمجرد الدعوى لأن كل واحد منها لو انفرد سمعت دعواه فإذا اجتمعا وأمكن العمل بها وجب كما لو أقر له بحال.

ولنا: إن دعواهما تعارضتا ولا حجة لواحد منها فلم ثبت كما لو ادعيا رقه، وقولهم يميل بطبعه إلى قرباته فلنا إنما يميل إلى قرباته بعد معرفته بأنها قرباته فالمعرفه بذلك سبب الميل ولا سبب قبله ولو ثبت أنه يميل إلى قرباته لكنه قد يميل إلى من أحسن إليه فإن القلوب جابت على حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها وقد يميل إليه لإساءة الآخر إليه وقد يميل إلى أحسنها خلقاً أو أعظمها قدرًا أو جاهًا أو مالًا فلا يقي للهيل أثر في الدلالة على النسب، وقولهم إنه صدق المقر بنسبة قلنا لا يحل له تصديقه فإن النبي ﷺ لعن من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه وهذا لا يعلم أنه أبوه فلا يأمن أن يكون ملعوناً بتصديقه ويفارق ما إذا انفرد فإن المنفرد ثبت النسب بقوله من غير تصديق، وأما قول عمر «والمن شئت»، فلم يثبت وإن ثبت لم يكن فيه حجة فإنه إنما أمره بالموافقة لا بالانتساب، وعلى قول من جعل له الانتساب إلى أحد هما لو انتسب إلى أحد هما ثم عاد وانتسب إلى الآخر ونفي نسبة من الأول أو لم ينتسب إلى واحد لم يقبل منه لأنه قد ثبت نسبة فلا يقبل رجوعه عنه كما لو ادعى منفرد نسبة ثم أنكره، ويفارق الصبي الذي يخير بين أبويه فيختار أحد هما ثم يرد الآخر إذا اختاره فإنه لا حكم لقول الصبي وإنما تبع اختياره وشهادته فأشبه ما لوا شهادته طعاماً في يوم ثم أشتهي غيره في يوم آخر وإن قامت للأخر بنسبة بينة عمل بها وبطل انتسابه لأنها بطل قول القافة الذي هو مقدم على الانتساب فلأن بطل الانتساب أولى، وإن وجدت قافة بعد انتسابه فالحقه بغير من انتسب إليه بطل انتسابه أيضاً لأنه أقوى بطل به الانتساب كالبينة مع قول القافة.

**فصل:** وإن ادعت امرأتان نسب ولد فذلك مبني على قبول دعوتها، فإن كانتا من لا تقبل دعوتها لم تسمع دعوتها، وإن كانت إحداهما من تسمع دعوتها دون الأخرى فهو ابن لها كالمفردة به، وإن كانتا جمِيعاً من تسمع دعوتها فهما في إثباته بالبينة أو كونه يرى القافة مع عدمها كالرجلين. قال أحمد في رواية بكر بن محمد في يهودية وسلامة ولدتا فادعت اليهودية ولد المسلمة فتوقف، فقيل يرى القافة. فقال ما أحسنه وأن الشبه يوجد بينها وبين ابنتها كوجوده بين الرجل وابنه بل أكثر لاختصاصها بحمله وتغذيته والكافرة والمسلمة والخالة والأمة في الدعوى واحدة كما قلنا في الرجل، وهذا قول أصحاب الشافعى على الوجه الذي يقولون فيه بقبول دعوتها، وإن الحقته القافة بأمين لم يلحق بها وبطل قول القافة لأننا نعلم خطأ يقيناً، وقال أصحاب الرأي: يلحق بها بمجرد الدعوى لأن الأم أحد الأبوين فجاز أن يلحق باثنين كالأباء.

ولنا: إن كونه منها محال يقيناً فلم يميز الحكم به كما لو كان أكبر منها أو مثلها وفارق الرجلين فإن كونه منها ممكن فإنه يجوز اجتماع النطفتين لرجلين في رحم امرأة فيمكن أن يخلق منها ولد كما يخلق من نطفة الرجل والمرأة ولذلك قال القائل لعم «قد اشتراكا فيه» ولا يلزم من إلحاقه بن يتصور كونه منه إلحاقه بن يستحيل كونه منه كما لم يلزم من إلحاقه بن يولده مثله إلحاقه بأصغر منه.

**فصل:** فإن ادعى نسبة رجل وامرأة فلا تناهى بينها لأنه يمكن أن يكون منها بنكاح كان بينها أو وطء شبهة فيلحق بها جمِيعاً ويكون ابنتها بمجرد دعواهما كما لو انفرد كل واحد منها بالدعوى، وإن قال الرجل هذا ابني من زوجتي وادعت زوجته ذلك وادعته امرأة أخرى فهو ابن الرجل، وهل ترجح زوجته على الأخرى؟ يحتمل وجهين:

**أحدهما:** ترجح لأن زوجها أبوه، فالظاهر أنها أمه، ويحتمل أن يتساويا لأن كل واحدة منها لو انفردت لتحقق بها فإذا اجتمعنا تساوتا.

**فصل:** وإن ولدت امرأتان ابناً وبيتاً فادعت كل واحدة منها أن الابن ولدتها دون البنت احتمل وجهين:

**أحدهما:** أن ترى المرأتين القافة مع الولدين فيلحق كل واحد منها بن الحقته به كما لو لم يكن لها ولد آخر.

**والثاني:** أن نعرض لهنها على أهل الطب والمعرفة فإن لمن الذكر يخالف لمن الأنثى في طبعه وزنته، وقد قيل: لمن الابن ثقيل ولمن البنت خفيف فيعتبران بطبعاعهما وزنها وما يختلفان به عند أهل المعرفة، فمن كان لمنها لمن الابن فهو ولدتها والبنت للأخرى، فإن لم يوجد قافة اعتبرنا اللبين خاصة، وإن تنازعاً أحد الولدين وهما جمِيعاً ذكران أو أنثيان عرضوا على القافة كما ذكرنا فيها تقدم.

**فصل:** ولو ادعى اللقيط رجالان فقال أحدهما هو أبيه وقال الآخر هو ابنتي، نظرنا فإن كان ابنًا فهو مدعيه وإن كانت بنتاً فهي مدعيعها. لأن كل واحد منها لا يستحق غير ما ادعاه، وإن كانت ختنى مشكلًا أرى القافة معها لأنه ليس قول واحد منها أولى من الآخر، وإن أقام كل واحد منها بينة بما ادعاه فالحكم فيها كالحكم فيهما لو انفرد كل واحد منها بالدعوى لأن بينة الكاذب منها كاذبة وجودها كعدمها والأخرى صادقة فيتعين الحكم بها.

**فصل:** وإذا وطى رجالان امرأة في طهر واحد وطأ يلحق النسب بثله فألت بولد يمكن أن يكون منها مثل أن يطا جارية مشتركة بينها في طهر أو يطا رجل امرأة آخر أو أمته بشبهة في الطهر الذي وطتها زوجها أو سيدتها فيه بأن يجدها على فراشه فيظنها زوجته أو أمته أو يدعو زوجته في ظلمة فتجيء زوجة آخر أو جارته أو يتزوجها كل واحد منها تزوجًا فاسداً أو يكون نكاح أحدهما صحيحًا والآخر فاسداً مثل أن يطلق رجل امرأة فنكحها آخر في عدتها ووطتها أو يبيع جارية فيطئها المشتري قبل استبرائتها وتأنى بولد يمكن أن يكون منها فإنه يرى القافة معها فبأيمها المقصود حق، والخلاف فيه كالخلاف في اللقيط.

**فصل:** وإذا ادعى رق اللقيط مدع سمعت دعواه لأنها مكنته، وإن كانت مخالفة لظاهر الدار فإن لم تكن له بينة فلا شيء له لأنها دعوى تناقض الظاهر وتختلف دعوى النسب من وجهين:

أحدهما: أن دعوى النسب لا تناقض الظاهر ودعوى الرق مخالفة له.

والثاني: أن دعوى النسب ثبت بها حقيقة اللقيط ودعوى الرق ثبت حقيقة عليه فلم تقبل بمجردها كما لو ادعى رق غير اللقيط، فإذا لم تكن له بينة سقطت الدعوى، وإن كانت له بينة لم تخل إما أن تشهد باليد أو باللسان أو بالولادة فإن شهدت بالملك أو باليد لم تقبل فيه إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وإن شهدت بالولادة قبل فيه امرأة واحدة أو رجل واحد، لأنه مما لا يطلع عليه الرجال ثم ننظر فإن شهدت البينة باليد فإن كانت للملحق لم يثبت بها ملك لأننا عرفنا سبب يده؛ فإن كانت لأجنبي حكم له باليد والقول قوله مع بینته في الملك. وإن شهدت بالملك ففقالت شهدت أنه عبده أو ملوكه حكم لها وإن لم تذكر سبب الملك كما لو شهدت بملك دار أو توب، فإن شهدت بأن أمته ولدته في ملكه حكم له لأن أمته لا تلد في ملكه إلا ملكه، وإن شهدت أنه ابن أمته أو أن أمته ولدته ولم تقل في ملكه احتمل أن يثبت له الملك بذلك، كقولها في ملكه لأن أمته ملكه فنائتها ملكه كسمتها. واحتمال أن لا يثبت الملك لأنه يجوز أن تلده قبل ملكه لها فلا تكون له وهو ابن أمته.

**فصل:** وإن ادعى رق اللقيط بعد بلوغه مدع إجابته فإن أنكر ولا بينة للمدعى لم تقبل دعواه وإن كانت له بينة حكم له بها فإن كان اللقيط قد تصرف قبل ذلك ببيع أو شراء نقضت تصرفاته لأنه بان أنه تصرف بغير إذن سيده وإن لم تكن بينة فأقر الرق نظرنا فإن كان

اعترف لنفسه بالحرية قبل ذلك لم يقبل إقراره بالرق، لأنه اعترف بالحرية وهو حق الله تعالى فلا يقبل رجوعه في إبطاله، وإن لم يكن اعترف بالحرية احتمل وجهين.

أحدهما: يقبل وهو قول أصحاب الرأي لأنه مجاهول الحال أقر بالرق فيقبل كما لو قدم رجالان من دار الحرب فأقر أحدهما للآخر بالرق كما لو أقر بقصاص أو حد فإنه يقبل وإن تضمن ذلك فوات نفسه، ويحتمل أن لا يقبل وهو الصحيح لأنه يبطل به حق الله تعالى في الحرية المحكم بها فلم يصح كما لو أقر قبل ذلك بالحرية وأنه محكم بحرفيته فلم يقبل إقراره بالرق كما ذكرنا ولأن الطفل المنبوذ لا يعلم رق نفسه ولا حرفيتها ولم يتجدد له حال يعرف به رق نفسه لأنه في تلك الحال من لا يعقل ولم يتجدد له رق بعد التقاطه فكان إقراره باطلًا، وهذا قول القاسم وابن المنذر وللشافعي وجهاً كذا ذكرنا فإن قلنا يقبل إقراره صارت أحكامه أحكاماً العبيدة فيما عليه دون ماله وبهذا قال أبو حنيفة والمزني وهو أحد قول الشافعي لأنه أقر بما يوجب حقاً له فوجب أن يثبت ما عليه دون ماله كما لو قال لفلان علي ألف درهم ولـي عنده رهن ويحتمل أن يقبل إقراره في الجميع. وهو القول الثاني للشافعي لأنه ثبت ما عليه فيه ثبت ما له كالبينة ولأن هذه الأحكام تتبع للرق فإذا ثبت الأصل بقوله ثبت التبع كما لو شهدت امرأة بالولادة ثبت وثبتت النسب تبعاً لها وأما إن أقر بالرق ابتداء لرجل فصدقه فهو كما لو أقر به جواباً وإن كذبه بطل إقراره ثم إن أقر به بعد ذلك لرجل آخر جاز، وقال بعض أصحابنا يتوجه أن لا يسمع إقراره الثاني لأن إقراره الأول يتضمن الاعتراف بنفي مالك له سوى هذا المقر فإذا بطل إقراره برد المقر له بقى الاعتراف بنفي مالك له غيره، فلم يقبل إقراره بما نفاه كما لو أقر بالحرية ثم أقر بعد ذلك بالرق.

ولنا: إنه إقرار لم يقبله المقر له فلم يمنع إقراره ثانياً كما لو أقر له بثوب ثم أقر به لآخر بعد رد الأول. وفارق الإقرار بالحرية فإن إقراره بها لم يبطل ولم يرد.

**فصل:** إذا قبلنا إقراره بالرق بعد نكاحه لم يخل من أن يكون ذكرأً أو أنثى. فإن كان ذكرأً فإن كان قبل الدخول فسد نكاحه في حقه لأنه مقر أنه عبد تزوج بغير إذن سيده، وهذا عليه نصف المهر، لأنه حق عليه فلم يسقط بقوله، وإن كان بعد الدخول فسد نكاحه أيضاً وهذا عليه المهر جميعه لما ذكرنا لأن الزوج يملك الطلاق فإذا أقر بما يوجب الفرقة لزمه وولده حر تابع لأمه وإن كان متزوجاً بأمة فولده لسيدها ويتعلق المهر برقبته لأن ذلك من جنایاته ويفديه سيده أو يسلمه وإن كان في يده كسب استوفى المهر منه لأنه لم يثبت إقراره به لسيده بالنسبة إلى أمراته فلا ينقطع حقها منه بإقراره وإن قلنا يقبل قوله في جميع الأحكام فالنكاح فاسد لكونه تزوج بغير إذن سيده ويفرق بينها ولا مهر لها عليه إن لم تكن مدحولاً بها وإن كان دخل بها فلها عليه المهر المسمى جميعه في إحدى الروايتين والأخرى خمساً وإن كان القبط أنثى فالنكاح صحيح في حقه وإن كان قبل الدخول فلا مهر لها لإقرارها بفساد نكاحها وأنها أمة تزوجت بغير إذن سيدها والنكاح الفاسد لا يجب المهر فيه إلا بالدخول وإن كان دخل بها لم يسقط مهرها ولسيدها الأقل من المسمى أو مهر المثل لأن المسمى إن كان أقل فالزوج ينكر وجوب الزيادة

عليه وقوها غير مقبول في حقه وإن كان الأقل مهر المثل فهي وسيدها يقران بفساد النكاح وأن الواجب مهر المثل فلا يجب أكثر منه إلا على الرواية التي يجب فيها المسمى في النكاح الفاسد فيجب هنا المسمى قل أو كثر لاعتراف الزوج بوجوبه، وأما الأولاد فأحرار ولا يجب قيمتهم لأنه لو وجّب لوجب بقوها ولا يجب بقوها حق على غيرها ولا يثبت الرق في حق أولادها بقرارها فاما بقاء النكاح فيقال للزوج قد ثبت أنها أمة ولدتها رقيق لسيدها فإن اخترت المقام على ذلك فاقم وإن شئت ففارقها وسواء كان من يجوز له نكاح الإمام أو لم يكن لأننا لو اعتبرنا ذلك وأفسدنا نكاحه لكان إفساداً للعقد جبيه بقوها لأن شرط نكاح الأمة لا تعتبر في استدامة العقد إنما تعتبر في ابتدائه فإن قيل: فقد قبلتم قوتها في أنها أمة في المستقبل وفيه ضرر على الزوج؟ قلنا لم يقبل قوتها في إيجاب حق لم يدخل في العقد عليه فاما الحكم في المستقبل فيمكن إيفاء حقه وحق من ثبت له الرق عليها بأن يطلقها فلا يلزمها ما لم يدخل عليه أو يقم على نكاحها فلا يسقط حق سيدها فإن طلقها اعتدت عدة الحرة لأن عدة الطلاق حق للزوج، بدليل أنها لا يجب إلا بالدخول وسيتها النكاح السابق، فلا يقبل قوتها في تنقيتها، وإن مات اعتدت عدة الأمة، لأن المغلب فيها حق الله تعالى بدليل وجوبها قبل الدخول فقبل قوتها فيها. ومن قال بقبول قوتها في جميع الأحكام فهو أمة قد تزوجت بغير إذن سيدها فنكاحها فاسد، ويفرق بينها وإن كان قبل الدخول فلا مهر لها وإن كان دخل بها وجب لها مهر أمة نكحت بغير إذن سيدها على ما ذكر في موضعه، وهل ذلك مهر المثل أو المسمى؟ فيه رواياتان، وتعتذر حيفضين لأنه وطء في نكاح فاسد وأولاده أحرار لاعتقاده حريتها. فإنه مغور بحريتها وعلى قيمتهم يوم الوضع وإن مات عنها لم يجب عدة الوفاة.

**فهل:** وإن كان قد تصرف ببيع أو شراء فتصرفة صحيح وما عليه من الحقوق والأثمان يؤدى ما في يديه وما فضل عليه ففي ذاته. لأن معاملته لا يعرف برقة. ومن قال بقبول إقراره في جميع الأحكام قال بفساد عقوده كلها وأوجب رد الأعيان إلى أربابها إن كانت باقية وإن كانت تالفة وجبت قيمتها في رقبته إن قلنا إنما استدان العبد بغير إذن سيده فهو في رقبته وإن قلنا بأن استدانة العبد في ذاته فهذا كذلك ويتبع به بعد العتق لأنه ثبت رضي صاحبه.

**فهل:** وإن كان قد جنى جنائية موجبة للقصاص فعليه القود حراً كان المجنى عليه أو عبداً لأن إقراره بالرق يقتضي وجوب القود عليه فيما إذا كان المجنى عليه عبداً أو حراً فقبل إقراره فيه وإن كانت الجنائية خطأ تعلق أرضاها برقبته لأن ذلك مضره. فإن كان أرضاها أكثر من قيمته وكان في يده مال استوف منه وإن كان مما تحمله العائلة لم يقبل قوله في إسقاط الزبادة لأن ذلك يضر بالمجنى عليه فلا يقبل قوله فيه وقيل يجب الزيادة في بيت المال لأن ذلك كان واجباً للمجنى عليه فلا يقبل قوله في إسقاطه. وإن جنى عليها جنائية موجبة للقود وكان الجنائي حراً سقط لأن الحر لا يقاد منه للعبد وقد أقر المجنى عليه بما يسقط القصاص، وإن كانت موجبة مال يقل بالرق وجب أقل الأمرين وإن كان مساوياً للواجب قبل الإقرار وجب ويدفع الواجب إلى سيله. وإن كان الواجب يكثر لكون قيمته عبداً أكثر من ديته حراً لم يجب إلا أرش الجنائية على

الحر ومن قبل قوله في الأحكام كلها أوجب أرش الجنائية على العبد؛ وإن كان الأرش تحمله العاقلة إذا كان حرًا سقط عن العاقلة ولم يجب على الجنائي لأن إقراره بالرق يتضمن إقراره بالسقوط عن العاقلة ولم يقبل في إيجابه على الجنائي فسقط وقيل لا يتحول عن العاقلة ومن قال لا يقبل إقراره في الأحكام كلها أوجب الأرش على الجنائي.

## فهرس الجزء الخامس

(كتاب الشركة) .....	٢٥ .....
دفع ألفين مضاربة .....	٣ .....
شركة الأبدان .....	٤ .....
حكم المضارب كحكم الوكيل .....	٤ .....
إن دفع رجل دابتة إلى آخر .....	٧ .....
البيع والشراء بغیر تقد البلد .....	٧ .....
قفيز الطحان .....	٨ .....
شراء المبيع .....	٨ .....
اشتراك بدنين بماليهما .....	١١ .....
رأس مال الشركة .....	١٣ .....
اتفاق المالين في الجنس وتساويهما .....	١٣ .....
اختلاط المالين .....	١٣ .....
متن وقعت الشركة الفاسدة .....	١٤ .....
الشراء بأكثر من رأس المال .....	١٤ .....
مکاتبة الرقيق .....	١٤ .....
بيع النساء .....	١٥ .....
مال المضاربة .....	١٦ .....
توزيع الأمة .....	١٦ .....
دفع المضارب بالمال إلى آخر .....	١٦ .....
خلط مال المضاربة .....	١٦ .....
شراء حمر أو خنزير .....	١٧ .....
إذا ضارب لرجل لم يجز أن	
ضارب لآخر .....	١٨ .....
دفع مضاربة .....	١٨ .....
دفع العقود .....	١٦ .....
موت أحد الشريكين .....	١٦ .....
اشتراك من دون مال .....	١٧ .....
اشتراك مالين ويدن .....	١٨ .....
إذا دفع مضاربة .....	١٨ .....
شرط العمل .....	١٩ .....
شركة المفاوضة .....	١٩ .....
ربح على ما اصطلاحا عليه .....	٢٠ .....
دفع مال إلى اثنين .....	٢٣ .....
إن قارض اثنان واحداً .....	٢٣ .....
شرط جزء من الربح لغير العامل .....	٢٣ .....
الوضيعة على قرض المال .....	٢٤ .....
جعل فضل دراهم لأحد الشركاء .....	٢٤ .....
٣٠م/ج	

شراء رب المال من مال المضاربة .. . . . .	٣٧
شراء المضارب .. . . . .	٣٧
شراء أحد الشركين واستئجاره .. . . . .	٣٧
من ربح في إحدى السعيتين وخسر في الأخرى .. . . . .	٣٨
الإذن في ضم إحدى المضاربيتين .. . . . .	٣٨
المضارب بربح .. . . . .	٣٩
من قارض في مرضه .. . . . .	٣٩
إذا مات رب المال .. . . . .	٣٩
الفضل في يد المضارب .. . . . .	٤٠
المطالبة بقسمة الربح .. . . . .	٤٠
المضاربة من العقود .. . . . .	٤٠
افساح القراضن .. . . . .	٤١
تلف المال قبل الشراء .. . . . .	٤٢
الربح والوضيعة .. . . . .	٤٢
تأثيت المضاربة .. . . . .	٤٣
الشروط الفاسدة .. . . . .	٤٤
المضاربة الفاسدة .. . . . .	٤٥
المضاربة بالدين الذي على المدين .. . . . .	٤٦
المضاربة بالوديعة .. . . . .	٤٧
العامل أمين في مال المضاربة .. . . . .	٤٧
الإذن في البيع نسيئة .. . . . .	٤٨
إنكار رب المال رد المال .. . . . .	٤٨
إذا دفع رجل إلى رجلين قرضاً على النصف .. . . . .	٤٩
إن دفع إلى رجل ألفاً يتجر فيه .. . . . .	٤٩
اشترط النفقة .. . . . .	٤٩
إذا كان عبد بين رجلين .. . . . .	٥٠
قسمة الدين في الذمم .. . . . .	٥٢
العبد المأذون له .. . . . .	٥٢
(كتاب الوكالة) .. . . . .	٥٤
من صح تصرفه في شيء بنفسه .. . . . .	٥٤
المكاتب .. . . . .	٥٥
التوكيل في البيع والشراء إلخ .. . . . .	٥٥
التوكيل في مطالبة الحقوق .. . . . .	٥٦
التوكيل في الشهادة .. . . . .	٥٦
حقوق الله تعالى .. . . . .	٥٦
الإيجاب والقبول .. . . . .	٥٧
الوكالة في تصرف معلوم .. . . . .	٥٨
توكيل وكيلين .. . . . .	٥٩
التوكيل فيما وكل فيه .. . . . .	٦٠
توكيل الأمين .. . . . .	٦١
الحكم في الوصي والوالي .. . . . .	٦١
التوكيل في الخصومة .. . . . .	٦٢
في بيع شيء .. . . . .	٦٣
في شراء شيء .. . . . .	٦٣
في قرض دين .. . . . .	٦٣
ادعاء تلف الثمن .. . . . .	٦٤
بيع العبد نسيئة .. . . . .	٦٨
ثمن المبيع أمانة .. . . . .	٦٩
ادعاء الوكيل أنه دفع مالاً لرجل .. . . . .	٧٠
التوكيل في ادعاء مال .. . . . .	٧٠
ادعاء شخص أنه وكيل صاحب الدين .. . . . .	٧١
من قال إنه وارث صاحب الحق .. . . . .	٧١
امتناع من طلب منه حقه .. . . . .	٧٢
شراء الوكيل أو الوصي من نفسه .. . . . .	٧٢
من وكل رجلاً يتزوج له امرأة .. . . . .	٧٣
التوكيل في بيع أو شراء عبد .. . . . .	٧٣
إذا كان للوكليل أن يشتري من نفسه .. . . . .	٧٤
توكيل العبد والإذن له .. . . . .	٧٤
شراء الوالد لنفسه من مال ولده الطفل .. . . . .	٧٥
ما فعل الوكيل بعد فسخ الموكل أو موته .. . . . .	٧٦

إذا قال له عندي عشرة دراهم ثم قال وديعة ..... ١١١	متى خرج أحدهما عن كونه من أهل التصرف ..... ٧٦
لو قال له علي ألف ثم قال وديعة ... ١١٢	الوكلة والتعدي فيما وكل فيه ..... ٧٧
من قال: له في هذا العبد ألف ..... ١١٣	من وكل امرأة ثم طلقها ..... ٧٧
من قال: له في مالي هذا ألف ..... ١١٣	إن وكل مسلم كافراً ..... ٧٧
من قال: له هذا العبد شركة ..... ١١٤	تلف العين التي وكل في التصرف فيها ..... ٧٨
(الإقرار بالجهول) ..... ١١٤	غياب صاحب الحق ..... ٧٨
من قال له علي أكثر من مال فلان ... ١١٦	إذا وكله في طلاق زوجته ..... ٧٩
من قال علي ألف إلا شيئاً ..... ١١٦	شراء غير المطلوب ..... ٧٩
الشهادة على الإقرار بالجهول ..... ١١٨	إن وكله في أن يزوجه امرأة فزووجه غيرها ..... ٨٠
لو قال له عندي رهن ..... ١١٨	ماذا يملك الوكيل من التصرف ..... ٨١
إذا قال لك علي ألف من ثمن مبيع لم أقبضه ..... ١١٨	إن عين له الشراء شيء ..... ٨٢
بيم جارية وتزويجها ..... ١١٩	الاختلاف في حال الموكل فيه ..... ٨٢
(شروط الإقرار بالنسبة) ..... ١٢٢	البيع بدون شمن المثل ..... ٧٣
إنكار المقرر ..... ١٢٥	البيع والشراء بأقل أو بأكثر من الموكل به ..... ٨٣
الإقرار بنسبة صغير لم يكن مقراً بزوجية أمها ..... ١٢٦	المشتري إذا كان معيناً ..... ٨٧
من أقر بدين على أبيه ..... ١٢٨	انتقال الملك من البائع إلى الموكل ..... ٨٧
ادعاء رجلين داراً بينهما ..... ١٢٨	الشهادة على الوكلة ..... ٨٨
من أقر أنه وهب ..... ١٢٩	(كتاب الإقرار بالحقوق) ..... ٩٢
الإقرار بدين في مرض موته ..... ١٣٠	من يصبح الإقرار ..... ٩٢
لوارث ..... ١٣٠	الإقرار لحمل المرأة بمال ..... ٩٥
لامرأته بمهر ..... ١٣١	الإقرار بشيء والاستثناء منه ..... ٩٥
الإقرار لوارث فصار غير وارث ..... ١٣١	من قال لآخر: هذه الدار هبة أو سكنى أو عارية ..... ٩٩
الإقرار لوارث وأجنبي ..... ١٣١	من قال غصبت هذه الدار ..... ١٠١
اللفاظ الإقرار ..... ١٣٢	من أقر بعشرة دراهم ثم سكت ..... ١٠٣
(كتاب العارية) ..... ١٣٥	من أقر بدراهم وأطلق ..... ١٠٤
العارية مضمونة ..... ١٣٥	اللفاظ الإقرار والحكم فيها ..... ١٠٥
شرط نفي الضمان ..... ١٣٦	من أقر بشيء واستثنى منه ..... ١٠٨
إذا انتفع بها وردها ..... ١٣٦	

ضمان ولد العارية ..... ١٣٧	ضمان العين وبقاها ..... ١٣٧
من استكره امرأة على الزنا ..... ١٦٦	منم تصبح العارية ..... ١٣٨
إيداع المغصوب والتوكيل فيه ..... ١٦٦	ما تجوز إعارته ..... ١٣٨
إعارة المغصوب وهبته ..... ١٦٧	تجوز الاعارة مطلقاً ومقيدة ..... ١٣٩
الاتجار في المغصوب ..... ١٦٨	تجوز العارية مطلقة ومؤقتة ..... ١٤٠
من غصب شيئاً فتغير ..... ١٦٩	الاتفاع بالعارية ..... ١٤١
تلف المغصوب ..... ١٧٠	اختلاف الدابة وراكبها ..... ١٤٤
أجرة المغصوب ..... ١٧١	(كتاب الغصب) ..... ١٤٦
من غصب شيئاً فشغله ..... ١٧٢	ما تتمثل أجزاءه وصفاته ..... ١٤٧
من غصب لوحًا ..... ١٧٤	من غصب أرضاً فغرسها ..... ١٤٨
خلط المغصوب ..... ١٧٤	الحكم فيما إذا بني الأرض ..... ١٤٩
صيغ الثوب ..... ١٧٥	من غصب أرضاً فكشط ترابها أو حفر فيها يثرا ..... ١٥٠
اختلاف المالك والغاصب ..... ١٧٩	ما على الغاصب ..... ١٥١
الإقرار والأدلة ..... ١٨٠	قدر الأرش ..... ١٥٢
جنابة العبد المغصوب ..... ١٨١	من غصب عبداً فجني عليه ..... ١٥٢
إتلاف شيء للنبي ..... ١٨١	إن جنى العبد المغصوب ..... ١٥٣
غصب كلب ..... ١٨٢	نقصان المغصوب ..... ١٥٣
كسر صليب أو آنية ..... ١٨٣	إن زرعها فأدركها والزرع قائم ..... ١٥٥
إثبات الغصب ..... ١٨٤	الثمر لصاحب الشجر ..... ١٥٧
ضمان أم الولد ..... ١٨٤	من غصب عبداً فزادت قيمته أو نقصت ..... ١٥٨
طيران طائر وحل دابة وخلانها ..... ١٨٤	مرض المغصوب ..... ١٥٩
من أودن ناراً في ملكه ..... ١٨٥	زوائد الغصب في يد الغاصب ..... ١٥٩
إلقاء ثوب في بيت ..... ١٨٦	ضمان نقص القيمة ..... ١٥٩
أكل بهيمة حشيش قوم ..... ١٨٦	شق المغصوب نصفين ..... ١٦٠
(كتاب الشفعة) ..... ١٨٧	غصب الثوب ..... ١٦٠
لمن تجب الشفعة وشروطها ..... ١٨٨	من غصب حباً ..... ١٦٢
بيع المريض ..... ١٩٤	من غصب عبداً فصاد صيداً ..... ١٦٢
ملكية الشفيع الشخص ..... ١٩٦	من غصب جارية ..... ١٦٣
إقرار البائع وإنكار المشتري ..... ١٩٧	
من لم يطالب بالشفعة ..... ١٩٧	
إظهار المشتري أن الثمن أكثر ..... ١٩٨	
اللفاظ الشفعة ..... ١٩٩	

أحكام عامة في الدار .....	٢٣١	من باع نصبيه في الشفعة .....	٢٠٠
شفعة الكافر على المسلم .....	٢٣٤	من كان غائباً وعلم بالبيع .....	٢٠١
شفعة الذي وأهل البدع .....	٢٣٤	من آخر القدوم .....	٢٠٢
شفعة البدوي .....	٢٣٥	من كان مريضاً .....	٢٠٢
(كتاب المسافة) .....	٢٣٦	من لم يعلم حتى تباع ثلاثة .....	٢٠٣
المسافة في النخل والشجر .....	٢٣٧	من جعله صداقاً أو عرضأ .....	٢٠٤
ملا ثمر له من شجر .....	٢٣٧	من اشتري شخصاً بجed .....	٢٠٤
المسافة على ثمرة موجودة .....	٢٣٨	مطالبة الصغير إذا كبر بالشفعة .....	٢٠٦
مسافة اثنين عاملأ واحداً .....	٢٣٩	الولي والوصي .....	٢٠٦
صيغ المسافة .....	٢٣٩	الحكم في المجنون .....	٢٠٨
مسافة أحد الشريكين شريكه .....	٢٤٠	شركة المضاربة والوقف .....	٢٠٨
المسافة ألفاظها وما تكون فيه .....	٢٤١	تلف الشخص .....	٢١٠
إطلاق عقد المسافة .....	٢٤٢	وقوع الشراء بعين أو ورق .....	٢١١
الجذاذ والمحضاد واللقطاط .....	٢٤٣	استحقاق الشفيع الشخص .....	٢١٢
الشروط في المسافة .....	٢٤٣	بيع شخصين صفة واحدة .....	٢١٣
خيار الشرط .....	٢٤٦	من يأخذ بالشفعة .....	٢١٣
هروب العامل وأمانته .....	٢٤٦	الاحتلال لاسقاط الشفعة .....	٢١٤
أحوال العامل .....	٢٤٧	الاختلاف في الثمن .....	٢١٥
المسافة على أرض خارجية .....	٢٤٨	ادعاء الشفيع على بعض الشركاء .....	٢١٦
فضل الدرهم للعامل .....	٢٤٨	دار بين حاضر وغائب .....	٢١٧
المسافة على ودي النخل .....		اختلاف المتابعين في الثمن .....	٢١٩
وصغار الشجر .....	٢٤٩	دار بين الثلاثة .....	٢٢٠
(باب الزرع) .....	٢٥١	ترك واحد شفعته .....	٢٢٢
المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض ..	٢٥٤	غياب الشففاء .....	٢٢٢
إذا كان البذر من رب الأرض .....	٢٥٥	أخذ الشفيع أحد النصبيين .....	٢٢٣
الشروط الفاسدة .....	٢٥٧	دار بين أربعة .....	٢٢٤
أحوال المزارعة إجارة الأرض ..	٢٥٨	عهدة الشفيع وعهدة المشتري .....	٢٢٦
(كتاب الإجرات) .....	٢٦١	حكم الشفيع في الرد بالعيوب .....	٢٢٦
ما هي الإجارة ومن تجوز .....	٢٦١	متى تورث الشفعة .....	٢٢٧
الإجارة على مدة معلومة .....	٢٦٢	إذن الشريك ومطالبه بالشفعة .....	٢٢٨
الاشترط أن تلي الإجارة العقد .....	٢٦٣	الاختلاف في قول الشفاء .....	٢٣٠

الاجارة على ضربين .....	٢٦٤
البعض في الاجارة .....	٢٦٦
بعض أحوال الاستئجار .....	٢٦٦
متى يملك المؤجر الأجرة .....	٢٦٧
شرط تأجيل الأجر .....	٢٦٨
استيفاء المستأجر المتفاق .....	٢٦٨
إذا وقعت الاجارة على كل شهر .....	٢٦٩
الاجارة عقد لازم .....	٢٧٠
من استأجر عقاراً مدة بعินها .....	٢٧٠
هروب الأجير .....	٢٧٢
حجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد .....	٢٧٣
من أكترى ما به عيب .....	٢٧٥
ما يمكن به من الانتفاع .....	٢٧٥
الاستئجار للحفر .....	٢٧٧
الاستئجار لضرب اللبين .....	٢٧٨
الأجرة الزبادة .....	٢٧٨
الاستئجار لأنواع مختلفة .....	٢٧٨
إيجار الولي الصبي .....	٢٨٢
إيجار العبد .....	٢٨٣
من أجر عيناً ثم باعها .....	٢٨٣
شراء المستأجر العين وإرثها .....	٢٨٤
تلف العين .....	٢٨٤
سكن العقار المستأجر .....	٢٨٥
تأجير العين المستأجر .....	٢٨٧
من أكترى دابة أو قميصاً .....	٢٨٩
كراء الأرض .....	٢٩٣
استئجار الأجير بطعامه وكسوته .....	٢٩٤
الأجير وكسوته وطعامه .....	٢٩٥
استئجار الظاهر .....	٢٩٧
تأجير الأمة وأم الولد .....	٢٩٨
إجارة المصحف .....	٣٣٠
موت المرضعة .....	٢٩٩
العطاء عند الفطام .....	٢٩٩
(الضمان) .....	٣٠٠
من أكترى لحملة شيء فزاد عليه .....	٣٠١
الاكتراء مدة غزاه .....	٣٠٣
من سمع لكل يوم شيئاً معلوماً .....	٣٠٣
(مسائل الصبرة) .....	٣٠٥
من أكترى إلى مكة .....	٣٠٦
من اشترط حمل زاد مقدر .....	٣٠٧
هرب الجمال في بعض الطريق .....	٣٠٩
كراء العقبة .....	٣١٠
من رأى الراكبين .....	٣١٠
اكتراء الأبل والدوااب .....	٣١١
الأجير المشترك .....	٣١٥
الأجير الخاص .....	٣١٥
إذا أتلف الصانع الثوب .....	٣١٥
الأستئجار لضرب اللبين .....	٣١٦
الزيادة والنقص في الثوب .....	٣١٦
من استؤجر على عمل في عين .....	٣١٨
إن أتلف من حرز .....	٣١٨
حبس الصانع الثوب .....	٣١٩
خطأ القصار .....	٣١٩
العين المستأجر أمانة .....	٣١٩
ضرب الدابة .....	٣٢٠
الضمان على حجام وختان ومتطلب ..	٣٢١
الضمان على الراعي .....	٣٢٤
العقد في الرعي .....	٣٢٤
ما تجوز إجارته .....	٣٢٥
ما منفعته محمرة .....	٣٢٨
ما يحرم بيعه .....	٣٢٩
إجارة المصحف .....	٣٣٠

إجارة المسلم للذمي .....	٣٣٠ .....
القرب .....	٣٣١ .....
إعطاء المعلم .....	٣٣٢ .....
الاختلاف في قدر الأجر وفي المدة ..	٣٣٣ .....
الاختلاف في بعض المسائل .....	٣٣٢ .....
(كتاب إحياء الموات) .....	٣٣٦ .....
ما قرب من العامر .....	٣٣٨ .....
إن تحجر مواتاً .....	٣٣٩ .....
قطع الموات .....	٣٤٠ .....
أرض ملح أو ماء .....	٣٤٠ .....
المعادن الباطنة .....	٣٤١ .....
من شرع في حفر معدن .....	٣٤٢ .....
من عمل في معدن لا يملكه .....	٣٤٢ .....
ما كان من الشوارع والطرقات .....	٣٤٤ .....
القطائع .....	٣٤٤ .....
الحمى .....	٣٤٦ .....
(أحكام المياه) .....	٣٤٧ .....
الماء الجاري .....	٣٤٨ .....
قسمة ماء النهر .....	٣٥٠ .....
منبع الماء المملوك .....	٣٥١ .....
إحياء الأرض: أن يحوط عليها حائطاً	٣٥١ .....
حفر بئر فيها .....	٣٥٣ .....
الشجر في موات .....	٣٥٤ .....
ما أحياه الإنسان أو سبق إليه ..	٣٥٥ .....
من وقف على قوم .....	٣٥٧ .....
انتقال الملك .....	٣٥٨ .....
الحفاظ الوقف .....	٣٥٩ .....
الوقف بالفعل .....	٣٥٩ .....
الشرط في الوقف .....	٣٦١ .....
جعل الدار مسجداً .....	٣٦٢ .....
القبض والشروط في الهبة ..	٣٦٢ .....
الهبة فيما يكال أو يوزن ..	٣٨٧ .....
الواهب بال الخيار قبل القبض ..	٣٨٨ .....
كيف يصح بغير قبض ..	٣٨٩ .....
هبة المشاع .....	٣٩١ .....
القبض والشروط في الهبة ..	٣٩١ .....
الوقف على أولاد المساكين ..	٣٦٢ .....
الوقف على أهل الذمة ..	٣٨٥ .....
من شرط الواقف .....	٣٨٥ .....
نفقة الوقف ..	٣٨٦ .....
(كتاب الهبة والعلمية) ..	٣٨٧ .....
الهبة فيما يكال أو يوزن ..	٣٨٧ .....
الواهب بال الخيار قبل القبض ..	٣٨٨ .....
كيف يصح بغير قبض ..	٣٨٩ .....
هبة المشاع .....	٣٩١ .....
القبض والشروط في الهبة ..	٣٩١ .....
الوقف على أولاد الغير ..	٣٦٦ .....
تفضيل البعض على البعض ..	٣٦٨ .....
الرجوع إلى المساكن ..	٣٧٠ .....
الوقف على سبيل الله وابن السبيل ..	٣٧٠ .....
من لم يجعل آخره للمساكين ..	٣٧١ .....
إن لم يكن للواقف أقارب ..	٣٧٢ .....
الافتاظ الوقف ..	٣٧٢ .....
الوقف منقطع الابتداء وغيره ..	٣٧٣ .....
الوقف في المرض ..	٣٧٤ .....
تعليق الابتداء والانتهاء ..	٣٧٥ .....
إذا خرب الوقف ..	٣٧٧ .....
البناء والغرس في المسجد ..	٣٧٩ .....
جنابة الوقف ..	٣٨٠ .....
توزيع الأمة الموقفة ووطئها ..	٣٨٠ .....
العبد الموقوف ..	٣٨١ .....
الزكاة في الموقوف ..	٣٨١ .....
الوقف على القبلة ..	٣٨٢ .....
وقف ما لا ينتفع به إلا بالاتفاق ..	٣٨٢ .....
ما يصح فيه الوقف ..	٣٨٣ .....
وقف المشاع ..	٣٨٤ .....
الوقف على معروف أو بـ ..	٣٨٤ .....
الوقف على من لا يملك ..	٣٨٥ .....
الوقف على أهل الذمة ..	٣٨٥ .....
من شرط الواقف ..	٣٨٥ .....
نفقة الوقف ..	٣٨٦ .....

هبة المجهول ..... ٣٩١	٤٢٥
تعليق الهبة بشرط ..... ٣٩٢	٤٢٦
هبة الدين ..... ٣٩٣	٤٢٨
اللقطة في دار الحرب ..... ٣٩٣	٤٢٨
البراءة من المجهول ..... ٣٩٣	٤٢٨
إن مات الملتقط ..... ٣٩٣	٤٣٢
من يقبض للطفل ..... ٣٩٣	٤٣٢
الهبة من الصبي ..... ٣٩٤	٤٣٤
المفاضلة بين الولد ..... ٣٩٤	٤٣٥
التسوية بين الأقارب ..... ٣٩٧	٤٣٦
الرجوع في الهبة ..... ٣٩٩	٤٣٦
تقسيم المال ..... ٤٠٣	٤٣٧
أخذ الأب من مال ولده ..... ٤٠٣	٤٣٨
تصرف الأب في مال ابنه ..... ٤٠٥	٤٣٩
الرجوع في الصدقة ..... ٤٠٧	٤٣٩
الهبة المطلقة ..... ٤٠٧	٤٤١
العمرى ..... ٤٠٨	٤٤١
الرقبى ..... ٤٠٨	٤٤٢
السكنى له عمره ..... ٤١١	٤٤٤
الهبة والبيع الفاسدان ..... ٤١١	٤٤٤
(كتاب اللقطة) ..... ٤١٣	٤٤٦
ترك الالتقاط ..... ٤١٣	٤٤٨
تعريف اللقطة سنة ..... ٤١٤	٤٥٠
اليسير والكثير ..... ٤١٥	٤٥١
تأخير التعريف ..... ٤١٦	٤٥١
إن التقاطها اثنان ..... ٤١٨	٤٥٢
تملك اللقطة ..... ٤١٨	٤٥٣
لقطة الحل أو الحرم ..... ٤٢٠	
إذا ادعت امرأتان نسب ولد ..... ٤٢١	
الوكاء والعقاصن والعدد والصفة ..... ٤٢١	
لو ادعي اللقطة ..... ٤٦١	٤٦١
إذا وطئ رجالان امرأة ..... ٤٦١	
ادعاء رق اللقطة ..... ٤٦١	
خروج العين من ملك الملتقط ..... ٤٢٤	٤٦٣
الجناية الموجبة للقصاصين ..... ٤٦٣	











